

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان
كلية الحقوق والعلوم السياسية

نظام الانتخابات الرئاسية في الجزائر

رسالة مقدمة من قبل: بن مالك بشير
لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام
تحت إشراف الأستاذ: بن حمو عبد الله

لجنة المناقشة

أستاذ التعليم العالي – جامعة تلمسان رئيسا
أستاذ التعليم العالي – جامعة تلمسان مشرفا ومقررا
أستاذ التعليم العالي – جامعة سيدي بلعاس مناقشا
أستاذ محاضر – جامعة سيدي

الأستاذ بن عمار محمد
الأستاذ بن حمو عبد الله
الأستاذ كراجي مصطفى
الأستاذ بن طيفور نصر الدين

السنة الجامعية 2010-2011
الجزء الأول

ملخص

اقترن انتخاب رئيس الجمهورية، منذ المصادقة على دستور 23 فبراير 1989، بفتح الباب للمنتسبين للأحزاب السياسية و المستقلين على السواء لخوض غماره. غير أن الإلتزام بإجراء الإلتخاب ذاته إن كان قد تكرر ف3لا وعملا في القانون الوضحي الجزائري ، فإن الإشكال كان ولازال يكمن في السهر على احترامه فضلا عن أن الإعتبارات القانونية ليست هي من تحكم سريانه فقط إنما للإعتبارات السياسية هي الأخرى نصيب في ذلك. وككلّ انتخاب ذي رهان وشأن، تمرّ العملية الإلتخابية الخاصة برئيس الجمهورية ب3دّة مراحل فرعية وإجراءات يقف المجلس الدستوري في مقدّمة الجهات التي تتدخل فيها لحماية العملية نفسها وضمن التّبير الحرّ لهيئة الناخبين.

Résumé

Il y'a plus de vingt ans, l'Algérie soumettait pour la première fois dans son histoire le pouvoir présidentiel à la compétition publique . Procédure à bien des égards extraordinaire , tant elle tranchait avec des traditions politiques solidement ancrées dans la culture politique algérienne par le poids de l'histoire révolutionnaire et la première république.

Pourtant, entre le projet idéal conçu par le constituant et le contrôle de l'obligation d'organiser des élections présidentielles périodiques le fossé est évident malgré que les attributions du conseil constitutionnel, en matière d'élection du président de la république sont nettement plus étendues que celles qu'il exerce au cours des autres consultations.

Summary

Since the ratification of the Algerian Constitution on 23 February 1989, the election of President of the Republic has enabled members belonging to political parties and independent candidates to participate in the process of this election.

But beyond the obligation to perform the election as such, which is something done under Algerian law, the problem which is supposed to be dealt with how this can be fairly implemented. In addition to legal issues, political considerations have been taken into account following such implementation.

As any election that is a fairly important event, the way the election of President of the Republic operates, goes through many stages and procedures, so that the Constitutional Council comes first and foremost to protect the operation as such and guarantee the free expression of the electoral body.

إهداء

إلى الوالدين الكريمين اللذين ربّاني وأحسننا ت³ليمي .

إلى السند الآخر زوجتي.

إلى الشموع المضيئة، أولادي محمّد سد³يد، وأكرم فضيل، ويونس.

وإلى كلّ من صادق ما عاهد الله عليه وأحبّ هذه البلاد، الجزائر.

أهدي هذا ال³مل المتواضع.

شكر وتقدير

ما كان لهذا العمل المتواضع أن يرى النور لولا هداية الله وتوفيقه، والدعم المتواصل لأستاذي المحترم، الأستاذ بن حمّو عبد الله، الذي أعبر له عن شكري الجزيل وتقديري العميق .

ويشرفني وأنا أقدم هذه الرسالة أن يكون أعضاء اللجنة الذين وافقوا على

مناقشتها أساتذة أجلاء أحترمهم وأعتزّ بهم .

مقدمة

ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الإقتراع العام المباشر والسري، أمّا الفوز بالمنصب الرئاسي فيتمّ بالحصول على الأغلبية المطلقة لأصوات الناخبين المعبر عنها على أن يحدّد القانون الكيفيات الأخرى للإنتخابات الرئاسية.

بهذه المقتضيات، التي مرّ على اعتمادها أكثر من عقدين من الزمن¹، دلّل المؤسس الدستوري الجزائري على قطيعة حقيقية أريد لها أن تنفصم مع تقاليد سياسية لم تتجذّر طويلا في الثقافة السياسية الجزائرية وتبرهن على ضرورة التعامل مع واقع سياسي واقتصادي واجتماعي جديد عرفته البلاد، فضلا عن مرافقة الليبرالية الاقتصادية التي بدأت تتكرّس شيئا فشيئا حتّى قبل اعتماد دستور 23 فبراير 1989.

حينما أخضع دستور 23 فبراير 1989 منصب رئيس الجمهورية للمنافسة العامة لأول مرّة، لم تظهر الدولة، وهي تقوم بهذه الخطوة، حائزة لهامش المناورة للمرّة الأولى؛ فقد سبقتها مرّات اضطرّ فيها القانون والدولة معا إلى التّعاطي مع ما استجدّ من أوضاع في الواقع الاجتماعي والسياسي والاقتصادي .

و باستثناء فترة ما بعد افتكاك الجزائر لاستقلالها من السيطرة الأجنبية أين كانت الحتمية الأساسية آنذاك هي التنمية ولم يكن من الممكن أن يُتركّ للواقع الجزائري أن يعتني من خلال حركة مستقلّة بإفراز قانون خاص، فقد تطلّب الأمر أن يتدخّل الإنسان فضلا عن إرادة المشرّع، وبشكل متنامي، لصياغة إيقاع تلك الحركة إلى جانب تحديد الوجهة التي اختارتها مسبقا²؛ فكان للقانون السبّق على المجتمع والآداب الاجتماعية، وبوصفه كان محصورا تقريبا على مستوى الفكرة، فقد ظهر كمجموعة من الأهداف اللازم بلوغها و من الطرق للوصول إلى تلك الأهداف³.

غير أنّ القانون الذي كان سبّاقا على المجتمع وأحاط به بل صاغه عشية الإستقلال وإبان سنوات إعادة هيكلة المجتمع، فقد فقدّ هو والدولة هامش المناورة وتوجّب عليهما الأخذ في الحسبان

¹ - المادة 68 من دستور 23 فبراير 1989.

² - Issad (M) , De quelques problèmes soulevés par la nouvelle fonction du droit et la diversité de ses sources en Algérie ,revue juridique politique ,indépendance et coopération ,1966 ,n° 1,p56-57

³ - Ibid.

التمييزات الاجتماعية التي لم تتبلور بعد إلى طبقات اجتماعية منظمّة وواعية بمركزها ومصالحها لكنها شكّلت من دستور ، مع ذلك، قوى اجتماعية تعيّن التعامل معها¹.

وبالفعل، فإنّ القطاع الخاص، الذي كان شبه غائب سنة 1962، لم يتطوّر في كنف القطاع العام فحسب بل إنّه استفاد من عجز هذا القطاع وجمود احتكاراته. وبعد عشرين عاما من الإستقلال، شهد تكوّن ثروات طائلة ومؤثّرة دون أن يشارك في الأنشطة الإنتاجية الحقيقية، الأمر الذي أثمر عن تشكيل ريع مضارب لم يُساهم قطّ في بناء الاقتصاد الوطني².

انطلاقا من حقيقة هذا الواقع الموضوعي، تقرّر تعبئة هذه القوّة الهامّة من رأس المال بهدف تشجيعه على الإستثمار في قطاعات إنتاجية بعد اعتراف ضمني من الماسكين بزمام الأمور آنذاك أنّ سلطة التقدير في ذلك لم تكن حليفهم وأنّ الواقع الاقتصادي هو الذي اشترط قراراتهم تلك³.

غير أنّ الواقع بدا أكثر تعقيدا لاحتمال قيام علاقة جدلية بين إرادة السلطة والواقع الاقتصادي والاجتماعي الجديد في الجزائر. وفي كلّ الأحوال، من المؤكّد أنّ الانفتاح على القطاع الخاص لم يكن ليتحقّق لو أنّ المجتمع الجزائري القائم سنة 1982 لم يضمّ في ثناياه طبقة اجتماعية جمعت طيلة عشرين سنة رأسمالا كبيرا أضّرّ بالاقتصاد الوطني⁴.

وهذا يبيّن أنّ تفسير تبني الانفتاح على القطاع الخاص بواسطة إرادة السلطة فقط لم يكن مقبولا⁵، ويتوقّع بل ومن المؤكّد أنّ قراراتها في الميدان الاقتصادي والاجتماعي تحكّمت فيها أكثر فأكثر التمايزات الاجتماعية واشترطتها أولا بأول التصدّعات الاجتماعية التي تعمّقت وتبلورت إلى مواقف سياسية واعية⁶.

وكما كان الأمر بالنسبة للتوجّه نحو تحرّر اقتصادي بداية من سنوات الثمانينيات من القرن العشرين⁷، لم يكن دستور 1989 الذي كرّس تسريع تطوّر سياسي ليبرالي⁸ وليد قرار السلطة القابضة بزمام الحكم في ذلك الوقت فقط؛ فإذا كان الانفتاح نحو الليبرالية السياسية بدا الشرط الضروري لمرافقة

¹ - Hamai (Mouloud) ,Le constitutionnalisme en Algerie - le processus d'institutionnalisation du pouvoir dans une société postcoloniale, thèse de doctorat d'état, université de droit d'économie et de sciences sociales, Paris 2 , 1986 ,p 956.

² -Ibid.

³ - Ibid ,p957

⁴ -Ibid.

⁵ - Ibid.

⁶ - Ibid.

⁷ - Benhenni (Abdelkader), Le constitutionnalisme et la pratique institutionnelle en Algerie ,thèse de doctorat d'état en droit, université de Paris VIII , 2003,p455-458.

⁸ - Ibid p455.

الليبرالية الاقتصادية، فإنّه تمّ تصوّره ووضعه في عجلة من الأمر للاستجابة لخلفيات سياسية خفيّة للسلطة القائمة وقتئذٍ وامتصاص قوّة المطالب الملحّة للمجتمع¹.

ذلك أنّ دستور 23 فبراير 1989 أخذ عن الدساتير الليبرالية تصوّرها للحريات، و لأنّه قام على تأكيد أولوية الفرد في التنظيم الاجتماعي والسياسي، فإنّ هذه الخطوة ربّبت استخدام الدولة واستعمالها ليكمن الهدف من وراء ذلك في خدمة الحريات وفي الوقت ذاته شخصنة القانون ليتروّد كل واحد بقانون أساسي يعترف له بسلطة التطلّب ويسند إليه قدرة على النشاط ومجالاً للمبادرة الحرّة الفردية².

من هذا المشروع في تجديد علاقة المواطن بالدولة، بدا التوقّع جلياً بأن تختفي بعد أجل معيّن من الزّمن الدولة المانحة، التي كان عليها تحقيق سعادة الجزائريين كافة³، وهنا، اندرج منظور دستور 1989، بينما كان ذلك أصعب شيء جعله المؤسس الدستوري نصب عينيه، والسبب أنّ المشروع الدستوري ورد في سياق من الأزمة الاقتصادية الخانقة وحالة كبيرة من فاقة طبقات واسعة من الجزائريين، الذين لأجلهم بدت الحرية المكتسبة وبالنتيجة إخضاع السلطة للمنافسة العامة، ذريعة لدسترة تخلي الدولة عن التكلّف بحاجاتهم⁴.

إنّ دستور 23 فبراير 1989 لم يأت في ظروف عادية، وإنّما جاء بعد أحداث أكتوبر 1988 التي بلغت فيها ردة الشعب على الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية المزرية وسلوكيات رجال السلطة وتصرفاتهم مستويات خطيرة⁵، وإذا صدق أنّ هذه الأحداث أوهنت، بشكل جسيم، من شرعية رئيس الجمهورية القائم⁶ أمكن الإعتقاد بأنّ هذا العامل كان من الدوافع التي عجّلت بطرح دستور جديد على الشعب للحفاظ على مؤسسات الدولة وسلطتها؛ فالحاكم ومنذ الأزل كلّما ثار المحكومون ضده وعبروا عن سخطهم وامتعاضهم من الحكم الذي يمارسه، لم يبق له للحفاظ على زمام الأمور وعدم انفلات الحكم من بين يديه ومن خلفه، إلاّ التنازل عن جزء من سلطته لصالح القوى المعارضة له أو ممثليها⁷.

¹ - Benhenni (Abdelkader), thèse précitée, p458.

² - Brahim (Mohamed) , Le pouvoir en Algérie et ses formes d'expression institutionnelle , OPU, Alger, 1995, p57-58.

³ - Ibid. p58.

⁴ Ibid.

⁵ - سعيد (بوالشّير) ، النظام السياسي الجزائري، الطبعة الثانية - دار الهدى ، عين مليلة-الجزائر، 1993، ص177 وما يليها.
- محمد (براهيمي)، حق الحل في دستور 1989، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية و السياسية ، العدد 3، 1993، ص652 وما بعدها.
- عبد النور (ناجي) ، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية، مديرية النشر لجامعة قلمة، 2006، ص142 وما بعدها.

- Benhenni (Abdelkader), thèse précitée, p451.

⁶ - Benhenni (Abdelkader), thèse précitée, p453.

⁷ - Leclercq (Claude) , Droit constitutionnel et institutions politiques ,septième édition, litec ,Paris,1990,p99-100.

و لعلّ هذا الذي حدث مع دستور 23 فبراير 1989 الذي أدخل على مؤسسة رئاسة الجمهورية تغييرات جوهرية وثورية، كان من أهمّها على الإطلاق، أنّ رئيس الجمهورية أصبح يُنتخب على أساس الاقتراع العام المباشر والسري من بين أكثر من مترشح واحد، وهذا يعني، على الأقلّ، أنّ الشعب لم يعد يُنتظر منه أن ينتخب من يختاره الحزب الوحيد القائم عند اعتماد الدستور الجديد؛ فلو لم تقض تجربة المترشح الوحيد إلى الفشل الذريع بعد أن خلّفت ورائها ركاما من المتاعب والمصائب ولو لم يسُد اليقين لدى أغلبية أفراد المجتمع بمن فيهم الحكّام بضرورة التغيير وإحداث القطيعة لما كان من جانب دستور 23 فبراير 1989 أن يغيّر، لأول مرة، نمط انتخاب رئيس الجمهورية .

ولمّا كان دستور 1989 أوّل دستور تعدّدي تعرفه الجزائر، فإنّه ما من شكّ، وبغضّ النّظر عن النوايا والأفكار المسبقة المرتبطة بالغاية الخفية من اعتماده، أنّ الجزائر ومن خلال هذا الدستور عقدت العزم أن تقيم دولة للقانون أساسها الوصول الديمقراطي إلى السلطة وسموّ القاعدة الدستورية وتسخيرها لخدمة الحريات الأساسية.

وهكذا، تحوّل القانون الذي كان قبل ذلك تابعا للاقتصاد ولاحقا عليه إلى أداة رئيسية للضبط وتغيير العلاقات الاجتماعية¹ .

إنّ مقارنة كهذه تغيّر كلّية من منظور القانون ليصبح بفضلها هذا الأخير المعيار الذي ينبغي أن يتطابق معه كلّ نشاط في الدولة، وهذا المنظور الجديد هو الذي يسمح بطرح إشكالية صحّة كلّ انتخاب لرئيس الجمهورية يجري في الجزائر .

إلا أنّ هذا التطور في الجزائر لا يصنع في الحقيقة تاريخا جديدا عندما يتعلّق الأمر بالانتخابات الرئاسية التعددية؛ فنضال الحركة الوطنية كان في جانب منه ممارسة فعلية للتعددية، وعلى امتداد القرن العشرين كان هناك أحزاب سياسية أنشأها جزائريون واكتشفوا سرّها في التعبئة والتجنيد وبتّ الوعي الوطني والسياسي، وبالتالي فإنّ المؤسس الدستوري لمّا أسّس نمطا تعدّديا في انتخاب رئيس الجمهورية، فإنّه لم يفعل غير بعث الفكر التعدّدي الذي يجب أن يكون ويستقرّ على قواعد الوعي والمسؤولية وفضيلة احترام الدستور وقوانين الجمهورية.

غير أنّه بغضّ النّظر عن التّشابه أو التّباين الحاصل بين ما تمّ اعتماده في جزائر ما بعد المصادقة على دستور 1989 وغيرها من الدول ذات الدساتير التعدّدية في شأن نظام انتخاب رئيس الجمهورية، فإنّه في النهاية يعبر عن نموذج جزائري في التعددية والممارسة السياسية قد يقترب كما قد

¹ - Benhenni (Abdelkader), thèse précité, p605.

يبتعد أحيانا عن الهدف الأسمى المعلن عنه دستوريا وهو إرجاع السيادة إلى الشعب ليختار ممثليه بكلّ حرية¹.

ولتكريس هذا الهدف وحمائته، جُعِلَ للقاعدة الدستورية وليس التشريعية السموّ والغلبة، ومن أجل بيان ذلك يكفي استحضار ما أكّده الديباجة الدستورية من أنّ الدستور هو الذي يحمي مبدأ حرية اختيار الشعب. ومن جهة أخرى، إنّ الدستور هو الذي حدّد شروط التقدّم لانتخاب رئيس الجمهورية²، بعدما أرسى نمط الإقتراع للإنتخاب وحدّد النصاب من أصوات الناخبين للظفر بمنصب رئيس الجمهورية³، لكنّه لم يفتنه بسبب اعتماد التعددية الحزبية⁴ أن يجعل للقانون اختصاص تحديد الكيفيات الأخرى لانتخاب رئيس الجمهورية⁵.

ولأنّ العملية الانتخابية تعرف مراحل عدّة؛ فقد عهد الدستور كذلك إلى المشرّع بإعداد نظام الانتخابات والتصويت عليه⁶ دون أن يفيد كلّ ذلك بأيّ غلبة للقانون كتلك الغلبة التي ثبتت له قبل اعتماد دستور 23 فبراير 1989⁷.

ذلك أنّ المشرّع لم ينزّهه المؤسس الدستوري عن الخطأ؛ فقد يأتي تدخل القانون على نحو يبتعد به عن قواعد توزيع الإختصاص الدستورية فضلا عن القواعد الإجرائية والمادية المحدّدة دستوريا ويخالفها، ولذا جُعِلَ المجلس الدستوري للمشرّع بالمرصاد ليردّ به إلى جادة الدستورية كلّما تبين منه أنّ هناك مساسا لمبادئ الدستور وقواعده⁸.

لكن ليت بلوغ نظام انتخاب رئيس الجمهورية الجديد لغاية الأمر منه كان يتوقّف على ذلك فقط؛ فدستور 1989 أرسى قواعد جديدة لتولّي أعباء الوظيفة الرئاسية وهذا لوحده كان كافيا لطرح مشكلة شرعية رئيس الجمهورية القائم وقت إصدار الدستور، غير أنّ الأدهى أنّ الدستور خلا من أدنى

¹ - ينظر إلى المواد 6،7،8 و 10 من دستور 1989.

² - ينظر إلى المادة 70 من دستور 1989.

³ - ينظر إلى المادة 68 من دستور 1989.

⁴ - المادة 40 من دستور 1989.

⁵ - المادة 68 من دستور 1989.

⁶ - المادة 10-115 من دستور 1989.

⁷ - Hamai (Mouloud), thèse précitée, p962.

⁸ - Yelles chaouche (Bachir), Le conseil constitutionnel en Algérie - du contrôle de constitutionnalité a la créativité normative, OPU, Alger, 1999, p7 et s.

لاجل الإحاطة بشرعية رقابة الدستورية ينظر إلى :

Favoreu (L), l'actualité et légitimité du contrôle juridictionnel des lois en Europe occidentale, RDP, 1984, p1147; Weber (A), Le contrôle juridictionnel de la constitutionnalité des lois dans les pays d'Europe occidentale, A.I.J.C, 1985, p39; Yelles Chaouche (Bachir), La rationalisation du contrôle parlementaire en Algérie. l'apport du conseil constitutionnel, thèse d'état, Oran, 1994.

إشارة إلى معالجة هذه المسألة على نحو من النواحي، على الرّغم من أنّ القواعد الجديدة للشرعية كانت تحكم، بشكل أمر، تجديد الهيئات المنتخبة التي نظّمها الأحكام الدستورية الملغاة وقامت في ظلّها¹.

وفي الوقت الذي كان لزاماً، لتجاوز حتمية تجديد كلّ هيئة منتخبة، أن يدرج المؤسس الدستوري أحكاماً انتقالية تأذن لمؤسسات الدولة الناشئة في ظلّ الدستور السابق الإحتفاظ بدستوريتها في ظلّ الدستور الجديد ومواصلة مهامها إلى حين انقضاء أجلها، فقد كان لهذا الإجراء ما يبرّره سيما وأنّ المجلس الشعبي الوطني حينئذ لم يكمل نصف فترته التشريعية بعد، بينما خرج رئيس الجمهورية القائم لتوّه من انتخابه من قبل الشعب طبقاً لدستور 1976².

والحقيقة أنّ المؤسس الدستوري أثر تسمية العملية التأسيسية التي باشراها لوضع دستور 23 فبراير 1989 بالمراجعة الدستورية بهدف إضفاء الشّرية، بشكل ضمني، على المجلس الشعبي الوطني ورئيس الجمهورية المنحدرين معا من الحزب الواحد قبل اعتماد التعددية الحزبية، إلا أنّ المؤسس الدستوري بذلك أدرج، في الواقع، مرحلة انتقالية لم يكشف عن تسميتها وامتدّت إلى ما يزيد عن ثلاث سنوات وهي الفترة المتبقية من المهمة التشريعية وإلى خمس سنوات وهي مدّة المهمة الرئاسية.

هذه المرحلة من الإنتظار التي سبقت الإستحقاقات الانتخابية اللاحقة بدت في أعين الماسكين بزمام السلطة آنذاك كافية لوضع ظروف مسار ديمقراطي متدرّج شرط أن تعرف البلاد نوعاً من السلم الاجتماعي.

لكن تأتي الرياح بما لا تشتهه السفن، ذلك لأنّ من روجّ للدستور الجديد لم يدر بخلده ما سوف يطرأ من الأحداث، وحساباته فاجأتها ردّات فعل الساحة السياسية والقوى المتحرّرة سيما بعد اعتماد حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ والضغط الهائل الذي مارسه على المؤسسات القائمة؛ فقد تفاقمت حدّة هذا الضغط ما أدّى إلى إضعاف المؤسسات من جهة والتعريض بشرعيتها من جهة أخرى بواسطة المطالب التي عبّرت عنها الجبهة الإسلامية للإنقاذ تارة بالنّظّاهر في الشارع و تارة بالإضراب الذي شنّته في ماي وجوان من سنة 1991 وشكّل نقطة بداية استثناء العنف³.

وقد كشف الواقع العملي عن التحاق عدّة أحزاب سياسية بهذه الديناميكية للقدح في شرعية الأجهزة المنتخبة في الدولة⁴، ومنها رئاسة الجمهورية التي قام تبرير عدم شرعيتها على الطّابع الباطل لليمين الذي أدّاه رئيس الجمهورية في إطار دستور سابق تأسّس على الإشتراكية والحزب الواحد¹.

¹ - Benhenni (Abdelkader),thèse précitée,p465 .

²- أجريت الانتخابات التشريعية سنة 1987 و الانتخابات الرئاسية في ديسمبر 1988 في ظلّ دستور 1976 الأحادي.

³- Benhenni (Abdelkader),thèse précitée, p466.

⁴ - تفرّق الأمر لاسيما بحزب القوى الإشتراكية و الحركة من أجل الديمقراطية في الجزائر والحركة الجزائرية للدّالة والتنمية.

وكون الجبهة الإسلامية للإنقاذ كانت تعي بأنّ اكتساحها للانتخابات المحلية التي جرت في جوان 1990 لم يفدها كثيرا وبأنّ تجسيد برنامجها السياسي لا يكون دون الحصول على السّلطة، فقد عمدت إلى المطالبة بتنظيم انتخابات تشريعية في أقرب الآجال². لكن سرعان ما عاد الحزب ذاته للمطالبة في 02 أبريل 1991 بتنظيم انتخابات تشريعية متزامنة مع انتخابات أخرى رئاسية في آجال لا تتعدّى الثلاثة أشهر³ ليخرج رئيس الجمهورية بعد ذلك بأيّام قليلة ويعلن عن تاريخ 27 جوان 1991 موعدا لإجراء الانتخابات التشريعية⁴.

في غضون ذلك، تمّ على مستوى المجلس الشعبي الوطني المصادقة على قانونين جديدين الأوّل يخصّ نظام الانتخابات والثاني يتعلّق بتقسيم الدوائر الانتخابية⁵ وصفتها المعارضة بالمجحفين و تكثّلت سبعة أحزاب سياسية للمطالبة بإلغائهما وهدّدت باللّجوء إلى الإعلان عن إضراب عام غير محدود إن لم يتحقّق مطلبها⁶.

بداية من هذه اللّحظة، بدأ إضراب الجبهة الإسلامية للإنقاذ يشهد ذبوعه ويتعاطم خطره على البلاد خاصّة لما أصبحت المسيرات الضخمة يومية وتجذب إليها في كلّ مناسبة أعدادا متزايدة من الأفراد .

وعندما وجّه رئيس الجمهورية خطابه للأمة في الثاني من شهر جوان 1991 أصبح جليّا أنّ الساحة ستشهد استعمالا للقوّة. وبالفعل، فقد انفجر الوضع واستمرّ الإشتباك طيلة اليوم الثالث من الشهر ذاته بين قوآت الأمن والمتظاهرين، وفي اليوم الموالي رسّم رئيس الجمهورية حالة الحصار⁷ وقدم رئيس الحكومة آنذاك استقالته وتقرّر تعليق المسار الانتخابي و تأجيل الانتخابات التشريعية⁸.

¹ - Benhenni (Abdelkader), thèse précitée, p466.

² - مسعود (بوجنون)، الحركة الإسلامية الجزائرية، سنوات المجد و الشّوم، ترجمة عزيزي عبد السلام، دار مندي 2002، ص73.

³ - المرجع نفسه، ص75.

⁴ - المرجع نفسه.

ينظر إلى المرسوم الرئاسي رقم 91-184 المؤرخ في 3 أبريل 1991 المتضمّن استدعاء الهيئة الناخبة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية، العدد 29 المؤرخ في الفاتح ماي 1991، ص904 (باللّغة الفرنسية).

⁵ - القانون رقم 91-06 المؤرخ في 02 أبريل 1991 المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية العدد 14 المؤرخ في 03 أبريل 1991، ص390 (باللّغة الفرنسية)؛ والقانون رقم 91-07 المؤرخ في 03 أبريل 1991 المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية العدد 15 المؤرخ في 06 أبريل 1991، ص396 (باللّغة الفرنسية) استدراك، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية، العدد 18، ص449 (باللّغة الفرنسية).

⁶ - مسعود (بوجنون)، المرجع السابق، ص75.

⁷ - تمّ الإعلان عن حالة الحصار بموجب المرسوم الرئاسي رقم 91-196 المؤرخ في 04 جوان 1991 المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية العدد 29 المؤرخ في 12 جوان 1991 ص903 (باللّغة الفرنسية)، ورفّدت الحالة بالمرسوم الرئاسي رقم 91-336 المؤرخ في 22 سبتمبر 1991 المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية العدد 44 المؤرخ في 25 سبتمبر 1991 ص1390. (باللّغة الفرنسية).

⁸ - المرسوم الرئاسي رقم 91-197 المؤرخ في 05 جوان 1991 المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية العدد 29 المؤرخ في 12 يونيو 1991 ص904 (باللّغة الفرنسية).

لكنّ انتخاب المجلس الشعبي الوطني الذي تقرّر بعد ذلك إجراء دوره الأوّل في 26 ديسمبر 1991 وتمكّنت الجبهة الإسلامية للإنقاذ من الظفر فيه بأغلبية المقاعد لم يُقدّر له أن يذهب إلى آخر مطافه، فاستقال رئيس الجمهورية الشاذلي بن جديد في 11 يناير 1992 وانتهى المجلس الدستوري بعدما تمّ حل المجلس الشعبي الوطني في 04 يناير من السنة ذاتها إلى أنّ هناك فراغا دستوريا مزدوجا وسخّر القانون ضدّ الحزب الفائز في الانتخابات التشريعية¹، إذ بدل أن يقرّر المجلس الدستوري أهلية رئيسه لتولي مهام رئاسة الدولة حفاظا على سموّ الدستور والذّهاب إلى انتخابات رئاسية في ظرف خمسة وأربعين يوما² صرف المجلس النظر عن هذا المخرج الذي أملاه روح الدستور آنذاك لتجنّب خطر تكرار سيناريو الدور الأوّل من الإنتخابات التشريعية لأنّه لا يمكن التغافل عن أنّ الجبهة الإسلامية للإنقاذ لم يكن قد تقرّر حظرها بعد في ذلك الوقت وأنّ المسار الإنتخابي لم يحكم أيّ كان بتوقيفه.

وبذلك ظهر موقف المجلس الدستوري، عن قصد أو عن غير قصد، غطاء لائقا للمجلس الأعلى للأمن حتى يتّخذ قرار إجهاض انتخاب 26 ديسمبر 1991 وإنشاء المجلس الأعلى للدولة الذي ولّاه الوظيفة الرئاسية، بدون اتّباع الإجراءات والكيفيات المنصوص عليها في دستور 1989 لاختيار من يتبوأ منصب رئيس الجمهورية³.

كانت مهمّة المجلس الأعلى للدولة تبدو للوهلة الأولى محدّدة مسبقا إذ لم يكن عليه إلّا أن يعمل على توفير الظروف الضرورية للسير العادي للمؤسسات والنظام الدستوري⁴. لكنّ المهمّة ذاتها كانت محدودة في الزّمان؛ فلم يكن للمجلس أن يستمرّ إلى ما بعد انقضاء المهمّة الرئاسية التي تولّدت عن انتخاب ديسمبر 1988⁵.

إلّا أنّ المجلس الأعلى للأمن لم يقيّد مهمّة المجلس الأعلى للدولة من حيث الزّمان بغرض الرجوع الإلزامي إلى إرادة الشعب لانتخاب رئيس للجمهورية بالرّغم من أنّ الدستور يفرض ذلك الرجوع صونا لمبدأ السيادة الشعبية والسير العادي للمنطق الديمقراطي، والسبب في ذلك، أنّ المجلس الأعلى للأمن لم يكن يصبو إلى العودة إلى العمل بدستور 1989 في شقّه السياسي إذ كانت له حسابات أخرى.

¹ - Brahimi (Mohamed), Le pouvoir en Algérie et ses formes d'expression institutionnelle, Op.cit,p87.

² - سديد (بوالشّير)، وجهة نظر قانونية حول استقالة رئيس الجمهورية بتاريخ 11 جاني 1992 وحل المجلس الشعبي الوطني، إدارة، العدد 1، ص 16.

³ - يكفي الرجوع إلى إعلان المجلس الأعلى للأمن المؤرخ في 14 يناير 1992 المؤسس للمجلس الأعلى للدولة للوقوف على ذلك. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 03 المؤرخ في 15 يناير 1992 ص 64 (باللغة الفرنسية).

⁴ - المصدر نفسه، ص 65.

⁵ - إعلان المجلس الأعلى للأمن المؤرخ في 14 يناير 1992 المؤسس للمجلس الأعلى للدولة، سالف الإشارة إليه.

ولمّا كانت الآفاق أمامه مسدودة وغامضة، فإنّه لم يتّخذ من تأسيس المجلس الأعلى للدولة إلاّ حلاً مؤقتاً ريثما تتّضح له الأمور.

ولو عدنا إلى المجلس الأعلى للدولة للاحظنا كيف أنّه مرّ في حياته بمرحلتين اثنتين، لم يأبه في المرحلة الأولى منهما بضرورة الرجوع إلى إرادة الشعب لانتخاب ممثليه في رئاسة الجمهورية والمجلس الشعبي الوطني، إنّما أيّد تحت رئاسة محمد بوضياف مشروعاً لإحداث قطيعة فعلية بواسطة أداة سياسية تمثّلت في "التجمّع الوطني"¹.

هذا التجمّع أريد من نشأته أن يستجيب لحاجة المجلس الأعلى للدولة إلى منظّمة تسند عمله وتؤيّد له لأنّ وجوده في غياب برلمان منتخب يضعه، إلى حدّ ما، في عزلة حقيقية. لذا، كان من شأن التجمّع الوطني أن يكسّر من هذا المنظور تلك العزلة وفي الوقت ذاته عزل كلّ المعارضين للديمقراطية²، بل إنّ هذه الحركة تعيّن عليها أن تشكّل سائراً للحماية من المشروع الإسلامي الذي قامت أسسه على عدم التلاقي مع أسس الشرعية الديمقراطية³.

غير أنّ اغتيال محمد بوضياف في 29 جوان 1992 عجلّ من هجر المجلس الأعلى للدولة لمشروع "التجمّع الوطني" ليفسح المجال للدخول في سياسة الحوار مع الأحزاب السياسية وأطراف المجتمع المدني فضلاً عن الشخصيات لإخراج البلاد من الأزمة وتحديد رزنامة انتخابية.

وعليه، فقد عرف الحوار الذي كان يهدف إلى التوصل لإجماع وطني فترتين اثنتين؛ ففي الفترة الأولى باشر أعضاء المجلس بأنفسهم الحوار حول عدّة أفكار قامت على ضرورة بناء دولة جمهورية وديمقراطية تضمن التعددية السياسية والتداول على السلطة إلى جانب الدفاع عن الحريات والحقوق الفردية⁴، وعلى فتح الحوار مع من يندّد بالإرهاب، وبالتالي بالحزب الذي يشار إليه بأنّه هو الذي يمارسه، بهدف عزله وإفناء الشرعية التي اكتسبها في الدور الأوّل من انتخاب 26 ديسمبر 1991.

وبينما كانت هذه الخطوة تهدف إلى إدانة الحزب المتّهم بأنّه كان وراء الإرهاب ومن خلاله إحداث انخراط المجتمع المدني والأحزاب السياسية في مسعى المجلس الأعلى للدولة والبحث عن

¹- صدرت فكرة "التجمع الوطني" من محمد بوضياف بعد فترة من تنصيبه على رأس المجلس الأعلى للدولة؛ و في 8 جوان 1992 وجّه خطاباً إلى الأمة رفع فيه الغطاء عن هذا المشروع وفي اليوم الموالي نشرت الصحافة الوطنية مشروع أرضية لمبادئ التجمع وكيفية تأسيسه.

²- Brahim (Mohamed), Le pouvoir en Algérie et ses formes d'expression institutionnelle, Op.cit, p113.

³- Ibid, p115.

⁴- خطاب رئيس المجلس الأعلى للدولة "على كافي" في 14 جانفي 1993، مشار إليه من محمد براهمي في مرجعه³ عن السلطة في الجزائر وأشكال التدبير المؤسساتي لها، سالف الإشارة إليه، ص125 (باللغة الفرنسية).

غطاء سياسي له، فإنّ هذه المرحلة لم تثمر عن أيّ شيء والسبب أنّ الغاية كانت بالدرجة الأولى تلبية حاجة النظام القائم إلى تمديد بقاءه بواسطة مرحلة انتقالية¹.

أمّا الفترة الثانية من الحوار، فقد دارت حول فكرة المرحلة الإنتقالية وأدارتها لجنة سمّيت بلجنة الحوار الوطني². لكنّ أهمّ ما يلاحظ، في هذا الشأن، أنّ الشعب ظلّ على الهامش وحُرم من ممارسة السيادة التي تعود إليه.

وإذا كانت لجنة الحوار الوطني قد تمكّنت في نهاية المطاف من تحرير مشروع أرضية بعد صعوبة التوفيق بين مواقف جميع الأطراف التي شاركت في الحوار من بدايته إلى نهايته، وهي الوثيقة التي صودق عليها في ندوة الوفاق الوطني التي انعقدت في 25 و26 يناير 1994، فإنّ هذه الأرضية لم تتضمن رزمة انتخابية بالمرّة لكنّها كلّفت المجلس الأعلى للأمن بتعيين رئيس للدولة.

وبالفعل، فقد تدخل المجلس الأعلى للأمن بموجب الإعلان المؤرخ في 30 يناير 1994 وعيّن اليمين زروال رئيساً للدولة ووزيراً للدفاع الوطني³ على أن تُعادل مدّة مهمّته فترة المرحلة الإنتقالية المحدّدة بثلاث سنوات مع إمكان الإختصار منها إذا سارت الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية إلى الوجه الذي يأذن بإجراء الإنتخابات الرئاسية قبل الموعد المقرّر⁴.

ولحلحلة الوضع تطلّب الأمر من رئيس الدولة، المعيّن بالخطوة المشابهة لتأسيس المجلس الأعلى للدولة قبل ذلك⁵، أن يطلق الحوار السياسي مع الأحزاب السياسية والمنظّمات خلال ربيع وصيف 1994. لكنّ فشل الحوار الذي نتج، حسب الطرح الرسمي، من رفض بعض الأحزاب السياسية مناقشة مسائل وقف العنف والمشاركة في تسيير المرحلة الانتقالية وتحديد مسار العودة إلى الإنتخابات⁶ واستمرار عدم الإتفاق على أهداف الحوار دفع الرئيس المعيّن إلى الإعلان عن أنّ أجل رفع الحاجز بين الشعب الجزائري ومصيره قد حان وأنّ الأوان آن للسّماح له بالتعبير بنفسه عن إرادته السيادية؛ فقرّر تنظيم انتخابات رئاسية قبل انقضاء سنة 1995⁷ في الوقت الذي برّر وقوع الإختيار

¹ - Brahim (Mohamed), Le pouvoir en Algérie et ses formes d'expression institutionnelle , Op.cit , p113.

² - ينظر في شأن هذه المرحلة إلى :

- Brahim (Mohamed), Le pouvoir en Algérie et ses formes d'expression institutionnelle , Op.cit, p143 et s .

- Boussoumah (Mohamed) , La parenthèse des pouvoirs publics constitutionnels de 1992 a 1998 , OPU , ALGER, 2005 , p101 et s.

³ - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 06 المؤرخ في 31 يناير 1994 ص 16.

⁴ - Boussoumah (Mohamed) , La situation de la constitution de 1989 entre le 11 janvier 1992 et le 16 novembre 1995 , IDARA , N° 2 , 2000 , p87.

⁵ - Brahim (Mohamed), Le pouvoir en Algérie et ses formes d'expression institutionnelle , Op.cit , p158.

⁶ - Boussoumah (Mohamed) , La situation de la constitution de 1989 entre le 11 janvier 1992 et le 16 novembre 1995 , article précité, p93.

⁷ خطاب رئيس الدولة بمناسبة ذكرى الأربعمين لانطلاق ثورة أول نوفمبر التحريرية، جريدة المجاهد المؤرخة في الفاتح من نوفمبر 1994 (باللغة الفرنسية).

على هذه الانتخابات دون غيرها بسهولة العملية ويسرها في السياق الذي كان قائما حينئذ مقارنة بالانتخابات التشريعية التي تقم للتنافس فيها آلاف المترشحين¹.

وكعادة الطبقة السياسية، فقد انشطرت هذه الأخيرة إلى فريق مؤيد لخطوة الانتخاب وفريق معارض لها، وهذا الفريق هو الذي انتهى به المطاف إلى التكتل في مجموعة روما المسماة بمجموعة سانت ايجيديو و توقيع العقد الوطني².

وقبل استدعاء هيئة الناخبين للانتخاب³ تعرض القانون رقم 89-13 المؤرخ في 7 غشت 1989 1989 المتعلق بالانتخابات لعدد من التعديلات تعلق أهمها بشروط التقدم للانتخاب و إجراءات الترشيح كما عرف الانتخاب حضور أربعة مترشحين حصل من بينهم المترشح اليمين زروال على الأغلبية المطلقة المطلوبة في الدور الأول منه للظفر بمنصب رئيس الجمهورية وياشر ممارسة المهمة الرئاسية ابتداء من 27 نوفمبر 1995.

لقد كان دستور 23 فبراير 1989 محظوظا لما استعاد جزئيا دوره في ضبط الممارسة السياسية و من ورائه الشعب الجزائري الذي تنفس الصعداء وهو يُعطى فرصة قول كلمته والمشاركة في تسوية الأزمة التي تخبطت فيها الدولة منذ بداية 1992.

محظوظا كذلك الشعب، الذي لحدّ الآن، انتخب رئيسه للجمهورية بعد انتخابات 16 نوفمبر 1995 في ثلاث مناسبات أخرى، وهي انتخابات 1999 و 2004 و 2009 التي اختلفت عن الانتخابات الرئاسية التعددية الأولى في كونها جرت في ظلّ دستور آخر هو دستور 28 نوفمبر 1996 الذي وُلد، هو أيضا، في خضمّ أزمة خانقة وحُرر تحت الضغوط التي مرّت بها البلاد.

إنّنا عندما نثير كلّ هذه الإستحقاقات، إنّما لنبيّن أنّ الإحتكام إلى الدستور، الذي يفرض ضمنا على حائز المهمة الرئاسية أن يردّها وجوبا إلى هيئة الناخبين حتى تقول كلمتها في كيفية ممارستها، لا بدّ أن يفرض نفسه إن عاجلا أم آجلا؛ فهو الأصل الذي لا يرد عليه استثناء كما لا يقوى الحاكم، أيّ كان هذا الحاكم، على تجاهله طويلا.

I- موضوع الدراسة وأهميتها.

¹ - Boussoumah (Mohamed) , La situation de la constitution de 1989 entre le 11 janvier 1992 et le 16 novembre 1995 ,article précité, p93.

² - يرجى للإحاطة بذلك النظر إلى ما يلي :
عبدالله (جاء الله) ، الأزمة السياسية في الجزائر- نقاط على الحروف، الطبعة الأولى ، دار الأمة ، الجزائر ، يناير 1996 ، ص 15 و ما يليها.
Boussoumah (Mohamed), La parenthèse des pouvoirs publics constitutionnels de 1992 à 1998 ,Op.cit,p234-235.

³ - المرسوم الرئاسي رقم 95-268 المؤرخ في 17 سبتمبر 1995 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 52 المؤرخ في 17 سبتمبر 1995، ص 3.

بقي رئيس الجمهورية في ظلّ دستور 1989 مفتاح قبّة النظام الدستوري وصاحب المركز الدستوري المحوري الذي لم يقلص من هيئته وسموّه تأسيس منصب رئيس الحكومة أو توسيع صلاحيات المجلس الشعبي الوطني.

بالمقابل، إذا كان الدستور قد خصّ رئيس الجمهورية بسلطات هامّة وحاسمة، فإنه حمّله بواجبات تتلائم مع مقتضيات التحوّل الديمقراطي؛ فاستلزم منه أن يحترم حرية اختيار الشعب الذي يعبر عنه كلّما حلّ أجل الإنتخابات الرئاسية والتشريعية¹.

من هذا المنطق، وإذا وضعنا الإنتخابات التشريعية جانبا، فإنّه يبرز لنا منظور الدستور الجديد في أنّ الشعب هو مصدر المهمة الرئاسية، يتصرّف فيها كلّما تطلّب المؤسس الدستوري ذلك، وهو ما يتعيّن على من يحوزها لمدة المهمة ذاتها أن يرجعها إلى هيئة الناخبين.

عن هذه الإشكالية الرئيسية التي تبحث في العلاقة التبادلية بين رئيس الجمهورية وهيئة الناخبين يتفرّع التساؤل المتعلّق بالأساس الذي يركّز عليه الإلتزام بإجراء الإنتخاب الرئاسي بمجرد حلول مواعده الدستوري.

ذلك الأساس لم يكن للمؤسس الدستوري أن يكرّسه ويشدّد عليه صراحة وإتّما عاد الفضل إلى المجلس الدستوري الذي أنشأه دستور 23 فبراير 1989 في الكشف عنه، بل إنّ اللّجوء إلى القانون الدولي الإتفاقي، الذي وافقت عليه الجزائر في شأن المشاركة السياسية، يسدي الخدمة الجليلة لابرز أساس ذلك الإلتزام الدستوري .

غير أنّ الدستور، وحتى يحمي حق هيئة الناخبين في انتخاب رئيس الجمهورية، فإنّه لم يغفل عن أنّ المهمة الرئاسية قد تنقضي قبل الأجل المحدّد لها؛ فعمل على تحديد الحالات التي تتسبّب في خلوّ منصب رئيس الجمهورية على سبيل الحصر ونظّم بكيفية دقيقة سبل الرجوع إلى تلك الهيئة، كما لم يغفل عن أنّ الحفاظ على الدولة والدفاع عن بقائها يأمر بوضع حق هيئة الناخبين في تقدير كيفية تأدية المهمة الرئاسية على الرّف ووقف ممارسته ريثما تطمئنّ الدولة على استمراريتها وتخرج سليمة الأركان والبنيان من الخطر الذي يحدق بها.

لكنّ العملية الإنتخابية بكافة مراحلها هي كلّ لا يتجزأ ولا يمثّل الإقتراع إلّا جزءا من الكلّ وإزاء ذلك تعلقّ الأمل بالقانون في بيان ذلك.

¹ - تراجع المادة 73 من دستور 1989.

بيد أنّ عهد الدستور إلى المشرّع بذلك الدور لم يكن بلا قيود، فكان منها، بل ومن أخصّها، أن يسهر المجلس الدستوري على صحّة الانتخاب وإعلان نتائجه وأن تلتزم الإدارة بعدم التحيز أثناء سيرورة العملية الانتخابية وقيام القضاء بمهمّة الرّقابة على تصرفات الإدارة فضلا عن ضرورة تمكين الناخبين من الانتخاب في مناخ يسوده الهدوء والطمأنينة وإرساء الضمانات الأساسية لنزاهة العملية الانتخابية وتجنّب احتمالات الإنحراف عن حقيقتها.

إزاء كلّ ما تقدّم، لم يكن هناك من سبيل في ظلّ وجود قاضي الدستورية إلّا أن يرافق المجلس الدستوري المسار التشريعي هذا ليحكم بعدم دستورية العديد من الأحكام التشريعية في المادّة الانتخابية لإعطاء النصوص الدستورية المعنى الذي قصدته السلطة التأسيسية .

إلّا أنّ سير العملية الانتخابية يكشف عن أنّ تواجد المجلس الدستوري قاضيا للدستورية يحتاج إلى تدعيم بخطوات أخرى تتطلّب تعديل الدستور؛ فجمع رئيس الجمهورية القائم بين صفته الرسمية ووصف المترشّح للانتخاب الرئاسي¹ يحمل بذور المنافسة غير المتكافئة، فلا محلّ للزعم بأنّ نشاط رئيس الجمهورية وتدخلاته وهو مرشّح للانتخابات يكون بصفته مترشّحا فقط وقد تنفي القرارات والخطوات التي يتّخذها ذلك، بل إنّ بعض الأعمال التي يأتيها قد تستبق عملية التصويت وإعلان النتائج مهذرة على هذا النحو كلّ قيمة لإرادة الناخبين.

ولاشكّ أنّ بقية المترشحين لا يملكون مواجهة هذه المعركة غير المتكافئة، والتي يدخل فيها رئيس الجمهورية المترشح بكلّ ثقله.

ويزيد من درجة عدم التكافؤ غياب جهة خاصّة ترافق سيرورة الحملة الانتخابية بين المترشحين للانتخاب ذاته وتتمتع بالإختصاص القضائي، إنّما اكتفّي لمراقبة الحملة في كلّ الانتخابات الرئاسية التي جرت بتأسيس لجنة وطنية سياسية تتمتع باختصاص تنظيمي محدود .

لن نتعلّق دراستنا حول نظام الانتخابات الرئاسية في الجزائر على وجه التحديد بتاريخ كلّ انتخاب جرى لحدّ الآن بالرغم من أنّ كلّ انتخاب رئاسي جرى أو يجري هو مرحلة تاريخية تكتظّ

¹ في انتخابات 16 نوفمبر 1995، كان اليمين زروال يجمع بين وصف رئيس الدولة ووزير الدفاع الوطني ووصف المترشح للانتخاب. وفي انتخابات 8 أبريل 2004 وانتخاب 9 أبريل 2009 جمع عبد العزيز بوتفليقة بين صفة المترشح لهذه الانتخابات و صفة رئيس الجمهورية ، علما أن القانون الانتخابي الصادر بحدّ التنفيذية الحزبية في الجزائر حرص كلّ الحرص على استفاد بعض طوائف المواطنين الذين يمارسون وظائف المسؤولية ولمدة سنة بحدّ التوقف عن العمل من الترشح للانتخابات المحلية والتشريعية درءا للشبهات التي تلقي بظلالها على سير الإقتراع و تحقيقا للمساواة في المنافسة الانتخابية وتجنّب تزييف النتائج من خلال الضغط المادي و المذئوبي على الناخبين؛ فإذا كانت مهام العضو في المجالس الشرفية المحلية و التشريعية تقتضي مثل هذه القيود، فإنّ انتخاب رئيس الجمهورية لا يقلّ حساسية، وبالتالي يتطلّب الأمر كذلك القول بضرورة عدم الجمع بين حيازة الوظيفة الرئاسية و صفة المترشح لانتخاب رئيس الجمهورية في الوقت نفسه سيما وأنّ رئيس الجمهورية في الجزائر يتمتع بسلطات قانونية و فعلية واسعة جدًا، ويخشى منه أن يستعمل هذه السلطات للتأثير على العملية الانتخابية مما يهدّد تدخل المؤسس الدستوري لوضع حدّ لهذا الوضع الشاذ.

بالأحداث والوقائع الدستورية منها والقانونية وحتى السياسية وقطعة من التاريخ السياسي للجزائر تشدّ إليها كلّ الإهتمام.

إنّه منذ 1995، شهدت الجزائر تنظيم أربعة انتخابات رئاسية، جرى الأوّل منها في ظلّ دستور 1989 المسنود آنذاك بالأرضية المتضمّنة الوفاق الوطني حول المرحلة الإنتقالية المصادق عليها من ندوة الوفاق الوطني يوم 26 يناير 1994 التي مكّنت المجلس الوطني الإنتقالي، وهو الهيئة التشريعية غير المنتخبة، من تعديل قانون الانتخابات¹ لتأطير الإنتخاب الرئاسي الذي تقرّر إجراؤه في 16 نوفمبر 1995، وفي هذا التعديل هجر المشرّع المرونة والتيسير الذين كانا يطبعان قانون الإنتخاب في نسخته الأولى ترشيحا ورقابة لصحة الإنتخاب الرئاسي؛ فتشدّد في الشروط اللازمة للترشيح للإنتخاب بالرغم من أنه افتقد إلى السند الدستوري في ذلك وسمح فقط للمترشّح أو ممثليه الطعن في عمليات التصويت والفرز بعدما كان المشرّع، قبل ذلك، يفتح مجال الطعن لكلّ ناخب.

لقد أخذ المشرّع بطبيعة الحال جذور الأزمة التي سقطت فيها البلاد وتدايعياتها في الحسبان. لكن، عوض تنظيم انتخابات تشريعية بعد انتخاب رئيس الجمهورية في 16 نوفمبر 1995 لتسوية شرعية المؤسسات دفعة واحدة، كرّس رئيس الجمهورية المنتخب المنظور المسطرّ في أرضية الوفاق الوطني وأعطى الأولوية لتعديل دستور 1989؛ فتمخّض عن هذه الخطوة المصادقة على مشروع دستور في استفتاء شعبي جرى في 28 نوفمبر 1996.

وفي عملية اتّسمت بكثير من الذكاء إذ لم نقل الدّهاء، أدرج المؤسس الدستوري في دستور 1996 أحكاما جديدة تتصل بنظام انتخاب رئيس الجمهورية وسّع بموجب بعضها من قائمة الشروط اللازمة للترشيح وتشدّد فيها أيضا، وهذه الشروط هي نفسها التي سبق للمجلس الوطني الإنتقالي أن جاء بها، حتى يُجنّبها المؤسس الدستوري خطر التعديل إن ظلّت قيمتها التشريعية وفي الوقت نفسه سيف الرّقابة الدستورية لأنّ عدم دستورية البعض منها لا يخفى على أحد.

هذه الأحكام الدستورية وغيرها من الأحكام التي كانت واردة في دستور 1989 وأبقى عليها دستور 1996 إلى جانب أحكام القانون الجديد للإنتخابات الذي سنّه المجلس الوطني الإنتقالي² أيضا

¹ - كان ذلك بالامر رقم 95-21 المؤرخ في 19 يوليو 1995، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 39 المؤرخ في 23 يوليو 1995 ص 19.

² - الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 12 المؤرخ في 6 مارس 1997 ص 3.

لكن عملاً بالدستور الجديد الذي اعترف له بمهمة التشريع ريثما يتم تشكيل البرلمان بغرفتيه المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة¹، هي التي أصبحت على عاتقها تأطير كلّ انتخاب رئاسي لاحق.

إنّ ما ننوي القيام به من خلال التعرّض للتغيير الذي طرأ على الأحكام التشريعية المنظّمة لانتخاب رئيس الجمهورية الوقوف على أسباب التغيير وآفاقه محاولين الكشف عن مظاهر التطور أو التراجع بالنظر لمبادئ الحرّية والمساواة، التي كثيراً ما يشار إليها أو يُندَرع بها في أيّ انتخاب لتقدير مدى نزاهته و سلامته .

II - منهجية الدراسة .

بالرغم من أنّ دراسة حول نظام الانتخابات الرئاسية التعدّدية في الجزائر تبدو لأوّل وهلة عسيرة، فإنّ الدراسة القانونية لهذا الموضوع، وبالذات، دراسة القانون الدستوري للنظام الانتخابي ذاته، تبدو أولية .

إنّ هذه الدراسة على تواضعها تهدف، قبل كلّ شيء وقدّر الإمكان، إلى التعريف الموضوعي بالمبادئ والنصوص القاعدية القاضية باحترام الإلتزام الدستوري بإجراء انتخاب رئيس الجمهورية في مواعده الدستوري، فقبل الحديث عن طرق ومراحل العملية الانتخابية على أهمّيتها وجلالة شأنها يجدر تناول أدوات التحوّل الديمقراطي التي تجعل من تلك العملية دورية ومنتظمة .

وبحكم طبيعة الدّراسة يفرض المنهج الوصفي توظيفه وهذا لجمع المعلومات والمعطيات المرتبطة بتحديد طبيعة المبادئ والقواعد القاضية باحترام حق هيئة الناخبين في انتخاب رئيس الجمهورية كلّما حان أجله الدستوري والحاكمة للعملية الانتخابية بمفهومها الواسع .

غير أنّ في تفسير تلك المبادئ والقواعد، يقف المنهج التقليدي عاجزاً عن تقدير حجم مسؤوليات مختلف المؤسسات المعنية بعملية انتخاب رئيس الجمهورية وفهم حدود تدخلها لتتكشف حدود الدراسة القانونية بسبب موضوع البحث والوسائل الحاضرة لإعداده.

في ضوء هذه المعطية سيرافق التحليل القانوني حسب الحاجة تحليل علم السياسة. هذا التزاوج يسمح بوضع نظام انتخاب رئيس الجمهورية في سياقه الجزائري العام وفهم رهاناته أحسن وإدراك المسارات المتنبّعة فيه والانحرافات التي عرفها.

¹ - تراجع المادة 179 من دستور 1996.

كما سنوظف علم الاجتماع الانتخابي والإستجداد به، قدر الإمكان، من خلال تقديم أجزاء من مختلف الإنتخابات الرئاسية التي مرّت، وهي أربعة انتخابات بين نوفمبر 1995 وأبريل 2009، فضلا عن استحضار التاريخ لرسم الأحداث السياسية التي سبقت تلك الإنتخابات أو عاصرتها.

بقي أن نثير مشكلة مصادر الدراسة المرجعية؛ فإذا استثنينا الكتابات السياسية وهي كثيرة التي تعرّضت إلى موضوع دراستنا بشكل سطحي، فإن المراجع النظرية والجامعية قليلة للغاية.

بالمقابل، إنّ غزارة المصادر لا تخفى على أحد، فسواء تعلّق الأمر بالقواعد الشكلية أو القواعد المادية فهي منشورة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وما عداها من الوثائق الأخرى ذات الطبيعة السياسية فقد اقتبسناها من الصحافة العامة والخاصة، وذلك كلّه لاستخراج ذاتية نظام الإنتخابات الرئاسية التعددية في الجزائر وخصوصيته فضلا عن مادّته.

III - إشكالية الدراسة.

إنّ فكرة الإلتزام الدستوري بإجراء انتخابات رئاسية منتظمة كآلية للتّحول الديمقراطي يمكن أن تتشكّل لُحمة هذه الدراسة وشرارتها.

وبطبيعة الحال، إنّ هذه المقاربة رغم أنّها صحيحة إلّا أنّها لا تعكس كلّ الواقع السياسي والقانوني الجزائري سيما قبل إجراء أول انتخابات رئاسية تعددية؛ فالجميع يعلم أنّ هذه الانتخابات جرت بعد أكثر من ستّ سنوات من اعتماد أول دستور تعددي يأمر بإجراء الإنتخابات الرئاسية بشكل دوري ومنتظم.

إنّ شغل المؤسس الدستوري الشاغل كان ولا يزال أن يأتّم الحاكم بأمر السلطة التأسيسية بالدرجة الأولى في شأن إرجاع المهمة الإنتخابية الرئاسية إلى مصدرها كلّما استلزمت القاعدة الدستورية ذلك حتى يتسنى لهيئة الناخبين أن تتصرّف فيها بمعرفتها فتعهد بها إلى من يحقّق آمالها ويصون مصالحها .

لكنّ مثل هذا الإلتزام الذي تعسّر التقيّد به في البداية فرض ذاته بعد ذلك لما شوهد عدم وجود تهديد على مآل الجمهورية والديمقراطية، وهذه الإشكالية هي التي سنقود دراستنا.

كما سيتمّ العمل على الإجابة عن مشكلة مزدوجة، يتعلّق الشق الأول منها بمدى تماشي الأحكام التشريعية المنظمة لانتخاب رئيس الجمهورية مع المبادئ التي وضعها الدستور في الإطار ذاته وكيفية التعبير عن هذه المبادئ، أمّا الشق الثاني فيمسّ منظومة الرقابة بمختلف درجاتها ومصادرها التي ترافق عملية الانتخاب من بدايتها إلى نهايتها.

لذا، سنعمد في دراستنا على قسمين اثنين، يتناول القسم الأول النظرية العامة للإلتزام بإجراء انتخاب رئيس الجمهورية، أمّا القسم الثاني فيعالج العملية الإنتخابية بمفهومها الواسع.

القسم الأول

النظرية العامّة للإلتزام بإجراء انتخاب رئيس
الجمهورية

القسم الأول: النظرية العامة للالتزام بإجراء انتخاب رئيس الجمهورية.

يستدعي التعرض للنظرية العامة للالتزام بإجراء انتخاب رئيس الجمهورية الناشئ بعد المصادقة على دستور 1989 تناول ماهية الإلتزام ذاته عند حلول أجله الدستوري (الباب الأول) ثم إشكالية الإستمرارية الرئاسية وأثرها على الإلتزام بإجراء الإلتزام ذاته (الباب الثاني).

الباب الأول: ماهية الإلتزام بإجراء انتخاب رئيس الجمهورية عند حلول أجله الدستوري.

إن إبراز الإلتزام بإجراء انتخاب رئيس الجمهورية عند حلول أجله الدستوري بعد اعتماد دستور 1989 لا يتحقق إلا عبر تحديد الأساس الذي يقوم عليه (الفصل الأول). وإذا كنا نسارع إلى القول بأنّ المبدأ الذي ينطوي عليه الإلتزام ذاته يرد عليه أكثر من استثناء ، فذلك لكي نبين أنّ المؤسس الدستوري يأذن بإرجاء انتخاب رئيس الجمهورية رغم حلول أجله الدستوري وليس التحلّل بالمرّة من الإلتزام (الفصل الثاني).

الفصل الأول: أساس الإلتزام بإجراء انتخاب رئيس الجمهورية في موعده الدستوري.

جاء القانون الوضعي الجزائري الناشئ بعد المصادقة على دستور 1989 خاليا من التكريس الشكلي الصريح للالتزام بإجراء انتخاب رئيس الجمهورية في موعده الدستوري؛ فلا وجود لأي نصّ دستوري أو تشريعي صريح يلزم سلطة محددة بتطبيق الإلتزام ذاته أو يكلف جهة من الجهات بضمان احترامه.

إزاء غياب هذه الأداة القانونية، بادر المجلس الدستوري¹ بتأكيد الإلتزام وتأسيسه على المبدأ الأساسي للسيادة الشعبية والسير العادي للمنظومة الديمقراطية (المبحث الأول). من جانب آخر يفرض الحق في انتخابات رئاسية دورية ذاته أساسا ثانيا للالتزام بإجراء انتخاب رئيس الجمهورية في موعده الدستوري (المبحث الثاني).

المبحث الأول: المبدأ الأساسي للسيادة الشعبية والسير العادي للمنظومة الديمقراطية الأساس الأول للالتزام.

ورد المبدأ الأساسي للسيادة الشعبية والسير العادي للمنظومة الديمقراطية كأساس صريح للالتزام برد المهمة الانتخابية الرئاسية عند حلول أجلها إلى هيئة الناخبين في قرار المجلس الدستوري

¹ - المادة 153 من دستور 1989 تنصّ في فقرتها الأولى على أن: " يؤسس مجلس دستوري يكلف بالسهر على احترام الدستور".

رقم 01 المؤرخ في 20 غشت 1989¹ الذي تدّرع به ضدّ مساس المشرّع² بالمساواة بين المترشحين في الإنتخابات الرئاسية والتشريعية³.

بمقتضى القرار أوضح المجلس:⁴ " ...أنّ المبدأ الأساسي للسيادة الشعبية والسير العادي للمنظومة الديمقراطية، يأمران حائزي المهمة الإنتخابية أن يردوها وجوبا عند حلول أجلها إلى هيئة الناخبين التي لها الحق في تقدير الطريقة التي تمّ بها أداء تلك المهمة"⁵.

غير أنّ ربط المجلس الدستوري المبدأ الأساسي للسيادة الشعبية والسير العادي للمنظومة الديمقراطية برد المهمة الإنتخابية الرئاسية والنيابية عند حلول أجلها إلى هيئة الناخبين على السواء لم يرق لبعض الفقه الذي وصفه بالغريب كون القانون قد توقع، في كلّ الأحوال، أن يتم رد المهمة الإنتخابية عند انتهاء أجلها⁶.

¹ - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 36 المؤرخ في 30 غشت 1989، ص 1049.

² - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 32 المؤرخ في 7 غشت 1989 ، ص 848.

يمثل القانون رقم 89 - 13 المؤرخ في 07 غشت 1989 أول قانون خاص بالإنتخابات يصدر بعد المصادقة على دستور 1989 لتنظيم الإنتخابات في إطار التعددية الحزبية التي تبناها الدستور نفسه وعرف عدة تعديلات قبل أن يلغى بالأمر رقم 97 - 07 المؤرخ في 6 مارس 1997 سالف الإشارة إليه.

³ - بالنسبة لانتخاب رئيس الجمهورية، نصّت المادة 110 من القانون رقم 89 - 13 المؤرخ في 07 غشت 1989 سالف الإشارة إليه ص 858 على أنه: " فضلا عن الشروط المحددة في المادة 70 من الدستور وأحكام هذا القانون، يجب أن تتم الموافقة صراحة على الترشيح وتقدم من طرف جمعية أو عدة جمعيات ذات طابع سياسي.

على المترشح أن يقدم قائمة تتضمن توقيعات ستمائة (600) عضو منتخب لدى المجالس البلدية والولائية والمجلس الشعبي الوطني موزعين على نصف ولايات التراب الوطني على الأقل ". ونصّت المادة 111 من القانون ذاته على أن: لا يخضع رئيس الجمهورية للممارس للشروط المحددة ضمن المادة 110 "

أما بشأن انتخاب المجلس الشعبي الوطني، فقد نصّت المادة 91 من القانون رقم 89 - 13 المؤرخ في 07 غشت 1989 على أنه: " مع مراعاة الشروط الواجب استيفاؤها قانونا، يجب أن تتم الموافقة صراحة على القائمة المذكورة ضمن المادة 89 من هذا القانون، من طرف جمعية أو عدة جمعيات ذات طابع سياسي.

وفي حالة ما إذا لم يتقدم المترشح تحت رعاية جمعية ذات طابع سياسي، فإنه يلزم بتدعيم ترشيحه بـ 10% على الأقل من منتخبي دائرته أو 500 إمضاء من ناخبي دائرته الإنتخابية.

يعفى النائب الممارس من الشروط المذكورة في الفقرة السابقة " المصدر نفسه ص 857.

يجب أن نعلم أن القانون رقم 89 - 13 المؤرخ في 07 غشت 1989 كان من إعداد وتصويت المجلس الشعبي الوطني الذي كان مشكلا في مجموعه من أعضاء الحزب الوحيد - جبهة التحرير الوطني - عند اعتماد التعددية الحزبية بموجب دستور 1989. لذلك من السهل أن يفهم سبب التمييز الذي أراد المشرع إدراجه في القانون لفائدة رئيس الجمهورية الممارس والنواب الممارسين آنذاك الذين كان كلهم من الحزب نفسه مخالفة لمبادئ الدستور الجديد.

⁴ - " سادسا: فيما يخص المادتين 111 و 91 المتناولتين مجتمعتين بسبب كون الأولى تعفي رئيس الجمهورية الممارس، من الشروط المحددة في المادة 110، وكون الفقرة الثالثة من المادة 91 لا تخضع النائب الممارس، للزوم دعم ترشيحه بتوقيع 10% من منتخبي (يفتح الخاء) دائرته الإنتخابية أو بخمسمائة (500) توقيع منتخبي (بكسر الخاء) هذه الدائرة الإنتخابية نفسها وذلك في حالة ما إذا كان لا يترشح من جديد تحت رعاية جمعية ذات طابع سياسي.

ونظرا إلى أنّ المبدأ الأساسي للسيادة الشعبية والسير العادي للمنظومة الديمقراطية يأمران حائزي المهمة الإنتخابية أن يردوها وجوبا عند حلول أجلها إلى هيئة الناخبين التي لها الحق في تقدير الطريقة التي تم بها أداء تلك المهمة.

ونظرا لكون نصّ أحكام المادة 47، التي تعترف لجميع المواطنين بحق قابلية الانتخاب، والمادة 28 من الدستور، تقرّ تساوي جميع المواطنين أمام القانون، فإنّ المترشحين لأي انتخاب يجب أن تتوفر فيهم نفس الواجبات ويتمتعوا بنفس الحقوق.

ونظرا لكون مثل هذا الإعفاء يحتمل أن يقدر على أنه يمثل نقیضا لمبدأ التساوي في التعامل مع المترشحين.

وبناء على ما تقدّم، يصرح المجلس الدستوري بأن المادة 111 والفقرة الثالثة من المادة 91 من قانون الإنتخابات، غير مطابقتين للدستور ". قرار المجلس الدستوري رقم 01 المؤرخ في 20 غشت 1989 ، سالف الإشارة إليه، ص 1051.

⁵ - المصدر نفسه ص 1051.

⁶ - (Bendourou Omar), Le conseil constitutionnel algérien, RDP, novembre - décembre 1991, p 1627.

لكن بالرّجوع إلى القانون رقم 89 - 13 المؤرخ في 7 غشت 1989¹، فإنّه يلاحظ خلوه من أيّ نصّ يؤسّس للإلتزام برد المهمة الإنتخابية الرئاسية أو النيابية عند انتهاء أجلها سوى ما تعلق بأجال وكيفيات دعوة هيئة الناخبين للانتخابات التشريعية والرئاسية².

ومع ذلك، فإنّ ما يربّته المبدأ الأساسي للسيادة الشعبية والسير العادي للمنظومة الديمقراطية من التّزام يقع على عاتق حائزي المهام الإنتخابية³ وحق لهيئة الناخبين في تقدير الطريقة التي يتم بها أداء المهام ذاتها، يدرج المبدأ بحقّ ضمن المبادئ القاعدية المنظمة للسلوك الاجتماعي في إطار نظام قانوني معيّن⁴.

بهذا الشكل، أضحي النظام القانوني الناشئ عن دستور 1989 يعرف التّزاما من نوع خاص⁵ وكذلك حقا من نوع خاص⁶ لم يعهدهما النظام القانوني السّابق ورجع الفضل في الكشف عنهما إلى المجلس الدستوري اقتناعا منه بعدم كفاية الأحكام الدستورية المكتوبة للتعبير عنهما⁷؛ فلجأ إلى مبدأ غير مكتوب يتعلّق بالسيادة الشعبية والسير العادي للمنظومة الديمقراطية⁸ وأضفى عليه الطابع الأساسي⁹.

1 - سالف الإشارة إليه كما يسري أيضا على الأمر رقم 97 - 07 المؤرخ في 6 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات سالف الإشارة إليه.

2 - حددت المادتان 104 و105 من القانون رقم 89 - 13 المؤرخ في 7 غشت 1989 سالف الإشارة إليه ثمّ المادتان 153 و154 من الأمر رقم 97 - 07 المؤرخ في 6 مارس 1997 سالف الإشارة إليه آجال إجراء الانتخابات الرئاسية ودعوة هيئة الناخبين وأداة الاستدعاء. وكذلك الشأن ذاته بالنسبة لآجال انتخاب المجلس الشعبي الوطني التي حددت بموجب المادة 84 من القانون رقم 89 - 13 المؤرخ في 7 غشت 1989 سالف الإشارة إليه ثمّ المادة 101 من الأمر رقم 97 - 07 المؤرخ في 6 مارس 1997 سالف الإشارة إليه.

3 - رئيس الجمهورية ونواب المجلس الشعبي الوطني.

4 - Troper (Michel), Pour une définition stipulative du droit, Droits, n° 10, 1989, p 101 et s.

5 - الإلتزام برد المهمة الإنتخابية إلى هيئة الناخبين بحلول أجلها.

6 - حق هيئة الناخبين في تقدير الطريقة التي يتم بها أداء المهام الإنتخابية.

7 - أدرج المؤسس الدستوري ضمن المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري في المادة 6 من دستور 1989 أنّ الشعب مصدر كل سلطة وأنّ السيادة الوطنية ملك للشعب وفي المادة 14 من الدستور ذاته نصّ على أن " تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي والعدالة الاجتماعية " وأعاد تأكيد المبادئ ذاتها في دستور 1996 بالمادتين 6 و14 أيضا.

لذلك نتساءل عن سبب تجاهل المجلس الدستوري لهذه الأحكام الدستورية رغم التقارب الشديد الذي يبدو قائما بين المبادئ الواردة فيها والمبدأ الأساسي للسيادة الشعبية والسير العادي للمنظومة الديمقراطية الذي جاء به المجلس.

8 - يلاحظ عدم ربط المجلس الدستوري المبدأ الأساسي للسيادة الشعبية والسير العادي للمنظومة الديمقراطية بإرادة المؤسس الدستوري خلاف ما قام به بشأن مبدأ الفصل بين السلطات غير المنصوص عليها كذلك صراحة في دستور 1989 و1996 ومع ذلك ربطه بإرادة المؤسس الدستوري.

ينظر في هذا الشأن إلى:

Yelles Chaouche (Bachir), op cit, p 102 et s.

9 - إنّ ابتداء المجلس، في القرار رقم 01 المؤرخ في 20 غشت 1989، المبدأ الأساسي للسيادة الشعبية والسير العادي للمنظومة الديمقراطية، له ما يبرّره من الناحية القانونية والسياسية، فقد شكّلت إعادة تنظيم ممارسة الحكم بعد المصادقة على دستور 23 فبراير 1989 اهتماما جوهريا لدى المجلس، لذلك كيف المبدأ بأنه أساسي تعبيرا عن قيمته الدستورية.

ينظر في شأن طابع الأساسية إلى La fundamentalité :

- Picard (Etienne), l'émergence des droits fondamentaux en France, AJDA, 20 Juillet - 20 Août, 1998, numéro spécial, p 7 et 8.

- Lebreton (Gilles), Libertés publiques et droits de l'homme, 4^e édition, Armand Colin, Paris, 2000, p 45.

وإذ ظهر المجلس الدستوري حاميا لهيئة الناخبين باعتبارها مجموعة وليس حاميا لأفراد بتكريس حق الهيئة في تقدير الطريقة التي يتم بها أداء المهمة الرئاسية على أساس المبدأ الأساسي للسيادة الشعبية والسير العادي للمنظومة الديمقراطية، فإنه يتكشف جلياً اعتراف القانون الوضعي الجزائري الناشئ بحق من نوع خاص لا يتعلق بالحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن التي يضمنها الدستور؛ فإذا كانت الحريات الأساسية تقوم على مبدأ الحرية الذي يضمن استقلالية الفرد ويتطلب من الدولة التزاما بالإمتناع عن التدخل، وكانت حقوق المواطن تتدرج في إطار الحرية الضامنة للمشاركة السياسية القائمة على مبدأ المساواة، بينما تقوم حقوق الإنسان على التزام الدولة بتقديم خدمات لضمان فاعليتها، فإن حق هيئة الناخبين لا يقتضي التزاما بعدم التدخل إنما التزاما بتبني إجراءات إيجابية لرد المهمة الانتخابية عند حلول أجلها إلى هيئة الناخبين، وهو التزام يختلف كلية عن الإلتزام بتقديم خدمات لضمان الحقوق الإقتصادية والاجتماعية والثقافية للأفراد.

ونظرا إلى أن حق هيئة الناخبين لا يتصور قيامه إلا على عناصر ثلاثة، شأنه في ذلك شأن كل الحقوق¹، وهي أن له حائز وموضوع وقابلية للتدفع به قبل من يلتزم في مواجهته بواجب معين، فإنه يبدو من الأهمية البحث في حقيقة عناصر حق هيئة الناخبين في تقدير الطريقة التي يتم بها أداء المهمة الانتخابية الرئاسية.

يتطرق هذا المبحث إلى التعريف بصاحب الحق في تقدير طريقة تأدية المهمة الانتخابية الرئاسية في المطلب الأول، ثم يتعرض إلى موضوع الحق ذاته في المطلب الثاني، و في المطلب الثالث يتناول المبحث مدى قابلية هذا الحق للإقتضاء.

المطلب الأول: هيئة الناخبين حائزة على حق.

أوضح المجلس الدستوري حيازة هيئة الناخبين على حق تقدير الطريقة التي يتم بها أداء المهمة الانتخابية الرئاسية. لذا، إذا كان الشك يساور في كون الهيئة شخصا قانونيا (الفرع الأول)،

- Genevois (Bruno), Une catégorie de principes de valeur constitutionnelle : Les principes fondamentaux reconnus par les lois de le république, RFDA, Mai – Juin, 1998, p 483.

- Maurer (Béatrice), Le principe de respect de la dignité humaine et la convention européenne des droits de l'homme, la documentation française, Paris, 1999, p 144.

- Yelles Chaouche (Bachir), Op.cit, p 102 et s.

- Laggoune (W), La conception du contrôle du constitutionnalité en Algérie, IDARA, Volume 6, N° 2, 1996, p 25.

- Le conseil constitutionnel, Fascicule 1, Alger, 1990, p 50.

¹- ينظر في هذا الشأن إلى :

Rivero (Jean), Les droits de l'homme : droits collectifs ou droits individuels , in actes du colloque de strasbourg , 13 et 14 mars 1979, LGDJ , paris ,1980 ,p22-23.

فمن اللافت للنظر أنها غدت قوة في الحياة السياسية للدولة جنبا إلى جنب مع حائزي المهام الإنتخابية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: هيئة الناخبين هل هي شخص قانوني؟

يقصد بهيئة الناخبين هيئة المشاركة في الحياة السياسية؛ أي مجموعة المواطنين الذين يطلق عليهم تسمية الناخبين ولهم حق المشاركة في هذه الحياة من خلال انتخاب الحكام والاستفتاء¹. من هذا التعريف، تبرز الصعوبة في التمييز بين هيئة الناخبين من جهة والمواطنين الذين تتشكل منهم من جهة أخرى لأن الهيئة ككيان مؤسس ليس من السهل فصلها عن مجموع الإرادات التي تدخل في تكوينها.

إنّ الصعوبة ذاتها استفحلت على الفقه لما تعرّس عليه تصوّر التمييز بين الدولة والمجموعة الوطنية؛ فرفض أن تشكل الدولة شخصا متميّزا عن المجموعة الوطنية وتمسك بأنّ هذه المجموعة لا تشكل شخصا قانونيا منفصلا عن أعضائه كون الأمر لا يتعلق إلاّ بشكل من أشكال التعامل مع الأفراد في مجموعهم ولا يعكس البتّة كيانا ذا وجود خاص ومتميّز عنهم².

بالتالي ، هل قصد المجلس الدستوري، عندما كرّس مفهوم هيئة الناخبين كصاحبة حق في تقدير الطريقة التي يتم بها أداء المهمة الرئاسية، مجرد التعاطي مع المواطنين الناخبين في مجموعهم دون اعتبار الهيئة التي يكونونها كيانا متميّزا عنهم أو رام الإعراف بهيئة الناخبين كيانا قانونيا مستقلا عن أعضائه؟

لعلّ ما يعزز من صعوبة تناول هذه القضية، أن المؤسس الدستوري الجزائري لا يتحدث إلاّ عن الجزائري بوصفه الشخص القانوني الوحيد صاحب الحقوق والحريات بعدما نصّ على أنّ الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة وتكوّن تراثا مشتركا بين جميع الجزائريين والجزائريات واجبه أن ينقلوه من جيل إلى جيل كي يحافظوا على سلامته وعدم انتهاك حرمة³؛ فمن خلال إضفاء صفة التراث المشترك على الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن، يظهر أنّ المؤسس الدستوري يقرّ بوجود كيان قانوني وحيد صاحب حقوق وحريات و يعترف بالجزائري فقط كشخص قانوني⁴.

¹ - داود (الباز) ، حق المشاركة في الحياة السياسية . دراسة تحليلية للمادة 62 من الدستور المصري مقارنة مع النظام في فرنسا، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2002 ، ص63.

² Carre de Malberg (R) , Contribution à La théorie générale de l'état , tome I , CNRS, Paris , 1962, p22

³ - المادة 31 من دستور 1989 و المادة 32 من دستور 1996 .

⁴ في شأن مفهوم التراث المشترك ينظر إلى :

Isabelle (Savarit) , Le patrimoine commun de la nation . déclaration de principe ou notion juridique à part entière ? RFDA, mars – avril 1998 , p307.

وإذا كان الدستور قد نصّ على أنّ الشعب مصدر كل سلطة وأنّ السيادة الوطنية ملك للشعب¹، وفي مكان آخر على أن: " يمارس الشعب سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها"²، فإنه لا يبدو من هذه الأحكام أيّ اعتراف لهيئة الناخبين بحق من الحقوق أو اعتبار الهيئة كيانا قانونيا متميزا، سوى الإقرار بأنّها الهيئة الأولى من بين الهيئات الدستورية في الدولة والأساس الشرعي الذي تنشأ عنه مباشرة أو غير مباشرة السلطات الدستورية الأخرى في الدولة³.

إزاء ذلك، مهما كانت الصعوبة في الفصل بين هيئة الناخبين ككيان منظم والمواطنين الجزائريين الذين تتشكل منهم، فإنّه لا وجود لأيّ سبب نظري يمنع إضفاء صفة الشخص القانوني على هيئة الناخبين ما دامت تشكل واقعا سياسيا واجتماعيا ماديا له من الثبات والديمومة ما يجعلانه قابلا للفردنة⁴.

لكن، إن كان قرار المجلس الدستوري الذي كرّس بهذا الوصف هيئة الناخبين لا يؤدي بالضرورة إلى تشخيص الهيئة تشخيصا قانونيا⁵، فإنّها جديرة بأن تتحوّل إلى شخص قانوني لما لهذا التحوّل من أسس يمكن أن يقوم عليه؛ فبالرجوع إلى الجهود الفقهية المتصلة بإضفاء صفة الشخص القانوني على الدولة، نجد أنّ فريقا تمسّك بوجود مصالح خاصة للدولة، مشروعة، ومتميّزة عن المصالح الفردية لأعضائها وجديرة بالحماية القانونية⁶. بينما ذهب فريق ثان إلى ربط الحقوق الذاتية بإرادة أصحابها واعترف بالدولة شخصا قانونيا لتمتعها بإرادة خاصة، وحيدة، ومستمرة، ومتميّزة كلية عن إرادات الأفراد وسامية عليها⁷.

باستجماع هذه الجهود، يظهر أنّ قرار المجلس الدستوري، لمّا قضى بأنّ: "... المبدأ الأساسي للسيادة الشعبية والسير العادي للمنظومة الديمقراطية يأمران حائزي المهمة الانتخابية أن يردوها وجوبا عند حلول أجلها إلى هيئة الناخبين التي لها الحق في تقدير الطريقة التي تمّ بها أداء تلك المهمة"⁸

¹ - المادة 6 من دستور 1989 بينما تقضي المادة 6 من دستور 1996 على أنّ الشعب مصدر كل سلطة و أنّ السيادة الوطنية ملك للشعب وحده .

² - المادة 7 الفقرة الثانية من دستور 1989 و دستور 1996 .

³ - داود (الباز) ، المرجع السابق ، ص 63.

⁴ « Aucune raison théorique n'interdit que le droit confere la qualité de sujet de droit –puisque'il ne s'agit que d'une qualité – à une réalité sociale présentant une stabilité et une permanence suffisantes pour etre individualisée ». Michel Virally , La pensée juridique , LGDJ , Paris,1960 ,p123.

⁵ « L'individualisation d'un groupe social n'exige pas qu'il soit personnifié (...). L'individualisation , meme lorsqu'elle présente une portée juridique , ne conduit pas nécessairement à la personnification » Ibid ,p129.

⁶ - Carré de Malberg (R), Op.cit, p 22.

⁷ - Ibid p 23 – 24.

⁸ - القرار رقم 01 المؤرخ في 20 غشت 1989 ، سالف الإشارة إليه ، ص 1051.

يحمل نزعة نحو إضفاء صفة الكيان القانوني على هيئة الناخبين لما للهيئة من حق ذاتي¹، مشروع و متميز عن حقوق وحرّيات أعضائها² و جدير بالحماية القانونية³، وهو الحق الذي يتمثل في تقدير الطريقة التي يتم بها أداء المهمة الانتخابية الرئاسية التي يتوجب ردها إلى الهيئة عند حلول أجله الدستوري.

على أنّ إضفاء صفة الكيان القانوني على هيئة الناخبين إذا ما تصوّرنا قيامه بموجب قرار المجلس الدستوري أو أيّ أداة قانونية أخرى، ألا يتعارض مع عجز الهيئة ذاتها عن التدرّع بحقّها؟
ينفي غالبية الفقه أيّ وجود حقيقي لحقوق الفرد وحرّياته إلّا في الحدود التي تحظى فيها تلك الحقوق و الحرّيات بضمانات قضائية تضعها وتحقّقها الدولة، وبهذا المعنى فقط يشكل الفرد شخصا قانونيا⁴. لذا، إذا كان تكريس الفرد شخصا من أشخاص القانون الدستوري مرتببا بقدرته على الدفاع عن حقوقه وليس حيازته لها فقط⁵، فهذا قد يصدق على هيئة الناخبين، التي سيأثر تشخيصها القانوني، القانوني، لا محالة بمدى قدرتها أو عدم قدرتها على التدرّع بحقّها في تقدير الطريقة التي يتم بها أداء المهمة الرئاسية.

من جانب آخر، أليس التمييز القائم بين مفاهيم الشخصية القانونية من جهة والأهلية القانونية للدفاع عن الحقوق وحرّيات في نطاق نظرية القانون من جهة أخرى كافيا لدحض ربط تكريس الشخصية القانونية لكيان ما بالقدرة على التدرّع بالحقوق التي يتمتع بها؟ ألم يعترف القانون الدستوري في الجزائر بالجزائري شخصا قانونيا بالرغم من عجزه عن التدرّع بحقوقه وحرّياته التي يستمدّها من الدستور في مواجهة المشرع⁶؟ ألم يسبق للفقه أن أنكر وجود أيّ مانع يحول دون تكييف الشعب شخصا من أشخاص القانون الدولي العام في إطار الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1981 الذي حوّل للشعب جملة من الحقوق كالحق في تقرير المصير والحق في التنمية رغم غياب أهليته القانونية للتدرّع بها⁷؟

¹ - بمعنى حق يعود لهيئة الناخبين وتمارسه لصالحها.

² - وهي الحرّيات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن.

³ - بدليل تكريس وحماية المجلس الدستوري له.

⁴ - Benakezouh (Chabane), L'individu nouveau sujet de droit constitutionnel ? RASJEP, volume 41, numéro 01/2004, Université d'Alger, Faculté de droit, p 10.

⁵ - Ibid p 25.

⁶ - لا يعترف النظام القانوني الجزائري للمواطنين بحق إخطار المجلس الدستوري للدفاع عن الحقوق وحرّيات الدستورية التي تتعرض للمساس من جانب المشرع.

⁷ - Matringe (Jean), Tradition et modernité dans la charte africaine des droits de l'homme et des peuples, mémoire de DEA en droit international public, Bruylant, Bruxelles, 1996, p 82 et s.

هكذا، لا شيء من الناحية القانونية يمنع من تكييف هيئة الناخبين شخصا من أشخاص القانون الدستوري الجزائري رغم غياب أي مكنة لها للدفاع عن حقها في تقدير الطريقة التي يتم بها أداء المهمة الرئاسية. كذلك، بفضل التكريس القانوني لحق ذاتي لهيئة الناخبين، وليس لصالح المواطنين فرادى أو جماعات يكون المجلس الدستوري قد أرسى ملامح لعلاقة جديدة بين الحكام والمحكومين من شأنها أن تصيغ ممارسة الديمقراطية في الجزائر وتحدث القطيعة مع الذي كان قائما قبل اعتماد دستور 23 فبراير 1989.

الفرع الثاني: هيئة الناخبين قوة في الحياة السياسية جنب حائزي المهام الانتخابية.

قامت العلاقة بين الشعب وممثليه، في الفترة السابقة على اعتماد دستور 1989، على الدمج وعدم التمييز بين الإرادة الشعبية وإرادة من يمثلها و انعكس ذلك على الحياة السياسية التي ميّزها وجود قوة وحيدة تكمن في الحكام فقط¹.

وكان رئيس الجمهورية المستفيد من هذا التوجه دون منازع؛ فاقترحه من الهيئة العليا للحزب الواحد² آنذاك لتولي المنصب الأول في الدولة، إذا كان نتيجة طبيعية ومنطقية لطبيعة النظام القائم على الأحادية الحزبية المكرّس دستوريا³، فإنّ انتخابه من قبل الشعب⁴ لم يشكّل بالمرة سبيلا لنقل ممارسة السيادة الشعبية إلى رئيس الجمهورية، إنّما لتبرير وجود سلطة الرئيس وإضفاء الشرعية عليها⁵ وإقرار الشعب لحسن اختيار الحزب⁶.

هذا النمط في الانتخاب أدّى إلى أن يكون رئيس الجمهورية الضامن لعودة الشعب إلى مسار اتخاذ القرارات ليس بوصفه صاحب السيادة إنّما لكونه مجموعة من الأفراد التابعين المرتبطين والتمتعين بحقوق و المتحملين لإلتزامات إزاء الرئيس⁷.

ولم يستثن هذا التوجه الدستوري التأثير في طبيعة انتخاب الشعب للنواب؛ إذ لم يكن هذا الانتخاب في دستور 1963 كما في دستور 1976 كيفية لتعيين الممثلين في الهيئة التشريعية بقدر ما

¹ - "Avec l'identification entre gouvernés et gouvernants tout change. Il n'y a plus, dans la vie politique, qu'une force unique. Et sans doute, théoriquement, cette puissance est celle de la masse incorporée dans l'appareil gouvernemental; mais en fait, à raison de la maîtrise que le pouvoir a acquis sur la masse, cette puissance sans contrôle et sans contre-partie est celle des gouvernants ". Georges Burdeau, La démocratie, nouvelle édition, Editions du Seuil, Paris, 1966, p 139.

² - مؤتمر حزب جبهة التحرير الوطني.

³ - المادة 23 من دستور 1963 والمادة 94 من دستور 1976.

⁴ - المادة 39 من دستور 1963 والمادة 105 من دستور 1976.

⁵ - Brahim (Mohamed), Le pouvoir en Algérie et ses formes d'expression institutionnelle, Op.cit, p 31.

⁶ - Dubois (Jean Michel), Etien (Robert), L'influence de la constitution française de 1958 sur la constitution algérienne de novembre 1976, RASJEP, volume XV, n° 3, septembre 1978, p 505.

⁷ - Brahim (Mohamed), Le pouvoir en Algérie et ses formes d'expression institutionnelle ,Op.cit, p 29-30.

كان تزكية ووعدا بالولاء المدني للهيئة التي كان الحزب الواحد يرشح لعضويتها¹ وتأكيدا على تعلق الشعب بالحزب قائدا وموجها له².

لكن مثل هذا التصور الخاص بعلاقة الشعب بممثليه لم يكن ليستمّر كما قدّر له ؛ ف جاء دستور 1989 و خصّص فصلا كاملا للشعب³ بموجبه أصبح المصدر الوحيد للسلطة⁴، لاسيما التأسيسية منها⁵، وصاحب السيادة بدون منازع⁶، وفي وسعه أن يختار بكل حرية ممثليه ومؤسساته الدستورية⁷.

إعمالا لهذا التوجه الدستوري الجديد، فصل المجلس الدستوري في القرار رقم 01 المؤرخ في 20 غشت 1989 بين الحكام والمحكومين وكشف عن حقّ لهؤلاء مستقل عن أولئك أبرز بفضلته عن مجال حقيقي يضمن للمحكومين استقلاليتهم عن ممثليهم وحول إرادة هؤلاء التي كانت تسمو في السابق إلى إرادة مقيّدة بمبدأ السيادة الشعبية والسير العادي للمنظومة الديمقراطية.

هذا التمييز بين حائزي المهام الانتخابية من جهة وهيئة الناخبين من جهة أخرى يرقى بلا شك إلى مبدأ قانوني يقيد الأوائل برّد ما تلقوا من المهام الانتخابية بحلول أجله إلى هيئة الناخبين ويفرض هذه الهيئة قوّة في الحياة السياسية⁸ تمارس حقّها في تقدير كيفية أداء المهمة الرئاسية، فما هو موضوع هذا الحق الذي تمارسه هيئة الناخبين ؟

المطلب الثاني: موضوع الحق في تقدير طريقة أداء المهمة الانتخابية الرئاسية.

إنّ موضوع حق هيئة الناخبين في تقدير طريقة أداء المهمة الرئاسية لم يعرف التطور فحسب بعد المصادقة على دستور 1989 (الفرع الأوّل)، بل إنّ الأسس التي يقوم عليها تعددت بالنظر إلى التصوّر الدستوري الجديد للسلطة وكيفية ممارستها في الوقت نفسه (الفرع الثاني).

¹ - Brahim (Mohamed), Le pouvoir en Algérie et ses formes d'expression institutionnelle ,Op.cit, p 22.

² - بو الشعير (السعيد)، علاقة المؤسسة التشريعية بالمؤسسة التنفيذية في النظام القانوني الجزائري، الجزء الأوّل، رسالة لنيل درجة دكتوراه الدولة في القانون، جامعة الجزائر، معهد العلوم القانونية والإدارية، ديسمبر 1984، ص 116.

Brahimi (Mohamed), Le pouvoir en Algérie et ses formes d'expression institutionnelle ,Op.cit, p .22

³ - الفصل الثاني من الباب الأوّل ويتكون من خمس مواد.

⁴ - المادة 06 من دستور 1989.

⁵ - المادة 07 من دستور 1989 .

⁶ - المادة 06 من دستور 1989.

⁷ - المادتان 08 و 10 من دستور 1989.

⁸ - " Assurément, la différenciation entre gouvernants et gouvernés constitue pour ceux-ci un risque de sujétion. En revanche, elle contient pour ceux-là le principe d'une limitation. Le pouvoir doit compter avec les résistances toujours possibles des gouvernés; il doit compter avec ces partenaires qui occupent, à un rang subordonné peut-être, mais en même temps que lui, la scène politique ". Georges Burdeau, Op.cit, p 138 – 139.

الفرع الأول: تطوّر موضوع الحق.

فضلا عن الفترة التي جاوزت ثلاث عشرة سنة وشهدت فراغا دستوريا بين دستوري الجزائر لسنة 1963 و1976¹، لم يكن متاحا لهيئة الناخبين في ظل هذين الدستورين ممارسة أي حق في تقدير الطريقة التي يتم بها أداء المهمة الانتخابية الرئاسية.

ويرجع السبب إلى أنّ المؤسس الدستوري كرس نظام الحزب الواحد² - جبهة التحرير الوطني - وأرسى نمطا معينا لانتخاب رئيس الجمهورية يتنافى مع أي حق يمكن أن يعود إلى هيئة الناخبين في تقدير الطريقة التي يتم بها أداء المهمة الانتخابية الرئاسية؛ ففي دستور 1963 جاء في المادة 39 على أن ينتخب رئيس الجمهورية لمدة خمس سنوات عن طريق الإقتراع العام المباشر والسري بعد تعيينه، والأصح اقتراحه³، من قبل حزب جبهة التحرير الوطني. أمّا القوانين الأساسية للحزب فركزت رئيس الجمهورية بصفته الأمين العام للحزب والمرشح الوحيد لرئاسة الجمهورية. ومن هنا، جليّ أن لا يبقى لهيئة الناخبين سوى انتخاب مرشح الحزب الوحيد وتجديد الثقة فيه كلّما بقي رئيس الجمهورية الأمين العام للحزب على قيد الحياة.

أكثر من ذلك، إذا كان رئيس الجمهورية المسؤول الوحيد أمام المجلس الوطني⁴، الذي له أن يصوّت ضده على ملتمس الرقابة، ممّا يترتب عن التصويت عليه بالأغلبية المطلقة استقالة رئيس الجمهورية وكذلك الحل التلقائي للمجلس الوطني⁵، فإنّ هذه الآلية الدستورية لم يكن لها أن تتحقق في ظلّ التصوّر الدستوري القائم لنظام الحكم⁶؛ فالانضباط المميّز لنظام الحزب الواحد وصعوبة تصوّر انقلاب المناضلين ضدّ المسؤول الأوّل لحزبهم الماسك لزام مستقبلهم السياسي إلى جانب تكريس القوانين الأساسية للحزب الأمين العام لجبهة التحرير الوطني مرشحا وحيدا لرئاسة الجمهورية وهو ما يضمن لرئيس الجمهورية المستقيل إعادة انتخابه، لم يسمح كلّ لهيئة الناخبين بالقيام بأيّ دور في تقدير طريقة أداء رئيس الجمهورية لمهمّته الانتخابية.

¹ - بدأ الفراغ الدستوري من تاريخ تطبيق الرئيس أحمد بن بلة السلطات الإستثنائية عملا بالمادة 59 من دستور 1963 بعد الخطاب الذي تلاه في 03 أكتوبر 1963 أمام المجلس الوطني وقابله هذا الأخير بالهتاف إلى 22 نوفمبر 1976 تاريخ المصادقة الشعبية على دستور 1976.

² - المادة 23 من دستور 1963 والمادة 94 من دستور 1976.

³ - بوالشعير (سعيد)، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 55.

⁴ - المادة 47 من دستور 1963.

⁵ - المادتان 55 و56 من دستور 1963.

⁶ - Benhenni (Abdelkader), these précitée, p232.

بوالشعير (سعيد)، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 53 و 54.

أما في دستور 1976، فالأمر لم يختلف بشأن غياب الدور ذاته ما دام رئيس الجمهورية يتم اقتراحه لتولي رئاسة الجمهورية من قبل مؤتمر الحزب الواحد¹ الضامن لوحدة الترشيح لانتخاب رئيس الجمهورية بلا قيود، بل إنه في ظلّ الدستور ذاته لم يوجد ما يحول دون الترشيح وإعادة الانتخاب لفائدة الشخص نفسه إلا في حالة حدوث ظرف خطير غير متوقع كالوفاة أو الإستقالة².

وعليه ما من شك في أنّ وضع هيئة الناخبين قد تغيّر باعتماد دستور 1989، حيث أصبح بمقدور هذه الهيئة أن تقدّر كيفية أداء رئيس الجمهورية لمهمّته الإنتخابية كمظهر لقيام مسؤوليته أمامها؛ فإذا كانت طبيعة النظام القائم على الحزب الواحد الذي احتكر وحدة الترشيح لانتخاب رئيس الجمهورية لا تقرّ بالمرّة مسؤولية رئيس الجمهورية أمام هيئة الناخبين، التي لا ينتظر منها في الإنتخابات الرئاسية سوى أن تؤكد على تعلّقها باختيار الحزب وإلا تنشأ أزمة دستورية خطيرة على النظام السياسي برمّته، فإنّ النظام الدستوري الجديد أخضع منصب رئيس الجمهورية للمنافسة العامة³ باعتماده التعددية الحزبية⁴ وسمح لهيئة الناخبين بالمفاضلة بين المترشحين وتقدير كيفية أداء المهمة الإنتخابية الرئاسية، كما أكّده المجلس الدستوري في القرار رقم 01 المؤرخ في 20 غشت 1989 أين كشف عن قيام مسؤولية رئيس الجمهورية أمام هيئة الناخبين بمناسبة إرجاع المهمة الإنتخابية الرئاسية إليها عند حلول الأجل الدستوري دونما إفصاح منه عن أساس هذه المسؤولية الرئاسية.

الفرع الثاني: أساس المسؤولية الرئاسية أمام هيئة الناخبين.

سنتناول في البداية قيام مسؤولية رئيس الجمهورية المنتخب على أساس ممارسة الحكم وتصريف شؤون الدولة، وبعد ذلك سنتساءل عن قيام المسؤولية نفسها على أساس طبيعة النظام الديمقراطي المعتمد منذ المصادقة على دستور 1989.

1- رئيس الجمهورية ينتخب لكي يحكم؟

يثير انتخاب رئيس الجمهورية على أساس الإقتراع العام المباشر والسري⁵ علاقة جدلية بين السلطة والمسؤولية⁶. وباستثناء حالات خاصّة، فإنّه لا يتصوّر وجود رئيس ينتخبه الشعب على أساس برنامج سياسي وبعد مواجهة بين سياسات متعارضة لا يشغل كلية المجال القانوني والتقريبي

¹ - المادة 105 من دستور 1976.

² - كوفاة الرئيس هوارى بومدين في 27 ديسمبر 1978.

³ - Brahimi (Mohamed), Le pouvoir en Algérie et ses formes d'expression institutionnelle, Op.cit, p 73.

⁴ - المادة 40 من دستور 1989.

⁵ - المادة 68 الفقرة الأولى من دستور 1989 والمادة 71 الفقرة الأولى من دستور 1996.

⁶ - Bidégaray (Christian) / Emeri (Claude), La responsabilité politique, Dalloz, Paris, 1998, p 18.

الذي يسند إليه¹؛ فرئيس الجمهورية ينتخب لكي يحكم ويتعرض للجزاء الديمقراطي الذي يرافق ممارسة الحكم².

في الجزائر وقبل تعديل دستور 1996 بموجب القانون رقم 08 - 19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008³، لم يستقر الشراح على موقف واحد يثبت أو ينفي أهلية رئيس الجمهورية لممارسة الحكم في وجود رئيس للحكومة يضطلع بصلاحيات يستمدها مباشرة من الدستور، بل راح كل فريق يغرف من الاحكام الدستورية ما يدعم به موقفه.

أ- الموقف الرافض لممارسة رئيس الجمهورية الحكم وتصريف شؤون الدولة.

قبل أن يبين عدم أهلية رئيس الجمهورية لممارسة الحكم وتصريف شؤون الدولة، انطلق Yelles Chaouche Bachir⁴ من ملاحظتين اثنتين، أشار في الأولى منهما إلى وجود تناقض في دستور 1989 وكذلك دستور 1996 كون رئيس الجمهورية لا يجد، بعد انتخابه ولتحقيق أهدافه، سوى صلاحيات محدودة في الواقع وهو ما يبيّنه تحليل التوزيع الدستوري للسلطات بينه وبين رئيس الحكومة. من جانب آخر، على الرغم من إبقاء الدستور على صلاحيات هامة لرئيس الجمهورية، إلا أنّ العديد من الشراح فسّروا هذه الصلاحيات تفسيراً مبالغاً فيه ومحرفاً للدستور ينطلق من ميزان فعلي للقوى و ليس من تأهيل دستوري محض .

من خلال مجموع الأحكام المنظمة لصلاحيات رئيس الجمهورية، ذهب Yelles Chaouche Bachir إلى أنّ الدستور لا يؤهل رئيس الجمهورية كي يكون له برنامج خاص به⁵.

بالمقابل، رأى أنّ الدستور يعترف صراحة بأبوة رئيس الحكومة للبرنامج الذي ستعكف الحكومة على تطبيقه⁶، وذلك من خلال النصّ على أن: "يضبط رئيس الحكومة برنامج حكومته، ويعرضه في مجلس الوزراء"⁷. هذا المجلس إن كان يرأسه رئيس الجمهورية، فإنّ وجوب عرض البرنامج فيه لا يهدف إلاّ لإعلام الرئيس. كذلك، يقر الدستور بأن يقدم رئيس الحكومة برنامجه إلى المجلس الشعبي

¹ - Bidégaray (Christian) / Emeri (Claude), Op.cit, p 18.

² - Ibid.

³ - المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 63 المؤرخ في 16 نوفمبر 2008، ص 08.

⁴ - Yelles Chaouche (Bachir), Réforme constitutionnelle: Faut il supprimer L'institution du chef du gouvernement ? Le quotidien d'Oran, jeudi 30 mars 2006, p 10.

⁵ - Ibid.

⁶ - Ibid.

⁷ - المادة 75 من دستور 1989 والمادة 79 من دستور 1996.

الوطني للموافقة عليه على أن يجري المجلس الشعبي الوطني لهذا الغرض مناقشة عامة ويمكن رئيس الحكومة أن يكيّف برنامجه في ضوء هذه المناقشة¹.

تأكيدا على هذا التنظيم الدستوري، تصوّر Yelles Chaouche Bachir أنّ الوظيفة القاعدية التي يمتلكها رئيس الجمهورية مقلّصة جدا لأنّ الدستور لا يسمح له في المجال التشريعي بأيّ تدخّل مباشر سوى من خلال إصدار القوانين وإخطار المجلس الدستوري، بينما يشرّع البرلمان في كلّ المجالات الأساسية للحياة الوطنية تقريبا، كما يختص رئيس الحكومة بالمبادرة بالقوانين وممارسة السلطة التنظيمية المشتقة².

ولا تتوقّف الحدود الدستورية الواردة على ما لرئيس الجمهورية من سلطة قاعدية دستورية عند ذلك الحدّ، فإذا كان الرئيس يمارس السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون، فإنّ الدستور يضيّق من مجال هذه السلطة باستثناء المسائل التي يختص البرلمان بالتشريع فيها من نطاق تدخلها وإسناد السلطة التنظيمية في مجال تطبيق القوانين إلى رئيس الحكومة³.

وهنا خلص Yelles Chaouche Bachir إلى أنّ رئيس الجمهورية إذا كان يفسّر اختصاصاته الدستورية تفسيراً واسعاً ويسمح لنفسه بتسيير شؤون الدولة، فإنّه بذلك يمثل خروجاً عن روح ونصّ الدستور معاً بعدما أحدث هذا الأخير توزيعاً للسلطة يتولى رئيس الحكومة فيه مهمة تسيير شؤون الدولة ويسأل أمام رئيس الجمهورية والبرلمان، أمّا رئيس الجمهورية فيجسّد وحدة الأمة والدولة في الخارج والداخل ويحمي الدستور، وبمقتضى هذه المهام يخوّل الدستور صلاحيات ترتبط بوظيفة التحكيم وحماية السير الحسن للمؤسسات وهو ما يفسّر تمتعه بسلطة قاعدية كاملة في الحالات الإستثنائية وبسلطات الأزمة كحلّ المجلس الشعبي الوطني وإنهاء مهام رئيس الحكومة⁴.

إزاء هذا الموقف الرفض لأيّ اختصاص لرئيس الجمهورية في ممارسة الحكم وتسيير شؤون الدولة مباشرة، أيّد جانب آخر من الشراح عكس ذلك مبرّرا كذلك طرحه بالأسانيد الدستورية.

¹ - المادة 76 من دستور 1989 والمادة 80 من دستور 1996.

² - Yelles Chaouche (Bachir), Réforme constitutionnelle: Faut-il supprimer L'institution du chef du gouvernement ? Article précité, p10.

³ - Ibid.

⁴ - Ibid.

ب-الموقف المؤيد لممارسة رئيس الجمهورية الحكم وتسيير شؤون الدولة.

هذا الموقف لم ير في عدم نصّ الدستور صراحة على أن يكون لرئيس الجمهورية برنامجا خاصا به وفي الصلاحيات المحدودة التي يتمتع بها بسبب اتساع تدخل المشرع ورئيس الحكومة سببا كافيا لإنكار أيّ نشاط حكومي شخصي ومستقل لرئيس الجمهورية أو على الأقل مشاركة رئيس الحكومة في تسيير شؤون الدولة¹؛ فإذا كان الموقف الراض لأيّ دور رئاسي في ممارسة شؤون الحكم لم يعر انتخاب رئيس الجمهورية على أساس الإقتراع العام المباشر والسري أيّ اهتمام يذكر، فإنّ الرأي المخالف يعتقد أنّ هذا الإلتخاب هو الذي يجعل من رئيس الجمهورية الحائز الابتدائي للسلطة التنفيذية ودعامة الأجهزة التنفيذية الأخرى وسندا لاسيما الحكومة الصادرة عنه والتابعة له²؛ إذ بموجبه يتحوّل إلى الرئيس الحقيقي للحكومة والمسؤول في الوقت ذاته، زد على ذلك لا يعدّ رئيس الجمهورية غريبا كلية عن الحكومة التي يلتزم بالدفاع عن السياسة التي ينفذها رئيسها³.

للتدليل على ذلك، فإنّ النصّ الدستوري نفسه الذي تمسك به الفريق الراض لأيّ دور لرئيس الجمهورية في تسيير شؤون الدولة راح الفريق المخالف يرى⁴ فيه عندما قضى بأن: " يضبط رئيس الحكومة برنامج حكومته ويعرضه في مجلس الوزراء " ⁵ أداة يمكن بها إجبار رئيس الحكومة على تنفيذ سياسة مستمدة، إلى حد كبير، من رئيس الجمهورية لقيام التعيين في منصب رئيس الحكومة على أساس الاختيارالذي تحدده الثقة التي يضعها رئيس الجمهورية في الشخصية المعيّنة، وبالموازاة مع ذلك يعود لرئيس الجمهورية وضع التوجهات الكبرى بتوضيح الطرق الواجب اتباعها وتحديد الأهداف إلى جانب استغلال عرض البرنامج في مجلس الوزراء الذي يرأسه هو لإخضاع هذا البرنامج للمناقشة⁶.

¹ -Brahimi (Mohamedi) , Le pouvoir en Algérie et ses formes d'expression institutionnelle, Op.cit, p 76

² - Ibid.,p76-77.

³ Ibid,

⁴ - Ibid, p 77.

⁵ - المادة 75 من دستور 1989 والمادة 79 من دستور 1996.

⁶-Brahimi (Mohamedi) , Le pouvoir en Algérie et ses formes d'expression institutionnelle, Op.cit, p 77

ت- تقدير وت³ليق.

يتّضح أنّ كلاً من الموقف الرفض والمؤيد لدور رئيس الجمهورية في تصريف شؤون الدولة كان أسير الاعتقاد بوجود الحل لكل مشكل دستوري بالضرورة في نصّ الدستور¹؛ إذ تمسك كل فريق بالنصّ الدستوري نفسه ليخلصا في النهاية إلى تفسيرين متناقضين بشأن المسألة ذاتها.

إزاء هذا الوضع، ألا يستوقفنا الأمر للبحث عن مخرج آخر لاسيما في ظلّ وجود عامل ظرفي وآخر هيكلية يحولان دون التوصل إلى نتيجة حاسمة انطلاقاً من الصياغة الحرفية للأحكام الدستورية؟ يعود العامل الظرفي إلى الأحكام الدستورية التي طالما طالها انتقاد الفقه بسبب العلاقات الدستورية الغامضة القائمة بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة²، وغياب التحديد الدقيق والصريح لمجال اختصاص رئيس الحكومة³، إلى جانب عدم الجزم بمن له الأهلية الدستورية لمباشرة شؤون الدولة وحيازة برنامج خاص به⁴.

أمّا العامل الهيكلي فيحول بدوره دون استخدام المنهج التقليدي في تفسير أحكام الدستور، فهذا E. W. Bockenfoide يرفض كلّ طرح يقود إلى وجوب تفسير الدستور طبق الأشكال التي يفسر بها القانون⁵، باعتبار أنّ الدستور من حيث التصوّر والمحتوى القاعدي تطبعه التجزئة ويميّزه عدم الاكتمال الاكتمال ممّا يجعله يختلف عن القانون كلّ الاختلاف بالرغم من أوجه الشبه القائمة بينهما من الناحية الشكلية⁶.

على أنّ تسليط نظرة سريعة على مركز رئيس الجمهورية بالنظر لمؤسسات الدولة في النظام الدستوري الجزائري يقود حتماً إلى الاقتناع بأنّ هذا النظام يسمح في كلّ الأحوال لرئيس الجمهورية بأن يفرض برنامجه⁷؛ فرئيس الجمهورية غير ملزم بتعيين رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية وفق النصّ الدستوري الذي يقضي بأن يعين رئيس الجمهورية رئيس الحكومة وينهي مهامه⁸. لذا، إنّ معنى هذا النصّ ومداه يكمنان في إطلاق يد رئيس الجمهورية⁹، ممّا قد يفهمه أنّ بوسعه إجبار رئيس الحكومة

¹ - Cité par Olivier Beaud, Pour une autre interprétation de l'article 68 de la constitution, RFDA, Nov. Déc, 2001, p 1188.

² - Benhenni (Abdelkader), Thèse précitée, p 463.

-Laggoune (W), article précité, p 21 – 22.

³ - Benhenni (Abdelkader), Thèse précitée, p 463.

⁴ - حتى المؤسس الدستوري لم يستقر على صياغة دستورية واحدة، فهو تارة يتحدّث عن برنامج رئيس الحكومة و تارة أخرى عن برنامج الحكومة.

⁵ E.W. (Bockenfoide), Le droit – L'état et la constitution démocratique. Présentation et traduction Olivier Jouanjan, LGDJ, Paris, Bruxelles, 2000, p 225.

⁶ - Ibid, p 227.

⁷ - Benhenni (Abdelkader), thèse précitée, p 467 et s.

⁸ - المادة 74-5 من دستور 1989 والمادة 77-5 من دستور 1996.

⁹ - Benhenni (Abdelkader), thèse précitée, p 468.

الحكومة الذي يعينه أن يطبق البرنامج الرئاسي¹ خاصة وأنه بعد انتخابه يقسم على العمل بدون هوادة من أجل تطوّر الشعب وازدهاره² وهو ما يجعل من هذه المهمة التزاما متعلّقا بشخص رئيس الجمهورية الجمهورية ويتلقّى بموجبه السلطة التي تضمن الوفاء به.

ثمّ، إنّ البرنامج الذي يقدمه رئيس الحكومة إلى المجلس الشعبي الوطني قد يصطدم برفض المجلس له إذا كان البرنامج يتعارض في معظمه مع الخيارات السياسية للأغلبية البرلمانية. وفي هذه الحالة، وعملا بنصّ الدستور³، يتوجب على رئيس الحكومة أن يقدم استقالة حكومته لرئيس الجمهورية الذي يعين رئيس حكومة جديد وأيّ رفض للبرنامج الذي يقدمه هذا الأخير سيترتب عنه وجوبا حلّ المجلس الشعبي الوطني⁴. هذا الوضع قد يتجدد بلا انقطاع؛ إذ لا شيء يمنع رئيس الحكومة المعين بعد انتخاب المجلس الشعبي الوطني من أن يقدم البرنامج نفسه الذي كان السبب في حلّ المجلس الشعبي الوطني⁵.

هذا كلّه يبيّن أنّ التنظيم الدستوري يخدم رئيس الجمهورية الذي يمكنه في الأحوال كلّها فرض برنامجه على رئيس الحكومة والمجلس الشعبي الوطني معا⁶، وبالتالي التدخل في تسيير شؤون الدولة الدولة وممارسة الحكم.

من جانب آخر، يلاحظ تقلص مجال تدخل رئيس الحكومة استنتاجا من اختصاصين استثنائيين لرئيس الجمهورية هما تولي مسؤولية الدفاع الوطني⁷ وتقرير السياسة الخارجية وتوجيهها⁸؛ وفي مجال تحديد وقيادة سياسة ما، من الممكن جدا لقرارات ذات طابع داخلي أو اقتصادي أن تنعكس على مجال الدفاع الوطني والسياسة الخارجية، كما قد يكون لقرار متعلق بالسياسة الخارجية أو الدفاع الوطني أن ينعكس، كذلك، على السياسة الداخلية ممّا يجعل من الصعوبة بمكان، نظرا لوحدة العمل الحكومي، الفصل بين ما هو اقتصادي وما هو من السياسة الخارجية أو الدفاع الوطني بحكم الارتباط الوثيق بين هذه المجالات⁹.

¹ - Ibid.

² - المادة 73 من دستور 1989 والمادة 76 من دستور 1996.

³ - المادة 77 من دستور 1989 والمادة 81 من دستور 1996.

⁴ - المادة 78 من دستور 1989 والمادة 82 من دستور 1996.

⁵ - Benhenni (Abdelkader), thèse précitée, p 468-469.

⁶ - Ibid.

⁷ - المادة 74-2 من دستور 1989 والمادة 77-2 من دستور 1996.

⁸ - المادة 74-3 من دستور 1989 والمادة 77-3 من دستور 1996.

⁹ - Benhenni (Abdelkader), thèse précitée, p 470.

عندئذ، ولما كانت الأمور المتعلقة بالسياسة الداخلية غير بعيدة عن تدخل وتأثير رئيس الجمهورية عندما يتخذ قرارا يتصل بالدفاع الوطني أو السياسة الخارجية إلى جانب سلطته غير المقيدة من الناحية القانونية في تعيين رئيس الحكومة، وترأسه لمجلس الوزراء الذي يخوله حق إثارة كل نشاطات الحكومة¹، أمكن رئيس الجمهورية قطعاً أن يتوفر على برنامج خاص به؛ فالغموض الذي يكتنف الدستور الجزائري في ما يخص السلطة المكلفة بإعداد البرنامج الحكومي ليس بمقدوره أن يثني رئيس الجمهورية عن الانغماس في الحكم وهذا ما تفضّل أحد الآراء له وذهب إلى أنّ رئيس الجمهورية هو من يتولّى ذلك في الواقع على أن يقوم رئيس الحكومة بمهام التحضير والتنفيذ وفق ما يسطر رئيس الجمهورية له من توجيهات².

على أنّ التعديل الذي طرأ على دستور 1996 بالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008³ بما قرّره من أن ينفذ الوزير الأوّل برنامج رئيس الجمهورية وينسّق من أجل ذلك عمل الحكومة⁴ قد كشف عن أنّ هذه الخطوة كان لابدّ منها لرئيس يريد أن يزيح من طريقه كلّ من ينكر عليه الحقّ في أن يكون له برنامج خاص به .

حقاً، إنّ الدستور أتاح لرئيس الجمهورية أن يفرض برنامجه على رئيس الحكومة و الأغلبية البرلمانية التي تويّد هذا الأخير ، إلاّ أنّ هذه الإتاحة على أهميتها احتاجت إلى تدعيم بخطوة أخرى إذا أراد رئيس الجمهورية أن لا تتأثر وظيفته بأقدار الإنتخابات التشريعية ؛ فهذه الإنتخابات حتى و لو أفرزت أغلبية برلمانية معارضة للرئيس القائم ، فلن يكون في مقدور هذه المعارضة قانونياً و سياسياً أن يكون الوزير الأوّل منها في حين كان روح الدستور قبل التعديل يوصي بأن يعيّن رئيس الجمهورية رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية الفائزة في الإنتخابات التشريعية⁵، بل كان للأغلبية ذاتها أن تحكم بالفعل و ما على رئيس الجمهورية إلاّ التفاوض معها بشأن المسائل الهامة جدّاً ، و عند الاقتضاء التقليل من تجاوزاتها⁶.

فهل بعد كلّ هذا التعديل يمكن القول بوجود الخلط في الدستور بين البرنامج الرئاسي والبرنامج الحكومي كما كان قائماً قبلئذ ؟

¹ - Ibid, p 469.

² - Bendourou (Omar), Les régimes politiques et le défi de la transition démocratique, Questions Internationales, N° 10 , Nov. Dec, 2004, p 55.

³ سالف الإشارة إليه ، ص08.

⁴ المادة 79 من دستور 1996 المعدل بالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 سالف الإشارة إليه.

⁵ - Brahim (Mohamed), Le pouvoir en Algérie et ses formes d'expression institutionnelle, Op.cit, p 74-75.

⁶ -Ibid , p78-79.

في ظلّ التنظيم الدستوري السابق ، كان طبيعياً أن يبرز ظاهرة مستقرّة و مستمرّة من عدم الانسجام و التوافق بين رئيس جمهورية غير على صلاحياته و متمسك بالبرنامج الذي وافق عليه الشعب في الإنتخابات الرئاسية و رئيس حكومة يحتمي بالسلطات التي يستمدّها من متن الدستور تارة وبالشرعية البرلمانية تارة أخرى¹ بالرغم من أنّ مصدر نشأته كان دوماً الإرادة الرئاسية وعلّة وجوده كانت تجسيد السياسة الرئاسية .

في هذا المناخ ، لم يكن مفاجئاً أن يأتي التوجه نحو تعديل الدستور الذي بدأ يترسخ منذ 1999 و هو تاريخ مجيء عبد العزيز بوتفليقة رئيساً للجمهورية²، ليراعي مبدأ الفصل بين السلطات كما تصوّره قبل ذلك الطرح الدستوري ذو الإلهام الديغولي ، الذي رأى أنّ السلطة التنفيذية لا يمكن أن تصدر عن البرلمان³ بينما روح الدستور و نصّه بعد التعديل يقضيان أن يظلّ البرلمان تشريعياً و أنّ الحكم ينشأ من الشعب مباشرة ممّا يترتب عنه أن يتحوّل رئيس الجمهورية بوصفه منتخب الشعب إلى مصدر ذلك الحكم و حائزه في الوقت ذاته⁴.

¹ - لتنبين بعض جوانب الظاهرة نورد ما قاله أحمد بن بيتور أول رئيس حكومة عينه عبد العزيز بوتفليقة بعد توليه منصب رئيس الجمهورية في انتخاب 1999 من أنّه لم يقدر حقّ قدره احتمال حدوث خلاف في التصوّر بين أيّ رئيس حكومة و رئيس الجمهورية ، و أنّ الإستقالة التي قدّمها من المنصب كان سببها انجاز أمر خارج الحكومة و هو ما كان في نظره كافياً لإحداث القطيعة بينه وبين رئيس الجمهورية لأنّ ذلك من شأنه أن يمنعه من ممارسة وظائفه بالسلطة و الصفاء اللازمين . ينظر إلى : الخبر ليوم السبت 10 مارس 2001، ص 4-5.

أمّا على بن فليس رئيس الحكومة المعين بعد الإنتخابات التشريعية لسنة 2002 ، فزعم أنّ الشرعية التي اكتسبها من هذه الإنتخابات ، وبالتالي من الأغلبية البرلمانية التي فازت و المكوّنة من نواب حزب جبهة التحرير الوطني الذي كان يترأسه أحدث من الشرعية الرئاسية التي نشأت في 1999 .

² - ينظر إلى خطاب رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة الموجه للأمة يوم الثلاثاء 04 يوليو 2006 الذي وردت مقتطفات منه في مجلّة الفكر البرلماني العدد 13 لشهر جوان 2006 ، ص 5-21.

³ - ينظر إلى :

« Le discours de Bayeux. Hier et aujourd'hui » , sous la direction de Françoise Decaumont , Economica, PU d'Aix-Marseille , 1991 , p220.

⁴ - بمناسبة الادلاء برأيه في مشروع القانون المتضمّن التعديل الدستوري ، ولما كان يصدد شق مشروع التعديل الذي تضمّن أن " ينفذ الوزير الأوّل برنامج رئيس الجمهورية و ينسق من أجل ذلك عمل الحكومة " ، اعتبر المجلس الدستوري أنّ "السير العادي للنظام الديمقراطي التعددي ، مثلما يستنتج من الدستور ، يقتضي بأنّ رئيس الجمهورية الذي انتخب على أساس برنامج سبق و أن حظي بموافقة الشعب ، من واجبه أن يجسّد هذا البرنامج طبقاً لليمين التي يؤديها أمام الشعب " و أضاف أنّ هذا البرنامج هو " لرئيس الجمهورية الذي حظي بموافقة الشعب عن طريق الفعل الإنتخابي معبراً بذلك عن إرادته بكلّ سيادة ، و بكلّ حرّية " وهو البرنامج ذاته الذي سيتولى الوزير الأوّل تنفيذه .

ينظر إلى رأي المجلس الدستوري رقم 08-01 المؤرّخ في 07 نوفمبر 2008 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 63 المؤرّخ في 16 نوفمبر 2008 ، ص 07.

2 - الروح الديمقراطية للنظام الدستوري المعتمد.

من الصّعب على رجل القانون إقامة التّوفيق بين انتخاب رئيس الجمهورية على أساس الإقتراع العام المباشر والسري وحيازته سلطة تسيير شؤون الحكم من جهة وانعدام مسؤوليته السياسية أمام الشعب عندما ترد المهمة الرئاسية إلى هيئة الناخبين بحلول الأجل الدستوري من جهة أخرى؛ فقد اعترف البعض صراحة بقيام تلك المسؤولية لرئيس الجمهورية¹، أما البعض الآخر فجزم بها ضمنا لما يتوفر عليه رئيس الجمهورية من وضع سيادي وسلطة منتزعة عن الخطأ لا ترتب مسؤوليته السياسية إلاّ أمام الشعب وحده².

غير أنّ هذه المسؤولية السياسية التي لم يبت نصّ دستوري صريح بشأن أداتها ومظهرها فضلا عن سببها هل تشكل مسؤولية سياسية حقيقية ؟

اختلف الفقه في ذلك وانقسم إلى فريقين:

الفريق الأوّل يرى أنّ الكتّاب يخطئون في التفسير حين يعتقدون أنّ رئيس الجمهورية يرتب مسؤوليته أمام الشعب عندما يترشح لإعادة انتخابه. وسند هذا الفريق أنّ الرئيس المترشح لا يعرض أيّ حصيلة عن السياسة التي اتّبعتها وطبّقها للناخبين بهدف الموافقة عليها أو رفضها³.

الفريق الثاني يرى خلاف ذلك ويذهب إلى أنّ المسؤولية السياسية المرتبة للالتزام بالتخلّي عن الحكم نتيجة قرار الناخبين تقوم كلّما كانت السلطة ناشئة عن الإقتراع العام⁴. وفي المنحى نفسه، يرى Dmitri Georges Lavroff في الإنتخابات الرئاسية مناسبة تسمح للشعب صاحب السيادة بالحكم على كيفية أداء رئيس الجمهورية لوظائفه؛ فإذا رفض إعادة انتخابه حاز الرفض قيمة الجزاء على السياسة المتبعة والبرنامج المقترح، أمّا إذا أعاد الشعب انتخابه كان ذلك بمثابة تأكيد لثقة الشعب في الرئيس المنتخب⁵.

أمّا David Dokhan فإنّه يذهب إلى أنّ للاقتراع العام سلطة توقيع الجزاء على التفسير الرئاسي للدستور من خلال عدم تجديد الثقة في رئيس الجمهورية عند نهاية المهمة الرئاسية، لأنّ الأعمال

¹ - بوالشعير (سعيد)، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 223.

Dokhan (David), Les limites du contrôle de la constitutionnalité des actes législatifs, LGDJ, Paris 2001, p 55.

² - Hartani (A.K), Le pouvoir présidentiel dans la constitution du 28 novembre 1996, Thèse de doctorat d'état en droit public, Université d'Alger, Faculté de droit et des sciences administratives, Juin 2003 p435.

³ - Ardant (Philippe), institutions politiques et droit constitutionnel, 7^e édition, LGDJ, Paris, 1995, p444.

⁴ - De Villiers (Michel), dictionnaire du droit constitutionnel, 4^e édition, Armand Colin, Paris, 2003, p213 - 214.

⁵ - Lavroff (Dmitri Georges), Le droit constitutionnel de la V^{ème} république, 3^e édition, Dalloz, Paris, 1999, p 961.

الرئاسية لا تفلت بأيّ حال من أيّ جزء، إنّما تستفيد فقط من قرينة بسيطة بشأن دستوريّتها ويمكن إثبات عكسها بواسطة الإقتراع العام عند انتهاء المهمة الرئاسية¹.

وفق هذا التصوّر فقط، يرقى انتخاب رئيس الجمهورية على أساس الإقتراع العام إلى أداة حاسمة لإقرار وإعمال مسؤوليته السياسية أمام الشعب².

رغم هذا، تبدو المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية، في الجزائر كما في فرنسا، جدّ احتمالية لأكثر من سبب؛ فـرئيس الجمهورية القائم غير ملزم بالترشّح للفوز بمهمة انتخابية أخرى، كما أنّه ليس عليه أن يعرض الحصيلة عن السياسة التي اتبعها طيلة المهمة الرئاسية. وحتى بالرجوع إلى التشريع الانتخابي في الجزائر، فإنّ رئيس الجمهورية القائم ملزم إذا ترشح من جديد باحترام شكلية قانونية تتمثّل في وجوب أن يرفق ترشيحه بالبرنامج الذي يتعيّن احترامه أثناء الحملة الانتخابية فقط³، فلا يشترط منه أن يعرض إلى جانب البرنامج حصيلة أو بياناً عن السياسة المتبعة من جانبه طيلة تولّيه المهام الرئاسية.

فضلا عن ذلك، لا يطلب رئيس الجمهورية المترشح لمهمة رئاسية جديدة من الناخبين تصويتا بالثقة⁴، لأنّ الواقع القانوني يرحّب أنّ المترشح ذاته لا يمارس إلاّ حقا دستوريا يخوّله إمكانية الترشّح مرّة أخرى لانتخاب رئيس الجمهورية⁵. بل الأكثر من ذلك، إنّ قرار الناخبين بعدم إعادة انتخابه لا يفيد أيّ جزء بالمعنى القانوني للكلمة سوى أنه يقرّ التزاما في مواجهته بالتخلّي عن الحكم واحترام حرية اختيار الشعب.

بيد أنّ كلّ هذه الاعتبارات لا تلقي بالا للواقع السياسي وإفرازات نمط انتخاب رئيس الجمهورية المعتمد دستوريا؛ فمن غير المتصوّر أن يبقى رئيس الجمهورية، وهو الملهم الرئيسي للسياسة المتبعة بفعل انتخابه على أساس الإقتراع العام، لمهمّة رئاسية جديدة في وجود معارضة شديدة من البرلمان وبالتالي الحكومة إلى جانب قسم عريض من الرأي العام⁶. لذلك يحتاج رئيس الجمهورية القائم أو غيره

¹ Dokhan (David) , Op.cit ,p55.

² - Lavroff (Dmitri Georges), Op.cit ,p961.

³ - نصّت المادة 126 من القانون رقم 89-13 المؤرخ في 7 غشت 1989 سالف الإشارة إليه ص859 على أن: "يجب أن يكون إيداع كلّ قائمة أو ترشيح مرفوقا بالبرنامج الذي ينبغي أن يحترمه المترشحون أثناء الحملة الانتخابية". وتنصّ المادة 175 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997 سالف الإشارة إليه ص23 على أن: " يجب أن يصحب كلّ إيداع ترشيح بالبرنامج الذي يتعيّن على المترشحين احترامه أثناء الحملة الانتخابية".

⁴ طبقا للدستور الجزائري، لرئيس الحكومة أن يطلب تصويتا بالثقة من المجلس الشعبي الوطني بعد تقديم الحكومة سنويا للمجلس بياناً عن السياسة العامة ومناقشته عملا بالمادة 80 من دستور 1989 والمادة 84 من دستور 1996، وبعد تعديل هذا الأخير بموجب القانون رقم 08 – 19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 انتقلت تلك الامكانية إلى الوزير الأوّل.

⁵ - المادة 71 من دستور 1989 والمادة 74 من دستور 1996.

⁶ - Lavroff (Dmitri – Georges), Op.cit, p 961.

من المترشحين للانتخاب إلى أغلبية رئاسية تتشأ وقت الانتخاب¹ وتتشكل من مجموع الأفراد والمؤسسات الاجتماعية والسياسية التي تساند ترشيحه للعمل السياسي السامي الكامن في الحصول على السلطة².

إنّ هذا التصرّو لا يبدو أنّه يبتعد في شيء عمّا يفرضه نمط انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر؛ فالأغلبية الرئاسية المكوّنة من عدد الناخبين الذين يمنحون اقتراعهم للرئيس المنتخب ظاهرة يؤسّسها بالفعل هذا التّمط من الإقتراع، وقرارها بإعادة انتخاب الرئيس القائم أو عدمه لا يخرج بأيّ حال من الأحوال عن حق هيئة الناخبين في تقدير الطريقة التي يتم بها أداء المهمة الرئاسية عند حلول أجلها إعمالاً بالمبدأ الأساسي للسيادة الشعبية والسير العادي للمنظومة الديمقراطية ممّا يلفت النظر إلى أنّ حق هيئة الناخبين يعبر عن مسؤولية حقيقية لرئيس الجمهورية أمام الهيئة ذاتها تماشياً مع الروح الديمقراطية للنظام السياسي المعتمد منذ دستور 1989؛ فهل بعد هذا يقبل حق الهيئة في تقدير الطريقة التي يتم بها أداء المهمة الانتخابية الرئاسية التدرّج به وأمام من وكيف؟ ذلك ما سنبيّنه فيما يأتي.

المطلب الثالث: مدى قابلية حق هيئة الناخبين في تقدير طريقة أداء المهمة الرئاسية قابل للإقتضاء؟

يتعيّن تحديد الطرف المدين بحق هيئة الناخبين في تقدير طريقة أداء المهمة الرئاسية (الفرع الأوّل) قبل الحديث عن مدى قابلية الحق ذاته للإقتضاء ومن من وكيف (الفرع الثاني).

الفرع الأوّل: الطرف المدين بالالتزام بإجراء انتخاب رئيس الجمهورية في مواعده الدستوري.

واضح من قرار المجلس الدستوري رقم 01 المؤرخ في 20 غشت 1989 أنّه يفيد في تحديد الجهة المقيدة بالالتزام بردّ المهمة الانتخابية الرئاسية كونه حدّد حائزي المهام الانتخابية كطرف مقيد بردّ هذه المهام عند حلول أجلها إلى هيئة الناخبين بوجه عام و إن لم يميّز بين المهمة الانتخابية الرئاسية والمهمة الانتخابية النيابية³.

¹ - Zarka (Jean- Claude), Fonction présidentielle et problématique majorité présidentielle/majorité parlementaire sous la cinquième république (1986 – 1992), LGDJ, Paris, 1992, p 14.

² - Emeri (Claude), Les parties politiques et l'élection présidentielle sous la V^e république, RSAMO, N° 22 – 23, Octobre 1988, p 111.

Lavroff (Dmitri – Georges), La prééminence du président de la république au sein du système politique français, in la présidence en France et aux Etats-Unis, études réunies et présentées par Jean-Louis Seurin, Economica, Paris, 1986, p 326.

³ - " ونظراً إلى أن المبدأ الأساسي للسيادة الشعبية والسير العادي للمنظومة الديمقراطية، يأمران حائزي المهمة الانتخابية أن يردوها وجوباً عند حلول أجلها إلى هيئة الناخبين التي لها الحق في تقدير الطريقة التي تمّ بها أداء تلك المهمة ". قرار المجلس الدستوري رقم 01 المؤرخ في 20 غشت 1989، سالف الإشارة إليه، ص 1051.

لكن، سنحت للمجلس الدستوري الفرصة لتحديد المدين بالإلتزام وذلك في وقت لاحق عندما أدلى بالرأي في شق مشروع تعديل دستور 1996 المتعلق بتجديد انتخاب رئيس الجمهورية¹؛ فبعد أن أوضح المجلس الدستوري أنّ إمكانية إعادة انتخاب رئيس الجمهورية تدعم قاعدة حرية الشعب في اختيار ممثليه المنصوص عليها في المادة 10 من الدستور، ذهب إلى أنّها تعزز " السير العادي للنظام الديمقراطي الذي يقتضي بأنّ حائز عهدة رئاسية ملزم بأن يعيدها عند انقضائها، إلى الشعب الذي يملك دون سواه سلطة التقدير، بكل سيادة، كيفية تأدية هذه العهدة، ويفرر بكل حرية، تجديد الثقة في رئيس الجمهورية أو سحبها منه"².

وإذا كان المجلس الدستوري قد صمّ الأذان عن أنّ الحدّ من تجديد انتخاب رئيس الجمهورية إلاّ لمرة واحدة هو الآخر يعزز السير العادي للنظام الديمقراطي، فقد بات رغم ذلك متعيّنًا أن يُمسك الشعب بزمام المهمة الرئاسية عند انقضائها؛ فلا تقلت من بين أيديه بل يهيمن على منحها أو سحبها في الموعد الدستوري، ذلك أنّه إذا ما تطلب السير العادي للنظام الديمقراطي من رئيس الجمهورية الذي قاربت مهمّته الرئاسية على الإنتهاء أن يعيدها فلا يجوز له التصلّ من هذا الإلتزام الدستوري أو التدرّع باعتبارات معيّنة لتعطيل حكمه.

من هنا، كان طبيعيًا أن يحدد التشريع الإنتخابي رئيس الجمهورية القائم بوصفه الجهة الوحيدة ذات الاختصاص المقيّد باتخاذ الإجراءات الإيجابية لرد المهمة الرئاسية عند حلول موعدها الدستوري إلى هيئة الناخبين³؛ فعملاً بالصيغة الأمرة للأحكام التشريعية " تجري الإنتخابات الرئاسية في ظرف ثلاثين (30) يوماً السابقة لانقضاء مدة رئاسة الجمهورية"⁴ كما " تستدعى هيئة الناخبين بموجب مرسوم رئاسي في ظرف ستين (60) يوماً قبل تاريخ الإقتراع"⁵.

الفرع الثاني : عجز هيئة الناخبين عن التدرّع بحقّها أمام رئيس الجمهورية.

ليس من السهل تصوّر قابلية حق هيئة الناخبين للدفاع عنه في مواجهة رئيس الجمهورية المسؤول عن ردّ المهمة الرئاسية بحلول أجله. والسبب أنّ القانون الدستوري الجزائري لا يعترف بأيّ

¹ - كان نصّ المادة 74 من دستور 1996 قبل التعديل يسمح بتجديد انتخاب رئيس الجمهورية مرّة واحدة فقط.

² - رأي المجلس الدستوري ، سالف الإشارة إليه ، ص 5 و6.

³ - طبقاً لنصّ المادة 71 الفقرة الأولى من دستور 1989 والمادة 74 الفقرة الأولى من دستور 1996 " مدّة المهمة الرئاسية خمس (5) سنوات " ويبدأ حسابها من تاريخ أداء رئيس الجمهورية اليمين الدستوري طبقاً لنصّ الفقرة الثانية من المادة 72 من دستور 1989 والمادة 75 الفقرة الثانية من دستور 1996 التي تقضي بأن: " ويباشر (رئيس الجمهورية) مهمّته فور أدائه اليمين ". ولمعرفة تاريخ انتهاء المهمة الرئاسية بالتحديد، يضاف إلى تاريخ أداء اليمين الدستوري للرئيس المنتخب خمس (5) سنوات.

⁴ - المادة 104 من القانون رقم 89 - 13 المؤرخ في 07 غشت 1989 سالف الإشارة إليه ص 858 وبعد إلغاء هذا القانون المادة 153 من الأمر رقم 97 - 07 المؤرخ في 06 مارس 1997 سالف الإشارة إليه ص 20.

⁵ - المادة 105 الفقرة الأولى من القانون رقم 89 - 13 المؤرخ في 7 غشت 1989 سالف الإشارة إليه ص 858 وبعد إلغاء هذا القانون المادة 154 الفقرة الأولى من الأمر رقم 97 - 07 المؤرخ في 6 مارس 1997 سالف الإشارة إليه ص 20.

وسيلة قانونية خاصة بمقتضاها يمكن لهيئة الناخبين التذرع بحقها وإلزام رئيس الجمهورية برد المهمة الانتخابية الرئاسية إليها، كما يخلو صراحة من أيّ أداة قانونية يمكن بموجبها لجهة أخرى، بدل هيئة الناخبين، المطالبة بحقّ هذه الهيئة ولصالحها.

الواقع إنّ مثل هذا الغياب لا يتنافى مع مركز رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري؛ فعند قراءة الأحكام الدستورية المتعلقة بهذا المركز فإنّ رئيس الجمهورية هو من يجسّد وحدة الأمة¹ ويحمي الدستور² ويجسّد الدولة في الداخل والخارج³، وهذه المهام هي من الجسامة ما يضفي على صاحبها هبة وسموًا لا يسمحان بإمكانية محاسبته⁴. ومنه، ليس متصورًا أن يوفق المؤسس الدستوري بين هذا الوضع السامي وإدراج ما من شأنه السّماح لأيّ جهة بالتذرع بحقّ لها في مواجهة رئيس الجمهورية.

إزاء هذا الوضع، لا شيء يمنع من اعتبار ردّ رئيس الجمهورية للمهمة الرئاسية بمثابة التزام دستوري ينبع من وجوب احترام النطاق الزمني المحدّد دستوريا للمهمّة ذاتها، أمّا الوفاء به فأساسه يكمن في مهمة الدفاع عن الدستور التي يتعهدّ بها رئيس الجمهورية كما بيّنه نصّ الدستور واعتبار هذا الأخير القانون الأساسي للدولة الجزائرية.

1- الإلتزام الدستوري الضمني برد المهمة الرئاسية وارد في نصّ القسم الدستوري.

يلزم الدستور رئيس الجمهورية بأداء اليمين أمام الشعب بحضور جميع الهيئات العليا للأمة خلال الأسبوع الذي يلي انتخابه⁵.

وباستقراء نصّ اليمين، يتبيّن تعهد رئيس الجمهورية المنتخب بالدفاع عن الدستور واحترام حرية اختيار الشعب⁶ التي يرى الفقه أنّ من شروطها استدعاء الناخبين بانتظام وعلى فترات محدّدة سلفاً¹.

¹ - المادة 67 من دستور 1989 والمادة 70 من دستور 1996.

² - المصدر نفسه.

³ - المصدر نفسه.

⁴ - بوالشعير (سعيد)، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص223.

⁵ - المادة 72 الفقرة الأولى من دستور 1989 والمادة 75 الفقرة الأولى من دستور 1996.

⁶ - نصّت المادة 73 من دستور 1989 على ما يلي:

" يؤدي رئيس الجمهورية اليمين حسب النصّ الآتي:

وفاء للتضحيات الكبرى ولأرواح شهدائنا الأبرار وقيم ثورة نوفمبر، أقسم بالله العلي العظيم أن أحترم الدين الإسلامي وأمجده، وأدافع عن الدستور، وأحترم حرية احترام الشعب، ومؤسسات الجمهورية وقوانينها، وأحافظ على سلامة التراب الوطني ووحدة الشعب والأمة، وأحمي الحريات والحقوق الأساسية للإنسان والمواطن، وأعمل بدون هوادة من أجل تطور الشعب وازدهاره، وأسعى بكل قواي في سبيل تحقيق المثل العليا للعدالة، والحرية، والسلام في العالم."

أمّا دستور 1996 فإنه أبقى على نصّ اليمين هذا وأضاف بموجب المادة 76 أن يقسم رئيس الجمهورية على أن يسهر على استمرارية الدولة، وأن يعمل على توفير الشروط اللازمة للسير العادي للمؤسسات والنظام الدستوري، وأن يسعى من أجل تدعيم المسار الديمقراطي.

إلا أنّ مهمّة الدفاع عن الدستور والتعهد باحترام حرية اختيار الشعب إذا كانا يسموان إلى درجة الإلتزامات الدستورية، فإنّ قوتها القانونية تبدو غير مؤكّدة؛ إذ يذهب رأي إلى أنّ النصوص المتضمنة لليمين تعتبر من قبيل "النصوص الشكلية والأصل أنّ هذه النصوص لا تحتوي على أحكام موضوعية"²، بينما يؤكد البعض الآخر على أنّ لليمين الذي يؤديه رئيس الجمهورية مدلول عملي فقط ينحصر في الدفاع عن الدستور من تعد السلطات العامة الأخرى أمّا التعدي الذي قد يأتي من رئيس الجمهورية فإنّ الدستور خالٍ من أيّ جزء خاص³، وبغياب هذا الجزء لا يبقى للتعهد بالدفاع عن الدستور سوى قيمة إعلانية فارغة من المحتوى القانوني وغير مرتبّة لأيّ شكل من أشكال المسؤولية الرئاسية.

2 - الإلتزام الدستوري الضمني بردّ المهمّة الرئاسية مستمد من مبدأ سموّ الدستور.

لأنّه يتربّع على قمّة الهرم القانوني، ويفرض نفسه بصفة أمرّة على السلطة السياسية، يمثل الدستور الوثيقة المنشئة لسلطات الدولة والضابطة لسيرها والناظمة لعلاقاتها مع المواطنين بما يضمنه لهؤلاء من حقوق وما يقرّره على تلك من الترتيبات.

هذا السموّ لأحكام الدستور لم تعرفه الجزائر إلاّ في دستوري 1989 و1996 عندما كرّس المؤسس الدستوري في الديباجة أحكاما ذات جوهر قاعدي⁴ تقضي بأنّ: "... الدستور فوق الجميع، وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية، ويحمي مبدأ حرية اختيار الشعب، وبضفي الشرعية على ممارسة السلطات، ويكفل الحماية القانونية، ورقابة عمل السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية، ويتحقّق فيه تفتح الإنسان بكلّ أبعاده".

بهذا التكريس لمبدأ سموّ الدستور في أحكام الديباجة الدستورية⁵ وكذلك في المادة 182 من دستور 1996 التي تنصّ على أنّ: " يصدر رئيس الجمهورية نصّ التعديل الدستوري الذي أقرّه الشعب وينفّذ كقانون أساسي للجمهورية " يجعل المؤسس الدستوري من نصّ الدستور أساس النظام القانوني⁶ والضامن للتأطير القانوني لنشاط الدولة والسير العادي لمؤسساتها لصالح المواطنين. كما

¹ - Verpeaux (Michel), La durée du mandat des élus locaux – A propos de lois apparemment anodines, RFDA, Juillet –Août 1996, p 748.

² - فتحي (فكري)، ثلاث قضايا انتخابية للمناقشة، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، 2002، ص 53.

³ - Hartani (A.K), Thèse précitée, p 338.

⁴ - Benhenni (Abdelkader), thèse précitée, p 39.

- Laggoune (W), article précité, p15.

⁵ - " Ces dispositions, d'essence normative, bouleversent complètement la vision de la constitution qui prévalait auparavant sous la constitution de 1963, la petite constitution du 10 Juillet 1965 et la constitution de 1976 ". Abdelkader Benhenni, thèse précitée, p 39.

⁶ - A .K (Hartani), thèse précitée, p 340.

يتبنى، بذلك، الوضعية الكلسينية التي ترى في القانون الوضعي هرما من القواعد المتسلسلة يشكل الدستور قاعدته الأساسية المعبرة عن العمل الإرادي للحائز على السلطة التأسيسية المنشئة للنظام القانوني والذي يحكم وجود وصحة القواعد القانونية الدنيا¹، ليجد سموّ الدستوري ذاته على المستوى المادي في مطابقة القواعد القانونية كلّها للدستور، أما على المستوى العضوي ففي خضوع هيكل الدولة كلّها وأجهزتها للقاعدة الدستورية².

غير أنّ سلطة القواعد الدستورية التي تكيف الدستور بالقانون الأساسي في الدولة³ لا تتحقّق بذاتها وبالضرورة سموّ القواعد الدستورية على ما عداها من القواعد والمؤسّسات⁴؛ فقد أشار A. K. Hartani إلى وجود هوة كبرى في النظام القانوني الجزائري بين ضرورة سموّ الدستوري والطرق التي تجعل من هذا سمو قائما وذا فاعلية⁵. وأضاف أنّ الدستور، وهو القانون الأساسي، لم يمنع في حالات عدة من أن تسير الحياة السياسية خارج الأحكام الدستورية بل ضدّها قبل أن ينبّه إلى أنّ الدستور الجزائري يوفر في بعض الحالات المرتبطة بضغط الظروف مبررات عدم تطبيقه⁶. أمّا Abdelkader Benhenni فرأى بأنّ كلّ الدساتير الجزائرية لم تقو على ردع الخروقات التي طالتّها بل أصبحت القاعدة الدستورية معضلة تثير إشكالية حقيقية فضلا عن صعوبة تحديد القيمة التي يتوجّب إسنادها لتدرج القواعد القانونية في الجزائر⁷.

من هنا كيف يتحقّق ضمان ردّ رئيس الجمهورية للمهمة الرئاسية بحلول الأجل الدستوري إلى هيئة الناخبين، حتى يتسنى لهذه الهيئة ممارسة حقّها في تقدير الطريقة التي تمّ بها أداء المهمة ذاتها في ظلّ غياب جزاء دستوري خاص في وسع من يحوز على سلطة توقيعه من تحريكه في الوقت المناسب أو التهديد به على الأقلّ؟

كتب سعيد بوالشعير أنّ فاعلية الدساتير مرتبطة بإيمان واضعيها والشعب بها والضمانات المقرّرة لتطبيقها⁸. أمّا A. K. Hartani فيرى أنّ سموّ الدستور لا تفرضه قوة النصّ الدستوري بقدر ما يفرضه الإجماع السياسي وكذلك السلطة السياسية المكلفة بتطبيقه في نهاية الأمر⁹.

¹ - Kelsen (Hans), Théorie générale des normes, Traduction O. Beaud et F. Malkani, PUF, Paris, 1996, p 2 et s.

² - A. K. (Hartani), thèse précitée, p 340.

³ - De Villiers (Michel), Op.cit, p 1.

⁴ - A. K. (Hartani), thèse précitée, p 342.

⁵ - Ibid, p 340 – 341.

⁶ - Ibid, p 341.

⁷ - Benhenni (Abdelkader), thèse précitée, p 38 et s.

⁸ - بوالشعير (سعيد)، وجهة نظر قانونية حول استقالة رئيس الجمهورية بتاريخ 11 جانفي 1992 وحل المجلس الشعبي الوطني، المقالة السابقة، ص 03.

⁹ - A. K. (Hartani), thèse précitée, p 342.

مع ذلك، ألا يحتمل الإعتماد المطلق على الإجماع السياسي و / أو السلطة السياسية المكلفة بتطبيق الدستور في ضمان سموه مخاطر المساس بالأحكام الدستورية وخرقها؟ ماذا لو حصل إجماع سياسي على فرض احترام أحكام الدستور ورفضت ذلك السلطة السياسية المكلفة بتطبيق حمايته؟¹ بعبارة أخرى، ألا يمكن تكليف عدم ردّ المهمة الانتخابية الرئاسية من جانب رئيس الجمهورية عند حلول الأجل الدستوري خيانة عظمى تستوجب إقامة المسؤولية الرئاسية على هذا الأساس؟

3 - مخالفة الإلتزام الدستوري بردّ المهمة الانتخابية الرئاسية خيانة عظمى.

خلافا لدستور 1996، لم ترد جريمة الخيانة العظمى التي قد يرتكبها رئيس الجمهورية في أيّ من الدساتير الجزائرية السابقة عليه²، ومع ذلك أثار بعض الشراح هذه المسألة في ظل دستور 1989 عندما استقال رئيس الجمهورية الشاذلي بن جديد بتاريخ 11 يناير 1992 وحل المجلس الشعبي الوطني قبل ذلك في 04 يناير 1992.

أ- التناول الفقهي لمفهوم الخيانة العظمى قبل دستور 1996.

كتب سعيد بوالشعير أنّ المادة 84 من دستور 1989³ لا تسمح بمفهوم المخالفة لرئيس الجمهورية بالإستقالة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني بسبب الحل باعتبار هذه الإستقالة في مثل هذا الظرف غير العادي، الذي لم يتوقعه المؤسس الدستوري، تخلق صعوبة في ضمان استمرار العمل بالدستور بكليته، وتعبّر عن إصرار رئيس الجمهورية على إحداث أزمة دستورية وتهرب من المسؤولية يستوجب تكليفه على أنّه خيانة للأمانة إن لم يشكل خيانة عظمى⁴.

أمّا Mohamed Boussoumah فقد أشار إلى أنّ دستور 1989 لم ينظم عن وعي حالة اقتران استقالة رئيس الجمهورية بحل المجلس الشعبي الوطني، لأنّه اعتبرها غير ملائمة وغير منطقية من حيث العقلانية السياسية والقانونية وتساءل كيف يمكن لرئيس جمهورية أن ينظم انتخابات تشريعية في نهاية المدة القانونية ويستقيل، وفي الوقت نفسه يقوم بحلّ المجلس الشعبي الوطني؟⁵ كما أضاف، ليس

¹ - كما حصل لإلغاء نتائج الدور الأول من الإنتخابات التشريعية التي جرت في 26 ديسمبر 1991 و توقيف المسار الإنتخابي بعده.

² - وهي دستور 1963 والدستور الصغير المؤرخ في 10 جويلية 1965 ودستور 1976 ودستور 1989.

³ - نصّت المادة 84 من دستور 1989 على أنه: " في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته، يجتمع المجلس الدستوري وجوبا ويثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية.

وتبلغ فوراً شهادة الشغور النهائي للمجلس الشعبي الوطني الذي يجتمع وجوبا.

يتولى رئيس المجلس الشعبي الوطني مهام رئاسة الدولة مدة أقصاها خمسة وأربعون يوماً، تنظم خلالها انتخابات رئاسية".

⁴ - بوالشعير (سعيد)، وجهة نظر قانونية حول استقالة رئيس الجمهورية بتاريخ 11 جانفي 1992 وحل المجلس الشعبي الوطني، المقالة السابقة، ص 9 - 11.

⁵ - Boussoumah (M), La situation de la constitution de 1989 entre le 11 Janvier 1992 et le 16 Novembre 1995, article précité, p 77 - 78.

ليس هناك من تفسير لقيام رئيس الجمهورية بذلك سوى خرقه لواجباته في ضمان سير السلطات العامة، مما يوقعه تحت طائلة الإتهام بالخيانة العظمى التي يندرج في مفهومها إعاقة الآليات الدستورية أو شلّها¹.

غير أنّ الإشكال الذي يثار فهو كيف يمكن إعمال مسؤولية رئيس الجمهورية في ظلّ غياب التنظيم الدستوري لجريمة الخيانة العظمى؟

ذهب Mohamed Boussoumah إلى أنّه لا يمنع خلوّ دستور 1989 من مفهوم الخيانة العظمى من إعمال المسؤولية الرئاسية حيث يمكن للعرف أن يُعني عن هذا الغياب². بينما ذهب Abdelkader Benhenni إلى أنّ الصعوبة تكمن في تبرير وجود الجريمة بالنظر لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات قبل تحديد الإجراءات المطبقة ما دام أنّ الجريمة ليست من جرائم القانون العام ولا تخضع لقانون الإجراءات الجزائية ثمّ تساءل عن الجهة التي بوسعها تحمّل مسؤولية إجراء المتابعات ضدّ رئيس مستقيل في غياب النصّ على جريمة الخيانة العظمى وإخضاعها لمحكمة خاصّة تسري فيها إجراءات نوعية³.

لكن هذا الغياب لمفهوم الخيانة العظمى لم يلبث أن استدركه المؤسس الدستوري في دستور 1996، حيث أحدث القطيعة وأدرج مبدأ مساءلة رئيس الجمهورية عن ارتكاب الفعل وأسس محكمة خاصة لذلك سماها المحكمة العليا للدولة ونصّ في المادة 158 على أن: "تؤسس محكمة عليا للدولة، تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، ورئيس الحكومة عن الجنايات والجنح، التي يرتكبها بمناسبة تأديتهما لمهامهما".

غير إنّه بتأمّل هذا الحكم الدستوري وتفحص صياغته ملياً، يتبيّن تكريس المؤسس الدستوري ضمناً لمبدأ يرافقه استثناء؛ فرئيس الجمهورية، من حيث المبدأ غير مسؤول سياسياً لكنّه استثناء مسؤول في حالة وحيدة فقط هي الخيانة العظمى، ممّا يعني أنّ مدلول هذا الحكم ومداه يرتبطان بالمبدأ الذي هو عدم المسؤولية الرئاسية أكثر من تعلّقهما بالإستثناء الذي يتمثّل في حالة محدودة للمسؤولية الرئاسية هي حالة الخيانة العظمى.

انطلاقاً من هذه الحقيقة، لا سبيل لتوضيح فكرة الخيانة العظمى وفيما إذا كانت تسع مخالفة

الإلتزام برد المهمة الإنتخابية الرئاسية بحلول الأجل القانوني إلاّ بتناول التعريف المخصص للفكرة في

¹ - Ibid, p 78.

² - Ibid.

³ - Benhenni (Abdelkader), thèse précitée, p 486.

نطاق القانون المقارن ثم القانون الجزائري، وبعده ماهية الجهة المختصة بمساءلة رئيس الجمهورية على ارتكاب فعل الخيانة العظمى.

ب- الخيانة العظمى مفهوم غير معرّف في القانون الدستوري الجزائري.

تتنمي فكرة الخيانة العظمى بسبب طبيعتها السياسية الجنائية إلى جملة المفاهيم غير المحددة التي يتضابق الفقه الدستوري منها بشدّة¹ حتى أنّ البعض صرّح بعجز الدساتير عن تعريفها لسبب قد يكمن في عدم قابلية المفهوم ذاته للتعريف قبل قيام ظروف مجسّدة تسمح بإثبات فعل الخيانة العظمى². ولهذا، ذهب آخرون إلى أنّ غياب القدرة على تحديد مفهوم الخيانة العظمى هو من يُنشئ صعوبة وضع المفهوم حيز التنفيذ³.

لكنّ الفقه، بالرغم من صعوبة تعريف المفهوم، لم يتردّد في تقديم المحاولة تلو الأخرى؛ فوفقاً لخطوة أولى تتسم بشيء من العمق، وبسبب استحالة تعريف المفهوم تعريفاً مادياً في الواقع، فإنّه لا يمكن تعريف الخيانة العظمى إلاّ بطريقة إسمية أو شكلية، حيث تسري على كلّ فعل تصفه الجهة المختصة بالتحريك إجراءات المتابعة بصفة قانونية ضدّ رئيس الدولة⁴. إعمالاً لهذه النظرية الواقعية، بإمكان أيّ جنحة أو جناية يتسبب فيها رئيس الجمهورية القائم ولو قبل توليه المهام الرئاسية أن تدخل ضمن مفهوم الخيانة العظمى. كما يمكن تصور قيام المحكمة المختصة دستورياً بمحاكمة رئيس الجمهورية من أجل مخالفات بسيطة، وهو ما يخالف فكرة الخيانة العظمى التي تنطوي على جريمة ذات خطورة كبيرة كما يرى الفقه الدستوري التقليدي⁵.

¹ - Beaud (Olivier), Pour une autre interprétation de l'article 68 de la constitution, RFDA, Novembre - Décembre, 2001, p 1195.

² - De Villiers, (Michel), Op.cit, p 121.

³ - Lavroff (Dmitri Georges), Le droit constitutionnel de la V^e république, Op.cit, p 638.

⁴ - Beaud (Olivier), article précité, p 1195.

⁵ - Beaud (Olivier), article précité, p 1195.

وإذا كان هذا التعريف الشكلي المحض للخيانة العظمى يتّسم بالإتساع؛ فلا يبقى كما ذهب إليه Olivier Beaud سوى التمسك بالتعريف الموضوعي للمفهوم الذي رأى Carl Schmitt من خلاله أنّ الخيانة العظمى "خرق خطير ومتعمّد للدستور"¹ أو كلّ عمل يهدف إلى تغيير الدستور بالعنف². في اتجاه آخر يجمع بين العنصرين الموضوعي والشكلي في تعريف الخيانة العظمى، رأى Michel de Villiers أنّها يمكن أن تتجسّد في ثلاث طوائف من الأعمال في نطاق القانون الدستوري الفرنسي³ وهي كلّ خرق خطير للواجبات المتعلقة بالوظيفة الرئاسية كما وردت في نصّ المادة 05 من الدستور الفرنسي لسنة 1958⁴، الأفعال التي يصفها قانون العقوبات بالجنايات والجنايات، وأخيرا كلّ فعل أو تصرف تصفه المحكمة المختصة بمحاكمة رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى.

ومع التسليم بصعوبة اجتماع الفقه على تعريف محدد للخيانة العظمى. كيف تناول المؤسّس الدستوري الجزائري الفكرة ذاتها؟ وهل ساهم بتناوله للمفهوم في تيسير تطبيقه؟

بتناول نصّ المادة 158 الفقرة الأولى من دستور 1996، أوجد المؤسّس الدستوري فصلا بيّنا بين نظامين للمسؤولية التنفيذية وهما مسؤولية رئيس الجمهورية بسبب الخيانة العظمى ومسؤولية رئيس الحكومة ثمّ الوزير الأوّل بعد ذلك بسبب الجنايات والجناح⁵.

غير أنّه من اللافت للنظر أنّ النظامين يشتركان في عدم إمكان محاكمة رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة أو الوزير الأوّل إلاّ بمناسبة الأفعال التي يرتكبانها بمناسبة تأديتهما لوظائفهما حرصا من الدستور على تكريس عدم الرجعية ومبدأ شرعية التجريم⁶. وهذا التأكيد الصريح من جانب المؤسّس

¹ - Cité par ibid, p 1196.

² - Ibid.

³ - De Villiers (Michel), Op.cit, p 121.

⁴ - Le président de la république veille au respect de la constitution. Il assure, par son arbitrage, le fonctionnement régulier des pouvoirs publics ainsi que la continuité de l'état. Il est le garant de l'indépendance nationale, de l'intégrité du territoire et du respect des traités – Rédaction de la loi constitutionnelle du 04 Août 1995.

⁵ - تؤسس محكمة عليا للدولة، تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، ورئيس الحكومة عن الجنايات والجناح، التي يرتكبانها بمناسبة تأديتهما لمهامهما. هكذا كان نصّ المادة وبعد إلغاء منصب رئيس الحكومة بموجب تعديل الدستور بالقانون رقم 08 - 19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 سالف الإشارة إليه انتقلت المسؤولية إلى الوزير الأوّل.

⁶ - Hartani (A.K), Thèse précitée, p 450.

المؤسس الدستوري يضفي حصانة على الأعمال كلّها التي يرتكبها رئيس الجمهورية بمناسبة تأديته لمهامه إلا ما تعلق منها بالخيانة العظمى.

من جانب آخر، وبتفحص المسؤولية المقررة لرئيس الجمهورية، فإنّ مبدأ شرعية التجريم لا يفرض نفسه إلا على مسؤولية رئيس الحكومة ثمّ الوزير الأوّل ما دام أنّ الجرح والجنایات التي قد يرتكبها أحدهما بمناسبة أدائه لمهامه منصّوص عليها في قانون العقوبات وهو ما يقيد المحكمة العليا للدولة بمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلاّ بنصّ ويلزمها بتطبيق العقوبات المقررة لتلك الجرائم طبقا للنصّوص السارية المفعول¹.

ويعدّ مسلك المؤسس الدستوري بفصله البيّن بين مسؤولية رئيس الجمهورية ومسؤولية رئيس الحكومة ثمّ الوزير الأوّل تعبيراً عن الإرادة الدستورية في إبعاد ترتيب المسؤولية الرئاسية عن الأشكال والمبادئ العامة للقانون الجنائي²، الأمر الذي يحظر على المحكمة العليا للدولة من النطق بعقوبات جنائية حتى في الحالة التي تسقط فيها الأفعال الموصوفة بالخيانة العظمى المنسوبة إلى رئيس الجمهورية تحت طائلة القانون الجنائي.

لا شكّ، ممّا سبق، أنّ المؤسس الدستوري يعرّض رئيس الجمهورية بالقطع لمسؤولية سياسية تتعلق بالخيانة العظمى ولا يخضعه للمسؤولية الجنائية بالنسبة للأفعال المرتكبة أثناء تأديته مهامه. والدليل على ذلك أنّ المؤسس الدستوري استعمل مفهوم الخيانة العظمى وليس مفهوم الخيانة الذي يعرفه قانون العقوبات تكريسا منه للطابع السياسي للخيانة العظمى وتبنيها للتصور الدستوري للعدالة السياسية في غياب تجريم سابق للمفهوم ذاته في القانون الجنائي³.

بناءً على هذا الاستبعاد الدستوري للطابع الجنائي للخيانة العظمى، ما هي الأفعال التي قد تندرج ضمن هذا المفهوم إذن؟

في ظلّ الوضع الحالي لنصّ الدستور وبالرجوع إلى التاريخ الدستوري لممارسات الحكم من جانب رؤساء الجمهورية في الجزائر، يمكن للخيانة العظمى أن تسري على أيّ انتهاك بيّن ومقصود لواجبات الوظيفة الرئاسية كما يحددها الدستور⁴ ضدّ السلطات العامة الأخرى أو الشعب⁵، أو كلّ تصرف يأتيه رئيس الجمهورية، بسوء نيّة، من شأنه أن يعترض للسير العادي للمؤسسات، أو يحول

¹ - Ibid.

² - Ibid.

³ - Ibid, p 451.

⁴ - Ibid.

⁵ - يشكل النصّ الدستوري الذي يتضمن منطوق اليمين الدستوري الذي يلتزم رئيس الجمهورية بأدائه بعد انتخابه مصدرا لالتزامات هذا الأخير سواء في مواجهة الشعب أو السلطات العامة الأخرى في الدولة.

دون إعمال أحكام الدستور؛ بمعنى آخر كلّ تعسف موصوف في استعمال السلطات المقررة دستوريا لرئيس الجمهورية يتضمّن مساسا بالإختصاصات الدستورية للأجهزة الأخرى في الدولة أو خرقا عمديا للقيود الواردة على سلطات رئيس الجمهورية الخاصة¹.

بهذا الوصف فقط، يندرج عدم إرجاع المهمة الرئاسية من جانب رئيس الجمهورية إلى هيئة الناخبين عند حلول الأجل القانوني في مفهوم الخيانة العظمى وذلك لأكثر من داعي؛ فعدم إرجاع المهمة الرئاسية يمثل تعسفا موصوفا في استعمال رئيس الجمهورية لسلطاته، كونه يتضمّن تجاوزا للقيود الزمني المحدد دستوريا للمهمة والسلطات الرئاسية². كما يمثل هذا التصرف انتهاكا بيّنا ومقصودا لواحد من الواجبات المرتبطة بالوظيفة الرئاسية، كما كشف عنه المجلس الدستوري في القرار رقم 01 المؤرخ في 20 غشت 1989، بقوله إنّ: "... المبدأ الأساسي للسيادة الشعبية والسير العادي للمنظومة الديمقراطية يأمران حائزي المهمة الإنتخابية أن يردّوها وجوبا عند حلول أجلها إلى هيئة الناخبين التي لها الحق في تقدير الطريقة التي تمّ بها أداء تلك المهمة"³ وأكّده في الرأي رقم 01 - 08 المؤرخ في 07 نوفمبر 2008 الذي أوضح أنّ السير العادي للنظام الديمقراطي يلزم حائز المهمة الرئاسية بإعادتها عند انقضائها إلى الشعب⁴؛ فما دام المبدأ الأساسي المتعلق بالسيادة الشعبية والسير العادي للمنظومة الديمقراطية مبدأ قانونيا يحظى بالقيمة الدستورية، فإنّ الإلتزام الناشئ عنه برد المهمة الإنتخابية الرئاسية عند حلول أجلها إلى هيئة الناخبين، فضلا عن أنّه ينطوي على اختصاص مقيّد، فإنّه يحظى بالقيمة نفسها شأنه شأن المبدأ الذي ينحدر منه⁵، بل إنّ مخالفته مخالفة للدستور ذاته. ورغم أنّ المفهوم الدستوري للخيانة العظمى يبدو، من كل ما سبق، أداة لضمان حماية خاصة للدستور في مواجهة من يكفّ بحمايته دستوريا⁶، فإنّ اللجوء إليه لا يكون إلّا إذا تطلب الأمر اتخاذ إجراء للخلاص العام صداً لتهديد ناشئ عن انتهاك خطير للدستور من قبل رئيس الجمهورية⁷.

¹ - Lavroff (Dmitri Georges), Le droit constitutionnel de la Ve république, Op.cit, p 638.

² - تنصّ المادة 71 من دستور 1989 على أنّ: " مدة المهمة الرئاسية خمس (05) سنوات " وكذلك نصّت عليه المادة 74 من دستور 1996.

³ - سالف الإشارة إليه، ص 1051.

⁴ - سالف الإشارة إليه، ص 06.

⁵ - " Si un principe normatif est reconnu comme ayant une valeur en lui - même ou comme un moyen adéquat pour atteindre une fin jugée souhaitable, les règles qui en découlent ou s'en rapprochent bénéficieront plus facilement de cette présomption de légitimité ", Franck Moderne, légitimité des principes généraux et théorie du droit, RFDA, Juillet - août, 1999, p 730.

⁶ - تنصّ المادة 70 من دستور 1996 على أنّ رئيس الجمهورية حامي الدستور وقبل ذلك نصّت عليه المادة 67 من دستور 1989.

⁷ - Jouanjan (Olivier)/Wachsmann (Patrick), La cour de cassation, le conseil constitutionnel et le statut pénal du chef de l'état, RFDA, Nov. Déc, 2001, p1181.

لكن بترتيب المسؤولية الرئاسية بسبب الخيانة العظمى دون تحديد لوصف هذا الفعل، ألا يتبنى المؤسس الدستوري موقفاً غامضاً يساهم به، وبقدر كبير، في التضيق على إمكانية متابعة رئيس الجمهورية؟

يذهب A. K. Hartani إلى أنّ إرادة المؤسس الدستوري تبرز من نصّ المادة 158 من دستور 1996؛ فمن خلال عدم تعريف الأفعال الرئاسية التي قد توصف بالخيانة العظمى، يتكشف الرفض الدستوري لانتهاك حرمة ذات رئيس الجمهورية، مجسّد الأمة والضامن لاستمرارية الدولة¹. بل أكثر من هذا، إنّ للمحاكمة بسبب الخيانة العظمى طابع سياسي مؤكّد؛ فتعريف هذا الفعل الذي لا يقوم على أساس القانون الجنائي، وكذلك خلوّ الدستور من تحديد العقوبة التي تحظى بطبيعة خاصة، يظهران إمكانية الإستعمال السياسي لهذا الإجراء بسبب نشوب خلاف حاد بين رئيس الجمهورية والبرلمان، وبالنتيجة صعوبة إعمال الخيانة العظمى التي تُبقي بدون مساس، إلّا في وضع خطير جداً، مبدأ اللامسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية².

إلّا أنّه مهما يكن موقف الفقه من الإستعمال السياسي لمحاكمة رئيس الجمهورية بسبب الخيانة العظمى، فإنّه ينبغي ألاّ يغيب عن البال أنّ نصّ وروح الدستور يفضيان إلى أنّ هذه المحاكمة ليست انتقائية بالنظر للهيئة التي تتولاها؛ فإذا وصل الفعل الصادر عن رئيس الجمهورية إلى مرتبة الخيانة العظمى، تعيّن على الهيئة ذاتها إجراء المحاكمة واتخاذ الإجراء الملائم.

بالتالي، تصبح الهيئة المكلفة بمحاكمة رئيس الجمهورية حائزة على أهلية الدفاع عن حقّ هيئة الناخبين في أن يرّد رئيس الجمهورية المهمة الرئاسية بسبب انقضائها إليها حتى يتسنى لها تقدير الطريقة التي تمّ بها أداء الوظيفة الانتخابية الرئاسية، أي يرجع إلى المحكمة العليا للدولة استعمال مكنة التدرّج بحق هيئة الناخبين في تقدير طريقة أداء المهمة الرئاسية بدل هذه الهيئة لكن باسمها وصالحها. وإذا كان الأمر كذلك؛ فما هي الآلية القانونية التي بفضلها يمكن تصور ممارسة الهيئة المكلفة بمحاكمة رئيس الجمهورية لمكنة التدرّج بذلك الحق؟ ألا يكمن الحل في تقنية الوكالة أو الإنابة القانونية³؟

إنّ هذا الحلّ النظري هو الوحيد الذي يسمح بتأكيد وجود هيئة الناخبين كشخص من أشخاص القانون الدستوري الجزائري يتميّز عن المواطنين المكوّنين له، لكنّه يعجز عن القيام بالتصرفات

¹ - Hartani (A.K), thèse précitée, p 452 – 453.

² - Lavroff (Dmitri Georges), Le droit constitutionnel de la Ve république, Op.cit, p 485

³ - ينظر بشأن تقنية الوكالة أو الإنابة إلى :

Bergel (Jean-Louis), Méthodologie juridique, 1ere édition, PUF, Paris, 2001, p 94 – 96.

القانونية الكفيلة بضمان ممارسة حقه في تقدير طريقة أداء المهمة الرئاسية، ذلك أنّ تقنية الوكالة أو الإنابة تنطلق من تحليل يفصل بين عنصرَي الحق الذاتي وهما الغاية التي يتوخّاها ويخدمها الحق من جهة، والتصرّفات القانونية التي تمثل وسائل لتحقيق ذات الغاية من جهة أخرى¹. بعبارة أخرى، تقوم آلية الوكالة أو الإنابة على أنّ الحق في ظلّ شروط معيّنة يمكن أن يمارسه الغير وكأنّ الحائز عليه هو الذي يقوم بالممارسة المباشرة والفعلية له². غير أنّه إذا كان اللّجوء إلى هذه التقنية مجرد بناء نظري تقليدي قليل الإلتباع من قبل الفقه سيما إذا تعلّق الأمر بحقوق المجموعات، فإنّ أهمّيته تكمن في تبادي الإلتباس بين مفهوم الشخصية القانونية من جهة والأهلية القانونية من جهة أخرى و التمييز بينهما كما شدّدت عليه نظرية القانون³.

من كلّ ما سبق، إذا كان من الممكن فهم الهشاشة التي يتميّز بها مفهوم حق هيئة الناخبين في تقدير الطريقة التي يتمّ بها أداء المهمة الانتخابية الرئاسية، فإنّه ومنذ أن أدرج المؤسّس الدستوري الجزائري⁴ علاقة قانونية جديدة بين الحكّام وهيئة الناخبين، فإنّ النظام القانوني لم يعرف من أجل حماية تلك العلاقة أدوات خاصة وملائمة. في هذه الحالة، لا يعوّض غياب الآلية القانونية الملائمة لحماية حق هيئة الناخبين سوى أن يعتمد الشعب على نفسه وقدرته على مقاومة الطغيان لإجبار رئيس الجمهورية على الإلتزام بالإلتزام بردّ المهمة الانتخابية الرئاسية كلّما حان الموعد الدستوري إلى مصدرها⁵.

المبحث الثاني: الحق في انتخابات رئاسية دورية الأساس الثاني للإلتزام.

إذا كان المهاتما غاندي قد أحسن تصوير الجدلية الفلسفية القائمة بين الحقوق والواجبات حينما اعتبر المصدر الحقيقي للحقوق هو الواجبات، ولا يسهل التوصل إلى احترام الحقوق إلّا بالوفاء بالواجبات أيضاً⁶، فإنّ الجدلية ذاتها في إطار نظرية القانون تقوم في قلب البناء الإجتماعي وتحكم مكانة حقوق الإنسان في المجتمع⁷؛ فهي تتحقق بارتباط الواجب أو الإلتزام بمفهوم الحق أساساً⁸، حتّى

¹ - Virally (Michel), Op.cit, p 127.

Demogne (R), les notions fondamentales du droit privé, LNDJ, Paris, 1911, p 376 – 377.

² - Bergel (Jean –Louis), Op.cit, p 95.

³ - Matringe (Jean), Op.cit, p 82.

⁴ - منذ اعتماد دستور 1989.

⁵ - Lebreton (Gilles), Op.cit, p 185.

⁶ - « La véritable source des droits est les devoirs. Si nous nous acquittons tous de nos devoirs, le respect de nos droits sera facile à obtenir. Si, négligeant nos devoirs, nous revendiquons nos droits, ils nous échapperont. Tels des deux follets, plus nous les poursuivrons, plus ils s'éloigneront de nous », Gandhi, cité par J. Hersch, le droit d'être un homme, Unesco, Paris, 1968, p 24.

⁷ - Madiot (Yves), considérations sur les droits et les devoirs de l'homme, Bruylant, Bruxelles, 1998, p 112.

⁸ - Matringe (Jean), Op.cit, p 53.

حتى إنّ الإجماع ينعقد لدى رجال القانون على أنّ للواجب علاقة لصيقة ومتلازمة بالحق إلى درجة أنّ كلّ حق يترتب التزامات معيّنة¹؛ فهذا Michel Virally كتب أنّ الحق والالتزام متلازمان في الفكر القانوني، وأيّ حق ينشأ لصالح شخص قانوني إلّا ويتقيّد في مواجهة هذا الشخص شخص قانوني آخر بالتزام مقابل، كما لا ينشأ التزام قانوني إلّا وقابله حق مناسب².

إنّ هذه الخلاصة ليست في النهاية سوى التعبير الحقيقي عن الطابع الثنائي للقاعدة القانونية والعلاقة الجدلية المنظّمة للروابط بين الإلتزام والحق³؛ فإذا كان لكلّ حق منصوص عليه مقابله الذي يتمثل في التزام قانوني⁴، فإنّ العكس يصح كذلك عندما يتعلق الأمر بالتزام يكرسه القانون؛ فله ما يقابله من الحقوق هو الآخر؛ فما هو الحق الذي يناسب الإلتزام بإجراء انتخاب رئيس الجمهورية في موعده الدستوري؟ أليس الحق في انتخابات رئاسية دورية هو المقابل لهذا الإلتزام الذي كشف عنه المجلس الدستوري ذات يوم في القرار رقم 01 المؤرخ في 20 غشت 1989⁵ ثمّ في الرأي رقم 08-01 المؤرخ في 07 نوفمبر 2008⁶؟

بالرجوع إلى النصوص الدستورية في الجزائر⁷، لا يشكل عدم التنصيص الصريح على الحق في انتخابات رئاسية دورية كمقابل للإلتزام الدستوري بردّ المهمة الإنتخابية الرئاسية إلى هيئة الناخبين بسبب حلول الأجل القانوني عقبة في وجه تأكيد وجود الحق في القانون الوضعي الجزائري. من أجل ذلك، سنبين كيف يقوم الحق في انتخابات رئاسية دورية وفقا للقانون الوطني (المطلب الأوّل)، ثم نوضّح كيف تكرّس الحق ذاته في القانون الدولي الإتفاقي الذي وافقت عليه الجزائر (المطلب الثاني).

المطلب الأوّل: الحق في الإنتخابات الرئاسية الدورية في القانون الدستوري الجزائري.

لا شك أنّ وجود أحكام دستورية تحدد نمط انتخاب رئيس الجمهورية ومدة المهمة الإنتخابية الرئاسية فضلا عن تكريسها لحرية الشعب في اختيار ممثليه، يمثل مدخلا لا غنى عنه للبحث في الأساس القانوني للحق في الإنتخابات الرئاسية الدورية في الجزائر.

¹ - Madiot (Yves), Op.cit, p 113.

² - Virally (Michel), Op.cit, p 43.

³ - Matringe (Jean), Op.cit, p 54.

⁴ - Madiot (Yves), Op.cit, p 115.

⁵ - سالف الإشارة إليه، ص 1051.

⁶ - سالف الإشارة إليه، ص 06.

⁷ - المقصود أحكام دستور 1989 ودستور 1996.

لتوضيح ذلك نقسم دراستنا في هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، نخصص في الأول منها لعدم نشوء الحق من نمط الإقتراع المعتمد لانتخاب رئيس الجمهورية، ونخصص ثانيها لدراسة إمكانية نشوء الحق ذاته من التحديد الدستوري لمدة المهمة الرئاسية، أما في الفرع الأخير فسنتناول استخلاص الطابع الدوري لانتخاب رئيس الجمهورية من التنسيق بين أحكام الدستور.

الفرع الأول: الحق لا ينشأ من نمط الإقتراع المعتمد لانتخاب رئيس الجمهورية.

لم تقل كتابات الشراح ما يدل على أن نمط انتخاب رئيس الجمهورية الذي يقوم على أساس الإقتراع العام المباشر والسري¹ بمقدوره أن يشكل أساسا قانونيا للحق في انتخاب رئيس الجمهورية بشكل دوري في الجزائر، وذلك لأنّ أيّا من العناصر الثلاثة المرتبطة دستوريا بنمط الإقتراع، وهي العمومية والمباشرة والسرية، لا يترتب خاصية الدورية لهذا الإقتراع.

رغم ذلك، حتى ينحدر الحق في انتخاب رئيس الجمهورية بشكل دوري من الحكم الدستوري الذي يصف نمط الإقتراع، يتعيّن أن يترتب عن هذا الحكم تكريس حقيقي للحق في انتخاب رئيس الجمهورية كحق ذاتي يعود للمواطنين ممارسته بشكل دوري؛ فالإي مدى يصحّ هذا المنطق؟ بالرجوع إلى العنصر الأول للإقتراع وهو أن يكون عاما، فإنّه يفي قيام تنظيم انتخابي يشكّل فيه فعل الإقتراع حقّا معترفا به لمجموع المواطنين².

وبالفعل، إنّ حق الإقتراع حق من حقوق المواطن التي حرص المؤسس الدستوري الجزائري على ضمانها بالنصّ على أنّ الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة وتكوّن تراثا مشتركا بين جميع الجزائريين والجزائريات واجبههم أن ينقلوه من جيل إلى جيل كي يحافظوا على سلامته وعدم انتهاك حرمة³. وعليه، كان من النتائج المترتبة على عمومية الإقتراع أنّه يشكل مبدأ مطلقا متاحا لكلّ المواطنين⁴ سبق وأن أكد المجلس الدستوري في القرار رقم 01 المؤرخ في 20 غشت 1989 عليه واعتبر فيه أنّ المادة 47 من دستور 1989⁵ لما اعترفت لجميع المواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية أن ينتخبوا وينتخبوا فإنّ "...الأحكام القانونية المتخذة في هذا المجال بإمكانها أن تفرض شروطا لممارسة هذا الحق، لكنه ليس بإمكانها أن تحذفه تماما بالنسبة إلى فئة من المواطنين

¹ - تنصّ المادة 68 من دستور 1989 في فقرتها الأولى وأيضا المادة 71 في فقرتها الأولى من دستور 1996 على أن: " ينتخب رئيس الجمهورية، عن طريق الإقتراع العام المباشر والسري ".

² - De Villiers (Michel), Op.cit, p 230.

³ - المادة 31 من دستور 1989 وتقابلها المادة 32 من دستور 1996.

⁴ - De Villiers (Michel), Op.cit, p 231.

⁵ - تقابلها المادة 50 من دستور 1996.

الجزائريين بسبب أصلهم"¹ ، فواضح من خاصية العمومية التي يتسم بها الإقتراع المتعلق بانتخاب رئيس الجمهورية أنها تفيد حقا ذاتيا لمجموع المواطنين في هذا الإقتراع دون أن تتطوي على طابعه الدوري أو أن يملك هؤلاء المواطنون الوسيلة القانونية للدفاع عن ممارسة حقهم وفق دورية ما. أما عن خاصية المباشرة التي تميّز الإقتراع الرئاسي²، فإن الآراء تجمع على أنها مجرد كيفية من كفاءات الإقتراع، يقوم مجموع المواطنين بفضلها بانتخاب رئيس الجمهورية بأنفسهم دون وساطة، بوصف هذا الإقتراع من درجة واحدة³.

و يسري الشيء نفسه على عنصر السرية الذي يطبع الإقتراع الرئاسي؛ فالسرية المشروطة دستوريا لانتخاب رئيس الجمهورية⁴ لا تعدو أن تكون سوى طابع آخر للإقتراع⁵ وضمانة لحرية الإقتراع⁶، ولا ولا تفيد، بأي شكل، ممارسة الحق في انتخاب رئيس الجمهورية بصفة دورية. ظاهر للعيان من كلّ ما سبق عدم إمكان الإعتداد بنمط انتخاب رئيس الجمهورية كأساس للحق في هذا الإقتراع دوريا. وبالتالي، لا سبيل من أجل البحث عن أساس قانوني لهذا الحق إلا اللجوء إلى تأقيت المهمة الرئاسية كما وضعه المؤسس الدستوري؛ فكيف يتحقّق ذلك ؟

الفرع الثاني: التحديد الدستوري لمدة المهمة الرئاسية أساس ممكن للحق.

تعرّض المؤسس الدستوري الجزائري إلى الولاية الإنتخابية التي يُمارسها رئيس الجمهورية بموجب حكم وحيد في كلّ من دستور 1989 ودستور 1996⁷؛ فاستعمل مصطلح المهمة الرئاسية ومقابلها باللّغة الفرنسية مصطلح الوكالة الرئاسية.

هذا المصطلح، أي الوكالة، المقتبس من القانون الخاص⁸، إذا كان هذا القانون يعرفه بأنّه كلّ تصرف أو عقد يفوّض بمقتضاه شخص شخصا آخر للقيام بعمل شيء لحساب الموكل وباسمه⁹، فإنّ

¹ - سالف الإشارة إليه، ص 1050.

² - المادة 68 الفقرة الأولى من دستور 1989 تقابلها المادة 71 الفقرة الأولى من دستور 1996.

³ - شفيق ساري (جورجي)، النظام الإنتخابي على ضوء قضاء المحكمة الدستورية العليا، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 94.

⁴ - المادة 1/68 من دستور 1989 والمادة 1/71 من دستور 1996.

⁵ - Zarka (Jean-Claude), les systèmes électoraux, ellipses, Paris, 1996, p 19.

⁶ - De Villiers (Michel), Op.cit, p 231.

⁷ - المادة 68 الفقرة الأولى من دستور 1989 والمادة 71 الفقرة الأولى من دستور 1996.

⁸ - Lavroff (Dmitri Georges), Le droit constitutionnel de la V^e république, Op.cit, p 285.

⁹ - المادة 1984 من القانون المدني الفرنسي والمادة 571 من القانون المدني الجزائري الذي يستعمل مرادفا آخر لمصطلح الوكالة هو الإنابة.

مدلوله في القانون الدستوري يختلف كلّ الإختلاف حيث يعني المهمة التي يسندها الناخبون إلى البعض منهم للمشاركة في ممارسة السلطة¹، أو الوكالة السياسية المعبرة عن المهمة التي يعهد بها المواطنون بوصفهم الطرف الموكل للبعض منهم باعتبارهم وكلاء لممارسة السلطة باسمهم وحسابهم². إلى جانب ذلك، يشدّد الفقه في تعريف الوكالة في نطاق القانون العام على كفاءات إسنادها ومدتها أيضا، الأمر الذي يعكس تصوّرا معيّنًا بشأن وظائف الحكام وفكرة الديمقراطية في الوقت ذاته³.

1- التحديد الدستوري لمدة المهمة الانتخابية الرئاسية ضمانة أكيدة لحرية الناخبين.

إذا كان الإتجاه العام في المذاهب الإسلامية جميعا يجعل من الخليفة حاكما مدى الحياة، فإنّ بعض المذاهب الفقهية السنيّة خاضت في مسألة خلع الخليفة أو الخروج عليه. من هؤلاء ابن حزم الأندلسي الذي رأى واجبا في الخروج على الإمام إذا جار وظلم، وهو ما يفيد أنّ غياب فكرة العقد الضمني بين الحاكم والمحكومين لم يكن كاملا في التقاليد الإسلامية، وإن كان إزاءه أنّ المذاهب الشيعية والخارجية لا تسمح بالتفكير في خلع الإمام أو الخروج عليه ما دامت شرعية سلطته تكمن عند الشيعة في النصّ والنسب أو تقوم على الإعتراف بفضلته على الآخرين جميعا بالدين والعقيدة والمقدرة عند الخوارج⁴.

لقد جاء اشتراط بقاء الخليفة في منصبه مدى الحياة اجتهادا من الفقهاء إمّا لتحقيق مصلحة المسلمين أو بعد نظر في نصوص جزئية وردت في وقائع بعينها ممّا جعلهم يمنحونها حكم القواعد العامة⁵.

غير أنّ الإجتهد المعاصر يرى بأنّه لا يلزم المسلمين في شيء أن يبايعوا من يختارونه بيعة أبدية، بل يتعيّن أن تكون البيعة لفترة محدودة، لأنّ ما جاء في الموروث السياسي الإسلامي عن أبدية البيعة إنّما كان معبرا عن واقع الناس في سياقه التاريخي أو اجتهادا فقهيّا في ذلك الزّمان ولا يرقى إلى أن يكون قاعدة تشريعية ملزمة لكافة الناس⁶؛ فبدأ السنهوري بتجويض تنصيب الخليفة لمدة محدودة من الزمن⁷، ثم جاء توفيق الشاوي بأنه: "من الصّواب أن يتضمّن عقد البيعة مدة محدّدة، ليتمكن الناخبون

¹ - De Villiers (Michel), Op.cit, p 151.

² - Guillien (Raymond) / Vincent (Jean) et autres, Lexique de termes juridiques, 3^e édition, DALLOZ, Paris, 1974, p 222

³ - De Villiers (Michel), Op.cit, p 151-152.

⁴ - برهان (غليون) ومحمد سليم (العوا)، النظام السياسي في الإسلام، الطبعة الأولى، دار الفكر، دمشق، 2004، ص 47.

⁵ - برهان (غليون) ومحمد سليم (العوا)، المرجع السابق، ص 110.

⁶ - المرجع نفسه، ص 111.

⁷ - عبد الرزاق (السنهوري)، فقه الخلافة وتطويرها لتصبح عصبة أمم شرقية، رسالة بالفرنسية سنة 1926، ترجمة وتعليق نادية السنهوري وتوفيق الشاوي، نشر الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، 1990، ص 196 من الطبعة الثانية 1993.

من أهل الحل والعقد من مزاوله حقهم في الإشراف على أعمال الحكومة وسياسة الحاكم الذي اختاروه¹. ومن ثمّ ، إذا كان التحفظ باديا في هذين الموقفين فمردّه عند محمد سليم العوا ما تقرّره النصوص الفقهية والكلامية التقليدية من عدم جواز عزل الخليفة، والتي ذهب البعض منها إلى حد عدم جواز العزل ولو فسق الخليفة وجار وخرج عن العدالة اللازمة عند تعيينه².

وبالرغم من أنه ليس لهذه الآراء كلّها سند صحيح من الكتاب أو السنة فيما يرتبط ببقاء الحاكم في حكمه مدى الحياة، ولو ذهب بعض الفقهاء والمتكلمين في تبريرهم لذلك إلى ضرورة تجنب الفتنة ودرء الفوضى وإبعاد شبح إراقة الدماء³، فإنّ هذه الإعتبارات كلّها هي التي توجب أن يوضع للحاكم مدة معيّنة لا يتعداها، لأنّ ذلك هو من يمنع الفوضى والفتنة ويحول دون الإستبداد والفساد⁴.

أمّا القانون الدستوري الغربي فلا يتجاهل ضرورة انتخاب الحكام لمدة محددة سلفا من أجل ضمان رجوع هؤلاء إلى الناخبين مرة أخرى وعلى فترات منتظمة تحقيقا للديمقراطية والسيادة الشعبية؛ فإذا كان ليس بوسع المحكومين اختيار حكّامهم بالوسيلة الانتخابية وعلى فترات منتظمة، فلا مجال للديمقراطية التي تعني قبل كلّ شيء الحق في الانتخابات⁵.

ذلك ما ذهب إليه كلّ من André Hauriou و Jean Gicquel و Patrice Gélard من أنّه لا وجود لضمانة حقيقية للحرية إذا تولى الحكام أو مراقبيهم السلطة لمدة غير محددة⁶، ومنطق هؤلاء أنّ المدلول العميق للقانون الدستوري إنّما يكمن في إقامة التعايش السلمي بين السلطة والحرية في إطار الدولة - الأمة، كما يرون أنّ القانون الدستوري إذا كان ينظّم الدولة - الأمة، التي تعترف بوجود سلطة الحكام وحرية المحكومين بوصفهما عنصرين لا يقبلان التقليل، فإنّ هذا التنظيم يتميّز بطابع عقلائي بيّن يترتب عنه جملة من الآثار المجسّدة لخصائص القانون الدستوري الغربي⁷، كتقييد الوظائف المسندة للحكام بواسطة الانتخاب من حيث الزّمان⁸. هذه الخاصية، إذا كانت تبدو مسلّمة في ضوء القانون الدستوري الغربي، فإنّ تحقّقها لم يكن في الأحوال كلّها مباشرا وتلقائيا⁹.

¹ - توفيق (الشاوي) تعليقا على كلام السنهوري، المرجع نفسه، هامش الصفحة نفسها.

² - برهان (غليون) ومحمد سليم (العوا)، المرجع السابق، ص 112.

³ - المرجع نفسه، ص 112 - 113.

⁴ - المرجع نفسه، ص 113.

⁵ - Christakis (Théodore), le droit à l'autodétermination en dehors des situations de décolonisation, la documentation française, Paris, 1999, p 374.

⁶ - Hauriou (André)/ Gicquel (Jean) et Gélard (Patrice), Droit constitutionnel et institutions politiques, Montchrestien, 6^{ème} édition, Paris, 1975, p 57.

⁷ - Ibid, p 54.

⁸ - Ibid.

⁹ - في الدستور الفرنسي المؤرخ في 3 سبتمبر 1791، كان الملك يرأس الدولة بمقتضى القوانين التقليدية المتعلقة بتوارث العرش، بالإضافة إلى حيازته للصفة التمثيلية. هذا التناقض بين ممثل للشعب مدى الحياة جالس على العرش عن طريق الوراثة

في السياق ذاته، يرى Jean Gicquel و Jean-Eric Gicquel وجود منطلق داخلي وهام يحكم القانون الدستوري الأصيل قوامه قبول الحوار بين السلطة والحرية من خلال إجراء الانتخابات على فترات منتظمة¹، ومسايرة لذلك يتكرّس تأقيت المهمة الانتخابية لممثلي الشعب بشكل عقلاني كلما حصل الإعراف داخل النظام السياسي بالحرية والرفض² على السواء.

ويتقاطع القانون الدستوري الجزائري الناشئ بعد المصادقة على دستور 1989 مع هذا التوجه؛ فبالرجوع إلى ديباجة هذا الدستور وكذا ديباجة دستور 1996، فإنه يلاحظ استعمال فكرة الحرية كقيمة مجردة³ تكريسا للتصور الليبرالي للحقوق والحريات بدل التصور الإجتماعي لذات الحقوق والحريات الذي كان سائدا قبل اعتماد دستور 1989⁴.

يبرز مصطلح الحرية في شكله المجرد عندما تنصّ الديباجة الدستورية على تكوين المؤسسات الدستورية على أسس عدة من بينها الحرية. لكن المصطلح ذاته إذا كان يقترن بمحتوى مجسد بمناسبة تكريس الحقوق والحريات الدستورية⁵، فإنّ المؤسس الدستوري لم يقرن صراحة الحرية، بوصفها واحدة من الأسس التي تقوم عليها المؤسسات الدستورية بالحق في انتخابات رئاسية دورية، كما لم يربط صراحة المبدأ المجرد للحرية بنشاط إنساني وسياسي يتمثل في ممارسة المواطنين للحق في انتخاب رئيس الجمهورية كلما حلّ أجله الدستوري.

كما وردت كلمة الحرية في أكثر من مكان في الديباجة الدستورية في مظهرها العام والمجرد؛ فقد جاء أنّ "الشعب الجزائري شعب حر..."، وأنّ الجزائر عرفت "في أعز اللحظات الحاسمة... كيف تجد في أبنائها، منذ العهد النوميدي، والفتح الإسلامي، حتّى الحروب التحريرية من الإستعمار، روادا للحرية..."⁶.

وجمعية تمثيلية منتخبة وقابلة للتجديد كلّ سنتين، كان، إلى حد كبير جدا، مصدر التصادم بين الملك والجمعية، فاستبدل دستور 1791 بدستور 24 جوان 1793 الذي أسس الجمهورية وألغى كل الوظائف الوراثية معترفا فحسب بمبدأ الانتخاب. كما وجدت بريطانيا الحل للمشكل العويص لتعايش ملك بالوراثة وجمعيات منتخبة لمدة محددة من الزمن في إطار النظام النيابي القائم على أن يسود الملك ولا يحكم وأن يرأس الوزير الأول باعتباره ممثل الشعب الفريق الحكومي. ينظر في هذا الشأن إلى:

- Hauriou (André)/ Gicquel (Jean) et Gélard (Patrice), Op.cit, p 57.

- Lavroff (Dmitri Georges), Le droit constitutionnel de la Ve république, Op.cit, p 23 et s.

¹ - Gicquel (Jean)/ Gicquel (Jean-Eric), Droit constitutionnel et institutions politiques, 20^e édition, Montchrestien, 2005, p 35-36.

² - Hauriou (André)/ Gicquel (Jean) et Gélard (Patrice), Op.cit, p 54.

³ - استعمل المؤسس الدستوري فكرة الحرية ومشتقاتها ثلاث عشر مرة.

⁴ - Brahim (Mohamed) , Le pouvoir en Algérie et ses formes d'expression institutionnelle ,Op.cit, p 27-28.

⁵ - الفصل الرابع الموسوم بالحقوق والحريات الوارد في الباب الأول المعنون بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري في كلّ من دستور 1989 ودستور 1996.

⁶ - ورد كذلك في الديباجة " لقد تجمع الشعب الجزائري في ظل الحركة الوطنية، ثم انضوى تحت لواء جبهة التحرير الوطني، وقدم تضحيات جساما من أجل أن يتكفل بمصيره الجماعي في كنف الحرية..."، كما ورد " وقد توجهت جبهة التحرير الوطني ما

لكن الذي يثير الإهتمام هو ترقية المؤسس الدستوري لمبدأ الحرية إلى مرتبة الأساس الذي تقوم عليه المؤسسات الدستورية في الجزائر؛ فقد أكد على أن: "... الشعب الجزائري ناضل ويناضل دوما في سبيل الحرية والديمقراطية، ويعتزم أن يبني بهذا الدستور مؤسسات دستورية، أساسها مشاركة كلّ جزائري وجزائرية في تسيير الشؤون العمومية، والقدرة على تحقيق العدالة الإجتماعية والمساواة، وضمان الحرية لكل فرد".

وعليه، يتضح أنّ الحرية إن كان المؤسس الدستوري قد جعلها آخر الأسس التي تقوم عليها المؤسسات الدستورية، فإنّها تتقاسم وبالقدر نفسه مع مبادئ المشاركة والمساواة في التأسيس للمؤسسات ذاتها التي من بينها إن لم يكن على رأسها مؤسسة رئاسة الجمهورية.

إلا أنّ الملاحظ أنّ المؤسس الدستوري، وإن كان قد منح المكانة التي تليق بالحرية في الديباجة الدستورية، فإنّه لم يقدم التعريف القانوني الدقيق لها فضلا عن أنّه لم ينص على التطبيق المجسّد لها في انتخاب رئيس الجمهورية بصفة دورية ومنتظمة؛ فلم يدرج المؤسس الدستوري في أيّ موضع من الدستور صراحة¹ حق الناخبين في انتخاب رئيس الجمهورية دوريا كتجسيد لمبدأ الحرية الذي أقرّه واحدا من الأسس التي تقوم عليها للمؤسسات الدستورية.

رغم هذا، يجب التخفيف من وطأة غياب التكريس الصريح لوجوب دعوة الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية بشكل دوري على تقليص مكانة الحرية في القانون الدستوري الجزائري لاسيما في ظلّ وجود حكم دستوري آخر يقضي بأنّ: "الشعب حرّ في اختيار ممثليه"²؛ فهذه الحرية التي للشعب في انتخاب ممثليه ومن بين هؤلاء رئيس الجمهورية، يرى الفقه أنّ من بين شروطها وجوب استدعاء الناخبين بشكل منتظم وعلى فترات زمنية محددة سلفا³.

2- انقضاء المهمة الانتخابية الرئاسية يقرّ الإلتزام بردها.

يقرّ انتهاء المهمة الانتخابية الإلتزام بردها وجعلها تحت تصرّف الناخبين⁴. ذلك ما سنح للمجلس الدستوري الجزائري فرصة تأكيده أكثر من مرّة بعد أن تعرّض إلى أنّ انقضاء المهمة

بذله خيرة أبناء الجزائر من تضحيات في الحرب التحريرية الشعبية بالاستقلال " و " إنّ الدستور فوق الجميع، وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية، ويحمي مبدأ حرية اختيار الشعب... " و " فخر الشعب، وتضحياته، وإحساسه بالمسؤوليات، وتمسكه العريق بالحرية، والعدالة الاجتماعية، تمثل كلّها أحسن ضمان لاحترام مبادئ هذا الدستور الذي يصادق عليه وينقله إلى الأجيال القادمة، ورثة رواد الحرية، وبناء المجتمع الحر ".

¹ - الفصل الثاني المتعلّق بالشعب من الباب الأول المتعلّق بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري في دستور 1989 ودستور 1996.

² - المادة 10 من دستور 1989 ودستور 1996.

³ - Verpeaux (Michel), article précité, p 748.

⁴ - De Villiers (Michel), Op.cit, p 152.

الانتخابية الرئاسية والمهمة البرلمانية تنهي علاقة رئيس الجمهورية بمؤسسة رئاسة الجمهورية وعلاقة عضو البرلمان بالمؤسسة التشريعية.

خصّ المجلس الدستوري في المرّة الأولى بالذكر رئيس الجمهورية والنواب ضمناً وكشف عن الإلتزام برد مهامهم الانتخابية بمجرد حلول الأجل الدستوري.

كان ذلك بموجب القرار رقم 01 المؤرخ في 20 غشت 1989 الذي أعلن فيه أنّ: "المبدأ الأساسي للسيادة الشعبية والسير العادي للمنظومة الديمقراطية، يأمران حائزي المهمة الانتخابية أن يردّوها وجوباً عند حلول أجلها إلى هيئة الناخبين التي لها الحق في تقدير الطريقة التي تمّ بها أداء تلك المهمة"¹. وبعده حرص المجلس الدستوري في الرأي رقم 01 - 08 المؤرخ في 07 نوفمبر 2008 على التذكير بأنّ السير العادي للنظام الديمقراطي يقتضي: "بأنّ حائز عهدة رئاسية ملزم بأن يعيدها عند انقضائها إلى الشعب الذي يملك دون سواه سلطة التقدير بكلّ سيادة كيفية تأدية هذه العهدة"².

في ضوء هذا القضاء، لم يترك المؤسس الدستوري لحائزي المهام الانتخابية الوطنية سلطة تقدير الأجل الذي ترد فيه المهام ذاتها مرتباً على عاتقهم اختصاصاً مقيداً عملاً بالمبدأ الأساسي للسيادة الشعبية والسير العادي للمنظومة الديمقراطية.

بعد ذلك عني المجلس الدستوري بعضو البرلمان فقط، دون أن يكشف عن الإلتزام برد المهمة البرلمانية بسبب انقضائها مكتفياً بالقول أنّ علاقة العضو بالبرلمان تنتهي بانقضاء مهمته، وقياساً على هذا الموقف من المجلس الدستوري يسري على رئيس الجمهورية ما يسري على عضو البرلمان، حيث تنتهي علاقته بالمؤسسة الرئاسية بمجرد انقضاء المهمة الرئاسية أيضاً.

حدث ذلك في الرأي رقم 12 المؤرخ في 13 يناير 2001 الذي ربط انتهاء علاقة العضو بالبرلمان بانتهاء مهمته كما يقضي نصّ الدستور عندما حدّد مدّتها؛ فقد ورد في النقطة 7 من رأي المجلس أنّ المشرع خوّل عضو البرلمان الذي تنتهي مهمته حق الإستفادة من عطلة خاصة مدتها سنتان يتحصّل خلالها على التعويضات المخصصة للعضو الممارس³. وحتى يصرّح بعدم دستورية هذا التنظيم التشريعي، تذرّع المجلس الدستوري بالحكم الدستوري الذي يحدد مدة المهمة البرلمانية وبعدم قابلية تمديد مهمة البرلمان إلّا في حالة قيام ظروف خطيرة جداً لا تسمح بإجراء انتخابات عادية⁴؛ فقضى:

¹ - سالف الإشارة إليه، ص 1051.

² - سالف الإشارة إليه، ص 06.

³ - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 09 المؤرخ في 04 فبراير 2001، ص 08.

⁴ - المادة 102 من دستور 1996.

"واعتباراً أنّ المؤسّس الدستوري قد بيّن بمقتضى المادة 105 من الدستور أنّ عضو البرلمان يمارس مهمة وطنية وحدد مدتها بموجب المادة 102 (الفقرتان الأولى والثانية) بخمس سنوات بالنسبة للنائب وبست سنوات فيما يخص عضو مجلس الأمة والتي لا يمكن تمديدتها إلاّ وفقاً لما جاء في الفقرتين 4 و5 من المادة 102 من الدستور"¹.

ثمّ واصل المجلس قضاءه بالقول: "واعتباراً أنّه لمّا كان مفهوم العطلة الخاصة يفيد استمرار العلاقة التنظيمية بين المستفيد والهيئة التي ينتمي إليها، فإنّه لا ينطبق على النائب وعضو مجلس الأمة اللذين تنتهي علاقتهما بالبرلمان بصفتهما أعضاء في هذه المؤسّسة الدستورية بانتهاء عهدتهما طبقاً للمادة 102 من الدستور"².

وبالإعتماد على مهمّة عضو البرلمان التي يحدّد الدستور مدّتها وبانقضائها تزول أيّ علاقة للعضو بالبرلمان، لا شيء يمنع قانوناً من نقل هذا التصور القضائي للمجلس الدستوري وإخضاعه على المهمّة الرئاسية لاسيّما وأنّ مظاهر التشابه بين التنظيم الدستوري لمهمة رئيس الجمهورية ومهمة عضو البرلمان ليست غائبة فضلاً عن قيام وحدة الهدف من التنظيم ذاته؛ فمن حيث مظاهر التشابه، يحدّد المؤسّس الدستوري مهمة البرلمان في دستور 1996 بالنصّ في المادة 102 الفقرتين الأولى والثانية على أن ينتخب المجلس الشعبي الوطني لمدة خمس (05) سنوات بينما تحدّد مهمة مجلس الأمة بمدة ست (06) سنوات³، أمّا مدة المهمة الرئاسية فقد استعمل المؤسّس الدستوري صياغة مغايرة تضمّنت النصّ على أنّ: "مدة المهمة الرئاسية خمس (05) سنوات"⁴.

لكن رغم هذا الإختلاف اللفظي الطفيف؛ فالذي يستفاد أنّ علاقة رئيس الجمهورية بمؤسّسة رئاسة الجمهورية تنتهي بمجرد انتهاء مدة المهمة الرئاسية المحدّدة دستورياً، كما تنتهي علاقة عضو البرلمان بالمؤسّسة التشريعية بمجرد انتهاء مدّة المهمة البرلمانية المحدّدة دستورياً أيضاً.

على أنّ الأهمية القانونية والعملية لقضاء المجلس الدستوري لا تقف عند الحد الذي يسمح بإسقاط ما يتعلق بالمهمة البرلمانية على المهمة الرئاسية فحسب، بل إنّ تأكيد المجلس الدستوري على أنّ تمديد مهمة البرلمان لا يمكن أن يتمّ إلاّ في الحالات المحدّدة حصراً وصراحة في الدستور، له ما يبرّر تطبيقه على تمديد المهمّة الرئاسية؛ فإذا كان غير ممكن تمديد مهمة البرلمان إلاّ وفق ما ينصّ

¹ - ينظر إلى رأي المجلس الدستوري رقم 12 المؤرّخ في 13 يناير 2001، سالف الإشارة إليه، ص 08.

² - المصدر نفسه.

³ - نصّت المادة 96 في الفقرة الأولى من دستور 1989 على أن: "ينتخب المجلس الشعبي الوطني لمدة خمس سنوات".

⁴ - المادة 74 الفقرة الأولى من دستور 1989 والمادة 71 الفقرة الأولى من دستور 1996.

عليه الدستور صراحة، فإنّ تمديد المهمة الرئاسية لا يتمّ كذلك إلا في الأحوال المحدّدة صراحة في الدستور.

ويكمن القاسم المشترك للتحديد الدستوري لمدة المهمة الرئاسية ومدة المهمة البرلمانية في وحدة الهدف من ذلك التحديد، وهو وجوب الرجوع بكل من المهمتين إلى مصدرها الذي يتصرّف فيها عند حلول الموعد الدستوري¹.

وبهذا، فإنّ الرجوع الإلزامي بالمهمّة الانتخابية الرئاسية إلى هيئة الناخبين بسبب انتهاء مدتها لا يجد أساسه فحسب في حق الهيئة ذاتها في انتخابات رئاسية دورية، إنّما كذلك في كون الإلتزام برد المهمة ذاتها ضروري لتطبيق الدستور طالما كان الإختصاص المقيد الذي قرره المؤسس الدستوري بصدد إرجاع المهمة الرئاسية يأخذ حكم الإلتزام الدستوري الذي لا مناص منه ولا فكاك من إتيانه.

الفرع الثالث: استخلاص الطابع الدوري للإنتخاب بفضل التنسيق بين أحكام الدستور.

إذا كنّا قد رأينا أنّ نمط الإقتراع المعتمد لانتخاب رئيس الجمهورية القائم على العمومية والمباشرة والسرية لا يصلح لتبرير دورية هذا الإنتخاب، ومّرّ معنا أنّ تحديد مدة المهمة الرئاسية بمقدوره أن يشكل أساسا للحق في انتخابات رئاسية دورية، فإنّه يوجد طريق ثالث لاستخلاص الطابع الدوري لهذه الإنتخابات يعتمد على التنسيق بين الأحكام الدستورية التي تصف نمط الإقتراع المقرر لانتخاب رئيس الجمهورية وتلك التي تحدد مدة المهمة الرئاسية.

إنّ الذي يدفعنا إلى سلوك هذا الطريق، أنّنا نحسبه لا يخالف مناهج ومبادئ التنسيق بين القواعد القانونية، فضلا عن أنّه يجد سندا قويا له في الأحكام الدستورية التي تصف نمط انتخاب المجلس الشعبي الوطني؛ فهذه الأحكام تنصّ على أن: "ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الإقتراع العام المباشر والسري"²، وفي مكان آخر تنصّ على أن: "ينتخب المجلس الشعبي الوطني لمدة خمس سنوات"³. لذا، فإنّه بالتنسيق بين هذين الحكمين الدستوريين يتبين أنّ نمط الإقتراع المعتمد لانتخاب المجلس الشعبي الوطني لا يقوم على خصائص العمومية والمباشرة والسرية فحسب؛ إنّما إضافة إليها يتّسم الإقتراع ذاته بالطابع الدوري وذلك بأن يجري لزوما كل خمس سنوات هي مدة المهمة النيابية.

¹- يختلف مصدر المهمة الرئاسية عن مصدر المهمة البرلمانية، فالشعب ينتخب رئيس الجمهورية والمجلس الشعبي الوطني، أمّا مجلس الأمة، فإنّ الهيئة الناخبة، المكونة من أعضاء المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية تنتخب الثلثين منه في حين يعيّن رئيس الجمهورية الثلث المتبقي من مجلس الأمة.

²- المادة 95 من دستور 1989 والمادة 101 من دستور 1996.

³- المادة 96 الفقرة الأولى من دستور 1989 والمادة 102 الفقرة الأولى من دستور 1996.

والحق، فإنّ التنسيق بين الأحكام القانونية لا يمكن إلاّ أن يتطابق مع وجوب أن يشكّل أيّ نسق قانوني مجموعاً متنسقاً في كلّ منطقيّ من القواعد الصريحة أو الضمنية الواردة في النظام القانوني ضماناً للنظام الاجتماعي بكيّته¹.

ولا تفوت الإشارة دون القول أنّ حاجة النظام القانوني إلى قواعد مؤكّدة في إطار تنظيم مهيكّل ومتوازن² تقوم، كما ذهب إليه Max Weber، على العقلانية الشكلية والمادية المرتبطة من الناحية التاريخية بتأثير وفكر عهد الأنوار في أوربا³؛ فحسب Max Weber إنّ كلّ ما يستجيب لحتمية الإلتحام هو عقلائي⁴. والعقلانية النظرية هي نتاج المجهود الدائم لعمليات التصور والتصنيف والتجريد وكذلك النسقية المنفصلة عن الآثار التي يتم تجريبها ويمكن معاينتها⁵؛ فالنظام القانوني للدولة هو، قبل أيّ شيء، نسق من الأجزاء الموضوعية والمرتبطة بعناية لاسيّما بفضل مبدأ التدرّج القانوني⁶.

أمّا الأدوات التي تشير إلى العقلانية القانونية فهي كثيرة وتعود إلى التحام أكبر للنظام القانوني بتطبيق المبادئ أو القواعد ذات الصبغة العامة، أو التفسير المنطقي أو التفكير بواسطة الإستدلال باستعمال أداة القياس⁷.

غير أنّ العلامات الأساسية للعقلانية القانونية الشكلية تظهر في ما أسماه Hans Kelsen في الوحدة المنطقية للنظام القانوني⁸ من خلال الربط بين الأوامر والتعليمات القانونية الموضوعية بواسطة التحليل وإزالة التناقضات الداخلية التي يمكن اكتشافها⁹. ثمّ، إنّ استبعاد إجراءات القياس، وتجاوز المنهج التحليلي المحض، وإعداد نوعية منهجية قادرة على فصل علم القانون عن العلوم غير القانونية ورفض الإعتبارات الإيديولوجية والأحكام القيمية والبحث عن أساس القانون الحديث في مبدأ المشروعية وصحة الإجراءات، كلّها شروط لإعادة التشكيل المنطقي والنسقي للقانون¹⁰.

¹ - Bergel (Jean-Louis), Op.cit, p 203.

² - Ibid.

³ - Moderne (Franck), article précité, p 727.

⁴ - Ibid, p 728 – 729.

⁵ - Coutu (M), Max Weber et les rationalités du droit, LGDJ, coll. Droit et société, 1995, p 27 et s.

⁶ - Ost (F), le système juridique entre ordre et désordre, PUF, 1988, p 102 et s.

Oppetit (Bruno), philosophie du droit, Dalloz, 1999, p 27 et 28.

⁷ - Moderne (Franck), article précité, p 729.

⁸ - Ibid.

⁹ - Ibid.

¹⁰ - Ibid.

لكن، بالرغم من ذلك، يعرف مسار العقلانية الشكلية للقانون الحديث بعض الحدود بسبب النقائص المنهجية التي يصعب تجنبها أو تدخّل عناصر خارجية تتعلق بالعقلانية المادية¹، لتظلّ الحاجة إلى الإلتحام مع ذلك عنصراً كبيراً للعقلانية القانونية في جميع الأنظمة القانونية للدول².

إنّ الذي سبق بيانه ليس غريباً أن يفود إلى أنّ التنسيق بين الأحكام الدستورية المنظّمة لانتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر والمحدّدة للمهمة الرئاسية، بهدف استخلاص الطابع الدوري للانتخاب، لا بدّ أن يجد تبريره في الوحدة المنطقية للقانون الدستوري الجزائري تجنّباً للتناقضات والنقائص إلى أقصى حدّ ممكن؛ فالمؤسّس الدستوري يقيم علاقة مباشرة بين الحكم الدستوري الذي ينصّ على أن: "ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الإقتراع العام المباشر والسري"³ والحكم الدستوري الذي يقضي بأن: "مدة المهمة الرئاسية خمس (05) سنوات"⁴. وإذا كان كلّ حكم على حدة لا يمكن قراءته إلاّ بالتقريب بينه وبين الحكم الآخر، فإنّ الذي يحدد مدّة المهمة الرئاسية بما يرتبه من التزام ضمني برد المهمة عند انقضائها، ينطوي على طابع دستوري آخر لصيق بانتخاب رئيس الجمهورية ويخصّ دورية هذا الإلتخاب ويدعم خصائص الإقتراع الرئاسي؛ فمن غير إجراء لهذا الإلتخاب بشكل دوري⁵ لا يمكن تصوّر أعمال الكيفيات الأخرى للإقتراع لأنّه لا معنى لانتخاب رئيس الجمهورية على أساس الإقتراع العام المباشر والسري إذا لم يكن هذا الإقتراع دورياً.

المطلب الثاني: الحق في الإلتخابات الرئاسية الدورية في القانون الدولي الإتفاقي.

سينصّب الإهتمام على الأدوات الدولية الضامنة لحقوق المشاركة السياسية التي وافقت عليها الجزائر للوقوف على مدى تكريس هذه الأدوات من عدمه للمبدأ بإجراء الإلتخابات الدورية من الناحية الشكلية فقط.

من أجل ذلك سنرتب تناول تلك الأدوات بالنظر إلى تاريخ الموافقة الوطنية عليها، ونقصد بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في فرع أوّل، فالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في فرع ثان، وفي الفرع الثالث من هذا المطلب العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية.

الفرع الأوّل: تأصيل الحق في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

¹ - Coutu (M), Op.cit, p 69 et s.

تحليل العقلانية المادية للقانون عند Max Weber إلى العوامل ذات الطابع السياسي والأخلاقي أو النفعي التي تحكم نشأة القانون وتعيينه أكثر من التشديد على محتوى القانون ومادته.

² - Moderne (Franck), article précité, p 729.

³ - المادة 68 الفقرة الأولى من دستور 1989 والمادة 71 الفقرة الأولى من دستور 1996.

⁴ - المادة 71 الفقرة الأولى من دستور 1989 والمادة 74 الفقرة الأولى من دستور 1996.

⁵ - كلّ خمس سنوات.

إذا استعرضنا نصّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي صوتت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948¹، فإنّ المادة 21 منه تنصّ على أنّ:

"(1) لكلّ فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إمّا مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً.

(2) لكلّ شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد.

(3) إنّ إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبّر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع، أو حسب أيّ إجراء مماثل يضمن حرية التصويت".

هذا الإعلان العالمي أقرّ الدستور الجزائري لسنة 1963² بموجب المادة 11 موافقة الجمهورية الجزائرية عليه، وكشف ذلك على حرص المؤسّس الدستوري على ضمان احترام المبادئ الكبرى في الإعلان³ وتكريس الحقوق الواردة فيه⁴.

غير أنّ الإعلان لمّا كرّس كما يبدو من نصّ المادة 21 (3) جملة من المبادئ تتعلّق بالمشاركة السياسية للمواطن بالصيغة الآمرة⁵، وأقرّ نوعاً من الإلتزام بإجراء انتخابات دورية، فإنّه من الوارد أن يدفع إلى الإعتقاد بتبنيّ القانون الجزائري للحق في الإنتخابات الدورية من منطلق الإقرار الدستوري بموافقة الجزائر على الإعلان.

يذهب البعض إلى أنّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إذا كان يشهد، بشكل عام، تطبيقات عديدة، فإنّ المادة 21 منه لم ترق بعد إلى مرتبة القاعدة الوضعية⁶. كذلك قد يكون مقبولاً، كما ذهب البعض الآخر إليه، أنّ الإلتزامات الواردة في الإعلان جاءت بصيغة الإبهام والغموض وتفتقد بذلك للقيمة القانونية الملزمة⁷. بل أكثر من ذلك، إنّ وقوع التصويت على الإعلان إبّان الحرب الباردة قد يلفّ بظلال الريبة والشكّ قيام تكريس قانوني للحق في الإنتخابات الدورية.

¹ - حصل الإعلان على تصويت أغلبية واسعة جداً. فمن بين ثمانية وأربعين دولة شاركت في التصويت، صوتت أربعون دولة لصالح الإعلان وامتنعت ثمان دول.

² - صادق على الدستور المجلس الوطني في 28 أوت 1963 ووافق عليه الشعب الجزائري في استفتاء 8 سبتمبر 1963 وصدر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 64 بتاريخ 10 سبتمبر 1963 ص 888.

³ - Benhenni (Abdelkader), thèse précitée, p 233.

⁴ - Brahim (Mohamed), Le pouvoir en Algérie et ses formes d'expression institutionnelle, p27.

⁵ - Certains auteurs ont tendance à affirmer «qu'en langage juridique, l'indicatif a une valeur d'impératif».

⁶ - Benhamou (Abdallah), vers un droit international de démocratie, actes du colloque sur les protections et les garanties des droits de l'homme et des libertés, faculté de droit, université de Tlemcen, 20 et 21 novembre 2000, p 33.

⁷ - Lebreton (Gilles), Op.cit, p 128.

لكن مجرد قيام الدستور، وهو القانون الأسمى للدولة من الناحية الشكلية والأساس المادي للنظام القانوني¹، والمعبر عن المبادئ التي تقيّد السلطات المحدثّة بتحديد القواعد الموضوعية الواردة على اختصاصاتها²، بإدراج موافقة الجزائر على الإعلان ألا يكفي لتبديد المواقف السابقة والإقتناع، من وجهة نظر قانونية بحتة، بأنّ المؤسس الدستوري يضيف على الحقوق كلّها التي يكرّسها الإعلان القيمة الدستورية³ ويعترف للإعلان ولسائر أحكام الدستور بالقوة القانونية الملزمة نفسها ؟

للردّ على هذا التساؤل، سنقوم في البداية بتناول إشكالية الموافقة الدستورية على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبعده نتعرّض لقيمة الإعلان في ضوء الموافقة عليه وأخيرا مدى الإلتزام به من عدمه في الجزائر.

1- المادة 11 من دستور 1963 مصادقة دستورية على الإعلان

بالرجوع إلى نصّ المادة 11 من دستور 1963، فإنّه يلاحظ استخدام المؤسس الدستوري لمصطلح الموافقة على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁴.

ومصطلح الموافقة، كما كُتب عنه إجراء جديد استعمل في العديد من المعاهدات المتعددة الأطراف للتعبير تارة عن الإنضمام وتارة أخرى عن المصادقة، كما تلجأ الدول إليه بكثرة بشأن المعاهدات المبرمة في إطار منظمة الأمم المتحدة. لهذا، تأخذ الموافقة مدلولاً معادلاً للمصادقة⁵.

في هذا الإطار، اتجه الرأي الراجح إلى اعتبار المادة 11 من دستور 1963 بمثابة مصادقة دستورية على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁶؛ فهذا Mohamed Brahimi يذهب إلى أنّ المادة 11 تشكل انضماماً إلى الإعلان⁷، وكذلك رأى المرصد الوطني لحقوق الإنسان في المادة ذاتها انضماماً ومصادقة من الجزائر على تلك الأداة الدولية⁸.

بينما رأى البعض الآخر في المادة 11 إجراء فريداً في القانون الدستوري، وتدرّج بجملة من الأسباب نفى بموجبها حصول المصادقة على الإعلان بموجب دستور 1963.

¹ - Vedel (Georges) et Delvolve (Pierre), La constitution comme base du système juridique, RIDC – Journée de la société de la législation comparée, numéro spécial, 1979, p 122 et s.

² - Wagdi (Sabète), science juridique, RDP, n° 5, 2000, p 1304.

³ - Degni-Segui (René), La déclaration universelle et la décolonisation, in la déclaration universelle des droits de l'homme 1948-1998, Avenir d'un idéal commun, Actes du colloque des 14,15, et 16 septembre 1998 à la Sorbonne, La documentation française, Paris, 1999, p 313 – 314.

⁴ - تمنح الجمهورية موافقتها للإعلان العالمي لحقوق الإنسان كما تمنح اقتناعاً منها بضرورة التعاون الدولي موافقتها لكل منظمة دولية تلبي مطامح الشعب الجزائري.

⁵ - Djebbar (Abdelmadjid), La politique conventionnelle de l'Algérie, OPU, Alger, 2000, P 308.

⁶ - لم يحدد دستور 1963 في صلبه تاريخ الإعلان.

⁷ - Brahimi (Mohamedi), Le pouvoir en Algérie et ses formes d'expression institutionnelle, p27.

⁸ - المرصد الوطني لحقوق الإنسان، قائمة الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي صادقت عليها الجزائر، ديسمبر 1998، ص 03.

ذهب Abdelkader Ben henni إلى أنّ مسابقة العرف تقضي بنشر الإتفاقيات والمعاهدات الدولية بمناسبة المصادقة عليها. غير أنّ الجزائر لم تقم بنشر الإعلان في متن الدستور أو في نصّ لاحق وإن استدرّك الكاتب فيما بعد وذكر بما كتبه أحمد لعرابة من أنّ نشر الإتفاقيات الدولية لم يشكل تقليدا ثابتا ومؤكدا للجمهورية الجزائرية¹.

وأضاف أنّ الإعلان يتضمّن أحكاما متعارضة مع الأحكام الدستورية، التي تصرّح بالإسلام ديننا للدولة، كما يحتوي على أحكام مناقضة لقانون الأسرة المطبق في الجزائر لاسيّما عندما اعترف بالحرية الدينية والمساواة بين الجنسين في الحقوق والحريات بدون أيّ تمييز ولم يقرّ بتعدد الزوجات ومنع عدم المساواة في الميراث علما أنّ هذه الأحكام هي التي دفعت العديد من البلدان الإسلامية إلى الامتناع عن المصادقة على الإعلان أو المصادقة عليه بتحفظ، وهو ذات الموقف الذي لم تتمسك به الجزائر ولم تلجأ إليه بشأن الإعلان خلاف ما اعتادت عليه عند الإنضمام إلى بعض المعاهدات الدولية ذات الصلة بقانون الأسرة².

وأخيرا، عزّز Abdelkader Ben henni موقفه المضاد لحدوث المصادقة على الإعلان العالمي بموجب دستور 1963 بالقول أنّ الإعلان لا يمثل اتفاقية دولية ذات تطبيق مباشر في القانون الداخلي، بل إنّ مجرد قرار يحوز على قيمة التوصية³.

إنّ الحجج التي تمسك بها Abdelkader Ben henni إذا كان لا يخونها بعض المنطق، فإنّ أكثر من ملاحظة تفرض نفسها في هذا الصدد؛ فليس لأنّ الجزائر لم تقم بنشر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بعد أن أقرّ دستور 1963 موافقة الجمهورية الجزائرية عليه هو السبب الكفيل بعدم الاعتداد برضى الدولة بالالتزام بالإعلان الذي وافقت عليه بنصّ الدستور؛ فالممارسة اللاحقة بيّنت أنّ الجزائر صادقت على أكثر من اتفاقية دولية دون أن تتبع ذلك بنشرها⁴، أو قامت بنشرها بعد المصادقة عليها بسنوات كما هو الشأن بالنسبة للعهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الأوّل المتعلق به وكذا العهد الدولي لحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حيث حصل نشر هذه الأدوات الدولية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية بعد ثماني سنوات تقريبا من انضمام الجزائر إليها⁵.

¹ - Benhenni (Abdelkader) , thèse précitée, p 233-234.

² - Benhenni (Abdelkader) , thèse précitée, p 234.

³ - Ibid.

⁴ - رزيق (عمار)، نشر الإتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان في النظام القانوني الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري قسنطينة، العدد 13، جوان 2000، ص 109 – 110.

⁵ - ينظر إلى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 11 المؤرخ في 26 فبراير 1997 ص 16.

إضافة إليه، تكفي المصادقة على الإتفاقية الدولية من قبل الدولة حتى تصبح هذه الأخيرة من الناحية القانونية ملزمة بأحكامها¹. أمّا النشر فلا يكتسي سوى أهمية عملية معتبرة كونه شرط قانوني لفاعلية التعهدات الدولية في القانون الداخلي ليس إلا².

وبالرغم من التعارض القائم بين أحكام دستور 1963 وأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي لم تبدِ الجزائر بشأنه أيّ تحفظات، فإنّ من شأن بعض الأحكام الواردة في الدستور أن تغني عن إبداء أيّ تحفظات على بعض أحكام الإعلان؛ فبالرجوع إلى ديباجة دستور 1963، فإنّها نصّت على أن: "يتعيّن على الجزائر أن تؤكد أنّ اللّغة العربية هي لغتها القومية الرسمية، وأنّها تستمد قوتها الروحية الأساسية من العقيدة الإسلامية...". كما نصّت على أنّ الأهداف الأساسية للجمهورية تتّصف "بالوفاء لتقاليد أمتنا الفلسفية والأخلاقية والسياسية وتكون مطابقة للتوجيه السياسي الدولي الذي اختاره الشعب الجزائري" أمّا نصّ المادة 22 من الدستور ذاته فتضمّن، بشكل أو بآخر، تحفظات مباشرة على الحقوق والحريات الواردة في الدستور بشكل عام، والحقوق والحريات المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بشكل خاص؛ عندما قضى بأن: "لا يجوز لأيّ كان أن يستغل الحقوق والحريات السالفة الذكر في المساس باستقلال الأمة وسلامة تراب الوطن والوحدة الوطنية ومنشآت الجمهورية ومطامح الشعب والإشترابية ومبدأ وحدانية جبهة التحرير الوطني"؛ فمع هذه الأحكام، لا يبدو مبالغاً فيه القول أنّها تتطوي على موقف الجمهورية الجزائرية في تفسير الحقوق والحريات الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بل الحقوق والحريات المكرسة بنصّ الدستور.

أمّا بشأن التعارض المزعوم بين الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتكريس الإسلام ديناً للدولة في الدستور³، فقد ذهب El Hadi Chalabi إلى أنّ المجال المخصص للإسلام وقواعد القانون الناشئة عنه في دستور 1963 مقلص جدّاً، وباستثناء ما ورد في الديباجة من أنّ الجزائر تستمد قوتها الروحية الأساسية من العقيدة الإسلامية والتصريح في المادة الرابعة من أنّ الإسلام دين الدولة واشتراط المادة 39 أن يكون رئيس الجمهورية مسلماً، فإنّ الدستور ينظم مختلف السلطات ويحدد ويضمن الحريات دون أن يرجع في ذلك إلى القواعد والممارسات الناشئة عن القانون الإسلامي بما في ذلك المجالات

¹ - Djebbar (Abdelkader), Op.cit, p 333.

Boukongou (Jean Didier), L'application de la charte africaine des droits de l'homme et des peuples par les autorités nationales en Afrique Centrale, in l'application nationale de la charte africaine des droits de l'homme et des peuples, BRUYLANT, 2004, p 127.

² - رزيق (عمار)، المقالة السابقة، ص 107.

³ - كرّس دستور 1963 في الديباجة الإسلام بمثابة مصدر تستمد منه الجزائر قوتها الروحية الأساسية، وفي المادة الرابعة الإسلام ديناً للدولة.

التي يُنتظر أن تتكرس فيها مكانة الفقه الإسلامي أكثر كالقضاء حيث نصّت المادة 60 من دستور 1963 على أن : "تؤدى العدالة باسم الشعب الجزائري..." وقضت المادة 62 من الدستور ذاته على أن : " لا يخضع القضاة في أدائهم لوظائفهم لغير القانون ومصالح الثورة الاشتراكية " ¹.

بعد ذلك، يؤكّد El Hadi Chalabi ألاً وجه للشعور بالدهشة من غياب الإشارة إلى القانون الإسلامي لاسيّما وأن المؤسّس الدستوري منذ 1962 تمسّك من وجهة نظر موضوعية بتنظيم وهيكله القانون الجزائري على أساس مبدأ المشروعية الذي لم يتخلّ عنه المشرّع كما القاضي، على الأقل من حيث البناء المنطقي والأساس الشكلي ².

في ضوء هذا الموقف، يبدو التعارض بين مكانة الإسلام في دستور 1963 وأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مسألة غير واردة ما دام القانون الجزائري قد أدرج، على نطاق واسع، المبادئ الحديثة للقانون العام. ومنه، فإنّ الأحكام التي لا تقضي باللجوء إلى الإسلام تجد مكانها حتما في غير هذا المجال؛ أي مجال القانون الحديث، لاسيّما ما يتعلق بعلاقات المواطن بالدولة ³.

من جانب آخر، يكفي لتأكيد غياب التعارض المزعوم، أنّه بمجرد إدراج قواعد قانونية أو أدوات دولية، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في صلب الدستور فلا مجال عندئذ لوجود أيّ إشكال قانوني جدّي طالما تحقق التكامل والتدعيم المتبادل بين الدستور من جهة وتلك القواعد أو الأدوات من جهة أخرى ⁴.

غير أنّ الإشكال كلّ قد يقوم في حالة التعارض أو عدم الملاءمة بين هذا وتلك. ولحلّ الخلاف بين قاعدتين من المستوى نفسه، بإمكان القاضي الدستوري، بواسطة التفسير والبحث عن مدلول كلّ قاعدة على حدة، أن يرجح تطبيق واحدة من القواعد دون الأخرى ⁵. وبالفعل، فإنّه بمقدور المجلس الدستوري الذي أسّسه دستور 1963 وكلّفه بالفصل في دستورية القوانين والأوامر التشريعية ⁶ أن يغلب قاعدة دستورية على قاعدة دستورية أخرى إذا قام التعارض بينهما، ممّا يقلّل من شأن الحجة التي

¹ - Chalabi (El Hadi), La place de l'islam dans le droit public algérien, RASJEP, volume XXI, n° 2, juin 1984, P 432.

² - Chalabi (El Hadi), article précité, p 441 – 442.

³ - Ibid, p 444.

⁴ - Kamto (Maurice), Charte africaine. Instruments internationaux de protection des droits de l'homme. Constitutions nationales: articulations respectives, in l'application nationale de la charte africaine des droits de l'homme et des peuples, Bruylant, Bruxelles, 2004, p 43 – 44.

⁵ - Ibid p 45.

⁶ - المادة 64 من دستور 1963.

تدرّج بها Abdelkader Ben henni ومفادها أنّ التعارض بين أحكام دستور 1963 وأحكام الإعلان العالمي يقف حائلا دون اعتبار المادة 11 من الدستور ذاته مصادقة دستورية على الإعلان.

ثمّ، إنّ القول بعدم حيّزة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على قيمة قانونية إلزامية لا يحظى باتفاق الفقه¹؛ فهذه القيمة، رأى Maurice Kamto، أنّ الإعلان حاز عليها في العديد من البلدان² وذهب في ذلك صاحب هذا الرأي إلى أنّ إدراج الإعلان في الدستور تعبير شكلي عن إرادة الدولة لضمان سموّ هذه الأداة الدولية وفعاليتها بإضفاء القيمة الدستورية عليها بغض النظر عن القيمة القانونية للإعلان في حدّ ذاته³.

بل إنّ الكيفيات التقليدية لتلقي قواعد القانون الدولي في النظام القانوني الداخلي للدول جد معروفة، ولا تختلف إذا كان الأمر يتعلّق بالقانون الدولي لحقوق الإنسان أو غيره؛ إذ تظل الدولة الحلقة الأساسية في حماية حقوق الإنسان وصاحبة الإختصاص السيد والأخير في إمداد القاعدة الدولية بالحياة. لهذا فهي تملك حق اختيار الأدوات المناسبة للتقيّد بها دوليا⁴.

ولمّا كان الشعب الجزائري هو الذي وافق على دستور 1963، بوصفه السلطة التأسيسية الأصلية، وكانت هذه السلطة في نظر القانون الداخلي على الأقل، لا تتقيّد بأيّ شروط⁵، وكذلك في نظر القانون الدولي من حيث تحديد طرق الإلتزام بالقاعدة الدولية وتوزيع الإختصاص بشأنها بين السلطات الموجودة في الدولة، فإنّه لا شيء يمنع من أن تستأثر السلطة التأسيسية لنفسها بالموافقة على أداة دولية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان. من ثمّ، بمجرد تبنيّ المؤسّس الدستوري لأداة دولية في مجال حقوق الإنسان والموافقة عليها، فإنّ عمله هذا يشكّل إدماجا لا غبار عليه للأداة الموافق عليها في النظام القانوني الداخلي⁶.

بعد هذا، هل يحقّ التساؤل عن حدوث المصادقة على الإعلان من عدمها؟ ثمّ كيف يتصوّر القبول بمصادقة تقوم بها سلطات الدولة المحدثة وفق أحكام القانون الوطني ويستغرب ذلك من

¹ - Carillo – Salcedo (J.A), Les valeurs juridiques de la déclaration dans l'ordre national, in la déclaration universelle des droits de l'homme 1948-1998, Op.cit, 1999, p 283 – 296.

² - Kamto (Maurice), charte africaine. Instruments internationaux de protection des droits de l'homme. Constitutions nationales: articulations respectives, in l'application nationale de la charte africaine des droits de l'homme et des peuples, Op.cit, p 44.

³ - Kamto (Maurice), Op.ci, p 31 et 44.

⁴ - Madiot (Yves), Op.cit, p 82.

⁵ - Georges Vedel cité par Bruno Genevois, les limites d'ordre juridique à l'intervention du pouvoir constituant, RFDA, numéro 14, septembre – octobre 1998, p 909.

⁶ - Kamto (Maurice), charte africaine. Instruments internationaux de protection des droits de l'homme. Constitutions nationales: articulations respectives, in l'application nationale de la charte africaine des droits de l'homme et des peuples, Op.cit, p 30 – 31.

المؤسس الدستوري ولو استعمل هذا الأخير مرادفاً آخر للتعبير عن تقيّد الدولة في المجال الدولي
كمصطلح الموافقة ؟

2- قيمة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

انطلاقاً من الحقيقة القانونية التي تفيد أنّ وجود نصّ دستوري لا يرتب قيام قواعد قانونية تحظى بالقيمة الدستورية بالضرورة¹، هل يشكل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي صرّح دستور 1963 بموافقة الجزائر عليه بمثابة نصّ ذي قيمة دستورية؟

من الناحية القانونية، كتب Dominique Rousseau أنّّه لا وجود لمبادئ واردة في الدستور أكثر دستورية من مبادئ أخرى نصّ عليها الدستور أيضاً². أمّا Maurice Kamto فرأى أنّ الأمر سواء تعلق بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966، فإنّ التكريس الدستوري لهذه الأدوات يضيف عليها المرتبة القانونية ذاتها التي للقواعد الدستورية الأخرى؛ فلا مجال لهرمية بين القواعد ذات المستوى الواحد وإذا وجدت فإنّه يتعيّن على المؤسّس الدستوري أن ينصّ عليها صراحة³.

وبالنظر إلى طريقة تكريس الحقوق والحريات التي تبناها دستور 1963، فإنّه يتّضح أنّ المؤسّس الدستوري صرّح بموافقة الجزائر على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ثمّ كرّس الحقوق الأساسية في أماكن أخرى من الدستور⁴.

هذه الطريقة المسماة بتقنية الكتلة الدستورية عند الفقه الفرنسي تؤدي، كما ذهب إليه Maurice Kamto، إلى أن تشكل الأحكام الواردة كلّها بهذه الكيفية كلاً دستورياً لا يتجزأ⁵.

رغم ذلك، تبقى إشكالية الإدراج الدستوري للإعلان العالمي لحقوق الإنسان مطروحة؛ فهل يعبر هذا الإدراج عن إرادة لاحترام أحكام الإعلان ودليل على تعلّق بمبادئه وارتباط بها؟

كتب Georges Burdeau أنّ الدستور لن يتحقّق لمفهومه أساس ولن يكتب لأحكامه التطبيق إلاّ إذا قامت وحدة النظام القانوني الذي تستفيد كلّ قواعده من احتكار الدولة للإكراه وخضعت بموجب الوحدة القانونية التي بالدولة قطاعات الحياة الاجتماعية كلّها إلى نظام قانوني شامل يجد أساسه في أحكام الدستور، وترسّمت فكرة القانون التي يستمد النظام الاجتماعي منها أساسه ووجوده، إلى جانب

¹ - Lavroff (Dmitri - Georges), Le droit constitutionnel de la Ve république, Op.cit, p 93.

² - Rousseau (Dominique), Droit du contentieux constitutionnel, 5^e édition, Montchrestien, Paris, 1999, p 120.

³ - Kamto (Maurice), charte africaine. Instruments internationaux de protection des droits de l'homme. Constitutions nationales: articulations respectives, in l'application nationale de la charte africaine des droits de l'homme et des peuples, Op.cit, p 43 - 44.

⁴ - المواد من 12 إلى 21 الواردة ضمن الجزء الموسوم بمبادئ ومهام رئيسية.

⁵ - Kamto (Maurice), charte africaine. Instruments internationaux de protection des droits de l'homme. Constitutions nationales: articulations respectives, in l'application nationale de la charte africaine des droits de l'homme et des peuples, Op.cit, p 35.

قيام سلطة تقبل بالخضوع إلى الإكراهات والقيود المحددة في الدستور بهدف منح حد أدنى من الضمانات للمواطنين¹.

من هنا، يحقّ التساؤل عن مدى توافر هذه المبادئ في دستور 1963 حتى يمكن الحكم على أنّ أحكام هذا الدستور و أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على السواء واجبة التطبيق وملزمة. يكشف كلّ الدارسين أنّ الميزة الكبرى لدستور 1963 تتمثّل في دسترة حزب الطليعة الوحيد² - جبهة التحرير الوطني -، وأنّ كلّ ما عدا ذلك، لا أهمية له، بما فيه الدستور نفسه، الذي تمّ استبعاده بسرعة فائقة من المجال القانوني لفائدة حركة سياسية لم يكن للقانون واحترام الحريات الأساسية فيها إلاّ حيز ضيق³ بسبب أنّ "...الحزب وحده باعتباره الجهاز المحرك القوي الذي يستمدّ قوته من الشعب، هو الذي يستطيع التوصل إلى تحطيم بنائيات الماضي الإقتصادية، وأن يحل مكانها النفوذ الإقتصادي الممارس بطريقة ديمقراطية من طرف الفلاحين والجماهير الكادحة"⁴، وباعتباره "القوة الثورية للأمة"⁵ فهو الذي يعبئ ويقود الجماهير الشعبية ويهذبها لتحقيق الإشتراكية⁶، وهو الذي يدرك ويدرك ويعكس مطامح الجماهير بالإتصال الدائم معها⁷، وهو الذي يعدّ ويحدّد سياسة الأمة كما يراقب تنفيذها⁸. لكنّ أكثر النصوص تكريسا لهذا التوجّه هي المادة 25 التي نصّت على أنّ: "جبهة التحرير الوطني تعكس المطامح العميقة للجماهير، تهذب هذه وتكون رائدها في تحقيق مطامحها" والمادة 26 التي نصّت على أنّ: "جبهة التحرير الوطني تتجزأ أهداف الثورة الديمقراطية الشعبية وتشيد الإشتراكية في الجزائر".

في ظلّ هذه النزعة التي أصبحت فيها الشرعية السياسية لا تنشأ عن الديمقراطية والقانون بوصفه التعبير عن الإرادة العامة، بل بواسطة الخطاب السياسي الذي يفرزه حزب جبهة التحرير الوطني⁹، فقدّ دستور 1963 وظيفته القانونية التي تدور حول تحديد هيكل وصحة البناء القانوني للدولة ككلّ وتحديد كفاءات تعيين وتنظيم المؤسسات واختصاصاتها فضلا عن المبادئ التي تستند إليها

¹ - Cité par Dmitri – Georges Lavroff, Le droit constitutionnel de la Ve république, Op.cit, p93–94.

² - Benhenni (Abdelkader) , thèse précitée, p 228.

Brahimi (Mohamedi) ,Le pouvoir en Algerie et ses formes d'expression institutionnelle ,Op.cit, p 17 – 20.

³ - Ibid.

⁴ - ديباجة دستور 1963.

⁵ - المصدر نفسه.

⁶ - المصدر نفسه.

⁷ - المصدر نفسه.

⁸ - المصدر نفسه.

⁹ - Benhenni (Abdelkader) , thèse précitée, p 231.

سيادتها لصالح الوظيفة السياسية التي تكمن في تعريف أسس شرعية الحكم وأهدافه في مواجهة الشعب والمواطنين¹.

إلى جانب هذا، رفض Abdelkader Ben henni أن يسري على دستور 1963 التعريف المتعارف عليه للسلطات كونه لا يتوفر على مقوماتها² التي أكدت عليها المادة 16 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن المؤرخ في 26 أوت 1989 عندما شددت في تعريفها للدستور على التكامل الضروري بين مبدأ الفصل بين السلطات من جهة وضمان حقوق المواطنين من جهة أخرى³.

وبالفعل، لم يكن سير السلطات العامة في دستور 1963، يحكمه المبدأ الذي يقوم على أن السلطة توقف السلطة إنما كان يخضع لضرورة التقسيم التقني للعمل⁴. كذلك، في إطار ضمان حقوق المواطنين، وعملا بنص المادة 22 من الدستور التي منعت استغلال الحقوق والحريات الدستورية للمساس باستقلال الأمة وسلامة تراب الوطن والوحدة الوطنية ومنشآت الجمهورية ومطامح الشعب والإشترابية ومبدأ وحدانية جبهة التحرير الوطني، لم يكن متاحا معرفة متى يكون استغلال الحقوق والحريات ماسا بتلك الضوابط.

أكثر من ذلك، رفض Abdelkader Ben henni أن يتمتع دستور 1963 بالسمو على ما عداه من القواعد لافتقاده للتعريف الوارد في ديباجة دستور 1989 لمفهوم الدستور⁵؛ إذ نصت هذه الديباجة على أن: "... الدستور فوق الجميع، وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية، ويحمي مبدأ حرية اختيار الشعب، ويضفي الشرعية على ممارسة السلطات، ويكفل الحماية القانونية، ورقابة عمل السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية ويتحقق فيه تفتح الإنسان بكل أبعاده".

اتفاقا مع ذلك، فإن الطابع الإيديولوجي للإعلان لا يتصور إلا أن يتعارض مع طبيعة النظام السياسي المعتمد في دستور 1963؛ فعلى المستوى الإيديولوجي، يدافع الإعلان عن التصور الغربي للحريات⁶. لذا، ليس من السهل قبول تطبيقه في ظل وجود المادة 10 من دستور 1963 التي جعلت من الأهداف الرئيسية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تشييد ديمقراطية اشتراكية وكذا المادة 22 التي تقضي بأن: "لا يجوز لأي كان أن يستغل الحقوق والحريات السالفة الذكر في المساس باستقلال

¹ Benhenni (Abdelkader) , thèse précitée, p 46.

² - Ibid, p 48.

³ - Toute société dans laquelle la garantie des droits n'est pas assurée, ni la séparation des pouvoirs déterminée n'a pas de constitution.

⁴ -Brahimi (Mohamedi) , Le pouvoir en Algérie et ses formes d'expression institutionnelle, Op.cit, p 20.

⁵ - Benhenni (Abdelkader) , thèse précitée, p 39.

⁶ - Lebreton (Gilles), Op.cit, p 128.

الأمة وسلامة تراب الوطن والوحدة الوطنية ومنشآت الجمهورية ومطامح الشعب والإشترابية ومبدأ وحدانية جبهة التحرير"؛ فبالرغم من تأسيس المجلس الدستوري في دستور 1963 وتكليفه بموجب المادة 64 بالفصل في دستورية القوانين والأوامر التشريعية، وهو ما يؤهله من الناحية النظرية من بسط الرقابة للتحقق من مدى دستورية هذه النصوص للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كمظهر لتقييد سلطة الحكام وأساس كل دستور¹، فإن المشكلة تتمثل في قدرة المجلس الدستوري، الذي عليه كبقية المؤسسات الدستورية الأخرى، وربما أكثر، التصرف في إطار التوجه السياسي المعتمد والقائم على سمو الحزب الوحيد ومصالح الثورة الاشتراكية، على ضمان التوفيق بين الإعلان بوصفه أساس الدولة الليبرالية²، وأهداف الجمهورية الجزائرية³.

3- زوال المصادقة على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بزوال دستور 1963.

يمثل بقاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واستمراره كأداة دولية تلزم الجزائر مسألة لا قيمة لها من الناحية القانونية؛ فالجزائر لم تكس في أي من الدساتير التي تلت دستور 1963⁴ تمسكها بانضمامها إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بل لم تشر إلى الإعلان بالمرّة، ممّا يفيد أنّه لم يعد من الأدوات الدولية الملزمة للجزائر.

مع ذلك، وُجد بعد دستور 1963 من رأى خلاف ذلك بعدما اعترف المرصد الوطني لحقوق الإنسان بمصادقة الجزائر على نصّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأدرج هذه المصادقة ضمن الإنضمامات والمصادقات الجزائرية على الصكوك المتعلقة بترقية وحماية حقوق الإنسان منذ 05 جويلية 1962⁵. بالمقابل، يبدو من عدم إدراج M.T Ourahmoune الموافقة على الإعلان في الجرد الخاص بانضمام الجزائر لاتفاقيات حقوق الإنسان دليلا على أنّ الإعلان ليس أداة دولية مقيّدة للدولة الجزائرية⁶.

¹ - « Quel peut être le sens de celle – ci (la fonction de limitation de l'action des gouvernants), lorsque le souverain gouverne ? Celui – ci d'un principe d'autolimitation dont on sait ce qu'il vaut pour avoir, en vain, tenté de l'appliquer à l'état. Dira – t-on qu'en tant qu'il gouverne, le peuple est assujetti à la constitution tandis qu'en tant que souverain il lui est supérieur ? La réalité, c'est que la règle disparaît, faute de sujets qu'elle oblige » Burdeau (Georges), une survivance: la notion de constitution, Mélanges Mestre, Sirey, Paris, 1956, p 61.

² -Brahimi (Mohamedi) , Le pouvoir en Algerie et ses formes d'expression institutionnelle , Op.cit, p 27.

³ - تنصّ المادة 22 من دستور 1963 على ألا: " يجوز لأي كان أن يستغل الحقوق والحريات السالفة الذكر في المساس باستقلال الأمة وسلامة تراب الوطن والوحدة الوطنية ومنشآت الجمهورية ومطامح الشعب والإشترابية ومبدأ وحدانية جبهة التحرير الوطني ".

⁴ - دساتير 1976 و1989 و1996.

⁵ - ينظر إلى: المرصد الوطني لحقوق الإنسان، المصدر السابق، ص 03.

⁶ - Ourahmoune (M.T), Adhésion de l'Algérie aux conventions internationales relatives aux droits de l'homme, RASJEP, n° 1, 1998, p p 155-159.

إنّ محاولة حلّ مثل هذا الخلاف لا سبيل إليه إلاّ بربط زوال مصادقة الجزائر على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بزوال دستور 1963. لذا، من المناسب أن نعرض لموقف النظرية العامة للدساتير تمّ موقف المجلس الدستوري الجزائري.

أ- النظرية العامة³ للدساتير تؤكد زوال المصادقة على الإعلان.

يتفق الفقه الدستوري على أنّ الدساتير تنتهي إمّا بموجب تصرّف قانوني مضاد أو عمل قانوني مضاد¹. من هذا المنطلق، يجب التمييز بين اختفاء الدساتير أو إلغائها وإيقاف العمل بها الذي لا يدوم إلاّ لفترة مؤقتة ومحددة². بالتالي، لا يشكل إيقاف العمل بدستور 1963 الذي تمّ بموجب خطاب رئيس الجمهورية أحمد بن بلة الموجّه للمجلس الوطني في 3 أكتوبر 1963 عملا بالمادة 59 إنهاء للعمل بالدستور ذاته.

إعمالا لهذا التمييز، يمكن إنهاء العمل بالدستور بالتعبير عن إرادة الإنهاء، وفي هذا الشأن عدّ الفقه الفرنسي قانون 10 جويلية 1940 تصرّفًا قانونيا مضادا ألغى دستور 1875، والشيء نفسه بشأن القانون الدستوري المؤرخ في 3 جوان 1958 الذي أنهى العمل بدستور 1946³. أمّا العمل القانوني المضاد فهو كل عمل مادي يرتب نتائج قانونية ويؤدي إلى إنهاء العمل بالدستور كثورة تنهي النظام الدستوري أو انقلاب أو هزيمة عسكرية⁴.

بالرجوع إلى دستور 1963، كيف يمكن التوصل إلى زوال مصادقة الجزائر على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبالتالي عدم الإعتداد به كأداة دولية ملزمة للجزائر ؟

إنّ إنهاء العمل بدستور 1963 لم يتم باتباع الطريقة ذاتها التي تمّ بموجبها اعتماده خلافا لقاعدة توازي الأشكال؛ فقد حرص سعيد بوالشعير و Mohamed Brahimi على القول أنّ انقلاب 19 جوان 1965 استبدل دستور 1963 بالأمر المؤرخ في 10 جويلية 1965⁵ حينما أكد هذا الأمر أنّ: "...مجلس الثورة هو مصدر السلطة المطلقة ريثما يتخذ دستور للبلاد" مما يفيد إلغاءً لدستور 1963⁶ وبالتبعية إلغاء المؤسسات والمبادئ التي تضمّنها هذا الدستور.

¹ - Gicquel (Jean), Droit constitutionnel et institutions politiques, 14^e édition, Montchrestien, Paris, 1995, p171.

² - Ardant (Philippe), Op.cit, p 91.

³ - Gicquel (Jean) et - Gicquel (Jean-Eric), Op.cit, p 182.

⁴ - Ibid.

⁵ - المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 58 المؤرخ في 10 جويلية 1965.

⁶ - بوالشعير (سعيد)، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 66-67.

Brahimi (Mohamed), Le pouvoir en Algerie et ses formes d'expression institutionnelle, Op.cit, p 13

والمسلك نفسه سلكه Abdelkader Ben henni بعدما فهم من الأمر المؤرخ في 10 جويلية 1965 الذي قضى بتأسيس مجلس الثورة إلى حين اتخاذ دستور آخر أنّ هذا المجلس لا يستمد سلطاته من دستور 1963 لأنّ هذا الدستور أصبح لا يعكس الإختيارات الثورية لمجلس الثورة ولا يصلح كذلك للبلاد¹. ثم، إنّ ما يؤكّد ذلك أنّ أيّا من الدساتير التي جاءت بعد دستور 1963 لم يُبق في متنه على نصّ المادة 11 من دستور 1963 الذي انتهى بزوال الدستور ذاته²، ممّا يعني من وجهة نظر قانونية إلغاءً ضمنيا لموافقة الجزائر على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ب- موقف المجلس الدستوري الجزائري اللاحق يكرّس عدم إدراج الإعلان في القانون الوطني.

لعلّ من أهمّ حيثيات قرار المجلس الدستوري رقم 01 المؤرخ في 20 غشت 1989 تلك التي تضمّنت: "ونظرا لكون أية اتفاقية بعد المصادقة عليها ونشرها، تدرج في القانون الوطني، وتكتسب بمقتضى المادة 123 من الدستور سلطة السّمو على القوانين، وتحوّل كلّ مواطن جزائري أن يتدرّج بها أمام الجهات القضائية، وهكذا الشأن خاصّة بالنسبة إلى ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1966 المصادق عليه بالقانون رقم 89-08 المؤرخ في 19 رمضان عام 1409 الموافق 25 أبريل سنة 1989 الذي انضمت الجزائر إليه بمرسوم رئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 11 شوال عام 1409 الموافق 16 مايو سنة 1989، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المصادق عليه بالمرسوم رقم 87-37 المؤرخ في 04 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 03 فبراير سنة 1987، فإنّ هذه الأدوات القانونية تمنع منعاً صريحاً كلّ تمييز مهما كان نوعه"³.

إنّ المجلس الدستوري، من أجل ضمان احترام الإتفاقيات التي تبرمها الجزائر، وضع مبدأ دمجها في القانون الوطني ووسّع من مجال الإتفاقيات التي بمجرد المصادقة عليها ونشرها تدرج في هذا القانون وتكتسب بموجب الدستور سلطة السمو على القانون.

لكنّ الذي يستدعي الإنتباه أنّ المجلس استند إلى نصّ المادة 123 من دستور 1989 المطابقة لنصّ المادة 132 من دستور 1996 لبناء اجتهاده⁴.

ومن هذا الإستناد، يتّضح أنّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لا يندرج ضمن الأدوات التي بمجرد المصادقة عليها ونشرها تنفذ إلى القانون الوطني وتحوز قوّة السموّ على القانون؛ ذلك أنّه حتى تكون بصدد مثل هذه الأدوات، يتعيّن أن تكون هناك اتفاقية دولية بالمفهوم الشكلي، والمجلس الدستوري إن

¹ - Benhenni (Abdelkader) , thèse précitée, p 264

² - Ibid, p 235.

³ - سالف الإشارة إليه، ص 1050.

⁴ - المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون.

تحاشى تعريف الإتفاقية الدولية إقرارا منه أنّ ذلك من اختصاص القانون الدولي وليس القانون الداخلي للدول، فإنّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ليس سوى لائحة لا تحوز إلاّ قيمة التوصية ولا يشكل قطعا معاهدة دولية¹. ثمّ، إنّ الإعلان لم يخضع للمصادقة والنشر اللازمين للمعاهدات فقط، وإن كان بمقدوره أن يصبح ملزما للسلطات في الدولة إمّا بتكريس الموافقة عليه في صلب الدستور كما فعل دستور 1963 أو أن يُدرج الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في اتفاقية أو عهد تبرمه الدول بعد ذلك فيما بينها².

إذا كان ما سبق يؤكّد عدم اعتراف القانون الوضعي الجزائري بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان كأداة دولية ملزمة في النظام القانوني الداخلي، فإنّ المسألة لا تتوقف عند هذا الحدّ من التحليل ذلك أنّ بعض الفقه لا يزال يعتقد أنّ الأدوات الدولية قد تتخطى عتبة النظام القانوني الوطني بالطريقة العرفية؛ فهذا Claude Blumann كتب أنّ النصّ الذي لا يحوز ابتداء أيّ قيمة قانونية بإمكانه أن يحوز عليها فيما بعد كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة³. في السياق ذاته، لم يتردّد بعض الكتاب في الإعراف للإعلان العالمي بقيمة قانونية لذاته، كون الجمعية العامة للأمم المتحدة بصفتها تنوب عن المجموعة الدولية فقد تبنته بالإجماع، ممّا أكسبه قيمة العرف الذي انقضى فجأة⁴ بسبب السرعة التي طبعت تقنين العهدين الدوليين لسنة 1966 المتعلقين بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الإجتماعية والإقتصادية والثقافية وجرفت في طريقها مسار التكوين العرفي لنصّ الإعلان⁵.

مخالفة لهذا الموقف، اشترط Gilles Lebreton حتى يحوز الإعلان بمجموعه على قيمة العرف أن يتوافر عنصرًا العرف بشكل عام⁶؛ فالعنصر النفسي *opinio juris*، كي يتحقّق ينبغي أن لا يتمّ تبني الإعلان العالمي بشكل واضح من قبل قسم من المجموعة الدولية فقط. أمّا العنصر المادي فيتجسّد في التطبيق الدائم والمتكرّر لأحكام الإعلان بما يؤدّي إلى ممارسة غزيرة في مجال احترام حقوق الإنسان.

¹ - Lebreton (Gilles), Op.cit, p 124.

² - Robert (Jacques) et Duffar (Jean), Droits de l'homme et libertés fondamentales, 7^e édition, Montchrestien, Paris, 1999, p 88-89.

³ - Blumann (Claude), Vers une charte des droits fondamentaux de l'union européenne, in territoires et liberté, mélanges en hommage au doyen Yves Madiot, Bruylant, 2000, p 216.

⁴ - Ibid.

⁵ - Ibid.

⁶ - Lebreton (Gilles), Op.cit, p 129.

إزاء هذا التعارض الفقهي، علينا الانتقال إلى مستوى آخر من التحليل، طالما أنّ الفقه لا يزال يوافق على الاعتراف لبعض المبادئ منفردة بالقيمة الوضعية بفضل العرف¹؛ فقد ذهب Michel Virally إلى أنّ إدراج المبدأ نفسه إدراجاً متكرّراً في الإعلانات الرسمية داخل الأمم المتحدة يمثل بمقدار ذلك التكرار سوابق يمكن أن تساهم في تكوين العرف².

غير أنّ Michel Virally إذا كان لم يقلل من شأن الصعوبات القانونية التي تعترض مسار تكوين العرف بهذه الكيفية، فإنّ تكرار التأكيدات العامّة والمجمع عليها من قبل الدول ذات السيادة يُظهر إجماعاً اجتماعياً لا يقبل النقاش³.

ويضيف أنّ القرارات الإعلانية التي تتخذها الدول تنشأ من الشعور بالالتزام *opinio juris* ومن الممارسة أيضاً، ذلك أنّ التأكيد عليها من جانب الدول يجسّد هذا الشعور، بينما يعبر القرار على "واقعة متجدّرة بقوة في الواقع الاجتماعي"⁴، ومنه على ممارسة لم يشكّلها القرار⁵. هذه الممارسة لا يحصل التثبيت من وجودها بموجب الإعلان البسيط عليها، بل بواسطة التصرفات اللاحقة للدول⁶.

هذا التحليل الذي غدا تقليدياً، هل يصدق على مبدأ الانتخابات الدورية والنزاهة الذي سبق للإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن تضمّنه⁷؟

إنّنا بكلّ تأكيد بصدد تصوّر نفسه الذي وصفه Michel Virally؛ فمبدأ الانتخابات الدورية والنزاهة تكرر في أكثر من قرار اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة؛ إذ بداية من 1988 أخذت الجمعية تهتم بالانتخابات التي تجري في الدول ذات السيادة متخلية عن المبدأ الوارد في الفقرة السابعة من المادة الثانية من ميثاق المنظمة⁸ المكرّس لمبدأ عدم تدخل الأمم المتحدة في ما يعتبر من صميم الاختصاص الداخلي للدول، وذلك مرّة كلّ سنة بدءاً من 1988 ومرّة كلّ سنتين بدءاً من 1995 بعنوان تثبيت دور منظمة الأمم المتحدة لأهداف تدعيم فاعلية مبدأ الانتخابات الدورية والنزاهة والعمل لصالح الديمقراطية⁹.

¹ - P.M (Dupuy), Droit international public, précis DALLOZ, 1992, p 237.

² - Virally (Michel), Le rôle des principes dans le développement du droit international, in mélanges en hommage à Paul Guggenheim, faculté de droit de l'université de Genève, Institut international des hautes études internationales, Genève, 1968, p 532 et 549.

³ - Ibid, p 551.

⁴ - Ibid, p 552.

⁵ - Maurer (Béatrice), Op.cit, p 155.

⁶ - Ibid.

⁷ - بموجب المادة 21 الفقرة (3) من الإعلان.

⁸ - Benhamou (Abdallah), article précité, p 38.

⁹ - Affermissement du rôle de l'organisation des nations unies aux fins du renforcement de l'efficacité du principe d'élections périodiques et honnêtes et de l'action en faveur de la démocratisation.

من هنا، يمكن اعتبار الإدراج المتكرّر لمبدأ الإنتخابات الدورية والنزاهة تعبيراً عن إجماع اجتماعي عالمي، بل إنّ Théodore Christakis يرى أنّ قرارات الجمعية العامة بوسعها من الناحية النظرية أن تساهم في بروز مبدأ عالمي للشرعية الديمقراطية في القانون الدولي العرفي؛ فعدد الدول التي صوتت لصالح تلك القرارات تزايد بثبات، ومنذ 1992 لم تصوّت دولة واحدة في منظمة الأمم المتحدة ضدّ اعتماد القرارات ذاتها.

لذلك من الضروري، يضيف Théodore Christakis، أن تعبّر عن شعور حقيقي بالالتزام بمبدأ الشرعية الديمقراطية من جانب الدول¹.

غير أنّ القرارات ذاتها التي تشير إلى أهمية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية اللذين نصّا على أنّ سلطة الحكم تقوم على إرادة الشعب كما يعبر عنها بواسطة انتخابات دورية ونزيهة، من الخطأ كما كتب Théodore Christakis أن يُنظر إليها على أنّها اعتراف غير مشروط بمبدأ الشرعية الديمقراطية أو سلطة للأمم المتحدة في فرض الديمقراطية². ولعلّ السبب في ذلك يرجع إلى أكثر من اعتبار واحد؛ فقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة اتّسمت بالحدز، وهو ما ظهر منذ أن اتّخذ أول قرار، كما شدّدت على الحدز ذاته القرارات اللاحقة للجمعية.

هكذا، أشار القرار 157/43 المؤرخ في 8 ديسمبر 1988 إلى أنّ تدعيم فاعلية الإنتخابات يتوجّب أن يُعمل في " سياق الإحترام الكامل لسيادة الدول الأعضاء " وكذلك إلى أنّ " لكلّ دولة الحق في اختيار وتنمية نظامها السياسي بكلّ حرية"³.

والحدز نفسه أكّد عليه القرار 146/44 المؤرخ في 15 ديسمبر 1989 الذي جاء فيه أنّ مجهودات المجموعة الدولية لصالح مبدأ الإنتخابات الدورية والنزاهة يتوجب ألاّ تمسّ الخيارات السيّدة لكلّ دولة فيما يتصل بنظامها السياسي¹.

اللوائح هي: اللائحة 157/43 المؤرخة في 8 ديسمبر 1988 (معتمدة دون تصويت)، اللائحة 146/44 المؤرخة في 15 ديسمبر 1989 (معتمدة دون تصويت)، اللائحة 150/45 المؤرخة في 18 ديسمبر 1990 (129 صوت مع اللائحة، 8 أصوات ضدّ اللائحة و 9 امتناع)، اللائحة 137/46 المؤرخة في 17 ديسمبر 1991 (134 صوت مع اللائحة، 4 أصوات ضدّ، 13 امتناع)، اللائحة 138/47 المؤرخة في 18 ديسمبر 1992 (141 صوت مع اللائحة، صفر صوت ضدّ، 20 امتناع)، اللائحة 131/48 المؤرخة في 20 ديسمبر 1993 (153 صوت مع اللائحة، صفر صوت ضدّ، 13 امتناع)، اللائحة 190/49 المؤرخة في 23 ديسمبر 1994 (155 صوت مع اللائحة، صفر صوت ضدّ، 13 امتناع)، اللائحة 185/50 المؤرخة في 22 ديسمبر 1995 (156 صوت مع، صفر صوت ضدّ، 15 امتناع)، اللائحة 129/52 المؤرخة في 12 ديسمبر 1997 (157 صوت مع، صفر صوت ضدّ، 15 امتناع).

¹ - Christakis (Théodore), Op.cit, p 472.

² - Ibid, p 473.

³ - Christakis (Théodore), Op.cit, p 472.

من جانب آخر، خوفاً من أن تؤثر قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة في حالة القانون الوضعي بما يؤدي إلى الاعتراف بمبدأ عالمي للشرعية الديمقراطية، عمد عدد معتبر من الدول إلى التصويت منذ 1988 على قرارات مضادة تسعى إلى رفع الإلتباس عن كلّ ما من شأنه أن يضرّ بسيادة الدول².

ناهيك عن أنّ المشكلة لا تكمن في إثبات تكوّن مسار عرفي متسارع، بل في قانونية المبادئ التي تتشكل بفضل هذا المسار وطابعها الوضعي الذي لم يتم بعد التحقق منه³؛ فالفقه الدولي لا يزال يرفض بشدة حيّزة القرارات المنكرّة القيمة الوضعية ومعظم رجاله لا يريدون رؤية سوى قانون رخوا، أو في أفضل الأحوال قانون في طريق التكوين وليس قانوناً وضعياً⁴.

وعليه، يظلّ الحكم على الحقيقة الوضعية من عدمها لمبدأ الانتخابات الدورية متوقفاً على التثبت من تطبيقه في القانون الداخلي للدول. بعبارة أخرى، ينبغي على الدول أن ترى في القيمة العرفية الدولية لمبدأ الانتخابات الدورية وحدها أساس التزامها الذي يفرض عليها سلوكاً محدداً.

هذا ولقد قضى المؤسّس الدستوري بأن تمتنع الجزائر عن اللجوء إلى الحرب من أجل المساس بالسيادة المشروعة للشعوب الأخرى وحرّيتها وتبذل جهودها لتسوية الخلافات الدولية بالوسائل السلمية⁵، كما نصّ على أنّ: "الجزائر متضامنة مع جميع الشعوب التي تكافح من أجل التحرّر السياسي والإقتصادي، والحق في تقرير المصير، وضدّ كل تمييز عنصري"⁶ وعلى أنّ "تعمل الجزائر من أجل دعم التعاون الدولي، وتنمية العلاقات الودية بين الدول، على أساس المساواة، والمصلحة المتبادلة، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية. وتتبنى مبادئ ميثاق الأمم المتحدة وأهدافه"⁷.

من هذه الأحكام الدستورية كلّها واضح أنّها لا تتناول بالمرّة أيّ إشارة إلى العرف الدولي أو قيمته القانونية، بل إنّ النصّ الذي يقضي بأنّ الجزائر "تتبنى مبادئ ميثاق الأمم المتحدة وأهدافه" إذا

¹ - Ibid.

² - اللائحة 147/44 المؤرخة في 15 ديسمبر 1989 (113 صوت مع، 23 صوت ضد، 11 امتناع)، اللائحة 151/45 المؤرخة في 18 ديسمبر 1990 (111 صوت مع، 29 صوت ضد، 11 امتناع)، اللائحة 130/46 المؤرخة في 17 ديسمبر 1991 (102 صوت مع، 40 صوت ضد، 13 امتناع)، اللائحة 130/47 المؤرخة في 18 ديسمبر 1992 (99 صوت مع، 45 صوت ضد، 16 امتناع)، اللائحة 124/48 المؤرخة في 20 ديسمبر 1993 (101 صوت مع، 51 صوت ضد، 17 امتناع)، اللائحة 180/49 المؤرخة في 23 ديسمبر 1994 (97 صوت مع، 57 صوت ضد، 14 امتناع)، اللائحة 172/50 المؤرخة في 22 ديسمبر 1995 (91 صوت مع، 57 صوت ضد، 21 امتناع) واللائحة 119/52 المؤرخة في 12 ديسمبر 1997 (96 صوت مع، 58 صوت ضد، 12 امتناع).

³ - Maurer (Béatrice), Op.cit, p 155.

⁴ - Weil (P), Vers une normativité relative en droit international ?, RGDIP, tome 86, 1982, p 5- 37.

⁵ - المادة 25 من دستور 1989 والمادة 26 من دستور 1996.

⁶ - المادة 26 من دستور 1989 والمادة 27 من دستور 1996.

⁷ - المادة 27 من دستور 1989 والمادة 28 من دستور 1996.

كان يعكس تصورا معيّنًا يقوم على الانتقال من مرحلة اتّسمت بمعارضة بعض العلاقات الدولية وإنكارها إلى مرحلة إيجابية وتأكيد علاقات جديدة على أساس التعاون، والمساواة، والمصلحة المشتركة، وعدم التدخل¹، فإنّه لا يمثل أيّ موافقة للجزائر على القانون الدولي العام برمته².

يؤكد ذلك نصّ المؤسس الدستوري على أنّ: "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون"³. وفي هذا النصّ الدستوري، رأى رأى بعض الفقه أهمية محدودة، لأنّ المؤسس الدستوري "حصر مبدأ سمو القانون الدولي على القانون الداخلي في إطار قواعد القانون الدولي الإتفاقي دون غيرها من القواعد الدولية العرفية أو المبادئ العامة للقانون"⁴، بل ذهب إلى أبعد من ذلك لما أقرّ بأنّ المعاهدات جميعها ليست أسمى من القانون، إنّما فقط المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، ممّا يفيد أنّ المؤسس الدستوري لا يعترف بسمو الإتفاقيات ذات الشكل المبسّط على القانون⁵.

وإذ أغفل المؤسس الدستوري الإشارة إلى القواعد الدولية غير المكتوبة، ومنها العرف الدولي، فإنّ الفقه بشأن هذه المسألة قد انشطر إلى فريقين مختلفين.

يذهب الفريق الأول إلى أنّ القواعد الأخرى للقانون الدولي غير الإتفاقية، أعرافا أو مبادئ عامة للقانون، لا يعتدّ بها القاضي الجزائري إلا إذا اعتمدها النظام القانون الداخلي أو إذا كانت تنظّم مسائل لا ينظمها القانون الداخلي، وفي حالة إدماجها في هذا النظام فإنّها تأخذ حكم القواعد الداخلية، بحيث يمكن إلغاؤها بتشريع لاحق، الأمر الذي قد يربّط المسؤولية الدولية للجزائر عند مخالفتها لهذه القواعد⁶.

أمّا الفريق الثاني فإنّه يحمل سكوت المؤسس الدستوري على أنّه تسليم من جانبه بالحل الذي يقرّه المبدأ الحاكم لعلاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي بوجه عام؛ فإذا كان للمعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، وفق هذا الرأي سلطة السمو على القوانين، فإنّه يتبعها أن يكون القانون الدولي

¹ - Mahiou (Ahmed), La constitution algérienne et le droit internationale, RGDIIP n° 2, Tome 94, 1990, p 438-439.

² - Djebbar (Abdelmadjid), Op.cit, p 20.

³ - المادة 123 من دستور 1989 والمادة 132 من دستور 1996.

⁴ - أشرف عرفات (أبو حجازة) مكانة القانون الدولي بالقانون الداخلي التشريعية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 29.

⁵ - المرجع نفسه، ص 30.

⁶ - الخير (قشي)، تطبيق القانون الدولي الإتفاقي في الجزائر، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 51، 1995، ص 274.

العرفي ساميا كذلك على هذه القوانين وأن تحترم سائر السلطات في الدولة القواعد العرفية للقانون الدولي وإلا ترتبت المسؤولية الدولية للدولة¹.

إلا أنه رداً على الموقف الفقهي الأول، يمكن القول أن النظام القانوني الداخلي في الجزائر لم يعتد بالعرف الدولي بالمرّة كما لم يسند إليه أي اختصاص لتنظيم مسائل لا يختص بتنظيمها القانون الوطني الجزائري. زد على ذلك، إن هذا الموقف لا يعتد بسمو الدستور الجزائري في النظام القانوني الداخلي والنتائج القانونية التي يربتها هذا سمو، ذلك أن سمو القانون الدولي إذا لم يكن محض وهم؛ فهو محصور في دائرة العلاقات الدولية ما دام أن أجهزة النظام القانوني الدولي غير مختصة بمراقبة سير المرافق العامة لدولة ذات سيادة، والدولة الحديثة لا تستمد وجودها من القانون الدولي بالرغم من مساهمته في تحديد وتطوير القواعد المتعلقة بالقانون الأساسي للدولة واختصاصاتها²؛ فالقانون الداخلي الذي يرى نفسه أصيلاً لا يسعه إلا أن يؤكد هو الآخر سموه، ومن ثمّ الإستتار بسلطة تحديد مصير القانون الدولي³ وهذا هو التصوّر المبدئي للقانون الجزائري في مواجهة القانون الدولي؛ فقد ورد في الديباجة الدستورية أن الدستور الجزائري " فوق الجميع، وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية، ويحمي مبدأ حرية اختيار الشعب، ويضفي الشرعية على ممارسة السلطات ويكفل الحماية القانونية، ورقابة عمل السلطات العمومية"⁴.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى يقوم النظام القانوني في الجزائر على أن مبدأ سمو القانون الدولي الإتفاقي لا يستمد أساسه إلا من إرادة المؤسس الدستوري وليس من المدى الذاتي للقواعد الدولية الإتفاقية. من هنا، يبرز أيّ سعي للإعتداد بالعرف الدولي بالرغم من رفض المؤسس الدستوري الضمني بوضعه وقيّمته في القانون الداخلي إنكاراً لمبدأ سمو الدستور.

وبالنسبة للموقف الفقهي الثاني، فإنّه بالإضافة إلى احتقاره لمبدأ سمو الدستور، فإنّ المجلس الدستوري الجزائري على فرض أنّه يلزم السلطات العامة باحترام الأعراف الدولية بالرغم من غياب النصّ الذي يقضي بذلك، فإنّه يهدم من الأساس مبدأ دستورياً للقانون في الجزائر قوامه أن سمو القاعدة الدولية في القانون الداخلي لا يستمدّ ذاته إلا من قاعدة دستورية صريحة.

¹ - أشرف عرفات (أبو حجازة)، المرجع السابق، ص 31.
عبد العزيز محمد (سرحان)، النظام القانوني للعلاقات الدولية في دستور جمهورية مصر العربية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 29، 1973، ص 32.

² - Sinkondo (Marcel), Introduction au droit international public, ellipses, Paris, 1999, p 70.

³ - Ibid.

⁴ - ديباجة دستور 1989 ودستور 1996.

ثم، إنّ عمل المجلس الدستوري على إلزام السلطات العامة باحترام العرف الدولي سيصطدم بمشكلة دستورية لا يمكن تجاهل الضرر الذي ستلحقه بمبدأ سموّ الدستور؛ فالمؤسس الدستوري بعد أن أقرّ بسموّ المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط الدستورية على القانون، حرص على تكريس سمو القاعدة الدستورية بتقرير الرقابة الدستورية على القاعدة الدولية الإتفاقية¹. وعليه، فإنّ السعي لترجيح القاعدة الدولية العرفية على القاعدة التشريعية من جانب المجلس الدستوري سيدرج القاعدة العرفية قطعاً ضمن الكتلة الدستورية، وهذا معناه أنّ هذه القاعدة شأنها شأن القاعدة الإتفاقية مقيّدة بمبدأ سموّ الدستور هي الأخرى، إلّا أن الإشكال يكمن في كيفية ضمان هذا السموّ في غياب أدوات دستورية تُخضع القاعدة الدولية العرفية لرقابة المجلس الدستوري.

وإذا لم يسلك المجلس الدستوري الجزائري مسلكاً واضحاً بشأن نفاذ القواعد الدولية العرفية في النظام القانوني الجزائري²، فإنّه على الأقلّ لم يربط الإلتزام بإجراء انتخاب رئيس الجمهورية بشكل

¹ - تنصّ المادة 158 من دستور 1989 على أنه: " إذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة، أو اتفاق، أو اتفاقية، فلا تتم المصادقة عليها".

كما تنصّ المادة 168 من دستور 1996 على أنه: " إذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة، أو اتفاق، أو اتفاقية، فلا يتم التصديق عليها".

² - تكتفّ هذا الموقف في مناسبة واحدة لم تعقبها مناسبة أخرى، طُبق فيها المجلس الدستوري العرف الدولي المتعلق بتسليم جواز السفر الدبلوماسي.

فقد ورد في قرار المجلس رقم 2 المؤرخ في 30 غشت 1989 المتعلق بالقانون رقم 89-14 المؤرخ في 8 غشت 1989 المتعلق بالقانون الأساسي للنايب، بمناسبة النظر في المادة 43 من هذا القانون التي تناولت سفر النايب تحت غطاء جواز دبلوماسي، ما يلي:

" نظراً لكون الجواز الدبلوماسي، يسلم حسب الأعراف الدولية، لكل سلطة تابعة للدولة ملزمة بمهمة دائمة أو وقتية تمثيلية أو في إطار نشاط دولي يهم الدولة، وبهذه الصفة فهو يسلم حسب إرادة السلطة التنفيذية وحدها طبقاً للمواد 67 و74 و116 من الدستور. ونظراً لكونه لا يعود حينئذ للقانون، المحدد مجاله خاصة في المادة 115 من الدستور، أن ينصّ على كيفية تسليم وثائق السفر، أو وضعها حيز التداول أو استعمالها، لأن ذلك من اختصاص السلطة التنظيمية وحدها كما هي محددة في المادة 116 من الدستور،

وبناء على ما تقدم، يقول المجلس الدستوري أنّ القانون إذ ورد نصّه على ذلك النحو، تجاوز هدفه في المادة 43 منه ". وكما هو واضح، لجأ المجلس الدستوري إلى العرف الدولي المتعلق بتسليم جواز السفر الدبلوماسي بهدف توزيع الاختصاص القاعدي بين السلطة التشريعية والسلطة التنظيمية. وانتهى الشراح في هذا الشأن إلى أنّ المجلس وسّع من الكتلة الدستورية لتسع ليس المعاهدات الدولية هذه المرة بل العرف الدولي.

من جهته، عبر عبد المجيد جبار عن الإنزعاج من لجوء المجلس إلى الأعراف الدولية في مجال تسليم جواز السفر الدبلوماسي بالرغم من وجود الإتفاقية الدولية المؤرخة في 18 ماي 1961 حول العلاقات الدبلوماسية التي انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 64-84 المؤرخ في 04 مارس 1964، وتساءل: هل يعني أن هذه الأعراف قد نفذت إلى القانون الداخلي وأضحت الجزائر مقيّدة بوجوب احترامها في الوقت الذي تجعل هذه الأخيرة من سلطان الإرادة في الموافقة على قواعد القانون الدولي مبدأ رئيسياً؟ كما طرح إشكالية ولوج العرف الدولي في القانون الداخلي نظراً لكثرة الأعراف الدولية وتكوّنها قبل نشأة الدول التي ظهرت إثر تصفية الاستعمار.

لكن وخروجاً ببعض النتائج، رأى عبد المجيد جبار أن الأعراف الدولية المتعلقة بتسليم جواز السفر الدبلوماسي هي فقط المشار إليها والمعنية بقرار المجلس الدستوري وليس غيرها من الأعراف الدولية أو كلها. مع ذلك ذهب إلى أن المجلس يجرّ بسبب ذلك للدولة الجزائرية الكثير من الضرر بتمسكه بالعرف الدولي. ينظر في هذا الشأن إلى:

- Yelles Chaouche (Bachir), Le conseil constitutionnel, Op.cit, p 77-80.

-Djebbar (Abdelmadjid), Op.cit, p 355-356.

من جهتنا، لم يحسم المجلس الدستوري في مسألة ولوج العرف الدولي إلى القانون الداخلي، فهو لم يقر مبدأ اندماجه بتحديد شروط خاصة لذلك، كما لم يبيّن حاجة هذا النفوذ إلى إجراء داخلي خاص من عدمه. كل هذه الاعتبارات تجرّ إلى الاعتقاد أنّ قرار

دوري وبالتالي الحق في انتخابات رئاسية دورية بأيّ قاعدة دولية اتفاقية كانت أو عرفية، إنّما ربط الإلتزام ذاته والحق نفسه بالمبدأ الدستوري للسيادة الشعبية والسير العادي للمنظومة الديمقراطية¹ ثم بالسير العادي للنظام الديمقراطي².

الفرع الثاني: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب غيب الحق في الانتخابات الدورية.
يمثل الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الموافق عليه في نيروبي سنة 1981³ واحدا من الأدوات الدولية التي لم تتجاهل حق المشاركة السياسية بعدما نصّ في الفقرة الأولى من المادة 13 على أنّ: " لكل المواطنين الحق في المشاركة بحرية في إدارة الشؤون العامة لبلدهم سواء مباشرة أو عن طريق ممثلين يتم اختيارهم بحرية وذلك طبقا لأحكام القانون ".
لأول وهلة، يظهر الميثاق متأخرا عن الأدوات الدولية الأخرى في ضمان حق المشاركة السياسية؛ فهذا Jean Matringe رأى أنّ تكريس المادة 13 من الميثاق للحق ورد بشكل غير مرض من دون أن يذكر السبب في ذلك⁴.

في الإطار نفسه، ذهب Theodore Christakis إلى أنّ القراءة البسيطة لحكم الفقرة الأولى من المادة 13 من الميثاق تظهر مباشرة طابعه المحدود بالنظر إلى المادة 25 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، والمادة 23 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1969، وكذلك المادة الثالثة من البروتوكول الأول للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1952⁵؛ إذ يلاحظ عدم ضمان الميثاق صراحة الحق في الانتخابات الحرة، وأيضا حق الانتخاب والقبالية للانتخاب عن طريق الإقتراع العام والسري، كما أنّ لا شيء في الميثاق يجبر الدول على تنظيم انتخابات دورية تضمن التعبير الحر لإرادة الناخبين، وإذا كان للمواطنين نظريا حق المشاركة في الحياة السياسية بحرية، فإنّ الميثاق لم يحدد الكيفيات ولا الضمانات لذلك⁶.

بدوره، يقّر Maurice Kamto بضمان المادة 13 من الميثاق لجميع المواطنين حق المشاركة بحرية في إدارة الشؤون العامة لبلدهم مستلهمة ذلك من المادة 21 الفقرة الأولى من الإعلان العالمي

المجلس الدستوري رقم 02 المؤرخ في 30 غشت 1989 المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 37 المؤرخ في 30 غشت 1989 الصفحة 1058 لم يكن قرارا مبدئيا.

¹ - قرار المجلس الدستوري رقم 01 المؤرخ في 20 غشت 1989، سالف الإشارة إليه، ص 1051.

² - ينظر إلى رأي المجلس الدستوري رقم 08/01 المؤرخ في 07 نوفمبر 2008، سالف الإشارة إليه، ص 06.

³ - صادقت الجزائر عليه وتمّ نشره بموجب المرسوم رقم 87-37 المؤرخ في 3 فبراير 1987 - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 6، المؤرخ في 4 فبراير 1987، ص 193-203.

⁴ - Matringe (Jean), Op.cit, p 34.

⁵ - Christakis (Théodore), Op.cit, p 357.

⁶ - Ibid.

لحقوق الإنسان لسنة 1948، لكن بعدما استبعدت كلية الفقرة الثالثة من المادة 21 من هذا الإعلان التي قضت بأن إرادة الشعب هي أساس سلطة الحكم وينبغي أن يعبر عنها بانتخابات نزيهة تجرى دوريا عن طريق الانتخاب العام والإقتراع السري أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت¹.

لقد أدرك Théodore Christakis مع Maurice Kamto حدود المادة 13 الفقرة الأولى من الميثاق مما جعل الأول يرى أنّ الميثاق فضّل صياغة غامضة يمكن بسهولة تفسيرها، على أنّها توائم أنظمة الحزب الواحد². أما Maurice Kamto فيرى أنّ الميثاق الإفريقي بحكم إعداده في ظلّ سيطرة الواحدية الحزبية في إفريقيا، فإنّه لم يكن لأيّ دولة إفريقية أن تقبل بالخضوع إلى ميثاق يضع مطالب ديمقراطية³.

لذا، لا يمكن التعويل على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي صادقت عليه الجزائر وأصبح مندرجا في القانون الوطني ومكتسبا بموجب الدستور لسلطة سمو على القوانين⁴ ليس إلّا لأنّه لم ينظّم الإلتزام بإجراء انتخابات دورية كما لم يضع خصائص معينة للانتخابات السياسية خلافا للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.

الفرع الثالث: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية يلزم بإجراء الانتخابات دوريا.

يمثل العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966⁵ أهمّ الأدوات القانونية الدولية ذات الطابع العالمي في مجال ضمان الحقوق السياسية؛ فهو يقرّ هذه الحقوق من جهة، ويكرّس حق الشعوب في تقرير مصيرها من جهة أخرى. لذلك، ظهرت محاولات جادة تسعى إلى إضفاء بعد داخلي على مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها بما يعترف للشعوب بالحق في الديمقراطية والمشاركة

¹ - Kamto (Maurice), Charte africaine. Instruments internationaux de protection des droits de l'homme. Constitutions nationales: articulations respectives, l'application nationale de la charte africaine des droits de l'homme et des peuples, Op.cit, p 18-19-26-27.

² - Christakis (Théodore), Op.cit, p 357.

³ - Kamto (Maurice), Charte africaine. Instruments internationaux de protection des droits de l'homme. Constitutions nationales: articulations respectives, l'application nationale de la charte africaine des droits de l'homme et des peuples, Op.cit, p 27.

⁴ - " ونظرا لكون أية اتفاقية بعد المصادقة عليها ونشرها، تندرج في القانون الوطني، وتكتسب بمقتضى المادة 123 من الدستور سلطة السمو على القوانين، وتخول كل مواطن جزائري أن ينتدع بها أمام الجهات القضائية، وهكذا الشأن خاصة بالنسبة إلى ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1966 المصادق عليها بالقانون رقم 89-08 المؤرخ في 19 رمضان عام 1409 الموافق 25 أبريل سنة 1989 الذي انضمت الجزائر إليه بمرسوم رئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 11 شوال عام 1409 الموافق 16 مايو سنة 1989، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المصادق عليه بالمرسوم رقم 87-37 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 3 فبراير سنة 1987..." قرار المجلس الدستوري رقم 01 المؤرخ في 20 غشت 1989، سالف الإشارة إليه، ص 1050.

⁵ - اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 ديسمبر 1966 ودخل حيز التنفيذ في 23 مارس 1976 وصادقت عليه الجزائر بموجب القانون رقم 89-08 المؤرخ في 19 رمضان 1409 الموافق 25 أبريل 1989 وانضمت إليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 11 شوال 1409 الموافق 16 مايو 1989 - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 20 المؤرخ في 17 مايو 1989، ص 531.

السياسية، كما ذهبت المساعي إلى الحد الذي جعلها تربط حق الشعوب في تقرير مصيرها بمبدأ الشرعية الديمقراطية القائم على جملة من الإلتزامات من بينها الإلتزام بتنظيم انتخابات دورية. لذا، من الأهمية التساؤل عن حقيقة وجود مثل ذلك الإلتزام وفاعليته. وعليه، سنتناول في البداية إشكالية العلاقة بين حق الشعوب في تقرير مصيرها في بعده الداخلي ومبدأ الشرعية الديمقراطية في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وكيفية تناول النصوص الدستورية الجزائرية لهذا الحق قبل أن نتعرض للإلتزام بتنظيم الإنتخابات الدورية.

1- إشكالية العلاقة بين البعد الداخلي لحق الشعوب في تقرير المصير ومبدأ الشرعية الديمقراطية.

تنص المادة الأولى في الفقرة الأولى من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أن: " لجمع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها، وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحرّة في السعي لتحقيق نمائها الإقتصادي والإجتماعي والثقافي ". من هذا النص، تظهر مساهمة العهد في تطوّر حق الشعوب في تقرير مصيرها، ممّا حدا بـ لجنة حقوق الإنسان إلى التأكيد، في ملاحظتها العامّة المؤرخة في 12 أبريل 1984، أنّ الدول جعلت من حق الشعوب في تقرير مصيرها حكما من أحكام القانون الوضعي¹. إلا أنّ هذا النص لا يتضمن أيّ حكم صريح يكرّس حق الشعوب في الديمقراطية، بل إنّهُ يؤكّد أنّ للشعوب كلّها الحق في تقرير مصيرها، دون أن يقتصر من الناحية الشكلية في ذلك على الشعوب المستعمرة. بالتالي، يقبل النصّ ليكون ذا تطبيق عالمي يتعدى نطاق تصفية الإستعمار ويسع بعدا ثانيا داخليا لحق الشعوب في تقرير المصير.

من جانب آخر، إذا كان للشعوب كلّها الحق في تقرير مصيرها؛ فما هو مضمون هذا الحق؟ وهل بإمكانه أن يقرّر حق الشعوب في الديمقراطية والمشاركة السياسية؟ إنّ نصّ الفقرة الأولى من المادة الأولى من العهد لا يتضمن سوى إجابة غير مكتملة وغامضة؛ إذ يذكر أنّه بمقتضى حق الشعوب في تقرير مصيرها، فإنّها " حرة في تقرير مركزها السياسي وحرّة في السعي لتحقيق نمائها الإقتصادي والإجتماعي والثقافي ". و بناء على هذا، إذا كانت الشعوب حرة في تحديد نظامها السياسي، فمنطقي من جهة أن تشمل حرية الشعوب اختيار نظام الحكم

¹ - Observation générale 12 (21) sur l'article premier, 12 avril 1984, in Annuaire du comité des droits de l'homme 1983-1984, volume II (CCPR/4/Add.1) p 649-650

وانتخاب الحكّام وأن تكون الشعوب مصدر السلطة، ومن جهة أخرى، من الغريب والتناقض الحديث عن حق الشعوب في تقرير مصيرها مع التتكر لاحقها في الديمقراطية وأن ترقى إلى مصدر لسلطة الحكّام فيها.

من هنا، ألا يرتبط تقرير المصير بالديمقراطية بوصف هذا الربط يعكس التصور التقليدي والأصيل لحق تقرير المصير؟

يذكر بن عامر تونسي أنّ ذلك التّصور يهّم دولا قائمة والهدف منه تمكين شعوبها من اختيار نظامها السياسي. وفقا لهذا المعنى، لا يعني تقرير المصير الحق في التحرّر والإستقلال وإنّما حق شعوب مستقلة وقائمة ومنه أمكن استخدام الديمقراطية كتعبير ومظهر لحق تلك الشعوب في تقرير مصيرها إعمالا للبعد الداخلي للحق¹.

بدوره، كتب Calogeropoulos Stratis أنّ حصر تقرير المصير في التحرّر من الإستعمار يناقض تصور مبدأ الشعوب ذاته وفكرة الديمقراطية التي تسمو فيها إرادة المحكومين².

بعد هذا، ألا يمكن اعتبار ربط تقرير المصير بالديمقراطية لفائدة الشعوب كامنا ومكرّسا بشكل ضمني في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وبالذّات في المادة الأولى منه؟ بعبارة أخرى، ألا يمكن النظر إلى حق الشعوب في تقرير مصيرها على أنّه كلّ لا يتجزأ لاسيّما وأنّ العهد لا يتضمن ما يفيد أنّه ينكر على الشعوب حقّها في ذلك؟ لكن كيف لنصّ المادة الأولى في فقرتها الأولى من العهد، وهو نصّ لا ينقصه الغموض وعدم الدقة أن يؤسس لحقّ الشعوب في الديمقراطية؟

لتجاوز هذه العقبة، وجد Théodore Christakis الحلّ في التقريب بين نصّ المادة الأولى الفقرة الأولى ونصّ المادة 25 من العهد لإقامة علاقة مباشرة بين مبدأ تقرير المصير والحقّ في انتخابات حرة ونزيهة³؛ فاعتبر أنّ قراءة المادة الأولى ينبغي أن يتم ربطها ربطا وثيقا بنصّ المادة 25 التي تنصّ على أن: " يكون لكل مواطن، دون أيّ وجه من وجوه التمييز المذكورة في المادة 2، الحقوق التالية، التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة:

(أ) أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إمّا مباشرة وإمّا بواسطة ممثلين يختارون في حرية.

¹ - بن عامر (تونسي)، تقرير المصير وقضية الصحراء الغربية، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، معهد العلوم القانونية والإدارية، نوفمبر 1982، ص 88.

² - « limiter le droit à la libre détermination uniquement à la libération coloniale, présumer la volonté des intéressés et déclarer qu'une fois l'indépendance acquise rien ne peut être mis en cause, est contraire à la conception du principe même de droit des peuples et à l'idée démocratique ou prime la volonté des intéressés ». Calogeropoulos Stratis, cité par René Degni-Segui, la déclaration universelle et la décolonisation, in la déclaration universelle des droits de l'homme 1948-1998, Op.cit, p 304.

³ - Christakis (Théodore), Op.cit, p 333.

(ب) أن ينتخب وينتخب، في انتخابات نزيهة تجري دوريا بالإقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، التعبير الحر عن إرادة الناخبين.

(ت) أن تتاح له، على قدم المساواة عموما مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده " وأضاف أنّ نصّ المادة 25 يعرض كيف يتحقّق تقرير المصير الداخلي، ويجمع بين الحقوق الجماعية والحقوق الفردية، التي بممارستها كلّها فعليًا تتمكن الجماعة داخل الدولة بلا تمييز من تحديد مستقبلها السياسي بكلّ حرية¹.

لكنّ رغم ذلك، فإنّ إجراء التقريب بين نصّي المادة الأولى في فقرتها الأولى ونصّ المادة 25 من العهد لاستخلاص الجمع بين حق الشعوب في تقرير مصيرها وحقها في الديمقراطية، لا يكفي بدون البحث في محتوى هذين النصّين كما عكسته الأعمال التحضيرية للعهد، وتفسير الدول الأطراف وأخيرا موقف لجنة حقوق الإنسان.

إنّ الأعمال التحضيرية للعهد الدولي، باعتبارها وسيلة تكميلية في التفسير وفق المادة 32 من اتفاقية فيينا حول قانون المعاهدات لم تمنع، في جانب منها، من الجمع بين الحق في تقرير الشعوب لمصيرها وحق هذه الشعوب في الديمقراطية؛ فالبعد الداخلي للحق في تقرير المصير كان حاضرا عند البعض من الدول التي شاركت في المفاوضات الصعبة لتبني المادة الأولى من العهد²، وإن لم يكن انشغالا أساسيا لديها لأنّ أغلبية الدول كانت تعتبر أنّ حق تقرير المصير يقتصر أساسا على حالات تصفية الإستعمار³.

فضلا عن ذلك، وُجِدَت عدّة مؤشرات رجّحت النزعة نحو تبني تفسير موسّع للفقرة الأولى من المادة الأولى من العهد بعدما تمّ الإتفاق على أن تعبّر الفقرة الأولى من المادة الأولى على أنّ للشعوب كلّها الحق في تقرير المصير بدل الصياغة السابقة للنصّ التي كانت تتضمن بأنّه سيكون للشعوب كلّها الحق في تقرير المصير؛ فاستبدال صيغة المستقبل بالحاضر كان هدفا إضافيا طابع الديمومة على الحق⁴.

كما دلّت الأعمال التحضيرية على قناعة أكبر عدد ممكن من الدول على أنّ تقرير المصير كان يعني المجموعات الوطنية التي تعيش فوق إقليمها وليس بإمكانها اختيار نظامها السياسي بكلّ حرية بسبب الإستعمار، غير أنّ عددا آخر من الدول كان يرى أنّ مؤدّى حق تقرير المصير أيضا

¹ - Christakis (Théodore), Op.cit, p 333-334.

² - تمّ التصويت عليها سنة 1955.

³ - Christakis (Théodore), Op.cit, p 335.

⁴ - Ibid.

وبالضرورة احترام إرادة الشعوب من قبل حكوماتها بعد إنهاء الإستعمار فيها¹، ممّا يعني أنّ فكرة البعد الداخلي لتقرير المصير كانت حاضرة في الوقت الذي تمّ فيه اعتماد المادة الأولى من العهد²، وقد تبنت هذه القناعة ليس الدول غير الإستعمارية فحسب كالليونان والهند بل تقاسمت معها هذه النظرة الدول الغربية الإستعمارية وغير الاستعمارية كالدانمارك³.

على أنّه إذا دلّت الأعمال التحضيرية على وجود البعد الداخلي لحق الشعوب في تقرير مصيرها في قناعة عدد من الدول، فإنّ البعض يرى بوجود الأخذ في الحسبان تطوّر القانون إذا انصبّ التفسير على معاهدة شارعة⁴ كما هو حال العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية؛ فتفسير هذا النوع من المعاهدات يكتسي استقلالية معيّنة⁵، لأنّ المظهر التشريعي لمعاهدة ما كلّما كان ظاهراً، انفصلت المعاهدة أكثر عن الآليات التوافقية التي أنشأتها، على الأقلّ في تفسيرها⁶. أيضاً، يقرّ الفقه عموماً بعدم التدرّج بالأعمال التحضيرية في مواجهة الدول التي تتضمن للمعاهدة المتعددة الأطراف المفتوحة كحال العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية⁷.

بيد أنّ الفقه انقسم بشأن التفسير المتطوّر للمعاهدة الدولية؛ فالمعروف أنّ هذا التفسير يأخذ في الحسبان عامل الزمن وبالتالي تطوّر الآداب والحاجات وغيرها من الإعتبارات التي يكون لها تأثير هام على تفسير هدف المعاهدة⁸.

ويرى الطرح الراض للتفسير المتطوّر أنّ أيّ تصرّف قانوني ينبغي تقديره في ضوء القانون الذي نشأ التصرف في ظلّه وليس القانون الساري المفعول وقت إثارة الخلاف الذي تعلق بالتصرف ذاته⁹. أمّا الطرف المؤيد للتفسير المتطوّر فإنّه استند إلى الرأي الإستشاري لمحكمة العدل الدولية المؤرخ في 1971 الخاص بالنظام الأساسي لناميبيا الذي قضت فيه بوجود تفسير وتطبيق أيّ أداة دولية في إطار النظام القانوني القائم بمجموعه وقت إجراء التفسير¹⁰.

¹ - Ibid, p 336.

² - رغم المعارضة الشرسة لمنع اعتماد المادة الأولى من العهد من جانب الدول الغربية، ولمّا تيقنت هذه الأخيرة من عدم جدوى المقاومة من قبلها، ألحّت على البعد الداخلي لحق تقرير المصير. هذا البعد أخذ يقوم على مبدأ الشرعية الديمقراطية بعد دخول العهد حيز التنفيذ ونهاية الموجة الكبرى لإزالة الاستعمار، وخاصة إثر نهاية الحرب الباردة.

³ - Christakis (Théodore), Op.cit, p 337.

⁴ - Maurer (Béatrice), Op.cit, p 213.

⁵ - Ibid.

⁶ - Reuter (Paul), Le traité international, acte et norme, APD, 1987, T.32, p 117.

⁷ - Maurer (Béatrice), Op.cit, p 213.

⁸ - Ibid, p 212.

⁹ - Tavernier (P), Recherches sur l'application dans le temps des actes et des règles en droit international public, LGDJ, Paris 1970, p 128.

¹⁰ - Reuter (Paul), article précité, p 117.

وبالرجوع إلى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، فإنه يمكن الوقوف على موقف الدول الأطراف من خلال التقارير الدورية التي تلتزم بتقديمها للجنة حقوق الإنسان¹.

في هذا الإطار، اختلفت التفسيرات المقدّمة؛ فمنذ دخول العهد حيز التنفيذ ولفترة غطت عشر سنوات تقريبا، انصبت تقارير الدول على التفسير الذي يتعلق بتصفية الإستعمار²، في الوقت الذي عملت دول أطراف أخرى على إبلاغ اللجنة بما يتصل بنظامها السياسي الداخلي³.

غير أنه منذ نهاية الثمانينات من القرن العشرين، أضحت عدد متزايد من الدول الأطراف يصف للجنة كيف يتأسس نظامها السياسي على الإرادة الشعبية رابطة بين المادة الأولى من العهد الدولي بالعديد من مواده لاسيما المادة 25⁴ كدليل على أنّ المظهر الداخلي لحق الشعوب في تقرير مصيرها لم يعد أمرا محلّ جدال خاصّة وأنّ الدول الأطراف في العهد أصبحت تشعر بأنّ البعد نفسه يفرض عليها التزاما باحترام مبدأ الشرعية الديمقراطية كما أكّدت عليه لجنة حقوق الإنسان.

هذه اللّجنة بعدما تردّدت في أول الأمر عن تأكيد المظهر الداخلي لحق تقرير المصير واكتفت في ملاحظتها العامة المؤرخة في 12 أبريل 1984 بشأن المادة الأولى من العهد بتذكير يشوبه الغموض بأنّ هذا الحق والالتزامات المقابلة له والمرتبطة بإعماله لا يمكن فصلها عن بقية أحكام العهد وأضافت بأنّ ما يتعلق بالفقرة الأولى من المادة الأولى من العهد يتوجب على الدول الأطراف شرح الإجراءات الدستورية والسياسية التي تسمح بممارسة الحق في الواقع⁵.

بشأن هذا، كتب Théodore Christakis أنّ اللّجنة بتناولها في الملاحظة العامة ذاتها لمفهوم تقرير المصير الداخلي، لم تعمل على تحديد الكيفيات التي يمكن بفضلها ممارسة الحق في الواقع وماهية الإلتزامات التي ترد على الدول الأطراف⁶.

ومع أنّ اللّجنة صرّحت في عدّة مناسبات أنّ لحق تقرير المصير طابع دائم⁷، فإنّها في سعيها لدراسة إشكالية تقرير المصير الداخلي، استندت إلى المادة 25 من العهد التي توفر معايير دقيقة لتقدير

¹ - طبقا للمادة 40 من العهد.

² - Christakis (Théodore), Op.cit, p 338.

³ مثل جامايكا التي أخطرت اللّجنة سنة 1980 أنّ مسارها السياسي الديمقراطي يضمن للشعب الجامايكي الحق في اختيار وتطبيق النظام السياسي والاقتصادي الذي يريده، والمغرب الذي ضمّن في تقريره الأولي لسنة 1981 بأنّ الإعلان عن أنّ للشعوب الحق في تحديد نظامها السياسي والاجتماعي مؤداه الرجوع ضمنا لمبدأ السيادة الشعبية. ينظر في هذا الشأن إلى:

Ibid

⁴ - Ibid, p 338 – 340.

⁵ - Observation générale 12 (21) sur l'article premier, 12 avril 1984, in annuaire du comité des droits de l'homme 1983-1984, volume II (CCPR/4/Add.1), p 649-650.

⁶ - Christakis (Théodore), Op.cit, p 341.

⁷ -Ibid.

حرية تقرير المصير في بعده الداخلي¹ واتخذت الملاحظة العامة رقم 25 المؤرخة في 12 جويلية 1996² مصححة بذلك التصور الخاص بتقرير المصير ومشددة على أن العهد الدولي لا يفرض على الدول الأطراف الإلتزام باحترام التعبير الحر عن الإرادة الشعبية فحسب، إنَّما يحفظ للجنة ذاتها الحق في مراقبة مدى تطبيق هذا الإلتزام من قبل الدول دون أن يكون لهذه الأخيرة أن تتذرع بالمجال المحجوز لها³.

2- المعالجة الدستورية لحق الشعب الجزائري في تقرير مصيره.

إذا كان المؤسس الدستوري الجزائري لم يتعرّض صراحة لحق الشعب في تقرير مصيره وتحديد مستقبله السياسي بما يعبر عن حقه في الديمقراطية، فإنّ هذا لا يعني أنّه لم يتكفل بشكل أو بآخر بهذه المسألة؛ فهو لم يتوقف عند حدّ التكريس الشكلي لحق الشعب في التكفل بمصيره، بل تجاوزه إلى تحديد أسسه وجعله وسيلة ذات غاية.

تسمح القراءة المتأنية لديباجة الدستور⁴ بتأكيد قناعة المؤسس الدستوري بأنّ مفهوم تقرير الشعب لمصيره يتصف بالدوام ولا ينتهي عند حصول الشعب الجزائري على حريته من الإستعمار. كيف ذلك؟ اعتبرت الديباجة الدستورية، في البداية، أنّ ثورة نوفمبر 1954 منعطف حاسم في تقرير مصير الشعب الجزائري؛ إذ نصّت: " وكان أول نوفمبر 1954 نقطة تحوّل فاصلة في تقرير مصيرها (الجزائر) وتتويجا عظيما لمقاومة ضروس، واجهت بها مختلف الإعتداءات على ثقافة شعبها، وقيمه، ومقومات شخصيته، وتمتد جذور نضالها اليوم في شتى الميادين في ماضي أمّتها المجيد". ثمّ قدّمت أنّ الشعب هو من تولى تحقيق مصيره الجماعي بعد حرب تحريرية وربطت هذا التحقيق ببناء الشعب مؤسساته الدستورية بنفسه وفق أسس محددة، فأعلنت " لقد تجمّع الشعب الجزائري في ظلّ الحركة الوطنية، ثمّ انضوى تحت لواء جبهة التحرير الوطني، وقدّم تضحيات جساما من أجل أن يتكفل بمصيره الجماعي

¹ - أكد عضو لجنة حقوق الإنسان Rosalyn Higgins لعدة سنوات، أنّ المادة الأولى والمادة 25 من العهد مرتبطين ببعض بشدة ومتكاملتان في حدود تحديد المادة 25 لكيفية إعمال حق تقرير المصير الداخلي لاسيّما بواسطة إجراء انتخابات حرّة ودورية على أساس الإقتراع العام.

Higgins (Rosalyn), problems and process. International law and how we use it, Clarendon press, Oxford, 1995, p 120-121.

² - « Les droits reconnus aux citoyens par l'article 25 sont liés au droit des peuples de disposer d'eux-mêmes et de déterminer librement leur statut politique, mais ils en sont distincts. Le droit de choisir la forme de constitution ou de gouvernement prévu au paragraphe 1 de l'article premier est conféré aux peuples en tant que tels. L'article 25 en revanche traite du droit des citoyens à titre individuel de participer aux processus qui représentent la direction des affaires publiques. En tant que droits individuels, ils peuvent être invoqués au titre du premier protocole facultatif se rapportant au pacte ». Commentaire général de l'article 25 du pacte, 12 décembre 1996, international Human Rights report, volume 4, numéro 1, 1997, p 1 (§2).

³ - Christakis (Théodore), Op.cit, p 345.

⁴ - دستور 1989 ودستور 1996.

في كنف الحرية والهوية الثقافية المستعادتين، ويشيد مؤسساته الدستورية الشعبية الأصيلة (...). إن الشعب الجزائري ناضل ويناضل دوما في سبيل الحرية والديمقراطية، ويعتزم أن يبني بهذا الدستور مؤسسات دستورية، أساسها مشاركة كلّ جزائري وجزائرية في تسيير الشؤون العمومية، والقدرة على تحقيق العدالة الإجتماعية والمساواة، وضمان الحرية لكل فرد¹.

وتشند قوّة التكريس الدستوري لحق الشعب في التكفل بمصيره السياسي في مواد الدستور أكثر بعدما خصّص المؤسس الدستوري للشعب فصلا كاملا من خمس مواد² بحيث جعله مصدر كل سلطة³، سيما السلطة التأسيسية⁴، فضلا عن جعله حزا في اختيار ممثليه⁵، ما جعل Mohamed Brahimi يكتب أنّ الرجوع إلى الشعب، بموجب دستور 1989، كان في مقابل تحي الدولة عن الوفاء بمسؤوليتها التاريخية في بناء الإشتراكية وتحقيق سعادة الجزائريين، الذين تحوّل إليهم عبء تلبية حاجاتهم الخاصة، ولذلك رُدت السيادة إلى الشعب⁶ ويضيف بأنّ دستور 1989 منح للشعب المكانة التي كانت للدولة في دستور 1976، وصوّره بالمجموعة التي بيدها إمكانية التصرف في مصيرها والجديرة بأن تكون صاحبة السيادة⁷.

3- الإلتزام بتنظيم الإنتخابات الدورية في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

من خلال قراءة الفقرة (ب) من المادة 25 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي نصّت على أن يكون لكل مواطن الحق في أن: " ينتخب وينتخب، في انتخابات نزيهة تجري دوريا بالإقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، التعبير الحر عن إرادة الناخبين" يتبيّن التكريس الشكلي للحق في الإنتخابات.

لكن، إذا كان العهد يضمن، بشكل عام، الحق في الإنتخابات؛ فهل بإمكانه أن يقرّر التزاما

عاما بتنظيم ممارسته بشكل دوري ؟ وكيف ذلك ؟

¹ - نرى بأنّ حرف الواو يفيد العطف والمعية والربط بين استعادة الحرية من الاستعمار وتشبيد المؤسسات الدستورية الشعبية الأصيلة.

² - الفصل الثاني بعنوان الشعب الوارد في الباب الأوّل الموسوم بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري في كل من دستور 1989 ودستور 1996.

³ - المادة 6 في كل من دستور 1989 ودستور 1996.

⁴ - المادة 7 في كل من دستور 1989 ودستور 1996.

⁵ - المادة 10 في كل من دستور 1989 ودستور 1996.

⁶ - Brahimi (Mohamed) , Le pouvoir en Algerie et ses formes d'expression institutionnelle , Op.cit, p 55.

⁷ - « En fait, le constituant de 1989 donne au peuple la place qu'occupe l'état dans le texte de 1976 (...). Toutefois, le peuple n'est plus perçu, à partir du schéma de la nation, comme une communauté unie et soudée, à l'abris de toutes contradictions sociales. (...). Mais il s'agit d'une communauté en devenir qui a la possibilité de disposer de son destin (c'est pourquoi c'est le peuple qui doit être souverain...) ». Ibid, p 56.

يتفق الفقه على أنّ العهد، بواسطة المادة 25، يتشدد في فرض مطالب خاصة بالانتخابات، من بينها الطابع الدوري الذي ألحّت عليه لجنة حقوق الإنسان؛ فمقارنة بالمادة الثالثة من البروتوكول الأول للإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لسنة 1952 التي بموجبها تلتزم الأطراف المتعاقدة بتنظيم انتخابات حرّة عن طريق الإقتراع السري على فترات معقولة وفي ظلّ شروط تضمن التعبير الحرّ لرأي الشعب في اختيار الجهاز التشريعي¹، ذهب Patrick Wachsmann إلى أنّ نصّ المادة 25 من العهد الدولي² جامع شامل ويتوجب إخضاعه للتفسير الموسّع بما يقضي بالإعتراف بالحق في المشاركة في انتخابات حرّة ومنتظمة تعمّ الانتخابات الرئاسية وبما يضمن في النهاية، كما أكّدت عليه لجنة حقوق الإنسان في ملاحظتها العامة رقم 25 المؤرخة في 12 جويلية 1996، استمرار قيام سلطة الحكومة على التعبير الحر لإرادة الناخبين³.

بدوره، رأى Théodore Christakis أنّ قراءة الفقرة (ب) من المادة 25 تبيّن إدراج العهد الدولي لنوعين من المطالب الأساسية في مجال الانتخابات، من جهة مطلب يخص الإقتراع الدوري السري والحر، ومن جهة أخرى مطلب يخص الإقتراع المتساوي⁴؛ فالطابع الدوري للإنتخابات أساسي للسير الحسن للديمقراطية، وهو الوحيد الذي يضمن التعبير المنتظم للإرادة التي يقرّ بها الشعب بحرية كما يسمح برقابة منهجية على طريقة أداء ممثليه للسلطات التشريعية والتنفيذية المخوّلة لهم⁵.

بينما في الملاحظة العامة رقم 25 المؤرخة في 12 جويلية 1996، فقد اعتبرت لجنة حقوق الإنسان أنّ المادة 25 من العهد تتناول حقوق المواطنين بصفة فردية في المشاركة في المسارات التي تخصّ إدارة الشؤون العامة. هذه الحقوق، لأنّها فردية، فإنّه يمكن التدرّج بها بعنوان البروتوكول الأول الإختياري المتعلّق بالعهد⁶.

¹ - « Les hautes parties contractantes s'engagent à organiser, à des intervalles raisonnables, des élections libres au scrutin secret, dans les conditions qui assurent la libre expression de l'opinion du peuple sur le choix du corps législatif ».

² - " يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكورة في المادة 2، الحقوق التالية، التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة:

أ- أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية.

ب- أن ينتخب وينتخب، في انتخابات نزيهة تجري دوريا بالإقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، التعبير الحرّ عن إرادة الناخبين.

ت- أن تتاح له، على قدم المساواة عموما مع سواه، فرصة تقلّد الوظائف العامة في بلده ".

³ - Wachsmann (Patrick), Participation-communication-pluralisme, AJDA, 20 juillet/20 aout, 1998, spécial, p173 – 174.

⁴ - Christakis (Théodore), Op.cit, p 416.

⁵ - Ibid.

⁶ - Observation générale n° 25 adoptée le 12 juillet 1996, texte in A/51/40, p 114.

يَبْضَح أَنَّ الحَقَّ فِي الإِنْتِخَابَاتِ النَّزِيهَةِ الَّتِي تَجْرِي دُورِيَا بِالإِقْتِرَاعِ العَامِ وَعَلَى قَدَمِ المَسَاوَةِ بَيْنِ النَّاخِبِينَ وَبِالتَّصْوِيتِ السَّرِيِّ هُوَ مِنَ الحَقُوقِ الفَرْدِيَةِ المَقْرَّرَةِ للمِوَاطِنِ بِمُوجِبِ المَادَّةِ 25 مِنَ العَهْدِ وَالقَابِلَةِ لِلتَّنَزُّعِ بِهَا أَمَامَ لَجْنَةِ حَقُوقِ الإِنْسَانِ تَطْبِيقًا لِلبروتوكول الأول الإختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية¹.

وحتى تَوْكِّدَ لَجْنَةُ حَقُوقِ الإِنْسَانِ عَلَى الطَّابِعِ الدُّورِيِّ لِلحَقِّ، فَقَدَ أَشَارَتْ فِي مَلاحِظَتِهَا العَامَّةَ إِلَى أَنَّ الإِنْتِخَابَاتِ يَنْبَغِي أَنْ تَنْظَمَ دُورِيَا، أَيَّ عَلَى فِترَاتٍ مِثْقَابِيَّةٍ بِكِفَايَةِ مِنْ أَجْلِ أَنْ تَسْتَمِرَّ سُلْطَةُ الحُكُومَةِ فِي قِيَامِهَا عَلَى التَّعْبِيرِ الحُرِّ لِإِرَادَةِ الشَّعْبِ².

عَلَى أَنَّ الَّذِي تَجَنَّبَ العَهْدَ الدُّوَلِيَّ وَلِجْنَةَ حَقُوقِ الإِنْسَانِ الخَوْضَ فِيهِ هُوَ تَحْدِيدُ الفِترَةِ الزَّمْنِيَّةِ الفاصلة بين الإِنْتِخَابَاتِ الَّتِي تَحَقِّقُ لَهَا طَّابِعَهَا الدُّورِيَّ؛ فَقَدَ سَبَقَ سَكُوتُ العَهْدِ عَنِ ذَلِكَ سَكُوتُ المَادَّةِ الثَّالِثَةِ مِنَ البروتوكول الأول لِلإِتِّفَاقِيَّةِ الأُورِيبِيَّةِ لِحَقُوقِ الإِنْسَانِ الَّتِي تَتَاوَلَتْ عِبَارَةً "الفِترَاتِ المَعْقُولَةِ" الَّتِي يَنْبَغِي أَنْ تَفْصَلَ بَيْنَ الإِنْتِخَابَاتِ دُونَ أَنْ تَزِيدَ عَلَيْهِ شَيْئًا³.

غَيْرَ أَنَّهُ وَفَقًا لِللَّجْنَةِ الأُورِيبِيَّةِ لِحَقُوقِ الإِنْسَانِ، فَإِنَّ "الفِترَاتِ المَعْقُولَةَ" يَتَوَجَّبُ تَقْدِيرُهَا فِي ضِوَاءِ مَوْضُوعِ تِلْكَ الإِنْتِخَابَاتِ بِحَيْثُ لَا تَكُونُ قَصِيرَةً جَدًّا حَتَّى لَا تَمْنَعُ مِنْ تَحْقِيقِ سِيَّاسَةِ مَتَمَّاسِكَةٍ، وَلَا طَوِيلَةً جَدًّا حَتَّى تَسْمَحَ بِضَمَانِ مِطَابَقَةِ التَّمثِيلِ البرلماني مَعَ التَّطَلُّعَاتِ الغَالِبَةِ لِلنَّاخِبِينَ⁴. أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلعَهْدِ الدُّوَلِيِّ لِلحَقُوقِ المَدْنِيَّةِ وَالسِّيَّاسِيَّةِ، فَقَدَ أَشَارَ أَحَدُ الكِتَابِ إِلَى أَنَّهُ مِنَ المُنطِقِيِّ التَّفَكِيرِ بِأَلَّا تَقْرُطَ الفِترَاتِ الفاصلة بين الإِنْتِخَابَاتِ فِي تَجَاوُزِ فِترَةٍ يَشْتَرِكُ فِيهَا عِدَدٌ كَبِيرٌ مِنَ البُلْدَانِ، مِنْ أَرْبَعِ إِلَى سِتِّ سِنَوَاتٍ⁵.

وَفِي الجَزَائِرِ، لَعَلَّ مَدَّةَ خَمْسِ سِنَوَاتٍ الَّتِي حَدَّدَهَا المَوْسَّسُ الدِّسْتُورِيِّ لِلْمَهْمَةِ الرِّئَاسِيَّةِ⁶، وَبِالتَّالِيِ وَبِالتَّالِيِ لِنَقْصَلِ بَيْنَ انْتِخَابِ رِئَاسِي عَادِي وَآخِرٍ هِيَ الَّتِي تَرْجِعُ إِلَيْهَا لَجْنَةُ حَقُوقِ الإِنْسَانِ لِلتَّحَقُّقِ مِنْ احْتِرَامِ الجَزَائِرِ لِالتَّزَامِهَا فِي ضِوَاءِ أَحْكَامِ العَهْدِ الدُّوَلِيِّ لِلحَقُوقِ المَدْنِيَّةِ وَالسِّيَّاسِيَّةِ بِضَمَانِ إِجْرَاءِ انْتِخَابَاتِ

¹ - ينظر إلى المرسوم الرئاسي رقم 67-89 المؤرخ في 16 ماي 1989 المتعلق بانضمام الجزائر للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الإختياري المتعلق بهذا العهد المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 20 المؤرخ في 17 ماي 1989 وملحقه المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 11 المؤرخ في 26 فبراير 1997 ص 27.

² - Observation générale n° 25 adoptée le 12 juillet 1996, texte in A/51/40,p114.

³ - Andriantsimbazovina (Joel), l'état et la société démocratique dans la jurisprudence de la cour européenne des droits de l'homme, in mélanges en hommage au doyen Gérard Cohen – Jonathan, volume 1, BRUYLANT, Bruxelles, 2004, p 68.

⁴ - Décision du 11 septembre 1995, Jan Timke c/ Allemagne, DR 82-B,p158 : un delai de cinq ans est jugé conforme à ces exigences, cité par Patrick Wachsmann , article précité, p170.

⁵ - Nowak (M), cité par Théodore Christakis, Op.cit, p 416 – 417.

⁶ - المادة 71 من دستور 1989 والمادة 74 من دستور 1996.

رئاسية دورية. هذه المدّة واضح أنّها تستجيب لمطلب " الفترات المعقولة " أو " الفترات المتقاربة "، وإن لم تثر بشأنها مناقشات أثناء إعداد دستور 1989¹ كما دستور 1996، لأنّ السبب يرجع حتما إلى كونها فترة " معقولة تضمن استقرار مؤسسة رئاسة الجمهورية وتسمح للرئيس بالتحكم في تسيير الشؤون العامة للدولة، كما تمكن الشعب من مراقبة رئيس الجمهورية بواسطة الإنتخاب خلال خمس سنوات، لأنّه بموجب السلطات التي حوّلتها إياه الدستور لا يستطيع خلال تلك المدة أن يردّ فشله إن حدث إلى قلة الوقت، ممّا يسمح للشعب بالحكم له أو عليه من خلال الإنتخابات"². إلا أنّ بانقضائها، لن يكون في وسع أيّ كان، بمن فيه رئيس الجمهورية القائم، تجاوزها دون تنظيم انتخابات رئاسية، ليس فقط للدواعي الدستورية المبيّنة في حينها، وإنّما أيضا لأنّ التزامات الجزائر الدولية في شأن الإنتخابات الدورية تفرض ذاتها هي الأخرى.

الفصل الثاني: التنظيم الدستوري لإرجاء انتخاب رئيس الجمهورية بالرغم من حلول أجله.

من المفيد التساؤل، من وجهة نظر قانونية، عن مدى قيام ظروف استثنائية تبرّر إرجاء انتخاب رئيس الجمهورية بالرغم من حلول مواعده الدستوري.

الواضح أنّه قد يعرض أمام رجل القانون تلك الظروف الإستثنائية التي حصرها المؤسس الدستوري في حالي الطوارئ والحصار، والحالة الإستثنائية، وحالة الحرب. ولعلّ الإستثناس بالنصوص الدستورية قد يسدي كثيرا من الخدمة للجزم بكون هذه الحالات جميعها أو البعض منها يمثل ظروفًا انتخابية استثنائية رغم أنّ المؤسس الدستوري سكت عند حالي الطوارئ والحصار، والحالة الإستثنائية ولم يجزم صراحة بتبريرها إرجاء انتخاب رئيس الجمهورية رغم حلول أجله الدستوري وبالتالي تمديد المهمة الرئاسية أو استمرار من يتولى مهام رئاسة الدولة في أداء وظائفه، بينما أقرّ بأنّ الحرب ظرف انتخابي استثنائي.

إنّ التزام المؤسس الدستوري السكوت تارة، وسلوكه مسلكا مخالفا بشأن الحرب، قد يحمل من الإشارات ما يدفع إلى الاعتقاد أنّ حالي الحصار والطوارئ والحالة الإستثنائية لا تشكل بالمرّة ظروفًا انتخابية استثنائية. لكنّه سكت ، أيضا، عن احتمال قيام ظروف خطيرة جدا لا تسمح بإجراء انتخابات رئاسية عادية³. فكيف يواجه مثل هذا الظرف؟ وهل تتوجب معاملته على أنّه ظرف انتخابي استثنائي؟

¹- بوالشعير (سعيد)، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 215.

²- المرجع نفسه.

³- عكس ما قام به بالنسبة للانتخابات التشريعية.

إزاء سكوت النصّ، الذي قال عنه J. Soubeyrol أنه لا يعني سكوت القانون دائما¹، نتساءل عن إمكان تحقيق حالي الطوارئ والحصار والحالة الإستثنائية لظروف انتخابية استثنائية بإمكانها أن تبرز تمديد المهمة الرئاسية، وبالتالي إرجاء انتخاب رئيس الجمهورية رغم حلول أجله الدستوري إلى ما بعد زوال الظرف في مبحث أوّل، فالحالة التي تشهد ظروفًا خطيرة جدًا لا تسمح بإجراء انتخابات رئاسية عادية في مبحث ثانٍ، وفي مبحث ثالث نخصّصه لماهية الحرب التي تمثّل ظرفًا انتخابيًا استثنائيًا دستوريًا.

المبحث الأوّل: حالتا الطوارئ والحصار والحالة الإستثنائية ظروف انتخابية استثنائية.

الترمّ المؤسّس الدستوري الجزائري السكوت ولم يتوقع أن تمثّل حالتا الطوارئ والحصار والحالة الإستثنائية ظروفًا انتخابية استثنائية، بإمكانها لو طرأت، أن تأذن بالتحلّل مؤقتًا من الإلتزام الدستوري بإجراء انتخاب رئيس الجمهورية الذي حلّ أجله القانوني.

بالرغم من هذا السكوت، لا غنى للبحث في حقيقة تشكيل هذه الحالات من عدمه لظروف انتخابية استثنائية عن تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، في المطلب الأوّل سنتعرّض للتصورات الممكنة، أمّا في المطلب الثاني واعتبارًا باختلاف الحالات الإستثنائية الثلاث من حيث الخطورة والحدة فإننا سنشدّد على الحالة الإستثنائية دون غيرها من الظروف.

المطلب الأوّل: التصوّرات الممكنة.

يفرض في هذا الصدد تصوّران إثتان ذاتهما، التصوّر الأوّل نظريّ (الفرع الأوّل) أمّا التصوّر الثاني فيأخذ في الحسبان مضمون السلطات التي تسمح بالحالات الإستثنائية الثلاث لرئيس الجمهورية بممارستها (الفرع الثاني).

الفرع الأوّل: التصوّر الأوّل.

من الناحية النظرية، يمكن أن يترتب عن سكوت الدستور فهمان اثتان؛ فطبقًا للفهم الأوّل، يعادل سكوت الدستور الرفض واستحالة أن تمثّل حالتا الطوارئ والحصار والحالة الإستثنائية على السواء ظروفًا انتخابية استثنائية. أمّا الفهم الثاني، فلأنّه يقوم على أنّ كلّ ما لم يمنع صراحة فهو مسموح به²، يمكن تبرير وقف العمل بالإلتزام الدستوري بإجراء انتخاب رئيس الجمهورية رغم حلول أجله الدستوري بوحدة من الحالات الإستثنائية الثلاث ريثما يزول الظرف المبرّر للوقف.

¹ - « Le silence d'un texte n'est pas toujours celui du droit », J- Soubeyrol cité par Béatrice Maurer, Op.cit, p 217.

² - Tout ce qui n'est pas expressément interdit est permis.

غير أنّ ما يدحض هذا التصور من الناحية القانونية أنّه لا يتماشى مع جوهر المبدأ الذي يقوم عليه.

ذلك أنّ عبارة " كلّ ما لم يمنع صراحة فهو مسموح به " لا تسري على المواد الانتخابية، لأنّها تطبق، بشكل عام وخالص، لحماية الحقوق الذاتية للأفراد¹. وبوجه خاص، تمثل العبارة مبدأ قانونيا يحمي حرية الأفراد من عسف السلطات العامة في نطاق القانون الجنائي². لذا، يبدو أنّ أعمال العبارة ذاتها لا يحظى بالفاعلية لتكييف حالتي الطوارئ والحصار والحالة الإستثنائية بالظروف الانتخابية الإستثنائية.

الفرع الثاني: التصوّر الثاني.

يخوّل المؤسس الدستوري رئيس الجمهورية صلاحية تقرير حالتي الطوارئ أو الحصار، إذا دعت الضرورة الملحة ويُسند له سلطة اتخاذ التدابير اللازمة لاستتباب الوضع³. أمّا بشأن الحالة الإستثنائية، التي يختص رئيس الجمهورية بتقريرها إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها، فيؤهله المؤسس الدستوري فضلا عن ذلك بأن يتخذ الإجراءات الإستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية⁴.

بموجب هذا التحويل الدستوري، يتّضح اتساع سلطات رئيس الجمهورية في حالتي الطوارئ والحصار وكذا الحالة الإستثنائية، الأمر الذي أدّى بأحد الآراء إلى القول بوجود التقارب بين هذه الحالات كلّها لأنّ سلطات رئيس الجمهورية " لا حدّ لها ما دامت عبارات النصوص تعطيه الحرية في اللّجوء إلى أيّ منها. وحتى وإن قيّد الدستور اللّجوء إلى الحالة الإستثنائية بوجود خطر داهم يوشك أن يصيب مؤسسات البلاد الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها، فإنّ استعمال عبارة الضرورة الملحة (...) المتعلقة بحالتي الطوارئ والحصار قد تغطي وحدها الحالات السابقة والحالات التي لم يذكرها النصّ. كما أنّ استعمال عبارة " يتّخذ كلّ التدابير اللازمة لاستتباب الوضع (...) يغطي عبارة " يتخذ

¹ - استشارة مقدمة في 16 فبراير 1957 من جانب Georges Vedel حول انتخاب مجلس الشيوخ في Dordogne. Cité par Loïc Philip, le contentieux des élections aux assemblées politiques françaises. De la vérification des pouvoirs par les chambres au contrôle juridictionnel du conseil constitutionnel, LGDJ, 1961, p 136.

² - Sai (F.Z), l'élection présidentielle anticipée en Algérie : Le droit à l'épreuve de la politique, IDARA, volume 9, numéro 2, 1999, p 66.

³ - المادة 86 من دستور 1989 والمادة 91 من دستور 1996.

⁴ - المادة 87 من دستور 1989 والمادة 93 من دستور 1996.

الإجراءات الإستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية" والتي ليست في آخر المطاف إلا تقييدا للمطلق¹.

هذا الإتساع كلّ في الصلاحيات ألا يستوقفنا للبحث في مداها، وبالتالي في احتمال أن تشمل سلطة اتخاذ قرار تمديد مهمة رئيس الجمهورية إذا حلّ أجل انقضائها وإجراء انتخاب رئيس الجمهورية بالنتيجة إلى ما بعد زوال أسباب ودواعي كلّ واحدة من الحالات الإستثنائية الثلاث؟

1- مضمون عبارة " ويتخذ كلّ التدابير اللّازمة لاستتباب الوضع " في حالي الطوارئ والحصار.

إنّ عبارة " ويتخذ (رئيس الجمهورية) كلّ التدابير اللّازمة لاستتباب الوضع " التي وردت في دستور 1989² ودستور 1996³ سبق وأن أدرجها المؤسس الدستوري في دستور 1976⁴، بينما نصّ دستور 1963 على أنّه: " في حالة الخطر الوشيك الوقوع يمكن لرئيس الجمهورية اتخاذ تدابير استثنائية لحماية استقلال الأمة ومؤسسات الجمهورية ويجتمع المجلس الوطني وجوبا⁵.

بالرجوع إلى ماهية السلطات التي تستوعبها عبارة "ويتخذ (رئيس الجمهورية) كلّ التدابير اللّازمة لاستتباب الوضع " فإنّ الشّراح كلّهم يجمعون على اتّساع مدى تلك السلطات دون تحديد منهم لطبيعتها القانونية، على الأقلّ قبل اعتماد دستور 1996؛ فقد استغرب كلّ من Jean-Michel Dubois و Robert Etien أن يقتبس المؤسس الدستوري الجزائري العبارة ذاتها من المادة 16 من الدستور الفرنسي لعام 1958 التي نصّت على أنّه: "عندما تتعرّض مؤسسات الجمهورية، أو استقلال الوطن، أو سلامة أراضيه، أو تنفيذ تعهداته الدولية للخطر بطريقة جسيمة وحالّة، ويكون هناك ما يعترض السير العادي للسلطات الدستورية العامة، فإنّ لرئيس الجمهورية أن يتخذ الإجراءات التي تتطلبها هذه الظروف..." ليطبقها على حالي الطوارئ والحصار، ممّا يؤدي حسيهما إلى أن تغطي التدابير اللّازمة التي يتخذها رئيس الجمهورية أكثر من سلطات الضبط البسيطة⁶.

1 - بن طيفور (نصر الدين)، الضمانات الدستورية لحماية الحقوق والحريات العامة عند استعمال رئيس الجمهورية لسلطاته الإستثنائية، أشغال الملتقى الوطني حول حقوق الإنسان والحريات: الحماية والضمانات، كلية الحقوق بجامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، يومي 20 و 21 نوفمبر 2000، ص 135.

2 - المادة 86.

3 - المادة 91.

4 - المادة 119.

5 - المادة 59.

6 - Dubois (Jean-Michel) / Etien (Robert), article précité, p 501-502.

بدورهما، ذهب Nasser-Eddine Ghazali و Moncef Bennouniche إلى أنّ سلطات رئيس الجمهورية شبه المطلقة التي تخوّلها إيّاه العبارة الدستورية إذا كانت غير محدودة من حيث الموضوع، فإنّها مقيّدة من حيث الغاية التي تتمثّل في استتباب الوضع¹.

مسايرة لهذا المنطق، يمكن لرئيس الجمهورية أن يتخذ أيّ تدبير، ولو تعلّق الأمر بوقف العمل بحكم من أحكام الدستور، كتمديد المهمة الرئاسية بالرّغم من حلول أجل انقضائها الدستوري وإرجاء انتخاب رئيس الجمهورية إلى ما بعد زوال دواعي حالة الطوارئ أو حالة الحصار، طالما تطلب استتباب الوضع هذا التدبير.

غير أنّ هذا الفهم إذا كان يصح أيضا في ظلّ دستور 1989، فإنّ مجيء دستور 1996 الذي أسند لرئيس الجمهورية سلطة التشريع بأوامر في الحالة الإستثنائية² جعل أحد الشّراحي يرى أنّ دستور 1996 بتحويله رئيس الجمهورية هذه السلطة وفي الحالة الإستثنائية حصرا يكون قد قصر حقّ رئيس الجمهورية في التشريع على هذه الحالة فقط، ممّا يفيد بمفهوم المخالفة أنّ سلطاته لا تتعدّى المجال التنظيمي في حالتي الطوارئ والحصار³.

لكن ما يعاب على هذا الموقف أنّه فاته أنّ نصّ الدستور نفسه الذي خوّل رئيس الجمهورية سلطة التشريع بأوامر في الحالة الإستثنائية سبق وأنّ خوّله أيضا أن يشرع بأوامر في حالة حلّ المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي البرلمان⁴، وهو ما يمكنه من ممارسة هذه السلطة حتى حال اقتران حالة حالة الطوارئ أو حالة الحصار بغياب المجلس الشعبي الوطني أو بين دورة ودورة للبرلمان. غاية ما في الأمر أنّ المؤسّس الدستوري في هذا الوضع يحرم على رئيس الجمهورية فقط من التمتع بحق مطلق وخاص في التشريع ما دام يلزمه بالألّا يشرّع بأوامر إلّا في فترات محددة حصرا وبشرط أن يعرض ما يتخذه من نصّوص على البرلمان للموافقة عليها في أوّل دورة مقبلة⁵، عكس ما هو قائم في الحالة الإستثنائية أين يُعفي الدستور رئيس الجمهورية من عرض الأوامر التي يتّخذها في ظل هذه الحالة على البرلمان⁶.

¹ - Ghazali (Nasser-Eddine)/ Benouniche (Moncef), politique extérieure de l'Algérie à travers la charte nationale et la constitution, RASJEP, n° 3, septembre 1978, p 474.

² - المادة 124 الفقرة 4 من دستور 1996.

³ - بن طيفور (نصر الدين)، المقالة السابقة، ص 135-136.

⁴ - المادة 124 الفقرة الأولى من دستور 1996.

⁵ - المادة 124 الفقرة 2 من دستور 1996.

⁶ - بشأن هذه المسألة ينظر إلى رأي المجلس الدستوري رقم 06 المؤرخ في 19 مايو 1998، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 37 المؤرخ في أول يونيو 1998، ص 11.

مع هذا يبقى التساؤل قائماً عمّا يمكن أن تسمح به عبارة "ويتخذ (رئيس الجمهورية) كلّ التدابير اللازمة لاستتباب الوضع " من سلطات لرئيس الجمهورية أن يلجأ إليها في حالتها الطوارئ أو الحصار؛ فهذا الحكم الدستوري، بما يتميز به من عمومية، ينبغي قراءته في ضوء النصوص الدستورية الخاصة التي تقيده دون أن تلغيه.

يتقيد اللجوء في اتخاذ التدابير اللازمة خلال حالتها الطوارئ أو الحصار بالنص الدستوري الخاص الذي يضبط سلطة رئيس الجمهورية بالتشريع بأوامر؛ فهو لا يمارس هذه السلطة إلا في حالات حصرية أثناء فترة حلّ المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي البرلمان، ويلتزم بعرض نصوص الأوامر على البرلمان للموافقة عليها في أول دورة مقبلة له.

كما يتقيد اللجوء في اتخاذ التدابير من جانب رئيس الجمهورية بالنص الدستوري الذي يقضي بأن يحدد القانون العضوي تنظيم حالتها الطوارئ وحالة الحصار¹. وهذا النص، وفق روح الدستور، يستلزم قبل تقرير حالتها الطوارئ أو الحصار أن تكون الدولة مزودة به، أو أن يتم سنّه على وجه السرعة إذا لم يكن ذلك متحققاً حتى لا يترتب عن غيابه الميل بالحالتين في اتجاه الدكتاتورية الفردية والقضاء على الضمانات المقررة لحقوق الأفراد وحررياتهم.

ما يمكن استنتاجه، أنّ ما تسعه عبارة " يتخذ (رئيس الجمهورية) كلّ التدابير اللازمة لاستتباب الوضع " خلال حالتها الطوارئ أو الحصار من سلطات، في ضوء الجمع بينها وبين النصوص الدستورية الأخرى، يشمل المجال التنظيمي ولا يتعداه إلى المجال التشريعي إلا بقيود دستورية.

وبناء عليه، فما دام مجال التدابير اللازمة لاستتباب الوضع لا يمكن أن يتجاوز في أقصى الحدود ممارسة رئيس الجمهورية لحق خاص ومطلق في التشريع، فإنّه من باب أولى لا يمكن أن يشمل سلطة تمديد مهمة رئيس الجمهورية إذا حلّ أجل انتهائها الدستوري وبالتالي إرجاء انتخاب رئيس الجمهورية؛ فهذا التدبير يندرج حتماً ضمن وقف العمل ببعض نصوص الدستور التي تلزم بإجراء انتخاب رئيس الجمهورية بشكل دوريّ بسبب انقضاء المهمة الرئاسية، ويحرم على رئيس الجمهورية إتيانه عملاً بالمبدأ القائل أنّ من لا يملك الأقل لا يملك الأكثر.

¹ - المادة 92 من دستور 1996 وهو نصّ غير مسبوق في الدساتير الجزائرية.

2- مضمون عبارة " تخول الحالة الإستثنائية رئيس الجمهورية أن يتخذ الإجراءات الإستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية".

لا شك أنّ تمديد المهمة الرئاسية بالرغم من انقضاءها بسبب الحالة الإستثنائية من الأعمال التي تنشأ من ممارسة سلطة خطيرة هي وقف العمل ببعض نصوص الدستور؛ فهل تسع الإجراءات الإستثنائية التي يتخذها رئيس الجمهورية في هذه الحالة أن يوقف العمل بالنص الدستوري الذي يحدّد مدة المهمة الرئاسية بخمس سنوات ؟

قبل ذلك، لا حرج من الإستئناس بالقانون الدستوري الفرنسي الذي تعبّر عنه المادة 16 من دستور 1958، والتي استوحى منها المؤسس الدستوري الجزائري تنظيم الحالة الإستثنائية¹.
أ- مسلك المؤسس الدستوري الفرنسي.

وفق المادة 16 من الدستور²، يتخذ رئيس الجمهورية الفرنسية الإجراءات التي تتطلبها الظروف، ممّا يسمح له بتركيز السلطة بين يديه والحلول مؤقتاً محل البرلمان والحكومة والتدخل بموجب قرارات بدل القوانين والمراسيم³. رغم ذلك، لا تشكّل المادة 16 مرادفاً للإستبداد كونها لا تخول سلطات كاملة لرئيس الجمهورية الذي تحدّد تدخله جملة من القيود المجسّدة لدولة القانون⁴.

ولقد انكبّ الفقه الدستوري على تحليل ما يرد على تدخل رئيس الجمهورية من قيود⁵، ورأى في الغاية المحدّدة دستورياً لاستخدام الإجراءات الإستثنائية، وهي تمكين السلطات العامة من مباشرة مهامها في أقصر وقت ممكن، مصدراً للقيود الذي لا يبرّر إلغاء أو تعديل الدستور إلاّ في إطار أحكام المادة 89 من دستور 1958، وبواسطة تدخل السلطة التأسيسية، بحيث تعتبر مخالفة هذا القيد خروجاً عن الهدف المقرّر لرئيس الجمهورية لإعادة المؤسسات إلى وضعها العادي⁶.

¹- بدران (مراد)، الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية بمقتضى المادة 124 من الدستور. النظام القانوني للأوامر، إدارة، المجلد 10، العدد 2، 2000، ص 29.

² - « Lorsque les institutions de la république, l'indépendance de la nation, l'intégrité de son territoire ou l'exécution de ses engagements internationaux sont menacés d'une manière grave et immédiate et que le fonctionnement régulier des pouvoirs constitutionnels est interrompu, le président de la république prend les mesures exigées par ces circonstances, après consultation officielle du premier ministre, des présidents des assemblées ainsi que du conseil constitutionnel.

Il en informe la nation par un message.

Ces mesures doivent être inspirées par la volonté d'assurer aux pouvoirs publics constitutionnels, dans les moindres délais, les moyens d'accomplir leur mission. Le conseil constitutionnel est consulté à leur sujet.

Le parlement se réunit de plein droit.

L'assemblée nationale ne peut être dissoute pendant l'exercice des pouvoirs exceptionnels ».

³ - Rivero (Jean), droit administratif, Dalloz, Paris, 1977, p 67 – 68.

⁴ - Gicquel (Jean) / Gicquel (Jean-Eric), Op.cit, p 582.

⁵ - Ibid.

⁶ - Ibid.

غير أنه يسلّم بالمقابل بجواز وقف العمل بأحكام الدستور، وفي هذا انقسم الفقه إلى فريقين؛ فالفريق الأول يقرّ بجواز وقف العمل بأحكام الدستور¹ أو ببعضها الذي يرى رئيس الجمهورية ضرورة إيقاف العمل به². أمّا الفريق الثاني فيرى جواز وقف العمل بمادة من الدستور فقط مستدلاً على موقفه من قرارات 26 أبريل و 17 جوان 1961 التي أوقف بها الرئيس شارل ديغول العمل بالمادة 64 من دستور 1958 المتعلقة بعدم قابلية رجال القضاء للعزل في الجزائر³.

لكن الذي لا شك فيه أنّ الدستور الفرنسي لم ينصّ على إمكانية أن تؤثر الإجراءات التي يتخذها رئيس الجمهورية تطبيقاً للمادة 16 على المتطلبات الانتخابية. لذلك، ذهب الفريق الفقهي الثاني إلى أنّ المادة ذاتها ليس لها أن تعيق تحقيق التناوب على الحكم؛ فرئيس الجمهورية ملزم بضمان خلاص الدولة وليس الإكتراث بالتقلبات الانتخابية⁴.

ب- مسلك المؤسس الدستوري الجزائري وتقديره.

من الواضح أنّ رئيس الجمهورية إلى جانب احتفاظه بالسلطات العادية، فإنّه وهو يقرّر الحالة الإستثنائية يتمتع دستورياً بصلاحيات استثنائية؛ فالمؤسس الدستوري وهو يحدد مجال تدخله في الحالة ذاتها، استعمل عبارة، أقل ما توصف به، أنّها جدّ غامضة؛ إذ بموجب الحكم الدستوري "تحوّل الحالة الإستثنائية رئيس الجمهورية أن يتخذ الإجراءات الإستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية".

بالتالي، ليس بالإمكان، في ظلّ هكذا تنصيص، التوصل إلى قائمة دقيقة بالإجراءات كلّها التي قد يلجأ إليها رئيس الجمهورية بما في ذلك الطبيعة القانونية التي تكتسيها.

إزاء هذا، عمل الشراح على توضيح الإجراءات التي نصّ عليها الدستور، وراح بعضهم يركز على مضمون "الإجراءات الإستثنائية" ومداهها.

في دستور 1963 نصّت المادة 59 على أنّه في حالة الخطر الوشيك وقوعه "يمكن لرئيس الجمهورية اتخاذ إجراءات استثنائية". أمّا في الدساتير اللاحقة فقد ورد بأن "تحوّل الحالة الإستثنائية رئيس الجمهورية أن يتخذ الإجراءات الإستثنائية"⁵.

¹ - Ardant (Philippe), Op.cit, p 466.

² - Voisset (Michel), l'article 16 de la constitution de 4 octobre 1958, thèse, Paris, 1969, p 80.

³ - Gicquel (Jean) / Gicquel (Jean-Eric), Op.cit, p 582.

⁴ - Gicquel (Jean) / Gicquel (Jean-Eric), Op.cit, p 582.

⁵ - المادة 120 من دستور 1976، والمادة 87 من دستور 1989، والمادة 93 من دستور 1996.

وبالرغم من عدم وجود خلفية واضحة من تقرير نصّ المادة 59 في دستور 1963 فقد كان للممارسة بعض الفضل في توضيح مدى الإجراءات الإستثنائية التي نصّت عليها؛ إذ عقب التمرد العسكري الذي قاده حسين آيت أحمد ومحمد ولحاج وتهديد الجيش المغربي للحدود الغربية للجزائر، أعلن رئيس الجمهورية أحمد بن بلة في خطاب للمجلس الوطني في 3 أكتوبر 1963 أنه بسبب الخطر المحدق بالجمهورية سيتولى السلطات الكاملة التي تخولها إياها المادة 59 من الدستور¹.

في هذا الشأن، كتب Abdel kader Benhenni أنّ ما لا ينبغي تجاهله أنّ المادة 59 تتحدث عن "إجراءات استثنائية" تحولت إمّا عن سابق إصرار أو بغير وعي إلى سلطات استثنائية ثمّ إلى سلطات كاملة بفضل قراءة متسرّعة ومختصرة لنصّ المادة ذاتها، ممّا لم يسمح لدستور 1963 بالبقاء ساري المفعول بصفة عادية إلاّ لفترة ثلاثة عشر يوما حسب محمد بجاوي، وذلك على الرغم من أنّ المادة 59 تُلزم في الفقرة الثانية بأن يجتمع المجلس الوطني بقوة القانون².

لكنّ ما حدث أنّ المجلس الوطني نفسه، أثناء تطبيق المادة 59، استمرّ في ممارسة صلاحياته التشريعية للتصويت على القوانين، وإن كان تدخله قد تمّ، كما كتب Abdel kader Benhenni، بفضل تنازل رئيس الجمهورية لسنّ قوانين لم يرغب في تحمّل المسؤولية كلّها عنها، لكنّه في إطار المادة نفسها وفي ظلّ الظروف ذاتها لم يتردّد رئيس الجمهورية في ممارسة سلطة التشريع بأوامر³، بل لم ير ضرورة الرجوع إلى التطبيق العادي للدستور بعد التوصل إلى حلّ النزاع بين الجزائر والمغرب في إطار منظمة الوحدة الإفريقية. والسبب أنّ السلطات الإستثنائية التي منحها رئيس الجمهورية لنفسه لم يؤطرها نصّ قانوني يحدد بدقة شروط تطبيق الإجراءات الإستثنائية ومداها الزمني والسلطات التي تتعلّق بها⁴.

توكّد الآثار التي تترتب عن تطبيق الإجراءات الإستثنائية، سواء في دستور 1963 أو في الدساتير التي تلتها، خطورة الحكم الدستوري الذي يخول رئيس الجمهورية اتخاذ تلك الإجراءات، ممّا يبرّر الخشية من أن يؤدي تطبيق هذا الحكم إلى أسوأ العواقب من الناحية القانونية والسياسية، ذلك أنّ عمومية عبارة "الإجراءات الإستثنائية" تسمح بلا مواربة بإدراج سلطات استثنائية، ما أدى ببعض الشراح في الجزائر إلى القول، استنساها ببعض الفقه الفرنسي، أنّها تجيز وقف العمل ببعض أحكام

¹ - Benhenni (Abdelkader), Op.cit, p 236.

² - Ibid.

³ - Ibid, p 236-239.

⁴ - Ibid, p 238.

الدستور شريطة ألا يؤدي الإعلان عن الحالة الإستثنائية إلى ذلك مباشرة، بل لا بدّ من اتخاذ قرار صريح من رئيس الجمهورية يحدد بموجبه المواد الدستورية الموقوفة العمل بها¹.

وإذا كان البعض في الجزائر يرى ذلك أخذاً عن بعض الفقه الفرنسي، فإنّ قسماً آخر من هذا الفقه تبنّى رأياً مخالفاً ولم يستسغ قرار مجلس الدولة الفرنسي Rubin de Servens المؤرخ في 02 مارس 1962 الذي اعتبر قرار اللّجوء إلى تطبيق المادة 16 من الدستور الفرنسي لسنة 1958 عملاً من أعمال الحكومة بينما لم يعتبر أعمالاً للحكومة الإجراءات الأخرى التي يتخذها رئيس الجمهورية وميّز بين الإجراءات ذات الطبيعة التشريعية وبين تلك التي تدخل في المجال التنظيمي، حيث قدر أنّ الإجراءات الرئاسية تعدّ قوانين إذا تعلّقت بمجال القانون مستبعداً بذلك النظر فيها قضائياً أمّا الإجراءات التي تتعلّق بمجال اللّائحة فهي تنظيمات²؛ بل ذهب Gilles Lebreton إلى أنّ المادة 16 من الدستور لا تتحدث إلّا عن إجراءات وليس قوانين، لذلك يقتصر تدخل رئيس الجمهورية على المجال التنظيمي فقط، كما تعتبر كلّ الإجراءات الرئاسية بما فيها التي تتدخل في المجال التشريعي بل حتى التي توقف العمل بمادة من الدستور بمثابة تنظيمات تخضع لرقابة مجلس الدولة³.

ويضيف أنّ هذا الحل يتطابق مع تقاليد الجمهورية الفرنسية التي تنفّز من الإعراف لرئيس الجمهورية بدمج للسلطات بين يديه، فضلاً عن أنّه من زاوية الوضعية السوسيلوجية، يعكس الحل ذاته تطلعات الرأي العام المنشغل قدر الإمكان بالحيلولة دون تعسف الحكام⁴.

بعد هذا، ألا يبقى التساؤل قائماً حول استيعاب الإجراءات الإستثنائية التي يتخذها رئيس الجمهورية من عدمه تمديد هذا الأخير لمهمته الرئاسية بالرغم من انقضائها وإرجاء انتخاب رئيس الجمهورية متدرّجاً بما تخوّله له الحالة الإستثنائية؟

المطلب الثاني: الوضع المميّز للحالة الإستثنائية.

يتنازع تصوّران اثنان الإجابة عن التساؤل الخاص بقبول الحالة الإستثنائية تمديد المهمة الرئاسية بالرغم من حلول أجل ردّها إلى هيئة الناخبين؛ تصوّر يجيز القيام بذلك (الفرع الأوّل) وآخر له من المبررات ما يرفض اتّخاذ هذا الإجراء من جانب رئيس الجمهورية (الفرع الثاني).

¹- بدران (مراد)، المقالة السابقة، ص 35.

² Long (M) / Weil (P) / Braibant (G) / Delvolve (P) / Genevois (B), Les grands arrêts de la jurisprudence administratives 12^e édition, DALLOZ, 1999, p 586 – 595.

³ - Lebreton (Gilles), Op.cit, p 184.

⁴ - Ibid.

الفرع الأول: التصور المؤيد.

مسايرة لرأي الشراح في الجزائر الذين يقرّون بجواز وقف العمل ببعض أحكام الدستور، يمكن القبول بقيام رئيس الجمهورية بتمديد مهمته الرئاسية إذا اقترن انقضاؤها بسريان الحالة الإستثنائية. هذا التصور قد يفسّره ورود العبارة الدستورية " الإجراءات الإستثنائية " في معناها الواسع وغير المحدود.

لكنّ القراءة المتأنية لنصّ الدستور تفضي إلى أنّ المؤسس الدستوري يعلّق اتخاذ أيّ إجراء استثنائي على أن تستوجب المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية. والملاحظ أنّ هذا القيد إذا كان البعض رأى فيه قييدا ضعيفا لا يرقى إلى ضمانة دستورية فعالة¹، فإنّه يسع ضمنا شرطا ينبغي مراعاته، ذلك أنّ هذا القيد الذي نصّ عليه الدستور صراحة يُستدلّ عليه من الخطر الذي يجب أن يهدد استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية. ومثل هذا التهديد بالخطر لا يتوافر إلّا إذا كان على قدر غير عادي من الجسامّة. كذلك، إنّ تطلّب النصّ الدستوري أنّ ما يتخذ من إجراء استثنائي لا يكون إلّا إذا استوجبته المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية، فإنّه لا يمكن اللجوء إليه إلّا إذا كان الخطر قد وقع فعلا وظهرت ملامحه وآثاره، ومع جسامّة الخطر ووقوعه يجب أن يهدد أمرين وهما استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية.

هذان الموضوعان وردا بهذا التحديد الجلي وعلى سبيل الحصر. لذا، لا يمكن القياس عليهما أو الإضافة إليهما بالرغم من اتّساع مضمونهما وإمكانية أن يجمعا الكثير من الحالات. أكثر من ذلك، فقد استخدم المؤسس الدستوري في النصّ الدستوري حرف " الواو " للجمع والرّبط بين المواضيع التي يتّوجه إليها التهديد بالخطر ولم يستعمل حرف " أو " للتخيير بينهما، ممّا يعني أنّ لجوء رئيس الجمهورية إلى تمديد مهمته الرئاسية لو صادف انتهاؤها قيام الحالة الإستثنائية، يتعيّن أن تمليه ضرورة المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية معاً؛ فلا يكفي أحد الموضوعين ولا يُغني الواحد منهما عن الآخر. لكن ما المقصود باستقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية؟ إنّ عبارة " استقلال الأمة " التي اقتبسها المؤسس الدستوري الجزائري من المادة 16 من الدستور الفرنسي لسنة 1958 تثير كثيرا من التأويلات اتساعا وضيقا نظرا لغموضها وتعرّس تحديدها. مع ذلك، إذا كان الغزو الخارجي أو التهديد به يمثل المجال الحقيقي للمساس باستقلال الأمة، فإنّ

¹ - Dubois (Jean-Michel) / Etien (Robert), article précité, p 503.

الأحداث الداخلية لا تعد كذلك إلا إذا اتّسمت بدرجة عالية من الخطورة¹، لذلك يتعيّن عدم التوسّع في تفسير² عبارة استقلال الأمة. أمّا عن المؤسّسات الدستورية فمن الملاحظ أنّ مفهوم المؤسّسة غدا محط اهتمام بالغ في المذهب الدستوري الجزائري بعدما أشار إليه في العديد من المواضع³؛ إذ يرى Abdel kader Benhenni أنّ الأمر يتعلّق بمؤسّسات يعتبرها المؤسّس الدستوري ممثّلة للتنظيم الاجتماعي والسياسي للمجتمع ومحددة للتّصور الإيديولوجي للنظام السياسي المكرّس دستوريا⁴. لذلك، عندما يستخدم الدستور عبارة " المؤسّسات الدستورية في الجمهورية"، فإنّه يشترط أن يكون لهذه المؤسّسات دورا دستوريا، ويدخل في مضمون مؤسّسات الدولة ذات الدور الدستوري السلطات العامّة أي السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية⁵. ويتوسّع آخرون في تحديد مؤسّسات الجمهورية لتشمل إلى جانب السلطات العامة الأشخاص المجسّدة لهذه السلطات بما فيها تلك التي تتواجد على المستوى المحلي⁶.

الفرع الثاني: التّصوّر الرّافض.

تتضافر عدة مبررات قانونية وأخرى منطقية لاستبعاد إمكانية لجوء رئيس الجمهورية أثناء سريان الحالة الإستثنائية وبسببها إلى تمديد المهمة الرئاسية بالرّغم من انقضاءها وإرجاء انتخاب رئيس الجمهورية إلى ما بعد زوالها.

1- المبررات القانونية.

يتطلب الأمر استدعاء التنظيم الدستوري لحالة الحرب في الجزائر حتى يمكن إبراز المبررات القانونية اللّازمة؛ فبالرّجوع إلى هذا التنظيم يتبيّن أنّ أثرا عاما يترتب عن إعلان الحرب فضلا عن أثر خاص آخر.

أ- الأثر العام لقيام الحرب: وقف العمل بالدستور.

قرّر المؤسّس الدستوري صراحة إجراء وقف العمل بالدستور برمته، بوصفه أثرا عاما ينشأ عن قيام حالة الحرب، ولم يترك لرئيس الجمهورية سوى الكشف عن هذا الإجراء بمناسبة إعلان الحرب الذي يختصّ باتخاذ دستوريا.

¹ - عبد الحميد حسن (محمد)، حماية الحقوق والحريات في أحكام المحكمة الدستورية العليا، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق بجامعة القاهرة، 1999، ص 300.

² - المرجع نفسه.

³ - المواد 07، 08، 09، 30، 73 و 87 من دستور 1989، والمواد 07، 08، 09، 31، 76، 87، و 93 من دستور 1996.

⁴ - Benhenni (Abdelkader), Op.cit, p 213.

⁵ - عبد الحميد حسن (محمد)، المرجع نفسه، ص 300.

⁶ - Gicquel (Jean) / Gicquel (Jean-Eric), Op.cit, p 581.

ذلك ما يتّضح من قراءة النصّ الدستوري الذي يقضي بأن: " يوقف العمل بالدستور مدّة حالة الحرب ويتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات "؛¹ فمن هذا النصّ يلاحظ أنّ المؤسّس الدستوري لم يترك لرئيس الجمهورية المختص دون غيره بالإعلان عن الحرب² أمر تقدير تتناسب الإجراءات مع الوقائع ليوقف أو لا يوقف العمل بالدستور، إنّما قرّره المؤسّس الدستوري بنفسه قصداً منه أنّ وقف العمل بالدستور، باعتباره إجراءً خطيراً جداً، من غير المعقول ترك شأن تدبيره بيد سلطة محدثة ولو كانت هذه السلطة رئيس الجمهورية الذي يجد نفسه بمجرد إعلان الحرب حائزاً على السلطات جميعها ليتفرّغ لإنقاذ الدولة لأنّ " السلطة المقدسة للقوانين لا يجب أبداً وقف العمل بها إلاّ إذا كان الأمر يتعلق بخلاص الوطن " كما عبّر عنه Jean-Jacques Rousseau في العقد الإجتماعي³.

وعليه، إذا كان وقف العمل بالدستور إجراءً قرّره السلطة التأسيسية الأصلية حصراً في حالة الحرب واستأثرت لنفسها بوضعه في هذه الحالة فقط، فإنّه يكون محرّماً من باب أولى على رئيس الجمهورية أن يلجأ إليه في الحالة الإستثنائية وهو السلطة المحدثة ممّا مفاده أنّ عبارة " تخول الحالة الإستثنائية رئيس الجمهورية أن يتّخذ الإجراءات الإستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسّسات الدستورية في الجمهورية " لا تأذن بوقف العمل بالدستور.

لكنّ، هل لرئيس الجمهورية أن يمدّد مهمّته الرئاسية متدرّجاً بما له من سلطة في اتخاذ الإجراءات الإستثنائية أثناء الحالة الإستثنائية من منطلق أنّ هذا الإجراء لا يندرج ضمن وقف العمل بالدستور برمّته بل يتعلّق فقط بوقف العمل ببعض الدستور ؟

سنضطر للاستجداد بالأثر الخاص الذي يترتب عن قيام حالة الحرب حتى نبيّن عدم حيّازة رئيس الجمهورية سلطة القيام بإجراء التمديد.

ب- الأثر الخاص لقيام الحرب: التمديد الوجوبي لمهمة رئيس الجمهورية القائم.

منذ أن رتبّ المؤسّس الدستوري وقف العمل بالدستور بسبب قيام حالة الحرب وطيلتها وتولي رئيس الجمهورية السلطات جميعها⁴، فإنّ الأثر الآخر الذي يترتب هو أن تمدّد مهمة رئيس الجمهورية الجمهورية وجوباً إذا انتهت أثناء الحرب، لأنّ مؤدى وقف العمل بالدستور وتولي رئيس الجمهورية السلطات جميعها أن يستمرّ هذا الأخير في توليها مدة حالة الحرب، ممّا يستتبع أنّ المهمة الرئاسية إذا انقضت والحرب لا تزال قائمة فإنّها تمدّد وجوباً إلى غاية زوال الظرف الإستثنائي المبرّر للتمديد.

¹ - المادة 90 من دستور 1989 والمادة 96 من دستور 1996 وقبلهما المادة 123 من دستور 1976.

² - طبقاً للمادة 122 من دستور 1976، والمادة 89 من دستور 1989، والمادة 95 من دستور 1996.

³ - Cité par Jean Gicquel et Jean-Eric Gicquel, Op.cit, p 582.

⁴ - Hartani (A.K), thèse précitée, p 241.

تأكيداً على هذا الأثر الخاص، أورد دستور 1996 حكماً غير مسبق ضمّنه: " وإذا انتهت المدة الرئاسية لرئيس الجمهورية تمدد وجوباً إلى غاية نهاية الحرب"¹ بالرغم من عدم وجود داع لتخصيص حكم دستوري صريح بتمديد المهمة ذاتها إذا اقترن انقضاؤها باستمرار حالة الحرب.

ذلك أنّه لا يتصوّر بل لا يمكن إجراء انتخاب رئيس الجمهورية بسبب انقضاء المهمة الرئاسية أثناء الحرب وفي ظلّ وقف العمل بأحكام الدستور ككلّ؛ فهذا الوقف يستمرّ ما دامت الحرب قائمة والنصّ على التمديد الوجوبي للمهمة الرئاسية لا ينشئ أثراً جديداً على وقف العمل بالدستور بقدر ما ينحصر دوره في كشف هذا الأثر.

لكن، كيف يفيد استخدام هذا الأثر في التدليل على أنّ الإجراءات الإستثنائية المخوّلة لرئيس الجمهورية أثناء الحالة الإستثنائية لا تسمح بتمديد المهمة الرئاسية إذا انقضت إبان قيام الحالة ذاتها؟ لا شكّ أنّ نصّ الدستور على أن يوقف العمل بالدستور مدة حالة الحرب ويتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات وإذا انتهت المدة الرئاسية لرئيس الجمهورية تمدد وجوباً إلى غاية نهاية الحرب² يعكس موقفاً معيّناً من لدن المؤسّس الدستوري لا ينبغي التغافل عنه؛ فبعض الفقه يرى أنّ الصيغة الدلالية المستعملة في التعبير القانوني تفيد الطابع الأمر³ للنصوص، وهذا ما يسري على النصّ الدستوري الذي يأمر بوقف العمل بالدستور وتمديد مهمة رئيس الجمهورية إذا انقضت إلى غاية انتهاء الحرب، ويعبّر بالتالي عن اختصاص مقيد لا غبار عليه.

من هنا، يتّضح أنّ المؤسّس الدستوري لما أراد معالجة تمديد مهمة رئيس الجمهورية قرّر اختصاصاً مقيداً بشأنها ولم يترك ذلك للإختصاص التقديري لرئيس الجمهورية، ممّا يدلّ على أنّ تمديد المهمة ذاتها لا يكون إلّا في الحالات الحصرية في الدستور وهو ما يفلت من تقدير أيّ سلطة كانت.

كذلك، سبق وأن كرّس المؤسّس الدستوري المسلك ذاته لما قرّر أنّه في حالة وفاة أحد المترشحين للانتخابات الرئاسية في الدور الثاني أو انسحابه أو حدوث أيّ مانع آخر له يستمرّ رئيس الجمهورية القائم في ممارسة مهامه إلى غاية الإعلان عن انتخاب رئيس الجمهورية⁴؛ ففي هذه الحالة، يقيد الدستور رئيس الجمهورية القائم بوجوب الإستمرار في أداء مهامه تكريساً لاختصاص مقيد لا يحيد عنه، والشيء ذاته قرّره في حالة الحرب؛ فهو يشترط لوجوب تمديد مهمة رئيس الجمهورية اقتران

¹ - المادة 96.

² - المادة 96 من دستور 1996.

³ - En langage juridique, l'indicatif a une valeur d'impératif.

Mallet (Guy), quinze ans après (1958-1973), Albin Michel, 1973, p 123.

⁴ - المادة 89 من دستور 1996.

استمرار الحرب بانقضاء المهمة ذاتها ليتأكد موقف المؤسس الدستوري من أنّ تمديد مهمة رئيس الجمهورية بالرغم من انقضائها لا يتمّ إلا في الحالات الحصرية التي يقيد بموجبها الدستور السلطات في الدولة.

2- المبررات المنطقية.

إنّ الإعتقاد على قضاء المجلس الدستوري الذي يحمي سلطة رئيس الجمهورية في اتخاذ الإجراءات الإستثنائية أثناء الحالة الإستثنائية له ما يبرره من الناحية المنطقية من أجل الوقوف على حقيقة سعة هذه الإجراءات؛ فالمجلس الدستوري حرص على حماية ما يعود لرئيس الجمهورية من تلك الإجراءات في أكثر من مرّة. لذلك سنقف عنده، ثمّ نبحت في مدى تمكين الإجراءات الإستثنائية لرئيس الجمهورية من تمديد مهمّة السلطة التشريعية في قضاء المجلس الدستوري، قبل أن نبني على هذا القضاء جملة من الملاحظات والنتائج بما يقطع أنّ الدستور لا يسمح للإجراءات الإستثنائية التي يتخذها رئيس الجمهورية أثناء الحالة الإستثنائية من أن تسع إجراء تمديد المهمّة الرئاسية بالرغم من انقضائها أثناء سريان الحالة نفسها وبسببها.

أ- المجلس الدستوري حامي سلطة رئيس الجمهورية في اتخاذ الإجراءات الإستثنائية في الحالة الإستثنائية.

بموجب الرأي رقم 06 المؤرخ في 19 مايو 1998 اعتبر المجلس الدستوري فيما يخصّ المادة الثالثة من القانون الناصّة على أن: " يحدّد مقرّ مجلس الدولة في الجزائر العاصمة " أنّ: "... المشرّع حين حدّد مقر مجلس الدولة بالجزائر العاصمة قد أغفل السلطة المخوّلة لرئيس الجمهورية في الحالة الإستثنائية بمقتضى أحكام الفقرة الثالثة من المادة 93 من الدستور"¹. وبموجب الرأي رقم 08 المؤرخ في 21 فبراير 1999، اعتبر المجلس فيما يتّصل بالمادة الثانية من القانون التي نصّت بأن: "يكون مقرّ المجلس الشعبي الوطني ومقر مجلس الأمة في مدينة الجزائر" أنّ " المشرّع حين حدّد مقرّ كلّ من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة في مدينة الجزائر، فإنّه يكون قد أغفل السلطة المخوّلة لرئيس الجمهورية في الحالة الإستثنائية بمقتضى أحكام الفقرة الثالثة من المادة 93 من الدستور "².

يتّضح أنّ المجلس الدستوري، من منطلق الحرص على احترام التوزيع الدستوري للصلاحيات بين القانون من ناحية والإجراءات الإستثنائية لرئيس الجمهورية من جهة أخرى، يحمي سلطة هذا الأخير في اتخاذ هذه الإجراءات كما تخوّلها إياه أحكام الفقرة الثالثة من المادة 93 من دستور 1996 التي تأذن

¹- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 37، المؤرخ في 1 يونيو 1998، ص 11.

²- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 15 المؤرخ في 9 مارس 1999، ص 05.

له بنقل مقر مجلس الدولة والمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة خارج مدينة الجزائر العاصمة استجابة لظروف الحالة الإستثنائية.

ما يلاحظ كذلك أنّ المجلس الدستوري حدّد الطبيعة القانونية للإجراءات الرئاسية، لكنّه لم يُعر الإهتمام للقيّد الذي يتضمّن نصّ الدستور المخوّل لرئيس الجمهورية سلطة اتّخاذ الإجراءات الإستثنائية في الحالة الإستثنائية؛ فإذا كان المجلس يقر أنّ من صلاحية القانون تحديد مقر المؤسسات الدستورية الثلاثة وهي مجلس الدولة والمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، فإنّه يؤكّد على أنّ من صلاحيات رئيس الجمهورية، أثناء الحالة الإستثنائية، أن يعدّل نصوص القوانين التي تحدد مقر المؤسسات الدستورية ذاتها دون التّشديد على أنّ المؤسّس الدستوري يربط اتّخاذ تلك الإجراءات بأن تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسّسات الدستورية في الجمهورية.

ب- المجلس الدستوري لم يشر إلى سلطة رئيس الجمهورية في تمديد مهمة البرلمان خارج الحالة المنصوص عليها حصرا في الدستور.

في الرأى رقم 12 المؤرخ في 13 يناير 2001، اعتبر المجلس الدستوري أنّ المؤسّس الدستوري قد " بيّن بمقتضى المادة 105 من الدستور أنّ عضو البرلمان يمارس مهمة وطنية وحدّد مدتها بموجب المادة 102 (الفقرتان الأولى والثانية) بخمس سنوات بالنسبة للنائب وست سنوات فيما يخصّ عضو مجلس الأمة والتي لا يمكن تمديدتها إلّا وفقا لما جاء في الفقرتين 4 و5 من المادة 102 من الدستور¹.

ويتناول الفقرتين 4 و5 من المادة 102 من دستور 1996، فإنّه توجد حالة وحيدة فقط يمكن تمديد مهمّة البرلمان فيها وهي الحالة التي تقوم في ظلّها ظروف خطيرة جدا لا تسمح بإجراء انتخابات تشريعية عادية يثبتها البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا بقرار بناءً على اقتراح من رئيس الجمهورية واستشارة المجلس الدستوري².

لكن ما يثير الإنتباه أنّ المجلس الدستوري لم يشر إلى سلطة رئيس الجمهورية في اتّخاذ الإجراءات الإستثنائية أثناء الحالة الإستثنائية في الرأى رقم 12 المؤرخ في 13 يناير 2000؛ فماذا يعني هذا الإمتناع عن تأكيد سلطة طالما حرص عليها المجلس الدستوري وشملها بحمايته ؟

¹- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 09 المؤرخ في 4 فبراير 2001، ص 08.

²- المادة 102 الفقرات 4 و5 من دستور 1996.

من المسلّم به أنّ أحكام الدستور نصّت على أن يجتمع البرلمان وجوبا عندما يقرّر رئيس الجمهورية الحالة الإستثنائية¹.

عن هذا الإجتماع كتب سعيد بالشعير أنّه لا يعقل أن تكون البلاد مهددة بخطر وشيك الوقوع وأعضاء البرلمان في إجازة كما أنّ الإجتماع يمكن ممثلي الشعب من متابعة ومراقبة الأوضاع باستمرار² دون أن يعني هذا سوى الإجتماع وانتظار ما يضعه رئيس الجمهورية من إجراءات لا يتدخل أعضاء البرلمان لمراقبتها أو الموافقة عليها³.

على أنّ البعض قد يذهب إلى أنّ البرلمان المجتمع وجوبا يستمر في ممارسة وظيفتي التشريع والرقابة لانعدام النصّ الدستوري الذي يمنع صراحة من ذلك. غير أنّه في الوقت نفسه، يخلو الدستور من أيّ أحكام خاصّة تحدّد الشروط التي يسير في ظلّها البرلمان طيلة سريان الحالة الإستثنائية، ممّا يفتح المجال واسعا لرئيس الجمهورية ليفرض تفسيره للدستور بما يسمح له بحياسة اختصاص تحديد قواعد سير المؤسسات طيلة تطبيق الحالة الإستثنائية⁴ وقد يستند إلى الحكم الدستوري، الذي يؤهله لاتخاذ الإجراءات الإستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية⁵، ليمنع كلّ عرقلة قد تمارس ضده من قبل أيّ جهة أخرى⁶.

بيد أنّ الدستور خال من أيّ حكم ينظّم حالة اقتران انقضاء مهمّة البرلمان بسريان الحالة الإستثنائية؛ فأقصى ما نصّ عليه أن يجتمع البرلمان وجوبا، ممّا يفيد أنّه إذا لم يكن في حالة انعقاد عند تقرير الحالة الإستثنائية، فإنّه يتوجّب فتح دورة استثنائية لتدوم طيلة فترة سريان الحالة الإستثنائية⁷، دون أن يعني هذا على الإطلاق أن تمّد مهمة البرلمان وجوبا إذا اقترن انقضاؤها باستمرار الحالة ذاتها.

¹ - المادة 93 الفقرة الرابعة من دستور 1996. أمّا المادة 87 الفقرة الرابعة من دستور 1989 فنصّت على أن: " يجتمع المجلس الشعبي الوطني وجوبا "

² - بالشعير (سعيد)، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 277.

³ - بالشعير (سعيد)، علاقة المؤسسة التشريعية بالمؤسسة التنفيذية في النظام القانوني الجزائري، الجزء الثاني، الرسالة السابقة، ص 372.

⁴ - في سبيل الإحاطة بعمل البرلمان والحكومة وسلطة رئيس الجمهورية خلال تطبيق المادة 16 من الدستور الفرنسي لسنة 1958، يرجى النظر إلى:

Dokhan (David), Op.cit, p 67-68.

Dreyfus (Françoise) / d'Arcy (François), Les institutions politiques et administratives de la France, 5^e édition, Economica, Paris, 1999, p 141-142.

⁵ - المادة 87 من دستور 1989 والمادة 93 من دستور 1996.

⁶ - بالشعير (سعيد)، علاقة المؤسسة التشريعية بالمؤسسة التنفيذية في النظام القانوني الجزائري، الجزء الثاني، الرسالة السابقة، ص 372.

⁷ - Dreyfus (Françoise) / d'Arcy (François), Op.cit, p 140.

ومن وجهة نظر قانونية ومنطقية، لا يعني امتناع المجلس الدستوري عن إثارة سلطة رئيس الجمهورية في تمديد مهمة البرلمان سوى أنّ الرئيس ليس له أن يتذرع بالإجراءات الإستثنائية التي تخولها إياه الحالة الإستثنائية من أجل اتّخاذ إجراء التمديد، فلو كان في وسع رئيس الجمهورية أن يفعل ذلك وفق ما يحوز عليه من سلطة اتخاذ الإجراءات الإستثنائية لما تردد المجلس الدستوري في تأكيد سلطة تمديد مهمة البرلمان خارج الحالة المنصوص عليها في الدستور.

فضلا عما تقدّم، فإنّ المجلس الدستوري إذا كان قد كشف عن أنّ تمديد مهمة البرلمان لا تكون إلّا في حالة حصرية وهي التي حددها الدستور، فهذا يفيد بمفهوم المخالفة أنّ رئيس الجمهورية لا يملك أن يتذرع بظروف الحالة الإستثنائية ليقرّر تمديد مهمة البرلمان. بالتالي، ألا يكون من المنطق أنّ ما لا يقدر عليه رئيس الجمهورية بالنسبة لتمديد البرلمان لا يقدر عليه، من باب أولى، بالنسبة لتمديد المهمة الرئاسية في الحالة الإستثنائية؟

يبقى أن نتساءل عن السبب الذي جعل المؤسس الدستوري ينظّم إمكان تمديد مهمة البرلمان إذا وقعت ظروف خطيرة جدا لا تسمح بإجراء انتخابات تشريعية عادية وامتنع عن فعل الشيء نفسه بالنسبة للانتخابات الرئاسية. ألم يكن أجدر به أن يتوقع في نصوص الدستور هذه الحالة لاسيّما وأنّ ما توقع قيامه من ظروف لا تسمح بإجراء انتخابات تشريعية عادية قد يحدث للانتخابات الرئاسية؟ وهل يفيد غياب مثل هذا التنظيم الدستوري أنّ تمديد مهمة رئيس الجمهورية في حال وقوع مثل تلك الظروف غير ممكن من الناحية القانونية؟

لا شك أنّ البحث في هذه التساؤلات كلّها يستدعي النظر في الأساس الذي يبرّر اللجوء إلى تمديد المهمة الرئاسية في هذا الظرف غير المتوقع دستوريا.

المبحث الثاني: حالة الظروف الخطيرة جدا التي لا تسمح بإجراء انتخابات رئاسية عادية.

يمثل تمديد مهمة رئيس الجمهورية في حالة وقوع ظروف خطيرة جدا لا تسمح بإجراء انتخابات رئاسية عادية إجراءً استثنائياً في ممارسة السلطة لا سبيل لاستبعاد عدم دستوريته إلّا بالإستجداد بنظرية حالة الضرورة.

وتتقسم دراستنا في هذا المبحث إلى مطلبين، نخصّص أولهما لنظرية حالة الضرورة باعتبارها الأساس الوحيد لتبرير التمديد ونخصّص ثانيهما لضوابط هذا التمديد.

المطلب الأوّل: نظرية حالة الضرورة الأساس الوحيد لتبرير التمديد.

بالرغم من أنّ اللجوء إلى نظرية حالة الضرورة يساعد في الخروج من المآزق الدستورية وتسيير الشؤون العامة في مختلف الدول، إلا أنّ الخلاف قائم بين طرحين اثنين يتصارعان تفسير هذه النظرية.

ينسب الطرح الأوّل للفقّه الألماني الذي يعتبر حالة الضرورة نظرية قانونية تقرّ بوجود قانون للضرورة وتعترف به حتى في ظلّ سكوت الدستور¹.

بمقتضى هذا الطرح، تصبح نظرية الضرورة حقا للدولة، والإجراءات التي تتخذ في إطارها تعد سليمة ومشروعة لأنها تحقق هدف النظام القانوني النهائي الذي يتمثل في المحافظة على سلامة الدولة، ويتفرّع عنه عدم مسؤولية رجال الدولة الذين اتخذوا تلك الإجراءات وعدم أحقية الأفراد المطالبة بالتعويض عمّا قد يتسبب لهم من ضرر².

يقابل هذا الطرح طرح ثان ينسب للفقّه الفرنسي، ويقرّ فيه بالطابع السياسي وليس القانوني لنظرية حالة الضرورة؛ إذ يرى عدم وجود مطابقة بين هذه النظرية والمنطق الديمقراطي وسنده في هذا القيمة السامية للدستور التي ترجح استبعاد حالة الضرورة بحكم الوضع الذي يشغله الدستور في النظام القانوني³.

وعليه، لما لم يكن لقانون الضرورة وجود في أوقات الأزمة في المنطق الديمقراطي، كان كلّ تصرف يتخذ طبقا لحالة الضرورة لكن مخالفة للدستور أو القانون تصرفا قانونيا غير صحيح لأنّ الضرورة لا تنشئ في ظلّ سكوت الدستور اختصاصا جديدا يسمح للحكومة بإتيان تصرفات صحيحة من الناحية القانونية⁴.

غير أنّ الحكومة إذا تصرفت، كانت معذورة ويعود للبرلمان بوصفه أسمى سلطة دستورية أن يقرّ صراحة عمل الحكومة لاستبعاد المسؤولية عنها⁵.

غير أنّ ما سبق لم يتعدّ البحث في أساس حالة الضرورة ولم يحدّد عناصرها اللازم توافرها في تصرفات السلطة العامة حتى لا تتجلى عنها صبغة المشروعية.

¹ - أحمد مدحت (علي)، نظرية الظروف الإستثنائية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1978، ص 236.
بوالشعير (سعيد)، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 266.

Barthelemy (Joseph) / Duez (Paul), traité élémentaire de droit constitutionnel, DALLOZ, Paris, 1926, p 236-237.

² - أحمد مدحت (علي)، المرجع السابق، ص 236.

³ - Geze (Gaston), l'exécutif en temps de guerre, RDP, 1917, p 17 et s.

⁴ - Barthelemy (Joseph) / Duez (Paul), Op.cit, p 236-237.

⁵ -Ibid.

وحتى يمكن التذرع بحالة الضرورة لتبرير تمديد مهمة رئيس الجمهورية إذا حدثت ظروف خطيرة جدا لا تسمح بإجراء انتخابات رئاسية عادية، فلا بدّ من قيام عناصر الضرورة التي تحدث عنها الفقه.

يرى البعض أنّ قيام حالة الضرورة في القانون العام يكون كلّما وجدت الدولة ذاتها، لأسباب مستقلة عن إرادتها، في وضع يستحيل عليها أن تمتثل فيه للأشكال القانونية لإجراء التعديلات الضرورية بسبب الظروف و إدراجها في القانون الوضعي¹.

أمّا البعض الآخر فيذهب إلى أنّ حالة الضرورة تقوم بأن يتدخّل في حالة قصوى وغير متوقعة جهاز ما في الدولة يملك القدرة على التصرف من أجل حماية وجود الدولة والقيام بكلّ ما هو ضروري في الوقت المعلوم خارج مواد الدستور وبعيدا عن المساس بها²، ويضيف أنّ حالة الضرورة هذه، كما تبينتها أكثرية الدول خلال الحروب، غالبا ما يبرّرها النقص الذي يعتري الدستور في توقّع الحالات الإستثنائية³.

بعد هذا، ألا يبدو أنّ عناصر الضرورة كلّها متوافرة في تمديد مهمة رئيس الجمهورية إذا حدثت ظروف خطيرة جدا لا تسمح بإجراء انتخابات رئاسية عادية ؟

إنّ إجراء التمديد يستجيب بالقطع للعناصر التي تستوجبها حالة الضرورة ،وهي الثغرة الدستورية الناجمة عن عدم توقع الظرف الإستثنائي، وقيام وضع استثنائي ناشئ عن ظروف خطيرة جدا لا تسمح بإجراء انتخابات رئاسية عادية، واستحالة الخضوع للأشكال القانونية العادية لإدخال التعديلات الضرورية على القانون الوضعي بسبب الظرف الإستثنائي، إلى جانب تهديد استمرارية الدولة الناشئ عن عدم إمكان إجراء الإنتخابات الرئاسية في موعدها الدستوري.

غير أنّ التمديد إذا كان إجراءً من إجراءات الضرورة بامتياز، وحتى لا يكون مخالفا للقانون كأيّ إجراء من إجراءات الضرورة فإنّه يشترط ألاّ يؤدّي إلى اختفاء النظام القانوني برمّته، بل يتوجب أن يطال الوقف جزءا منه⁴؛ أي وقف العمل بالالتزام الدستوري بإجراء انتخاب رئيس الجمهورية إذا انقضت المهمة الرئاسية فقط.

¹ - Rhoemi (A), De l'état de nécessité en droit public fédéral Suisse. Etude judiciaire sur les pleins pouvoirs, thèse, Genève, 1977, p 12.

² - Schmitt (Catel), Droit constitutionnel général, 1953, p 151.

³ - Ibid.

⁴ -Brahimi (Mohamed) , Le pouvoir en Algerie et ses formes d'expression institutionnel , Op.cit, p 96.

ولعلّ هذا الشرط يجد أساسه القانوني في أنّ وقف العمل بالدستور ككلّ لا يسري إلا في حالة الحرب كما ينصّ عليه الدستور¹. وبهذا المعنى، يبقى القانون السابق على اتخاذ إجراء التمديد قائماً بينما يصير القانون الذي تفرزه حالة الضرورة " قانوناً مؤقتاً ومشروطاً فقط "². على أنّه تطبيقاً لنظرية حالة الضرورة، فإنّ تمديد المهمة الرئاسية يتطلّب لزوم ضوابط معيّنة لعلّ أحصّها ما يتصل بموضوع الظرف الانتخابي الإستثنائي، في الوقت الذي يصعب الحديث فيه عن ضوابط شكلية.

المطلب الثاني: ضوابط التمديد.

يتطلب تمديد مهمّة رئيس الجمهورية قيام ظروف خطيرة جداً لا تسمح بإجراء انتخابات رئاسية عادية (الفرع الأول)، أمّا من الناحية الشكلية فيختصّ رئيس الجمهورية وحده باتخاذ قرار التمديد (الفرع الثاني).

الفرع الأول: وجوب قيام الظرف الانتخابي الإستثنائي.

إنّ السند المباشر والوحيد الذي يمكن الرجوع إليه لمعرفة ما إذا كان ممكناً تمديد مهمة رئيس الجمهورية في غير الحالات الدستورية المحدّدة حصراً لا يمكن إلاّ أن يوجد في صلب الدستور؛ فهذا الأخير يقضي صراحةً بأنّه لا يمكن تمديد مهمة البرلمان إلاّ في ظروف خطيرة جداً لا تسمح بإجراء انتخابات تشريعية عادية³. ومن هذا الحكم الدستوري، فإنّ من السهولة بمكان تصوّر أنّ الظروف الخطيرة جداً التي لا تسمح بإجراء انتخابات تشريعية عادية يمكن أن تحدث بالنسبة للانتخابات الرئاسية بحيث لا تسمح بإجرائها بشكل عادي.

في ضوء هذا التصوّر، لم يحدّد المؤسّس الدستوري الخطر عن طريق تعيين مصدره الذي قد يكون طبيعياً أو اقتصادياً أو داخلياً أو خارجياً، لكنّه حدّده عن طريق وصفه بأن تقوم ظروف خطيرة جداً لا تسمح بإجراء انتخابات عادية؛ بمعنى لا يمكن تمديد المهمة إلاّ بسبب قيام ظروف تجعل من التمديد إجراءً لا يمكن استبعاده.

¹ - المادة 90 من دستور 1989 والمادة 96 من دستور 1996.

² - Camus (Geneviève), l'état de nécessité en démocratie, LGDJ, 1965, p 182.

³ - المادة 102 من دستور 1996، وقبلها المادة 129 من دستور 1976 والمادة 96 من دستور 1989 بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني.

إلا أنّ الذي يلاحظ أنّ المؤسّس الدستوري يتحدّث عن الظروف الخطيرة جدا التي لا تسمح بإجراء انتخابات عادية ولم يتحدّث عن الإنتخاب بالمفهوم الضيق الذي يقتصر على فعل التصويت الذي يمارس يوم الإنتخاب؛ فما المقصود بعبارة " إجراء انتخابات عادية " التي لا تسمح بها الظروف الخطيرة جدا ؟

من الواضح أنّ المؤسّس الدستوري استعمل عبارة " إجراء انتخابات عادية " ولم يستعمل عبارة " التنظيم العادي للانتخابات أو لعمليات الإنتخاب " أو عبارة " التنظيم المادي لإنتخابات أو لعمليات الإنتخاب " .

يذهب التعريف المخصّص للإنتخابات ومفردها انتخاب إلى أنّها الإجراء الذي بموجبه تسند هيئة ناخبة مهمّة انتخابية إلى شخص واحد أو أكثر وقع الإختيار عليه أو عليهم بواسطة التصويت¹. غير أنّ كلّ انتخاب يتطلّب سلفا تحديد جملة من المسائل والقيام بالعديد من العمليات كتعيين الهيئة الناخبة وتحديد كفيات الإنتخاب وتعيين المهمة أو المهام الانتخابية وتحديد طريقة الإقتراع إلى جانب التأطير الإداري والمالي لمسار الإنتخاب مروراً بطرق الرقابة على صحّة الإنتخاب والإعلان عن النتائج²...

بالتالي، يبدو جلياً أنّ المؤسّس الدستوري، لمّا وضع المطلب الدستوري بالأّ تسمح الظروف الخطيرة جدا بإجراء انتخابات عادية، فإنّه بذلك تبنّى المفهوم الموسّع للإنتخابات على اعتبار أنّ التنظيم العادي للإنتخابات أو لعمليات الإنتخاب يشمل التنظيم المادي المحض لهذا الإنتخاب³، في حين تمثّل عبارة "إجراء انتخابات عادية" المرادفة لعبارة " الإجراء العادي للعمليات الانتخابية أو للإنتخابات " مفهوماً مختلفاً وفي الوقت ذاته أوسع من التنظيم العادي أو المادي للإنتخاب⁴.

الفرع الثاني: الشروط الشكلية.

درج المؤسّس الدستوري الجزائري على أنّ يفرض شروطاً شكلية لتمديد المهمة التشريعية⁵؛ فقد نصّ في دستور 1976 على عدم إمكان تمديد فترة النيابة إلاّ في ظروف خطيرة للغاية لا تسمح بإجراء انتخابات عادية على أنّ تثبتت هذه الحالة بمقتضى قرار من المجلس الشعبي الوطني بناء على اقتراح

¹ - De Villiers (Michel), Op.cit, p 102.

² - Ibid, p 102-103.

طبعاً إنّ هذا التعريف يتجاهل مسائل أخرى كاستدعاء الهيئة الناخبة واتخاذ كافّة الإجراءات الأخرى التمهيدية للإنتخاب، والحملة الانتخابية ورقابة الإنفاق الانتخابي.

³ - Maligner (Bernard), La disparition simultanée d'un candidat et de son suppléant, RFDA, novembre, décembre 2002, p 1039.

⁴ - Maligner (Bernard), article précité, p1039.

⁵ - باستثناء دستور 1963 الذي لم يتطرق إلى المسألة.

من رئيس الجمهورية¹. أما دستور 1989 فقد نصّ في المادة 96 على أنه لا يمكن تمديد الفترة النيابية إلا في ظروف خطيرة جدا لا تسمح بإجراء انتخابات عادية ويثبت المجلس الشعبي الوطني هذه الحالة بقرار بناء على اقتراح رئيس الجمهورية واستشارة المجلس الدستوري. وفي دستور 1996، نصّت المادة 102 على عدم إمكان تمديد مهمة البرلمان إلا في ظروف خطيرة جدا لا تسمح بإجراء انتخابات عادية شريطة أن يثبت البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا هذه الحالة بقرار بناء على اقتراح من رئيس الجمهورية واستشارة المجلس الدستوري .

على هذا النحو، هل يمكن الحديث عن شروط شكلية كذلك التي اشترطها المؤسس الدستوري لتمديد مهمة البرلمان في غياب تنظيم دستوري لتمديد مهمة رئيس الجمهورية إذا وقعت ظروف خطيرة جدا لا تسمح بإجراء انتخابات رئاسية عادية ؟

قبل محاولة الإجابة عن هذا التساؤل، يجدر أولا تحديد الجهة المؤهلة باتخاذ إجراء التمديد ثم نتناول مسألة الشروط الشكلية المقيّدة للإجراء .

1- رئيس الجمهورية هو المؤهل لاتخاذ قرار التمديد.

يجعل المؤسس الدستوري من رئيس الجمهورية رئيس الدولة، ومجسّد وحدة الأمة والدولة داخل البلاد وخارجها²، كما يجعل منه حاميا للدستور³.

بهذه الصفة، يذهب Yelles Chaouche Bachir إلى أنّ المؤسس الدستوري يخوّل رئيس الجمهورية صلاحيات ترتبط أكثر بوظيفة الحكم والضامن للسير الحسن للمؤسسات⁴.

غير أنّ هذا التحويل إذا كان يظهر في الصلاحيات الدستورية المنصوص عليها صراحة لصالح رئيس الجمهورية، فكيف نتصوّر رئيس الجمهورية بوصفه رئيسا للدولة ومجسدا لوحدة الأمة والدولة في الداخل والخارج وحاميا للدستور يختصّ باتخاذ قرار تمديد المهمة الرئاسية في حالة الظروف الخطيرة جدا التي لا تسمح بإجراء انتخابات رئاسية عادية في الوقت الذي لا ينصّ الدستور على مثل هذا الإجراء صراحة ؟

¹ - المادة 129.

² - المادة 67 من دستور 1989 والمادة 70 من دستور 1996.

³ - المصدر نفسه.

⁴ - Yelles Chaouche (Bachir) réforme constitutionnelle : faut-il supprimer l'institution du chef du gouvernement, article précité, p 10

سبق القول أنّ حالة الضرورة تبرّر للجهاز المالك للقدرة على التصرف التدخل للحفاظ على وجود الدولة¹. ورئيس الجمهورية، بموجب مركزه الدستوري السامي، أقر من غيره من السلطات على اتخاذ قرار تمديد المهمة الرئاسية.

بل إنّ رئيس الجمهورية ملزم دستوريا عندما يتعلّق الأمر باستمرارية الدولة باتخاذ الإجراء الملائم. ألم يكتب السعيد بالشعير أنّ رئيس الجمهورية " إذا كلف دستوريا بضمان السير العادي للسلطات العمومية وديمومة الدولة يصبح مطالبا باستعمال كلّ الوسائل المتاحة له من أجل وضع حد لكلّ التصرفات الهادفة إلى شلّ المؤسسات طالما كان على رأس الدولة وإلا اعتبر مخرّجا بالالتزامات الملقاة على عاتقه؟"².

في هذا الصدد، ألا يندرج تمديد المهمة الرئاسية من جانب رئيس الجمهورية إذا حدثت ظروف خطيرة جدا لا تسمح بإجراء انتخابات رئاسية عادية في إطار ضمان استمرارية الدولة ؟ لقد كتب Jean-Paul Markus أنّ استمرارية الدولة تفرض نفسها على الحكام سواء تمثّلوا في أعوان السلطة أو في السلطة ذاتها³؛ فالسلطة تبقى ملتزمة بوجود الدولة ما دام أنّ كلّ شغور في ممارسة السلطة العامة يسلمّ الدولة إلى السلطات المنافسة التي تتسارع للحلول محلّها⁴. ثمّ، إنّ في نصّ القسم الدستوري الذي يؤديه رئيس الجمهورية بعد انتخابه ما يؤكّد على التزامه بالسهر على استمرارية الدولة والعمل على توفير الشروط اللاّزمة للسير العادي للمؤسسات والنظام الدستوري⁵. من هنا، ألا ينحدر تمديد رئيس الجمهورية لمهمته الرئاسية بحق من الإلتزام الدستوري بالسهر على استمرارية الدولة؟ فعدم إجراء الانتخابات الرئاسية في موعدها بسبب الظروف الخطيرة جدا التي لا تسمح بإجرائها سيحدث قطعا شغورا في منصب رئيس الجمهورية. إضافة إليه، يمثّل التمديد الذي تبرّره الظروف شرطا لازما لإعادة السير العادي للمؤسسات والنظام الدستوري.

2- رئيس الجمهورية غير ملزم بالتقيّد بأيّ شرط شكلي.

تبرّر حالة الضرورة أن يمدد رئيس الجمهورية مهمته الرئاسية إذا حدثت ظروف خطيرة جدا لا تسمح بإجراء انتخابات رئاسية عادية دون أن يتقيّد في ذلك بأيّ شرط من الناحية الشكلية؛ فقد استقرّ

¹ - Schmitt (Catel), Op.cit, p 151.

² - بالشعير (سعيد)، وجهة نظر قانونية حول استقالة رئيس الجمهورية بتاريخ 11 جانفي 1992 وحل المجلس الشعبي الوطني، المقالة السابقة، ص 07.

³ - Markus (Jean-Paul), la continuité de l'état en droit public interne, RDP, n° 4, 1999, p 1088.

⁴ - Ibid.

⁵ - المادة 76 من دستور 1996.

الرأي لدى Sieyès أنّ التداول إذا كان عمل الكثيرين فإنّ التصرف هو عمل الفرد¹، والأزمة عادة ما تمتحن إلى أبعد الحدود قدرة السلطة التنفيذية على القيادة؛ فهذه السلطة التي تمثل حسب التعريف التقليدي سلطة المباشرة والتكفل²، تحوز دون غيرها على أدوات التصور والقرار والتنفيذ³.

غير أنّه بالمقابل، لا يحول شيء دون أن يستشير رئيس الجمهورية المجلس الدستوري بشأن التفسير الذي قد يعطى للدستور أو الخطوة التي قد يتمّ تبنيها تفاديا للمساس بالقانون الأساسي للدولة؛ فرييس الجمهورية، لما كان حاميا للدستور ومجسدا للدولة داخل البلاد وخارجها⁴، وملتزما طبقا للدستور بالسهر على استمرارية الدولة والعمل على توفير الشروط اللازمة للسير العادي للمؤسسات والنظام الدستوري⁵، فإنّ بوسعه أن يستعين بالمجلس الدستوري وبرؤساء الغرفتين البرلمانيتين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة ولم لا رئيس الحكومة أو الوزير الأوّل بعد إلغاء منصب رئيس الحكومة ليؤكد بأنّه لا يقبل بالمساس باستمرارية الدولة وبضرورة اتّخاذ الإجراء اللازم.

بل ومثلما توقع المؤسس الدستوري منذ 1976 حدوث ظروف خطيرة جدا لا تسمح بإجراء انتخابات تشريعية عادية و قيّد الأجهزة الدستورية بالتزام دستوري بالتعاون فيما بينها لمعالجة الظرف الانتخابي الإستثنائي⁶، فإنّه يمكن تصوّر أن يفرض هذا الإلتزام نفسه ولو لم يبت بشأنه نصّ فيما لو حدثت ظروف خطيرة جدا لا تسمح بإجراء انتخابات رئاسية عادية.

المبحث الثالث: الحرب ظرف انتخابي استثنائي دستوري.

ورد في المادة 90 من دستور 1989 على أن " يوقّف العمل بالدستور مدة حالة الحرب، ويتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات ". هذا النصّ، إن كان لا يعتبر الحرب صراحة بمثابة ظرف انتخابي استثنائي، فلا يتصور معه إجراء الانتخابات الرئاسية عند حلول أجلها و الدولة مهددة في كيانها بسبب الحرب، فضلا عن أنّه لا يعقل أن تجري هذه الانتخابات والدستور موقوف العمل به؛ فإذا كان من

¹ - Cité par Jean Gicquel, les états de nécessité, in droit constitutionnel et droits de l'homme, Rapports Français au II^{ème} congrès mondial de l'association internationale de droit constitutionnel Paris, Aix-En-Provence 31 Août – 5 Septembre 1987, Economica, Paris, 1987, p 180.

² - Cité par Jean Gicquel, les états de nécessité, in droit constitutionnel et droits de l'homme, Op.cit.

³ - Ibid.

⁴ - المادة 67 من دستور 1989 والمادة 70 من دستور 1996.

⁵ - المادة 76 من دستور 1996.

⁶ - في دستور 1976 (المادة 129) تمّد الفترة النيابية بسبب الظروف الخطيرة جدا التي لا تسمح بإجراء انتخابات عادية بعد أن تثبتت هذه الحالة بقرار من المجلس الشعبي الوطني بناءً على اقتراح من رئيس الجمهورية.

في دستور 1989 (المادة 96) يثبت المجلس الشعبي الوطني تلك الحالة بقرار بناءً على اقتراح من رئيس الجمهورية واستشارة المجلس الدستوري.

أما في دستور 1996 (المادة 102) فيثبت البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا الحالة بقرار بناءً على اقتراح رئيس الجمهورية واستشارة المجلس الدستوري.

آثار إعلان الحرب وقف العمل بأحكام الدستور طيلة سريانها، فإنّ هذا الأثر يطل حتماً وبالنتيجة الإلتزام الدستوري بإجراء انتخاب رئيس الجمهورية إذا ما حلّ أجله. كذلك واضح من نصّ الدستور، أنّ رئيس الجمهورية يتولى، طيلة الحرب، السلطات جميعها، فلا يمكن في ظلّ هذا الدمج المطلق للسلطات أن تجري انتخابات رئاسية عادية.

غير أنّ الحرب التي كانت، في دستور 1989، ظرفاً انتخابياً استثنائياً ضمناً، تحوّلت بموجب دستور 1996 إلى ظرف انتخابي استثنائي صريح عندما نصّت المادة 96 على أن يوقف العمل بالدستور مدة حالة الحرب ويتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات وإذا انتهت المدة الرئاسية لرئيس الجمهورية تمدد وجوباً إلى غاية نهاية الحرب¹.

من هذه الأحكام الدستورية، يحقّ التذرع بظرف الحرب للتخلّص من الإلتزام الدستوري بإجراء انتخاب رئيس الجمهورية إذا ما حلّ مواعده الدستوري.

إلا أنّ هذا التذرع حتى يكون صحيحاً، يتوجب أن تقوم الحرب حسب المعايير الدستورية التي تعرّفها وتحدّد شروط الدخول فيها والآثار المترتبة عنها، فإذا قامت لا يفرض الإلتزام الدستوري بإجراء انتخاب رئيس الجمهورية ذاته من جديد بمجرد إبرام معاهدة السّلم بل بالرجوع إلى النظام الدستوري الذي لا يتحقّق إلاّ بالإعلان عن نهاية الحرب.

من أجل بيان ذلك سنعرض في ما يلي الحرب كذريعة لوقف العمل بالإلتزام الدستوري بإجراء انتخاب رئيس الجمهورية إذا ما حلّ أجله (المطلب الأوّل)، ثمّ نبين كيف يفرض الإلتزام ذاته من جديد بالإعلان عن نهاية الحرب (المطلب الثاني).

المطلب الأوّل: الحرب ذريعة لوقف العمل بالإلتزام بإجراء انتخاب رئيس الجمهورية في مواعده الدستوري.

لتحديد ماهية الحرب التي تبرّر وقف العمل بالإلتزام الدستوري بإجراء انتخاب رئيس الجمهورية إذا اقترن استمرارها بنهاية المهمّة الرئاسية، يستدعي الأمر التعرّض للمعيار الدستوري الذي يعرّف حالة الحرب (الفرع الأوّل)، ثمّ التنظيم القانوني للحالة ذاتها (الفرع الثاني).

الفرع الأوّل: المعيار الدستوري في تعريف حالة الحرب.

باعتباره قاعدة عرفية موعلة في القدم، عرف الإعلان الرسمي عن الحرب غياباً طيلة القرنين السابع عشر والثامن عشر الميلاديين. غير أنّ رواد الثورة الفرنسية الذين عارضوا الحروب الملكية غير المشروعة وعدلوا عن حروب الغزو في دستور 1791، أدخلوا نوعين من القواعد الجديدة في

¹ - الفقرتان الثانية والثالثة.

القانون العام الفرنسي هما الإلتزام الدستوري بالإعلان عن الحرب، ومشاركة السلطة التشريعية في ممارسة حق السّلم والحرب معا¹.

من وجهة نظر القانون الدولي، لم يعرف هذا الأخير فكرة الإعلان عن الحرب إلاّ بعد ذلك وبتأثير من القانون الدستوري للثورة الفرنسية²، أين اشترطت الإتفاقية الثالثة للاهاي المؤرّخة في 18 أكتوبر 1907 بموجب المادة الأولى الإعلان عن الحرب قبل الدخول في القتال.

في الجزائر، اشترطت الدساتير المتعاقبة كلّها ، قبل الدخول في الحرب الإعلان عنها من جانب رئيس الجمهورية³ المؤهل لذلك من بين السلطات كلّها لما يحوز عليه من الصلاحيات في مجال ممارسة حق السّلم والحرب⁴؛ فرئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة للجمهورية⁵، ويتولى مسؤولية الدفاع الوطني⁶، ويقرّر السياسة الخارجية للأمة ويوجهها⁷ كما يلتزم بضمان استمرارية الدولة⁸ والحفاظ على سلامة التراب الوطني⁹.

إنّ المؤسّس الدستوري الجزائري يفرض، للإعلان عن الحرب، صراحة تحقّق شروط موضوعية تتعلق بالحرب، إلى جانب شروط شكلية، كما يشترط ضمناً وقبل ذلك القيام بعمل تحضيرى يتمثل في تقرير التعبئة العامة.

1- التعبئة العامة عمل تحضيرى لإعلان الحرب.

ليس واضحاً في الدساتير الجزائرية أنّ تقرير التعبئة العامة عمل يسبق الإعلان عن الحرب؛

فهذه الدساتير خلت من التعرّض إلى دواعي اتخاذ قرار التعبئة العامة ومداهها وباستثناء دستور 1963

¹ - Berramdane (Abdelkhaleq), La constitution de 1958 et l'autorisation de déclaration de guerre, RDP, Septembre – Octobre 1995, p 1222.

² - B (Mirkin-Guetzevitch), droit international et droit constitutionnel, RCADI, n° 38, IV, 1931, p 410.

³ - المادة 44 من دستور 1963، المادة 122 من دستور 1976، المادة 89 من دستور 1989 والمادة 95 من دستور 1996.

⁴ - Hartani (A.K), thèse précitée, p 236.

⁵ - المادة 43 من دستور 1963، المادة 4/111 من دستور 1976، المادة 1-74 من دستور 1989، والمادة 1-77 من دستور 1996.

⁶ - المادة 111-5 من دستور 1976، والمادة 74-2 من دستور 1989، والمادة 77-2 من دستور 1996. أمّا في دستور 1963 وبموجب المادة 45 يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للدفاع.

⁷ - المادة 74-3 من دستور 1989 والمادة 77-3 من دستور 1996. في دستور 1963 وبموجب المادة 48 يسير رئيس الجمهورية وينسق السياسة الخارجية للبلاد طبقاً لإرادة الشعب التي يجسدها الحزب (جبهة التحرير الوطني) ويعبر عنها المجلس الوطني. أمّا في دستور 1976، يقرر رئيس الجمهورية السياسة العامة للأمة في المجالين الداخلي والخارجي طبقاً لأحكام الدستور والميثاق الوطني ويقوم بقيادتها وتنفيذها بموجب المادة 111-6.

⁸ - المادة 76 من دستور 1996.

⁹ - المادة 110 من دستور 1976، المادة 73 من دستور 1989، والمادة 76 من دستور 1996. أمّا في دستور 1963 وبموجب المادة 40، يلتزم رئيس الجمهورية بالحفاظ على سلامة الوطن واستقلال ووحدة البلاد.

الذي لم يشر إليها بالمرّة، فإنّ أقصى ما نصّ عليه دستور 1976¹ ودستور 1989² أنّ التعبئة العامة يقترها رئيس الجمهورية دون إحاطة هذا العمل بشروط موضوعية أو شكلية إلى أن جاء دستور 1996 وأخضع تقرير التعبئة العامة لشروط شكلية فقط عندما نصّ على أن: "يقرر رئيس الجمهورية التعبئة العامة في مجلس الوزراء بعد الإستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة"³.

غير أنّه في ظلّ غياب ما يحدّد متى يقتر رئيس الجمهورية التعبئة العامة، ألا يمكن الإعتداد بالترتيب الذي تبناه المؤسس الدستوري، في دساتير 1976 و 1989 و 1996، في تنظيم الحالات الإستثنائية حيث بدأ بتنظيم حالتها الطوارئ أو الحصار؛ فالحالة الإستثنائية ثمّ التعبئة العامة كحالة وسيطة بين الحالة الإستثنائية وحالة الحرب للتوصّل إلى خضوع الإعلان عن الحرب من الناحية الدستورية لتقرير التعبئة العامة؟

اعتبر Bekhechi Mohamed Abdelwahab أنّ دستور 1976، وهو ما يسري بدون شكّ على الدساتير اللاحقة، يُخضع الإعلان عن الحرب لعمل سابق هو تقرير التعبئة العامة⁴. في حين يذهب Nasser-Eddine Ghozali و Moncef Bennouniche إلى أنّ التهديد الخارجي يستوجب تقرير التعبئة العامة⁵. أمّا A.K. Hartani فيرى أنّ التعبئة العامة عمل تحضيري للحرب يمثّل، في حالة التهديد الخارجي، المرحلة العليا من الحالة الإستثنائية أين يكون السّلم قد حدث خرقه أو في طريقه إلى ذلك⁶. ويضيف، يمكن تقرير التعبئة العامة بالتزامن مع الحالة الإستثنائية لمواجهة التخريب ذي الحدّة

¹ - المادة 121.

² - المادة 88.

³ - المادة 94.

⁴ - Bekhechi (Mohamed Abdelwahab), La constitution Algerienne de 1976 et le droit international, OPU, Alger, 1989, p 226.

⁵ - Ghozali (Nasser-Eddine) et Bennouniche (Moncef) article précité, p 476.

⁶ - Hartani (A.K.), thèse précitée, p 237.

المتوسطة، قبل أن ينتهي إلى أنّ التعبئة، بشكل عام، تستجيب لحالة من التحضير عندما تكون الحرب متوقعة الحدوث على فترة زمنية متوسطة¹.

في الإطار نفسه، وبالرغم من أنّ الأمر يتطلب تنظيم التعبئة العامة، بما يسمح بتحديد سبب تقريرها، الذي لم يقرّه الدستور، وكذلك تحديد النتائج المترتبة والتدابير اللازمة للمجهود الحربي، فإنّ المؤسس الدستوري الجزائري لم يقرّ صراحة أن يتمّ تنظيم التعبئة العامة، كما لم يحدّد أداة التنظيم. غير أنّه بالرّجوع إلى الدستور الذي اكتفى بأن يقرّ رئيس الجمهورية التعبئة العامة، فإنّ الملاحظ أنّه لم يدرج تنظيمها ضمن المجال المخصّص للقانون. ثمّ إنّ دستور 1996، بالرغم من أنّه وسّع من اختصاص القانون، مقارنة بدستوري 1976 و1989، ليشمل تنظيم حالات الطوارئ والحصار² والقواعد العامة المتعلقة بالدفاع الوطني³، فإنّه درج كسابقه على تحويل رئيس الجمهورية بمفهوم المخالفة اختصاص تنظيم التعبئة العامة باعتبار رئيس الجمهورية الجهة التي تمارس السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون⁴.

وجدير بالذّكر أنّ التعبئة العامّة إذا كانت تستجيب لوضع تحضيري، بموجبها يتمّ الانتقال بالقوات المسلحة من حالة السّلم إلى حالة الحرب، وإلزام عمال مرافق الدولة بشروط ترتبط بسير واستمرارية هذه المرافق، وإخضاع المصالح والمؤسّسات لقيود تخصّ تشغيلها وإدارتها وإنتاجها، وتنفيذ الخطط التي تعدّها الجهات المختصة الخاصة بالتعبئة وقت السّلم، وفرض الرقابة العسكرية لتأمين سلامة القوات المسلحة وتعيين حدودها وكيفيات تنفيذها، فإنّها قد تمتد لفترة شهور بل سنوات⁵، دون أن ينظّم المؤسس الدستوري صراحة كيفية إنهاؤها من حيث تعيين السلطة المختصة بذلك وسبب

¹ - Hartani (A.K), thèse précitée, p 237.

² - المادة 92.

³ - المادة 122-27.

⁴ - المادة 152 الفقرة الثانية من دستور 1976، والمادة 116 الفقرة الأولى من دستور 1989، والمادة 125 الفقرة الأولى من دستور 1996.

⁵ - Hartani (A.K), thèse précitée, p 237.

الإنهاء الأمر الذي يُبقي بيد رئيس الجمهورية كلّ الإختصاص للقيام بذلك دون الإلتزام باحترام الشروط الشكلية المقررة دستوريا لتقرير التعبئة العامة .

2- شروط إعلان الحرب.

يتضمن الدستور نوعين من الشروط التي لا بدّ من توافرها ليتسنى لرئيس الجمهورية الإعلان عن الحرب¹ ولتحوّل هذه الأخيرة إلى ظرف انتخابي استثنائي إذا تزامن قيامها مع انقضاء المهمة الرئاسية.

ويضمّ النوع الأوّل من الشروط شروطا موضوعية والنوع الثاني شروطا شكلية.

أ- الشروط الموضوعية.

تضمنت الدساتير الجزائرية المتعاقبة على التزام الجزائر باحترام دستورها وعدم اللجوء إلى الحرب الهجومية. تطبيقا لذلك، " تمتنع الجزائر عن اللجوء إلى الحرب من أجل المساس بالسيادة المشروعة للشعوب الأخرى وحرّيتها"² كما "تعمل الجزائر من أجل دعم التعاون الدولي، وتنمية العلاقات الودية بين الدّول، على أساس المساواة، والمصلحة المتبادلة، وعدم التدخّل في الشؤون الداخلية. وتتبنى مبادئ ميثاق الأمم المتحدة وأهدافه"³. إلّا أنّ المقصود من الإمتناع إذا كان الحرب الهجومية وبالتالي كانت الحرب الدفاعية هي المعنية بالإعلان عنها، فإنّ مفهوم الحرب الدفاعية قد يحتمل مدلولاً ضيقاً وآخر واسعاً؛ فأيّ المدلولين تبنّاه المؤسّس الدستوري الجزائري؟

نصّ الدستور على أنّه: "إذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع حسبما نصّت عليه الترتيبات الملزمة لميثاق الأمم المتحدة، يعلن رئيس الجمهورية الحرب..."⁴.

من هذا النصّ الدستوري، يظهر الشرط الموضوعي اللازم أكثر وضوحاً وتحديدًا من الأسباب المقررة دستوريا لتقرير حالتها الطوارئ أو الحصار والحالة الإستثنائية؛ فهذا الشرط يتمثل في وقوع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع حسب ترتيبات ميثاق الأمم المتحدة الملزمة، ممّا يقيد رئيس الجمهورية كون هذا الشرط يحيل إلى تعريف العدوان تعريفا موضوعيا ومؤسّساتيا⁵.

¹ - خلافا لدستور 1963 الذي لم يفرض شروطا معينة للإعلان عن الحرب من جانب رئيس الجمهورية بعد موافقة المجلس الوطني طبقا للمادة 44 سلكت دساتير 1976 و1989 و1996 اتجاها معاكسا يخضع الإعلان عن الحرب لشروط موضوعية وأخرى شكلية.

² - المادة 89 من دستور 1976، والمادة 25 من دستور 1989، والمادة 26 من دستور 1996.

³ - المادة 93 من دستور 1976، والمادة 27 من دستور 1989، والمادة 28 من دستور 1996.

⁴ - المادة 122 من دستور 1976، والمادة 89 من دستور 1989، والمادة 95 من دستور 1996.

⁵ - Bekhechi (Mohamed Abdelwahab), Op.cit, p 226.

غير أنّ الشّراح في الجزائر إذا كانوا قد أجمعوا على أنّ النصّ الدستوري المنظم للشرط الموضوعي المطلوب للإعلان عن الحرب يحيل إلى المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة التي تقضي بعدم وجود حكم في الميثاق يمسّ بالحق الطبيعي للدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي في الحالة التي يكون فيها أحد أعضاء الأمم المتحدة محلّ اعتداء مسلح¹، فإنّ هذا الإجماع لا يخلو من ملاحظات، ذلك أنّه بموجب المادة 51، لا يتناول ميثاق الأمم المتحدة إلّا حالة وحيدة يمارس بسببها الحق في الدّفاع الشرعي، وهي الحالة التي تتعرّض فيها دولة عضو في الأمم المتحدة إلى اعتداء مسلح. بالتالي، يبدو أنّ إعمال الحق يتطلّب أن يكون العدوان قد تمّ فعلاً². في حين، يقضي نصّ الدستور صراحة أن يعلن رئيس الجمهورية الحرب إذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع ومنه إنّ عمل العدوان كما التهديد به يؤهّلان رئيس الجمهورية للإعلان عن الحرب³.

من جانب آخر، يسع نصّ المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة حق الدّفاع الشرعي الفردي والجماعي على السواء. أمّا نصّ الدستور فيأذن، عندما يقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع، بإعلان الحرب واتخاذ إجراءات الدفاع الشرعي الفردي فقط ممّا يشير، على الأقل، أنّ المؤسّس الدستوري الجزائري لا يقصد هذه المادة إلّا جزئياً.

أمّا حقّ الدفاع الشرعي الجماعي، فإن كان من المتصوّر أن تمارسه كلّ دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، بناء على المادة 51 من الميثاق، فإنّ النصّ الدستوري الجزائري المنظم لإلتزام بإعلان الحرب لا يقصده بالمرّة بدليل أنّ النصّ يتحدث عن العدوان الذي يقع أو يوشك أن يقع على البلاد فقط.

ويترتّب عن ذلك أنّ النصّ الدستوري يعرّف الحرب الدفاعية بالمعنى الضيق. وهذه الحرب التي تأتي بعد وقوع العدوان أو يوشك أن يقع على البلاد هي المعنية بالإلتزام الدستوري بالإعلان عنها و الممثلة للظرف المبرّر لتمديد مهمّة رئيس الجمهورية إذا انقضت والحرب قائمة.

يبقى، علينا، أن نتعرّض للشروط الشكلية التي تسمح بعد توافر الشرط الموضوعي بنقل البلاد من حالة السّلم إلى حالة الحرب.

ب- الشروط الشكلية.

¹ - Hartani (A.K), thèse précitée, p 238, note 1.

Bekhechi (Mohamed Abdelwahab), Op.cit, p 226-227.

Ghozali (Nasser-Eddine) et Bennouniche (Moncef) article précité, p 475.

² - Bekhechi (Mohamed Abdelwahab), Op.cit, p 227.

³ - Ghozali (Nasser-Eddine) et Bennouniche (Moncef) article précité, p 475.

إزاء صعوبة تكييف حالة العدوان وغياب التحديد الدستوري لكيفيات تقدير أشكاله وطبيعته، من الواضح أنّ لرئيس الجمهورية سلطة غير محدودة في هذا الشأن حتى ولو ذهب البعض إلى أنّ الشرط المتعلق بالعدوان الذي يخضع مفهومه إلى تعريف موضوعي ومؤسّساتي يفلت من سلطة رئيس الجمهورية وتقديره¹؛ فرئيس الجمهورية هو السلطة السياسية المختصة بمهمة معاينة وتكييف الحالات الإستثنائية بما فيها الحرب واتخاذ ما يلزم من الإجراءات المناسبة². لكن بالرغم من حساسية المهمة، فإنّه لا يتلقى أيّ توجيهات دقيقة للقيام بفعل المعاينة الذي يشترطه اتخاذ الإجراءات المناسبة³، ممّا يؤدي إلى الاعتقاد أنّ رئيس الجمهورية سيكون مدفوعا لمعاينة حالة العدوان بمفرده واتخاذ الإجراء المناسب كون الإعلان عن الحرب لا ينشأ إلاّ من التقدير الوحيد لرئيس الجمهورية⁴.

إنّ رئيس الجمهورية الذي يختص بمفرده بمعاينة وتكييف حالة العدوان انطلاقا من " الملابسات المادية بالإعتداء على البلاد أو أنّه أصبح حتميا، وذلك بالتحضير العسكري وحشد الجيش وممارسة الأعمال التخريبية أو محاولة ذلك "⁵ لا يمكن له، من الناحية الدستورية، أن يعلن الحرب إلاّ بعد التقيد بشروط شكلية اعتبرها سعيد بوالشعير في دستور 1989 أشدّ من الشروط المحدّدة قبل تقرير الحالات الإستثنائية الأخرى؛ أيّ حالتها الطوارئ والحصار والحالة الإستثنائية⁶. غير أنّ الإطلاع على أحكام هذا الدستور يكشف أنّ الشروط الشكلية الواجب احترامها قبل تقرير الحالة الإستثنائية⁷ لا تختلف تختلف كثيرا من حيث الشدة عن تلك التي يجب توافرها قبل إعلان الحرب، وإن كان دستور 1996 قد وسّع من قائمة الشروط الشكلية مقارنة بدستور 1989.

إذا كان المؤسّس الدستوري لم يفتحه أن يشترط على رئيس الجمهورية قبل إعلان الحرب احترام بعض الإجراءات الشكلية ذات الطابع الداخلي، فإنّ هذه الإجراءات، وإن كانت تبدو قيودا واردة على سلطة رئيس الجمهورية، فإنّها لا تكسر مشاركة أيّ جهة له في تقرير الانتقال بالدولة من حالة السّلم

¹ - Bekhechi (Mohamed Abdelwahab), Op.cit, p 226.

بوالشعير (سعيد)، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 278.

² - Ghazali (Nasser-Eddine) et Bennouniche (Moncef) article précité, p 477.

³ - Ibid.

⁴ - Bekhechi (Mohamed Abdelwahab), Op.cit, p 226.

⁵ - بوالشعير (سعيد)، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 278.

⁶ - المرجع نفسه.

⁷ - طبقا للمادة 87 من دستور 1989، لا يقرّر رئيس الجمهورية الحالة الإستثنائية إلاّ بعد استشارة المجلس الدستوري والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء. بينما تفرض المادة 89 من الدستور نفسه على رئيس الجمهورية قبل إعلان الحرب اجتماع مجلس الوزراء والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ووجوب توجيه خطاب للأمم دون اشتراط استشارة المجلس الدستوري.

إلى حالة الحرب كون المؤسس الدستوري لم يخوّل أيًا من الجهات إعطاء الموافقة قبل إعلان الحرب من قبل رئيس الجمهورية¹.

هذا التوجّه الدستوري تعكسه الشروط الشكلية التي تتمثل في اجتماع مجلس الوزراء، والإستماع إلى المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة، وتوجيه خطاب للأمة².

✓ اجتماع مجلس الوزراء.

هذا الشرط الشكلي المطلوب قبل إعلان الحرب في كلّ من دستور 1989 ودستور 1996 جاء مقتضبا ودون توضيح أكثر، حيث ألزم المؤسس الدستوري عدم إعلان الحرب إلاّ بعد اجتماع مجلس الوزراء من غير تحديد لطبيعة تدخل المجلس أو مدها. لهذا، لم يختلف الشرح بشأن القيمة القانونية لتدخل مجلس الوزراء.

إذا كان سعيد بالشعير يذهب إلى أنّ بإمكان أعضاء الحكومة مناقشة الموضوع باعتبارهم أعضاء في مجلس الوزراء، فإنّ المناقشة هذه لا يترتب عنها اتخاذ القرار من جانب هذا المجلس بسبب عدم اشتراط الدستور ذلك، بل يكفي رئيس الجمهورية طبقا للدستور بالإجتماع بالمجلس قبل إعلان الحرب³، فضلا عن أنّ الدستور لا يشترط إعلان الحرب في مجلس الوزراء.

قريبا من هذا الموقف، يرى A.K. Hartani أنّ اقتصار المؤسس الدستوري على اشتراط اجتماع مجلس الوزراء دون توضيح آخر هدفه إعلام المجلس بقرارات رئيس الجمهورية وإثباتها⁴. أمّا البعض الآخر فيعتقد أنّ الدستور لمّا استعمل مصطلح إعلان الحرب، فإنّه بذلك لا يخصّ رئيس الجمهورية بالإنفراد باتخاذ القرار وإنّما عليه أن يأخذ بعين الاعتبار آراء الجهات الأخرى لاسيّما وأنّ إعلان الحرب يأتي بعد اجتماع مجلس الوزراء والإستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيسي غرفتي البرلمان⁵. غير أنّ رئيس الجمهورية، لمّا كان يرأس مجلس الوزراء⁶، فإنّه قد يؤثر على آراء المجلس،

¹ - خلافا لدستور 1963، الذي ينفرد من بين كلّ الدساتير التي عرفتها الجزائر بتقييد سلطة رئيس الجمهورية بإعلان الحرب وإبرام السلم بموافقة المجلس الوطني طبقا للمادة 44.

² - طبقا للمادة 95 من دستور 1996: " إذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع حسبما نصّت عليه الترتيبات الملزمة لميثاق الأمم المتحدة، يعلن رئيس الجمهورية الحرب، بعد اجتماع مجلس الوزراء والإستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة ".

³ - بالشعير (سعيد)، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 280.

⁴ - Hartani (A.K), thèse précitée, p 239.

⁵ - بن طيفور (نصر الدين)، المقالة السابقة، ص 143.

⁶ - طبقا للمادة 74-4 من دستور 1989، والمادة 77-4 من دستور 1996.

المجلس، كما أنّ ما يمكن أن يقال في المجلس لا يلزم رئيس الجمهورية من الناحية القانونية وإن كان له أثر من الناحية الأدبية والواقعية عليه¹.

بل إنّ الحرب لما كانت تمثل ظرفا استثنائيا لا يضاهاه أيّ ظرف استثنائي آخر من حيث الآثار والخطورة في الداخل والخارج، فإنّ الدستور يؤهل رئيس الجمهورية من خلال الشروط الشكلية التي يندرج اجتماع مجلس الوزراء في إطارها لتحضير ومتابعة مسار اتخاذ قرار الحرب بعناية فائقة من خلال الإحاطة بالأراء الضرورية كلّها .

✓ الإستماع إلى المجلس الأعلى للأمن.

اشتدّت دساتير 1976²، و1989³، و1996⁴ قبل إعلان الحرب الإستماع إلى المجلس الأعلى للأمن، وشأنه شأن اجتماع مجلس الوزراء، تتجه آراء الشراح كلّها نحو اعتبار تدخل المجلس الأعلى للأمن ضروريا في مثل الظروف التي تسبق إعلان الحرب لاسيما في مجال الإستشارة العسكرية والحربية⁵، ذلك أنّ هذا المجلس من المؤسسات الإستشارية بنصّ الدستور وتتحصر مهمّته في تقديم الآراء إلى رئيس الجمهورية في كلّ القضايا المتعلقة بالأمن الوطني⁶، وإن كان رئيس الجمهورية بصفته بصفته رئيس المجلس الأعلى للأمن⁷ وصاحب الإختصاص في اتخاذ القرار النهائي لا يتقيّد برأي المجلس من الناحية القانونية⁸.

✓ استشارة رئيسي غرفتي البرلمان.

خلافًا للمادة 44 من دستور 1963 التي أقرّت مشاركة المجلس الوطني في إقرار حالتي الحرب والسلم⁹ تأثرا بالنظام النيابي الفرنسي الذي بموجبه تفوّض الأمة المالكة لحق إقرار الحرب والسلم ممارسة هذا الحق إلى البرلمان الذي يأذن للجهاز التنفيذي بإعلان الحرب¹⁰، فقد كرّس المؤسس الدستوري الجزائري في الدساتير اللاحقة هجر هذه القاعدة و تخييب دور المؤسسة التشريعية ككلّ في

¹- بدران (مراد)، المقالة السابقة، ص 33.

²- المادة 122.

³- المادة 89.

⁴- المادة 95.

⁵- بوالشعير (سعيد)، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 280.

بن طيفور (نصر الدين)، المقالة السابقة، ص 143.

⁶- المادة 125 من دستور 1976، المادة 162 من دستور 1989، والمادة 173 من دستور 1996.

⁷- المصدر نفسه.

⁸- بوالشعير (سعيد)، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 280.

Bekhechi (Mohamed Abdelwahab), Op.cit, p 229.

بدران (مراد)، المقالة السابقة، ص 33.

⁹- يعلن رئيس الجمهورية الحرب ويبرم السلم بموافقة المجلس الوطني.

¹⁰ - Berramdane (Abdelkhaleq), article précité, p 1225.

إعداد قرار الحرب، وإن كان قد تراجع وقّص من تجاهله لهذه المؤسسة باشتراطه استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة قبل إعلان الحرب في دستور 1996.

إنّ الإستشارة الإلزامية المقرّرة في دستور 1996 لا تشذ قيمتها عن قيمة ما ينشأ عن اجتماع مجلس الوزراء والإستماع إلى المجلس الأعلى للأمن؛ فهي لا ترقى إلى الموافقة على إعلان الحرب إضافة إلى أنّها تطلب من رئيس كل غرفة في البرلمان قبل الإعلان كما تطلب منهما قبل أن يقرّر رئيس الجمهورية حالتي الطوارئ أو الحصار¹ أو الحالة الإستثنائية² أو التعبئة العامة³، وبالتالي فاستشارتهما تحظى بقيمة واحدة في حالات الأزمة كلّها.

إلا أنّ ما يشدّ الإنتباه قبل أن يشترط دستور 1996 استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة أنّ الإستشارة التي كان يلتزم رئيس الجمهورية بطلبها في دستوري 1976 و1989 سواء من خلال اجتماع هيئات معيّنة أو الإستماع إلى هيئات أخرى كانت محصورة في الجهات التي تعدّ إمّا خاضعة لرئيس الجمهورية كالحكومة أو مساعدة له كالمجلس الأعلى للأمن، ولم تمتد إلى المؤسسة التشريعية ممّا يسمح لرئيس الجمهورية بممارسة حكم مطلق حقيقي قبل إعلان الحرب بالرغم من أنّ دستور 1989 تبنى الفصل بين السلطات لتجنّب تركيز السلطة في يد شخص واحد والتعسف في استعمالها⁴.

بيد أنّ دستور 1996 استدرك الوضع وبدا، من خلال اشتراط استشارة رئيسي غرفتي البرلمان، معتقنا شيئاً من التعددية العضوية التي تقوم على احترام الفصل بين السلطات وتهدف إلى تجنب إقدام جهاز واحد على ممارسة الحكم المطلق⁵. ولعلّ في ما عبّر عنه السعيد بوالشعير من أنّ لاستشارة رؤساء المجالس التشريعية في حالات الأزمة أبعاد قانونية وسياسية لاسيّما في ظلّ نظام الفصل بين السلطات والتعددية الحزبية واحتمال عدم تمتع رئيس الجمهورية بأغلبية برلمانية ما يدعم هذا الإتجاه، فالإستشارة تدعم مكانة وآراء رؤساء تلك المجالس الذين يلزمهم بمناسبة الإدلاء بأرائهم مراعاة الظروف والملابسات ومواقف أعضاء المجالس؛ فهم يعبرون عن موقف هذه المجالس ومن ثمّ مطالبون بالحفاظ على سمعتها وسمعتهم في الوقت ذاته⁶.

¹ - المادة 91 من دستور 1996.

² - المادة 93 من دستور 1996.

³ - المادة 94 من دستور 1996.

⁴ - بوالشعير (سعيد)، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 199.

⁵ - Cadoux (Charles), Droit constitutionnel et institutions politiques. Théorie générale des institutions politiques, 3^e édition, Cujas, Paris, 1988, p 288.

⁶ - بوالشعير (سعيد)، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 272-273.

✓ توجيه خطاب للأمة.

تواتر المؤسس الدستوري الجزائري على أن يفرض على رئيس الجمهورية بعد إعلان الحرب احترام شكلية دستورية تتمثل في توجيه خطاب للأمة؛ فقد نصّ على أن: "ويوجه رئيس الجمهورية خطابا للأمة يعلمها بذلك"¹. وعلى خلاف الشروط الشكلية الأخرى التي لا بدّ من توافرها حتى يتسنى لرئيس الجمهورية إعلان الحرب، فإنّه لا يظهر من توجيه الخطاب للأمة أنّه شرط شكلي، كما لا يبدو الهدف منه واضحا، إلى جانب ذلك لم يحدّد المؤسس الدستوري الوقت الذي ينبغي على رئيس الجمهورية أن يوجه فيه الخطاب للأمة.

- توجيه الخطاب شكلية دستورية وجوبية.

إذا كان بعض الكتاب يدرجون توجيه الخطاب إلى الأمة ضمن الشروط الشكلية لإعلان الحرب في الجزائر²، وتطبيق المادة 16 من دستور 1958 في فرنسا³، فإنّ Maurice Duverger يتزعم جانب الفقه الذي لا يرى في توجيه الخطاب شرطا شكليا ضروريا وقبليا⁴، ولهذا الموقف ما يبرّره من الناحية القانونية؛ فالدساتير الجزائرية لسنوات 1976 و1989 و1996 لم تقيد رئيس الجمهورية قبل إعلان الحرب بالالتزام بتوجيه خطاب للأمة، وهذه الدساتير إن أفردت في آخر النصّ الدستوري المنظم للدخول في الحرب فقرة ضمّنتها الإلتزام بتوجيه الخطاب فذلك قصدا منها ألاّ يقوم به رئيس الجمهورية إلاّ بعد اتخاذ قرار الحرب واجتماع المؤسسة التشريعية وجوبا⁵.

- توجيه الخطاب ذو وظيفة رمزية.

بالرجوع إلى النصّ الدستوري الذي يتضمّن: "ويوجه رئيس الجمهورية خطابا للأمة يعلمها بذلك"⁶، فإنّ هذا الحكم الذي تبناه المؤسس الدستوري متأثرا بالدستور الفرنسي لسنة 1958 حين ألزم رئيس الجمهورية بتوجيه خطاب إلى الأمة لإعلامها بتطبيق المادة 16⁷، لا يوضّح مدى التزام رئيس الجمهورية؛ فهل يوجه الخطاب لإعلام الأمة بإعلان الحرب فقط؟ أو يعلمها بالخطوات والشروط الدستورية الوجوبية المقررة لإعلان الحرب؟ أو هو مطالب بأكثر من ذلك؟

¹ - الفقرة الأخيرة من المادة 122 من دستور 1976، الفقرة الأخيرة من المادة 89 من دستور 1989، والفقرة الأخيرة من المادة 95 من دستور 1996.

² - بوالشعير (سعيد)، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 282.

³ - أحمد مدحت (علي)، المرجع السابق، ص 53.

Gicquel (Jean), Droit constitutionnel et institutions politiques, Op.cit, p 559.

⁴ - Cité par Hartani A.K., thèse précitée, p 239.

⁵ - Ghazali (Nasser-Eddine) et Bennouniche (Moncef) article précité, p 475.

⁶ - Le président de la république informe la nation par un message.

⁷ - نفس الصياغة الواردة في المادة 16 من الدستور الفرنسي لسنة 1958 بشأن الإلتزام بتوجيه خطاب للأمة وردت في النصّ الدستوري الجزائري الذي يقيد رئيس الجمهورية بالإلتزام نفسه بعد أن يتخذ القرار بإعلان الحرب.

ينعقد الإتفاق على أنّ توجيه الخطاب للأمة إجراء لا يلزم رئيس الجمهورية بالكشف عن تفاصيل قرار إعلان الحرب الذي يتخذه ولا يتضمّن هذه الغاية، بل المقصود أن يوضح رئيس الجمهورية للرأي العام الأسباب الذي دفعته إلى ذلك ليحظى بتأييد الشعب له في القرار الخطير الذي اتخذه¹. هكذا، تتكشف الوظيفة الرمزية للخطاب الذي إن كان يلتزم رئيس الجمهورية بتوجيهه فإنّ الهدف منه هو خلق التماسك والتلاحم والمشاركة وتجسيد التضامن الخاص الذي ينبغي أن يقوم بين الأمة ورئيس الجمهورية في الأوقات العصيبة².

- تاريخ توجيه الخطاب غير محدد دستوريا.

بالرغم من أنّ نصّ الدستور لم يحدد بالضبط الوقت الذي ينبغي على رئيس الجمهورية أن يوجه فيه الخطاب للأمة، فإنّه من المؤكّد، بالنظر إلى الأحكام الدستورية المنظمة للدخول في الحرب، أنّه لن يسبق تاريخ إعلان الحرب بدليل أنّ المؤسّس الدستوري يفرض على رئيس الجمهورية أن يوجه الخطاب لإعلام الأمة باتخاذ قرار الحرب. إلّا أنّ من المفروض، في مثل هذه الظروف الإستثنائية جدّاً، ألاّ يتراخى رئيس الجمهورية كثيرا في توجيه الخطاب بحيث إذا لم يكن معاصرا لإعلان الحرب، فإنّه يجب أن يعقبه مباشرة.

بعد عرض الشروط والإلتزامات الشكلية التي تحيط بسلطة رئيس الجمهورية في إعلان الحرب، يتضح أنّ المؤسّس الدستوري الجزائري، لا يقصد، بموجب تلك الشروط والإلتزامات، سوى تمكين رئيس الجمهورية من التعبير عن إرادته في خلق إجماع حول قرار الحرب الذي يختصّ بإعلانه؛ فاجتماع مجلس الوزراء والإستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيسي غرفتي البرلمان إلى جانب توجيه الخطاب للأمة، كلّها عناصر من شأنها أن تضمن التفهم والمباركة لقرار رئيس الجمهورية المتضمن إعلان الحرب، الأمر الذي يؤسس لتوليه طيلة الحرب سلطات أكثر اتساعا من تلك التي يمارسها في غير هذه الحالة من الظروف الإستثنائية.

الفرع الثاني: التنظيم القانوني لحالة الحرب.

خلال الظروف الإستثنائية جدا والخطيرة على أمن المجتمعات واستمراريتها، لا سبيل من أجل خلاص الدولة إلّا بأن تسمو المطالب السياسية على الإعتبارات الشكلية للمشروعية القانونية.

¹ -Hartani (A.K), thèse précitée, p 239.

² - Ibid.

تجسيدا لهذا التصور، يفرض المؤسس الدستوري وقف العمل بالدستور طيلة مدة الحرب وتمديد مهمة رئيس الجمهورية إذا حلّ أجل انقضائها إبان الحرب إلى غاية انتهائها.

1- وقف العمل بالدستور أثر عام يترتب عن قيام حالة الحرب.

لا يمكن لتسيير حالة الحرب التي ترتب وقف العمل بالدستور أن يتوافق إلا مع تولّي رئيس الجمهورية كافة السلطات، وهذا ما دأب المؤسس الدستوري على تكرّسه ابتداء من دستور 1976¹؛ و ذلك لأنّ السلطات العامة الدستورية تكون في حالة من العجز عن السير العادي خلال الحرب، وعليه لا حلّ لخلاص الأمة إلا بترك مسؤولية ذلك للجهة التي تحظى بالشرعية²؛ إذ من الصّعب تصوّر خلاف ذلك إذا أُريد لإجراءات الدفاع عن الدولة المعرّضة للخطر أن تكون ذات فاعلية، لاسيّما وأنّ المبادرات اللّازم اتخاذها في أوقات الحرب ينبغي أن تكون مباشرة وجذرية، ولن يتحقّق هذا إلا إذا أتت من الجهة نفسها التي اتخذت قرار الدخول في الحرب³.

ويثير وقف العمل بالدستور، كأثر عام مترتب عن إعلان الحرب، عدّة مسائل سنتناولها متتالية، وهي مدى السّطات المقرّرة لرئيس الجمهورية وقت الحرب، وحقيقة وقف العمل بالدستور، ومدى جواز تعديل الدستور خلال الحرب.

أ- رئيس الجمهورية يتولّى كافة السلطات .

من المعلوم أنّ جوهر تسيير أيّ أزمة إنّما يكمن في إعادة سلّم القيم والسموّ بالحفاظ على كيان الجماعة، ولو مؤقتا، وعلى حساب حالة الأفراد. من ثمّ كان اتّساع السلطة الذي ينشأ في ظلّ الأزمة يقوم على حساب المجال المخصص للحقوق والحريات العامة⁴، وفي وقت الحرب على حساب التنظيم العادي للسلطات كذلك، فنصّ المؤسس الدستوري على أن: "يوقف العمل بالدستور مدّة حالة الحرب، ويتولّى رئيس الجمهورية جميع السلطات"⁵.

الملاحظ أنّ مصطلح "يتولّى" الذي استعمله المؤسس الدستوري لا يخالف مصطلح "يباشر" أو "يمارس" أو "يختص"؛ فكلّ هذه الألفاظ تقتضي النهوض بالأمر واستنفاده من قبل من يتولّاه أو يباشره أو يختصّ به⁶. وبطبيعة الحال، لم يختلف الشّراح في تحديد طبيعة السلطات التي يتولى رئيس الجمهورية زمامها في حالة الحرب.

¹ - خلا دستور 1963 من ذلك.

² - Hartani (A.K), thèse précitée, p 240.

³ - Ibid, p 240-241.

⁴ - Hartani (A.K), thèse précitée, p 240.

⁵ - المادة 123 من دستور 1976، المادة 90 من دستور 1989، والمادة 96 من دستور 1996.

⁶ - يفيد حرف الواو الذي يربط وقف العمل بالدستور مدة حالة الحرب بتولّي رئيس الجمهورية جميع السلطات مطلق الجمع دونما اعتبار لترتيب في الزمن أو تقدّم أحد الأمرين عن الآخر.

وإذا كان البعض اكتفى بالقول أنّ تلك السلطات غير محدودة¹، وأنّ رئيس الجمهورية يحلّ محلّ صاحب السيادة وهو الشعب ممّا يسمو به على جميع المؤسسات الدستورية الأخرى²، فإنّ رأياً آخر يذهب إلى أنّ الدستور عندما قرّر إيقاف العمل بالدستور وممارسة رئيس الجمهورية كافة السلطات، فإنّه لا يقصد بذلك ممارسة السلطة التنفيذية فقط بل كلّ السلطات دون استثناء³. وبمزيد من التوضيح، يؤكد البعض الآخر على أنّ رئيس الجمهورية يحوز كافة السلطات وبمقدوره أن يشرّع في المجالات كلّها⁴.

غير أنّ الأمر إذا كان كذلك، فهل تسمح السلطات غير المحدودة لرئيس الجمهورية أن يعدّل الدستور؟

ب- مدى جواز تعديل الدستور خلال الحرب.

ذهب بعض الشراح، في ذلك، إلى جواز القيام بالتعديل، وأسّسوا رأيهم على أنّ الإتساع غير المحدود للإختصاصات التي بيد رئيس الجمهورية يبرّر تعديل الدستور مباشرة، أو على الأقل توفير الشروط التي تجعل من هذا التعديل ضروريا بل شرعياً⁵.

غير أنّ هذا الرأي له ما يخالفه من وجهة نظر منطقية، ذلك أنّ رئيس الجمهورية إذا كان يتولى السلطات جميعها بنصّ الدستور طيلة الحرب، فإنّ التساؤل يُثار حول الحاجة لتعديل دستور موقوف العمل به لا يقوى وهو على هذه الحالة على أن يشلّ قدرة رئيس الجمهورية الحائز على السلطات كافة في تولّي مسؤولية إنقاذ الدولة والمحافظة على كيانها.

ت- حقيقة وقف العمل بالدستور.

يرتّب المؤسّس الدستوري وقف العمل بالدستور أثرا عاما للدخول في الحرب⁶. وقبله يشترط أن تجتمع المؤسّسة التشريعية وجوبا ومباشرة بعد إعلان الحرب⁷؛ فكيف يتحقّق الجمع بين هذين الحكمين الحكمين الدستوريين في الوقت الذي يبدو أنّ أعمال أحدهما سيؤثر حتما في فاعلية الآخر؟

¹ - Ghozali (Nasser-Eddine) et Bennouniche (Moncef) article précité, p 475.

² - بالشعير (سعيد)، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 281.

³ - Bekhechi (Mohamed Abdelwahab), Op.cit, p 230.

⁴ - Hartani (A.K), thèse précitée, p 240.

⁵ - Hartani (A.K), thèse précitée, p 241.

⁶ - المادة 123 من دستور 1976، والمادة 90 من دستور 1989، والمادة 96 من دستور 1996.

⁷ - المادة 122 من دستور 1976، والمادة 89 من دستور 1989، والمادة 95 من دستور 1996.

بالإستعانة بالأحكام الدستورية، فإنها اشترطت اجتماع المؤسسة التشريعية وجوبا بعد إعلان رئيس الجمهورية الحرب وقبل توجيه الخطاب للأمة لإعلامها بقرار الحرب دون أن تحدّد الغرض من الإجتماع الوجوبي للمؤسسة التشريعية.

واعتمادا على الترتيب الشكلي لهذه الأحكام الدستورية ، قد يتضح أنّ القصد من اجتماع المؤسسة التشريعية وجوبا قبيل توجيه الخطاب للأمة هو الإستعداد لتلقي الخطاب شأنها شأن الرأي العام لخلق التماسك والتلاحم بين مؤسسات الدولة إبان الأزمة وإلاّ إذا كان الغرض من هذا الإجتماع الوجوبي هو ممارسة لصلاحيات معيّنة؛ فما تكون هذه الصلاحيات؟ وكيف يتصوّر هذا في ظلّ تولي رئيس الجمهورية، طيلة الحرب، كافة السلطات بما في ذلك سلطة التشريع ؟

لقد تعرّض الشّراح لحقيقة وقف العمل بالدستور الذي ينشأ عن الدخول في الحرب، وانقسموا إلى فريقين اثنين:

يرى Bensalah Tabrizzi أنّ رئيس الجمهورية، بموجب وقف العمل بالدستور، لا يوقف فقط العمل بالقواعد والمبادئ التي يتضمّنها الدستور، بل حتى الهيئات القائمة بموجب الدستور نفسه¹. ويذهب A.K. Hartani إلى أنّ اشتراط اجتماع المؤسسة التشريعية وجوبا احتياط يتميّز بالعبث والمبالغة؛ إذ لا وجود لحكم يمنع رئيس الجمهورية من أن يقرّر وقف المؤسسة ذاتها وتعطيل الحياة التشريعية طيلة الحرب².

أمّا السعيد بوالشعير فكتب أنّ رئيس الجمهورية، بتولّيه السلطات جميعها طيلة الحرب، فإنّه يحلّ محلّ صاحب السيادة وهو الشعب، ويسمو على جميع المؤسسات الدستورية³، غير أنّه يؤكّد على أنّ تقرير اجتماع المؤسسة التشريعية وجوبا في حالة الحرب يعني أنّ هذه المؤسسة تبقى مجتمعة وتمارس صلاحياتها التي تتناسب وظروف الحرب⁴. إلاّ أنّ هذا الرأي لم يحدّد ماهية الصلاحيات التي تتناسب وظروف الحرب ويمكن ممارستها من جانب المؤسسة التشريعية، اللهمّ إلاّ إذا كان الأمر يتعلق بتربّط المؤسسة التشريعية دعوة رئيس الجمهورية للموافقة على اتفاقية الهدنة ومعاهدة السّلم.

2- التمديد الوجوبي للمهمّة الرئاسية إذا اقترنت نهايتها باستمرار الحرب أثر خاص.

¹ - Bensalah (Tabrizzi), La république Algérienne, LGDJ, Paris, 1979, p 203.

² - Hartani (A.K), thèse précitée, p 242.

³ - بوالشعير (سعيد)، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 281.

⁴ - المرجع نفسه، ص 282.

بخلاف الدساتير التي سبقته¹، لم يكن للمؤسس الدستوري أن يغفل في دستور 1996 عن أن يوجب صراحة حضوراً رئاسياً إذا اقترنت نهاية المهمة الرئاسية باستمرار حالة الحرب؛ فنظّم الحضور ذاته بأن اشترط إذا انتهت المهمة الرئاسية أن تمدد وجوباً إلى غاية نهاية الحرب رغم وجود حكم دستوري عام يُوقف العمل بالدستور طيلة الحرب، غير أنّ هذا الحكم يبدو أنّه لا يوائم ما فرضه الدستور من وقف للعمل بالدستور، ومعه إنّ رئيس الجمهورية لا يفقد الصفة التمثيلية إذا مددت مهمته، كما لا يخضع التمديد لأيّ شروط شكلية.

أ- التمديد استثناءً واردة على وقف العمل بالدستور.

يُبيح الإشتراط الدستوري بتمديد المهمة الرئاسية وجوباً إذا عاصر انقضاؤها استمرار الحرب إلى غاية نهايتها تساؤلاً قانونياً معلقاً؛ فهو إلى جانب احتوائه على حكم غامض، فإنّه لا يحوز من الصّفاء إلّا الظاهر، ذلك أنّ إعمال الحكم الدستوري الذي يقضي بالتمديد الوجوبي لمهمة رئيس الجمهورية يتطلب أن تكون أحكام الدستور التي تحدّد مدّة المهمة الرئاسية وتعيّن تاريخ بداية احتسابها وانقضائها² نافذة أثناء الحرب. بعبارة أخرى، إنّ الحكم ذاته لا يطبق إلّا عندما تكون أحكام الدستور التي تنظّم المهمة الرئاسية من حيث مدّتها وتاريخ بدايتها سارية بكلّ بيتها، لأنّه لا يعقل القول بإمكانية انتهاء المهمة الرئاسية خلال استمرار حالة الحرب إلّا إذا كان سريان مدّة المهمة الرئاسية جارياً، ممّا يفيد بالضرورة استمرار العمل بالأحكام الدستورية التي تقضي بأن بداية احتساب مدّة المهمة الرئاسية تجري من تاريخ أداء اليمين ولمدّة خمس سنوات، وقد تنتضي المهمة أثناء سريان حالة الحرب.

غير أنّه إذا تعطلت نصوص الدستور كلّها، كما يفرض المؤسس الدستوري ذلك طيلة الحرب وبسببها، فإنّه لا يُتصوّر القول بإمكان استمرار العمل بالأحكام الدستورية المنظمة لمدّة المهمة الرئاسية، ممّا يفرض وقف العمل بهذه الأحكام وبالتالي وقف مدة المهمة الرئاسية من تاريخ إعلان الحرب؛ إذ كيف يمكن تصوّر سريان وانتهاء المهمة الرئاسية بينما العمل بالدستور يطاله الوقف طيلة الحرب؟ وكيف يستمر احتساب مدة المهمة الرئاسية والنصوص الدستورية معطّلة؟

لذلك، فإنّ نطاق تطبيق الحكم الدستوري بالتمديد الوجوبي للمهمة الرئاسية إذا صادف انقضاؤها استمرار الحرب يكون في ظلّ سريان أحكام الدستور التي تحدّد مدّة المهمة الرئاسية وتاريخ سريانها وليس في وقف العمل بها، وفي هذا لم يكن المؤسس الدستوري يقصد على الأرجح، و هو

¹- دساتير 1963 و1976 و1989.

²- تحدّد المادة 71 من دستور 1989 والمادة 74 من دستور 1996 مدة المهمة الرئاسية بخمس سنوات تحسب من تاريخ أداء رئيس الجمهورية المنتخب عملاً بالمادة 72 من دستور 1989 والمادة 75 من دستور 1996.

يضع أمامه صورة الوضع الدستوري أثناء الحرب ووجوب تمديد المهمة الرئاسية خلالها، وقف العمل بأحكام الدستور التي تنظم مدة المهمة الرئاسية وتحدّد تاريخ بداية احتسابها، وإلاّ ما الفائدة من تقرير وجوب تمديد المهمة الرئاسية إذن ؟

إنّ ما يشفع للمؤسس الدستوري، إذا صحّ هذا التصور من جانبه، أنّه لما أوجب تمديد المهمة الرئاسية، سمح بتطبيق الأحكام الدستورية التي تنظم مدّة المهمة الرئاسية وتحدّد تاريخ بدء احتسابها خلال الحرب لأته بدون هذا لا يمكن النّظر لأحكام الدستور على أنّها وثيقة قانونية يجب إعمال نصّوصها جميعاً، باعتبار أنّ القاعدة القانونية غير منعزلة عن غيرها من القواعد، بل ترتبط بها ارتباطاً وثيقاً، والدستور ليس عبارة عن نصّوص متفرّقة لا رابط بينها، إنّما يجب أن يُنظر إلى نصّوصه كمجموعة واحدة ونسق من قواعد منظّمة ومترابطة يعتبر كلّ نصّ منها جزءاً من كلّ، وبذلك يتضح مدلول كل منها في ضوء المجموع المتناسك، ويتحدّد مدى كل نصّ بمقارنته بغيره من النصّوص؛ فيكون إمّا متفرّعا عنها أو تطبيقاً لها أو استثناء منها¹.

ب- رئيس الجمهورية لا يفقد صفته التمثيلية.

يتطلّب المؤسس الدستوري استمرار رئيس الجمهورية في ممارسة السلطات جميعها، وليس الوظيفة الرئاسية فحسب، إذا اقتربت نهاية المهمة الرئاسية باستمرار حالة الحرب، حتى نهاية هذه الأخيرة².

والحجّة في هذا التنظيم أنّ رئيس الجمهورية لا يفقد صفته في تمثيل الشعب من تاريخ انقضاء المهمة الرئاسية، إنّما من تاريخ نهاية الحرب. ولا شكّ أنّ هذا التوجه الذي يُجنّب الدولة خطر عدم الإستمرارية يضمن لرئيس الجمهورية الإستمرار في احتلال مركزه السامي لمواصلة العمل على إنقاذ الدولة و السهر على ديمومتها.

والواقع، إنّ النصّ في الدستور على وجوب تمديد المهمة الرئاسية إذا اقترن انقضاؤها بقيام الحرب، إنّما يمثل ضماناً فعالة وطبيعية لعدم تعطيل عمل رئيس الجمهورية في إنقاذ كيان الدولة والحفاظ على استمراريتها لسبب من الأسباب. لكنّ، من المتعذر القول بتطبيق هذا الحكم استنتاجاً إذا

¹ - عادل (الطبيبائي)، الرقابة السياسية على أعمال الحكومة خلال فترة حل البرلمان، مجلة الحقوق، العدد الثاني والثالث والرابع، يونيو - سبتمبر - ديسمبر 1991، ص 35.

² - الملاحظ أنّ المؤسس الدستوري، من حيث الصياغة في المادة 96 الفقرة الثانية من دستور 1996، عوض أن يقضي بأنه " وإذا انتهت المهمة الرئاسية..."، احتراما لتمسكه باستعمال مصطلح " المهمة الرئاسية " الوارد في المادة 74 من الدستور ذاته، راح يستخدم عبارة " وإذا انتهت المدة الرئاسية..." مع العلم أنّه استعمل مصطلح المهمة الرئاسية في صياغة المادة 96 و مقابلها باللغة الفرنسية مصطلح mandat présidentiel .

لم ينصّ عليه الدستور، كما كان الأمر سائداً في دساتير 1963 و1976 و1989 التي لم تكترس مثل هذا الحكم صراحة، وإن كان من الممكن الدفاع عن هذا التصوّر، على أساس أنّ دستوري 1976 و1989 جمعا بين وقف العمل بالدستور مدة حالة الحرب وتولي رئيس الجمهورية السلطات جميعها¹، ممّا يعني في آخر المطاف أنّ هذا التولي يكون طيلة مدّة حالة الحرب؛ فإذا انتهت هذه الحالة أصبح بقاء رئيس الجمهورية لا مسوّغ له من الناحية القانونية إذا كانت المهمة الرئاسية منقضية عند انتهاء الحرب، لكن طالما بقيت هذه الحالة قائمة بقي رئيس الجمهورية ولو اقترن انقضاء المهمة الرئاسية بسريان حالة الحرب.

إنّ مثل هذا التفسير سليم للغاية من الناحية النظرية المجردة. ولكن، من المعلوم أنّ سير المؤسّسات الدستورية، حتى ولو كان في أحلك الظروف كالحرب، "لا يعتمد على مجرد التفسير السليم للقانون، ولكن تحكمه ملائمتها سياسية وعملية، قد تعطل من قواعد التفسير السليمة"². لذا إذا أُريد بلوغ هذا الحكم، تعيّن النصّ عليه صراحة في صلب الدستور، كما فعل دستور 1996؛ فمثل ما قرره المؤسس الدستوري يُفقد القيمة لأيّ مقاومة لسلامة التفسير، ويضع رئيس الجمهورية وجها لوجه أمام مهمة إنقاذ الدولة.

على أنّ اشتراط الدستور استمرار رئيس الجمهورية بهذه الصفة وليس بصفة رئيس الدولة تؤولي السلطات جميعها إذا ما انقضت مهمته الرئاسية أثناء سريان الحرب وإلى غاية نهايتها، لا يلبسه شكّ في أنّ لا حالة الحرب التي تآذن بوقف العمل بالدستور ومباشرة السلطات جميعها ولا انقضاء المهمة الرئاسية والحرب مستمرة يفقدان رئيس الدولة صفة رئيس الجمهورية وممثل الشعب، حتى وإن كان يتحوّل في حالة الحرب إلى شخص يتصرّف وفق ما يراه ملائما بل يحكم خارج الدستور بوصفه أسمى منه³.

ت- التمديد الوجوبي للمهمة الرئاسية نو تطبيق مباشر.

بالنظر إلى الحالات الدستورية التي ينظّم بموجبها المؤسس الدستوري استمرارية الوظيفة الرئاسية، فإنّ المجلس الدستوري يظهر، من خلال المهمة التي يباشرها في هذا الشأن، حاميا نشطا ويقظا للوظيفة الرئاسية⁴.

¹- مثل هذا النصّ لم يتناوله دستور 1963.

²- عادل (الططباتي)، الدراسة السابقة، ص 22.

³- بوالشعير (سعيد)، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 281.

⁴ - Hartani (A.K), thèse précitée, p 374 et s.

يمارس المجلس الدستوري، في مجال معاينة الشغور الرئاسي، دورا أساسيا يتوقّف عليه الدخول في مرحلة استخلاف رئيس الجمهورية، التي بمناسبة يحدد المؤسس الدستوري حالتين اثنتين لتدخل المجلس الدستوري هما حالة المانع الدائم الذي يحدث لرئيس الجمهورية، وحالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية.

في الحالة الأولى، لم يتصوّر المؤسس الدستوري فكرة المانع إلّا عندما يستحيل على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب المرض الخطير والمزمن¹ الذي يجتمع بشأنه المجلس الدستوري بقوة القانون ويتثبت من حقيقته ثمّ يقترح بالإجماع على البرلمان التصريح بثبوته². غير أنّ المانع ذاته إذا استمرّ بعد انقضاء الخمسة والأربعين يوما المقرّرة لتولّي منصب رئيس الدولة بالنيابة، فإنّ المجلس الدستوري يقترح على البرلمان التصريح بشغور رئاسة الجمهورية بسبب الإستقالة وجوبا³.

في الحالة الثانية، التي تنتج عن استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته، فإنّ المجلس الدستوري مخوّل دستوريا بالقيام بمهمّة مزدوجة هي معاينة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية، وإعداد شهادة التصريح بالشغور ذاته التي يلتزم بتبليغها على وجه السرعة إلى البرلمان الذي يجتمع وجوبا⁴. من هذا التنظيم الدستوري المتّسم بالدقّة، ليس الأمر في حاجة إلى التأكيد على أنّ المجلس الدستوري هو الجهة المختصة بتقدير المانع النهائي في الحالة الأولى، أين لا تمثل معاينة المجلس إلّا إجراءً قبليا لإعلان الجهاز السياسي؛ أي البرلمان، الشغور الرئاسي بسبب الإستقالة الوجوبية في حين يعهد المؤسس الدستوري، في الحالة الثانية، للمجلس الدستوري مهمّة معاينة الشغور وإعلانه معا. بذلك، تتجلى الوظيفة المحدّدة دستوريا للمجلس الدستوري في ضمان استمرارية الوظيفة الرئاسية في فضاء من الإستقرار والهدوء، الأمر الذي استبعده المؤسس الدستوري كلفة عندما تنقضي المهمّة الرئاسية أثناء سريان الحرب حيث قرّر أن تمدّد هذه المهمّة وجوبا وبشكل مباشر دون تدخل من الجهة المكلفة بضمان استمرارية الوظيفة الرئاسية ربّما لأنّ حالة الحرب التي تشكل ظرفا استثنائيا بامتياز قائمة ولا تحتاج إلى إثبات أو معاينة.

¹ - المادة 84 من دستور 1989 والمادة 88 من دستور 1996.

² - المصدر نفسه.

³ - المادة 84 من دستور 1989 والمادة 88 من دستور 1996.

⁴ - المصدر نفسه.

لكن الذي يستغرب له بحق هو توقُّع المؤسَّس الدستوري والحرب مستمرة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته أو حدوث أيِّ مانع آخر له، دون أن يحدِّد الجهة التي تعين و تعلن عن هذه الحالات، حتى تنتقل رئاسة الدولة إلى رئيس مجلس الأمة¹؛ فمن تكون الجهة التي تُقدِّم إليها استقالة رئيس الجمهورية؟ وهل يحقُّ لرئيس الجمهورية أن يقدم استقالته والدولة في أمس الحاجة إليه لإنقاذ كيانها والذود عن وجودها؟ ثمَّ، إذا كانت الإستقالة تتنافى مع شرف الدفاع عن الدولة في أحلك الظروف التي تمرُّ بها، لكونها تأتي في وقت يصعب فيه تصوُّر التهرُّب من المسؤولية ولا تتماشى مع أقدس الواجبات الدستورية الملقاة على عاتق رئيس الجمهورية². ألم يكن أحرى بالمؤسَّس الدستوري أن يكتفي بتقرير الوفاة والمانع سببين لإنهاء المهمة الرئاسية أثناء الحرب دون الإستقالة التي قد تتسبَّب في الحطِّ من الإصرار والعزيمة والنيل من المعنويات زمن الحرب³؟ أكثر من ذلك، ما هو المانع الذي يستوجب نقل صلاحيات رئاسة الدولة إلى رئيس مجلس الأمة ومن يقدِّره؟

يعرِّز من حساسية التساؤلات قيام حالة اقتران شغور رئاسة الجمهورية خلال الحرب بشغور رئاسة مجلس الأمة التي قرَّر المؤسَّس الدستوري عند قيامها أن يتولَّى رئيس المجلس الدستوري وظيفت رئيس الدولة⁴؛ فما هي أسباب شغور رئاسة مجلس الأمة؟ وهل يمكن أن تكون الأسباب نفسها التي تنشئ حالة شغور منصب رئيس الجمهورية؟

في هذه الحالات كلِّها، سيقف وقف العمل بالدستور طيلة الحرب عائقا أمام قيام المجلس الدستوري بمعاينة الشغور. رغم هذا، إنَّ معالجة هذا الشغور ستسمح بدون تدخل المجلس الدستوري بتنظيم الوضع بما يتناسب وظرف الحرب.

وقبل ذلك، تساءل السعيد بالشعير عن أنَّ دستور 1989 إذا كان قد قضى بأنَّ رئيس الجمهورية يتولَّى السلطات جميعها خلال مدة الحرب ويوقف العمل بالدستور؛ فمن يعوضه أثناء تلك الفترة لو وقع أن ألمَّ به مانع أو توفي أو قتل؟ هل يتولَّى مهام رئاسة الدولة رئيس المجلس الشعبي الوطني أو أنَّ هذه المهام تسند لسلطة أخرى وكيف يتم هذا ما دام الدستور معطلا؟⁵.

إنَّ هذا الهاجس الذي عرفه دستور 1976، أيضا، واستجاب دستور 1996 له جزئيا بأن أقرَّ تخويل رئيس مجلس الأمة بوصفه رئيسا للدولة الصلاحيات كلِّها التي تستوجبها حالة الحرب وبالشروط

¹ - طبقا للمادة 96 الفقرة الثالثة من دستور 1996.

² - « Il n' y a pas de grande gloire d'homme d'état que n'ait dorée l'éclat de la défense nationale », Charles de Gaulle cité par Abdelkhalq Berramdane, article précité, p 1228.

³ - لاسيما وأنَّ فكرة المانع قد تغني عن الإستقالة.

⁴ - المادة 96 الفقرة الأخيرة من دستور 1996.

⁵ - بالشعير (سعيد)، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 213.

التي تسري على رئيس الجمهورية في حالة استقالته أو وفاته أو حدوث أي مانع آخر له، لا يتصور معه انعقاد المجلس الدستوري لمعاينة الشغور، لأنه قيد على شدته لاشتراط تولي رئيس مجلس الأمة مهام رئاسة الدولة قد لا تسمح الظروف بجمع أعضاء المجلس لمعالجة الموضوع ثم اتخاذ القرار بشأنه، وإن كان الأمر لا يتطلب حتما المعالجة الطويلة، لاسيما إذا كانت الوقائع والظروف تساعد على ذلك حتما في ظرف كالحرب¹.

غير أنّ التخوّف من عدم إمكان انعقاد المجلس الدستوري بسبب عدم سماح ظروف الحرب بذلك سيبدده قطعا إلزام المؤسس الدستوري رئيس الجمهورية بإخطار المجلس الدستوري لإبداء رأيه في الإتفاقيات المتعلقة بالهدنة والسلم، ممّا يبيّن أنّ ظروف الحرب لا يمكن أن تقف حائلا دون انعقاد المجلس الدستوري لإبداء الرأي، فلم لا تسمح بانعقاده لمعاينة الشغور؟ وهل فات المؤسس الدستوري، الذي قرّر أن يوقف العمل بالدستور طيلة الحرب، أن يعي أنّ المجلس الدستوري كما يستطيع أن يدلي برأي بشأن اتفاقية أثناء الحرب بمقدوره أن يعاين الشغور خلال الحرب أيضا؟

لعلّ البعض قد يقرّ بأنّ المؤسس الدستوري طالما توقع احتمال تقديم رئيس الجمهورية استقالته أو وفاته أو حدوث أي مانع آخر له أثناء الحرب، ونظّم حالة الشغور هذه بأن يتولّى رئيس مجلس الأمة الصلاحيات كلّها التي تتطلبها حالة الحرب طبقا لما يسري على رئيس الجمهورية من الشروط، وعند اقتران الشغور الرئاسي بشغور رئاسة مجلس الأمة، يتولّى رئيس المجلس الدستوري وظائف رئيس الدولة وفق الشروط نفسها، يكون قد توقع ضمنا تدخل المجلس الدستوري لمعاينة حالات الشغور الدستورية كلّها، كما لو كان الأمر يتعلق بالشغور الرئاسي في الحالة العادية²، بسبب أنّ الإنابة لا تتحقّق بشكل آلي إلاّ بتوافر المانع ومعاينة سلطة ما له³، وهذه السلطة لن تكون سوى المجلس الدستوري في ظلّ سكوت المؤسس الدستوري.

إلاّ أنّ هذا الرأي يتجاوز إرادة المؤسس الدستوري الذي بتكريسه لوقف العمل بالدستور طيلة الحرب، يقف حائلا دون انعقاد المجلس الدستوري فضلا عن أنّ القول بخلاف ذلك سيصطدم بإشكالية كيفية إخطار المجلس وسير عمله لمعاينة الشغور، دون تجاهل أنّ المجلس الدستوري بدوره لم يدرج

¹ - كان بالإمكان توقع تدخل المجلس الدستوري لكن من خلال إجراءات وكيفيات تتماشى مع ظروف الحرب كأن يخطر من رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة أو منهما، ويثبت المجلس الدستوري فورا الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية ويبلغ شهادة الشغور النهائي إلى من يتولى مهام رئاسة الدولة.

² - المادة 84 من دستور 1989 والمادة 88 من دستور 1996.

³ - Charvin (Robert), Transfert de Compétence et Continuité des Autorités Administratives, in la continuité des services publics, études publiées sous la direction de Jean-Paul Gilli, Centre d'études administratives de la faculté de droit et des sciences économiques de l'université de Nice, PUF, 1973, p 19.

في نظامه المحدد لقواعد عمله إمكانية انعقاده بالمرّة¹، ممّا يعد سببا كافيا للقول أنّ المجلس غير مختص بمعاينة الشغور في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته أو حدوث أيّ مانع آخر له خلال الحرب وكذا عند اقتزان الشغور الرئاسي بسبب إحدى هذه الحالات بشغور رئاسة مجلس الأمة.

رغم هذا، فإنّ سكوت المؤسس الدستوري بشأن الجهة المختصة بمعاينة الشغور الرئاسي لا يعني، على أيّ حال، غياب هذه الجهة بالمرّة؛ فنصّ الدستور يفرض في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته أو حدوث أيّ مانع آخر له أن يخوّل رئيس مجلس الأمة بوصفه رئيسا للدولة الصلاحيات كلّها التي تقتضيها حالة الحرب حسبما يسري على رئيس الجمهورية من الشروط².

ويفرض المؤسس الدستوري أيضا إذا اقتزن شغور منصب رئيس الجمهورية بشغور منصب رئيس مجلس الأمة أن يتولى رئيس المجلس الدستوري وظائف رئيس الدولة حسب الشروط التي تسري عندما يستقيل رئيس الجمهورية أو يتوفى أو يحدث له أيّ مانع آخر خلال الحرب³، وهو تنظيم يقوم على التحوّط من خطر الشغور الذي يصيب رئاسة الدولة زمن الحرب؛ فجعل المؤسس الدستوري يحدّد الجهة المكلفة بالإستمرار في قيادة الحرب، وليس هذا فحسب، إنّما البقاء في ممارسة الصلاحيات التي تتطلبها هذه الحالة وإلى غاية نهايتها.

إلا أنّ هناك مصلحة عامّة أسمى وأجدر بالإهتمام؛ فالسّماح لرئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الدستوري بقيادة الحرب بدون تنظيم معاينة الشغور الرئاسي المنفرد أو الشغور المزدوج الذي يتحقّق بشغور منصب رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة يضرّ بالقطع بفاعلية الإستمرارية الرئاسية. ولتفادي هذه المخاطر، يبدو أنّ المؤسس الدستوري أولى ضمنا موضوع تنظيم انتقال قيادة الحرب اهتمامه كلّ؛ فقد كلّف رئيس الجمهورية بتولي السلطات جميعها أثناء الحرب. هذا التكليف يتجاوز مجرد إسناد سلطة واسعة في التفسير لرئيس الجمهورية؛ فهو يمنحه سلطة تأسيسية حقيقية، بموجبها له أن يعوّض غياب الأحكام الدستورية في تنظيم سير وعمل المؤسسات المعنية جميعها بالتدخل خلال سريان الحرب، ومن هذه المؤسسات رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الدستوري، بل لرئيس الجمهورية بما يحوزه من السلطة التأسيسية أن ينظّم بنصوص كفايات معاينة شغور منصبه

¹- النظام المؤرخ في 7 غشت 1989 المحدد لإجراءات عمل المجلس الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 32 المؤرخ في 07 غشت 1989، ص 864، و بعده النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 28 يونيو 2000، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 48 المؤرخ في 06 غشت 2000، ص 27.

²- المادة 96 الفقرة الثالثة من دستور 1996.

³- المادة 96 الفقرة الأخيرة من دستور 1996.

بسبب الإستقالة أو الوفاة أو أيّ مانع آخر أو شغور منصبه المقترن بشغور منصب رئيس مجلس الأمة.

إزاء غضّ الطّرف عن هذا من جانب الدستور في تحديد كفاءات معاينة أنواع الشغور التي قد تحدث، ليس غريباً أن يحتمل سكوته قراءة ثانية تجعل رئيس مجلس الأمة هو الجهة المختصة بتسليم استقالة رئيس الجمهورية ومعاينة الشغور الرئاسي بسببها أو بسبب وفاة رئيس الجمهورية أو بسبب أيّ مانع آخر يقدره هو. ذلك أنّ المؤسس الدستوري، وهو يحدّد السلطة التي تؤوّل إليها مقاليد رئاسة الدولة حسب الشروط التي تسري على رئيس الجمهورية، لم يكن يتصوّر، في أيّ وقت من الأوقات، أن يعيّن السلطة ذاتها دون أن يمكّنها في الحين ذاته من التفرّغ لمواصلة أعباء الحرب عن طريق تخويلها معاينة الشغور الرئاسي، وإلاّ ما الفائدة من تحديد السلطة التي تحوز على وظائف رئيس الدولة دون تخويلها معالجة كفاءات بلوغ الغاية من التنظيم الدستوري لشغور منصب رئيس الجمهورية ألا وهي ضمان الإستمرارية الرئاسية ولو بشكل ضمني ؟

ولعلّ البعض قد يرى أنّ معاينة الشغور الرئاسي في الحالة العادية منوط بها إلى المجلس الدستوري كمؤسسة دستورية تتخذ قرارها بصفتها هيئة جماعية؛ فكيف يسمح في زمن الحرب لرئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الدستوري ليعاين أحدهما وبمفرده حالة من حالات الشغور المقررة دستورياً بسبب الإستقالة أو الوفاة أو المانع الآخر ؟

يكفي أن يُردّ على هذا التساؤل أنّ الدستور يخوّل لرئيس الجمهورية أن يمارس كافة السلطات زمن الحرب؛ أي ممارسة السلطات العادية وسلطات الهيئات الأخرى، ومن بينها السلطة التشريعية التي تفقد وظيفة التشريع والمراقبة المقرّرتين لها، حيث تنتقل إلى رئيس الجمهورية بصفته الشخصية والفردية السلطات كلّها. لهذا، إذا استقال أو توفي أو حدث له مانع آخر خلال الحرب فلم لا تنتقل سلطة معاينة الشغور الرئاسي إلى رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الدستوري بصفتها الشخصية والفردية ؟

على أنّ المسألة لا تقف عند هذا الحد؛ إذ لو اقترن شغور رئاسة الجمهورية بشغور رئاسة مجلس الأمة، فإنّه لا يمكن تصوّر قيام غير رئيس المجلس الدستوري بمعاينة هذا الوضع لأنّ المؤسس الدستوري أوجب أن يتولّى هذا الأخير مهام رئيس الدولة مباشرة بعد وقوع الشغور المزدوج¹.

¹ - المادة 96 من دستور 1996.

إذا أنهينا بيان التفسير الدستوري في مجال تعيين السلطة المختصة بمعاينة الشغور الرئاسي خلال الحرب، يبقى أمامنا التساؤل عن الشروط التي تحكم تطبيق هذا الحل. بداية، إنَّ الشرط الضمني الأساسي والأوّل هو اجتماع رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الدستوري وجوبا وطيلة قيام حالة الحرب¹.

يترتّب عن ذلك نتيجة مهمّة هي أنّ قيام رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الدستوري حسب الحالة بمعاينة الشغور الرئاسي، ومن ثمّ توليها رئاسة الدولة، ذلك كلّه مرهون بوجودهما بالقرب من رئيس الجمهورية أثناء قيادته الحرب، فإذا لم يتواجدا بهذا الشكل، فإنّه لا سبيل إلى القول بقدرتهما على معاينة الشغور الرئاسي، لأنّ الدستور علّق ضمنا ذلك على شرط اجتماع رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الدستوري وجوبا وطيلة استمرار حالة الحرب.

أمّا الشرط الثاني فهو ألاّ يمنع الحكم الدستوري القاضي بوقف العمل بالدستور أثناء الحرب اجتماع رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الدستوري؛ إذ لا يعتقد أنّ هناك ضرورة أكثر من أن يكون كلّ منهما على أهبة الإستعداد لتولي زمام رئاسة الدولة في حالة وقوع الشغور الرئاسي؛ فإذا ما حال تعطيل الدستور الذي قرّره المؤسّس الدستوري زمن الحرب دون أن تجتمع رئاسة مجلس الأمة ورئاسة المجلس الدستوري وجوبا، فإنّه، لا يمكن القول بإمكان قيام الجهتين بمباشرة سلطة معاينة الشغور وعلاقتها برئيس الجمهورية خلال الحرب مقطوعة.

المطلب الثاني: إعادة العمل بالالتزام الدستوري بإجراء انتخاب رئيس الجمهورية.

لا يعود النظام الدستوري برمته بمجرد إبرام معاهدة السّلم، لكن بعودته ككلّ تدبّ في الأحكام الدستورية الحياة ويفرض الإلتزام الدستوري بإجراء انتخاب رئيس الجمهورية ذاته من جديد. إلّا أنّ الإلتزام كي يفرض ذاته من جديد، فإنّ الأمر يتطلّب تثبيت عودة النظام الدستوري بالإعلان عن نهاية الحرب وتنظيم الفترة الإنتخابية التي تفتتح وجوبا بسبب ذلك.

يضع المؤسّس الدستوري جملة من الشروط التي تحضّر لإنهاء حالة الحرب. لكن، لتثبيت عودة النظام الدستوري من جديد، لم يبيّن المؤسّس الدستوري كيفية ذلك؛ فهو لم يحدد صراحة كيفية إعلان نهاية الحرب حتى يتم رفع وقف العمل بالدستور ومعه الإلتزام الدستوري بإجراء انتخاب رئيس

¹ - لعلّ اجتماع رئيس مجلس الأمة وجوبا يستشف من الدستور الذي يفرض أن يجتمع البرلمان وجوبا بعد أن يعلن رئيس الجمهورية الحرب، كما أنّ انعقاد رئيس المجلس الدستوري وجوبا يستشفّ هو الآخر من الدستور الذي يفرض على رئيس الجمهورية أن يتلقّى رأي المجلس الدستوري في اتفاقية الهدنة أو معاهدة السّلم.

الجمهورية، كما لم يسم من يتولى الإعلان وبأي شروط، واكتفى بالنص على أن يوقع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم، ثم يتلقى رأي المجلس الدستوري في الاتفاقيات المتعلقة بهما قبل أن يعرضها فوراً على كلّ غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة¹ وأيضاً النص على أن يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم². وعليه، لا يتضح من هذه الأحكام أنّ نهاية حالة الحرب تقع بمجرد إبرام معاهدة السلم الذي يؤسس لعودة جزئية للنظام الدستوري فقط. أمّا العودة النهائية للنظام ذاته، التي بموجبها، ينتهي وقف العمل بأحكام الدستور فلا تتم إلا بالإعلان عن إنهاء هذا الوقف.

ونعرض فيما يلي الكيفيات الدستورية لترتيب السلم في الفرع الأول من هذا المطلب على أن نتبعه بالتعرّض للتنظيم الدستوري الخاص بإعادة العمل بالالتزام الدستوري بإجراء انتخاب رئيس الجمهورية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الكيفيات الدستورية لترتيب السلم.

إنّ وقف القتال أو الهدنة لا يعني حلول السلم³؛ فمن دون إبرام معاهدة السلم تبقى حالة الحرب مستمرة ويظلّ رئيس الجمهورية يتولّى السلطات جميعها⁴. غاية ما في الأمر أنّ إبرام اتفاقية وقف القتال أو الهدنة فإنّه تسترجع بعض السلطات الدستورية جزءاً من اختصاصها من خلال التدخل في عملية إبرام الاتفاقية دون أن يتعداه إلى استعادة صلاحياتها الدستورية العادية⁵.

يحدّد المؤسس الدستوري مراحل إبرام اتفاقية الهدنة بأن يتمّ التوقيع عليها من رئيس الجمهورية، ثمّ يتلقّى هذا الأخير رأي المجلس الدستوري بشأنها، على أن يعرضها فوراً على كلّ غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة قبل أن يقدم على المصادقة عليها في آخر المطاف.

إنّ المراحل نفسها التي يسلكها إبرام اتفاقية الهدنة يشترط المؤسس الدستوري أن يمرّ بها إبرام معاهدة السلم دون أن يقيد ذلك رئيس الجمهورية في الانتقال من حالة الهدنة إلى حالة السلم بأجل محدد، ذلك أنّ الرئيس إذا كان يتولى السلطات جميعها حتى بعد إبرام اتفاقية الهدنة؛ فهذا يعني أنّ

¹ - المادة 97 من دستور 1996 وقبله المادة 91 من دستور 1989.

² - المادة 131 من دستور 1996 وقبله المادة 122 من دستور 1989.

³ - Bekhechi (Mohammed Abdelwahab), Op.cit, p 230.

⁴ - Ibid.

⁵ - Ibid.

السلطات الدستورية التي تشارك في إبرام هذه الإتفاقية تفقد كل اختصاص لها بمجرد الإنتهاء من مشاركتها تلك إلى أن يأذن لها رئيس الجمهورية بالمشاركة في إبرام معاهدة السّلم.

1- التوقيع على اتفاقية الهدنة ومعاهدة السّلم.

باعتبار المفاوضات مرحلة أساسية في إبرام المعاهدات كونها تحدّد مضمون نصوصها¹، فإنّ المؤسس الدستوري لم يُشر صراحة إليها وهي التي تسبق مرحلة التوقيع على اتفاقية الهدنة ومعاهدة السّلم.

إنّ المؤسس الدستوري إذا كان قد التزم السكوت بشأن مرحلة المفاوضات والجهة التي تتولّى القيام بها بمناسبة إبرام اتفاقية الهدنة أو معاهدة السّلم، فإنّه قد فعل الشيء نفسه عندما نظّم سلطة رئيس الجمهورية في إبرام المعاهدات الدولية بشكل عام؛ ففضى بأنّ رئيس الجمهورية " يبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها"² دون أن يتناول سلطتي التفاوض والتوقيع وإن كان هذا النصّ كما ذهب إليه البعض يتضمن حتما سلطة المفاوضات التي تشكل ممارستها المرحلة الأولى لإبرام المعاهدات³.

إنّ الدّارس لحكم الدستور الذي يقضي بأن يبرم رئيس الجمهورية المعاهدات الدولية ويصادق عليها يمكن أن يستنتج منه إبعاد الحكومة من عملية التفاوض، إلّا أنّ رئيس الجمهورية في الأحوال العادية ولأسباب عملية لا يكون في مقدوره أن يفاوض في المعاهدات الدولية كلّها لأنّ المفاوضة ستكون من اختصاص الحكومة بمجموعها⁴.

لذا، لمّا كان رئيس الجمهورية هو الذي يقرّر السياسة الخارجية للأمة ويوجّهها⁵، فهو إمّا أن يفوض وزير الشؤون الخارجية اختصاصا عاما بالتفاوض⁶، أو أن يمنح رئيس الحكومة أو الوزير الأوّل

¹ - Djebbar (Abdelmadjid), Op.cit, p 296.

² - المادة 74-11 من دستور 1989 والمادة 77-9 من دستور 1996.

³ - Bekhechi (Mohamed Abdelwahab), Op.cit, p 197.

⁴ - Ibid, p 197-198.

بكل تأكيد، لمّا كان رئيس الجمهورية هو الذي يقرّر السياسة الخارجية للأمة ويوجّهها عملا بالمادة 74-3 من دستور 1989 والمادة 77-3 من دستور 1996 فهو الذي يحدّد صلاحيات وزير الخارجية أمّا أعضاء الحكومة الآخرين فرئيس الحكومة طبقا للمادة 81 من الدستور الأوّل والمادة 85 من الدستور الثاني هو المختص بتوزيع الصلاحيات بينهم قبل أن ينتقل هذا الإختصاص إلى الوزير الأوّل عملا بالقانون رقم 08-19 المؤرّخ في 15 نوفمبر 2008 المتضمّن تعديل دستور 1996 سالف الإشارة إليه ص10.

⁵ - المادة 74-3 من دستور 1989 والمادة 77-3 من دستور 1996.

⁶ - Djebbar (Abdelmadjid), Op.cit, p 297.

Bekhechi (Mohamed Abdelwahab), Op.cit, p 197-198.

الأول من خلال سلطته الدستورية في توزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة¹ للوزراء الآخرين، اختصاص التفاوض في نطاق الدوائر الوزارية التي يشرفون عليها.

أما في حالة الحرب التي يكون فيها العمل بالدستور موقوفاً، فإذا كان رئيس الجمهورية لا يمنعه مانع في الأحوال العادية من التفاوض شخصياً إذا رأى داعياً لذلك²؛ فماذا يمنع أن يفاوض بنفسه إذا تعلّق الأمر باتفاقية الهدنة أو معاهدة السلم خاصة أنّه يتولّى بحكم الدستور السلطات جميعها مدة حالة الحرب؟

أيضاً، وبمقدار الحرية ذاتها، لا شيء يمنعه بما يحوز عليه من الصلاحيات جميعها التي تستوجبها حالة الحرب من تفويض من يرى للقيام بعملية التفاوض.

إذا انتقلنا بعد هذا إلى سلطة التوقيع، فإنّ المؤسس الدستوري يخصّ رئيس الجمهورية شخصياً بالتوقيع على اتفاقية الهدنة ومعاهدة السلم بل يمنعه صراحة من تفويضها³.

2- تلقي رأي المجلس الدستوري.

بعد التوقيع، يتدخّل المجلس الدستوري بعد إخطاره من رئيس الجمهورية ليبيدي رأيه في الإتفاقيات المتعلقة بالهدنة أو السلم.

إلا أنّ التساؤل يُثار حول طبيعة تدخّل المجلس الدستوري؛ فهل يندرج في إطار الرقابة الدستورية أو إنّ تدخل المجلس يدخل في نطاق الوظيفة الإستشارية التي يضطلع بها هي الأخرى في أحوال معيّنة⁴؟

أ- الدستور لا يجزم صراحة في طبيعة تدخل المجلس الدستوري.

بالرجوع إلى الدستور، فإنّه لا يمكن التعويل على الحكم الذي يقضي بأن يتلقّى رئيس الجمهورية رأي المجلس الدستوري في الإتفاقيات المتعلقة بالهدنة والسلم⁵ لحسم الأمر لفائدة الرقابة الدستورية أو الوظيفة الإستشارية، لكن الأمر يزداد تعقيداً عندما يقضي المؤسس الدستوري بأن:

¹ - المادة 81 من دستور 1989 والمادة 85 من دستور 1996.

² - Bekhechi (Mohamed Abdelwahab), Op.cit, p 197-198.
Djebbar (Abdelmadjid), Op.cit, p 298.

³ - المادة 83 من دستور 1989 والمادة 87 من دستور 1996.

⁴ - استشارة المجلس الدستوري إلزامية قبل تقرير الحالة الإستثنائية طبقاً للمادة 87 من دستور 1989 والمادة 93 من دستور 1996.

⁵ - لم يتأسّس المؤسس الدستوري بما قضى به بشأن الرقابة على القوانين العضوية في دستور 1996 حيث قضت المادة 165 الفقرة الثانية على أن: "بيدي المجلس الدستوري، بعد أن يخطر رئيس الجمهورية، رأيه وجوباً في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان" وهو ما يجزم بأنّ عمل المجلس الدستوري هذا يندرج في إطار الرقابة الدستورية.

"يفصل المجلس الدستوري، بالإضافة إلى الإختصاصات التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، في دستورية المعاهدات والقوانين، والتنظيمات إمّا برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ، أو بقرار في الحالة العكسية"¹؛ فهذا النصّ يحدّد الإطار العام لرقابة المجلس الدستوري على دستورية المعاهدات الدولية قبل وبعد دخولها حيز التنفيذ؛ فقبل دخولها حيز التنفيذ، يفصل المجلس الدستوري في دستورية المعاهدات برأي، أمّا بعد ذلك فإنّه يبيّن بموجب قرار.

غير أنّه لما كان تدخّل المجلس الدستوري بشأن الإتفاقيات المتعلقة بالهدنة والسلم يقع قبل المصادقة عليها ودخولها حيز التنفيذ وبموجب رأي، فإنّ الإلتباس قد يطغى على رجل القانون ممّا يجعله يتردّد في الجزم بإدراج تدخّل المجلس الدستوري في نطاق الرقابة على دستورية المعاهدات التي لم تدخل بعد حيز التنفيذ أو في إطار الوظيفة الإستشارية.

ب- موقف الفقه منقسم على نفسه.

لم يتفق الشراح على موقف واحد وانقسموا إلى فريقين اثنين؛ فالفريق الأول يرى أنّ تدخّل المجلس الدستوري عندما يبدي رأيه في الإتفاقيات المتعلقة بالهدنة والسلم يندرج في إطار الرقابة الدستورية التي يباشرها المجلس².

ويستند هذا الفريق في موقفه على النصّ الدستوري الذي يقضي بأن: "يفصل المجلس الدستوري، بالإضافة إلى الإختصاصات التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات، إمّا برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ، أو بقرار في الحالة العكسية"³، كما يدعم وجهة نظره أيضا بالنصّ الدستوري الآخر الذي يقضي بأنه: "إذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو اتفاق، أو اتفاقية، فلا يتمّ التصديق عليها"⁴.

هذا الرأي وجد عند تحليل أحكام هذه النصوص الدستورية أنّها "صيغت بكيفية يستنتج منها أنّها تشمل كلّ المعاهدات سواء أكانت اتفاقيات ذات شكل مبسّط أم معاهدات رسمية، فهي لا تستثني إذن أيّة معاهدة"⁵.

غير أنّ المتمعّن في نصوص الدستور قد يذهب إلى أنّ الرأي الذي يتّخذه المجلس الدستوري عندما يفصل في دستورية المعاهدات قبل دخولها حيز التنفيذ لا يعني بالضرورة الرأي الذي يدلي به

¹ - المادة 155 الفقرة الأولى من دستور 1989 والمادة 165 الفقرة الأولى من دستور 1996.

² - شربال (عبد القادر)، القانون الدولي الإتفاقي في النظام الجزائري، مجلة مجلس الدولة، العدد 3، 2003، ص 66.

³ - المادة 155 الفقرة الأولى من دستور 1989 والمادة 165 الفقرة الأولى من دستور 1996.

⁴ - المادة 168 من دستور 1996 وقبلها كانت تنصّ بذلك المادة 158 من دستور 1989.

⁵ - شربال (عبد القادر)، المقالة السابقة، ص 66.

المجلس ذاته في الإتفاقيات المتعلقة بالهدنة والسلم، والسبب أن الرقابة الدستورية على المعاهدات هي اختيارية، لا تتحرك إلا بإخطار من بيده هذا الحق، أي رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني في دستور 1989¹ ورئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة في دستور 1996²، في حين إن تدخل المجلس الدستوري للإدلاء برأيه بشأن اتفاقيات الهدنة والسلم وجوبي وليس اختياريًا، حيث يلتزم رئيس الجمهورية دستوريا بطلب وتلقي رأي المجلس الدستوري.

ولتجاوز مثل هذا الإشكال، يذهب الفريق المؤيد للطرح القائل بأن المجلس يمارس رقابة دستورية على اتفاقيات الهدنة والسلم إلى أن الإستثناء يبقى مقتصرًا على المعاهدات التي يتناول موضوعها السلم أو الهدنة حيث يشترط المؤسس الدستوري بشأنها ذلك قبل عرضها على كل غرفة من البرلمان³. لهذا، يضيف "إن القول بأن المجلس لا يمارس سوى صلاحية استشارية بالنسبة لهذه المعاهدات سيؤدي إلى وضعية غريبة تتمثل في إمكانية أن يخطر رئيس إحدى الغرفتين البرلمائيتين المجلس الدستوري بشأن معاهدة تتعلق بالسلم أو الهدنة وذلك بعد أن يكون قد سبق له وقدم استشارة حولها لرئيس الجمهورية"⁴.

بالرغم مما ذهب إليه هذا الفريق من أن ما يميز اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم عن باقي المعاهدات ذات الشكل الرسمي ينحصر في إلزامية إخطار رئيس الجمهورية المجلس الدستوري لينظر في مدى دستورتها قبل عرضها على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة، يبقى على من يؤيده أن يتأكد من إمكان إخطار رئيس إحدى الغرفتين في البرلمان المجلس الدستوري من عدمه لو مارس صلاحية استشارية وليس رقابة على دستورية الإتفاقيات المتعلقة بالهدنة والسلم.

والحق، إن أحد الشراح، انطلاقًا من نص الدستور الذي يقضي بأنه: "إذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو اتفاقية فلا تتم المصادقة عليها"⁵، ذهب إلى أن رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني في ظل دستور 1989 إذا قدر أو خاله الشك في أن اتفاقية الهدنة أو معاهدة السلم، قبل المصادقة عليهما، غير دستورية فإن بإمكانه أن يخطر المجلس الدستوري وإن

¹ - المادة 156 من دستور 1989.

² - المادة 166 من دستور 1996.

³ - شربال (عبد القادر)، المقالة السابقة، ص 66.

⁴ - المقالة نفسها.

⁵ - المادة 158 من دستور 1989 وبه قضت كذلك المادة 168 من دستور 1996.

كان الأصحّ أن يتمّ الإخطار في هذا الوضع من رئيس المجلس الشعبي الوطني طبقا لدستور 1989¹، أو من هذا الأخير أو من رئيس مجلس الأمة عملا بدستور 1996.

إلا أنّ الإشكال يكمن في قدرة رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة على الإخطار، ذلك أنّ المؤسس الدستوري يبدو أنّه لا يسمح به بسبب استمرار حالة الحرب التي تبرّر وقف العمل بأحكام الدستور وممارسة رئيس الجمهورية السلطات كلّها، إذ بموجب الدستور تبقى السلطات الدستورية الأخرى معطّلة ولا تتدخّل إلاّ في الحدود التي قطعها المؤسس الدستوري لها لإبرام اتفاقية الهدنة ومعاهدة السّلم؛ فلا يتدخّل المجلس الدستوري إلاّ عندما يخطر رئيس الجمهورية ليدلي برأيه في الإتفاقيتين، كما لا تتدخّل السلطة التشريعية إلاّ عندما تعرض على كلّ غرفة الإتفاقيتان للموافقة عليها صراحة دون أن يحقّ لرئيس إحدى الغرفتين القيام بأيّ تصرف آخر قبل المصادقة على الإتفاقيتين بل وحتى قبل إنهاء حالة الحرب والرجوع إلى العمل بالنّظام الدستوري.

أمّا الفريق الثاني الذي لا يؤيّد أن يمارس المجلس الدستوري رقابة دستورية على اتفاقية الهدنة ومعاهدة السّلم؛ فيذهب إلى أنّ المجلس يستشار بشأنها كما يستشار قبل تقرير الحالة الإستثنائية من قبل رئيس الجمهورية².

بيد أنّ ما سعى إلى تبنيّه هذا الفريق يمكن مواجهته بالحقيقة الساطعة التي مفادها أنّ المؤسس الدستوري كلّما قصد أن يتناول الوظيفة الإستشارية للمجلس استعمل مصطلح الإستشارة³، لكنّه يستعمل بصدد تنظيم الرّقابة الدستورية السابقة على دخول المعاهدات حيز التنفيذ مصطلح الرّأي الذي تقترب به الرّقابة الدستورية السابقة على دخول كلّ النصوص القابلة للرّقابة حيز التنفيذ، بما فيها المعاهدات. بالتالي، هل تفيد هذه المغايرة في استعمال المصطلحات شيئا معيّنًا يتّجه نحو تأكيد أو نفي أيّ من الوظيفتين الرقابية أو الإستشارية للمجلس بشأن اتفاقية الهدنة ومعاهدة السّلم ؟

يؤكد السعيد بوالشعير أنّ البحث في مصطلح ارتأى الذي استعمله نصّ المادة 158 من دستور 1989، وهو نفسه نصّ المادة 168 من دستور 1996⁴، يقود إلى أنّه يعبر عن نيّة المؤسس الدستوري،

¹ - Djebbar (Abdelmadjid), Op.cit, p 283.

² - Yelles Chaouche (Bachir) , Le conseil constitutionnel en Algérie, Op.cit, p 13.

³ - ينظر إلى المواد 85 و87 و96 من دستور 1989 والمواد 90 و93 و102 من دستور 1996.

⁴ - تنصّ المادة 168 من دستور 1996 على أنّه: " إذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو اتفاق، أو اتفاقية، فلا يتمّ التصديق عليها " أمّا المادة 158 من دستور 1989 فقد نصّت بهذا الحكم إلاّ أنها استعملت مصطلح المصادقة بدل مصطلح التصديق.

ذلك أنّ نصّ المادة 155 من الدستور الأوّل المطابق لنصّ المادة 165 من الدستور الثاني¹ واضح جداً؛ إذ يتحدّث عن الرأى إذا كان النصّ المعروض على المجلس غير واجب التنفيذ والقرار إذا كان النصّ واجب التنفيذ، وما دامت المعاهدة أو الإتفاق أو الإتفاقية لم تدخل حيّز التنفيذ بسبب عدم مصادقة رئيس الجمهورية عليها، فإنّ المصطلح "ارتأى" يتفق ونيّة المؤسّس الدستوري الذي استخدم المصطلح عنه لما تناول اتفاقية الهدنة ومعاهدة السّلم بالنصّ على أن يوقع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السّلم ويتلقى رأى المجلس الدستوري في الإتفاقيات المتعلقة بهما، ممّا يفيد أنّ هذا النوع من المعاهدات يخضع للرقابة الدستورية، بل أكثر من ذلك طالما أقرّ المؤسّس الدستوري عدم المصادقة على المعاهدة أو الإتفاق والإتفاقية إذا رأى المجلس الدستوري أنّها غير دستورية، وهو ما قد يصير إليه شأن اتفاقية الهدنة ومعاهدة السّلم، فإنّ الرأى يعدّ بذلك ملزماً².

ت- موقف المجلس الدستوري.

إزاء الغموض الذي يكتنف طبيعة تدخل المجلس الدستوري بموجب الرأى الذي يتلقاه رئيس الجمهورية وجوباً في الإتفاقيات المتعلقة بالهدنة والسّلم، سنتعرّض لتحديد طبيعة هذا التّدخل من قبل الجهة القائمة به والمختصّة دستورياً بتحديد قواعد عملها³؛ فقد حسم المجلس الدستوري المسألة لصالح الإختصاص الإستشاري لما أدرج في نظامه المحدّد لقواعد عمله المؤرخ في 28 يونيو 2000 المادة 52 التي تنصّ على أنّه: "عندما يستشار المجلس الدستوري في إطار أحكام المادتين 93 و97 من الدستور، يجتمع ويبدي رأيه فوراً"⁴؛ فهذا النصّ الذي أدرجه المجلس في الباب الرابع المتعلّق باستشارة المجلس الدستوري في حالات خاصة وليس في الباب الأوّل الموسوم بقواعد عمل المجلس الدستوري في مجال رقابة المطابقة والرقابة الدستورية يجزم بأنّ رأى المجلس في الإتفاقيات المتعلقة بالهدنة والسّلم استشاري محض وغير ملزم، شأنه شأن الرأى الذي يدلي به المجلس بطلب من رئيس الجمهورية قبل أن يقرّر الحالة الإستثنائية عملاً بالمادة 93 من دستور 1996⁵.

¹ - يفصل المجلس الدستوري، بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات إمّا برأى قبل أن تصبح واجبة التنفيذ أو بقرار في الحالة العكسية.

² - بالشعير (سعيد)، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 423-424.

³ - المادة 157 من دستور 1989 والمادة 167 من دستور 1996.

⁴ - سالف الإشارة إليه، ص 32، كذلك نصّت المادة 18 من النظام المحدّد لإجراءات عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 7 غشت 1989 سالف الإشارة إليه، ص 864 على أنّه: "إذا استشير المجلس الدستوري طبقاً للمادتين 87 و91 من الدستور، يجتمع بمجرد إخطاره ويعطي رأيه فوراً".

⁵ - وكذلك عملاً بالمادة 87 من دستور 1989 قبل ذلك.

غير أنه إذا تقرر مع ذلك للمجلس الدستوري أن يمارس اختصاصا استشاريا وليس اختصاصا رقابيا، ألا يكون في مقدور المجلس بل من حقه حتى ولو كان الأمر يتعلق بعمل استشاري أن ينظر في دستورية الإتفاقيات المتعلقة بالهدنة والسلم؟

من زاوية منطقية وأيضاً قانونية، لا يمكن إلا أن يتحقق التلازم بين تدخل المجلس الدستوري للإدلاء برأيه في الإتفاقيات المتعلقة بالهدنة والسلم و مسؤوليته عن السهر على احترام الدستور، حتى ولو كان الرأي الذي يتخذه غير ملزم لرئيس الجمهورية، ذلك أن سهر المجلس على احترام الدستور الذي كلف به لا ينحصر في أعمال الرقابة الدستورية التي يضطلع بها والتي تنتهي بالفصل في دستورية أو عدم دستورية النصّ المعروض عليه فحسب، بل يمتدّ ليغطي الأعمال التي يتولاها في إطار الإختصاص الإستشاري والأعمال التي يأتيها في مجال إثبات الشغور النهائي لرئيس الجمهورية؛ ففي شأن الوظيفة الإستشارية للمجلس، يلتزم رئيس الجمهورية دستوريا باستشارة المجلس الدستوري قبل تقرير الحالة الإستثنائية¹. هذه الإستشارة، كتب السعيد بالشعير عنها أن الدستور يشترطها باعتبار المجلس الدستوري مكلفاً بالسهر على احترام الدستور².

وفي مجال إثبات الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية، شدّد السعيد بالشعير وآخرون على أن المجلس، بما أنه مكلف بالسهر على احترام الدستور، كان عليه من وجهة نظر قانونية أن يرفض استقالة رئيس الجمهورية الشاذلي بن جديد المؤرخة في 11 جانفي 1992 التي اقترنت بحلّ المجلس الشعبي الوطني في 04 جانفي 1992 مخالفة للدستور الذي لا يسمح بالإستقالة عندما تكون السلطة التشريعية منحلّة، أو تقرير أهلية رئيس المجلس الدستوري لتولّي زمام رئاسة الدولة اعتماداً على روح الدستور وتجنباً للفراغ الدستوري³.

من جهة أخرى، كتب Olivier Gohin بشأن الرقابة على دستورية القوانين أن هذه الرقابة لا تعني فقط الرقابة القضائية التي تنتهي بالفصل بأن القانون موضوع الرقابة غير مطابق أو غير مخالف للدستور⁴.

¹ - المادة 87 من دستور 1989 والمادة 93 من دستور 1996.

² - بالشعير (سعيد)، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 276.

³ - بالشعير (سعيد)، وجهة نظر قانونية حول استقالة رئيس الجمهورية بتاريخ 11 جانفي 1992 وحل المجلس الشعبي الوطني، المقالة السابقة، ص 9-10-16.

Brahimi (Mohamed), Le pouvoir en Algerie et ses formes d'expression institutionnelle ; Op.cit, p 86-87.

⁴ - Gohin (Olivier), Le conseil d'état et le contrôle de la constitutionnalité de la loi, RFDA, Novembre - Décembre 2000, p 1180.

من هنا، يمكن أن نكون بصدد رقابة دستورية غير قضائية بمناسبة ممارسة اختصاص غير قضائي وهذه الرقابة يتولاها في الجزائر مجلس الدولة بعد تأسيسه بموجب دستور 1996 عندما نصّ على أن " تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء، بعد الأخذ برأي مجلس الدولة، ثمّ يودعها رئيس الحكومة مكتب المجلس الشعبي الوطني"¹؛ فتطبيقا لهذا النصّ، قضت المادة 12 من القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998² على أن: " يبدي مجلس الدولة رأيه في المشاريع التي يتم إخطاره بها حسب الأحكام المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، ويقترح التعديلات التي يراها ضرورية"³. غير أنّ هذه الوظيفة غير القضائية لمجلس الدولة والإستشارية قطعا هي من دون أدنى اعتراض رقابة على دستورية قانون في طريق الإعداد⁴؛ فإذا كان الأمر كذلك بالنسبة لمجلس الدولة؛ فلم لا يكون بالنسبة للمجلس الدستوري عندما يدلي برأيه في الإتفاقيات المتعلقة بالهدنة والسلم. ألا يتعلّق الأمر برقابة غير قضائية على دستورية معاهدة في طريق الإبرام؟

ثمّ، إذا كان المقصود من النصّ الدستوري الذي يقضي بأن يتلقّى رئيس الجمهورية رأي المجلس الدستوري في تلك الإتفاقيات حصر الإستشارة في نصّوص الإتفاقيات دون شيء آخر، فإنّ الأمر لا يخصّ إلا رقابة دستوريتها طالما لا يتصوّر مقابلة نصّوصها إلاّ بالدستور بوصفه أسمى من المعاهدات الدولية⁵، أيضا وهذا هو الأهم بوصف الدستور القانون الأساسي للدولة، فإنّه ليس في مستطاع المجلس أن يتجاهله وهو يدلي برأيه، بل من المفترض ألاّ يرغب في غير ذلك لأنّ أحكام الدستور لا تمنعه من ممارسة رقابة غير قضائية على دستورية اتفاقية الهدنة ومعاهدة السلم.

3- الموافقة البرلمانية على الإتفاقيات المتعلقة بالهدنة والسلم.

تبدو ملائمة الموافقة البرلمانية على اتفاقية الهدنة ومعاهدة السلم مزدوجة. من جهة، لا ترقى الموافقة إلى استعادة التوازن الدستوري بين السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية والسلطة التشريعية في مجال الحرب. من جهة أخرى، تمثل الموافقة إجراءً يسمح بإضفاء الشرعية القانونية ثمّ السياسية على توجه رئيس الجمهورية نحو إقرار الهدنة أو السلم.

¹ - المادة 119 الفقرة الأخيرة.

² - المتعلّق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 37 المؤرخ في 01 يونيو 1998 ، ص 04.

³ - المصدر نفسه، ص 04.

⁴ - Gaudemet (Yves), La constitution et la fonction législative du conseil d'état, in mélanges Foyer, PUF, Paris, 1997, p 61-70.

⁵ - ديباجة دستوري 1989 و1996.

أ- الموافقة البرلمانية لا ترقى إلى استعادة التوازن الدستوري في المجال العسكري.

حتى نوضح أنّ الموافقة البرلمانية لا تذهب إلى حدّ أن يستعيد البرلمان التوازن الدستوري في المجال العسكري، سنبيّن أنّ عرض الإتفاقيات المتعلقة بالهدنة والسلم يندرج ضمن ما لرئيس الجمهورية من سلطة تقديرية، ثمّ نستعرض شكل الموافقة والإجراء المتبع فيها.

✓ عرض الإتفاقيات المتعلقة بالهدنة والسلم عمل تقديري.

في الحقيقة، لا يمكن انطلاقاً من صياغة الحكم الدستوري الذي يتضمّن "ويعرضها (أي الإتفاقيات المتعلقة بالهدنة والسلم) فوراً على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة"¹ التوصل إلى أنّ رئيس الجمهورية ملزم بعرض الإتفاقيات على كلّ غرفة برلمانية، رغم ما قد توجي الصياغة ذاتها من أنّ العبارة الدستورية ذات طبيعة أمرّة.

بل قد يختلط الأمر على رجل القانون ويعتقد أنّ مصطلح " فوراً " الوارد في الحكم الدستوري يفرض على رئيس الجمهورية أنّه بمجرد أن يتلقّى رأي المجلس الدستوري في الإتفاقيات المتعلقة بالهدنة أو السلم، فإنّه يلتزم بعرضها مباشرة ودون تراخي، بحجّة أنّ رئيس الجمهورية برفضه أن يقوم بذلك أو تراخيه في العرض سيغيّر من مضمون الحكم الدستوري كلية ويفرغه من المحتوى والمعنى.

نعتمد أنّ هذا التساؤل المهم والخطير، في آن واحد، لم يسبق طرحه في مؤلفات الكتاب الذين سبقوا في الحديث عن اختصاص إبرام المعاهدات المتعلقة بالهدنة والسلم، وإن كان السعيد بوالشعير عند تحليله لسلطات رئيس الجمهورية أثناء الحرب في دستور 1976 أكّد أنّ المؤسسة التشريعية ينحصر دورها في الإجتماع وانتظار ما يقرره رئيس الجمهورية دون أن تتدخل أو تحاول أن تمارس وظيفتها، وعليه فإنّ مصيرها مرتبط بتصرفات رئيس الجمهورية².

لا شكّ أنّ هذا الإستنتاج يبقى صحيحاً في ظلّ الدساتير التي جاءت بعد دستور 1976³، وبالذات بشأن الطبيعة التقديرية لعرض رئيس الجمهورية للإتفاقيات المتعلقة بالهدنة والسلم على المؤسسة التشريعية، لأنّه في الحالة العكسية سينتقل للمؤسسة ذاتها حقّ في ذمّة رئيس الجمهورية مؤداه أنّ اجتماع كلّ غرفة برلمانية لتوافق على الإتفاقيات إلزامي حتى ولو لم يرغب رئيس الجمهورية في المضي قدماً لإبرام اتفاقية الهدنة أو معاهدة السلم، وذلك لأنّه ليس في الدستور ما يدلّ صراحة على

¹ - المادة 97 من دستور 1996.

² - بوالشعير (سعيد)، علاقة المؤسسة التشريعية بالمؤسسة التنفيذية في النظام القانوني الجزائري، الجزء الثاني، الرسالة السابقة، ص 380.

³ - دساتير 1989 و1996.

تقييد سلطة رئيس الجمهورية في عرض اتفاقية الهدنة ومعاهدة السلم على المشرع؛ فلا يُعقل أن يقيد في هذا الشأن ويُطلق يده في التوقيع والمصادقة على الإتفاقيتين.

والشك لا يساور أحدا في أنّ رفض العرض من جانب رئيس الجمهورية هو من أعمال الحكومة إذ يتمتع عن رقابة القاضي الإداري والمجلس الدستوري على السواء؛ فرفض العرض يتوافر فيه المعياران اللذان يميّزان أعمال الحكومة بشكل عام؛ إذ يندرج في إطار العلاقة القائمة بين السلطة التنفيذية وسلطة نقلت من رقابة القاضي الإداري¹. وهذه هي نظرية "التصرف المختلط" التي وجدت أصلها في خلاصات M. Celier المتضمنة في قرار مجلس الدولة الفرنسي Gombert المؤرخ في 28 مارس 1947، وأوضحت أنّ "ما يميّز عمل الحكومة أنّ تدخل السلطة التنفيذية في علاقة مع سلطة لا تخضع لرقابة القاضي الإداري"²، ثم تمسك بها على نطاق أوسع R.Odent الذي ذهب إلى أنّ "عمل الحكومة هو العمل الذي تباشره السلطة التنفيذية في علاقاتها مع سلطة نقلت من أيّ رقابة قضائية، أي المشرع أو السلطة الأجنبية أساسا"³.

من هنا كان طبيعيا أن يكون مبدأ الفصل بين السلطات الأساس النظري لهذا المعيار؛ فالقاضي الإداري ليس له أن ينظر في ممارسة السلطة التشريعية، كما ليس له أن ينظر في تصرفات دول ذات سيادة أو مؤسسات دولية⁴.

غير أنّه لما كان تعريف أعمال الحكومة بالنظر إلى مصدرها فقط لا يكفي لاحتضان مجال هذه الأعمال، فقد تمّ اللجوء إلى تمييزها من حيث الموضوع، حيث ذهب R. Chapus إلى أنّ أعمال الحكومة "أعمال سياسية بفضل المسائل التي تُباشر عليها ويمكن تكييفها اقتداء بالكتاب القدامى بأنّها مجال الحكومة"⁵.

لذا، ليس بمستغرب أن يوصف رفض رئيس الجمهورية عرض اتفاقية الهدنة أو معاهدة السلم على السلطة التشريعية بأنّه من الأعمال السياسية لرئيس الجمهورية، لأنّ في رفضه هذا يكون مسؤولا مباشرة أمام الأمة وعنّها في الوقت نفسه.

¹ - Salet – Baroux (Frédéric), *Persistence des actes de gouvernement (LA désignation des membres du conseil constitutionnel)*, RFDA, Mai – Juin 1999, p 570.

² - Cité par Frédéric Salet – Baroux, article précité.

³ - Ibid.

⁴ - Ibid.

⁵ - Cité par Ibid.

ولعلّ هذا الذي دفع إلى التساؤل عن الفائدة من تدخّل القاضي الإداري لفحص نزاع يمسّ بمشروعية عمل يتعلّق بمسائل سياسية أساسا لا تسع جوانبها القانونية إن قُدّر لها أن توجد سوى مكانة ثانوية¹.

في ظلّ هذا التساؤل، يصعب تقبّل تدخل المجلس الدستوري كذلك لأنّ بتصوّر قدرته على التثبيت من أنّ الظروف المطلوبة لعرض اتفاقية الهدنة أو معاهدة السّلم متوفرة يتحقّق اعتراف لا لبس فيه للمجلس بسلطة سياسية حقيقية في التقدير، من شأنها أن تسمح بإجراء تقدير لوضعية سياسية محضة إيجابا أو سلبا، وهذا يتعارض بدون شكّ مع طبيعة تنظيم السلطة وتوزيع الإختصاصات في مجال تفسير الدستور بين رئيس الجمهورية والمجلس الدستوري.

إذا كانت الحجج التي سبق إيرادها تكفي للحمل على مسايرة وصف رفض رئيس الجمهورية عرض اتفاقية الهدنة ومعاهدة السّلم على الهيئة التشريعية بعمل الحكومة ممّا يحول دون مباشرة الرقابة القضائية والدستورية عليه؛ فإنّ وقف العمل بالدستور المقرّر بعد إعلان الحرب وطيلتها يعيق مباشرة القاضي الإداري والمجلس الدستوري على السواء أيّ اختصاص للنظر في مشروعية تصرف رئيس الجمهورية.

تدعيما لما سبق، فإنّ الدستور لا يحدّد لرئيس الجمهورية أجلا ينبغي عليه أن يعرض خلاله على كلّ غرفة من البرلمان اتفاقية الهدنة أو معاهدة السّلم لتوافق كلّ منهما عليها صراحة. كلّ ما في الأمر، أنّ رئيس الجمهورية لا يملك إلّا أن يعرض الإتفاقيتين إذا رغب في الذهاب بإبرام اتفاقية الهدنة أو معاهدة السّلم إلى نهايته، كما إنّه ليس له أن يصادق عليها قبل أن توافق كلّ غرفة من البرلمان صراحة عليها.

✓ الموافقة البرلمانية: الشكل والإجراء.

للموافقة البرلمانية شكل خاص وإجراء مميّز للقيام بها.

- شكل الموافقة البرلمانية.

يوجب الدستور أن توافق كلّ غرفة من البرلمان صراحة على الإتفاقيات المتعلقة بالهدنة والسّلم.

وإزاء هذا الوضع، ما هو الشكل الذي تتّخذ هذه الموافقة ؟

في ظلّ سكوت الدستور، تضمّنت الأنظمة الداخلية للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة

تصوّرين مختلفين فصل المجلس الدستوري بمطابقتها للدستور¹.

¹ - Ibid.

نصّ النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني المصادق عليه في 22 يوليو 1997² بموجب المادة 89 على أنه: "لا يمكن أن تكون مشاريع القوانين المتضمنة الموافقة على الإتفاقيات أو المعاهدات المقدّمة إلى المجلس الشعبي الوطني محلّ تصويت على موادها بالتفصيل ولا محلّ أيّ تعديل"³. يتبيّن أنّ النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، ولو لم يحدّد الجهة التي تبادر بعرض الإتفاقيات المتعلقة بالهدنة أو السّلم، فإنّه اعتبر أنّ الموافقة على هذه الإتفاقيات تنشأ من التصويت على مشروع قانون يتضمّن الموافقة على القانون وأدرج، بالتالي، هذا العمل ضمن الموافقة التشريعية لكنّها موافقة ذات طبيعة خاصّة.

أمّا النظام الداخلي لمجلس الأمة الذي صودق عليه في 22 يناير 1998 فقد نصّ في المادة 71 على أنه: "لا يمكن أن تكون النصوص المتضمنة الموافقة على الإتفاقيات أو المعاهدات المقدّمة إلى مجلس الأمة محلّ تصويت على موادها بالتفصيل ولا محلّ أيّ تعديل"⁴ دون أن يبيّن بأيّ شكل ستتمّ بموجبه موافقة المجلس واكتفى بذكر كلمة "النصوص" عوض عبارة "مشاريع القوانين".

لكن الذي يلاحظ أنّ النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الذي أقرّ ضمناً التصوّر الخاص بشكل الموافقة على الإتفاقيات المتعلقة بالهدنة أو السّلم واعتبره المجلس الدستوري مطابقاً للدستور⁵ ألغاه المجلس الشعبي الوطني بموجب النظام الداخلي الذي أقرّه في 25 مارس 2000 واعتبره المجلس الدستوري كذلك مطابقاً للدستور بموجب الرأي رقم 10 المؤرخ في 13 مايو 2000⁶؛ فما هو السبب الذي وقف وراء هذا الإلغاء؟

إنّ السبب كشف عنه المجلس الدستوري في الرأي رقم 04 المؤرخ في 10 فبراير 1998 المتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة للدستور؛ ففي هذا الرّأي اعتبر المجلس أنّ تكريس المؤسس الدستوري للإختصاص المستقل لغرفتي البرلمان في إعداد نظامهما الداخلي والمصادقة عليهما طبقاً لأحكام المادة 115 الفقرة الثالثة من دستور 1996 التي تنصّ على أن: "يعد المجلس

¹ - ينظر إلى: رأي المجلس الدستوري رقم 03 المؤرخ في 31 يوليو 1997 المتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 53، المؤرخ في 13 غشت 1997، ص 25-26. تمّ إلى رأي المجلس الدستوري رقم 04 المؤرخ في 10 فبراير 1998 المتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة للدستور - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 08، المؤرخ في 18 فبراير 1998، ص 22-24.

² - أجريت انتخابات المجلس الشعبي الوطني في 05 جوان 1997.

³ - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 53 المؤرخ في 13 غشت 1997، ص 19.

⁴ - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 08، المؤرخ في 18 فبراير 1998، ص 15.

⁵ - بموجب الرأي رقم 03 المؤرخ في 31 يوليو 1997، سالف الإشارة إليه، ص 25.

⁶ - JORA n° 46 du 30 juillet 2000, p 03.

الشعبي الوطني ومجلس الأمة نظامهما الداخلي ويصادقان عليه " القصد منه استثناء المجالات التي أقرّ تدخل سلطات أخرى فيها من النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان¹، كإجراء التصويت على الإتفاقيات والمعاهدات. مع ذلك، لماذا سمح المجلس الدستوري للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بإدراج كفاءات التصويت على الإتفاقيات والمعاهدات أول مرة ولم يعارض مثل هذا الإجراء لدى رقابته مدى مطابقة الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان للدستور؟

لم يجد المجلس الدستوري ملاذا إلاّ التصريح في الرأي رقم 04 المؤرخ في 10 فبراير 1998 أنّ "...المجلس الدستوري، حينما أقرّ تضمين النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان، مواد يعود الإختصاص فيها للقانون، كان يهدف إلى ضمان السير العادي لهاتين المؤسستين شريطة احترام المشرّع، عند إعداده هذه النصوص، التوزيع الدستوري لهذه الإختصاصات"². بعبارة أخرى، سمح المجلس الدستوري بإدراج المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة لإجراءات التصويت على الإتفاقيات والمعاهدات في النظام الداخلي لكلّ منهما، وهي من المجالات التي تخصّ تدخل سلطات أخرى تيسيرا للسير العادي للغرفتين وبشكل مؤقت ريثما يتمّ إعداد القانون العضوي المحدّد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة المختصّ دستوريا بتنظيم إجراءات وكفاءات الموافقة البرلمانية على الإتفاقيات والمعاهدات وهو القانون الذي صدر بالفعل بعد مدّة من إعداد غرفتي البرلمان لنظامهما الداخلي لكن دون أن يتناول بدوره هذه الإجراءات أو الكفاءات بالتنظيم³.

- الإجراء المتّبع في الموافقة البرلمانية.

إذا كانت موافقة كل من الغرفتين البرلمانيّتين على اتفاقية الهدنة أو معاهدة السّلم قابلة لتفرغ في نصّ تشريعي، فإنّ الأمر يحتاج إلى تبيان الإجراء المتّبع في الموافقة. يشترط نصّ الدستور أن تحدث الموافقة من الغرفتين البرلمانيّتين منفصلتين وليس من البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا. لكنّه لم يشترط أغلبية معيّنة لتتمّ بموجبها موافقة كلّ غرفة على حدة. فما هو الحلّ؟

¹- ينظر إلى الرأي سالف الإشارة إليه، ص 22.

²- ينظر إلى الرأي سالف الإشارة إليه، ص 22.

³- القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 8 مارس 1999 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 15 المؤرخ في 9 مارس 1999 ص 12.

يستقر الرأي على أنه في ظل غياب أحكام صريحة مخالفة، فإنّ الإجراء التشريعي العادي هو واجب التطبيق¹.

هذا الإجراء كشف عنه المجلس الدستوري الجزائري، عندما حاول المشرع إقرار أن يكون التصويت بالثقة لصالح الحكومة بالأغلبية المطلقة²؛ فكان موقف المجلس أنّ المؤسس الدستوري قد بيّن صراحة وعلى سبيل الحصر الحالات التي يشترط فيها أن يكون التصويت بالأغلبية المطلقة دون أن يشترط تلك الأغلبية للموافقة على لائحة الثقة³، وبناءً عليه " يستنتج من أحكام المادة 84 (الفقرة 5) من الدستور أنّ المؤسس الدستوري يكتفي بالتصويت بالأغلبية البسيطة للموافقة على لائحة الثقة"⁴.
بالتالي، ليس هناك ما يمنع من نقل تصوّر المجلس الدستوري بشأن الأغلبية التي يتمّ بها التصويت التشريعي على لائحة الثقة لصالح الحكومة، وهي الأغلبية البسيطة، وتطبيقه على الموافقة البرلمانية على اتفاقية الهدنة و معاهدة السلم؛ فتوافق بهذه الأغلبية كلّ غرفة برلمانية على حدة على هذه الإتفاقيات.

ب- الموافقة البرلمانية تسمح بإضفاء الشرعية القانونية ثم السياسية على توجه رئيس الجمهورية.

إذا كنّا قد رأينا أنّ الموافقة البرلمانية من الناحية الشكلية إجراء دستوري لازم لإبرام اتفاقية الهدنة ومعاهدة السلم، فإنّه يبقى أن نتحقّق من فاعلية الإجراء وأهميته.

بهذا الخصوص، ألا تكون الموافقة البرلمانية عديمة الفاعلية لأسباب سياسية على الأقل؟ فرييس الجمهورية، بفعل تعقّد الحياة الدولية، أفرد من البرلمان على أن يقرّر بنفسه الحرب والسلم معاً. إلى جانب هذا، بوصفه المنتخب الوحيد من الشعب بأكمله، ألا يتمتّع بالشرعية الضرورية، التي هي أسمى بكثير من شرعية المؤسسة التشريعية⁵، من أجل نقل البلاد إلى حالة السلم بعد حالة الحرب، دون أن يقوى البرلمان على أن يكون شريكاً فعّالاً وأساسياً في ذلك رغم تكريس حقّه الدستوري في الموافقة على اتفاقية الهدنة ومعاهدة السلم؟

لقد كتب كثير من الشراح ما يوحي بأنّ مشاركة المؤسسة التشريعية تجعل من هذه المؤسسة طرفاً فاعلاً وأساسياً في تقرير الهدنة أو السلم؛ فهذا السعيد بالشعير يكتفّ تدخل المجلس الشعبي الوطني

¹ - Berramdane (Abdelkhaleq), article précité, p 1231.

² - كان ذلك بموجب القانون العضوي المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة الذي صوّت عليه المجلس الشعبي الوطني في 12 يناير 1999 وصادق مجلس الأمة عليه في 31 يناير 1999.

³ - الرأي رقم 08 المؤرخ في 21 فبراير 1999 - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 15، المؤرخ في 9 مارس 1999، ص 7.

⁴ - الرأي رقم 08 المؤرخ في 21 فبراير 1999، سالف الإشارة إليه.

⁵ - Brahim (Mohamed), Le pouvoir en Algérie et ses formes d'expression institutionnelle Op.cit, p 74.

للموافقة الصريحة على اتفاقية الهدنة ومعاهدة السّلم على أنّها سلطة في المجال الدبلوماسي مخوّلة للمجلس في دستور 1989¹، وهو الإستنتاج نفسه الذي قد يسري حتما في دستور 1996 بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة. وما هو مولود ديدان يكتب أنّ موافقة غرفتي البرلمان صراحة على اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السّلم تجعل سلطة إنهاء الحرب معقودة لرئيس الجمهورية والبرلمان بغرفتيه معا².

لكن الذي يبدو أنّ الموافقة البرلمانية ستصطدم بأكثر من أداة دستورية وضعها المؤسس الدستوري في وجهها لتقلّل من فاعليتها، ولتتمدّ الموافقة على توجّه رئيس الجمهورية لإقرار الهدنة أو السّلم فقط بالشرعيتين القانونية والسياسية اللّتين يحتاج إليهما.

ولعلّ أدوات التقليل من فاعلية الموافقة البرلمانية تتمثل بالدرجة الأولى في رأي المجلس الدستوري الذي يلتزم رئيس الجمهورية بطلبه بعد أن يوقّع على اتفاقية الهدنة أو معاهدة السّلم وقبل أن يعرضهما على كلّ غرفة من البرلمان للموافقة الصريحة عليهما وكذا في الموافقة في حدّ ذاتها.

لقد بدا حرص المؤسس الدستوري على التقليل من دور المؤسسة التشريعية وبالتالي الحد من فاعلية موافقتها على اتفاقية الهدنة ومعاهدة السّلم جليّا في دستور 1976 الذي نصّ بموجب المادة 124 على أن يوافق رئيس الجمهورية على الهدنة والسّلم و تقدم اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السّلم فوراً إلى الموافقة الصريحة للهيئة القيادية للحزب طبقاً للقانون الأساسي، كما تعرض على المجلس الشعبي الوطني طبقاً لأحكام المادة 158 من الدستور³.

يلاحظ هنا أنّ المؤسس الدستوري لم يكتف باشتراط توقيع رئيس الجمهورية شخصياً على اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السّلم فحسب⁴، بل اشترط أيضاً قبل موافقة الهيئة التشريعية عليها موافقة الهيئة القيادية لحزب جبهة التحرير الوطني المحدّدة في قانونه الأساسي.

¹ - بوالشعير (سعيد)، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 381.

² - ديدان (مولود)، مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية، دار النجاح للكتاب، الجزائر، 2005، ص 392. ينظر كذلك إلى: برفوق (عبد العزيز)، ضوابط السلطة التنفيذية في الظروف الإستثنائية في ضوء النظام القانوني الجزائري الحالي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002، ص 37-38-39-40 و 44-45 و 62-63.

³ - تنصّ المادة 158 من دستور 1976 على أن: تتم مصادقة رئيس الجمهورية على المعاهدات السياسية والمعاهدات التي تعدل محتوى القانون، بعد الموافقة الصريحة عليها من المجلس الشعبي الوطني.

⁴ - إنّ النصّ العربي للفقرة الأولى من المادة 124 من دستور 1976 يطرح مشكلة تفسيرية حادّة - ذلك أنّ كلمة " يوافق " الواردة في مقدمة الفقرة يلتبس مدلولها لأنّ المادة ذاتها تقضي في الفقرة الموالية بضرورة عرض اتفاقية الهدنة ومعاهدة السلم قبل تصديقها على الهيئة القيادية للحزب ثمّ على المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليها. بالتالي، إنّ الموافقة المذكورة في الفقرة الأولى لا تمثّل بديلاً عن التصديق، إنّما تندرج في مرحلة إعداد المعاهدتين السابقة على التصديق، ولا تعني بهذا سوى موافقة رئيس الجمهورية على ما توصل إليه المفاوضون وإلا فقدت معناها إذ ما الحاجة إلى موافقة رئيس الجمهورية طالما تعرض المعاهدتان على الهيئات المنصوص عليها في المادة 124 الفقرة الثانية للموافقة ثمّ يقوم هو بالتصديق عليهما. ويؤيد هذا التحليل ما ورد في النصّ الفرنسي للفقرة الأولى من المادة 124 الذي يتضمّن " يوقع رئيس الجمهورية الهدنة والسلم "

إنّ اشتراط موافقة الهيئة القيادية لحزب جبهة التحرير الوطني على اتفاقية الهدنة ومعاهدة السّلم قبل حصول الموافقة عليها من قبل المجلس الشعبي الوطني رأى فيه البعض تحديدا من قبل المؤسّس الدستوري في مجال إبرام المعاهدات الدولية كونه اعتبر الحزب السلطة السياسية الرئيسية بعدما أفرد له في الدستور فصلا خاصا في إطار تنظيم السلطات وخوّله اختصاصات عدّة منفصلة عن اختصاصات الأجهزة الأخرى في الدولة لكنّها متكاملة معها¹.

غير أنّ البعض الآخر رأى في الإشتراط الدستوري تقليلا من دور المجلس الشعبي الوطني الذي " تأتي موافقته بعد موافقة الهيئة القيادية للحزب ممّا يجعله مقيدا برأيها ولا يستطيع، أو على الأقل، لا يتجرأ على معارضة رئيس الجمهورية والهيئة القيادية للحزب التي يترأسها، مما يحوّل دوره إلى دور شكلي ويتحوّل عمله في حقيقة الأمر إلى عمل كاشف لأنّ الرئيس بموافقة الهيئة القيادية للحزب يكون قد ضمن موافقة المجلس الشعبي الوطني عليها²."

بيد أنّ البعض الآخر قد يرى أنّه طالما زال الإشتراط الدستوري الذي تضمّنته المادة 124 من دستور 1976 وذهب مبرر وجوده بسبب مصادقة الشعب في دستور 1989 على نظام دستوري جديد لا يقوم على مبدأ الحزب الواحد³، فإنّ هذا سيمنح لموافقة المجلس الشعبي الوطني على اتفاقية الهدنة ومعاهدة السّلم في دستور 1989 ولموافقة المجلس ذاته ومجلس الأمة على الإتفاقيات عينها في دستور 1996 الدور المحوري الذي كان غائبا قبل ذلك.

على أنّ هذا الرأي حتى يحظى بالقدر الكافي من الواقعية والرّصانة، ينبغي أن يتحقّق قائله من أنّ الرأي الذي يدلي به المجلس الدستوري في الإتفاقيات المتعلّقة بالهدنة أو السّلم بعد الإخطار الإلزامي من رئيس الجمهورية سوف لا يحول دون أن تكون الموافقة البرلمانية ذات فاعلية وشأن.

ذلك أنّ رأي المجلس الدستوري، لو افترضنا أنّه يندرج في إطار الوظيفة القضائية، وهو ما لم يتقرّر قانونا إمّا أن يفصل بعدم دستورية اتفاقية الهدنة أو معاهدة السّلم، وفي هذه الحالة لا يتصوّر من رئيس الجمهورية أن يقوم بعرض الإتفاقيتين على كلّ غرفة برلمانية لأسباب تتعلّق بالدستورية؛ إذ أنّ المؤسّس الدستوري نفسه يقضي بأنّه: " إذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو اتفاق، أو

ينظرإلى: فائز (أنجق)، إبرام المعاهدات الدولية على ضوء الدستور الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 3، 1978، ص593.

¹ - المقالة نفسها.

² - بالشعير (سعيد)، علاقة المؤسسة التشريعية بالمؤسسة التنفيذية في النظام القانوني الجزائري، الجزء الثاني، الرسالة السابقة، ص 248.

³ - المادة 40 من دستور 1989 وبعده المادة 42 من دستور 1996.

اتفاقية، فلا يتم التصديق عليها¹؛ فإذا كان التصديق، وفق نصّ الدستور غير ممكن في هذا الوضع فلا يبقى إذن للموافقة البرلمانية أيّ داع أو ضرورة. أمّا إذا فصل المجلس الدستوري بموجب الرأي بدستورية اتفاقية الهدنة أو معاهدة السلم، فإنّ المؤسسة التشريعية كما رئيس الجمهورية مقيدان بالالتزام برأي المجلس، لاسيما المؤسسة التشريعية بغرفتيها التي لا تقوى قطعاً على رفض ما يعرض عليها رئيس الجمهورية المعزّز برأي المجلس الدستوري الذي صرّح بدستورية إرادة الدولة المعبر عنها في أحكام اتفاقية الهدنة أو معاهدة السلم والموقع عليهما من رئيس الجمهورية سلفاً.

غير أنّه وقد فصل المجلس الدستوري بأنّ الرأي الذي يدلي به في الإتفاقيات المتعلقة بالهدنة والسلم هو استشاري²، فإنّ الأمر لا يغيّر من سلطة الرأي وتقليله لفاعلية الموافقة البرلمانية؛ فالأكيد انطلاقاً من الحكم الدستوري الذي ينصّ على أن يتلقى رئيس الجمهورية رأي المجلس الدستوري في الإتفاقيات المتعلقة بالهدنة والسلم أنّ المجلس سينتقى إرادة الدولة كما عبّر عنها في بنود الإتفاقية أو المعاهدة الموقع عليها وسيستخلص الترتيبات الدستورية ولو كان الرأي الذي يدلي به استشارياً وغير قابل للنشر، وسيدعم به رئيس الجمهورية إذا كان لا يرى في اتفاقية الهدنة أو معاهدة السلم ما يخالف الدستور، لأنّ رئيس الجمهورية سيجد فيه السند اللازم ليفرض توجهه نحو الهدنة أو السلم على المؤسسة التشريعية وهذا لأنّ المجلس الدستوري هو المؤهل للحكم على دستورية النصوص؛ فلا رئيس الجمهورية ولا البرلمان بوسعهما أن يضعا تقديرهما الخاص بدستورية أيّ منها محلّ تقدير المجلس الدستوري³. أيضاً، إنّ الرأى الذي يدلي به المجلس ولو كان استشارياً سينيهي لا محالة الجدل بشأن دستورية نصوص الإتفاقيتين، وعلى فرض أنّ تقوم واحدة من الجهات المختصة دستوريا بإخطار المجلس بعد ذلك⁴، فإنّه ما من شك في أنّ المجلس سينتمسك برأيه ولن يحيد عنه قيد أنملة.

إنّ ما استحدثته المؤسس الدستوري من شرط موافقة المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة كلّ على حدة على اتفاقية الهدنة ومعاهدة السلم صراحة⁵ به من الغرابة ما يجعله مجرد قاعدة ذات فهم قانوني مؤكّد دون أن ينعدم جدواها وتنتفي صلاحيتها؛ فالموافقة لا يمكن أن ترقى إلى سلطة مضادّة

¹ - المادة 168 من دستور 1996 وقبلها المادة 158 من دستور 1989.

² - ينظر إلى النظام المحدد لإجراءات عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 7 غشت 1989، سالف الإشارة إليه، ص 864، وبعده النظام المحدد لقواعد عمل المجلس المؤرخ في 28 يونيو 2000، سالف الإشارة إليه، ص 32.

³ - Yelles Chaouche (Bachir) Le conseil constitutionnel en Algérie, Op.cit, p 61-62.

⁴ - من المستبعد أن يقوم رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة، بعد عرض رئيس الجمهورية على البرلمان نصوص الإتفاقيات للموافقة عليها، بإخطار المجلس الدستوري ليباشر الرقابة على دستورتها، بعد أن اتخذ رأياً في شأنها ليس لأنّ هذا الرأي ينطوي على دستورية أو عدم دستورية تلك النصوص، وهذا ما سيكون فعلاً، إنّما لأنّ الدستور لا يسمح بالإخطار بسبب استمرار حالة الحرب ووقف العمل بالدستور، فضلاً عن غياب ما يأذن بذلك في الدستور.

⁵ - المادة 97 الفقرة الأخيرة من دستور 1996. أمّا في دستور 1989 فالفقرة الأخيرة من المادة 91 تنصّ على عرض اتفاقية الهدنة ومعاهدة السلم على المجلس الشعبي الوطني ليوافق عليها صراحة.

بيد البرلمان في مواجهة رئيس الجمهورية، بل تعدّ بدهاء سلطة هشة لأسباب سياسية صرفة؛ فـرئيس الجمهورية هو أكثر من البرلمان انغماسا في واقع الحياة الدولية والأقدر فعلا حتى على تقرير الحرب والسلم¹ معا، فضلا عنه فيوصفه المنتخب الوحيد من الشعب بأكمله، فإنّ رئيس الجمهورية يتمنّع بالشرعية الضرورية، وهي أكبر من شرعية البرلمان حتما، من أجل الإنتقال بالبلاد من حالة الحرب إلى حالة السلم دون مشقة تذكر، سيما وأنّ إزاء الموافقة التي قد يُبالغ في دورها توجد بعض الأحكام الدستورية التي تنتقص من فاعليتها.

ذلك أنّ الدستور يقضي بأن تبذل الجزائر جهودها لتسوية الخلافات الدولية بالوسائل السلمية² وأنها تتبنى مبادئ ميثاق الأمم المتحدة وأهدافه³، وفي هذا الفرض فإنّ كلّ رفض لمنح الموافقة قد يضحى خطيرا وغير مفهوم، بل قد يفتح لرئيس الجمهورية إمكانية طرح الموافقة على الشعب مباشرة⁴ أو استشارته في استفتاء على أساس أنّ السلم قضية ذات أهمية وطنية وبذلك فهي تدخل في مفهوم النصّ الدستوري الذي يأذن لرئيس الجمهورية باللجوء لاستفتاء الشعب⁵.

وليس أدلّ على أنّ الموافقة البرلمانية لن تكون عسيرة المنال من أنّ طلبها والحصول عليها سيسمح للجزائر لا محالة من أن تثبت للمجموعة الدولية التلاحم الداخلي اللازم للعمل السلمي للدولة.

4- المصادقة الرئاسية على اتفاقية الهدنة ومعاهدة السلم تلزم لوحدها الدولة الجزائرية.

يجعل المؤسس الدستوري من المصادقة الرئاسية على اتفاقية الهدنة ومعاهدة السلم تصرفا مشروطا وغير قطعي من خلال تقييد رئيس الجمهورية ليس باستشارة المجلس الشعبي الوطني في دستور 1989 وغرفتي البرلمان كلّ واحدة على حدة في دستور 1996 بشأن نصوص الإتفاقيتين، إنّما بالحصول على موافقة المجالس التشريعية، وبالتالي إذن هذه الجهات ليمكنّ في النهاية من المصادقة⁶ على الإتفاقيات الإتفاقيات ذاتها.

¹- Berramdane (Abdelkhaleq), article précité, p 1234.

² - المادة 25 الفقرة الثانية من دستور 1989 والمادة 26 الفقرة الثانية من دستور 1996.

³ - المادة 27 من دستور 1989 والمادة 28 من دستور 1996.

⁴ - عملا بالنصّ الدستوري الذي يأذن لرئيس الجمهورية بأن يلتجئ إلى إرادة الشعب مباشرة كما ورد في المادة 7 الفقرة الأخيرة من دستور 1989 و1996. وإذا كان يستعصي على رئيس الجمهورية أن يلجأ إلى تطبيق هذا النصّ بذريعة أنّ الدستور موقوف العمل به إبان الحرب، فلا ننسى أنّه يتولى جميع السلطات خلالها ممّا يعطيه سلطة تفسير لا حدود لها.

⁵ - تراجع المادة 74-9 من دستور 1989 والمادة 77-8 من دستور 1996 علما أنّ الاستشارة الشعبية إذا كانت إلى جانب الرئيس ولو لم يفصل المؤسس الدستوري في طابعها الملزم فقد يستعملها رئيس الجمهورية في مواجهة رفض البرلمان منح الموافقة وقد يستغني عن هذه الأخيرة.

⁶ - المادة 122 من دستور 1989 والمادة 131 من دستور 1996.

هكذا، إذا كان صحيحاً أنّ الموافقة التشريعية التي تصدر عن هيئة تتمتع بوصف السلطة في الدستور¹، هي من تحوّل مصادقة رئيس الجمهورية إلى تصرف مشروط وغير بات؛ فليس من الصواب القول بأنها تنهي الحرب أو تعيد حكم النظام الدستوري؛ فمثل هذا القول ينطوي على تفسير خاطئ، لما يتضمّنه من خلط بين الجزء المتمثل في مجرد مشاركة المؤسسة التشريعية في إعداد اتفاقية الهدنة ومعاهدة السلم والكلّ الكامن في مسار الانتقال بالدولة من حالة الحرب إلى حالة السلم؛ فالمؤسسة التشريعية لا تشرف إلاّ على مرحلة من إعداد اتفاقية الهدنة أو معاهدة السلم، تعقبها مرحلة أخرى هي مصادقة رئيس الجمهورية التي تمثل الطريق الوحيد الملزم و بشكل نهائي للدولة الجزائرية.

الفرع الثاني: التنظيم الدستوري لإعادة العمل بالإلتزام الدستوري بإجراء انتخاب رئيس الجمهورية.

تعود إلزامية إجراء انتخاب رئيس الجمهورية إذا مددت المهمة الرئاسية وجوبا بسبب الحرب بانتهاء هذه الحالة لتبدأ مرحلة جديدة في الحياة الدستورية للدولة. لبيان ذلك ، يتطلب البحث في ماهية السلطة المؤهلة بتقرير إعادة حكم الدستور الذي به فقط يعود الإلتزام الدستوري بإجراء انتخاب رئيس الجمهورية ويفرض ذاته من جديد، وبعده في أشكال وأداة ذلك التقرير .
بالمقابل تتبدّى أهمية طرح إشكالية المهمة الرئاسية التي تمدد وجوبا بسبب الحرب إن اقترن انقضاؤها باستمرار هذا الظرف، وتنتهي بانتهائه، في تناول من بيده الإختصاص القانوني في تحديد الفترة الإنتخابية التي تفرض نهاية الحرب بدء سريانها وجوبا.

1- السلطة المؤهلة لتقرير إعادة حكم الدستور غير مسماة.

إنّ السلطة المختصة بإعادة حكم الدستور هي السلطة التي وقع عليها الإختيار لإنهاء وقف العمل بالدستور وبعث النظام الدستوري برمته من جديد بعد وقف العمل به بسبب الحرب.
بيد أنّ المؤسس الدستوري الجزائري لم ير أيّ ضرورة ليعيّن صراحة الجهة المختصة بممارسة سلطة إنهاء وقف العمل بالدستور، ممّا يعد قصورا من شأنه أن ينشئ بؤرة الخلاف والجدل القانوني.

أ- رئيس الجمهورية سلطة غير مختصة؟

¹ الفصل الثاني الموسوم بالسلطة التشريعية الوارد في إطار الباب الثاني من المعنون بتنظيم السلطات من دستور 1989 ودستور 1996.

إذا كان المؤسس الدستوري في دستور 1976 لم يحدّد صراحة من بيده سلطة تقرير إنهاء وقف العمل بالدستور، فإنّ هذا لم يمنع البعض من الاعتقاد أنّ رئيس الجمهورية ليس له دور يذكر في هذا المجال.

لقد كتب Nasser-Eddine Ghozali و Moncef Benouniche أنّ رئيس الدولة في دستور 1976 يلتزم باستدعاء المجلس الشعبي الوطني والهيئة القيادية لحزب جبهة التحرير الوطني سواء للموافقة على اتفاقية الهدنة، وهنا يحظر على هاتين المؤسّستين القيام بأيّ عمل آخر بينما تستمر حالة الحرب، أو للموافقة على معاهدة السّلم التي تنهي حالة الحرب متذرعين بنصّ الفقرة الثانية من المادة 124 من الدستور الذي نصّ على أن: "تقدّم اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السّلم، فوراً إلى الموافقة الصريحة للهيئة القيادية للحزب طبقاً للقانون الأساسي، كما تعرض على المجلس الشعبي الوطني طبقاً لأحكام المادة 158 من الدستور" وهو ما يفيد، حسبها دوماً، عودة المشروعية الدستورية إلى مجراها العادي التي تسمح باستعادة المؤسّسات السياسية لوظائفها¹.

بدوره، ذهب Mohamed Abdelwahab Bekhechi إلى أنّ موافقة المجلس الشعبي الوطني والهيئة القيادية للحزب على اتفاقية الهدنة لا تعني السّلم، وتساءل عمّا إذا كان استدعاء هاتين الهيئتين مجرد استنفاة محدودة لممارسة مهمة وحيدة تتمثل في إعطاء الموافقة على اتفاقية الهدنة، قبل أن يؤكد على استمرار حالة الحرب بعد ذلك ومواصلة رئيس الدولة تولي السلطات كافّة إلى حين استدعاء الهيئتين الحزبية والبرلمانية بهدف الموافقة على معاهدة السّلم التي تنهي حالة الحرب وتسترجع بتلك الموافقة كلّ المؤسّسات الدستورية ووظائفها ويُبعث النظام الدستوري من جديد².

لعلّ هذا الموقف يبقى قائماً وصحيحاً عند من يقول به في كلّ من دستور 1989 ودستور 1996 اللذين أبقيا على أن يعرض رئيس الجمهورية معاهدة السّلم على المؤسّسة التشريعية للموافقة الصريحة عليها³.

غير أنّه يظهر أنّ هذا الموقف تناسى أنّ مصادقة رئيس الجمهورية على معاهدة السّلم، هي المرحلة النهائية والأساسية في إبرام المعاهدة والإجراء الذي يُضفي على المعاهدة صفتها الإلزامية⁴.

¹ - Ghozali (Nasser-Eddine) et Moncef (Benouniche), article précité, p 475.

² - Bekhechi (Mohamed Abdelwahab), Op.cit, p 230.

³ - تنصّ المادة 91 في الفقرة الأخيرة من دستور 1989 على أن يعرض رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم فوراً على المجلس الشعبي الوطني ليوافق عليها صراحة، أمّا المادة 97 في الفقرة الأخيرة من دستور 1996 فتتصرّف على أن يعرض رئيس الجمهورية فوراً الإتفاقيات ذاتها على كل غرفة من البرلمان، أي المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، لتوافق عليها صراحة.

⁴ - فائز (أنجق)، المقالة السابقة، ص 591.

وعليه، فإنّ المصادقة في ضوء هذا التوجه هي أحق من أيّ إجراء آخر ولو كان موافقة المؤسّسة التشريعية بأن يُنهي حالة الحرب ويُقرّر إعادة العمل بالدستور بعد تعطيله طيلة الحرب ، أما وقد تغاضى المؤسّس الدستوري صراحة عن تعيين الجهة المؤهلة لتقرير العودة إلى تطبيق الدستور دون أن يسند للموافقة من الهيئة التشريعية على معاهدة السّلم أن تقوم بوظيفة إنهاء حالة الحرب واستعادة النظام الدستوري لمجره الطبيعي واشتراط بعد الموافقة التشريعية أن يصادق رئيس الجمهورية على معاهدة السّلم كإجراء لاحق يلزم بمفرده الدولة وبشكل نهائي¹ بما تعهدت به من إنهاء لحالة الحرب وليس تقرير إعادة العمل بالدستور الذي يمثل شأنًا داخليًا، فإنّ هذا التصرف لا يرتبط بالموافقة على معاهدة السّلم بل حتى بالمصادقة عليها؛ إذ ليس هناك ربط تلازمي بين الموافقة أو المصادقة على المعاهدة وتقرير إعادة العمل بالدستور الذي يعود لرئيس الجمهورية مستقلاً عن أيّ تصرف آخر .

ب- رئيس الجمهورية سلطة مختصة ضمنا.

يخطئ من يعتقد أنه بمجرد الموافقة التشريعية على معاهدة السّلم، فإنّه يتقرّر العمل بالدستور من جديد ويعود النظام الدستوري بأكمله إلى الحياة؛ فالتنظيم القانوني لحالة الحرب يبيّن بشكل صارخ الدور الخالص لرئيس الجمهورية في قيادة الحرب من بدايتها إلى نهايتها. أثناء هذه الحالة، لا تشكل الدولة والقانون والرئيس إلاّ كيانا واحدا، وباعتباره حامي الدستور، فإنّ رئيس الجمهورية يحلّ محلّ الدستور ذاته².

في غضون ذلك، من المستحيل تصوّر أنّ قرار العودة بالنظام الدستوري ككلّ ومعه الإلتزام الدستوري بإجراء انتخاب رئيس الجمهورية لا يرجع إلى رئيس الجمهورية لاسيّما وأنّه بوسعه أن يستمدّ هذه السلطة من الغياب الكلي لأيّ أحكام دستورية تنظم كيفية الرجوع بالنظام الدستوري إلى الحياة؛ فطالما فرض المؤسّس الدستوري أن يعلن رئيس الجمهورية الحرب حتى يتقرر في الوقت ذاته وقف العمل بالدستور وتولّي رئيس الجمهورية السلطات كافّة، ولم يحدد صراحة طريقة ما لتقرير إعادة العمل بالدستور، فإنّه عملا بقاعدة توازي الإختصاصات، لا يتقرّر إنهاء وقف العمل بالدستور إلاّ بإعلان من جانب رئيس الجمهورية .

في الواقع، إنّ رئيس الجمهورية هو الذي يبدو أكثر تأهيلا لاتخاذ قرار العودة بالدستور إلى الحياة، وهذا لأنّه مفتاح قبة نظام الدفاع الوطني برمته؛ فهو الذي يتولى مسؤولية الدفاع الوطني³،

¹ - Djebbar (Abdelmadjid), Op.cit, p 305-306.

² - Bekhechi (Mohamed Abdelwahab), Op.cit, p 230.

³ - المادة 74-2 من دستور 1989 والمادة 77-2 من دستور 1996.

والعامل على توفير الشروط اللازمة للسير العادي للمؤسسات والنظام الدستوري¹، ومنه فهو المسئول بعد إبرام معاهدة السلم وإنهاء حالة الحرب عن أن تسترد السلطات العامة الدستورية سيرها العادي، وفي هذا فإنه يترخّص في سلطة تقديرية في تحديد تاريخ بدء العمل بالدستور دون أن يرتبط هذا بإبرام معاهدة السلم ما دام هو الذي يقدر في الأخير أنّ الظروف التي تفرض إعادة العمل بالدستور قائمة أو لم تقم بعد، وليس المشرّع.

على أنّ حيازة رئيس الجمهورية سلطة تقرير بدء العمل بالدستور لدى البعض لا تحتاج إلى تأكيد ما دام أنّه يتولى طيلة الحرب السلطات كافة؛ فهذا السعيد بالشعير يذهب إلى أنّ رئيس الدولة في دستور 1976²، ورئيس الجمهورية في دستور 1989³، وقطعا في دستور 1996 إذا كان يباشر السلطات كافة طيلة الحرب؛ فهذا يفيد حله محل صاحب السيادة فيسمو على ما سواه من المؤسسات، ومنه فهو صاحب السلطة في إنهاء الحرب، غير مقيد بشيء في ممارستها.

2- الدستور لم يفصل في أشكال وأداة إنهاء وقف العمل بالدستور.

ما هي الأشكال التي يجب مراعاتها بمناسبة إنهاء وقف العمل بالدستور؟ وما هي الأداة التي بموجبها يتدخل رئيس الجمهورية لتقرير الإنهاء؟ تلكما هما المسألتان اللتان لم يفصل فيهما المؤسس الدستوري ليتصارع حلّهما تصوران اثنان هما قاعدة توازي الأشكال ومبدأ حرية الأشكال.

أ- قاعدة توازي الأشكال قد لا تحظى بالفاعلية.

عندما يتطلب اتخاذ قرار ما مراعاة أشكال معينة أو القيام بإجراءات خاصة فإنه لا يتخذ القرار المضاد الذي يعدل أو يتم أو ينهي القرار الأوّل إلاّ باحترام الأشكال نفسها أو بعد القيام بالإجراءات ذاتها أي بعد احترام قاعدة توازي الأشكال⁴.

هذه القاعدة التي غالبا ما يلجأ إليها الفقه لحلّ مشكلة الإجراءات والأشكال⁵، هل يمكن أن

تحظى بالفاعلية في إنهاء وقف العمل بالدستور وعودة النظام الدستوري من جديد؟

تقضي القاعدة أنّه طالما قيّد المؤسس الدستوري رئيس الجمهورية للدخول في الحرب ووقف العمل بالدستور كتصرفين متلازمين بمراعاة شروط شكلية إلزامية، فإنه يتعيّن للخروج من هذه الحالة؛

¹ - المادة 76 من دستور 1996.

² - بالشعير (سعيد)، علاقة المؤسسة التشريعية بالمؤسسة التنفيذية في النظام القانوني الجزائري، الجزء الثاني، الرسالة السابقة، ص 378.

³ - بالشعير (سعيد)، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 281.

⁴ - حسين (مبروك)، تحرير النصوص القانونية (الشكل والإجراء)، الجزائر، 1996، ص 175.

⁵ - Vlachos (Georges), Les principes généraux du droit administratif, Ellipses, Paris, 1993, p 139.

أي حالة وقف العمل بالدستور، أن يقرّر رئيس الجمهورية إعادة حكم الدستور بعد التقيد بذات الشروط الشكلية اللازمة للدخول في الحرب ووقف العمل بالدستور.

وفقا لهذا، فإنّ الدخول في الحرب إذا كان الإعلان عنه كافيا وأدنا في الوقت نفسه بوقف العمل بالدستور، فإنّ إنهاء هذا الوقف مشروط بتقريره، ممّا يلزم اتخاذ عمل يقضي بإعادة المشروعية الدستورية بحيث يتعيّن اعتبارا من تاريخ صدوره وقف العمل أيضا بالإجراءات والأعمال التي كان قد اتخذها رئيس الجمهورية استنادا إلى السلطة المطلقة التي تولّاها طبقا للدستور خلال الحرب¹. هذا العمل لن يتمّ إلاّ بإعلان نهاية وقف العمل بالدستور، كما كان الإعلان عن الحرب اللّازم دستوريا شرطا لوقف العمل به.

غير أنّه حتى يتكرّس إعادة حكم الدستور، وفق هذا التّصوّر، يضطرّ رئيس الجمهورية إلى أن يقرّر ذلك بعد اجتماع مجلس الوزراء، والإستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة، ويجتمع البرلمان وجوبا، إذا لم يكن مجتمعا، ويوجه خطابا إلى الأمة ليعلّمها بإنهاء وقف العمل بالدستور وإعادة المشروعية الدستورية إلى سكّتها².

بيد أنّ هذه القراءة لأحكام الدستور، بالرّغم من أنّها لا تفنّقر إلى السّلامة، فإنّها لا تفرض على رئيس الجمهورية أجلا ينبغي أن يقرّر فيه إنهاء وقف العمل بالدستور؛ فهذا الأجل، الذي يفصل بين إبرام معاهدة السّلم وبالتالي إنهاء حالة الحرب الملزم للدولة على مستوى النظام القانوني الدولي³ ونقيرير نهاية وقف العمل بالدستور قد يطول في ظلّ استحالة تصوّر تدخل الدستور لتحديدّه لأنّ رئيس الجمهورية لا يتمتّع فقط بسلطة تقديرية بشأن تحديد تاريخ وضع إبرام معاهدة السّلم وإنهاء حالة الحرب موضع التطبيق⁴، بل يترخص أيضا في سلطة تقديرية بشأن تحديد تاريخ إنهاء وقف العمل بالدستور، بحيث يملك الإستمرار في تطبيق وقف العمل بالدستور ولو بعد إبرام معاهدة السّلم وإنهاء حالة الحرب ما دام يرى أنّ الظروف التي دفعته إلى الإستمرار في هذا التطبيق لا تزال قائمة، وأنّ السلطات العامة الدستورية لم تسترد بعد سيرها المنتظم.

ب- حرية الأشكال في إنهاء وقف العمل بالدستور قد تحظى بالفاغلية.

¹ - أحمد مدحت (علي)، المرجع السابق، ص 57.

² - هذه الشروط الشكلية هي نفسها التي يلتزم رئيس الجمهورية بمراعاتها قبل الدخول في الحرب عن طريق الإعلان عنها وفق المادة 95 من دستور 1996 والمادة 89 من دستور 1989 التي لم تفرض لذلك استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة.

³ - Sinkondo (Marcel), Op.cit, p 68-69.

⁴ - أحمد مدحت (علي)، المرجع السابق، ص 57.

قد يرى رئيس الجمهورية أنّ المؤسس الدستوري ما دام لم يفرض عليه صراحةً كيفيات معيّنة لوضع حدّ لوقف العمل بالدستور، وبالنتيجة أعمال الإلتزام الدستوري بإجراء انتخاب رئيس الجمهورية بعد تمديد المهمة الرئاسية التي اقترن انقضاؤها باستمرار حالة الحرب وانتهت بنهاية الحرب أيضا كما ينصّ عليه الدستور¹، فإنّ هذا السكوت يفيد إطلاق يده وليس تقييده.

لئن كانت هذه القراءة لأحكام الدستور، هي الأخرى، لا تشتت على رئيس الجمهورية التقيّد بأيّ شرط شكلي قبل تقرير إنهاء وقف العمل بالدستور أو أجل يتوجب عليه احترامه للقيام بذلك، فإنّ مفادها أنّ الرجوع بالنظام الدستوري إلى التطبيق يظلّ رهين إرادة رئيس الجمهورية، حتى بعد التزام الدولة بمعاهدة السّلم التي أبرمتها وإنهاء حالة الحرب؛ فله وحده أن يقرّر متى يفعل ذلك وكيف يتصرف لتقرير إعادة سريان المشروعية الدستورية.

على أنّ هذا التّصوّر لا يتنافى مع نصّ الدستور بالمرّة، إذا علمنا أنّ المؤسس الدستوري لم يتردد في تجاهل تحديد كيفيات إنهاء حالتي الحصار والطوارئ²، لكنّه فيما يتعلق بالحالة الإستثنائية سلك مسلكا مخالفا³ ممّا يؤدي قطعا إلى أن تفرض حرية الأشكال والإجراءات نفسها بمناسبة إنهاء حالتي الحصار والطوارئ، في حين يفرض الدستور احترام قاعدة توازي الأشكال عند إنهاء الحالة الإستثنائية وإلاّ ما الفائدة من تكريس تصورين مختلفين بشأن كيفيات إنهاء الظروف الإستثنائية في الدستور الجزائري؟

طبقا للدستور الجزائري، يقرّر رئيس الجمهورية حالة الطوارئ أو الحصار لمدة معيّنة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة ورئيس الحكومة ورئيس المجلس الدستوري⁴. ولا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار إلاّ بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا⁵.

يتّضح أنّ إشكال كيفية إنهاء حالتي الطوارئ أو الحصار قبل التمديد لا يثار بالمرّة؛ إذ يتمّ الإنهاء من قبل رئيس الجمهورية بمرسوم رئاسي سواء قبل انقضاء المدّة التي حدّدها الرئيس لحالة

¹ - المادة 96 من دستور 1996 صراحةً والمادة 90 من دستور 1989 ضمنا.

² - المادة 86 من دستور 1989 والمادة 91 من دستور 1996.

³ - المادة 87 من دستور 1989 والمادة 93 من دستور 1996.

⁴ - المادة 91 الفقرة الأولى من دستور 1996. أما المادة 86 الفقرة الأولى من دستور 1989 فقد استنتجت رئيس مجلس الأمة من الإستشارة بسبب عدم وجود مؤسسة مجلس الأمة في هذا الدستور.

يشار إلى أنّ بعد تعديل دستور 1996 بالقانون 08-19 المؤرّخ في 15 نوفمبر 2008 سالف الإشارة إليه ، أصبح رئيس الجمهورية ملزما قبل تقرير حالتي الطوارئ و الحصار باستشارة الوزير الأوّل بدل رئيس الحكومة الذي طال الإلغاء منصبه بموجب التعديل ذاته.

⁵ - المادة 91 الفقرة الثانية من دستور 1996. أمّا المادة 86 الفقرة الثانية من دستور 1989 فكانت تتحدث عن موافقة المجلس الشعبي الوطني.

الطوارئ أو الحصار أو عند انتهائها¹، دون أن يتقيد بمناسبة الإنهاء بأي شرط شكلي يفرضه الدستور عليه.

أمّا بعد التمديد فقد ذهب أحد الآراء إلى أنّ الإنهاء ينبغي أن يتم بالأداة ذاتها التي تمّ بها التمديد عملاً بقاعدة توازي الأشكال ولو وقع التمديد بقانون². ولعلّ هذا الرأي قد استند في ما ذهب إليه إلى تجربة الجزائر سنة 1993 حيث سبق للمجلس الأعلى للدولة³ أن قرّر حالة الطوارئ لمدة سنة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 9 فبراير 1992⁴، لكن عندما قاربت هذه المدة على الإنتهاء مدّد المجلس ذاته لمدة غير محددة حالة الطوارئ بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-02 المؤرخ في 06 فبراير 1993⁵ الذي جاء في المادة الأولى منه على أن "تمدد حالة الطوارئ" الشيء الذي جعل جعل الرأي ذاته يرى أنّ المجلس الأعلى للدولة تصرّف بوصفه سلطة تشريعية ولم يكتف بالموافقة على طلب التمديد الذي يفترض أن يتقدم به المجلس الأعلى للدولة آنذاك⁶ وإلاّ كان استعمل المرسوم التشريعي عبارة "يوافق على تمديد حالة الطوارئ" التي تتوافق مع نصّ الفقرة الثانية من المادة 86 من دستور 1989 الذي تضمّن: "ولا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار إلاّ بعد موافقة المجلس الشعبي الوطني" وهو ما يفيد، حسب ذات الرأي دوماً، أنّ التمديد ينبغي أن يتم بمرسوم رئاسي بناء على موافقة البرلمان، ويبقى من صلاحيات رئيس الجمهورية وفقاً لقاعدة توازي الأشكال رفع حالة الطوارئ أو الحصار. أمّا إذا وقع التمديد بنصّ تشريعي، كما سبق في المرسوم التشريعي رقم 93-02 المؤرخ في 6 فبراير 1993، يضيف الرأي، فإنّ الإنهاء ينبغي أن يتم بقانون طبقاً لقاعدة توازي الأشكال⁷.

لكن الذي حدث أنّ وزير الداخلية ردّاً على سؤال شفهي تقدّم به أحد نواب المجلس الشعبي الوطني في 29 مارس 1998 أكد أنّ "النصّ الذي تمّ بموجبه تمديد حالة الطوارئ في 06 فبراير 1993 ليس تنظيمياً بل نصّاً قانونياً"⁸، إلاّ أنّ الذي يهم من رأي الحكومة الذي بلّغه الوزير ذاته إلى لجنة الدفاع الوطني بالمجلس الشعبي الوطني في 01 جوان 1998 بشأن اقتراح قانون تضمّن رفع حالة

¹ - بن طيفور (نصر الدين)، المقالة السابقة، ص 145.

² - بن طيفور (نصر الدين)، المقالة السابقة، ص 145.

³ - هو مجلس تأسّس في 14 يناير 1992 بموجب إعلان للمجلس الأعلى للأمن بعد اقتراح استقالة رئيس الجمهورية في 11 يناير 1992 بشعور المجلس الشعبي الوطني بسبب الحل في 04 يناير 1992، وقد أسندت له صلاحيات رئيس الجمهورية المخولة لهذا الأخير بموجب دستور 1989 طبقاً للإعلان المنشئ لهذا المجلس، إلى جانب صلاحيات المجلس الشعبي الوطني بموجب المداولة رقم 92-02 المؤرخة في 02 جويلية 1992 الصادرة عن المجلس نفسه.

⁴ - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 10، المؤرخ في 09 فبراير 1992، ص 285.

⁵ - JORA n° 08 en date du 7 Février 1993, p 5.

⁶ - الذي يمارس صلاحيات رئيس الجمهورية كما تنصّ عليها أحكام دستور 1989.

⁷ - بن طيفور (نصر الدين)، المقالة السابقة، ص 145.

⁸ - أشار إليه بن طيفور نصر الدين، المقالة السابقة، ص 145 - 146.

الطوارئ هو حرص الرأي الحكومي على أن رئيس الجمهورية ليس مختصا برفع حالة الطوارئ أو الحصار فحسب، بل إنه غير مقيد في ذلك بأي شروط شكلية، حيث ردّ الوزير أن: "اقتراح هذا القانون يمسّ بتوزيع الصلاحيات بين السلطات الدستورية..."¹ و " ترى الحكومة أن أيّ تدخل للمجلس الشعبي الوطني أو لأيّ سلطة دستورية أخرى ما عدا صلاحيات رئيس الجمهورية في المعالجة الإجرائية لرفع حالة الطوارئ هو انتهاك صريح للدستور ومحاولة للتعدي على صلاحيات رئيس الجمهورية"².

الموقف ذاته تبنته لجنة الدفاع الوطني بالمجلس الشعبي الوطني التي أكدت أن: " تقدير الظروف التي تتطلب إقرار حالة الطوارئ أو رفعها من صلاحياته دون سواه"³ و " إنّ كل تدخل في هذه الصلاحيات يعتبر اعتداءً على صلاحيات رئيس الجمهورية وخرقا للدستور"⁴ وخلصت إلى " أنه لا يمكن إلغاء مرسوم رئاسي يندرج ضمن الإختصاصات الدستورية لرئيس الجمهورية بنصّ قانوني"⁵.

على أن وجه الإستغراب الذي أبداه أحد الآراء يتمثل في أن وزير الداخلية ولجنة الدفاع الوطني بالمجلس الشعبي الوطني أقرّا بسلامة إجراء تمديد حالة الطوارئ الذي تمّ بنصّ تشريعي، وهو ما يهدم البناء القانوني للجهتين معا؛ إذ كيف يُتصور، يرى صاحب الرأي نفسه، أن ينهي نصّ تنظيمي نصّا تشريعيًا؟⁶.

إذا كان ما توصلّ إليه صاحب هذا الرأي أنه خرق صريح للدستور⁷، فإنّ المسألة تحتل قراءة قراءة أخرى يمكن أن تمثل الوجه المقابل للإشكالية المطروحة، ذلك أنّ النصّ الذي مدّد حالة الطوارئ في 6 فبراير 1993 لمدة غير محددة، بغض النظر عن اختصاصه بالتمديد غير المحدد بمدة، لم يكن نصّا تشريعيًا من حيث الموضوع، وإن كان يبدو عكس ذلك من حيث الشكل والأداة، بدليل أنه استعمل في المادة الأولى عبارة " تمدد حالة الطوارئ " وهو ما يمثل احترامًا ووفاءً لنصّ الدستور الذي قضى: " ولا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار إلّا بعد موافقة المجلس الشعبي الوطني"⁸؛ فمن يمدد حالة الطوارئ أو الحصار هو رئيس الجمهورية الذي حلّ محلّه المجلس الأعلى للدولة آنذاك، أمّا الذي

1- مشار إليه في المقالة نفسها، ص 146.

2- مشار إليه في المقالة نفسها.

3- مشار إليه في المقالة نفسها.

4- مشار إليه في المقالة نفسها.

5- مشار إليه في المقالة نفسها.

6- المقالة نفسها.

7- المقالة نفسها.

8- المادة 86 من دستور 1989.

يوافق على طلب التمديد الذي يقترحه رئيس الجمهورية فهو المشرّع الذي يفترض أن يكون المجلس الأعلى للدولة أيضا ما دام هذا المجلس كان يمارس صلاحيات المجلس الشعبي الوطني في تلك الفترة بسبب غياب المؤسسة التشريعية آنذاك¹.

وإذا كان قد تمّ إفراغ قرار التمديد في مرسوم تشريعي، هو المرسوم التشريعي رقم 93-02 المؤرخ في 06 فبراير 1993، فإنّ المرسوم التشريعي، كالأمر، إجراء استثنائي في الحدود التي يمثل فيها تصرفا يدخل في مجال القانون لكنّه يصدر عن سلطة تنظيمية². غير أنّ المتمنّن في المرسوم التشريعي ذاته، من حيث الموضوع، يجد أنّ المسألة لا تدخل في مجال اختصاص القانون، بل هي تندرج في إطار ما يعود إلى رئيس الجمهورية من اختصاص، وإذا كان التمديد قد اتخذ في شكل مرسوم تشريعي، فإنّه لا يعدو أن يكون سوى ممارسة ميّزت شدة الإضطراب والضبابية اللذين ميّزا سير المؤسسات في الجزائر آنذاك.

يبقى أنّ إنهاء حالتها الطوارئ أو الحصار من اختصاص رئيس الجمهورية في الأحوال كلّها، سواء قبل التمديد أو بعده وسواء خلال فترة التمديد أو عند انتهائها، لا يتقيّد في ذلك بأيّ شروط شكلية لاسيّما تلك اللّزمة لتقرير الحالتين كما قد توحى به قاعدة توازي الأشكال التي يبدو أنّ لرئيس الجمهورية كامل الحرية في تقدير الإلتزام بها من عدمه.

من جانب آخر، فإنّه عوض ترك إنهاء الحالة الإستثنائية بلا تنظيم، فضّل المؤسس الدستوري النصّ على أن تنتهي الحالة الإستثنائية حسب الأشكال والإجراءات التي أوجبت إعلانها³.

لقد جاء هذا الحلّ من جانب المؤسس الدستوري قاصرا على الحالة الإستثنائية؛ إذ الواضح أنّه لم يعالج كميّات إنهاء الحالات الإستثنائية على قدم المساواة، وزاد من حدّة ذلك أنّ الحرب التي هي أقصى تلك الحالات خطورة على كيان الدولة فإنّها تكون أكثر حاجة من غيرها إلى إحاطة إعلان وقف العمل بالدستور بضمانات وإجراءات شكلية وجوبية عندما يقدر رئيس الجمهورية ذلك، لكن مع ذلك لم يقدر المؤسس الدستوري ضرورة تقييد رئيس الجمهورية باتّباع إجراءات وأشكال معيّنة أو النصّ على أن يعود حكم الدستور حسب الأشكال والإجراءات التي أدّت إلى وقف العمل به.

3- إشكالية المهمة الرئاسية التي تمدد وجوبا إبان الحرب وتنقضي بنهايتها.

¹ بموجب المداولة رقم 92-02 المؤرخة في 14 أبريل 1992 المتعلقة بالمراسيم ذات الطابع التشريعي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 28 المؤرخ في 15 أبريل 1992 ص 815.

² -Brahimi (Mohamed) , Le controle exercé par l'assemblée populaire nationale, RASJEP, n° 2, Juin 1984, p 382.

³ - المادة 120 من دستور 1976، والمادة 87 من دستور 1989 والمادة 93 من دستور 1996.

إذا كان دستور 1996 قد استدرِك ما فات المؤسس الدستوري التشديد عليه من أن تمدد المهمة الرئاسية وجوبا إذا انتهت إبان الحرب وإلى غاية نهاية هذه الحالة¹ وبدا أنه يدرج بذلك حكما واضحا وبسيطا في صياغته وأساسه؛ فما من شك أن تقرير إعادة العمل بالدستور الذي يختص به رئيس الجمهورية دون منازع ويتزامن مع نهاية حالة الحرب هو الذي ينهي المهمة الرئاسية التي مدّت قبل ذلك وجوبا.

أ- تقرير إعادة العمل بالدستور عمل دستوري مؤسّساتي لرئيس الجمهورية ينأى عن كلّ رقابة.

ينبغي التشديد على أن المؤسس الدستوري الذي أسند ضمنا إلى رئيس الجمهورية أن يقرّر إعادة تطبيق الدستور يقضي بالكيفية ذاتها بأنّ هذا القرار عمل دستوري مؤسّساتي. بموجب هذا التكييف القانوني لتصرّف رئيس الجمهورية، يتمتّع هذا العمل بحصانة قضائية ودستورية معا.

✓ تقرير إعادة حكم الدستور وتطبيقه عمل دستوري.

كي يتسنى إسقاط وصف العمل الدستوري على تقرير إعادة حكم الدستور يجدر بنا تعريف هذا العمل كما جاء على يد الفقه الدستوري.

حسب Elise Carpentier، تشير عبارة " العمل الدستوري " إلى الأعمال التي تتخذها الأجهزة الدستورية بمناسبة ممارسة مهامها الدستورية النوعية².

من هذا التعريف، فإنّ صاحب العمل الدستوري هو بالضرورة جهاز دستوري، أي كيان مخوّل بصلاحيّة دستورية تسمح له بممارسة السيادة باسم الدولة ولحسابها³.

أمّا عن " الصلاحيّة الدستورية " فهي لا تتعلّق بالضرورة كلّ سلطة مخوّلة بالدستور، وإن كان ينبغي في أغلب الأحيان أن تنحدر منه مباشرة؛ فالميزة الدستورية يتوجب فهمها بمعناها المادي باعتبارها وصفا لصلاحيّة ذات طبيعة دستورية⁴، علاوة على وجوب أن تكون الصلاحيّة نوعية؛ أي

¹ نصّ دستور 1976 وبعده دستور 1989 على أن يوقف العمل بالدستور طيلة حالة الحرب ويتولى رئيس الجمهورية كلّ السلطات دون أن يحرص أيهما على أنه إذا اقترن انتهاء المهمة الرئاسية باستمرار الحرب تمدد المهمة وجوبا إلى غاية انتهاء الحرب.

إنّ هذا السكوت القانوني لا يعني أنّ مهمة رئيس الجمهورية في كلّ من دستور 1976 ودستور 1989 لا تمدد وجوبا إذا اقترن انقضاؤها بسريان حالة الحرب، فخلاله سيعرّض الدولة إلى أن تفقد من هو مكلف دستوريا بالحفاظ على استمراريتها وبقاءها خلال الحرب، بل يظلّ رئيس الجمهورية يمارس جميع السلطات لأنّ حالة الحرب لا تعترف له بأكثر من سلطة للتفسير فحسب، إنّها تخوّله سلطة تأسيسية حقيقية تعوّض حتما غياب الحكم الدستوري المنظم لحالة اقتران انقضاء المهمة الرئاسية باستمرار الحرب وتؤهله للبقاء في المنصب إلى غاية زوال ظرف الحرب.

² - Carpentier (Elise), l'acte de gouvernement n'est pas insaisissable, RFDA, juillet-août, 2006, p 663.

³ - Carpentier (Elise), l'organe, l'acte et le conflit constitutionnels, AIJC, 2004, p 58 – 76.

⁴ - Carpentier (Elise), l'acte de gouvernement n'est pas insaisissable, article précité, p 663.

ذات شأن معيّن وأهمية بالغة¹، إذ لا يمكن لصلاحيّة من هذا الصنف أن تلبيّ نك الشروط إلّا إذا كانت قابلة للممارسة باستقلالية، وأن يكون من المستحيل إثبات علاقة رئاسية ما في ممارسة الإختصاص.

حينئذ، كي يتمّ تكييف جهاز ما بأنّه دستوري، عليه ألاّ يتعرّض في إعمال صلاحيّاته لأيّ تدخل من جانب أجهزة أخرى²، ولأنّ السيادة هي " نفي لكلّ عائق وتبعية " وكذا " الطابع الأسمى لسلطة مستقلة بالكامل ومستبعدة لكلّ عقبة أو قيد "³؛ فإنّه ليس مناقضا لذاته القول أنّ الصلاحيّة الدستورية النوعية التي تصلح لتميّز الجهاز الدستوري هي التي تتمخض ممارستها عن إعمال السيادة⁴. من خلال ما تمّ بسطه من تعريف للعمل الدستوري⁵، يمكن القول أنّ تقرير إعادة حكم الدستور عمل دستوري يتّخذ جهاز دستوري هو رئيس الدولة⁶ بكلّ سيادة واستقلالية وبمعزل عن أيّ قيد أو عائق.

✓ تقرير إعادة حكم الدستور وتطبيقه عمل دستوري مؤسساتي.

يمكن إجراء تمييز بين الأعمال الدستورية بالنظر إلى المخاطبين بها أو موضوعها الذي يكون إمّا فرديا أو مؤسساتيا⁷؛ فالأعمال الدستورية التي يكون الأفراد هم المخاطبين الرئيسيين بها يمكن تكييفها بالأعمال الدستورية الفردية، بينما يمكن تسمية الأعمال التي تخاطب أساسا الأجهزة الدستورية بالأعمال الدستورية المؤسساتية⁸، وعليه في الوقت الذي تكون فيه الأعمال الأولى قابلة لأن تمسّ

¹ - Ibid.

² - Ibid.

³ - Carré de Malberg (Raymond), contribution à la théorie générale de l'état, T1, Sirey, Paris, 1920, p 70 – 72 et 79.

⁴ - Carpentier (Elise), l'acte de gouvernement n'est pas saisissable, article précité, p 663.

⁵ - من اللافت للنظر التقارب بين بعض تعريف أعمال الحكومة التي اقترحها الفقه والتعاريف المقّمة للعمل الدستوري. فقد تمسك A.Gros بأنّ أعمال الحكومة هي من تتدخل في المسائل الدستورية التي لا يختص مجلس الدولة الفرنسي بالنظر فيها عملا بالمادة 9 من القانون المؤرخ في 24 مايو 1872. ينظر إلى:

Gros (A), Survivance de la raison d'état, DALLOZ, Paris, 1932, p 43.

قبل ذلك اقترح كلّ من Ducrocq و Le Courtois بأن تكون أعمال الحكومة كلّ الأعمال فقط الأعمال التي تأتي تنفيذا لحكم شكلي وارد في الدستور. ينظر إلى:

Chalvidan (P.H), Doctrine et acte de gouvernement, AJDA, 1982, p 8.

واجتهد في بيان الأساس الدستوري لأعمال الحكومة. Le Courtois و Ducrocq فقد أيد مسلك كلّ من R. Carré de Melberg. ينظر إلى:

Jan (P), Timide avancée vers l'éradication des actes de gouvernements dans l'ordre interne, LPA, n° 143 ; 20 Juillet 1999, p 26.

وبالرغم من الانتقادات التي وجهت إلى هذه التعاريف أحيانا وبشدة، فإنه بدون شك شكّلت نقطة بداية جيّدة في تحديد أعمال الحكومة.

⁶ - Carpentier (Elise), l'acte de gouvernement n'est pas saisissable, article précité, p 664.

⁷ - Carpentier (Elise), l'acte de gouvernement n'est pas saisissable, article précité, p 664.

⁸ -Ibid.

مباشرة حقوق وحرّيات الأفراد أو بشكل عام مصالحهم المحمية قانوناً¹، ليست الأعمال الثانية، وهي التي تندرج ضمن القانون الدستوري المؤسّساتي أو القاعدي²، لتحمل بطبيعتها مباشرة من حيث المبدأ المساس ذاته لحقوق وحرّيات الأفراد³.

مثل هذا التمييز، على فرض إعماله لغاية وصف تقرير إعادة حكم الدستور، سيجعل من هذا التصرف عملاً دستورياً مؤسّساتياً بامتياز، ذلك أنّ لهذا القرار آثار على حياة باقي الأجهزة الدستورية حتماً، وبه يعود حكم الدستور، وبالتالي استعادة تلك الأجهزة لصلاحياتها الدستورية كلّها. ليس هذا فحسب، فتقرير هذا العمل يتعلّق بتدخل رئيس الجمهورية بصفته القائد الأعلى للجيش والمسؤول عن الدفاع الوطني والعامل على توفير الشروط اللازمة للسير العادي للمؤسسات والنظام الدستوري.

✓ تقرير إعادة حكم الدستور عمل يتمتع بالحصانة القضائية الكاملة.

من غير المتصور بالمرّة أن تنظر أيّ جهة قضائية كانت أو سياسية إلى رفض رئيس الجمهورية تقرير إعادة حكم الدستور طالما بقي وقف العمل بالدستور ولو سبق للدولة إبرام معاهدة السّلم. هذه الحصانة الكاملة لتقرير إعادة حكم الدستور تستمرّ حتى بعد أن يتّخذ رئيس الجمهورية ويعلن بموجبه إعادة الحياة إلى النظام الدستوري كلّ.

- مبدأ عدم قابلية تصرف رئيس الجمهورية للطعن أمام القضاء الإداري.

باعتبارهما أعمالاً للسلطة العامة، لا يمكن للعمل الدستوري والعمل الإداري إلاّ ليشابهان غير أنّ هذا التشابه لا يفيد الخلط بينهما؛ فالأعمال الإدارية تصدر عن سلطات إدارية وتُتخذ في الأحوال كلّها بمناسبة ممارسة السلطة الإدارية؛ أي باستعارة عبارات القضاء، " سلطة تقرير تشكل امتيازاً للسلطة العامة"⁴، ولتمييزها عن الأعمال الدستورية من الممكن القول أنّ هذه الأعمال تصدر بمناسبة مباشرة صلاحيات دستورية بالمفهوم المادي، أو صلاحيات أسمى للسلطة العامة، في حين تنشأ الأعمال الإدارية من أعمال صلاحيات إدارية للسلطة العامة⁵.

لذا، إذا كان القاضي الإداري هو القاضي الطبيعي للإدارة وأعمالها؛ فلا يمكن له أن ينظر في الأعمال الدستورية⁶.

¹ - Favoreu (Louis), Points de vue sur l'arrêt Brouant, article précité, p 11.

Carpentier (Elise), l'acte de gouvernement n'est pas saisissable, article précité, p 664.

² - Favoreu (Louis), Points de vue sur l'arrêt Brouant, RFDA, janvier- février 2003, p 11.

³ - Carpentier (Elise), l'acte de gouvernement n'est pas saisissable, article précité, p 664.

⁴ - Carpentier (Elise), l'acte de gouvernement n'est pas saisissable, article précité, p 665.

⁵ - Ibid, p 664.

⁶ - Ibid.

وبالرجوع إلى السياق الجزائري، فإنه بالرغم من أنّ القضاء لم يكرس ما يدعم أساسا دستوريا لأعمال الحكومة، فقد عبّر القاضي الإداري مع هذا وبوضوح عن فكرة عدم قابلية الأعمال المتخذة من الأجهزة الدستورية بمناسبة تأدية مهامها الدستورية للرقابة القضائية؛ فلما حرّك السيد محفوظ نحاح طعنا ضدّ قرار المجلس الدستوري المحدّد لقائمة المترشحين لإنتخاب رئيس الجمهورية المؤرخ في 11 مارس 1999، استبعد مجلس الدولة أيّ اختصاص له وأعلن أنّ قرار المجلس الدستوري و " ما ينتج عنه يندرج ضمن العمليات الدستورية للمجلس الدستوري التي لا تخضع نظرا لطبيعتها للرقابة القضائية لمجلس الدولة"¹.

وعدا النطاق المتاح لتدخل القاضي الإداري لينظر في القرارات الإدارية²، فإنّ إعادة رئيس الجمهورية لحكم الدستور يستمدّ مشروعيتها من الدستور وحده بوصفه تصرفا يعود للسلطة القاعدية الرئاسية ويتدخل بشكل منفصل عن القانون، وإذا غابت القوانين أصبح الإلتزام باحترامها عدما وبالتالي لا مجال لممارسة رقابة المشروعية على الإطلاق³.

إنّ الإستخلاص الحتمي لأحكام الدستور وعلى الأخصّ تلك التي تعيّن رئيس الجمهورية ضمنا كيانا دستوريا مختصا بنقل إرادة حكم الدستور لا يتصور معه، في الإستنتاج المنطقي، إلاّ أن يكون هذا التصرف في نفس مستوى القوانين المعبرة عن الإرادة العامة التي تتمنّع عن المنازعة أمام القاضي الإداري ، ومن ثمّ يتعيّن استبعاد أيّ طعن يهدف إلى النّظر في مشروعيتها.

- مبدأ عدم قابلية تصرف رئيس الجمهورية للرقابة الدستورية.

من خلال تكريس مهمة المؤسسات الدستورية وأجهزة الرقابة في التحقيق في تطابق العمل التشريعي والتنفيذي مع الدستور⁴، يؤسس الدستور لتدخل المجلس الدستوري في مراقبة أعمال رئيس

¹- ينظر إلى : قرار مجلس الدولة الجزائري رقم 1697 المؤرخ في 30 غشت 1999، إدارة، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد 9، العدد2، 1999، ص 163-172.

²- نصّ كلّ من دستور 1989 (المادة 131) ودستور 1996 (المادة 140) على أنّ أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة، ممّا يترتب على هذا التخصيص اعتراف بمبدأ تدرّج القواعد القانونية الذي تخضع له السلطة التنظيمية أو على الأقلّ ليس في مقدورهذه السلطة أن تتخذ قرارا مناقضا للقانون بمفهومه الشكلي.

هذا الخضوع من السلطة التنظيمية وبالأخصّ أعمالها للقانون يبرّر تدخل القاضي الإداري الذي، من خلال دعوى تجاوز السلطة، يتحقّق من مشروعية قرارات السلطات الإدارية وهدفه في ذلك ضمان احترام الصالح العام والحقوق الفردية.

إلاّ أنّ هذا النظام الذي كرّسه المؤسس الدستوري الجزائري يعدّ حدّا مفاده أنّ الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية من جانب القاضي الإداري لا تتعلّق إلاّ بالتنظيمات التابعة أي المتخذة تطبيقا للقوانين أو الأعمال ذات الصبغة الفردية لأنّ هذه القرارات، في مفهوم تدرّج القواعد القانونية، تخضع للقانون الذي تطبقه ولا تتخذ من قبل السلطة الإدارية المختصة إلاّ في إطار احترام القواعد العليا وتحت رقابة القاضي الإداري.

³ - Hartani (A.K), thèse précitée, p 440

⁴- المادة 152 من دستور 1989 والمادة 162 من دستور 1996.

الجمهورية الذي بوصفه جهازا دستوريا في الدولة، يختصّ باتّخاذ أعمال دستورية فردية ومؤسّساتية متنوعة¹.

إنّ اللّفت للنظر أنّ هناك حقيقة تتعلّق بالمكانة التي يخصّصها الدستور ضمنا لتقرير إعادة الحياة للنظام الدستوري من قبل رئيس الجمهورية، تقود إلى قلب التصرّور المتعلق بالرقابة الدستورية وتستأصل مبدأ هذه الرقابة على أعمال رئيس الجمهورية من جذوره.

بداية، إنّ تدخّل رئيس الجمهورية لتقرير إعادة حكم الدستور ليس من طبيعته أن يرتب نزاعا بين الأجهزة الدستورية في الدولة ما دام توزيع الصلاحيات الدستورية المتعلقة بالحرب والدفاع الوطني قاطعا وجليا لا يسمح سوى لرئيس الجمهورية أن يقرّر ذلك².

والأمر لا يقف عند هذا الحد، ذلك أنّ تصرّف رئيس الجمهورية ليس من حيث المبدأ تصرّفا من شأنه أن يمسّ بحقوق وحرّيات الأفراد، وعندئذ إنّ استبعاد النظر فيه بالمطلق لا يمكن اعتباره إنكارا للعدالة بالمعنى القانوني للكلمة³، أضف إلى ذلك، لا يتوافر في القانون الوضعي الجزائري طريق طعن مباشر يسمح للأفراد بإخطار المجلس الدستوري بهدف الحصول على حماية حقوقهم الأساسية⁴.

¹ - « Face aux actes constitutionnels institutionnels, le juge ordinaire doit systématiquement décliner sa compétence. Outre que ces actes ne portent en principes aucune atteinte directe aux droits et libertés fondamentaux des individus, l'exclusivité de compétence du juge constitutionnel est, à leur égard, doublement fondée.

La première justification est commune à l'ensemble des actes constitutionnels. Elle est à relier aux principes généraux qui président à l'organisation constitutionnelle du pouvoir dans tout état de droit, plus particulièrement aux exigences inhérentes à la séparation des pouvoirs et à la position spécifique réservée au juge constitutionnel du modèle européen, au sein de cette organisation...

La seconde raison du monopole de compétence au profit du juge constitutionnel pour juger les actes constitutionnels est plus spécifique et ne concerne que ceux d'entre eux qui peuvent être qualifiés d'« institutionnels ». Elle procède du constat, que, lorsque un tel acte se trouve être le cœur d'un litige, ce qui est demandé au juge ne se limite pas au jugement d'un acte constitutionnel, mais s'étend à la résolution d'un conflit constitutionnel.

Or, à cet égard aussi, la compétence du juge constitutionnel est exclusive. Sans, là encore, revenir excessivement sur la présentation qui en a déjà été faite, on peut rappeler qu'un conflit constitutionnel est un différend opposant des sujets titulaires de fonctions constitutionnelles et portant sur l'interprétation ou l'application de la constitution, étant entendu que le terme « constitution » doit ici être compris dans son sens le plus strict, de norme qui opère la séparation des pouvoirs, c'est-à-dire qui répartit les fonctions constitutionnelles permettant la réalisation de la souveraineté », Carpentier (Elise), l'acte de gouvernement n'est pas insaisissable, article précité, p 667.

² - لاسيّما المواد 74-1 و2 و89 و90 من دستور 1989 والمواد 77-1 و2 و95 و96 من دستور 1996.

³ - أغلب الفقه في فرنسا يتفق بشأن عدم قابلية الأعمال الدستورية المؤسّساتية للطعن فيها أمام القضاء، وبأنّ هذا الأمر لا يمكن تحليله بأنّه إنكار للعدالة.

ينظر إلى:

Favoreu (Louis), « Pour en finir avec la théorie des actes de gouvernements », in mélanges en l'honneur de Pierre Pactet, Dalloz, Paris, 2003, p 615 ; Favoreu (Louis), Points de vue sur l'arrêt Brouant, article précité, p 11.

⁴ - Du type recours d'amparo espagnol ou recours direct allemand.

ليس هذا فحسب، بل إنّ الذي يحول دون أن تظال رقابة المجلس الدستوري تقرير إعادة حكم الدستور من جانب رئيس الجمهورية يُتطَلَع إليه من زاوية " المسائل السياسية " ¹.

وحتى تتّضح الصورة، يتعيّن القول أنّ ما يبزّر رفض القاضي الدستوري التحوّل إلى قاضي المسائل السياسية هو في الغالب " غياب قواعد قابلة للتحقّق قضائيا وعملية لحلّ الخلاف، أو استحالة حلّ هذا الخلاف بدون اتخاذ قرار غير قضائي يتعلق بالملائمة السياسية الصّرفة " ².

بهذا المعنى، لا تقبل القرارات المتعلّقة بالمسائل السياسية الطّعن بسبب انعدام معيار قانوني مرجعي لإجراء الرقابة عليها، كما يرجع ذلك إلى تفضيل المؤسّس الدستوري ترك السلطات السياسية حرّة في تقريرها كون هذه القرارات تندرج في نهاية المطاف ضمن ما للأجهزة الدستورية من السلطة التقديرية ³.

في ظلّ هذه الأوضاع؛ من الجليّ ألاّ ينظر القاضي الدستوري في الطّعن في المسائل السياسية، وإلاّ عدّ متجاوزا للمجال القضائي لصلاحياته؛ فحيثما يبدأ المجال الحر للقرار السياسي حدود القضاء الدستوري ⁴، وأيّ تجاوز لهذه الحدود يقود فعلا القاضي إلى التحوّل إلى سلطة للقرار السياسي وهي السلطة التي لم يقصد النظام القانوني الاعتراف بها إلاّ للجهاز المختصّ باتخاذ القرار موضوع الرقابة ⁵.

إزاء كلّ ما تقدّم، لا تفيد الحصانة الدستورية التي تتمتع بها المسائل السياسية أنّ هذه الأخيرة تفلت من أيّ رقابة كانت، ذلك أنّ آليات ترتيب المسؤولية السياسية للأجهزة الدستورية تبدو، على العكس من ذلك، إجراءات جد ملائمة لهذه الأوضاع لا يغفل القضاة عن اقتراح الذهاب إليها ⁶.

¹ - في الوقت التي يتم فيه معالجة إشكالية عدم قابلية بعض قرارات السلطة العامة للطعن فيها أمام القضاء في ضوء نظرية أعمال الحكومة في فرنسا، هناك دول أخرى تواجه مثل هذه المسألة تحت زاوية المسائل السياسية *political questions*.

² - CF. l'opinion de la cour, lue par le juge Brennan, sur l'affaire Baker v. Carr, 369 US 186 (1962), Trad. E. Zoller, Grands arrêts de la cour suprême des Etats-Unis, PUF, Paris, 2000, p 634.

³ - Carpentier (Elise), l'acte de gouvernement n'est pas insaisissable, article précité, p 675.

⁴ - Le tribunal constitutionnel espagnol a par ailleurs souligné que le gouvernement « détient le pouvoir d'agir dans l'espace inhérent à l'activité politique ; il s'agit d'activités juridiquement discrétionnaires s'exerçant, à l'intérieur des limites constitutionnels, par des concepts qui, s'ils ne sont pas exempts de contrôle juridictionnel, excluent toute ingérence dans la décision politique ». Dés lors, « le tribunal ne pourrait, sans outrepasser les frontières de sa fonction et de sa responsabilité, s'immiscer dans la décision du gouvernement, et s'il le faisait, cela altérerait les bases de l'ordre constitutionnel démocratique » (STC 111/1983, du 2 décembre).

ينظر إلى:

Carpentier (Elise), l'acte de gouvernement n'est pas insaisissable, article précité, infra 143, p 675

⁵ - Carpentier (Elise), l'acte de gouvernement n'est pas insaisissable, article précité, infra 143, p 675.

⁶ - Ainsi le tribunal constitutionnel espagnol dans une décision (ATC 426/1990 du 10 décembre) a affirmé, à propos d'une réponse du gouvernement à une question parlementaire que les actes de ce type, qui intègrent « la noyau des relations entre organes de nature politique » sont insusceptibles « de contrôle juridictionnel ; le contrôle doit être de nature politique ». Plus explicitement encore, la cour de Karlsruhe a

ترتبط على ذلك، يعبر تقرير إعادة حكم الدستور عن مسألة سياسية تمثل مجال السلطة التقديرية المتروك لرئيس الجمهورية لاتخاذ هذا العمل الدستوري، لأن وجود السلطة التقديرية إذا كان ينبغي أن يقوم لفائدة الهيئات الإدارية، فإنه من باب أولى يجب أن يمثل المبدأ بالنسبة للأجهزة الدستورية¹.
يؤازر هذا الطرح أنّ تقرير إعادة حكم الدستور يقتصر موضوعه على قرار سياسي محض؛ فباستثناء قاعدة الإختصاص التي قررها المؤسس الدستوري ضمنا ومفادها أن يعقد اختصاص مباشرة هذا التصرف لرئيس الجمهورية، فمن الواضح أنّ الدستور لم يضع له شروطا شكلية أو إجراءات أو حتى ضوابط موضوعية تستحق أن يتحقق القاضي من احترامها.
ناهيك عن أنّ هذا التصرف لا يفلت، من جانب آخر، من أي رقابة كانت؛ فإذا كان غير معني بالرقابة القانونية، فإن آلية ترتيب المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية تبدو مواتية لتعويض عدم فاعلية الرقابة على تقرير إعادة حكم الدستور من جديد.

وتتبدى أهمية تلك الآلية في أنّ استقالة الحكومة التي لا تتال من رئيس الجمهورية وأيضا اتهامه عن فعل الخيانة العظمى الذي يتقلص احتمال وقوعه، كلاهما لا يمثل الجزء الحقيقي الذي يلائم وجوده غياب الرقابة القانونية على تقرير ذلك العمل من جانب رئيس الجمهورية، إنّما وحده الإقتراع العام الذي بوسعه مساءلة التفسير الرئاسي للدستور من خلال عدم تجديد انتخاب رئيس الجمهورية عند انقضاء مهمته، ذلك أنّ تصرف الرئيس يتمتع فقط بقرينة الدستورية إلا أنّها قرينة بسيطة يمكن إثبات عكسها بواسطة هيئة الناخبين عند انتخاب رئيس الجمهورية.

ب- ضمان الإستمرارية الرئاسية بعد نهاية الحرب: مسألة تجاوزها المؤسس الدستوري.

تطلب المؤسس الدستوري وجود بعض الضمانات أثناء الفترة الإنتخابية التي يجري في ظلها انتخاب رئيس الجمهورية عقب الشغور الرئاسي أو عند انقضاء المهمة الرئاسية و لم يجر الانتخاب بكليته؛ فهو لم يقف عند حد تحديد موعد أقصى لإجراء الإنتخابات الرئاسية، وإنّما تبنى أحكاما جدّ

indiqué qu'en cas de désaccord politique entre le parlement et le gouvernement sur l'opportunité de la conclusion d'un traité, le premier peut voter une motion de défiance à l'égard du chancelier et ainsi faire tomber le gouvernement. Enfin, il paraît significatif qu'avant d'affirmer son incompétence pour enjoindre au premier ministre d'accomplir les diligences nécessaires à une éventuelle déclaration d'empêchement du président de la république par le conseil constitutionnel, le conseil d'état ait pris la peine de rappeler que selon le troisième alinéa de l'article 20 de la constitution française de 1958, le gouvernement est responsable devant le parlement.

ibid, p 675-676.

ينظر إلى:

¹ - هذه الفكرة تطابق نظرية تكوين القانون بالتدرج، والتي بمقتضاها تتقلص أهمية السلطة التقديرية عند كلّ درجة من درجات تكوين القانون.

ينظر إلى :

Bonnand (R), la théorie de la formation du droit par degrés dans l'œuvre d'Adolf Merki, RDP, 1928, p 678.

هامة عندما فرض وجود نوع من الحضور الرئاسي وأهل من يضمنه لممارسة بعض السلطات الرئاسية الدستورية؛ فلما توقع المؤسس الدستوري حدوث شغور في منصب رئيس الجمهورية إما بالإستقالة الوجوبية أو بالإستقالة أو الوفاة، فقد حدّد من يتولّى مهام رئاسة الدولة لمدة أقصاها خمسة وأربعين يوما¹ أو ستين يوما² تنظم خلالها انتخابات رئاسية.

كما قرّر أنّ رئيس الجمهورية القائم أو من يتولى مهام رئيس الدولة يستمرّ في أداء وظيفته حتى الإعلان عن انتخاب رئيس الجمهورية إذا توفي أو انسحب أو حدث أيّ مانع آخر لأحد المترشحين اللذين يعينهما المجلس الدستوري للمشاركة في الدور الثاني من الإنتخابات الرئاسية التي يعاد إجراؤها من جديد في مدة أقصاها ستون يوما³.

مثل هذا الحرص لم يكن حليف المؤسس الدستوري حينما تطلب أن تمّد المهمة الرئاسية إذا اقترن انتهاؤها بسريان حالة الحرب إلى غاية نهايتها، إذ بدل أن ينصّ على أن يستمرّ رئيس الجمهورية، بعد اتخاذ قرار نهاية الحرب، في ممارسة مهامه إلى غاية انتخاب رئيس الجمهورية⁴ وتحديد موعد لإجراء الإنتخابات الرئاسية، خان بعد النظر المؤسس الدستوري وغفل عن تأكيد الإستمرارية الرئاسية التي طالما شدّد عليها في أكثر من موضع.

4- تحديد موعد لانتخاب رئيس الجمهورية مسألة متروكة.

إنّ تسليط قراءة سطحية على النصوص الدستورية الجزائرية تبرز تشديد المؤسس الدستوري على تحديد موعد إجراء انتخاب رئيس الجمهورية كلّما تكّرس التزام دستوري بإجرائه إمّا عقب وقوع الظرف الإنتخابي الإستثنائي الذي يحدث قبل تنظيم الدور الثاني من الإنتخابات الرئاسية، أو إثر شغور منصب رئيس الجمهورية.

في الحالة الأولى، فإنّه بسبب وفاة أو انسحاب أو حدوث أيّ مانع آخر لأحد المترشحين المدعويين للمشاركة في الدور الثاني من الإنتخابات الرئاسية، لا يوجب المؤسس الدستوري أن يستمرّ رئيس الجمهورية القائم أو من يتولى وظيفة رئاسة الدولة في ممارسة المهام إلى غاية الإعلان عن

¹ - المادة 84 من دستور 1989.

² - المادة 88 من دستور 1996.

³ - المادة 89 من دستور 1996.

⁴ - أو الأصح إلى غاية الإعلان عن انتخابه، أو تسلّم رئيس الجمهورية المنتخب مهامه.

انتخاب رئيس الجمهورية فحسب، إنّما يؤهل تدخل المجلس الدستوري لتمديد مهلة إجراء انتخاب رئيس الجمهورية لمدة أقصاها ستون يوما¹.

التحديد ذاته الذي يطال موعد إجراء انتخاب رئيس الجمهورية قرره المؤسس الدستوري بعد أن يعترى منصب رئيس الجمهورية شعور بسبب العجز الدائم أو الإستقالة أو الوفاة؛ فضبط مدة تولي رئاسة الدولة بستين يوما تنظم خلالها انتخابات رئاسية².

إلا أنّ المؤسس الدستوري سكت عن تحديد أيّ موعد لإجراء انتخاب رئيس الجمهورية بعدما أوجب أن تمدد المهمة الرئاسية إذا اقترن انتهاءها باستمرار الحرب إلى غاية نهايتها وتطلب بذلك ضمنا إجراء الإنتخاب.

إنّ سكوت المؤسس الدستوري هذا ليس بمستغرب أن يفرز بلبله قانونية، بل إنّّه يزيد المشكلة حدّة بعدما لم يعيّن صراحة من يختصّ بتحديد موعد إجراء انتخاب رئيس الجمهورية.

أ- رئيس الجمهورية ليس الجهة المختصة بتحديد الموعد.

فضلا عن افتقاد رئيس الجمهورية للأساس القانوني الذي يؤهله لتحديد موعد لانتخاب رئيس الجمهورية بعد تقريره إعادة حكم الدستور، فإنّه بسبب عوامل أخرى لا يعقل منه أن يتدخّل لأجل ذلك.

إنّ القول بخلاف ذلك من شأنه السّماح لرئيس الجمهورية بتحديد موعد لانتخاب رئيس الجمهورية دون مباشرة أيّ نوع من الرقابة على تدخله وحيازة سلطة مطلقة في مجال يفترض أن يمارس فيه القانون اختصاصه بسبب تعلّقه بحقوق وحرّيات المواطن وكذا بحق هيئة الناخبين في تقدير الطريقة التي تمّ بها أداء المهمة الرئاسية.

ثمّ، إذا كان مبدأ الفصل بين السلطات ضروريا للحفاظ على حرّيات المواطنين³، ألا يفرض هذا المبدأ ذاته كذلك حفاظا على حق هيئة الناخبين في انتخاب رئيس الجمهورية الذي حلّ أجله طبقا لأحكام الدستور؟ بل كيف يعقل أن يتدخّل رئيس الجمهورية في مجال قد يكون له فيه مصلحة محققة، لاسيّما وأنّ المؤسس الدستوري يأذن له بالترشيح لإعادة انتخابه⁴؛ فتصوّر تحديد موعد للانتخاب من قبل رئيس الجمهورية لا مردّ له إلى أيّ اعتبارات تقتضيه بالمطلق، ولو قدر له أن يقوم، فستكون ثمّة

¹ - المادة 89 من دستور 1996.

² - المادة 88 من دستور 1996، بينما في دستور 1989 فحدّدت المادة 84 فترة خمسة وأربعين يوما لتولي مهام رئاسة الدولة ينظّم في ظلّها انتخاب رئيس الجمهورية.

³ - Berramdane (Abdelkhaleq), article précité, p 1241.

⁴ - كان دستور 1989 (المادة 71) يمكّن من تجديد انتخاب رئيس الجمهورية بدون قيود من حيث عدد المهمات الرئاسية، في حين لم يسمح دستور 1996 (المادة 74) بإمكان تجديد الانتخاب إلاّ لمرة واحدة قبل أن يطال هذا القيد الدستوري التعديل بموجب القانون رقم 19-08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 المتضمن تعديل دستور 1996 سالف الإشارة إليه إذ أصبح ممكنا تجديد انتخاب رئيس الجمهورية بدون حدّ من حيث عدد المهمات الرئاسية.

سُلطة تفسير واسعة لصاحبها من شأنها أن تسمح بممارسة اختصاصٍ تقديري لا حدود له. وهنا، لا مخرج إلا بالتسليم بأن تحديد موعد انتخاب رئيس الجمهورية مهمة مناصرة بالمشروع وحده، ولا تملك جهة أخرى الحل محلّه فيها.

ب- المشرّع هو المختصّ بتحديد موعد لإنتخاب رئيس الجمهورية.

طالما لم يباشر المؤسس الدستوري اختصاصه في تحديد موعد لإنتخاب رئيس الجمهورية بعد أن تتقرّر نهاية الحرب المقترنة بعودة النظام الدستوري ومعه الإلتزام الدستوري بإجراء الإنتخاب ذاته، فإنّه يعود حينئذ إلى اختصاص المشرّع وحده التكفل بذلك التحديد طبقاً لنصّ الدستور الذي يسند إليه التشريع في مجال نظام الإنتخابات¹.

ذلك أنّ المؤسس الدستوري سبق أن فوّض للمشرّع في اختصاص تحديد موعد لإنتخاب رئيس الجمهورية في الوضع العادي الذي تنقضي فيه المهمة الرئاسية، ممّا يفيد أنّ الإختصاص ذاته يقوم للمشرّع كلّما سكت المؤسس الدستوري عن التّحديد.

وهذا الذي أدركه المشرّع؛ فعندما حدّد المؤسس الدستوري مدّة المهمة الرئاسية² وألزم ضمناً رئيس الجمهورية برّد هذه المهمة إلى هيئة الناخبين عند حلول الأجل الدستوري حتى يتسنى لها ممارسة الحق في انتخابات رئاسية دورية، لم ير أيّ ضرورة لتحديد موعد للإنتخاب، ممّا جعل المشرّع ينصّ على أن تجري الإنتخابات الرئاسية في ظرف الثلاثين يوماً السابقة لانقضاء المهمة الرئاسية³، بل وأن يتمّ دعوة هيئة الناخبين في ظرف ستين يوماً قبل تاريخ الإقتراع⁴.

لذا، لا يتوقّع تحويل المشرّع تحديد موعد لانتخاب رئيس الجمهورية بسبب انقضاء المهمة الرئاسية في الأحوال العادية ويحرم من هذا التدخل من أجل تحديد موعد للإنتخاب ذاته بعد أن تتقرّر العودة بالنظام الدستوري بنهاية الحرب ليفرض معها الإلتزام الدستوري بإجراء الإنتخابات الرئاسية ذاته من جديد.

¹ - ينظر إلى المادة 115-10 من دستور 1989 ثمّ إلى المادة 123 من دستور 1996.

² - خمس سنوات طبقاً للمادة 71 من دستور 1989 والمادة 74 من دستور 1996.

³ - المادة 104 من القانون رقم 89-13 المؤرخ في 7 غشت 1989، سالف الإشارة إليه، ص 858. ثمّ المادة 153 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997، سالف الإشارة إليه، ص 20.

⁴ - المادة 105 من القانون رقم 89-13 المؤرخ في 7 غشت 1989، سالف الإشارة إليه، ص 858. ثمّ المادة 154 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997، سالف الإشارة إليه، ص 20.

الباب الثاني: إشكالية الإستمرارية الرئاسية وصلتها بالإلتزام بإجراء انتخاب رئيس الجمهورية.

حرص المؤسس الدستوري الجزائري على ضمان الإستمرارية الرئاسية دون التغافل عن استلزام الرجوع إلى هيئة الناخبين في موعد دستوري إلزامي من أجل انتخاب رئيس الجمهورية كلما تعلّق الأمر بظرف انتخابي استثنائي دستوري (الفصل الأول) أو خلا منصب رئيس الجمهورية لسبب من الأسباب المنصوص عليها دستوريا وحصرها (الفصل الثاني).

فيما عدا هذه الأوضاع الدستورية، قد تتدخل الممارسة في وضع حدّ للمهمة الرئاسية قبل انقضاء أجلها الدستوري تارة في ظلّ رفض دستوري قاطع وتارة أخرى في ظلّ سكوت دستوري مطبق (الفصل الثالث).

الفصل الأول: وفاة أو انسحاب أو حدوث أيّ مانع آخر لأحد المترشحين في الدور الثاني من الإنتخابات الرئاسية ظرف انتخابي استثنائي دستوري آخر.

هذا الظرف الذي لم يتعرّض له دستور 1989¹ عالجته المادة 89 من دستور 1996 بالنصّ على أنّه في حالة وفاة أحد المترشحين للإنتخابات الرئاسية في الدور الثاني أو انسحابه أو حدوث أيّ مانع آخر له، يستمرّ رئيس الجمهورية القائم أو من يمارس مهام رئاسة الدولة في ممارسة مهامّه إلى غاية الإعلان عن انتخاب رئيس الجمهورية، وفي هذه الحالة يمدد المجلس الدستوري مهلة إجراء هذه الإنتخابات مدة أقصاها ستون (60) يوما على أن يحدّد قانون عضوي كفيات وشروط تطبيق هذه الأحكام .

وإذا كان المؤسس الدستوري قد وضع في الحسبان أنّ هذا الظرف الإستثنائي قد يقع بين الدورين الأوّل والثاني من الإنتخاب الذي يجري بسبب انتهاء المهمة الرئاسية أو قبل انقضاءها بسبب

¹ - لحلّ هذا الإشكال في ظلّ دستور 1989، افترض سعيد بوالشعير في البداية قيام المجلس الدستوري طبقا لما يخوله قانون الإنتخابات من خلال التصريح بنتائج الدور الأوّل وتعيين المترشحين المدعويين للمشاركة في الدور الثاني من الإنتخابات الرئاسية بتعيين المترشحين الأوّل والثالث فائزين في الدور الأوّل. غير أنه استبعد ذلك كون عمل المجلس الدستوري مرتبط بالإعلان عن نتائج العمليات الإنتخابية وتعيين المشاركين في الدور الثاني في ضوء نتائج الدور الأوّل من الإنتخاب وإلا تحوّل المجلس إلى مشروع. والحلّ المنطقي والقانوني الذي رآه ملائما هو تأجيل الإنتخابات الرئاسية بموجب تشريع. بوالشعير (سعيد)، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 210 و211.

شغور منصب رئيس الجمهورية، فإنه قد حرص على تمكين السلطات الدستورية القائمة للسهر على السير العادي للمؤسسات من الشرعية المطلوبة في الحالات غير العادية¹.

من هنا، لا يتضح وجوب تمديد مهام رئيس الجمهورية إذا توفي أو انسحب أو حدث أي مانع آخر لأحد المترشحين للدور الثاني من الإنتخابات الرئاسية فحسب، بل يفرض المؤسس الدستوري تمديد مهام رئيس الدولة إذا كان منصب رئيس الجمهورية شاغرا إلى غاية الإعلان عن انتخاب رئيس جديد للجمهورية.

إن مواجهة هذا الظرف تطلب من المؤسس الدستوري وضع توزيع صارم للصلاحيات، حدّد بموجبه مجال تدخل المجلس الدستوري والمشرّع صراحة، كما أبقى لرئيس الجمهورية أو رئيس الدولة مجالا للتدخل ضمانا لاستمرارية الدولة وديمومتها.

غير أنه إذا كانت وفاة أحد المترشحين أو انسحابه لا يثيران صعوبة كبرى من حيث التعريف والتحديد²، فإن مفهوم المانع ليس كذلك بالمرّة، ممّا يتعيّن البحث في تعريفه (المبحث الأول)، قبل الحديث عن إطار تدخل المجلس الدستوري وطبيعته وآثاره (المبحث الثاني)، وأخيرا التنظيم القانوني للفترة الإنتخابية التي تنشأ بسبب إقرار الظرف الإنتخابي الإستثنائي (المبحث الثالث).

المبحث الأول: معضلة تعريف مفهوم المانع.

ليس من السهل تعريف مفهوم المانع بالدقة المطلوبة و السبب يعود إمّا إلى سكوت الفقه³ (المطلب الأول)، أو لأنّ المفهوم غير معرّف بالقدر الكافي من جانب النصوص (المطلب الثاني) فضلا عن وجود معيار شكلي (المطلب الثالث) و معيار موضوعي (المطلب الرابع) يتنازعان تعريف فكرة المانع .

المطلب الأول: تعريف المانع لا يحظى بإجماع الفقه عليه.

¹ - " Cependant, l'efficacité des actions de l'état implique une série de conditions dont la plus importante demeure la légitimité au regard des gouvernés. (...). Cependant, quelles que soient les conditions nouvelles pouvant justifier de l'efficacité des décisions du pouvoir, la condition première demeure l'exigence d'une légitimité des institutions appelées à prendre ces décisions et de reconnaître qu'il doit, nécessairement exister: une " justification politique et morale, à l'exercice d'un pouvoir... une délégation expresse ou tacite, de la nation ou du peuple souverains ". Abdelkader (Benhenni), thèse précitée, p 36 et 37.

² - ليس للموت تعريف دقيق وإن كانت تعني انتهاء الحياة وترتيبها اختفاء الشخصية القانونية. ينظر إلى:

Guillien (Raymond) / Vincent (Jean) et autres, Op.cit , p 232 – 233.

Favoreu (Louis) / Philip (Loïc), Les grandes décisions du conseil constitutionnel, 10^{eme} édition, Dalloz, Paris, 1999, p 312.

³ - Maligner (Bernard, article précité, p 1042.

حاول الفقه تعريف مفهوم المانع إمّا على وجه العموم أو اعتماداً على حالات بعينها؛ فالبعض اكتفى بالقول أنّ المانع عارض لا يسمح لصاحب وظيفة عامة بممارستها بالشكل العادي أو الناخب بالمشاركة في استشارة انتخابية من دون تحديد لأيّ من الحالات المسبّبة له¹، في الاتجاه نفسه ذهب رأي آخر إلى أنّ المانع هو استحالة ممارسة أحد الحكّام لوظائفه بعد معابنتها بشكل رسمي². أمّا البعض الآخر فتوقف عند القول أنّ فرضيات المانع قد تتنوّع وتتعدّد دون الإشارة إلى أيّ منها³، بينما رأى آخرون في انعدام القدرة الجسميّة⁴، والمرض الخطير⁵، والمرض العقلي⁶، والجنون⁷، والخضوع لإجراء عملية جراحية⁸، والإختطاف⁹، وكلّ من الأسر¹⁰ والحادث¹¹ أسباباً مشكلة للمانع ...

بدورهم، اعتبر Louis Favoreu و Loïc Philip و Dominique Turpin صراحةً الفقدان بوصفه حالة من حالات المانع وذكروا في هذا الشأن فقدان شارل ديغول رئيس الجمهورية الفرنسية لعدّة ساعات خلال أحداث ماي 1968¹². أمّا Dmitri Georges Lavroff فاعتبر العجز الجسدي أو العقلي وكذلك الغياب غير المبرّر أو فضيحة تمسّ بالشرف حالات تشكل المانع الدائم¹³. بينما تساءل Dominique Rousseau عن ماهية الأعمال أو التصرفات أو الظروف التي تسمح بقبول فكرة المانع واقترح المرض الخطير، لكن إلى أيّ حدّ، وعدم القابلية للإنتخاب والاختطاف متمنياً في الأخير لو يبقى تساؤله هذا في إطاره النظري البحث¹⁴.

ومنه ، يبدو الفقه محرّجا من عدم الإتفاق على تعريف جامع لمفهوم المانع؛ فدوره لم يتجاوز عرض إمكان تشكيل بعض الأسباب لحالات للمانع أو اقتراح أسباب أخرى له. رغم ذلك، إنّ صعوبة

¹ - Avril (Pierre) / Gicquel (Jean), Lexique droit constitutionnel, 6^e édition, PUF, Paris, 1995, p 50.

² - Guillien (Raymond) / Vincent (Jean) et autres, op. cit., p 144.

³ - Maligner (Bernard), article précité, p 1042.

⁴ - Favoreu (Louis) / Philip (Loïc), op. cit., p 311 – 312.

⁵ - Gicquel (Jean), Op.cit, p 573.

⁶ - Cadart (J), Institutions politiques et droit constitutionnel, Tome 2, LGDJ, Paris, 1975, p 807.

⁷ - Favoreu (Louis) / Philip (Loïc), op. cit., p 311 – 312.

⁸ - أشار كلّ من Louis Favoreu و Loïc Philip إلى أنّ بعض الكتاب تساءلوا عمّا إذا لم يكن هناك مانع وقع لشارل ديغول رئيس الجمهورية الفرنسية عندما أجريت له عملية جراحية في 1964/04/17 ولفرانسوا ميتران رئيس الجمهورية أثناء مثوله للعلاج في المستشفى سنة 1994. ينظر إلى:

Favoreu (L) / Philip (L), op. cit. p 311.

⁹ - Ibid.

¹⁰ - بوالشعير (سعيد)، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق ص 212.

Ardant (Philippe), Op.cit, p 442.

¹¹ - بوالشعير (سعيد)، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق ص 212.

¹² - Maligner (Bernard), article précité, p 1042.

¹³ - Georges Lavroff (Dmitri), le droit constitutionnel de la Ve république, Op.cit. p 488.

¹⁴ - Rousseau (Dominique), Op.cit, p 357.

التوصل إلى تعريف فقهي لمفهوم المانع لا يمكن أن تنثني عن الاستفادة من النصوص الدستورية التي تناولت المفهوم، وطبقا لهذه المقاربة بواسطة النصوص، لا مانع من الإستعانة بالتصور الدستوري لفكرة المانع الذي يحصل لرئيس الجمهورية في الجزائر.

المطلب الثاني: ضالة دور النصوص الدستورية في تعريف المانع.

إنّ المانع الذي يحول دون ممارسة رئيس الجمهورية لمهامه لم يتطرق له دستور 1963 بالمرّة وكذلك دستور 1976¹. غير أنّ وفاة رئيس الجمهورية هواري بومدين إثر مرض ألزمه المستشفى مدة طويلة امتدت من 18 نوفمبر إلى 27 ديسمبر 1978 تاريخ وفاته² كانت الدافع لتعديل دستور 1976 بموجب القانون رقم 79 - 06 المؤرخ في 07 جويلية 1979 الذي نظم حالة المانع المؤقت وربطه فقط بالمرض الخطير المزمن الذي يلّم برئيس الجمهورية³.

سار المؤسس الدستوري بعد دستور 1976 على المنوال نفسه واقتصر في دستور 1989 كما في دستور 1996 على ذكر المانع الذي يحدث لرئيس الجمهورية ويحول دون أن يمارس مهامه وربطه بالمرض الخطير المزمن دون أسباب أخرى⁴.

و بالنقص نفسه في تعريف المانع، اعتبرت المادة 89 من دستور 1996 عندما نصّت على أنّ وفاة أحد المترشحين للانتخابات الرئاسية في الدور الثاني أو انسحابه أو حدوث أيّ مانع آخر له تلزم رئيس الجمهورية القائم أو من يمارس مهام رئاسة الدولة في ممارسة مهامه إلى غاية الإعلان عن انتخاب رئيس الجمهورية⁵، كلاً من الوفاة والانسحاب من الأسباب المشكّلة للمانع بدليل استعمال المؤسس الدستوري لعبارة " أيّ مانع آخر له " في متن الحكم الدستوري ممّا يفيد وجود أسباب أخرى تُحدث المانع إلى جانب الوفاة والانسحاب، ولو تمّت صياغة النصّ باستعمال عبارة "أيّ مانع له " لفهم أنّ المؤسس الدستوري يميّز الوفاة والانسحاب عن المانع.

¹ - Dubois (Jean Michel)/ Etien (Robert), article précité, p 499.

² - بالشعير (سعيد)، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 212.
³ - نصّت المادة 1/117 من القانون رقم 79 - 06 المؤرخ في 07 جويلية 1979 المتضمن تعديل دستور 1976 على أنّه: " إذا استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير مزمن، تجتمع اللجنة المركزية للحزب وجوبا، وبعد التأكد من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الكفيلة بذلك، تقترح بأغلبية ثلثي أعضائها على المجلس الشعبي الوطني التصريح بحالة المانع "

⁴ - تنصّ المادة 84 / 1 من دستور 1989 على أنّه: " إذا استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير مزمن، يجتمع المجلس الدستوري وجوبا، وبعد أن يتثبت من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة، يقترح بالإجماع على المجلس الشعبي الوطني التصريح بثبوت المانع " والشئ نفسه تنصّ بشأنه المادة 88 من دستور 1996 سوى أنّ المجلس الدستوري بعد التثبت من حقيقة المانع بكل الوسائل الملائمة، يقترح بالإجماع على البرلمان التصريح بثبوت المانع.

⁵ - الفقرة الأولى.

بالرغم من هذا، تتجلى ضآلة دور النصوص الدستورية في تعريف المانع لتفتح المجال لمقاربة أخرى تتسم بالعمق وتعتمد المعيار الشكلي أساسا للتعريف.

المطلب الثالث: المعيار الشكلي في تعريف المانع.

طبقا لهذا المعيار، يعرف المانع انطلاقا من التفسير الذي تتخذه الجهة المختصة بتقديره. بالتالي، يكون التعريف شكليا وفي ضوءه يمثل المانع كل حالة أو سبب أو ظرف تعتبره الجهة المختصة مانعا يحول دون مشاركة أحد المترشحين الفائزين في الدور الثاني من الانتخابات الرئاسية.

غير أنّ هذا المعيار، بقدر ما يتميز بالواقعية، فهو يكشف عن حقيقة مفادها أنّ النصوص غالبا ما تتحاشى تحديد مفهوم المانع والسلطة المكلفة بتقديره بالدقة المطلوبة¹. وعليه، فإنّ التساؤل سينصبّ عن الجهة المختصة بتقدير المانع المنصوص عليه في المادة 89 من دستور 1996.

إنّ الجهة المختصة بتقدير المانع² ليست سوى المجلس الدستوري بالرغم من عدم وجود حكم دستوري صريح يثبت له هذا الإختصاص؛ ففي ظلّ غياب ما يخول هذه المؤسسة الدستورية صراحة اختصاص تقدير المانع، ألا يشكل هذا المجلس الجهة المختصة ما دام لم يحدد نصّ الدستور جهة أخرى تتولّى ذلك؟

إنّ كلّ الدلائل تجعل من المجلس الدستوري مختصّا دون سواه؛ فدستور 1996 أورد ظرفا استثنائيا غير مسبق؛ إذ نصّ على أن يمدّد المجلس الدستوري مهلة إجراء الانتخابات الرئاسية في حالة وفاة أو انسحاب أو حدوث أيّ مانع آخر لأحد المترشحين في الدور الثاني من الانتخابات الرئاسية؛ الأمر الذي جعل المؤسس الدستوري يدرك خطورة الظرف ويقرّر أن يعالجه المجلس الدستوري دون غيره من الهيئات ضمّانا لمواجهة الظرف ذاته بمنتهى الحيطة والأمانة لما يتمتّع به من استقلال عضوي في مواجهة السلطات العامّة الأخرى في الدولة³.

على أنّه كي توتّي معالجة المجلس للظرف أثرها، يتعيّن أن تكون فعلية لا صورية، محاطة بالضمانات كلّها التي تكفل سلامتها. ولعلّ أهمّ هذه الضمانات على الإطلاق أن يقوم المجلس

¹ - Charvin (Robert), Charvin (Robert), Transfert de Compétence et Continuité des Autorités Administratives, in la continuité des services publics, études publiées sous la direction de Jean-Paul Gilli, Centre d'études administratives de la faculté de droit et des sciences économiques de l'université de Nice, PUF, 1973, p19.

² - وكذلك ما يتعلّق بالنتيبت من الوفاة والوثوق من الإنسحاب.

³ - بهدف الإحاطة بالاستقلال العضوي للمجلس الدستوري، ينظر إلى:

Yelles Chaouche (Bachir) Le conseil constitutionnel en Algerie ,Op.cit, p 30-31-32.

Lagoune (W), article précité, p 9-10-11.

الدستوري بنفسه بالثبوت من حقيقة وفاة أو انسحاب أو حدوث المانع لأحد المترشحين باعتبار هذا التصرف خطوة تمهيدية لاتخاذ قرار تمديد مهلة إجراء الانتخابات الرئاسية.

من جانب آخر، بعد أن تضمن دستور 1996 إجراء تمديد المجلس الدستوري لمهلة إجراء الانتخابات الرئاسية، قضى بأن " يحدّد قانون عضوي كليات وشروط تطبيق هذه الأحكام "1، و هذا يعني هذا أنّ القانون العضوي هو من يتكفل بتحديد الكليات والشروط اللازمة لتمكين المجلس الدستوري من اتخاذ قرار التمديد.

ومنه، ألا يقصد الحكم الدستوري بكلمتي الكليات والشروط جملة الوسائل والأدوات التي يتوجب أن يضعها المشرع رهن تصرف المجلس الدستوري لمباشرة مهمته في التمديد؟

انطلاقاً من الفهم الذي يصور تمديد مهلة إجراء الانتخابات الرئاسية بمثابة مسار يواجهه من خلاله المجلس الطرف، لا شك أن تتصرف كليات وشروط إنفاذ قرار التمديد إلى كلّ الأعمال التي يتوقف عليها تحقيق المسار ذاته؛ بمعنى كلّ الوسائل والطرق التي تجعل من قرار التمديد ممكناً.

في ضوء هذا، ألا يشكّل تثبت المجلس الدستوري من حقيقة المانع، وبالتالي تقديره² من الوسائل الضرورية الممهدة لتمديد مهلة إجراء الانتخابات الرئاسية ؟

أهمّ من ذلك، يعود للمجلس الدستوري اختصاص تقدير المانع دون غيره من السلطات. وهذه المرّة، يستمدّ المجلس اختصاصه من المكانة التي يحتلّها في النظام السياسي والمؤسّساتي الجزائري؛ فهذا النظام يجعل من المجلس الدستوري حامياً فعّالاً ويقظاً للوظيفة الرئاسية من خلال ممارسة المهام المرتبطة بضمان استمرارية هذه الوظيفة³. والكيفية التي نظّم بموجبها المؤسّس الدستوري دور المجلس في معالجة الظروف المرتبطة باستمرارية الوظيفة الرئاسية والمحافظة عليها، تبيّن حساسية المهمة المسندة للمجلس الذي عليه الإضطلاع بها⁴ على أكمل وجه، ولهذا كلفه المؤسّس الدستوري بتسيير العمليات المتّصلة بشغور منصب رئيس الجمهورية⁵ والسهر على صحة انتخاب رئيس الجمهورية⁶. وهذا التكليف من شأنه أن يحوّل المجلس الدستوري إلى مدافع قوي عن سير المؤسّسات⁷.

¹ - عين المؤسّس الدستوري الأداة بقانون عضوي ولم يشر للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ومع ذلك يمثل هذا الأخير الأداة الوحيدة والمؤهلة دستورياً لتحديد شروط وكليات تطبيق أحكام المادة 89 من دستور 1996.

² - وكذلك التثبت من وفاة أو انسحاب أحد المترشحين.

³ - Hartani (A.K), Thèse précitée, p 374.

⁴ - Ibid, p 376.

⁵ - المادة 88 من دستور 1996 وقبلها المادة 84 من دستور 1989.

⁶ - المادة 163 من دستور 1996 وقبلها المادة 153 من دستور 1989.

⁷ - Hartani (A. K), Thèse précitée, p 377.

قياساً على ذلك، يحتفظ المجلس الدستوري بالدور نفسه في الدفاع عن سير المؤسسات في حالة وفاة أو انسحاب أو حدوث أي مانع آخر لأحد المترشحين الإثنيين في الدور الثاني من الانتخابات الرئاسية ما دام هو المكلف دستورياً بتمديد آجال هذه الانتخابات إذا تحقق هذا الظرف الاستثنائي الذي يتطلب استمرارية الوظيفة الرئاسية كونه يتزامن إما مع اقتراب انتهاء المهمة الرئاسية لرئيس الجمهورية أو مدة تولي رئيس الدولة لمهامه، مما يتعين تدخل المجلس الدستوري " لضمان استمرارية الوظيفة الرئاسية وبشكل غير مباشر النظام الدستوري في مجموعه"¹.

مع ذلك، إن الإختصاص الذي ينعقد للمجلس الدستوري في التثبت من وفاة أو انسحاب أو حدوث أي مانع آخر لأحد المترشحين يبقى محفوظاً بمعضلة تحديد المانع²؛ فهذه المعضلة لا يمكن حلها بمجرد أي تقدير من المجلس يقدمه للمانع، وذلك لأنّ التقدير ينبغي أن يكون على درجة كافية من الواقعية والموضوعية الأمر الذي يفرض على المجلس وهو يقدر المانع أن يحدّد تعريفه انطلاقاً من موضوعه.

المطلب الرابع: المعيار الموضوعي في تعريف المانع.

باستثناء حالتي الوفاة والانسحاب، فإنّه ليس من السهل على المجلس الدستوري أن يقدر المانع الذي قد يحدث لأحد المترشحين، كون المجلس سيضطر لاتخاذ قرار لا يخلو من الآثار على انتخاب أهميته عظمى بالنسبة لسير النظام السياسي وبالتالي الحياة السياسية؛ فإذا كان من الصواب تكليف المجلس بمهمة تقدير المانع ليتصرف بعيداً عن الأهواء والضغوط السياسية، فإنّه مكلف ضمناً بالفصل في مسألة وثيقة الصلة بالمنافسة السياسية والسير الديمقراطي، وذلك بحرمان أحد المترشحين الإثنيين من المشاركة في الدور الثاني من الانتخابات الرئاسية لمانع حدث له وقدره المجلس على هذا الأساس³.

وتنشأ صعوبة مهمة المجلس من فكرة المانع في حدّ ذاتها التي لم تعرفها النصوص ولم يحصل بشأنها اتفاق فقهي أو إجماع قضائي؛ فالمانع يختلف من حيث الإمتداد الزمني نتيجة الحدة التي تعتريه.

¹ - Richir (Isabelle), Le chef de l'état et le juge constitutionnel. Gardiens de la constitution, RDP, n° 4, 1999, p 1054.

² - يعلق المؤسس الدستوري استمرارية الوظيفة الرئاسية سواء لرئيس الجمهورية أو من يتولى رئاسة الدولة على تحقق الظرف الاستثنائي المتمثل في وفاة أو انسحاب أو حدوث أي مانع لأحد المترشحين في الدور الثاني من الانتخابات الرئاسية الذي يختص المجلس الدستوري دون سواه بتقديره.

³ - يبدو أنّ الأمر أكبر من ذلك لأنّ المجلس سيؤثر بتقديره على نتائج الدور الأول من الانتخابات التي تأكد منها وأعلن عنها بنفسه قبل ذلك.

وبهذا، فهو ينقسم إلى موانع مؤقتة وأخرى نهائية¹. غير أنه إذا كان ممكنا تحديد الإمتداد الزمني لبعض الحالات² وبالنتيجة كان للمجلس الدستوري أن يميّز بين الموانع المؤقتة والموانع النهائية ومنه القدرة على التقدير، فإنّ حالات أخرى يستحيل معها القيام بالتمييز ذاته بسبب عدم استطاعة تحديد امتدادها الزمني، وبالتالي الفصل في الطابع المؤقت أو النهائي لها، ممّا يعقّد من مهمّة المجلس كأن يختفي أحد المترشحين في ظروف معيّنة قبل إجراء الدور الثاني من الانتخابات الرئاسية دون التأكّد من ظهوره أو استمرار اختفائه، فماذا لو قيل المجلس باختفاء المترشح كحالة من حالات المانع ثمّ ظهر المترشح فجأة قبل التاريخ المقرّر لإجراء الدور الثاني من الانتخابات الرئاسية؟³ كذلك، ماذا لو كان أحد المترشحين محل متابعة قضائية وصدر في حقّه حكم غير نهائي بالإدانة قبل الدور الثاني من الانتخابات ذاتها؟⁴...

إذا كان باديا أنّ تقدير المانع يتمّ بدون ضابط يحدّ منه، فإنّ المجلس الدستوري لا يتمتّع مع ذلك بسلطة تقديرية مطلقة ولا يبتعد عمله عن بعض الضوابط القانونية؛ فقد تساءل بعض الفقه الفرنسي عن مدى إمكان اعتبار عدم القابلية للانتخاب مانعا حتى يقرّر المجلس الدستوري إعادة كلّ العملية الانتخابية⁵، وفي الجزائر، فإنّ قبول مثل هذا المانع قد يصطدم بأكثر من اعتبار، ذلك أنّ المادة 49 من النظام المحدّد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 28 يونيو 2000 نصّت على أنّ: "آراء وقرارات المجلس الدستوري ملزمة لكافة السلطات العمومية والقضائية والإدارية وغير قابلة لأيّ طعن"⁶، كما ورد بعد ذلك في رأي المجلس الدستوري رقم 01 المؤرخ في 5 فبراير 2004 أنّ: "... قرارات المجلس الدستوري نهائية وغير قابلة للطعن، طالما أنّ الأسباب التي تؤسس منطوقها مازالت قائمة وما لم يتعرّض ذات الحكم الدستوري للتعديل"⁷.

هذه الأدوات تضيف على آراء وقرارات المجلس الدستوري كآفة الحجية المطلقة⁸، وعليه فإنّ الإعتداد بعدم القابلية للانتخاب كمانع قد يحدث لأحد المترشحين الإثنين للدور الثاني من الانتخابات

¹ - Avril (Pierre)/ Gicquel (Jean), Op.cit, p50.

² - يمكن تحديد الإمتداد الزمني للمانع مثلا لمثول أحد المترشحين للعلاج.

³ - ماذا لو لم يقبل المجلس الدستوري باختفاء المترشح كحالة من حالات المانع ولم يظهر رغم حلول موعد الدور الثاني من الانتخابات الرئاسية؟

⁴ - هل سيأخذ المجلس الدستوري بعين الإعتبار الطابع غير النهائي للحكم القضائي كسبب لعدم قبول الإدانة كمانع يحول دون المشاركة في الدور الثاني من الانتخابات الرئاسية أم سيتخذ موقفا مغايرا؟ ماذا لو كانت الإدانة بسبب فضيحة مالية أو أخلاقية. أيعتبر المجلس ذلك مانعا يمس بشرف المترشح وسمعته ومنه بكرامة الوظيفة الرئاسية التي يتقدّم لها؟

⁵ - Rousseau (Dominique), Op.cit, p 357.

⁶ - سالف الإشارة إليه ، ص 31.

⁷ - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،العدد9 المؤرخ في 11 فبراير 2004 ، ص 19.

⁸ - Yelles Chaouche (Bachir) Le conseil constitutionnel en Algerie ,Op.cit, p 40.

الرئاسية، مؤداه القذح في قرار المجلس الدستوري المحدد لقائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في انتخاب رئيس الجمهورية وبالنتيجة إنكار الطابع النهائي له.

على أنه قد يستفاد من متن رأي المجلس الدستوري رقم 01 المؤرخ في 5 فبراير 2004 أنّ الطابع النهائي لقرارات المجلس الدستوري وعدم قابليتها للطعن مرهون ببقاء الأسباب التي أسست منطوقها وعدم تعرض الحكم الدستوري للتعديل؛ فهل يأذن هذا، إذا وقع أحد المترشحين الإيتين بين الدورين الأول والثاني من الإنتخابات الرئاسية تحت طائلة حالة من حالات عدم القابلية للإنتخاب، المجلس

الدستوري بأن يعيد النظر في قراره الذي حدّد فيه سلفا قائمة المترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية ؟ لأول وهلة قد يفهم من الرأي ذاته أنّ قرار المجلس الدستوري المحدد لقائمة المترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية نهائي ولا يقبل الطعن طالما بقيت الأسباب التي أسست منطوقه لا تزال قائمة؛ فإذا زالت تلك الأسباب بأن يغدو أحد المترشحين المدعويين للمشاركة في الدور الثاني من الإنتخاب الرئاسي غير قابل لهذا الإنتخاب أمكن المجلس الدستوري أن يستدرك الوضع ويعيد النظر في قراره.

من ناحية أخرى، وعلى فرض أن يتحوّل أحد المترشحين إلى فئة غير القابلين لانتخاب رئيس الجمهورية، فإنّ هناك نصّ دستوري، هو نصّ المادة 89 من دستور 1996 التي لا تمنع من سيمنحه القانون حق إخطار المجلس الدستوري وإثارة عدم قابلية انتخاب أحد المترشحين بوصفه مانعا يحول دون مشاركته في الدور الثاني من الإنتخاب، ممّا يدفع بالمجلس إلى النظر في الإخطار والفصل في موضوعه على الأقل. أمّا قبول المجلس بالإعتداد بعدم القابلية للإنتخاب كمانع يندرج في مفهوم النصّ الدستوري ذاته ؛ فإنّه ليس من الصّعب على المجلس تبريره لاسيّما أنّ بوسعه وببسر أن يغلب النصّ ذاته على أيّ أداة يتّخذها المجلس الدستوري وتتناول الحجّية المطلقة للأراء والقرارات التي يصدرها.

ذلك كلّه يُظهر، بلا شكّ، معضلة تحديد المانع الذي مهما تعدّدت حالاته، فإنّ من المؤكّد أنّ هذا التعدّد لا يسمح بالتعامل مع كلّ فرضيات المانع بنفس الطريقة لانقسام أسبابه إلى أسباب مادية وأخرى قانونية¹ وخضوعها لاعتبارات وملايسات تفرض أن يؤسّس المجلس الدستوري تقديره على أسس عقلانية وموضوعية.

المبحث الثاني: تدخل المجلس الدستوري لمعالجة الظرف الانتخابي الإستثنائي.

¹ - Turpin (Dominique), Droit Constitutionnel, 2^e édition, PUF, Paris, 1994, p 342.

من المفيد التذكير بأن تدخل المجلس الدستوري لمعالجة الظرف الانتخابي الإستثنائي الكامل في وفاة أو انسحاب أو حدوث أي مانع آخر لأحد المترشحين في الدور الثاني من الانتخابات الرئاسية لن يتم إلا وفق إطار تشريعي عملا بما نصّ عليه دستور 1996 في الفقرة الأخيرة من المادة 89¹. غير أنّ الملاحظ غياب التنظيم التشريعي لتدخل المجلس الدستوري (المطلب الأول). هذا التدخل يكتسي طبيعة أكيدة كما لا يخلو من آثار حقيقية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: غياب التنظيم التشريعي لتدخل المجلس الدستوري.

رغم التصييص الدستوري على اختصاص المشرّع في تحديد كفيات وشروط اتخاذ إجراء تمديد آجال الانتخابات الرئاسية بعد وقوع الظرف الانتخابي الإستثنائي، لم يتضمّن الأمر رقم 97 - 07 المؤرخ في 06 مارس 1997 أيّ كفيات أو شروط واكتفى بموجب المادة 163 بالنصّ على أنّه في حالة وفاة أو انسحاب أو حدوث مانع أيّ من المترشحين الإثنتين في الدور الثاني، يعلن المجلس الدستوري ضرورة القيام من جديد بمجموع العمليات الانتخابية، وفي هذه الحالة، يمدّد المجلس الدستوري آجال تنظيم الانتخابات الجديدة لمدة أقصاها ستون (60) يوما².

إنّ الغياب ذاته للكفيات والشروط لم يقدّم المشرّع بتداركه بمناسبة التعديل الذي أجراه على الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997 سواء بموجب القانون العضوي رقم 04-01 المؤرخ في 07 فبراير 2004³ أو القانون العضوي رقم 07-08 المؤرخ في 28 يوليو 2007⁴. لذا، فإنّ من الغريب أن يتعرّض المشرّع للظرف دون أن يضع كفيات وشروط مواجهته كما تقضي به الأحكام الدستورية؛ ففي هذا الموقف من المشرّع، إذا لم يتم تداركه، من المخاطر ما تعود بالضّرر على استمرارية الدولة؛ إذ يجد المجلس الدستوري نفسه، إذا تحقّق الظرف، محروما من أدوات التدخل من أجل ضمان استمرارية الوظيفة الرئاسية من جهة واتخاذ إجراء تمديد آجال الانتخابات الرئاسية من جهة أخرى⁵.

¹ - نصّت على أن يحدّد قانون عضوي كفيات وشروط تطبيق هذه الأحكام.

² - سالف الإشارة إليه ، ص 22.

³ - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية - العدد 09 المؤرخ في 11 فبراير 2004 ص 21.

⁴ - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 48 المؤرخ في 29 يوليو 2007، ص 10.

⁵ - لا ندري كيف يتدخل المجلس الدستوري في غياب إطار تشريعي يبيّن كيفية إخطار المجلس ويحدّد الجهات المخوّلة بالإخطار ووسائل عمل المجلس.

لكن، إذا كان المشرع لم يحدّد أيّ أشكال أو شروط، ألا يكون القصد ترك تحديد ذلك للمجلس الدستوري طالما كان هذا الأخير مختصاً دستورياً بتحديد قواعد عمله¹؟
إنّ مثل هذا الإحتمال لا يتصوّر إلاّ استبعاده من الحسابان لأكثر من سبب؛ فالدستور يخصّ صراحة القانون العضوي دون سواه من الأدوات بتحديد كفاءات وشروط تطبيق النصّ الدستوري المتعلّق بمعالجة الظرف الانتخابي الإستثنائي، وعلى ذلك فإنّ الإحالة الضمنية التي قد يقوم بها المشرع للمجلس الدستوري في تحديد كفاءات وشروط معالجة الظرف تأخذ حكم التخلّي عن الإختصاص، وهو ما لا تقرّه المبادئ الدستورية.

فضلا عن ذلك، فإنّ ما ورد في الدستور حينما قضى بأن " يحدّد قانون عضوي كفاءات وشروط تطبيق هذه الأحكام " يمثل حكما خاصا يستبعد الحكم العام الوارد في نصّ الفقرة الأخيرة من المادة 167 من دستور 1996 والقاضي بأن: " يحدّد المجلس الدستوري قواعد عمله ".

في ضوء هذه الإعتبارات الدستورية التي تحول دون حيّزة المجلس الدستوري على أيّ شرعية لحلول محلّ المشرع في تحديد الكفاءات والشروط، لم يرّ المجلس أيّ اختصاص له في هذا المجال سوى تمسّكه بأنّ يتدخّل في إطار التنظيم التشريعي كما قرّره الدستور؛ ففي المداولة المؤرخة في 29 ديسمبر 1996 المعدّلة و المتممة للنظام المؤرخ في 07 غشت 1989 المحدّد لإجراءات عمل المجلس الدستوري²، لم يشر المجلس إلى الظرف الانتخابي الإستثنائي الناشئ عن وفاة أو انسحاب أو حدوث أيّ مانع آخر لأحد المترشحين في الدور الثاني من الإنتخابات الرئاسية.

لكن، ما إن تناول الأمر رقم 97 - 07 المؤرخ في 06 مارس 1997 المسألة ونصّ في الفقرتين 3 و4 من المادة 163 على أنّه في حالة وفاة أو انسحاب أو حدوث مانع لأيّ من المترشحين الإثنين في الدور الثاني، يعلن المجلس الدستوري ضرورة القيام من جديد بمجموع العمليات الانتخابية، وفي هذه الحالة، يمدّد المجلس الدستوري آجال تنظيم الإنتخابات الجديدة لمدّة أقصاها ستون (60) يوما³ حتى أخذ المجلس الدستوري، بعين الإعتبار، هذا الحكم التشريعي وكيف في ضوءه نظامه المحدّد لقواعد عمله في المداولة المؤرخة في 13 أبريل 1997 التي نصّت المادة الخامسة منها على أنه: " في حالة وفاة أو انسحاب أو حدوث مانع لأيّ من المترشحين الإثنين في الدور الثاني، تطبق أحكام الفقرتين

1 - تنصّ المادة 167 الفقرة الأخيرة من دستور 1996 على أن: " يحدّد المجلس الدستوري قواعد عمله ".

2 - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 03 المؤرخ في 12 يناير 1997 ص 19.

3 - سالف الإشارة إليه، ص 22.

الثالثة والرابعة من المادة 163 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات¹ وأعدت التأكيد على النص ذاته المادة 29 الفقرة الثالثة من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 28 يونيو 2000.²

بل عندما حوّل المؤسس الدستوري صراحة المجلس الدستوري بالثبوت من حقيقة المانع بسبب المرض الخطير والمزمن الذي يحول دون أن يمارس رئيس الجمهورية مهامه³، فقد اعتبر المجلس الدستوري نفسه مختصاً، في ظلّ سكوت المؤسس الدستوري عن تحديد كيفيات وشروط التثبيت من حقيقة المانع، بوضع هذه الكيفيات والشروط بعدما اعترف له صراحة بسلطة تحديد قواعد عمله⁴. وتطبيقاً لذلك، ضمّن المجلس الدستوري في نظامه المحدد لقواعد عمله جملة الأدوات الكفيلة بالتثبيت من وجود المانع لرئيس الجمهورية كالقيام بجميع التحقيقات والإستماع إلى أي شخص مؤهل أو سلطة معنية⁵.

غير أنه لما توقع المؤسس الدستوري، في دستور 1996، احتمال وفاة أو انسحاب أو حدوث أي مانع آخر لأحد المترشحين الاثنتين في الدور الثاني من الإنتخابات الرئاسية وحوّل المجلس الدستوري تمديد آجال إجراء الإنتخابات الرئاسية، فقد خصّ صراحة المشرع بتحديد كيفيات وشروط تطبيق قرار التمديد ممّا لا يتصوّر معه قيام أي اختصاص للمجلس الدستوري في هذا المجال.

المطلب الثاني: طبيعة تدخّل المجلس الدستوري وآثاره.

أسند المؤسس الدستوري إلى المجلس الدستوري اختصاصاً مقيّداً في حال تثبته من وفاة أو انسحاب أو حدوث أي مانع آخر لأحد المترشحين الإثنتين المدعويين للمشاركة في الدور الثاني من الإنتخابات الرئاسية؛ فقرّر الطابع الوجوبي لتمديد آجال إجراء الإنتخابات الرئاسية ولم يترك للمجلس أي مجال للتقدير.

إلا أنّ المؤسس الدستوري لم يحدّد التاريخ الذي يبدأ منه احتساب مدّة السنتين (60) يوماً التي يتوجّب أن تجري في ظلّها الإنتخابات الرئاسية الجديدة، كما لم يحدّد أداة تمديد المجلس الدستوري لمهلة إجراء الإنتخابات.

1 - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 25 المؤرخ في 27 أبريل 1997 ص 07.

2 - سالف الإشارة إليه، ص 29.

3 - المادة 84 من دستور 1989 والمادة 88 من دستور 1996.

4 - المادة 157 الفقرة الأخيرة من دستور 1989 والمادة 167 الفقرة الأخيرة من دستور 1996.

5 - المادة 16 من النظام المؤرخ في 07 غشت 1989 المحدد لإجراءات عمل المجلس الدستوري، سالف الإشارة إليه، ص 865، ثم المادة 50 من النظام المؤرخ في 28 يونيو 2000 المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، سالف الإشارة إليه، ص 32.

إنّ غياب سوابق للظرف الإستثنائي الإنتخابي المتمثّل في وفاة أو انسحاب أو حدوث أيّ مانع آخر لأحد المترشحين لا يسعف في تحديد التاريخ الذي يبدأ منه احتساب مدة الستين (60) يوماً، غير أنّه وفقاً للتفسير السليم للأحكام الدستورية ، فإنّ احتساب المدة يبدأ من تاريخ تثبيت المجلس الدستوري من الوفاة أو الإانسحاب أو المانع.

وإذا كان يُفهم من سكوت المؤسّس الدستوري بشأن تحديد أداة التمديد أنّه يترك الأمر للمشرّع لأنّ هذا الأخير هو المختص، عملاً بالفقرة الأخيرة من المادة 89 من دستور 1996 بتحديد كفاءات وشروط تطبيق الأحكام الواردة في هذه المادة ، فإنّ المشرّع، ونزولاً عند إرادة المؤسّس الدستوري، نصّ في الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997 بموجب المادة 163 في الفقرتين الثالثة والرابعة على أن يعلن المجلس الدستوري ضرورة القيام من جديد بمجموع العمليات الإنتخابية و يمدّد في هذه الحالة آجال تنظيم الإنتخابات الجديدة لمدة أقصاها ستون (60) يوماً¹.

وعليه، يبدو من هذا النصّ التشريعي أنّ الإعلان هو الأداة التي يتدخّل بموجبها المجلس الدستوري لتطبيق الحكم الدستوري بتمديد آجال إجراء الإنتخابات.

غير أنّ الملاحظ أنّ المشرّع فرض أن يتضمن الإعلان ضرورة القيام من جديد بالعمليات الإنتخابية كلّها إلى جانب تمديد أجل إجراء الإنتخابات الجديدة لمدة أقصاها ستون (60) يوماً وهو ما أكّد المجلس الدستوري على وجوب الإلتزام به عندما ضمّن في نظامه المحدّد لقواعد عمله تطبيق أحكام الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة 163 من الأمر المتضمّن القانون العضوي المتعلّق بنظام الإنتخابات في حالة وفاة أو انسحاب أو حدوث مانع لأيّ من المترشحين الاثنتين في الدور الثاني من الإنتخاب².

في ضوء ما تقدّم يثار التساؤل التالي: كيف على المجلس الدستوري أن يقوم بالتمديد ؟
تجدر الإشارة إلى أنّ الدستور الذي تناول الظرف الإنتخابي الإستثنائي عقب الدور الأوّل من انتخاب رئيس الجمهورية يقضي بأن: " يحدد قانون عضوي كفاءات وشروط تطبيق هذه الأحكام"³، الأمر الذي يعني أنّ المشرّع هو الذي يبيّن أداة التمديد والموعّد الذي يحدّد بموجبه تاريخ إجراء الدور الأوّل من الإنتخاب فضلاً عن تحديد الفترة الزمنية التي يمكن في ظلّها تعيين تاريخ الدور الثاني من الإنتخاب ذاته ؛ فمثل هذه الضوابط التشريعية حرص القانون على فرضها عندما تنظم انتخابات رئاسية

1 - سالف الإشارة إليه ، ص 22.

2 - المادة 29 من النظام المؤرخ في 28 يونيو 2000 المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ، سالف الإشارة إليه، ص 29.

3 - المادة 89 الفقرة الأخيرة من دستور 1996.

بنصّ الدستور بعد شغور منصب رئيس الجمهورية¹ بالرغم من خلوّ الدستور من تفويض القانون بذلك؛ فكيف إذا تضمّن الدستور ما يفيد صراحة أنّ تمديد المجلس الدستوري لمهلة إجراء الانتخابات الرئاسية يتم في حدود الشروط والكيفيات التي يحددها القانون؟

على أنّ للقرار الذي يتّخذه المجلس الدستوري قيمة قانونية وعملية مؤكّدة؛ فهو من الناحية الدستورية ذو قيمة قانونية إلزامية، كونه أداة يفرغ المجلس الدستوري فيها القرار الملزم للسلطات والخاص بالقيام من جديد بكلّ العمليات المتعلقة بالانتخابات الرئاسية. أيضا، لا يدلّ الإعلان على مجرد معاينة بسيطة بل ينطوي على عمل ذي قوّة قانونية؛ فلا يمكن لرئيس الجمهورية القائم أو من يتولّى رئاسة الدولة الإستمرار في أداء المهام، إلاّ إذا تحقّق المجلس الدستوري من وفاة أو انسحاب أو حدوث المانع لأحد المترشحين في الدور الثاني من انتخاب رئيس الجمهورية، ذلك أنّ المجلس في حالتي الوفاة والانسحاب، إذا كان لا يملك سوى الرضوخ للأمر الواقع الذي يتسبّب فيه الانسحاب أو الوفاة، فإنّه في حالة المانع يتمتّع بسلطة للتقدير لا يمكن التغافل عنها. أمّا القيمة العملية للإعلان فإنّها تتمثّل في تأكّد المجلس الدستوري من أنّ استمرار الوظيفة الرئاسية بسبب وقوع الظرف الانتخابي الإستثنائي وتمديد أجل إجراء الانتخابات الرئاسية قد تمّ بالشكل القانوني الصحيح ممّا يأذن بافتتاح الفترة الانتخابية التي ستجري في ظلّها الانتخابات الرئاسية الجديدة.

المبحث الثالث: التنظيم القانوني للفترة الانتخابية .

بمجرّد إعلان المجلس الدستوري عن ضرورة القيام من جديد بمجموع العمليات الانتخابية وتمديد آجال تنظيم الانتخابات الرئاسية، ينتهي دور المجلس في معالجة الظرف الانتخابي الإستثنائي ليتولّى رئيس الجمهورية القائم أو رئيس الدولة، طيلة الفترة الانتخابية، ممارسة المهام حتى الإعلان عن انتخاب الرئيس الجديد للجمهورية.

غير أنّه من الطبيعي لمّا توقّع المؤسّس الدستوري وقوع الظرف الإستثنائي ما بين الدورين الأوّل والثاني من الانتخابات الرئاسية، أن يُعنى بالإستمرارية الرئاسية كآلية قانونية لضمان استمرارية الدولة والتشديد على الإلتزام بالرجوع، في ظرف وجيز، إلى الإرادة الشعبية لانتخاب رئيس الجمهورية. ومن خلال ما سبق نستطيع أن نقسّم هذا المبحث إلى مطلبين، نتعرّض في الأوّل منهما للإستمرارية الرئاسية كآلية قانونية لضمان ديمومة وظائف الدولة، أمّا في المطلب الثاني فسيكون المحور الذي يدور عليه هو خصائص الإستمرارية الرئاسية.

المطلب الأوّل: الإستمرارية الرئاسية آلية قانونية لضمان ديمومة وظائف الدولة.

¹ - تراجع المواد 154 و163 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997، سالف الإشارة إليه، ص 20 و22.

من وجهة نظر قانونية، تعرّف الإستمرارية التي تندرج في مفهوم الدولة بغياب الإنقطاع الذي لا ينفصل عن المصلحة السامية المتمثلة في استمرارية الحياة الوطنية¹، كما عرّفها البعض بهدفها الذي يكمن في أن تمارس مؤسسة الدولة، بدون توقّف، رقابتها السياسية على إقليم معيّن وجماعة بشرية محدّدة². وبوصفها، أيضا، نسقا يهدف إلى استقرار العلاقات الإجتماعية³، تبدو أهمية الإجابة عن التساؤل التالي: أين تجد استمرارية الدولة أساسها، أو بعبارة أخرى كيف يمكن تفسير هذه الإستمرارية؟

بالنسبة للفقهاء، لا تجد استمرارية الدولة أساسها في القانون؛ فالبعض أقرّ بوجوده، داخل المجموعة الوطنية، وحدة غير قابلة للتغيير والإنقطاع تمثلها الشخصية القانونية للدولة⁴، بينما البعض الآخر أسّس ديمومة الدولة على دوام أهدافها وليس على شخصيتها المعنوية⁵. أمّا Georges Burdeau فرأى أنّ أساس ديمومة الدولة يكمن في كونها مؤسسة بأهدافها وديمومة فكرة القانون التي تلتحم بها إلى جانب الوحدة الدائمة للمجموعة التي تشغلها، تشكّل كيانا موضوعيا مستمرا⁶، ومن جهتهما ذهب Léon Duguit و Maurice Hauriou إلى أنّ انقطاع المرفق العام ولو لزمّن قصير جدا يتناقض مع وجود الدولة في حدّ ذاته⁷.

هذا الإجماع الفقهي، من شأنه أن يبرّر غياب الأساس الدستوري لاستمرارية الدولة (الفرع الأوّل)، وفي الوقت نفسه انتقاد الإستمرارية ذاتها للأساس القانوني (الفرع الثاني).

الفرع الأوّل: غياب الأساس الدستوري لاستمرارية الدولة.

يكفي مراجعة النصوص الدستورية واجتهاد المجلس الدستوري في الجزائر للتحقّق من أنّ استمرارية الدولة لا تجد أساسها في الدستور.

1- عدم ارتباط استمرارية الدولة بنصّ الدستور.

من وجهة نظر شكلية بحتة، فيما عدا دستور 1996، فإنّه لا أثر في الدساتير الجزائرية لنصّ يشير إلى فكرة استمرارية الدولة.

¹ - De Villiers (Michel), Op.cit, p 62.

² - Markus (Jean-paul), La continuité de l'état en droit public interne, RDP, n° 4, 1999, p 1070.

³ - Maurice Hauriou cité par Gicquel (Jean), sur la continuité de l'état, in au carrefour des droits mélanges en l'honneur de Louis Dubouis, DALLOZ, Paris, 2002, p 572.

⁴ - Brahim (Mohamed), Le pouvoir en Algérie et ses formes d'expression institutionnelle, Op.cit, p 89.

⁵ - Ibid.

⁶ - Ibid, p 89 – 90.

⁷ - Duguit (Léon), Traité de droit constitutionnel, Tome 1, 1927, p 413.

غير أنّ الإعتقاد قد يدفع عند قراءة أحكام المادة 76 من دستور 1996 التي تتضمن نصّ اليمين الذي يؤديه رئيس الجمهورية بعد انتخابه أنّها تؤسس لاستمرارية الدولة، إلا أنّ هذه الأحكام إذا كانت تفرض أن يقسم رئيس الجمهورية على السّهر على " استمرارية الدولة " والعمل على "توفير الشروط اللاّزمة للسير العادي للمؤسسات والنظام الدستوري"، فإنّها لا تصرّح بأيّ مبدأ، إنّما تحدد التزامات وتعيّن السلطة المكلفة بضمان فاعلية استمرارية الدولة ليس إلاّ ولا تكرّس البتّة مبدأ الإستمرارية في حدّ ذاته.

في موضع آخر من الدستور ، يلتزم رئيس الجمهورية بضمان السير العادي للسلطات العامّة وعدم إعاقة سير المؤسّسات عندما تتحقّق بعض الشروط الواردة في الدستور كما ورد في المادة 120 الفترتين السابعة والثامنة من دستور 1996 التي قضت بأنّه في حالة عدم مصادقة البرلمان على قانون المالية في مدّة أقصاها خمسة وسبعون يوماً (75) من تاريخ إيداعه فإنّ رئيس الجمهورية يصدر مشروع الحكومة بأمر¹؛ إذ يتّضح أنّ استمرارية النشاط الحكومي الذي يقيّد بضمانه رئيس الجمهورية ، من خلال إصدار مشروع الحكومة المتعلق بقانون المالية بموجب أمر، إذا لم تتمّ المصادقة البرلمانية عليه، تقتضي تعايشاً في آليات انتقال الإختصاص إلى رئيس الجمهورية وذلك لتفادي وقوع أيّ فجوة في شبكة السلطات العامة إن حدث وعجزت واحدة من هذه السلطات عن ممارسة صلاحياتها الدستورية .

والتقييد ذاته أدرجه الدستور، من غير أن يترك الأمر لتقدير رئيس الجمهورية القائم أو من يتولى مهام رئاسة الدولة، في حالة وفاة أو انسحاب أو حدوث أيّ مانع آخر لأحد المترشحين في الدور الثاني من الإنتخابات الرئاسية، في وجوب الإستمرار في أداء مهامهما كآلية لضمان الإستمرارية السياسية للدولة².

هكذا، يبدو من العبث محاولة ربط استمرارية الدولة بالدستور من الناحية الشكلية الصرفة؛ فهذه الإستمرارية تبدو كمعطى مكتسب ينضاف للقانون الوضعي دون أن يرقى هذا القانون إلى أساس له³. بالتالي، فإنّ الإستمرارية الرئاسية المنصوص عليها في المادة 89 من دستور 1996 لا تعدو أن تكون سوى آلية دستورية للحفاظ على ديمومة الدولة.

¹ - الفقرات 7 و8.

² - نفس التقييد الدستوري يسري بموجب الآليات الدستورية المنظّمة لسد الفراغ الرئاسي عقب شغور مؤسسة رئاسة الجمهورية، بل حتى في حالة المانع المؤقت الذي يحدث لرئيس الجمهورية بسبب المرض الخطير و المزمّن .

³ - Markus (Jean-Paul), article précité, p 1084.

2- استمرارية الدولة ليست من ابتداء المجلس الدستوري.

لم يعد أمراً مرفوضاً سواء في فرنسا¹ أو الجزائر² أن يحظى المجلس الدستوري، أو يمنح لنفسه سلطة قاعدية تسمح له بابتداء مبادئ ذات قيمة دستورية؛ فهذا المجلس ليس في وسعه سوى اتخاذ قواعد تعلق القواعد التشريعية ولا تعلق من حيث القيمة القانونية القواعد الدستورية ما دام في النهاية مكافئاً بالسهر على احترام أحكام الدستور فقط³.

لذا، إذا كان المجلس الدستوري ينشئ قواعد ومبادئ دستورية، فإنه ليس في متناوله أن يبتدع مبدأ يحظى بقيمة أسمى من الدستور أو مبدأ يفرض ذاته عليه لاسيما وأنّ المبدأ المتعلق باستمرارية الدولة يحكم المجلس الدستوري في وجوده وعمله شأنه شأن السلطات والمؤسسات الأخرى المحدثة في الدولة⁴.

من ثمّ، إذا كان لا يتصوّر إنشاء المجلس الدستوري لمبدأ استمرارية الدولة، فإنّ هذا لا يحول دون أن يلجأ إليه ليُعمله على مجموع المؤسسات بما فيها هو نفسه.

ذلك ما سبق أن قام به المجلس الدستوري الجزائري بموجب التصريح المؤرخ في 12 يناير 1992؛ إذ تبعاً لنتائج الدور الأول من الإنتخابات التشريعية الذي جرى بتاريخ 26 ديسمبر 1991 وفوز حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ⁵ بمائة وثمانية وثمانين مقعداً في المجلس الشعبي الوطني⁶، قدّم رئيس الجمهورية الشاذلي بن جديد استقالته في 11 جانفي 1992 للمجلس الدستوري الذي استخلص الفراغ الدستوري المزدوج بداعي عدم توقّع دستور 1989 في مواده احتمال اقتران شغور منصب رئيس الجمهورية بسبب الإستقالة بشغور المجلس الشعبي الوطني بسبب الحل⁷ ولجأ إلى توظيف مبدأ استمرارية الدولة بهدف ضمان ديمومة السلطات العامة .

صرّح المجلس الدستوري حينئذ : "بأنه يتعيّن على السلطات الدستورية المنصوص عليها في المواد 24 ، 75 ، 79 ، 129 ، 130 ، 153 من الدستور أن تسهر على استمرارية الدولة وتوفير الشروط

¹ - Lavroff (Dmitri Georges), Le conseil constitutionnel et la norme constitutionnelle, Mélanges G. Peiser, PUG, 1995, p347.

² - Yelles Chaouche (Bachir) Le conseil constitutionnel en Algérie, Op.cit, p 91 et s.
Laggoune (W), article précité, p 24 et s.
Bendourou (omar), Le conseil constitutionnel algérien, article précité, p 1623.

³ - المادة 163 الفقرة الأولى من دستور 1996.

⁴ - Markus (Jean-Paul), article précité, p 1082.

⁵ - المحظور حالياً.

⁶ - Brahimi (Mohamedi), Le pouvoir en Algérie et ses formes d'expression institutionnelle, Op.cit, p 85.

⁷ - Brahimi (Mohamedi), Le pouvoir en Algérie et ses formes d'expression institutionnelle, Op.cit, p 86.

الضرورية لتسير العادي للمؤسسات والنظام الدستوري¹، الشيء الذي أثار حفيظة الشّراح وانقسموا بشأن استعانة المجلس الدستوري بمبدأ استمرارية الدولة، ففي الوقت الذي ذهب فيه Mohamed Brahimi إلى أنّ الجزائر، في جانفي 1992، كانت فعلا إزاء مشكلة تتعلّق باستمرارية الدولة تسببت فيها استقالة رئيس الجمهورية وحلّ المجلس الشعبي الوطني وتوقيف المسار الانتخابي، ومهدّدة بالفعل بسبب غياب رئيس الجمهورية، مجسّد الدولة، وكذلك بانفجار للأمة²، اعتقد Mohamed Boussoumah خلاف ذلك حيث رأى أنّ رئيس الجمهورية، إذا كان مفتاح قبة النظام الدستوري، فإنّ رحيله لا يؤدي إلى زوال الدولة، في ظلّ بقاء الحكومة ورئيسها الذي أكّد أنّه سيمارس سلطاته الدستورية، وبقاء الإدارة تأتمر بأمر الحكومة، وقيام الجهاز القضائي بمهمة إصدار الأحكام ودوران الآلة الإقتصادية... هذا كلّه لم ينبئ، حسبه، سوى بأزمة سياسية كتلك التي تحدثت في بعض الدول نتيجة استقالة الهيئة الحائزة على السلطة الحكومية فيها ممّا لا يؤدي بالضرورة إلى انقطاع في استمرارية الدولة³.

إنّ مثل هذا القول لم يكن ليستسيغه Jean Gicquel الذي تحدث عن الإستمرارية التنفيذية التي تهدف إلى ضمان ديمومة الحياة الوطنية في إطار استمرارية الدولة، فهذا المبدأ يفرض نفسه في حالة حدوث المانع الدائم لرئيس الجمهورية أو شغور منصبه، بل إنّه يسري حتى في حالة حدوث المانع المؤقت لرئيس الدولة حيث يرتب إنابة أو تفويضا للسلطات ولو كانت دواليب الدولة بمجموعها تسير بشكل عادي⁴.

وبغضّ النظر عن الحلّ الذي اعتمده المجلس الدستوري لمعالجة الشغور المزدوج لمؤسستي رئاسة الجمهورية والمجلس الشعبي الوطني، حيث كان محل انتقاد الشّراح حتى أنّ البعض منهم ذهب إلى أنّ المجلس بما أنّه مكلف بالسّهر على احترام الدستور كان عليه أن يرفض فكرة الفراغ الدستوري ويقرّر أهلية رئيسه لتولّي مهام رئاسة الدولة إعمالا لروح الدستور⁵ أو باعتماد التفسير عن طريق

¹ - سعيد (بوشعير)، وجهة نظر قانونية حول استقالة رئيس الجمهورية بتاريخ 11 جانفي 1992 وحل المجلس الشعبي الوطني، المقالة السابقة، ص 16.

² - Brahimi (Mohamedi), Le pouvoir en Algerie et ses formes d'expression institutionnelle, op. cit, p 90.

³ - Boussoumah (Mohamed), La parenthèse des pouvoirs publics constitutionnels de 1992 à 1998, Op.cit, p48- 49.

⁴ - Gicquel (Jean) / Gicquel (Jean- Eric, Op.cit, p 562 -564.

Gicquel (Jean), sur la continuité de l'état, article précité, p 574-575.

⁵ - بوالشعير (سعيد)، وجهة نظر قانونية حول استقالة رئيس الجمهورية بتاريخ 11 جانفي 1992 وحلّ المجلس الشعبي الوطني، المقالة السابقة، ص 16.

القياس¹، فإنّ ما يهّم أنّ المجلس الدستوري لم ينشئ مبدأ استمرارية الدولة واقتصر دوره على تعيين الهيئات التي يتوجّب عليها ضمان فاعلية تلك الإستمرارية².

بالتالي، ألا يدلّ عدم تصوّر قدرة المجلس الدستوري على إنشاء مبدأ استمرارية الدولة، ودوره الذي لا يتعدى الكشف عن المبدأ ذاته فقط على أنّ هذا الأخير يحظى بقيمة أعلى من الدستور ؟ إنّ الرّجوع إلى مساهمة بعض الفقه في هذا المجال يكشف عن وجود تيار يؤيّد سموّ فكرة استمرارية الدولة على أحكام الدستور. فقد صرّح M.Hauriou معلّقاً على حكم مجلس الدولة الفرنسي المؤرخ في 9 أوت 1909 في قضية Winkell أنّ الإستمرارية واحدة من " الشروط الضرورية لوجود الدولة (...) والأكثر أساسية من القواعد الوضعية للدستور المكتوب"³. أمّا M.Waline فقد ذهب في تعليقه على حكم المجلس نفسه المؤرخ في 07 جويلية 1950 في قضية Dehaene إلى أنّ مبدأ استمرارية الدولة يجد مكانته فوق القوانين المكتوبة حتى الدستورية منها⁴.

غير أنّ هذا الفريق يصطدم بفريق ثان ينكر وجود قواعد أو مبادئ تحظى بقيمة أعلى من الدستور، وهو ما يتطابق مع النظرية التقليدية للقانون الدستوري التي مفادها أنّ السّلطة التأسيسية هي التعبير عن السّيادة وأنّ بإمكان هذه السّلطة أن ترجع عن القواعد أو المبادئ التي وضعتها وتأتي بقواعد ومبادئ أخرى جديدة؛ فلا وجود لإرادة مقيّدة بصفة أبدية بفعل الإلتزامات التي قرّرتها لنفسها أوّل مرّة⁵.

تماشياً مع هذا، أنكر Georges Vedel معرفته لأيّ نظام يسمح بإغلاق القانون الوضعي ويجعل منه شيئاً ما أبدياً؛ فأيّ قاعدة ذات قيمة دستورية يمكن تغييرها بموجب مراجعة دستورية⁶. وسار وسار كلّ من François Luchaire و Olivier Beaud على هذا المنوال برفضهما وجود مبادئ أو قواعد تسمو على الدستور وتقيد كلاً من السّلطة التأسيسية والقاضي الدستوري⁷.

في ضوء هذا الإنقسام الفقهي، فإنّ الإعتداد باستمرارية الدولة كمبدأ يسمو على نصّ الدستور، من شأنه أن يناقض المبدأ الدستوري الذي يجعل من السّلطة التأسيسية ملكاً للشعب⁸ بمقتضاه يعود

¹ -Brahimi (Mohamed) , Le pouvoir en Algerie et ses formes d'expression institutionnelle , op cit, p 86.

² - Ibid, p 89.

³ - Cité par Jean-Paul Markus, article précité, p 1079.

⁴ -Cité par Ibid, p 1084.

⁵ - Lavroff (Dmitri – Georges), Le droit constitutionnel de la V^{eme} république, Op.cit, p 129.

⁶ - Cité par Béatrice Maurer, Op.cit, p 101.

⁷ - Lavroff (Dmitri – Georges), Le droit constitutionnel de la Ve république, Op.cit, p 130.

⁸ - Beaud (Olivier), La souveraineté de l'état, le pouvoir constituant et le traité de Maastricht, RFDA, nov-Dec, 1993, p 1045 et s.

للشعب الحق في وضع القواعد والمبادئ وتحديد قيمتها القانونية. في حين، إذا قُدِّر أن تكون القيمة الدستورية لاستمرارية الدولة فإنه يكفي، وفقاً لحيازة الشعب للسلطة التأسيسية، أن يحولها إلى مبدأ ذي مرتبة أدنى أو إلغائه من النظام القانوني ككل. في هذا الوضع ألا يؤدي إلغاء مبدأ الإستمرارية إلى اختفاء الدولة وزوال فكرة القانون التي تلتحم بها ؟ ومن ثمّ ألا يبيّن هذا التساؤل بقوة أنّ أساس استمرارية الدولة لا يكمن البتّة في القانون ؟

الفرع الثاني: غياب الأساس القانوني لاستمرارية الدولة.

ينعكس غياب الأساس القانوني لمبدأ استمرارية الدولة على المبدأ في حدّ ذاته؛ فلا يشكّل بهذا الغياب مبدأ بالمعنى القاعدي كما يتميّز المبدأ بالأصالة فلا يستمد ذاته من أيّ أساس آخر.

1- استمرارية الدولة ليست مبدأ بالمعنى القاعدي.

بالرغم من عدم ورود مبدأ استمرارية الدولة في الدستور؛ فقد جاء المؤسّس الدستوري بالآليات الدستورية لضمان احترامه من خلال تنظيم الإستمرارية الرئاسية في حالة وفاة أو انسحاب أو حدوث أيّ مانع آخر لأحد المترشحين في الدور الثاني من الإنتخابات الرئاسية.

إنّ هذا الحرص على تنظيم آليات ضمان استمرارية الدولة دون التوصل إلى حدّ التصريح الشكلي للمبدأ إذا كان يرجع إلى استعصاء هذا الأخير على أن يندرج في نصّ دستوري صريح ممّا يفرغه من أيّ محتوى قاعدي، فإنّ المؤسّس الدستوري لم يخطر على باله قطّ أن يكرّسه صراحة بسبب السموّ المفرط الذي يتميز به مبدأ الإستمرارية وتمنّعه عن المساس به¹؛ فاستمرارية الدولة لا ترقى إلى مصافّ القيم بالمفهوم الأخلاقي، كما لا تمثل قاعدة أو مبدأ بالمفهوم القانوني ولا حتى وظيفة أو إجراء. وإذا قُدِّر لها أن تشكل مبدأ فهو مبدأ يحكم كيان الدولة²، والسبب أنّ استمرارية الدولة، قبل كل شيء، هي شرط لأنّ وجود الدولة ومنه وجود القانون فيها مرهونان باستمراريتها³، ثم إنّها تتحوّل إلى معطى أو سياق يُنشئ الدولة ويحافظ عليها⁴ بوصفها نسفاً يهدف إلى استقرار العلاقات الاجتماعية⁵.

على أنّ ما ذُكر لا يعني على الإطلاق افتقاد استمرارية الدولة للأساس المادي وإن كان هذا الأساس لا يعود إلى النظام القانوني إنّما إلى النظام الإجتماعي، ممّا يقود إلى الإستنتاج أنّ استمرارية

¹ - Markus (Jean-Paul), article précité, p 1083.

² - Ibid, p 1084.

³ - Ibid.

⁴ - Markus (Jean-Paul), article précité, p 1084.

⁵ - Maurice Hauriou cité par Jean Gicquel, article précité, p 572.

الدولة مبدأ اجتماعي، أمّا جوهرها فهو سياسي أساسا؛ فاستمرارية الدولة كالسيادة من خصائص الدولة وصفاتها¹.

2- استمرارية الدولة لا تستمد ذاتها من أيّ أساس آخر.

تبرز فكرة الإستمرارية المتعلقة بكيان الدولة عند نشأة هذا الكيان، ثمّ تفرض نفسها بعد نشأة الدولة مباشرة؛ فبمجرد نشأة الدولة وقيام السّلطة بها إمّا عقب صراع بين الجماعات البدائية²، أو بين الطبقات الإجتماعية³، أو إثر ظاهرة طبيعية مرتبطة بالإجتماعية البشرية⁴، لا يبقى للدولة إلاّ تكريس الرّغبة والطموح في الدوام والإستمرار بتبني آليات للدفاع عن نفسها ضدّ السلطات المنافسة لها على الإقليم الذي حددته بنفسها وعن تجسيد فكرة القانون تمكيننا لنفسها من الشرعية القانونية التي تسعى بواسطتها إلى قيادة المجموعة البشرية.

بعد قيام الدولة، تفرض الإستمرارية نفسها على الدولة الناشئة التي لا سبيل أمامها لردّ الإعتداءات الخارجية والداخلية أو المناورات التخريبية، سوى مواصلة الجهد الإبتدائي واليقظة لتجنب الزوال والإختفاء باستعمال القوة حيناً، ولكن كذلك بتحريك التجدد الثابت والمستمر لانخراط المجموعة الوطنية بهدف تحويل الإكراه إلى سلطة شرعية⁵.

المطلب الثاني: خصائص الإستمرارية الرئاسية.

بمطالعة الأحكام الدستورية المنظمة للإستمرارية الرئاسية الناشئة عن وفاة أو انسحاب أو حدوث أيّ مانع آخر لأحد المترشحين في الدور الثاني من الإنتخابات الرئاسية⁶، فإنّه تظهر جملة الضمانات الدستورية لصالح هيئة الناخبين من جهة والدولة من جهة أخرى؛ إذ من الجلي أنّ المؤسس الدستوري، بتكليف رئيس الجمهورية القائم أو من يتولى مهام رئاسة الدولة بالإستمرار في أداء المهام إذا تحقق الظرف الإنتخابي الإستثنائي، لم يخول لهما امتيازاً إنّما فرض عليهما التزاماً ليس في وسع أيّ منهما التحلّل منه.

¹ - Markus (Jean-paul), article précité, p 1084.

² - De Jouvenel (Bertrand), Du pouvoir, édition du cheval Ailé, Genève, 1947, p 128 et s.

³ - قد يتعلّق الأمر بالطرح الماركسي لنشأة الدولة.
ينظر إلى:

Girardin (J.C), sur la théorie marxiste de l'état, les temps modernes, n° 314, 1972, p 634 et s.

وقد يتعلّق الأمر بطرح L. Duguit المتعلّق بالتفاوت السياسي.
ينظر:

Duguit (Léon), Traité de droit constitutionnel, tome 1, 3^e édition, 1927, p 655 et s.

⁴ - Michoud (L), La théorie de la personnalité morale, Tome 1, 2^e édition, LGDJ, 1906, p 263 et s.

⁵ - Markus (Jean-Paul), article précité, p1086.

⁶ - المادة 89 من دستور 1996.

في غضون ذلك، ينبغي من الناحية القانونية أن يقترن مبدأ الممارسة الشخصية للمهام الدستورية بمبدأ مزدوج آخر يتعلّق باستمرارية الدولة وحماية حق هيئة الناخبين في الانتخابات الرئاسية، وهذه المبادئ بقدر ما يكمل بعضها الآخر فهي تتعارض فيما بينها في الوقت نفسه؛ فالمهام الدستورية المتعلقة بالصالح العام والمنصبّة على ضمان استمرارية الدولة واحترام حق هيئة الناخبين في الانتخابات الرئاسية، يتوجب أن تتم ممارستها بصفة عادية ودون انقطاع. بالمقابل، لا يمكن لهذه المهام أن تمارس إلاّ بإسناد الإختصاص الدستوري إلى جهة واحدة وخالصة لكن بقيود دستورية محدّدة.

لذلك، فإننا سنعرض لهذا المطلب من خلال فرعين، نتناول اتّصاف الإستمرارية الرئاسية بالجمود في الفرع الأوّل على أن نعالج القيود الدستورية الواردة على الإستمرارية ذاتها في الفرع الثاني.

الفرع الأوّل: الإستمرارية الرئاسية المقرّرة تميّز بالجمود.

تتجلّى ميزة الجمود التي تطبع الإستمرارية الرئاسية المنصوص عليها في المادة 89 من دستور 1996 من خلال تحريكها وامتدادها الزمني.

1- من حيث تحريك الإستمرارية الرئاسية.

يعود للمجلس الدستوري ، ضمناً، وليس لرئيس الجمهورية القائم أو من يتولى مهام رئيس الدولة، تحريك الإستمرارية الرئاسية بموجب القرار الذي يتخذه والقاضي بالقيام من جديد بمجموع العمليات الانتخابية بعد التثبيت من حقيقة الظرف الانتخابي الإستثنائي المتمثّل في وفاة أو انسحاب أو حدوث أيّ مانع آخر لأحد المترشحين في الدور الثاني من الانتخابات الرئاسية.

بهذا التحويل الذي يرجع للمجلس الدستوري، وليس لغيره، يرفع المؤسس الدستوري عن رئيس الجمهورية أو من يتولّى مهام رئاسة الدولة¹ أيّ تدخل أو مبادرة منهما في تحريك الإستمرارية الرئاسية.

2- من حيث مدة الإستمرارية الرئاسية.

يجب التمييز بين مدّة الإستمرارية الرئاسية والفترة الانتخابية اللتين تتشأن وجوباً بسبب وفاة أو انسحاب أو حدوث أيّ مانع آخر لأحد المترشحين في الدور الثاني من الانتخابات الرئاسية؛ فقد قدر الدستور الفترة المحدّدة للمرحلة الانتخابية بستين (60) يوماً كحدّ أقصى، تبدأ في غياب أيّ تحديد دستوري صريح، من تاريخ إعلان المجلس الدستوري ضرورة القيام من جديد بمجموع العمليات الانتخابية المقترن حتماً بتاريخ التثبيت من حقيقة الظرف الانتخابي الإستثنائي.

¹ - قد يكون رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الدستوري وفقاً للمادة 88 من دستور 1996.

أما فترة الإستمرارية الرئاسية، فإذا كانت تنتهي طبقاً للدستور بمجرد الإعلان عن انتخاب رئيس الجمهورية، فإنها تبدأ حتماً من تاريخ إعلان المجلس الدستوري عن ضرورة القيام من جديد بمجموع العمليات الانتخابية كذلك.

إلا أنه من المستغرب أن يربط المؤسس الدستوري نهاية الإستمرارية الرئاسية بتاريخ الإعلان عن انتخاب رئيس الجمهورية وهو الأمر الذي لم يتطلبه في حالة شغور رئاسة الجمهورية أين حدّد فترة ستين (60) يوماً كحد أقصى لإجراء الإنتخابات الرئاسية وعيّن رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الدستوري لتولي رئاسة الدولة¹، على ألاّ تتعدّى مدّة التولية هذه في الأحوال جميعها فترة الستين يوماً المحدّدة لتولي مهام رئاسة الدولة؛ فتحديد المؤسس الدستوري صراحة تاريخ الإعلان عن انتخاب رئيس الجمهورية نهاية للإستمرارية الرئاسية التي يتولاها رئيس الجمهورية القائم أو من يقوم بمهام رئيس الدولة، سيتسبب في وأد الإستمرارية الرئاسية لا محالة ذلك أنّ الجهة المكلفة بضمان هذه الإستمرارية ستجد نفسها ملزمة بالتوقف عن ممارسة المهام قبل أن يباشر رئيس الجمهورية المنتخب مهمته الرئاسية ممّا سيصيب مؤسسة رئاسة الدولة بكسوف محقق لمدة زمنية معيّنة اللّهم إلاّ إذا باشر رئيس الجمهورية المنتخب مهمته الرئاسية في نفس اليوم الذي يتم فيه الإعلان عن انتخابه وهو ما لا يتصوّر وقوعه في ظلّ وجود نصّ المادة 75 من دستور 1996² الذي يلزم، في الأحوال كلّها، رئيس الجمهورية المنتخب بأداء اليمين خلال الأسبوع الموالي لانتخابه ومباشرة مهمته فور أداء اليمين.

إنّ ما يمكن استخلاصه أنّ ضمان الإستمرارية الرئاسية، وبالتالي استمرارية الدولة لا يتحقّق بأيّ حال إلاّ بوجود تنظيم دستوري يتميّز بوحدة منطقية كافية لتجنب الفراغات والتناقضات إلى أقصى حدّ ممكن. لذا، في سبيل التنسيق بين نصّ المادة 75 من دستور 1996 الذي يوفر تطبيقه الضمانة لاستمرارية رئاسية أكيدة ونصّ المادة 89 من الدستور ذاته الذي يهدر الضمانة ذاتها، فإنّه ينبغي تفسير وإعمال أيّ منهما بالقدر الذي ينسجم مع النسق القانوني ككلّ .

الفرع الثاني: الإستمرارية الرئاسية تخضع لقيود دستورية مشدّدة.

بالنظر إلى الأحكام الدستورية المنظّمة للإستمرارية الرئاسية المنصوص عليها في دستور 1996، فإنّ الجهة المكلفة بضمان هذه الإستمرارية³ تحوز على السلطات الضرورية لتسييرها، وهي

¹ - المادة 88 الفقرات 6 و7 و8 من دستور 1996.

² - يؤدي رئيس الجمهورية اليمين أمام الشعب بحضور جميع الهيئات العليا في الأمة، خلال الأسبوع الموالي لانتخابه. ويباشر مهمته فور أدائه اليمين.

³ - رئيس الجمهورية القائم أو من يتولى مهام رئاسة الدولة أي رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الدستوري.

السلطات ذاتها التي تعود لمن يتولى رئاسة الدولة بعد شغور منصب رئيس الجمهورية؛ إذ ينحصر عملها في الوفاء بالالتزام بإجراء الانتخابات الرئاسية، والسهر على استمرارية الدولة بالمفهوم الضيق للمبدأ.

1- الإلتزام بإجراء الانتخابات الرئاسية القيد الموضوعي الأوّل .

يقضي المؤسس الدستوري في الفقرة الثانية من المادة 89 من دستور 1996 بوجود إجراء الانتخابات الرئاسية في أجل لا يتجاوز ستين (60) يوماً، أمّا في الفقرة الأخيرة من المادة ذاتها فينصّ بأن يحدد قانون عضوي كفاءات وشروط تطبيق الأحكام الواردة فيها.

إلاّ أنّه بالرجوع إلى الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997 والقوانين العضوية المعدلة والمتممة له¹، فإنّ المشرّع لم يضع كفاءات تسيير الفترة الانتخابية وسكت عن تحديد موعد دعوة الهيئة الانتخابية وأجال إصدار القرار المتضمن الدّعوة وأجال تقديم التصريح بالترشح لانتخاب رئيس الجمهورية وموعد الدور الثاني، خلافاً لما أبداه من الحرص بشأن الفترة الانتخابية الناشئة عن شغور رئاسة الجمهورية حيث فرض المشرّع دعوة هيئة الناخبين بمرسوم رئاسي في ظرف ثلاثين (30) يوماً قبل تاريخ الإقتراع²، وإصدار المرسوم الرئاسي المتضمن للدّعوة في حدود الخمسة عشر (15) يوماً الموالية لوثيقة التصريح بالشغور النهائي لرئاسة الجمهورية³، كما حدّد أجل تقديم التصريحات بالترشح لانتخاب رئيس الجمهورية أمام المجلس الدستوري في ظرف ثمانية (8) أيام الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن دعوة الهيئة الانتخابية⁴، أمّا تاريخ الدور الثاني من الانتخاب، فقد خوّل المشرّع إمكانية تحديد تاريخه باليوم الثامن بعد إعلان المجلس الدستوري نتائج الدور الأوّل من الانتخاب ذاته⁵.

لذلك يجدر التساؤل عن كيفية تسيير الفترة الانتخابية في غياب تنظيم تشريعي لها لو طرأ ظرف الانتخابي الإستثنائي المتمثّل في وفاة أو انسحاب أو حدوث أيّ مانع آخر لأحد المترشحين في الدور الثاني من الانتخابات الرئاسية.

¹ - القانون العضوي رقم 04-01 المؤرخ في 07 فبراير 2004، سالف الإشارة إليه، ص 21 والقانون العضوي رقم 07-08

المؤرخ في 28 يوليو 2007، سالف الإشارة إليه، ص 10.

² - المادة 154 من الأمر رقم 97 - 07 المؤرخ في 6 مارس 1997 ، سالف الإشارة إليه، ص 20.

³ - المادة 158، المصدر نفسه، ص 22.

⁴ - المصدر نفسه.

⁵ - المادة 163 من الأمر ذاته، المصدر نفسه.

مع ذلك، أليس من المحتوم في حال وقوع الظرف ذاته و تواصل غياب التأطير التشريعي للفترة الانتخابية أن يفرض التفسير الواسع لنص القانون نفسه؟

إنّ مؤدى هذا التفسير أن يتمّ تمديد مضمون قاعدة معيّنة ليسري على حالة لم يتمّ تنظيمها صراحة باللجوء إلى التفسير عن طريق القياس¹ مما يسمح بتطبيق الإجراءات التشريعية المنظمة لتسيير الفترة الانتخابية الناجمة عن شغور رئاسة الجمهورية على الفترة الانتخابية الناشئة عن وفاة أو انسحاب أو حدوث أيّ مانع آخر لأحد المترشحين في الدور الثاني من الانتخابات الرئاسية طالما كان التجانس قائماً بين الفترتين الانتخابيتين إن كان ذلك من حيث أسباب التشابه إذ أنّ كلّ منها يترتب عن ظرف استثنائي²، أو من حيث الإلتزامات الواجب تحقيقها حيث يتعيّن في الحالتين معا إجراء الانتخابات الرئاسية في مدّة أقصاها ستون (60) يوماً³.

2- ضمان استمرارية الدولة القيد الموضوعي الثاني.

إنّ التشديد الدستوري على إجراء الانتخابات الرئاسية في أجل أقصاه ستون (60) يوماً لا يمكن فصله عن المهمة الدستورية الأخرى التي يلتزم بها من يتولّى مسؤولية الإستمرارية الرئاسية في مجال ضمان ديمومة وظائف الدولة؛ فقد حظر المؤسس الدستوري صراحة على من يتولّى مسؤولية تلك الإستمرارية ممارسة صلاحيات رئاسية معيّنة، وقيد بالصراحة ذاتها ممارسته لصلاحيات رئاسية أخرى.

أ- الصلاحيات الرئاسية المحظورة طيلة الفترة الانتخابية.

يُحرّم المؤسس الدستوري، طيلة الفترة الانتخابية، على كلّ من يقوم بمهمة الإستمرارية الرئاسية من حق ممارسة الصلاحيات الرئاسية التي تأذن بمباشرة سياسة شخصية.

هذا الحظر الذي نظّمته الفقرة الثالثة من المادة 90 من دستور 1996⁴ يطال الصلاحيات التي رآها المؤسس الدستوري منافية لمهمة الإستمرارية الرئاسية.

وعليه، لا يمكن ممارسة حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها، واللجوء إلى استشارة الشعب في كلّ قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الإستفتاء، وتعيين أعضاء في الحكومة وإعداد مخطّط عمل حكومي جديد، والتشريع بأوامر وحلّ المجلس الشعبي الوطني أو تقرير إجراء

¹ - Bergel (Jean-Louis), Op.cit, p 244 – 245.

² - يحدث شغور رئاسة الجمهورية الذي يتسبب في فتح الفترة الانتخابية بالإستقالة وجوبا بعد حدوث المانع الدائم المتمثل في المرض الخطير المزمّن لرئيس الجمهورية أو بسبب الإستقالة أو الوفاة.

³ - المادة 88 من دستور 1996.

⁴ - لا يمكن، في فترتي الخمسة والأربعين (45) يوماً والستين (60) يوماً المنصوص عليهما في المادتين 88 و89 تطبيق الأحكام المنصوص عليها في الفقرتين 7 و8 من المادة 77، والمواد 79 و124 و129 و136 و137 و174 و176 و177 من الدستور.

انتخابات تشريعية قبل أوانها وتطبيق ملتزم الرقابة المنصب على مسؤولية الحكومة كما لا يمكن إجراء تعديل للدستور.

إنّ هذه الإحتياطات الدستورية اقتبس المؤسس الدستوري الجزائري فلسفتها من الدستور الفرنسي لسنة 1958 وذلك ابتداء في دستور 1976¹، ثم كرسها في دستور 1989² ثم في دستور 1996 في مواجهة من يتولى مهام رئاسة الدولة بالنيابة ثم مهام رئاسة الدولة لشغور منصب رئيس الجمهورية، وأكد عليها دستور 1996 عند تولي الإستمرارية الرئاسية في حالة تحقّق الظرف الإنتخابي الإستثنائي المنصوص عليه في المادة 89.

من ثمّ، يظهر حرص المؤسس الدستوري على الحفاظ، طيلة الفترة الإنتخابية، على الواقع الدستوري والمؤسّساتي القائم. بالمقابل، مكّن رئيس الجمهورية القائم أو من يقوم بمهام رئاسة الدولة من ممارسة صلاحيات رئاسية أخرى طيلة الفترة ذاتها لكن بقيود دستورية مشدّدة.

ب- الصلاحيات الرئاسية القابلة للتطبيق طيلة الفترة الإنتخابية.

هذه الصلاحيات لم ير المؤسس الدستوري ضرورة حظر ممارستها على رئيس الجمهورية القائم أو من يتولى مهام رئاسة الدولة طيلة الفترة الإنتخابية وإن قيّد ممارستها بوجود توافر شروط موضوعية وأخرى شكلية، كونها ترتبط بوظيفة الحفاظ على استمرارية الدولة.

نظّمت الفقرة الأخيرة من المادة 90 من دستور 1996 الشروط الشكلية لممارسة الصلاحيات الرئاسية وأحالت، في مجال الشروط الموضوعية إلى الأحكام الدستورية المنظّمة لكلّ صلاحية رئاسية عندما نصّت على أنه: "لا يمكن خلال هاتين الفترتين، تطبيق أحكام المواد 91 و93 و94 و95 و97 من الدستور، إلاّ بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا، بعد استشارة المجلس الدستوري والمجلس الأعلى للأمن".

إنّ هذه الأحكام يمكن إيضاحها من خلال التعرّض إلى حجم الصلاحيات الرئاسية التي يمكن ممارستها طيلة الفترة الإنتخابية، وإلى شروطها الشكلية. من جانب آخر، إنّ عدم الإلتزام بالشروط الشكلية اللازمة لممارسة تلك الصلاحيات يطرح مسألة خضوع تصرفات الجهة المكلفة بضمان الإستمرارية الرئاسية للرقابة القضائية من عدمها.

✓ الصلاحيات الرئاسية المرتبطة بالظرف الإستثنائي.

¹ - Dubois (Jean-Michel) / Etien (Robert), article précité, p 499.

² - المادة 85.

بالرجوع إلى المواد 91 و 93 و 94 و 95 و 97 من دستور 1996، فإنه يتبين أن الأمر يتعلق بصلاحيات يمارسها رئيس الجمهورية لتفادي أي انقطاع في سير السلطات العامة. هذا التوسع في السلطات الرئاسية تبناه المؤسس الدستوري لفائدة الجهة المكلفة بمهمة الإستمرارية الرئاسية سواء في حالة رئاسة الدولة بالنيابة¹، أو خلال شغور منصب رئيس الجمهورية²، أو طيلة الفترة الإنتخابية الناشئة عن وفاة أو انسحاب أو حدوث أي مانع آخر لأحد المترشحين للإنتخابات الرئاسية في دورها الثاني³.

وتطبيقا لذلك، يمكن لرئيس الجمهورية القائم أو من يتولى مهام رئاسة الدولة، خلال الفترة الإنتخابية، أن يمارس السلطات الإستثنائية في فترات الأزمات؛ فله أن يقرر إذا دعت الضرورة الملحة، حالة الطوارئ أو الحصار لمدة معينة ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع. وإذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها، له أن يقرر الحالة الإستثنائية التي تخوله اتخاذ الإجراءات الإستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية كما له أن يقرر التعبئة العامة وإذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع حسبما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة، له أن يعلن الحرب. كما يختص بالتوقيع على اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم ويتلقى رأي المجلس الدستوري فيها ويعرضها فورا على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة.

إنّ تسليط قراءة متفحصة على حجم السلطات الإستثنائية التي يتمتع بها من يتولى مسؤولية الإستمرارية الرئاسية طيلة الفترة الإنتخابية الناشئة عن الظرف الإنتخابي الإستثنائي المنظم بالمادة 89 من دستور 1996، يكشف عن أنّ الجهة ذاتها إن كانت تحوز على تلك السلطات كلّها التي تعود أصلا إلى رئيس الجمهورية، فإنّها محرومة بنصّ الدستور من التشريع بأوامر بشكل عام وفي الحالة الإستثنائية على وجه الخصوص⁴.

ويحقّ التساؤل عن الحكمة من هذا الحظر لأنّ الجهة التي تتولى مهمّة الإستمرارية الرئاسية إذا كان من اختصاصها تقرير الحالة الإستثنائية؛ فكيف يُتصوّر حرمانها من سلطة التشريع بأوامر في هذه الحالة لا سيّما وأنّ هذه السلطة قد يكون من المتعذر الإستغناء عنها للحفاظ على استقلال الأمة

1 - المادة 90 الفقرة الأخيرة من دستور 1996.

2- المصدر نفسه.

3- المصدر نفسه.

4- تراجع المادة 90 الفقرة الثالثة من دستور 1996.

والمؤسسات الدستورية للجمهورية؟ ألا يكون القصد من هذا الحرمان أنّ سلطات الجهة المكلفة بضمان الإستمرارية الرئاسية في الحالة الإستثنائية ينبغي ألا تتعدى المجال التنفيذي ولا تطل المجال التشريعي؟

أيّا كان الفهم الذي قد يراه البعض، فإنّ الدستور من جهة أخرى يقضي بأنّ الحالة الإستثنائية تخوّل اتخاذ الإجراءات الإستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية؛ فهل يأذن هذا التنصيص لمن يتولّى مهمّة الإستمرارية الرئاسية أن يتخذ إجراءات تشريعية في ظل الحالة الإستثنائية؟

يرى بعض الشراح أنّ الإجراءات التي قد تتخذ أثناء الحالة الإستثنائية واسعة جدا¹ وغير محدّدة النطاق² دون الإفصاح عمّا إذا كانت تتّسع لتتعلق بالمواضيع التي يختصّ بتنظيمها المشرع دستوريا أو لا.

غير أنّ إرادة هؤلاء الشراح في استجلاء المسألة غالبا ما تدفعهم إلى الإستناد بالفقه المقارن لاسيما الفرنسي بحجّة أنّ الحالة الإستثنائية التي نظّمها المؤسس الدستوري الجزائري مستوحاة من المادة 16 من الدستور الفرنسي لسنة 1958³ التي تخوّل رئيس الجمهورية اتخاذ كافة الإجراءات التي تستوجبها الظروف إذا كانت مؤسسات الجمهورية، أو استقلال الأمة، أو سلامة أراضيها، أو تنفيذ تعهداتها الدولية مهددة بخطر جسيم وعاجل يترتب عنه توقف السير المنتظم للسلطات العامة الدستورية.

في هذا الشأن، يذهب الفقه الفرنسي إلى أنّ تطبيق المادة 16 يؤدي إلى تحويل رئيس الجمهورية حيازة كافة السلطات التي تمارس في الدولة، وعلى وجه الدقة تلك التي يراها رئيس الجمهورية ضرورية لمواجهة الأزمة وحينئذ يمكن للإجراءات المتخذة أن تتعلق ليس فحسب بقرارات عامة في المجال التشريعي والمجال التنظيمي بحيث تعدل أو تكمل نصوصا سابقة، بل أيضا قرارات خاصة مطابقة أو غير مطابقة للقوانين والتنظيمات⁴.

في الجزائر، يكون الهدف من اتّخاذ الإجراءات الإستثنائية المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية، ومع أنّ هذا القيد الذي يرد على اتخاذ تلك الإجراءات يتسم بالغموض، لأنّ

¹ - Dubois (Jean-Michel) / Etien (Robert), article précité, p 502 – 503.

² - بدران (مراد)، المقالة السابقة، ص 35.

³ - بدران (مراد)، المقالة السابقة، ص 29.

⁴ - Rivero (Jean), Op.cit, p 67.

أحمد مدحت(علي)، المرجع السابق، ص 50 وما يليها.

المؤسس الدستوري لم يفصح عمّا يعنيه بعبارة "المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية"؛ فإنّه وفقاً للتفسير السليم للنصوص، فإنّ المؤسس الدستوري يقصد بالإجراءات الإستثنائية تنظيمات الضّرورة التي تتخذ استناداً إلى السلطة المخوّلة بموجب الدستور.

ولأنّ القيد الوارد في المادة 93 من دستور 1996¹ مشوب بالغموض فضلاً عن طبيعة الإجراءات الإستثنائية غير المحدّدة دستورياً؛ فقد يعتقد البعض أنّ سلطة رئيس الجمهورية تقتصر على وضع تنظيمات الضرورة دون أن تطلّ المجالات التي تعود للمشرّع دستورياً. غير أنّ هذا التفسير الضيق يناقض روح النصّ الدستوري² والحكمة منه؛ فقد ابتغى المؤسس الدستوري تخويل مكنة اتخاذ أيّ إجراء تتطلبه المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية، ولو دفع الظرف إلى التدخل في المسائل التشريعية.

من جهة أخرى، يشترط المؤسس الدستوري انعقاد البرلمان وجوباً³ طيلة فترة الحالة الإستثنائية، ممّا يعني أنّ الإعلان عن هذه الحالة واتخاذ الإجراءات الإستثنائية لا يرتبطان بأن يصاب البرلمان بالشلل التام⁴؛ إذ يتعارض مع روح النصّ الدستوري وغايته أن تنتظر السلطة المختصة إلى أن يلحق بالبرلمان أو أيّ مؤسسة دستورية أخرى الشلل الكامل، حتى تقدم على اتخاذ الإجراءات الإستثنائية المتعلقة بالمجال التشريعي.

هذا، وإذا كان يعود لرئيس الجمهورية أن يتّخذ الإجراءات الإستثنائية ذات الطبيعة التشريعية، فإنّ من يتولى مهمة الإستمرارية الرئاسية سواء كان رئيس الجمهورية القائم أو من يقوم بمهام رئاسة الدولة يعود إليه، على حدّ سواء، اختصاص اتخاذ الإجراءات نفسها، بسبب عمومية النصّ الدستوري الذي جاء فيه بعدم إمكان تطبيق المادة 93 من دستور 1996 إلاّ بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا وبعد استشارة المجلس الدستوري والمجلس الأعلى للأمن؛ فحسب هذا النصّ يتمّ تطبيق المادة 93 بإعلان الحالة الإستثنائية واتخاذ الإجراءات الإستثنائية التي تتطلبها هذه الحالة معاً ولا يتمّ فقط بالإعلان عن الحالة دون اتخاذ ما يواجهها من الإجراءات الإستثنائية.

وعلى خلاف الفقه، لم يقدر للمجلس الدستوري أن يحدد موقفه صراحة وبكيفية مباشرة فيما إذا كانت الإجراءات الإستثنائية تتعلق بمواضيع تندرج ضمن المجال التشريعي، إلاّ أنه أشار ضمناً إلى أنّ

¹ - تحوّل الحالة الإستثنائية رئيس الجمهورية أن يتّخذ الإجراءات الإستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية.

² - المادة 93 من دستور 1996.

³ - المادة 93 الفقرة الرابعة من دستور 1996.

⁴ - بدران (مراد)، المقالة السابقة، ص 32.

تلك الإجراءات قد تعدّل قوانين سارية خروجا عن الأصل العام؛ ففي الرأي رقم 06 المؤرخ في 19 مايو 1998¹، ورد أن: " المشرّع حين حدّد مقرّ مجلس الدولة بالجزائر العاصمة قد أغفل السلطة المخوّلة لرئيس الجمهورية في الحالة الإستثنائية بمقتضى أحكام الفقرة الثالثة من المادة 93 من الدستور"² وعليه قضى بأن: " تعدّ المادة 3 من القانون العضوي، موضوع الإخطار، مطابقة جزئيا للدستور وتعاد صياغتها كالآتي: المادة 3: " مع مراعاة أحكام المادة 93 من الدستور، يحدد مقر مجلس الدولة في الجزائر العاصمة"³. كما ورد في الرأي رقم 08 المؤرخ في 21 فبراير 1999⁴ أنّه: " اعتبارا أنّ المشرّع حين حدّد مقرّ كلّ من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة في مدينة الجزائر، فإنّه يكون قد أغفل السلطة المخوّلة لرئيس الجمهورية في الحالة الإستثنائية بمقتضى أحكام الفقرة الثالثة من المادة 93 من الدستور"⁵. ونتيجة لذلك، اعتبر المجلس الدستوري أنّ: "... المادة 2 من القانون العضوي، موضوع الإخطار، مطابقة جزئيا للدستور، وتعاد صياغتها كالآتي: المادة 2: " مع مراعاة أحكام المادة 93 من الدستور، يكون مقر المجلس الشعبي الوطني ومقر مجلس الأمة في مدينة الجزائر"⁶.

يتّضح من رأيي المجلس الدستوري اختصاص القانون بتحديد مقرّات مجلس الدولة والمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، لكنّه يعود لرئيس الجمهورية بمقتضى الإختصاص الذي تخوّله له المادة 93 من دستور 1996 أن ينقل هذه المؤسسات الدستورية إلى خارج مقرّاتها الرسمية، وهذا الإختصاص يعود إلى كلّ من يقوم بمهمة الإستمرارية الرئاسية في الفترة الإنتخابية الواردة في المادة 89 من دستور 1996 لعمومية ألفاظ أحكام الفقرة الأخيرة من نصّ المادة 90 من الدستور ذاته.

لكن، ما الدّاعي بالمؤسّس الدستوري إلى التتصّيص في المادة 124 من دستور 1996 على إمكان رئيس الجمهورية التشريع بأوامر في الحالة الإستثنائية⁷ في الوقت الذي تأذن المادة 93 من الدستور نفسه بأنّ الحالة الإستثنائية تخوّل اتخاذ الإجراءات الإستثنائية التي تحتل الإجراءات ذات الطبيعة التشريعية؟

¹ - المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله للدستور سالف الإشارة إليه، ص 09.

² - المصدر نفسه ص 11.

³ - المصدر نفسه ص 14.

⁴ - المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة للدستور سالف الإشارة إليه، ص 04.

⁵ - الرأي رقم 08 المؤرخ في 21 فبراير 1999 سالف الإشارة إليه، ص 05.

⁶ - المصدر نفسه، ص 10.

⁷ - تنصّ المادة 124 الفقرة الرابعة من دستور 1996 على أن: " يمكن رئيس الجمهورية أن يشرّع بأوامر، في الحالة الإستثنائية المذكورة في المادة 93، من الدستور ".

لقد جدّ المؤسس الدستوري الجزائري في تغييب أيّ دور للبرلمان في الرقابة على الإجراءات الإستثنائية التي يختص رئيس الجمهورية باتخاذها، بالرغم من إشارة البعض إلى أنّ اجتماع البرلمان وجوبا إذا لم يكن في دورة عادية فإنّ دورة استثنائية ينبغي فتحها¹ وأنّ يدوم اجتماعه طيلة تطبيق الحالة الإستثنائية²، ممّا يمكّن أعضاء البرلمان من متابعة ومراقبة الأوضاع باستمرار³ ويوفّر الضمانة الحقيقية المؤدية إلى منع رئيس الجمهورية من التعسّف في استعمال السلطات الإستثنائية المسندة له بموجب الدستور⁴.

في هذا المقام، إذا تدخل رئيس الجمهورية بإجراءاته الإستثنائية في المجال التشريعي؛ فهل يحق للبرلمان أن يمارس شكلا من الرقابة على تلك الإجراءات؟

باستحضار الوضع في فرنسا، وجد الفقه أنّ دستور 1958 لا يبيّن فيما إذا كان بمقدور البرلمان أن يشرّع طيلة اجتماعه المقرّر بقوة القانون بعد تطبيق المادة 16⁵. هذا ما دفع بالرئيس شارل ديغول، سنة 1961، إلى التمييز بين ما إذا كان اجتماع البرلمان واقعا في دورة عادية أو لا؛ فانعقاده في دورة عادية، يسمح له بالنقاش والتصويت على القوانين شريطة عدم التدخل في الإجراءات المتخذة أو اللّازم اتخاذها طبقا للمادة 16، أمّا إذا كان الإنعقاد في دورة استثنائية، فيمكن للبرلمان إجراء أيّ نقاش شريطة ألاّ يؤدي إلى تبني قوانين⁶، ممّا أدى ببعض الفقه إلى تأييد هذا التفسير للأحكام الدستورية على اعتبار اعتبار أنّ المادة 16 لا ترتب أيّ حرمان للبرلمان من ممارسة سلطاته في الفترة العادية للدورات⁷، في حين ذهب رأي آخر إلى أنّ هذا التفسير فرضته ظروف ودوافع الفترة التي طبّق فيها الرئيس شارل ديغول الحالة الإستثنائية من 23 أبريل إلى 30 سبتمبر من سنة 1961⁸.

أمّا في الجزائر، فإنّ المادة 93 من دستور 1996 تقضي بأنّ يجتمع البرلمان بقوة القانون حين يلجأ رئيس الجمهورية إلى تطبيق الحالة الإستثنائية، ممّا يفيد أنّ تقرير هذه الحالة يتّم حتى ولو لم يتوقف البرلمان تماما عن مباشرة اختصاصاته، كما يلاحظ أنّ الدستور إذا كان لم يبيّن أنّ باستطاعة البرلمان أن يشرّع خلال الحالة الإستثنائية، فإنّه لم يمنعه من التشريع، خلال الحالة ذاتها، لا سيّما إذا صادف اجتماعه دورة عادية.

¹ - Dreyfus (Françoise) / d'Arcy (François), Op.cit , p 140.

² - Ardant (Phillipe), Op.cit, p 466.

³ - بوالشعير (سعيد)، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق ص 277.

⁴ - بدران (مراد)، المقالة السابقة، ص 33.

⁵ - Ardant (Phillipe), Op.cit, p 466.

⁶ - Dreyfus (Françoise) / d'Arcy (François), Op.cit, p 141.

⁷ - Ardant (Phillipe), Op.cit, p 467.

⁸ - Dreyfus (Françoise) / d'Arcy (François), Op.cit, p 141.

إلا أنّ المؤسس الدستوري حرم البرلمان من أن يكون له دور في التدخل في الإجراءات الإستثنائية ذات الطبيعة التشريعية التي يتخذها رئيس الجمهورية بموجب أوامر عندما استثنى في المادة 124 من دستور 1996 هذه الأوامر من وجوب عرضها على غرفتي البرلمان للموافقة عليها¹. وهذا المنع يسري طيلة فترة تطبيق الحالة الإستثنائية سواء أكان اجتماع البرلمان الوجوبي في دورة عادية أو دورة استثنائية.

ومنه، يتبيّن أنّ سلطة التشريع بأوامر خلال الحالة الإستثنائية يمارسها فقط رئيس الجمهورية، ولا يخول رئيس الجمهورية القائم أو من يتولى مهام رئاسة الدولة طيلة الفترة الإنتخابية المحددة بموجب المادة 89 من دستور 1996 باستعمالها دستوريا، وإن كان لهما اتخاذ الإجراءات الإستثنائية ذات الطبيعة التشريعية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الحالة الإستثنائية.

غاية ما في الأمر أنّ الأوامر التي يمكن لرئيس الجمهورية أن يضعها في الحالة الإستثنائية يستثنىها المؤسس الدستوري من وجوب عرضها على البرلمان²، بينما الإجراءات ذات الطبيعة التشريعية التي قد يتخذها رئيس الجمهورية القائم أو من يتولى مهام رئاسة الدولة خلال الفترة الإنتخابية الواردة في المادة 89 من دستور 1996 فلا يمكن تطبيقها إلاّ بعد استكمال شروط شكلية مشددة³.

✓ الشروط الدستورية الشكلية لممارسة الصلاحيات الرئاسية الإستثنائية.

إنّه من المثير للإنتباه أن يُخضع المؤسس الدستوري رئيس الجمهورية القائم أو من يتولى مهام رئاسة الدولة على السواء للشروط الدستورية الشكلية نفسها لممارسة الصلاحيات الرئاسية، بالرغم من أنّ الأوّل وليد الإرادة الشعبية والثاني يكلفه الدستور ليتولى ضمان الإستمرارية الرئاسية في الفترة الإنتخابية.

ولعلّ الحكمة من إقرار قيود دستورية أكثر تشديدا على الجهتين معا ترجع إلى أهمية تلك السلطات وخطورة اللجوء إليها، لهذا قصرها المؤسس الدستوري على رئيس الجمهورية، خارج الفترة

¹ - رأي المجلس الدستوري رقم 08 / ر.ق.ع / م.د / 99 المؤرخ في 21 فبراير 1999 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات والوظيفية بينهما وبين الحكومة للدستور - سالف الإشارة إليه، ص 6 و 7.

² - " إنّ الأوامر الصادرة عن رئيس الجمهورية في هذه الحالة تعتبر قوانين فلا تحتاج إلى عرضها على البرلمان وموافقتها عليها" بن طيفور نصر الدين، المقالة السابقة، ص 135.

³ - تنصّ المادة 90 في الفقرة الأخيرة من دستور 1996 على أنّ: " لا يمكن خلال هاتين الفقرتين، تطبيق أحكام المواد 91 و93 و94 و95 و97 من الدستور، إلاّ بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا، بعد استشارة المجلس الدستوري والمجلس العلى للأمن".

الإنتخابية، وحتى لا يستغلّها من يمارسها خلال هذه المرحلة لإطالة بقائه في السلطة أو تنفيذ سياسة تتعارض مع روح ونصّ القوانين الأساسية للجمهورية¹.

يحدّد المؤسّس الدستوري الشروط الشكلية المشددة التي يجب الإلتزام بها قبل اللّجوء إلى استعمال الصلاحيات الرئاسية، وهي الحصول على موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معاً، ثم استشارة المجلس الدستوري، فاستشارة المجلس الأعلى للأمن.

- موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معاً.

إنّ الموافقة البرلمانية التي تتخذ الشكل التشريعي تشكّل إذنا لرئيس الجمهورية القائم أو من يتولى مهام رئاسة الدولة لتطبيق أحكام المواد 91 و93 و94 و95 و97 من دستور 1996 خلال الفترة الإنتخابية المنصّوص عليها دستورياً؛ فمثل هذه الموافقة التي يشترط الدستور عادة الحصول عليها قبل الإقدام على اتخاذ أعمال هامة² تمثّل " قانوناً بالمفهوم الشكلي وليس المادي"³، وتأتي بعد احتكار رئيس الجمهورية القائم أو من يتولى مهام رئاسة الدولة المبادرة بتطبيق الصلاحيات الرئاسية حيث يتمتع معها إيداع التعديلات ذات المصدر البرلماني، كما يتمتع على أعضاء البرلمان إبداء التحفظات أو الشروط أو التصريحات التفسيرية، ممّا لا يتيح لهم سوى اللّجوء إلى الإجراء المختصر في التصويت بدون نقاش.

- استشارة المجلس الدستوري.

ألزمت المادة 90 بموجب الفقرة الأخيرة من دستور 1996 رئيس الجمهورية القائم أو من يتولى مهام رئاسة الدولة أثناء الفترة الإنتخابية الناجمة عن وفاة أو انسحاب أو حدوث أيّ مانع آخر لأحد المترشحين في الدور الثاني من الإنتخابات الرئاسية أن يستشير المجلس الدستوري قبل تطبيق أحكام المواد 91 و93 و94 و95 و97 من الدستور نفسه.

ومع التسليم بأنّ الرأي الذي يدلي به المجلس الدستوري هو استشاري ويتمّ في السريّة البالغة، فإنّ لمن يطلبه أن يخالفه دون أن يترتّب عن ذلك شيء، رغم أنّ الآراء كلّها تجمع على أنّ الإستشارات التي تطلب من بعض المؤسّسات أو الشخصيات في الجزائر قبل تطبيق بعض السلطات الدستورية ذات

¹ - بن طيفور (نصر الدين)، المقالة السابقة، ص 140.

² - كموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معاً على تمديد حالة الطوارئ أو الحصار التي تشترطها المادة 91 من دستور 1996.

³ - Gicquel (Jean) / Gicquel (Jean-Eric), Op.cit, p 731.

الطبيعة الإستثنائية، تتمتع بقيمة أدبية كبيرة وترتب مخاطر سياسية قد يتعرّض لها من يلتزم بطلبها إن لم يقدر قيمة تلك الإستشارات¹.

غير أنّ الملاحظ من الناحية الدستورية أنّ لا شيء يوحي بأنّ المؤسس الدستوري يهدف من وراء الإلزام باستشارة المجلس الدستوري إضفاء قيمة أدبية على آراءه، فليس هناك أيّ شروط يفرضها الدستور على استشارة المجلس الدستوري حتى تكتسب آراؤه تلك القيمة، كتلك التي يفرضها دستور 1958 الفرنسي قبل اللّجوء إلى تطبيق المادة 16 ، حيث ينبغي أن يسبّب المجلس الدستوري رأيه وأن يتمّ نشره في الجريدة الرسمية، ممّا حدا بالفقه إلى اعتبار مثل هذه الشروط كفيّلة بإضفاء قوّة أدبية هامّة على رأي المجلس الدستوري².

وممّا يؤكّد ذلك أنّ النظام المحدّد لقواعد عمل المجلس الدستوري الجزائري المؤرخ في 28 يونيو 2000³ نصّ في المادة 51 على أنّه: " عندما يستشار المجلس الدستوري في إطار المادة 90 من الدستور، يفصل في الموضوع دونما تعطيل"⁴. وعليه، لا تظهر أيّ إشارة إلى القيمة الأدبية لرأي المجلس الدستوري، وبالإعتماد على ورود هذا النصّ في الباب الرابع الموسوم باستشارة المجلس الدستوري في حالات خاصة بعد الباب الثالث الذي يتضمن المادة 49 التي نصّت على أنّ: " آراء وقرارات المجلس الدستوري ملزمة لكافة السلطات العمومية والقضائية والإدارية وغير قابلة لأيّ طعن"⁵ ، فإنّه يتبيّن أنّ الآراء والقرارات الملزمة هي فقط التي يتّخذها المجلس في نطاق عمله في مجال رقابة المطابقة والرقابة الدستورية ورقابة صحّة الإنتخابات والإستفتاءات.

إلا أنّ قيمة الرّأي الذي يقدّمه المجلس الدستوري تستمد ذاتها من كون الاستشارة تطلب من المجلس كمؤسسة دستورية مكلفة بالسّهر على احترام الدستور وليس من مؤسسة تابعة للسلطة التنفيذية ، فضلا عن أنّ الإستشارة ذاتها غير قاصرة على رئيس المجلس الدستوري بل يدلي بها المجلس ككلّ وهو ما يميّزها عن تلك التي تطلب من المجلس الأعلى للأمن.

- استشارة المجلس الأعلى للأمن.

¹ - بوالشعير (سعيد)، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 273.
بدران (مراد)، المقالة السابقة، ص 32.

² - Ardant (Phillipe), Op.cit, p 465.

³ - ضمّن المجلس الدستوري موقفه بداية في المادة 43 من المداولة المؤرخة في 29 ديسمبر 1996 المعدّلة والمتممة للنظام المؤرخ في 7 غشت 1989 المحدد لإجراءات عمل المجلس الدستوري المنشورة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 3 المؤرخ في 12 يناير 1997 ص 23 ثمّ نقله إلى النظام المحدّد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 28 يونيو 2000، سالف الإشارة إليه، ص 32.

⁴ - النظام السالف الإشارة إليه، ص 32.

⁵ - المصدر نفسه ص 31.

يشترط المؤسس الدستوري قبل إعمال المواد 91 و 93 و 94 و 95 و 97 من دستور 1996 على رئيس الجمهورية القائم أو من يتولّى مهام رئاسة الدولة في الفترة الإنتخابية الناشئة عن وفاة أو انسحاب أو حدوث أيّ مانع آخر لأحد المترشحين في الدور الثاني من الإنتخابات الرئاسية استشارة المجلس الأعلى للأمن.

والمجلس الأعلى للأمن، كما بيّنه الدستور، هو من المؤسسات الإستشارية الدستورية وتتحصر مهمّته في تقديم الآراء في كلّ القضايا المتعلقة بالأمن الوطني¹. وسواء قدم المجلس استشارته إلى رئيس الجمهورية القائم أو من يتولّى مهام رئاسة الدولة، فإنّ الرأي الذي يدلي به لا يلزم أحدا منهما من الناحية القانونية.

وإذ تتجلى حدود الإستشارة في أنّ المؤسس الدستوري لم يشترط الإستماع إلى المجلس الأعلى للأمن بل اشترط مشورته وشتان بين الأمرين؛ فالإستماع يصاحبه " تقديم تقارير والإدلاء بآراء معتمدة على وقائع وحقائق ومعطيات مقدّرة للملابسات والظروف والنتائج والآثار الأمنية والعسكرية"²، وكذلك الإفادة بآراء ومواقف قد تكون متقاربة أو متباعدة لكنّها قد تثير الطريق لمن يلتزم بالإستماع، بينما تفرز الإستشارة على موقف واحد لا يسمح ب بروز الآراء المنشقة أو المختلفة.

لكن ماذا لو لجأ رئيس الجمهورية القائم أو من يتولّى مهام رئاسة الدولة إلى ممارسة السلطات الدستورية دون الحصول على الموافقة البرلمانية أو استشارة المجلس الدستوري أو استشارة المجلس الأعلى للأمن أو بعد استشارة أحد المجلسين دون الآخر؟ هل هناك من رقابة يمكن تصوّر تسليطها على مخالفة مثل هذه الشروط الشكلية الوجوبية الدستورية؟

✓ مدى خضوع أعمال رئيس الجمهورية القائم أو من يتولّى مهام رئاسة الدولة طيلة الفترة الإنتخابية للرقابة.

على الرّغم من أنّ الحصول على موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا و استشارة المجلس الدستوري و المجلس الأعلى للأمن يُعدّ أمرا إلزاميا وليس اختياريا، فإذا لم يحترم من يلتزم بتلك الأعمال كما ينصّ عليه الدستور، هل يكون تصرّفه غير دستوري وقابلا، من الناحية النظرية، للرقابة القضائية؟ و ما هو القاضي المختصّ حينئذ؟

¹ - المادة 162 من دستور 1989 والمادة 173 من دستور 1996.
² - بالشعير (سعيد)، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 276.

يتنازع البحث في هذه المسألة اتجاهان اثنان؛ فإما أن يكون القاضي الإداري مختصاً أو القاضي الدستوري هو المختصّ دون غيره.

وبغضّ النظر عن قبول الفقه جواز عدم استشارة هيئات دستورية لاستحالة القيام بذلك استحالة مطلقة كحدث قوّة قاهرة¹، وهو ما قد ينسحب على الموافقة البرلمانية، يذهب البعض إلى أنّ عدم القيام بالإستشارة عمل غير دستوري يجوز الطعن فيه قضائياً بدعوى تجاوز السلطة².

هذا الموقف الذي لا يحظى بالإجماع يقابله موقف آخر يرى أنّ الدستور الجزائري وإن كان يكرّس مبدأ الرقابة القضائية على أعمال السلطات الإدارية³ ويؤسّس، بالتالي، تدخّل القاضي الإداري في أعمال رئيس الجمهورية ومن يتولّى مهام رئاسة الدولة بوصف كلّ منهما السلطة الإدارية الأولى في الدولة، وحينما يخضعان في ممارسة اختصاصهما الإداري للقانون الصادر عن السلطة التشريعية، فإنّ تبعية السلطة التنظيمية وبشكل أدق أعمالها تبيّر تدخل القاضي الإداري الذي، من خلال دعوى تجاوز السلطة، يتنبّث من مشروعية قرارات السلطات الإدارية لضمان الصالح العام وحقوق وحرّيات الأفراد⁴.

يرى A.K. Hartani من الناحية الدستورية أنّ الرقابة القضائية على مشروعية الأعمال التنظيمية من جانب القاضي الإداري لا تسري إلّا على التنظيمات التطبيقية المتخذة عملاً بالمادة 125 الفقرة الثانية من دستور 1996 التي تنصّ على أن: " يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود لرئيس الحكومة"⁵ والأعمال ذات الطابع الفردي التي يأتيها هذا الأخير لأنّ هذه الأعمال هي من تخضع للقانون والمعنية بالتالي بالرقابة القضائية⁶.

ويتابع A.K. Hartani أنّ إعمال رقابة القاضي الإداري على الأعمال التي يتخذها رئيس الجمهورية بمقتضى السلطات الإستثنائية التي يستمدّها من الدستور ليست معقولة بسبب أنّ القاضي الإداري ليس له أن يراقب أسباب الملاءمة التي دفعت إلى اتخاذ قرار استعمال السلطات الإستثنائية الذي يندرج ضمن ما لرئيس الجمهورية من اختصاص تقديره وسيّد في هذا الشأن⁷.

¹ - Vedel (Georges), Cours de droit constitutionnel et institutions politiques, les cours de droit, Paris, 1959 - 1960, p 915 et s.

² - بدران (مراد)، المقالة السابقة ص 33.

³ - تنصّ المادة 134 من دستور 1989 على أن: " ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات العمومية " وفي المادة 143 ينصّ دستور 1996 على أن: " ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية ".

⁴ - Hartani (A.K), Thèse précitée, p 436.

⁵ - المادة 116 الفقرة الثانية من دستور 1989، وبعدها المادة 125 من دستور 1996. لكن بعد التعديل الذي طرأ على دستور 1996 بموجب القانون رقم 19-08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 سالف الإشارة إليه ص10 غدا الوزير الأوّل المختصّ بمجال تطبيق القوانين.

⁶ - Hartani (A.K), Thèse précitée, p 438.

⁷ - Ibid, p 444.

من جهة أخرى، يقوم استبعاد اختصاص القاضي الإداري على سند قانوني متين، ذلك أنّ تطبيق رئيس الجمهورية القائم أو من يتولى مهام رئاسة الدولة للصلاحيات الواردة في المواد 91 و93 و94 و95 و97 من دستور 1996 دون موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا أو دون استشارة المجلس الدستوري أو المجلس الأعلى للأمن أو دون استشارة المجلسين معا يتمخض أعمالا غير دستورية بشكل أساسي لمخالفتها أحكاما دستورية صريحة مما يجعلها معنية بالرقابة الدستورية وليس الرقابة لمخالفة القانون، مما لا يملك القاضي الإداري معه أن يقدر دستورية التصرفات المتخذة لأنّ هذا الدور، وهو السهر على احترام أحكام الدستور، معقود دستوريا للمجلس الدستوري¹. فهل يختصّ المجلس الدستوري بالنظر في دستورية تصرف رئيس الجمهورية القائم أو من يتولى مهام رئاسة الدولة إذن؟

تسمح قراءة أحكام الدستور الجزائري بالجزم بأنّ النظام القانوني يعترف، بشكل أو بآخر، بممارسة الرقابة الدستورية على الأعمال التي تصدر عن السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية على السواء بعدما نصّت المادة 152 من دستور 1989 المقابلة للمادة 162 من دستور 1996 على أنّ: "المؤسسات الدستورية وأجهزة الرقابة مكلفة بالتحقيق في تطابق العمل التشريعي والتنفيذي مع الدستور، وفي ظروف استخدام الوسائل المادية والأموال العمومية وتسييرها".

غير أنّ إدراج هذا النصّ الدستوري في الباب الثالث الموسوم بالرقابة والمؤسسات الإستشارية من الدستور وبالذات في الفصل الأوّل المتعلّق بالرقابة وليس في الفصل المتعلّق بالسلطة القضائية له دلالة واضحة مؤداها أنّ رقابة مدى تطابق العمل التشريعي والتنفيذي مع الدستور ليست من اختصاص السلطة القضائية بل من اختصاص المجلس الدستوري وحده؛ فعبارة "المؤسسات الدستورية" الواردة في النصّ الدستوري، وإن وردت بصيغة الجمع، فإنّها تقصد المجلس الدستوري دون سواه؛ إذ بالرجوع إلى رأي المجلس الدستوري رقم 01 المؤرخ في 5 فبراير 2004 فإنّه أعلن أنّ: "... طبيعة اختصاص المجلس الدستوري محدّدة بموجب المادة 162 من الدستور، بصفته مؤسسة دستورية مكلفة بالرقابة وبالتحقيق في تطابق العمل التشريعي والتنفيذي مع الدستور"².

¹ - المادة 162 من دستور 1996 وتقابلها المادة 152 من دستور 1989.

² - سالف الإشارة إليه، ص 19.

وفق هذا التصور، يملك المجلس الدستوري كلّ السلطة الضرورية لإخضاع الأعمال التنفيذية لرقابته لولا القيود الدستورية التي تحدّ من فاعلية الرقابة لأنّ المؤسس الدستوري لا يكلف صراحة المجلس الدستوري إلّا بالفصل في دستورية التنظيمات دون سواها من الأعمال التنفيذية¹. هذه التنظيمات التي جعلها المؤسس الدستوري خاضعة للرقابة الدستورية اختلف الشراح في تحديدها وانقسموا في ذلك إلى فريقين؛ فالفريق الأول يذهب إلى أنّ التنظيمات المعنية بالرقابة الدستورية هي التنظيمات المستقلة عن القانون التي يختصّ رئيس الجمهورية باتخاذها طبقاً لنصّ الدستور الذي يقضي بأن: "يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون"².

هذا الموقف تبناه Abdelkader Benhenni الذي كتب أنّ رقابة المجلس الدستوري أخرى أن تباشر على الأعمال التي تتدرج ضمن التنظيم المستقل وليس على تلك التي تتخذ لتطبيق القوانين كون هذه الأعمال جديرة بأن تخضع لرقابة المشروعية³. والموقف ذاته أخذ به A.K. Hartani الذي كتب أنّ التنظيم المستقل يستمد مشروعيته من الدستور وحده الذي أسّس لرئيس الجمهورية سلطة قاعدية يُمارسها بشكل مستقل عن القانون وفي إطار الدستور لا غير، بحيث يترتب عن مباشرتها تنظيم مسائل لا يختصّ بها القانون ممّا يعفيها من الإلتزام باحترامه ويستثنىها بالتالي من رقابة المشروعية لتصبح خاضعة فقط للرقابة الدستورية⁴.

أمّا الفريق الثاني فقد تبنّى موقفاً مغايراً حين ذهب إلى أنّ التنظيمات المعنية بالرقابة الدستورية لا تشمل فقط التنظيمات المستقلة عن القانون التي يضعها رئيس الجمهورية طبقاً للدستور؛ ومن هؤلاء Omar Bendourou الذي ذهب إلى عدم وجود مانع من أن يمارس المجلس الدستوري رقابته على التنظيم التكميلي الذي كان يختصّ باتخاذها رئيس الحكومة ثمّ أضحى الوزير الأول هو المختصّ بوضعه والسبب أنّ نصّ الدستور يدرج مصطلح التنظيمات بمفهومها الواسع، إضافة إلى أنّ التنظيم التكميلي قد يتضمّن هو كذلك مخالفة دستورية غير ناشئة بالضرورة عن القانون⁵. كما يذهب مراد

¹ - تنصّ المادة 155 الفقرة الأولى من دستور 1989 والمادة 165 الفقرة الأولى من دستور 1996 على أن: "يفصل المجلس الدستوري، بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، في دستورية المعاهدات والقوانين، والتنظيمات، إمّا برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ، أو بقرار في الحالة العكسية".

² - المادة 116 الفقرة الأولى من دستور 1989 والمادة 125 الفقرة الأولى من دستور 1996.

³ - Benhenni (Abdelkader), Le conseil constitutionnel, organisation et compétences, in le conseil constitutionnel, fascicule 1, Alger, 1990, p 63 – 64.

⁴ - Hartani (A.K), thèse précitée, p 440.

⁵ - Bendourou (Omar), Le conseil constitutionnel algerien, article précité, p 1622.

بدران إلى أنّ الأوامر التي يختص باتخاذها رئيس الجمهورية طبقا لدستور 1996 تعد بمثابة تنظيمات ويجوز إخضاعها لرقابة المجلس الدستوري عملا بالمادة 165 من الدستور ذاته¹.

وأيا كان الموقف الذي يحوز الغلبة وبنال الرجحان، فإنّ الأكد أنّ الفريقين معا لم يقرّ بما يفيد أنّ كلّ الأعمال التنفيذية، ومنها الأعمال التي يطبّق بموجبها رئيس الجمهورية القائم أو من يتولى مهام رئاسة الدولة المواد 91 و93 و94 و95 و97 من دستور 1996 دون موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا أو دون استشارة المجلس الدستوري والمجلس الأعلى للأمن أو بعد استشارة أحد المجلسين دون الآخر تخضع لرقابة المجلس الدستوري ممّا يدفع إلى الاعتقاد بأنّ كثيرا من الأعمال التنفيذية لا تقبل، من الناحية القانونية، الخضوع للرقابة الدستورية.

فضلا عن ذلك، فإنّ عمل رئيس الجمهورية القائم أو من يتولى مهام رئاسة الدولة في الفترة الإنتخابية الذي يطبّق تلك الصلاحيات لا يعدّ من قبيل التنظيمات المستقلة عن القانون، ذلك أنّ للتنظيم المستقل عن القانون مظهرا سياسيا ذو قيمة أساسية مستمدة من الدستور²، ويمكن تحسّس هذه القيمة من كون رئيس الجمهورية أعلى جهة في الدولة إذ ينحدر من الإرادة الشعبية مباشرة ويعبر عن هذه الإرادة طبقا للدستور وهذا ما يخوّله مكنة البتّ واتخاذ القرارات والأعمال السياسية عند ممارسته للسلطة التنظيمية المستقلة عن القانون³، ومن ناحية أخرى، فإنّ هذه السلطة ترد على كلّ مسألة لا يختص المشرع بها وتتدخل في المجالات التي تمثل الميدان الخالص لرئيس الجمهورية في التعبير عن الإرادة العامة شأنها في هذا شأن القوانين⁴.

أمّا عمل رئيس الجمهورية القائم أو من يتولّى مهام رئاسة الدولة، فلا يقصد منه التعبير عن الإرادة العامة حينما يطبّق ما يعود إليه دستوريا من الصلاحيات الإستثنائية؛ فهو يندرج ضمن الأعمال المتخذة في الحالات الإستثنائية بل يستند العمل ذاته إلى حكم دستوري خاص يعترف للبرلمان والمجلس الدستوري والمجلس الأعلى للأمن بنوع من المشاركة في اتّخاذه⁵. في حين يسند حكم دستوري عام إلى رئيس الجمهورية سلطة التنظيم المستقل عن القانون التي يمارسها بمفرده وبكلّ سيادة⁶.

¹ - مراد (بدران)، المقالة السابقة، ص 23.

² - بوالشعير (سعيد)، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 236.

³ - بن مالك (بشير)، الإختصاص التنظيمي للسلطة التنفيذية في الجزائر على ضوء دستور 28 نوفمبر 1996، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة سيدي بلعباس، كلية الحقوق، 1999، ص 138.

⁴ - Hartani (A.K.), thèse précitée, p 440 - 441.

⁵ - المادة 90 من دستور 1996.

⁶ - المادة 125 الفقرة الأولى من دستور 1996.

بالتالي، ليس سرًا كما يؤكد A.K Hartani أن منطق الدستور الجزائري يقوم على عدم قيام أي رقابة قضائية على الأعمال التنظيمية المستقلة والأوامر والأعمال المتخذة في الحالة الإستثنائية وأعمال الحكومة التي يضعها رئيس الجمهورية¹.

وتتعرّز هذه الحصانة القضائية لأعمال رئيس الجمهورية بالحصانة الدستورية لهذه الأعمال أين لا يستثنى المؤسس الدستوري منها إلاّ التنظيمات المستقلة عن القانون التي يجعلها قطاعا موضوع رقابة المجلس الدستوري.

ثمّ، بالرغم من أنّ التنظيمات المستقلة عن القانون تخضع للرقابة الدستورية، فإنّ المجلس الدستوري لم يظفر منذ تأسيسه بدستور 1989 بممارسة الرقابة على أيّ تنظيم مستقل عن القانون، بل إنّ بعض الشراح يرون الفرصة ضئيلة أمام المجلس لممارسة تلك الرقابة ومردّ ذلك يرجع إلى تنظيم إخطار المجلس الدستوري المعتمد من قبل المؤسس الدستوري إذ من غير المعقول أن يعارض رئيسا غرفتي البرلمان، صاحبي الحق في إخطار المجلس وفق المادة 167 من دستور 1996، رئيس الأغلبية التي ينحدران منها، كما يبدو احتمال إخطار رئيس الجمهورية المجلس الدستوري لحماية الدستور غير قابل للتحقق². كما سيد شراح القانون الدستوري الجزائري حرجا كبيرا في التأسيس لاختصاص المجلس الدستوري للنظر في أعمال رئيس الجمهورية الأخرى على غرار الأعمال الرئاسية التي يشترط المؤسس الدستوري قبل اتخاذها القيام باستشارات إجبارية، أو أخذ موافقة جهات أخرى عليها؛ فعقب إعلان رئيس الجمهورية الشاذلي بن جديد في 11 جانفي 1992 أمام أعضاء المجلس الدستوري عن استقالته وحلّه المجلس الشعبي الوطني في 4 جانفي 1992³، دون استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني كما تشترطه المادة 120 من دستور 1989⁴، تساءل سعيد بوالشعير، عن سبب عدم بحث دستورية الحل بإخطار رئيس المجلس الشعبي الوطني المجلس الدستوري الذي كان عليه إبطال قرار الحل في حالة اعتبار الإستشارة إجراءً جوهريا، إذ حسب السعيد بوالشعير دوما كان الحل غير دستوري بعد الإعلان

¹ - Hartani (A.K), thèse précitée, p435 – 446.

² - Hartani (A.K), thèse précitée, p 374 -375.

³ - Décret présidentiel n° 92 – 01 du 04 Janvier 1992 portant dissolution de l'assemblée populaire nationale, JORA , n° 2 du 8 Janvier 1992, p 45.

⁴ - قرار الحل تمّ دون استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني عبد العزيز بلخادم كما أكده هذا الأخير في حوار مع جريدة الشعب المؤرخة في 7 ابريل 1992 رغم أنّ التأسيس الوارد في المرسوم الرئاسي رقم 92 – 01 المتضمن الحلّ يؤكد على أنّ الاستشارة تمت.

عن إجراء انتخابات تشريعية مسبقة وكان على رئيس المجلس الشعبي الوطني أن يخطر المجلس الدستوري بعد نشر مرسوم الحل لبحث مدى دستوريته¹.

وإذا كان Abdelkader Benhenni قد ردَّ بأن إخطار رئيس المجلس الشعبي الوطني للمجلس الدستوري كان واجب التحريك، فإنه أشار إلى أنّ بحث مدى دستورية قرار الحل كان مشروطاً بقبول المجلس الدستوري لأنّ الإخطار وقع من مؤسسة منحلّة²، غير أنّه رأى أنّ المجلس كان بإمكانه بمناسبة تلقّيه استقالة رئيس الجمهورية فحص مدى دستورية مرسوم الحلّ والحكم بإلغائه لأنّ إخطار المجلس الدستوري لا يعتمد على ذات المقاييس المعمول بها أمام القضاء الإداري أو القضاء العادي³. من جهته، يذكر Mohamed Boussoumah أنّ رئيس الجمهورية قصّر في مهمّته بإجراء الحلّ بصفة غير قانونية من غير استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني وربّما رئيس الحكومة، ويضيف أنّه بالنظر للظروف التي استقال فيها رئيس الجمهورية والمتمثلة في الإعلان عنها بين الدورين الأوّل والثاني من الانتخابات التشريعية لسنة 1991، كان على المجلس الدستوري أن يتساءل عن صحّة مرسوم الحل المؤرخ في 4 جانفي 1992 المتضمن حلّ المجلس الشعبي الوطني والبحث في احترام أو عدم احترام الشكليات المفروضة دستورياً قبل الإقدام عليه⁴.

وبشأن استقالة رئيس الجمهورية المؤرخة في 11 جانفي 1992، كتب سعيد بوالشعير: "كنا نظنّ أنّ المجلس الدستوري، باعتباره مؤسسة رقابية تفترض فيها الإستقلالية حتى لا تفقد مبرّر وجودها وتتحول إلى مؤسسة سياسية وديعة سيلفت نظر رئيس الجمهورية إلى الآثار الخطيرة المترتبة عن تلك الإستقالة المقترنة بالحل... لأنّه مكلف بالسهر على احترام الدستور، بل كان عليه من وجهة النظر القانونية أن يرفض الإستقالة..."⁵.

¹ - بوالشعير (سعيد)، وجهة نظر قانونية حول استقالة رئيس الجمهورية بتاريخ 11 جانفي 1992 وحل المجلس الشعبي الوطني، المقالة السابقة، ص 14 - 16.

² - Ben henni (Abdelkader), Le constitutionnalisme et La pratique institutionnelle en Algerie, thèse précitée, p487.

³ - Ben henni (Abdelkader), Le constitutionnalisme et La pratique institutionnelle en Algerie, thèse précitée, p 486 - 487.

⁴ - Boussoumah (Mohamed), La parenthèse des pouvoirs publics constitutionnels de 1992 à 1998, Op.cit, p47 et 49.

⁵ - بوالشعير (سعيد)، وجهة نظر قانونية حول استقالة رئيس الجمهورية بتاريخ 11 جانفي 1992 وحل المجلس الشعبي الوطني، المقالة السابقة، ص 16.

وبشأن قرار رئيس الجمهورية اليمين زروال المؤرخ في 11 سبتمبر 1998 الذي قلّص بموجبه مدة المهمة الرئاسية، وبينما رأت F.Z Sai في القرار ممارسة مؤسساتية انتهكت الدستور¹. فإنها تحاشت الخوض في مدى اختصاص المجلس الدستوري في النظر في قرار رئيس الجمهورية. هكذا، لا يتبين تخبّط الشراح وعجزهم عن إيجاد الأساس القانوني الملائم الذي يمكن أن يستند إليه اختصاص المجلس الدستوري في رقابة كلّ الأعمال التنفيذية لرئيس الجمهورية أو حتى من يتولى مهام رئاسة الدولة. أمّا تفسير هذا التخبّط فإنّ الشراح بقدر حرصهم على التذكير باختصاص غير مؤكّد دستورياً للمجلس الدستوري، فإنّهم يفضحون نظاماً كرّسه المؤسس الدستوري الجزائري وقوام هذا النظام الحصانة القضائية التي تصاحبها الحصانة الدستورية لأعمال رئيس الجمهورية. من أجل ذلك، فإنّ من الصعوبة قبول إخضاع بعض الأعمال السامية لرئيس الجمهورية² للرقابة القانونية مخافة بروز سلطة قضائية حقيقية³، أو مجلس دستوري يتولّى "حكومة القضاة" وهو ما لا يأمله المؤسس الدستوري الجزائري. ولعلّ هذه الإرادة، بل الأكيد أنّها هي المسؤولية والمؤدية إلى أن يعمد رئيس الجمهورية أو حتى من يتولّى مهام رئاسة الدولة إلى التعسّف في استعمال سلطاته والتحلّل من القيود الواردة عليها دستورياً، ولن يضع حدّاً لهذا الوضع إلّا توسيع صلاحيات المجلس الدستوري لتشمل التحقق من مطابقة كلّ الأعمال التنفيذية لرئيس الجمهورية أو من يتولّى مهام رئاسة الدولة؛ إذ من المؤسف أن تنفّلت القرارات الرئاسية الهامة من رقابة السلطة القضائية بحجّة عدم اختصاص هذه الأخيرة بالرقابة الدستورية وألاّ يُتمكّن من الطّعن فيها أمام المجلس الدستوري لانعدام الأساس القانوني الذي يسمح به في الوقت نفسه.

الفصل الثاني: التنظيم الدستوري للشغور الرئاسي.

شمل المؤسس الدستوري بالتنظيم الشغور الرئاسي الذي يتسبب فيه العجز الدائم والنهائي عن مباشرة أعباء المهمة الرئاسية (المبحث الأول) وذلك الذي يحدث لوفاة رئيس الجمهورية أو استقالته

¹ - SAI (F.Z), article précité, p 65 – 78.

² - " On a en quelque sorte le sentiment que le président de la république – et c'est bien son rôle dans la constitution – incarne une souveraineté libre, alors que le parlement et le gouvernement, appuyé sur sa majorité parlementaire et responsable devant elle, n'incarnent qu'une souveraineté limitée. Il y'a une situation de déséquilibre entre une majorité présidentielle qui, en quelque sorte, a un représentant aux pouvoirs incontrôlés, et une majorité parlementaire dont les actions et les pouvoirs sont contrôlés " Jacques Toubon, in " le conseil constitutionnel et les partis politiques ", Economica,, P.U d'Aix - Marseille, 1988, p 53.

³ - Hartani (A.K.), thèse précitée, p 441.

(المبحث الثاني) لكنّه عزف عن تنظيم الشغور الذي يحدث بسبب محاكمة رئيس الجمهورية عن فعل الخيانة العظمى (المبحث الثالث).

المبحث الأول: الشغور الرئاسي بالإستقالة وجوبا.

يَشترط المؤسّس الدستوري حدوث واقعتين متلازمتين ومتابعتين كي يتحقّق هذا النوع من الشغور، وقوع المانع لرئيس الجمهورية المتمثّل في المرض الخطير والمزمن (المطلب الأول) واستمراره (المطلب الثاني).

المطلب الأول: وجوب وقوع المانع المؤقت لرئيس الجمهورية.

تناول المؤسّس الدستوري وجوب وقوع المانع المؤقت لرئيس الجمهورية كشرط أوّلي لا بد منه لتقرير الشغور الرئاسي بالإستقالة وجوبا عندما نصّ على أنّه إذا استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير ومزمن، يجتمع المجلس الدستوري وجوبا، وبعد أن يتثبت من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة، يقترح بالإجماع على البرلمان بثبوت المانع. ثمّ يعلن البرلمان، المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا، ثبوت المانع لرئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي أعضائه، كما يكلف بتولي رئاسة الدولة بالنيابة رئيس مجلس الأمة مدة أقصاها خمسة وأربعون (45) يوما يمارس فيها صلاحياته مع مراعاة أحكام المادة 90 من الدستور¹.

بمقتضى هذا النصّ، يلاحظ حصر المؤسّس الدستوري المانع المؤقت الذي يحول دون ممارسة رئيس الجمهورية لمهامه في المرض الخطير والمزمن، كما يتّضح تطّلب الدستور لتسيير المرحلة التي تسبق لزوما إقرار الشغور الرئاسي بالإستقالة وجوبا القيام بجملة من الإجراءات الدستورية التي يتولاها بداية المجلس الدستوري (الفرع الأول) ثمّ البرلمان من بعده (الفرع الثاني).

الفرع الأول: اجتماع المجلس الدستوري وجوبا.

¹ - المادة 88 الفقرات 1 و2 من دستور 1996. أما في دستور 1989، فقد تضمّنت المادة 84 في الفقرات 1 و2 الأحكام نفسها مع وجود الإختلاف في أنّ البرلمان في الدستور ذاته كان مشكلا من المجلس الشعبي الوطني فقط حيث نصّت على أنّه: " إذا استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير مزمن، يجتمع المجلس الدستوري وجوبا، وبعد أن يتثبت من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة، يقترح بالإجماع على المجلس الشعبي الوطني التصريح بثبوت المانع. يعلن المجلس الشعبي الوطني المانع لرئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي أعضائه، ويكلف رئيسه بتولي رئاسة الدولة بالنيابة مدة أقصاها خمسة وأربعون يوما، ويمارس صلاحياته مع مراعاة أحكام المادة 85 من الدستور ".

إذا كان المؤسس الدستوري من خلال الكيفية التي نظم بها تدخل المجلس الدستوري لمعالجة الظرف الناشئ عن وقوع المانع المؤقت لرئيس الجمهورية يسعى إلى حماية هذا الأخير، فإنه لم يدخر مع ذلك جهدا في تمكين المجلس من الوفاء بمهمة المشاركة في ضمان الإستمرارية الرئاسية.

1- تنظيم كيفية تدخل المجلس الدستوري يحمي شخص رئيس الجمهورية.

فضلا عن حرص الدستور حينما ربط المانع المؤقت بالمرض الخطير والمزمن دون غيره من الأسباب على حماية ذات رئيس الجمهورية ولم يكثرث لحماية الوظيفة الرئاسية بالمرّة إذا حال دون ممارسة الرئيس لمهامه بشكل عادي مظاهر أخرى عديدة للمانع المؤقت¹، يتكشف حرص المؤسس الدستوري مرّة أخرى على حماية شخص رئيس الجمهورية، من خلال استبعاد فكرة إخطار المجلس الدستوري للتدخل من أيّ جهة كانت، وكذلك من خلال تنظيم كيفية انعقاد المجلس الذي لا يجتمع إلا بدعوة من رئيسه.

أ- استبعاد تقنية الإخطار الخارجي للمجلس الدستوري.

من المفيد التساؤل عن السبب الذي جعل المؤسس الدستوري يستبعد اللجوء إلى تقنية إخطار المجلس الدستوري، بخلاف ما اعتمده صراحة لمباشرة المجلس ذاته لمهمة الرقابة الدستورية²، ويكتفي بالنصّ على أنّ رئيس الجمهورية إذا ألمّ به مرض خطير ومزمن واستحال عليه أن يمارس مهامه بشكل عادي، يجتمع المجلس الدستوري وجوبا للثبوت من حقيقة المانع ويقترح بالإجماع التصريح بثبوته .

يكفي التذكير بأنّ الفقه الدستوري الفرنسي تخوّف كثيرا من تخويل سلطة واحدة، وهي الحكومة، حق إخطار المجلس الدستوري الفرنسي لمعاينة المانع الذي يحدث لرئيس الجمهورية عملا بالمادة 7 من دستور 1958، ذلك أنّ الأمر لا يخلو من مشكلات إذا تجنبت الحكومة ممارسة حقّها في إخطار المجلس الأمر الذي يعجز معه المجلس عن معاينة المانع من تلقاء نفسه³. فما بالك إذا استبعد المؤسس الدستوري، كما هو الحال في الجزائر، أن يتمّ إخطار المجلس الدستوري، إذا وقع المانع

¹- لا ندري كيف يتم معالجة الظرف الناشئ عن استحالة أداء رئيس الجمهورية لمهامه بسبب الإختطاف أو الإختفاء أو الغياب غير المبرّر أو الجنون أو فضيحة نهز بشرفه وكرامته أو لزمه المستشفى لمدة طويلة بعد الخضوع لعملية جراحية، ممّا يستدعي التفكير جديا لتنظيم مثل هذه الحالات وغيرها بمناسبة التعديلات الدستورية.

²- المادتان 155 و156 من دستور 1989 والمادتان 165 و166 من دستور 1996.

³ - Favreau (L) / Philip (L), Op.cit, p 311.

كتب Serge Sur أنّ إخطار الحكومة ضعيف الفاعلية ويمكن أن يكون محصورا جدا. ينظر في هذا الشأن إلى: Sur (Serge), La vie politique en France sous la V^{eme} république, Montchrestien, Paris, 1982, p 460.

المؤقت لرئيس الجمهورية، سواء من جهة واحدة أو أكثر واعتمد أسلوب الإخطار الذاتي الذي يسمح للمجلس بالتدخل من تلقاء نفسه للثبوت من حقيقة المانع واقتراح التصريح بثبوتة.

ذلك ما قضى به المؤسس الدستوري الجزائري صراحة لما نصّ على أنه "إذا استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير ومزمن، يجتمع المجلس الدستوري وجوبا..."¹ من غير أن يوضّح كيف يتناهى وقوع المانع المؤقت إلى علم المجلس حتى يجتمع أو أن يحدد أجلا معيّنا ينبغي أن يحصل خلاله الإجتماع.

ومع أنّ لهذا الشكل من اجتماع المجلس الدستوري مساوئه كالإخطار الذي يكون معقودا لجهة واحدة ، لأنّه سيتربّب عنه ما يترتبّ عن عزوف الجهة التي تملك لوحدها حقّ الإخطار عن استعمال حقها أو تتراخى في مباشرته، فقد أثر المؤسس الدستوري أن ينعقد للمجلس الدستوري حق الإخطار الذاتي، ليس فقط لأنّه قرّر أن يتصرّف المجلس بعيدا عن الأهواء والضغوط السياسية، بل لأنّ قوّة العلاقة التي تربط رئيس الجمهورية بالمجلس الدستوري تقتضي ألاّ تعرف الخلافات بين الجهتين طريقا لها².

إلاّ أنّه عند المرض الخطير والمزمن الذي يحول دون أن يمارس رئيس الجمهورية مهامه، فإنّ المجلس الدستوري إمّا أن يجد نفسه، بمناسبة التدخل للثبوت من حقيقة المانع واقتراح التصريح بثبوتة، مدافعا عن رئيس الجمهورية أو مراقبا له، وهذا الدور الثاني هو الذي يتعيّن على المجلس أن يرفض القيام به وإلاّ فقد هيبته واستحق العزلة وسط مؤسسات الدولة واستهجان الرأي العام فضلا عن أنّ أحكام الدستور لا تحتمل أن يقوم المجلس الدستوري بمثل هذا الدور الرقابي، ناهيك عن احتمال اصطدام المجلس بالرّجل الأوّل للدولة .

ولأنّ القرار الذي سيتخذه المجلس بمناسبة الثبوت من حقيقة المانع ليس بالشيء السهل، كون المجلس سينقاد حتما إلى اتخاذ عمل له تبعاته الجليلة على شخص رئيس الجمهورية وسير الوظيفة الرئاسية معا، فإنّ اقتراحه التصريح بثبوت المانع للمؤسسة التشريعية بعد ذلك سيضطرّه إلى التدخل في الحياة السياسية في الوقت الذي تكمن قوّته في حياده السياسي.

رغم ذلك، تبدو المهمّة أكثر صعوبة؛ إذ كيف يمكن تصوّر تحرك المجلس الدستوري بينما يظهر أنّ رئيس الجمهورية يمارس مهامه بشكل عادي ؟

¹ - المادة 84 من دستور 1989 والمادة 88 من دستور 1996.

² - Richir (Isabelle), article précité, p 1055.

في الواقع، يبدو أنه لا يسع المجلس الدستوري التّدخل إلاّ إذا استحكم المانع المؤقت برئيس الجمهورية وانفلت الأمر من سيطرته ويئس الجميع من قدرته على مواصلة مباشرة المهام الرئاسية. عندئذ فقط، سيعثر المجلس الدستوري على ضالته التي لخصها المؤسس الدستوري في حماية ذات رئيس الجمهورية. ولعلّ الحكم الدستوري الذي نصّ على أنه: " إذا استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير ومزمن، يجتمع المجلس الدستوري وجوباً... " يؤكّد على ذلك؛ فالتمنّ فيه يقود إلى الإقتناع بأنّ تدخل المجلس لن يكون إلاّ بعد أن يستحيل على رئيس الجمهورية استحالة مطلقة مواصلة مباشرة صلاحياته الدستورية؛ " فالمجلس ليس له ولا ينبغي عليه أن يحكم على الرجل الذي يبقى المسؤول الوحيد على حياته الخاصة"¹.

وإذا انتقلنا إلى تنظيم كيفية انعقاد المجلس الدستوري للتّدخل من أجل التثبيت من حقيقة المانع واقتراح التصريح بثبوته، لوجدناه يعزّز من القناعة بأنّ الهدف هو الدفاع عن شخص رئيس الجمهورية وليس الوظيفة الرئاسية.

ب- عدم انعقاد المجلس الدستوري إلاّ بدعوة من رئيسه ضماناً تكميلية لحماية شخص رئيس الجمهورية.

إنّ كيفية انعقاد المجلس الدستوري للتثبيت من حقيقة المانع الذي يلمّ برئيس الجمهورية بسبب المرض الخطير والمزمن واقتراح التصريح بثبوته لا تشوبها شائبة في أنّ هي الأخرى تحقّق حماية لشخص رئيس الجمهورية؛ فإذا كان نصّ الدستور يقضي بأن يجتمع المجلس الدستوري وجوباً²؛ أي دون الحاجة إلى إخطار أيّ كان أو أيّ جهة كانت، فإنّ المجلس لا يمكن أن يجتمع إلاّ باستدعاء من رئيسه³، و هو الرئيس الذي تشهد طريقة تعيينه على العلاقة الدستورية الأكيدة التي تجمعها برئيس الجمهورية ممّا يكسب هذا الأخير ضماناً أساسية وحقيقية لحمايته؛ فبالرجوع إلى نصّ المادة 154 من دستور 1989، يتكوّن المجلس الدستوري من سبعة أعضاء اثنان منهم يعيّنهما رئيس الجمهورية واثنان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني واثنان تنتخبهما المحكمة العليا من بين أعضائها، على أن يعيّن رئيس الجمهورية رئيس المجلس الدستوري لفترة واحدة مدّتها ستّ سنوات غير قابلة للتجديد، أمّا في

¹ - Richir (Isabelle), article précité, p 1055.

² - المادة 84 من دستور 1989 والمادة 88 من دستور 1996.

³ - لم يتعرّض الدستور إلى استدعاء المجلس الدستوري من قبل رئيسه، كذلك سكت النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري عن هذا الأمر.

ينظر إلى المادة 16 من النظام المحدد لإجراءات عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 7 غشت 1989، سالف الإشارة إليه، ص 865. وبعد إلغاء هذا النظام ينظر إلى المادة 50 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 28 يونيو 2000، سالف الإشارة إليه، ص 32.

دستور 1996 فإنّ المادة 164 نصّت على أن يتكوّن المجلس الدستوري من تسعة أعضاء ثلاثة أعضاء من بينهم رئيس المجلس يعيّنهم رئيس الجمهورية، واثنان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، واثنان ينتخبهما مجلس الأمة، وعضو واحد تنتخبه المحكمة العليا، وعضو واحد ينتخبه مجلس الدولة. وعملا بالفقرة الثالثة من المادة ذاتها يعيّن رئيس الجمهورية رئيس المجلس الدستوري لفترة واحدة مدّتها ست (6) سنوات؛ فمن هذه الأحكام يندرج تعيين رئيس الجمهورية لرئيس المجلس الدستوري وبقية أعضاء المجلس الذين يختصّ بتعيينهم ضمن السلطات التي ترجع بحقّ إلى المجال المحجوز له¹؛ فرئيس الجمهورية يعيّن في منصب رئيس المجلس الدستوري من يختاره بحرية لا تعرف أيّ قيد، باعتبار أنّ رئيس الجمهورية كونه منتخبا من الشعب، فهو شخصية سياسية بامتياز ممّا يجعل من التعيينات التي يقوم بها، ترتبط و بشدّة بهذه الصفة².

هكذا، ليس للتعيين في منصب رئيس المجلس الدستوري من معنى سوى أنّه يقوّي العلاقة الخاصة بين وظيفة رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الدستوري ويُنَبِّئُ بالتالي رئيس الجمهورية في دوره كحارس للدولة ورجلها الأوّل³.

على أنّ الحقيقة التي لا يقدر أيّ كان على إنكارها أنّ التعيين في منصب رئيس المجلس الدستوري، زيادة على أنّه مكن طمع أكيد لأنّ رئيس المجلس لا يمثل فقط شخصية هامة ومسموعة في الدولة⁴، بل كذلك سلطة معنوية تمثل المجلس وتجسد الهيئة التي يتأسسها⁵، فإنّ تخويله مهمة رئاسة الدولة، عند اقتران استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة لمدة أقصاها ستون يوما تنظم خلالها الانتخابات الرئاسية⁶، وقبل ذلك عند اقتران وفاة رئيس الجمهورية بشغور المجلس الشعبي الوطني بسبب الحل لكن لمدة أقصاها خمسة وأربعون يوما تنظم خلالها الانتخابات الرئاسية⁷، المستمدّ من منطق الترتيب المؤسّساتي المستشف من الأحكام الدستورية ليؤكد أنّ منصب رئيس المجلس الدستوري ينبغي أن يكون، هو الآخر في الفهم الدستوري، فوق الحياة السياسية، قابعا

¹ - Renoux (Thierrys) / De Villiers (Michel), code constitutionnel, litec, Paris, 1995, p 281.

² - « Des nominations politiques sont dans la nature de la mission confiée à l'institution (le conseil constitutionnel) et il n'y a pas lieu de s'en offusquer outre mesure », Jean Gicquel, Droit constitutionnel et institutions politiques, Op.cit, p 711.

³ - Richir (Isabelle), article précité, p 1051 – 1052.

⁴ - قد تؤكد ذلك المادة 86 من دستور 1989 والمادة 91 من دستور 1996 اللتين تفرضان على رئيس الجمهورية قبل تقرير حالة الطوارئ أو الحصار استشارة رئيس المجلس الدستوري كذلك لا وجود لأيّ حكم قانوني يمنع من استشارة رئيس المجلس الدستوري بشأن تفسير الدستور أو أيّ خطوة ينبغي القيام بها من غير المساس بالأحكام الدستورية.

⁵ - Boudant (Joël), Le président du conseil constitutionnel, RDP, 1987, p 589 – 676.

⁶ - المادة 88 من دستور 1996.

⁷ - المادة 84 من دستور 1989.

في فلك دستوري لا يلتقي إلا برئيس الجمهورية انطلاقاً من أنّ وظيفة كلّ منهما يحكمها واجب الحياد السياسي كما يشتركان في هذه الوحدة الدستورية¹. لذا، يحتاج رئيس المجلس الدستوري إلى رئيس الجمهورية من أجل مباشرة اختصاصاته الدستورية بينما لن يتردد رئيس الجمهورية عند استخدام اختصاصه لتعيين رئيس المجلس الدستوري في تأكيد سلطته وتعزيز مركزه².

بيد أنّ سلطة تعيين رئيس المجلس الدستوري بالرغم من أنّها لا تسع سلطة إنهاء مهامه لأنّ رئيس المجلس يباشر هذه المهام لمدة ست سنوات غير قابلة للتجديد، إلا أنّ هذا لا يعني بالقطع تمكين رئيس المجلس من تقرير رحيل رئيس الجمهورية بدعوة المجلس الدستوري للإنعقاد والتثبت من حقيقة المانع المؤقت واقتراح التصريح بثبوته، ذلك أنّ المجلس، كما تكشف علاقته برئيس الجمهورية في الجزائر، ليس له إلا أن يجتهد ما وسعه الأمر لتحاشي الدخول في صدام مع رجل الدولة الأول³.

2- الوسائل المتاحة للمجلس الدستوري لمعاينة المانع المؤقت.

يتبين من الأحكام الدستورية أنّ المؤسس الدستوري إذا كان لم يحدد ماهية الوسائل الملائمة التي ينتبّه بموجبها المجلس الدستوري من حقيقة المانع المؤقت الذي يحول دون ممارسة رئيس الجمهورية لمهامه، فإنّه على النقيض من ذلك حدّد مجال عمل المجلس الدستوري في معالجة الظرف الناشئ عن وقوع المانع ذاته بالدقة اللازمة.

أ- المجلس الدستوري هو الذي يحدّد قواعد عمله.

لم يحدّد المؤسس الدستوري الوسائل الملائمة لتدخل المجلس الدستوري واكتفى بالنصّ على أن يجتمع وجوباً ليتثبت من حقيقة المانع بتلك الوسائل كلّها، لكنّه قضى في مكان آخر على أن: "يحدّد المجلس الدستوري قواعد عمله"⁴، وهو كما يلاحظ، تفويض عام يسمح للمجلس بوضع إجراءات وقواعد

¹ - Richir (Isabelle), article précité, p 1051.

² - Ibid, p 1054.

³ - لم يجرأ المجلس الدستوري على رفض استقالة رئيس الجمهورية المؤرخة في 11 جانفي 1992، بالرغم من أنّ الإستقالة كانت من الناحية القانونية غير ممكنة لأنها وقعت والمجلس الشعبي الوطني منحل إذ رأى سعيد بالشعير أنّ المادة 84 من دستور 1989 تربط حق الإستقالة بوجود المجلس. كما كانت الإستقالة من حيث العقلانية السياسية غير ملائمة إذ كيف يعقل كما رأى محمد بوسوماح أن ينظم رئيس الجمهورية انتخابات تشريعية مسبقة وفي الوقت نفسه يُقدم على الإستقالة.

ينظر إلى: بالشعير (سعيد)، وجهة نظر قانونية حول استقالة رئيس الجمهورية بتاريخ 11 جانفي 1992 وحل المجلس الشعبي الوطني، المقالة السابقة، ص 03 – 17

Boussoumah (Mohamed), La situation de la constitution de 1989 entre le 11 janvier 1992 et le 16 novembre 1995, article précité, p 75 – 105.

⁴ - المادة 157 من دستور 1989 والمادة 167 من دستور 1996.

وقواعد عمله، بما فيها تلك المتعلقة بالكيفيات والأدوات اللازمة للتثبت من حقيقة المانع المؤقت الذي يلمّ برئيس الجمهورية بسبب المرض الخطير والمزمن¹.

وبالرّجوع إلى النظام المحدّد لقواعد عمل المجلس الدستوري، فإنّ هذا النظام يمنح للمجلس متّسعا من الأدوات للتثبت من حقيقة المانع، بحيث نصّ على أن: "يجتمع المجلس الدستوري بقوة القانون في الحالات المنصوص عليها في المادة 88 من الدستور، ويمكن في هذا الإطار أن يقوم بجميع التحقيقات، ويستمع إلى أيّ شخص مؤهل وإلى أيّة سلطة معنية"².

ب- المجلس الدستوري يقوم بالتثبت من حقيقة المانع ويقترح التصريح بثبوتها.

يتبيّن أنّ المجلس الدستوري لا يستأثر بسلطة تقرير المانع الذي يحدث لرئيس الجمهورية؛ فهو إن كان يختصّ بالتثبت من حقيقة المانع، فإنّ تدخله لا يمتدّ إلى الإعلان عنه.

✓ المجلس يختص بالتثبت من حقيقة المانع المؤقت.

الملاحظ أنّ الدستور والنظام المحدّد لقواعد عمل المجلس الدستوري يخلوان من أيّ تحديد لإجراءات تثبت المجلس من حقيقة المانع خلافا للحرص الذي أبدياه في تحديد إجراءات عمل المجلس الدستوري وهو يباشر رقابة المطابقة والرقابة الدستورية؛ فرئيس المجلس بمناسبة هذه الرقابة، وبمجرّد تسجيل رسالة الإخطار، فإنّه يعيّن مقرّرا من بين أعضاء المجلس يتكفّل بالتحقيق في الملف، ويتولى تحضير مشروع الرأي أو القرار، ثمّ إنّ هذا المقرّر مخوّل أن يجمع المعلومات والوثائق المتعلقة بالملف الموكّل إليه، وله أن يستشير أيّ خبير يختاره، على أن يسلم، بعد الإنتهاء من عمله، إلى رئيس المجلس وكلّ أعضاء هذا المجلس نسخة من الملف محل الإخطار مشفوعا بتقرير ومشروع الرأي أو القرار، في انتظار اجتماع المجلس الذي يتمّ بناء على استدعاء من رئيسه³ ثمّ التداول في جلسة مغلقة، شريطة إعطاء الرأي أو إصدار القرار، في ظرف العشرين يوما الموالية لتاريخ الإخطار⁴.

¹- بالرغم من أنّ التفويض ورد في الباب المتعلّق بالرقابة والمؤسسات الاستشارية وبالذات في الفصل الأوّل منه الموسوم بالرقابة، إلّا أنّ هذا لم يجعل المجلس الدستوري، وهو يضع نظامه المحدد لقواعد عمله يرى أنّ هذا التفويض الوارد في فصل يتعلق بالرقابة بخصّ القواعد المتصلة بالرقابة الدستورية فقط، بل اعتبر التفويض ذاته بمثابة تفويضا عاما يشمل وضع كل قواعد عمل المجلس الدستوري ولا يقتصر على تلك القواعد التي تنحصر في مجال الرقابة الدستورية.

ينظر إلى الأسانيد (التأشيرات) التي اعتمد عليها المجلس الدستوري في وضع نظامه المحدد لقواعد عمله سواء النظام المؤرخ في 7 غشت 1989 سالف الإشارة إليه أو النظام المؤرخ في 28 يونيو 2000 سالف الإشارة إليه كذلك.

²- المادة 50 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 28 يونيو 2000 سالف الإشارة إليه، ص 32. وقبله المادة 16 من النظام الذي يحدد إجراءات عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 7 غشت 1989 سالف الإشارة إليه، ص 865.

³- ينظر إلى النظام الذي يحدد إجراءات عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 7 غشت 1989 المعدل والمتمم وبالذات المواد 4 و5 و6 سالف الإشارة إليه وبعده إلى النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 28 يونيو 2000 خاصة المواد 12 و13 و14 و15 سالف الإشارة إليه.

⁴- المادة 157 من دستور 1989 والمادة 167 من دستور 1996.

غير أنّ هذه الإجراءات إذا كانت مقرّرة للنصوص التي تخضع لرقابة المجلس الدستوري للفصل في دستوريتها¹، فإنّ إعمالها للتثبت من حقيقة المانع المؤقت يبدو عديم الجدوى في ظلّ تنصيص الدستور على أن يتثبت المجلس ككلّ من حقيقة المانع، كما أنّه وفقاً للنظام المحدّد لقواعد عمل المجلس الدستوري، فإنّ هذا المجلس هو الذي له أن يجري أيّ تحقيق، كما له بهذه الصفة أن يستمع إلى أيّ شخص مؤهل أو سلطة معنية. لذا، فإنّ الممارسة وحدها هي التي يعود إليها تحديد كفيات قيام المجلس بالتثبت من حقيقة المانع الذي يلم برئيس الجمهورية إمّا بما يوافق ظاهر النصوص المنظمة لعمل المجلس أو تجري تفسيراً مغايراً.

✓ المجلس يقترح بالإجماع التصريح بثبوت المانع.

يبدو عديم الجدوى أن يفرض أيّ نصّ على المجلس الدستوري أجلاً يفصل بين التثبت من حقيقة المانع المؤقت واقتراح التصريح بثبوته. لهذا، لا يتقيّد المجلس بأيّ أجل؛ فإذا اكتمل لديه الإقتناع بإتمام التحقيقات والإستماع إلى من يراه من الأشخاص المؤهلين والسلطات المعنية كان له أن يقترح على البرلمان التصريح بثبوت المانع².

على أنّ ما يجلب الإنتباه هو اشتراط الدستور أن يقترح المجلس الدستوري بالإجماع التصريح بثبوت المانع³؛ فإذا كان نصّ الدستور، في مجال الرقابة الدستورية، لم يحدّد النصاب المطلوب حتى يفصل المجلس في المسألة المعروضة عليه، الشيء الذي تكفّل به المجلس نفسه وقرّر في نظامه المحدّد لقواعد عمله أن يبدي آراءه ويتخذ قراراته بأغلبية الأعضاء⁴، فإنّ المؤسس الدستوري استبعد صراحة قاعدة الأغلبية وتمسك بالإجماع أسلوباً لاتخاذ الإقتراح بثبوت المانع حماية للمجلس من كلّ اقتراح حزبي أو سياسي⁵ كغاية معلّنة، لكن حماية لرئيس الجمهورية كذلك على اعتبار أنّ شرط

¹ - المادة 155 من دستور 1989 والمادة 165 من دستور 1996.

² - في هذا الشأن، لا يمكن تحديد أجل أقصى ينبغي أن يقترح خلاله المجلس التصريح بثبوت المانع لأنّ المسألة تتعلّق بإجراء التحقيقات والإستماع إلى كل من هو مؤهل أو سلطة معنية. لذلك فالسلطة التقديرية في تأقيت عرض الإقتراح تنعقد للمجلس بكل سيادة.

³ - المادة 84 من دستور 1989 والمادة 88 من دستور 1996.

⁴ - المادة 9 من النظام المحدد لإجراءات عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 7 غشت 1989 سالف الإشارة إليه، ص 865. وبعده المادة 15 من المداولة المؤرخة في 29 ديسمبر 1999 المعدلة والمتممة للنظام ذاته سالف الإشارة إليها ص 21. وبعدها المادة 17 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 28 يونيو 2000، سالف الإشارة إليه، ص 28.

⁵ - نلاحظ أنّ الدستور الفرنسي لسنة 1958 بموجب المادة السابعة أقرّ أن يتثبت المجلس الدستوري المانع النهائي لرئيس الجمهورية بالأغلبية المطلقة لأعضائه ومع ذلك اعتبر الفقه أن هذا يحمي المجلس من اتخاذ أيّ قرار حزبي، فما بالك إذا كانت القاعدة المعمول بها هي الإجماع.

Richir (Isabelle), article précité, p 1054.

ينظر إلى :

الإجماع يمثل دون أدنى شكّ آخر ضماناً لصالح الرئيس في المنظومة الدستورية المنظمة للمانع المؤقت الذي يحدث له.

ثم، إنّ نصّ الدستور لا يفرض على المجلس الدستوري أجلاً محدداً لعرض اقتراحه على الجهاز التشريعي، وحتى النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لم يتطرق إلى هذه المسألة بالمرّة، وكأنّ المجلس لا يرى داعياً إلى تقييد نفسه ما دام لم يفعل ذلك المؤسس الدستوري.

في ظلّ هكذا فراغ قانوني، ما العمل لو رفض المجلس الدستوري عرض اقتراحه على البرلمان بالتصريح بثبوت المانع بعد أن تثبت من حقيقته أو تراخى في القيام بذلك؟ هل يمكن اعتبار تصرف المجلس بهذا الشكل اقتراحاً ضمناً بالتصريح؟ وهل في وسع البرلمان أن يفسّر نصّ الدستور بهذه الطريقة ويقدم على الإعلان بثبوت المانع دون اقتراح يأتيه من المجلس الدستوري؟

إنّ الدستور بالرغم من عدم تحديده للوقت الذي يتوجب فيه على المجلس عرض الاقتراح بالتصريح بثبوت المانع على البرلمان، إلّا أنّه في مثل هذا الطرف الاستثنائي، من الضروري ألاّ يتراخى المجلس كثيراً في عرض اقتراحه، بحيث إذا لم يكن معاصراً للتثبت من حقيقة المانع، فإنّه ينبغي أن يعقبه فوراً ودون تأخير. ولعلّ ما يؤكّد ذلك، أنّ المؤسس الدستوري نفسه قرّر أن يتثبت المجلس من حقيقة المانع بكلّ الوسائل الملائمة وبعده يقترح بالإجماع على البرلمان التصريح بثبوت المانع، ممّا يفيد أن عرض الاقتراح، في كلّ الأحوال، يجب أن يلي التثبت من حقيقة المانع مباشرة، فلا محلّ للخوف بمجرد التثبت من حقيقة المانع المؤقت أن يرفض المجلس الدستوري تقديم الاقتراح للتصريح بثبوته إلى البرلمان أو التراخي في القيام بذلك ما دام أن سرّ قوّة وهيبة المجلس تكمن في حياده السياسي، كما أنّ المصلحة في الرفض أو التراخي منعدمة للغاية، ثمّ إنّّه لا يسوّغ في المنطق ألاّ يقترح بالإجماع التصريح بثبوت المانع بعدما وقف على حقيقة هذا المانع وتثبت منه.

الفرع الثاني: الإعلان التشريعي بثبوت المانع المؤقت.

إنّ المؤسس الدستوري، وقد عالج ثبوت المانع المؤقت لرئيس الجمهورية، ظهر قصده منصرفاً لمرحلة لاحقة ألا وهي الإعلان عن ذلك الثبوت. لكن بالرغم من أنّه أسّس مجلساً دستورياً، لم يشأ أن ينيط به مهمّة تقرير ذلك، إنّما احتفظ بهذا الاختصاص للمؤسسة التشريعية.

1- ماهية الإجراء التشريعي بإعلان ثبوت المانع المؤقت.

من الواضح أنّ قصر تدخّل المشرّع في إعلان ثبوت المانع المؤقت على التصويت على اقتراح بشأنه يأتي من المجلس الدستوري لا يدلّ فقط على التقليل من دور المشرّع في معاينة المانع فقط، بل إنّ أهمية هذا الإعلان في حدّ ذاته تبدو غير مؤكدة. غير أنّه ككلّ الأعمال التشريعية التي تثير الجدل ويحتدم بشأنها النقاش قد يسفر الحديث حول الطبيعة التي يكتسبها الإعلان التشريعي وكذلك شكله على أكثر من رأي.

أ- طبيعة الإعلان التشريعي³.

تتبادر إلى الذهن ثلاثة آراء متباينة عن طبيعة الإعلان التشريعي بثبوت المانع؛ فالرأي الأوّل قد يذهب إلى أنّ الإعلان التشريعي ليس إجراءً يتعلق بالرقابة السياسية على رئيس الجمهورية، ذلك أنّ الإعلان التشريعي بثبوت المانع المؤقت لرئيس الجمهورية يختلف عن سلطة الرقابة السياسية التي تمارسها السلطة التشريعية على الحكومة سواء من حيث أسبابها أو ما يترتّب عنها من نتائج وما يتحقّق عنها من أهداف؛ فالإعلان لا ينتج عن ممارسة لسلطة الرقابة التي أنيطت بالسلطة التشريعية لمتابعة مدى تنفيذ الحكومة للتشريع والإلتزام به لكونه الأداة لتنفيذ البرنامج الحكومي الذي يوافق عليه المجلس الشعبي الوطني¹ أو لتنفيذ مخطط العمل الذي غدا الوزير الأوّل ملزماً بتقديمه إلى المجلس الشعبي الوطني².

فضلا عنه، فإنّ الإعلان بثبوت المانع لم يقصد من تكريسه أن يكون وسيلة يستقي منها المشرّع المعلومة التي تمكّنه من الإطّلاع على مختلف نواحي الحياة السياسية أو وسيلة لحسم ما قد يثور من تعارض بين سياسة رئيس الجمهورية التي تقوم الحكومة بتجسيدها والسياسة التي يرغب فيها البرلمان.

كما إنّ الدستور، إذا كان قد اعترف للبرلمان، بممارسة الرقابة في الجزائر، فإنّ هذه الرقابة تمارس على عمل الحكومة وفق الشروط الدستورية ولا تسري على شخص رئيس الجمهورية³.

¹ - سعيد (بوالشعير)، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 387.

² - ينظر إلى المادة 80 من دستور 1996 المعدل بالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، سالف الإشارة إليه، ص 9.

³ - تنصّ المادة 93 من دستور 1989 على أن: " يراقب المجلس الشعبي الوطني عمل الحكومة وفقا للشروط المحددة في المادتين 76 و 80 من الدستور " أمّا المادة 99 من دستور 1996 فتتنصّ على أن: " يراقب البرلمان عمل الحكومة وفقا للشروط المحددة في المواد 80 و 84 و 133 و 134 من الدستور " .

ثم، إنّ الإعلان لا يمكن، بأيّ حال، أن يكون بهدف إزالة التعارض بين الرئيس والبرلمان، ذلك أنّ القيام به، إذا حدث، لا يترتب عنه تقرير مسؤولية أيّ جهة، إنّما ينشأ عنه تقرير ثبوت المانع المؤقت لرئيس الجمهورية الذي يأذن بمباشرة مهام رئاسة الدولة بالنيابة فقط.

أما الرأي الثاني، فإنّ الإعلان التشريعي لا يعدّ لديه صورة خاصّة من معاينة المانع؛ فالقانون قد يلجأ للتحوّط من المخاطر التي يربتها المانع لسلطة ما إلى تأسيس نظام الإنابة ويقرّر أن يمارس الإختصاص المعقود لهذه السلطة أو جزءا منها نائب يعينه سلفا¹.

لذلك، يتدخّل نظام الإنابة كواحد من الكيفيات الجامدة لانتقال الإختصاص بصفة آلية، ويكفي لتحققه أن تحدث الواقعة - الشرط أي أن يطرأ المانع، ثمّ التصرف - الشرط الذي يعقب ويكمل حدوث المانع بمعاينته من قبل جهة ما².

في هذا النظام، الذي لا تملك السلطة الإدارية حرية التصرف في تعيين النائب، تفرض القاعدة القانونية، بشكل مسبق، من ينوب عن السلطة التي يطالها المانع، لكنّها لا تحدّد في غالب الأحوال بالدقة المطلوبة مفهوم المانع، كما لا تعرّف السلطة الإدارية المكلفة بتقديره³.

غير أنّ الإعلان التشريعي بثبوت المانع لرئيس الجمهورية، كما تصوّره المؤسس الدستوري، على الرّغم من أنه يأذن للبرلمان بتطبيق نظام رئاسة الدولة بالنيابة التي تتعقد لجهة محددة سلفا بنصّ الدستور⁴ بحثا عن الإستمرارية السياسية للسلطة، إلّا أنّه لا يرقى إلى معاينة للمانع لأنّ التثبيت من حقيقة هذا المانع ينعقد للمجلس الدستوري بنصّ الدستور، والبرلمان لا يعود له بما يملك من اختصاص تقدير المانع، لأنّ تعريف المانع فصل فيه المؤسس الدستوري بنفسه صراحة لما حصره في المرض الخطير والمزمن وكأف المجلس الدستوري دون سواه بالتثبيت منه بالوسائل الملائمة كلّها.

غير أنّ الرأي الثالث قد يرى في إعلان ثبوت المانع إجراء تشريعيّا خاصا، ذلك أنّ التساؤل الهام التي يثار بشأن إعلان ثبوت المانع المؤقت من جانب المشرّع يتعلق بأهميته العملية؛ إذ ماهي الفائدة من أن يتطلّب المؤسس الدستوري ذلك من المشرّع بعد أن يكون المجلس الدستوري قد تثبّت من حقيقة المانع، الذي بمجرد اكتماله، يصبح الأمر واقعا مفروضا سواء في مواجهة رئيس الجمهورية أو باقي السلطات في الدولة؟ بعبارة أخرى، أين مكن الضّرر لو كلف الدستور المجلس الدستوري بالتثبيت من حقيقة المانع وإعلانه معا؟ ألا يبدو حدوث الإعلان بعد ثبوت المانع أمرا محسوما بعد أن

¹ - Charvin (Robert), article précité, p 19.

² - Charvin (Robert), article précité, p 19..

³ - Ibid.

⁴ - رئيس المجلس الشعبي الوطني في دستور 1989 ورئيس مجلس الأمة في دستور 1996.

يُثبت المجلس الدستوري من حقيقة المانع ويقترح بالإجماع التصريح بثبوته؟ وهل يستفاد من إسناد الإعلان إلى الهيئة التشريعية أنّ بوسعها أن ترفض الإعلان عن ثبوت المانع أو تأجيله، وفي هذا الوضع ما العمل إذا تثبت المجلس الدستوري من حقيقة المانع و اقترح التصريح بثبوته على البرلمان لكنّ هذا الأخير رفض الإعلان عن ثبوت المانع ذاته؟

بالرجوع إلى القانون الدستوري المقارن، لاسيما الدستور الفرنسي لسنة 1958، الذي أثر على المؤسس الدستوري في رسم النظام السياسي في الجزائر¹، فإنّ المادة السابعة نظمت إجراءً خاصاً لمعاينة المانع الذي يحدث لرئيس الدولة؛ إذ تبادر الحكومة بإخطار المجلس الدستوري الذي يختصّ دون سواه، بالمعاينة بالأغلبية المطلقة، ولم تقض بضرورة أن يعلن البرلمان على ثبوت المانع بناءً على اقتراح من المجلس الدستوري بذلك.

غير أنّه بالذهاب إلى أبعد من ذلك، فإنّ المؤسس الدستوري الفرنسي قد استبعد في دستور 1958 أيّ دور للبرلمان في معالجة المانع لرئيس الدولة خلافاً لدستور 1946 الذي قضى بموجب المادة 41 على أن يصوّت البرلمان على معاينة المانع، وهو ما رأى الفقه أنّ الغاية منه هي رفع الغطاء السياسي عن تجريد رئيس الدولة من مهامه و الإكتفاء بتقدير الطابع المؤقت أو النهائي للمانع². لذلك، يمكن أن يُفهم أنّ المهمة التي كانت للبرلمان قبل دستور 1958 انتزعتها هذا الأخير منه ليسندها إلى المجلس الدستوري.

على أنّ مثل هذا الإستبعاد لم يتمّ تبنيّه، كما يلاحظ، في الجزائر، بعد تأسيس المجلس الدستوري بداية من دستور 1989، ذلك أنّ المؤسس الدستوري، قبل ذلك، كان ينصّ بموجب المادة 117 من دستور 1976 على أن يعلن المجلس الشعبي الوطني ثبوت المانع لرئيس الجمهورية بعد تأكّد اللجنة المركزية لحزب جبهة التحرير الوطني من حقيقته بكلّ الوسائل الكفيلة واقتراحها على المجلس التصريح بثبوته³، الأمر الذي بدا منطقياً بعد إنشاء المجلس الدستوري أن يُسلَب اختصاص الإعلان عن ثبوت المانع من الهيئة التشريعية وتكليف المجلس الدستوري به إلا أنّ المؤسس الدستوري فضّل الإبقاء على أن يعلن المجلس الشعبي الوطني في دستور 1989⁴، ثمّ البرلمان المكوّن بغرفتيه في دستور 1996⁵ على ثبوت المانع ليس تكريساً لمظهر رقابي تمارسه السلطة التشريعية على رأس السلطة التنفيذية؛

¹ - Dubois (Jean – Michel) / Etien (Robert), article précité, p 485 – 509.

بوالشعير (سعيد)، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 193.

² - Charvin (Robert), article précité, p 23.

³ - بعد تعديل دستور 1976 بموجب القانون رقم 06-79 المؤرخ في 7 يوليو 1979 سالف الإشارة إليه.

⁴ - المادة 84 الفقرة الثانية .

⁵ - المادة 88 الفقرة الثانية.

فالمؤسس الدستوري لم يقصد من تحويل المشرع الإعلان عن ثبوت المانع ألاّ تستأثر السلطة التنفيذية بكل السلطات وتعمل دون حسيب أو رقيب أو أن تؤثر السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية مقابل ما تملكه هذه الأخيرة من أدوات للتأثير على السلطة التشريعية، إنّما ليجعل من هذا الدور إجراء تشريعيًا من نوع خاص يقوم على تقرير الطابع المؤقت للمانع دون أن يرتب عزل رئيس الجمهورية.

ب- شكل الإعلان التشريعي بثبوت المانع.

مع أنّ نصّ الدستور لم يفصل صراحة في شكل الإعلان التشريعي بثبوت المانع المؤقت لرئيس الجمهورية إلاّ أنّ المسألة مع ذلك لا يعني أنّها تبقى غير مطروحة. من الممكن الافتراض أنّ الإعلان التشريعي يحدث بواسطة التصويت في البداية على قانون؛ أي أن يُفرغ في نصّ تشريعي بالرغم من أنّ الإعلان لم يدرجه الدستور ضمن المسائل التي يختص بها القانون بعدما نصّ صراحة على أن: " يعلن البرلمان، المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا، ثبوت المانع لرئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي (2/3) أعضاءه"¹.

لعلّ الذي يدعم هذا الطرح أنّ المؤسس الدستوري لم يحدّد شكل تدخل المشرّع في أكثر من موضوع ومع ذلك فإنّ تدخله يتمّ بقانون؛ فقد نصّ على ألاّ يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار إلاّ بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا²، وأن توافق كلّ من غرفة من البرلمان أي المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة صراحة على الإتفاقيات المتعلقة بالهدنة والسلم³، وأن يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم والتحالف والإتحاد والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة، والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص والمعاهدات التي تترتب عنها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة⁴، وهي حالات، لم يحدد الدستور شكل العمل التشريعي فيها ومع ذلك فهي تنطوي على اللجوء إلى التصويت على قانون ما دامت الأحكام الدستورية تستعمل عبارة موافقة البرلمان أو موافقة كلّ غرفة من البرلمان و هو ما يفيد معنى الإذن والترخيص⁵ للقيام بتصرف لاحق.

¹ - المادة 88 الفقرة الثانية.

² - المادة 91 من دستور 1996. أمّا المادة 86 من دستور 1989 فنصّت: " ولا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار، إلاّ بعد موافقة المجلس الشعبي الوطني ".

³ - المادة 97 من دستور 1996، والمادة 91 من دستور 1989 نصّت على أن يوافق المجلس الشعبي الوطني على تلك الإتفاقيات.

⁴ - المادة 131 من دستور 1996 والمادة 122 من دستور 1989 التي تتحدث عن موافقة المجلس الشعبي الوطني.

⁵ - Berramdane (Abdelkhaleq), article précité, p1231.

لكن بالنظر إلى هذه الحالات، فإنها لا تتمخض عن قوانين تتخذ قواعد موضوعية إنما تأذن لرئيس الجمهورية بالتصرف في مجال معين، بينما لا ينطوي الإعلان التشريعي بثبوت المانع المؤقت لرئيس الجمهورية على فعل الموافقة حتى يتصرف هذا الأخير على أساسه؛ فالمؤسس الدستوري لم يسند إلى المشرع بأن يوافق على تثبت المجلس الدستوري من حقيقة المانع، وعلى فرض أن الإعلان الذي يقوم به المشرع يأتي بعد تصويت على اقتراح من المجلس الدستوري، فإنه لا يخضع للإصدار الذي يخص القوانين التي يشرعها البرلمان دون غيرها من الأعمال التشريعية التي يندرج الإعلان التشريعي بثبوت المانع لرئيس الجمهورية في إطارها قطعاً.

إذا كان ما سبق لا يسمح بأن يعلن البرلمان ثبوت المانع لرئيس الجمهورية بقانون، فإنه يمكن الإعتقاد أن يتدخل البرلمان بقرار. إلا أن هذا يتوقف على ما للبرلمان من سلطة التقرير في مجال إعلان ثبوت المانع؛ فهل يستفاد من نص الدستور أن للبرلمان من خلال الإعلان مجرد دور كاشف لثبوت المانع؟ أو أن دوره يتعدى ذلك لينم عن سلطة للبت والتقرير؟

بالإستناد إلى فعل "يعلن" الذي ورد في الحكم الدستوري "يعلن البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا ثبوت المانع لرئيس الجمهورية"¹، فإنه يفيد مصطلحات القرار والتصريح والإعلان والإعلام معا.

هذا من جهة، أما من جهة أخرى فبمسايرة أحد الآراء الذي ذهب إلى أن الدستور عندما استعمل مصطلح "يعلن" للنص على أن رئيس الجمهورية هو من يعلن الحرب²، فإنه يفيد أن رئيس الجمهورية لا ينفرد باتخاذ قرار الحرب، وإنما عليه أن يأخذ بعين الإعتبار آراء الجهات التي يستشيرها³، أمكن الإعتقاد أن البرلمان في إعلان ثبوت المانع عليه أن يأخذ بعين الإعتبار اقتراح المجلس الدستوري لأن مصطلح "يعلن" الوارد في الحكم الدستوري لا يسمح له بأن ينفرد بإعلان ثبوت المانع الذي يحدث لرئيس الجمهورية. بالمقابل، من الجلي أن فعل "يعلن" لا يكتسي الصبغة الآمرة، فنص الدستور لا يلزم البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا بالإعلان عن ثبوت المانع بناء على اقتراح من المجلس الدستوري، بل للبرلمان اختصاص تقديري وسيادي، ولكته ضروري كي ينتج المانع آثاره، وبالتالي طالما كان تدخل البرلمان ضروريا للحكم بالمانع، فإنه يتحقق للمشرع حق

¹ - المادة 88 الفقرة الثانية من دستور 1996 وقبلها المادة 84 الفقرة الثانية من دستور 1989 التي تحدتت عن إعلان المجلس الشعبي الوطني ثبوت المانع.

² - المادة 89 من دستور 1989 والمادة 95 من دستور 1996.

³ - بن طيفور (نصر الدين)، المقالة السابقة، ص 143.

الإعتراض الذي يعبر عنه من خلال رفض الإعلان لعدم حصول التصويت عليه بأغلبية ثلثي الأعضاء، كما هو مقرّر، وهذا كلّه يبيّن الطبيعة التقريرية لتدخل البرلمان بل يجعل منه سلطة أزمة، لا تملك أيّ جهة مهما كانت أن تتجاوزه أو الإستغناء عنه في سبيل تقرير الطابع المؤقت للمانع الذي يلمّ برئيس الجمهورية.

2- الآثار المترتبة عن الإعلان التشريعي.

سنبحث في الآثار التي تتعكس على رئيس الجمهورية، ثمّ على من يتولّى رئاسة الدولة بالنيابة طيلة فترة المانع المؤقت.

أ - وضع رئيس الجمهورية طيلة فترة المانع المؤقت غير محدّد دستورياً.

إذا كان البرلمان يعلن بغرفتيه المجتمعين معا ثبوت المانع لرئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي أعضائه ويكلف رئيس مجلس الأمة بتولي رئاسة الدولة بالنيابة مدة أقصاها خمسة وأربعون يوماً¹، فإنّ الدستور لم ينظّم حالة رئيس الجمهورية طيلة هذه المدّة التي بفواتها واستمرار المانع معها، يفرض المؤسس الدستوري الإعلان عن الشغور الرئاسي بالإستقالة وجوبا. مقابل هذا، قد يتحقّق الوضع الآخر، الذي لم ينظمه الدستور أيضا، والمتمثّل في زوال المانع.

هذا الوضع، الذي لم يتطرّق له الدستور صراحة، لا يُستبعد حدوثه ذلك أنّه إذا كان يتوقّع المؤسس الدستوري استمرار المانع بعد انقضاء الخمسة والأربعين يوما المقرّرة للمانع المؤقت عندما استخدم في بداية الحكم الدستوري عبارة "وفي حالة استمرار المانع بعد انقضاء خمسة وأربعين يوما، يعلن الشغور بالإستقالة وجوبا حسب الإجراء المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين وطبقا لأحكام الفقرات الآتية من هذه المادة"²، فإنّ هناك حالة أخرى تحدث حتما بزوال المانع إمّا قبل انتهاء مدة الخمسة والأربعين يوما أو عندها، غاية ما في الأمر أنّ المؤسس الدستوري ضبط كيفية معالجة حالة استمرار المانع في الوقت الذي لم ينظّم فيه زواله.

إزاء هذا كلّه، يحقّ التساؤل عن الإجراءات التي يجب اتباعها لإثبات زوال المانع، والجهة التي تبادر بذلك، هل رئيس الجمهورية أو المجلس الدستوري أو البرلمان أو هما معا ؟

¹ - المادة 88 الفقرة الثانية من دستور 1996. أمّا في دستور 1989 وبموجب المادة 84 الفقرة الثانية، فكان المجلس الشعبي الوطني هو المختصّ بإعلان ثبوت المانع وتكليف رئيسه بتولي مهام رئاسة الدولة بالنيابة مدة خمسة وأربعين يوما.
² - المادة 88 الفقرة الثالثة من دستور 1996 والمادة 84 الفقرة الثالثة من دستور 1989.

في ظلّ دستور 1976 الذي قرّر أن تثبت اللجنة المركزية لحزب جبهة التحرير الوطني من حقيقة المانع بكلّ الوسائل الكفيلة وتفتح بأغلبية ثلثي أعضائها التصريح بثبوت المانع على المجلس الشعبي الوطني الذي يعلن عنه بأغلبية ثلثي أعضائه ويكلف رئيسه بتولّي مهام رئاسة الدولة بالنيابة مدة أقصاها خمسة وأربعين يوما¹، تساءل السعيد بالشعير عن الإجراءات التي يجب على رئيس الجمهورية اتّباعها في حالة معافاته؛ فهل يكون بتصريح منه وأمام من؟ وهل يعتمد على الشهادة الطبية، أو أنّه يطلب استرداد سلطاته بناء على الشهادة الطبية التي تثبت معافاته من اللجنة المركزية أو المجلس الشعبي الوطني أو منهما معا؟²

لا شكّ أنّ هذا التساؤل يبقى قائما بعد دستور 1976؛ فهل يعود لرئيس الجمهورية أن يطلب استعادة صلاحياته، في حالة معافاته، وكيف وممن هل من المجلس الدستوري فقط أو من البرلمان أو منهما معا؟

إنّ الذي اعتبره السعيد بالشعير فراغا قانونيا³ قد لا يصمد أمام سكوت النصّ الذي لا يعادل دائما سكوت القانون⁴؛ فزوال المانع المؤقت يفرض عودة رئيس الجمهورية لممارسة صلاحياته وإن كان المؤسس الدستوري لم يعالج هذه المسألة صراحة. مع هذا، ألا يمكن الإحتكام للطريقة نفسها التي يعلن بها ثبوت المانع المؤقت للخروج من هذه الحالة عملا بقاعدة توازي الإختصاصات والأشكال لاسيّما وأنّ المؤسس الدستوري قرّر عدم إمكان الإعلان عن الشغور بالإستقالة وجوبا إلّا في حالة استمرار المانع، وبالتالي إذا انتفى هذا الشرط انتفت معه ضرورة إقرار الشغور الرئاسي وتعيّن الرجوع إلى الحالة العادية باتّباع الإجراء نفسه الذي نظّم الخروج منها؟

لا شكّ أنّ توازي الإختصاصات والأشكال سيفرض نفسه حتما لأنّ الحالة الضمنية المضادة لحالة ثبوت المانع المؤقت المقررة دستوريا هي زواله قطعا والذي ستختصّ بمعالجته لا محالة الجهات ذاتها التي واجهت ثبوته، بحيث يتوقّف استرداد رئيس الجمهورية لسلطاته الدستورية، ومن ثمّ مركزه الدستوري على قيام المجلس الدستوري بالتثبت من حقيقة زوال المانع بكلّ الوسائل الملائمة واقتراح التصريح به على المؤسسة التشريعية التي تتولّى إعلانه⁵؛ فإذا لم يقم المجلس الدستوري والمشرّع كلّ منهما بما هو مخوّل له، فإنّه لا سبيل للقول بإمكان استرداد رئيس الجمهورية لمركزه الدستوري لأنّ

¹ - المادة 117 بعد تعديلها بموجب القانون رقم 79-06 المؤرخ في 7 يوليو 1979 سالف الإشارة إليه.

² - بالشعير (سعيد)، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق ص212.

³ - المرجع نفسه.

⁴ - J. Soubeyrol cité par Béatrice Maurer, Op.cit, p 217.

⁵ - المجلس الشعبي الوطني في دستور 1989 والبرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا في دستور 1996 بأغلبية الثلثين.

الدستور علّق ذلك ضمنا على شرط قيام كلّ منهما في حدود ما يؤوّل له من اختصاص لتقرير زوال المانع؛ إذ لا يُعتقد أنّ هناك ضرورة أكثر من تدخل المؤسّستين معا لعودة رئيس الجمهورية لمباشرة صلاحياته الدستورية.

إذا ما افترضنا أنّنا انتهينا من بيان الحكم الدستوري السليم لتطبيق التنظيم الدستوري للمانع بما يسع ضمنا حالة زواله، يبقى أمامنا الإجابة عن التساؤل الأهم، ألا وهو متى وكيف يتقرّر زوال المانع؟ بعبارة أخرى ما هي الظروف والشروط التي تحكم إعلان زوال المانع؟

إنّ الشرط الأساسي لإعلان زوال المانع ألاّ يتمّ الإعلان عنه إلاّ بعد انقضاء الخمسة والأربعين يوما المقرّرة لفترة المانع المؤقت وتولّي مهام رئاسة الدولة بالنيابة بوصفها فترة نهائية والزامية لا يمكن التراجع عنها أو الزيادة فيها أو النقصان منها؛ إذ يترتّب عنها أنّ استرداد رئيس الجمهورية لسلطاته الدستورية مرهون بانتهائها فإذا لم تنقض، فإنّه لا يمكن القول باستعادة رئيس الجمهورية لسلطاته، لأنّ الدستور اشترط ذلك ضمنا بانقضاء فترة سريان المانع المؤقت التي تدوم طيلة تولي مهام رئاسة الدولة بالنيابة. لكن كيف يتحقّق إعلان زوال المانع المؤقت؟

يشترط المؤسّس الدستوري إعلان الشغور بالإستقالة وجوبا في حالة استمرار المانع بعد انقضاء الخمسة والأربعين يوما باتّباع الإجراء نفسه الذي قرّره لإعلان ثبوت المانع المؤقت. غير أنّه حتى يصل الأمر إلى إعلان الشغور بالإستقالة وجوبا ينبغي أن يجتمع المجلس الدستوري وجوبا¹ ليتثبت من حقيقة استمرار المانع بكلّ الوسائل الملائمة ثمّ يقترح بالإجماع التصريح بالشغور بالإستقالة وجوبا على البرلمان الذي له أن يعلن عن ذلك بغرفتيه المجتمعتين معا وبأغلبية ثلثي الأعضاء.

بيد أنّ المجلس الدستوري بمفهوم المخالفة كما قد يتثبت بكلّ الوسائل الملائمة من حقيقة استمرار المانع المؤقت ويقترح بالإجماع على البرلمان التصريح بالشغور بالإستقالة وجوبا، قد يقف وهو ينتبث من حقيقة ذلك على زوال المانع، دونما حاجة إلى أن يثبت رئيس الجمهورية بشهادة طبية معافاته أو أن يطلب بنفسه استرداد سلطاته الدستورية². عندئذ، لا يبقى أمام المجلس الدستوري سوى اقتراح التصريح بزوال المانع المؤقت على البرلمان، الذي له، أن يعلن عنه بأغلبية ثلثي الأعضاء.

¹ - المادة 84 الفقرة الثالثة من دستور 1989 والمادة 88 الفقرة الثالثة من دستور 1996.

ينظر كذلك إلى المادة 16 من النظام المحدد لإجراءات عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 7 غشت 1989 سالف الإشارة إليه وبعد إلغاء هذا النظام إلى المادة 50 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 28 يونيو 2000 سالف الإشارة إليه.

² - بالرّجوع إلى الدستور وكذا النّظام المحدّد لقواعد عمل المجلس الدستوري، فإنّنا لا نجد أيّ أثر لحقّ رئيس الجمهورية في أن يثبت معافاته بأيّ إثبات كان أو أن يطلب الرّجوع إلى منصبه واستعادة مركزه وسلطاته الدستوريين. غير أنّه لا أثر لأيّ مانع يمنعه من ذلك أيضا. لكن الدستور والنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري معا لا يسمحان ، على ما يبدو، للمجلس

في هذا الصدد، ألا يبدو الإعلان التشريعي عن زوال المانع الذي يأذن لرئيس الجمهورية باسترجاع سلطاته الدستورية من تاريخ اتخاذه تصرفاً غير مضمون؟ بعبارة أخرى، ألا يحق التوجّس من أن يرفض البرلمان إعلان زوال المانع حتى ولو تثبت المجلس الدستوري من حقيقة زواله واقترح على البرلمان التصريح به؟ فقد يجد البرلمان نفسه¹، عن سابق إصرار وقصد وهو يقوم بالإعلان، مراقباً لشخص رئيس الجمهورية إلاّ أنّه يهّم التساؤل من جانب آخر عمّا إذا كان رفض البرلمان الإعلان جائزة في الوقت الذي تثبت المجلس الدستوري فيه من حقيقة زوال المانع، ممّا يفيد استعادة رئيس الجمهورية عافيته وقدرته بالتالي على ممارسة الصلاحيات الرئاسية؟ أليس في تخويل البرلمان ضمناً إعلان زوال المانع التمكين له لإقحام عدم حياده السياسي في الأمر سيّما أنّ هذه الوضعية غير المألوفة قد تتفاقم حدّتها لا محالة في حالة التعايش مع رئيس فاقد للأغلبية البرلمانية أو خاضع لضغط برلماني معتبر؟

في الأحوال كلّها، تنقضي سلطات النائب بمجرد تنصيب أو إعادة تنصيب السلطة الحائزة على الوظيفة². وهذا ما يسري على رئيس الجمهورية كذلك الذي يعود بقوة القانون إلى ممارسة صلاحياته الدستورية بمجرد أن يعلن البرلمان عن زوال المانع. لكن، هل فات المؤسس الدستوري، وهو ينظّم زوال المانع ضمناً، أنّه بتخويل البرلمان إعلان ذلك، فإنّه يمنحه سلطة تقرير استرجاع الرئيس لوظيفته، وهو الذي اجتهد على كلّ صعيد لتكريس سموّ رئيس الجمهورية على المؤسسة التشريعية؛ فكيف يعقل أن يضع مصير عودة الرئيس إلى منصبه بيد هذه المؤسسة؟

قد يكون من المتعدّر على البرلمان أن يرفض الإعلان إذا أثبت المجلس الدستوري، بكلّ الوسائل الملائمة، زوال المانع؛ فإذا كان البرلمان في حالة تعايش مع الرئيس فقد يُعرّض نفسه، إذا رفض القيام بالإعلان، للإنتقاد واستهجان القرار السياسي الذي يصدر منه ولم لا التسبّب به في أزمة سياسية لا تُبقي ولا تذر، أمّا في حالة اقتران الأغلبية الرئاسية بالأغلبية البرلمانية، فلا يتصور إلاّ أن يكون شأن الإعلان أمراً محسوماً.

ب - التنظيم الدستوري لمركز رئيس الدولة بالنيابة.

الدستوري بأن يتلقى من رئيس الجمهورية إثباتاً عن المعافاة أو طلب استعادة الصلاحيات الرئاسية أو الرد على أي التماس رئاسي بهذا إن وجد.

¹ - وكذلك المجلس الشعبي الوطني في ظل دستور 1989.

² - Charvin (Robert), article précité, p 27.

إنّ البرلمان الذي يعلن بغرفتيه المجتمعيتين معا ثبوت المانع المؤقت بأغلبية ثلثي الأعضاء هو من يكلف رئيس مجلس الأمة بتولي مهام رئاسة الدولة بالنيابة لفترة أقصاها خمسة وأربعون يوما من تاريخ اتخاذ الإعلان¹. لكنّ الدستور هو من يحدّد صلاحيات رئيس الدولة بالنيابة.

✓ الغاية المزدوجة الإدارية والسياسية لرئاسة الدولة بالنيابة.

في إطار النظام السياسي الجزائري الذي تبناه دستور 1996، تعبّر آلية رئاسة الدولة بالنيابة عن التصور الذي غدا يسيطر على تنظيم السلطات العامة في الجزائر خلافا لما كان قائما قبل اعتماد الدستور ذاته.

إنّ مجلس الأمة، الذي لم يكن له بموجب المادتين 80 و84 من دستور 1996 أن يقبل أو يرفض برنامج الحكومة² ثمّ مخطط عمل الحكومة بعد تعديل الدستور³ ممّا يضمن على الأقل عدم قيام علاقات عدائية بينهما⁴، منتظر منه إلى جانب الحكومة أن يمثّل " حاجزا لا يمكن تجاوزه أمام مبادرات المجلس الشعبي الوطني"⁵، كما ينبغي لرئيس الجمهورية والحكومة ومجلس الأمة معا وفق ما تصوّره المؤسّس الدستوري أن يكونوا كتلة من أصل واحد مآلها دستوريا أن تمثّل مبدأ قوّة واستقرار الدولة ككلّ.

وبالتأكيد، طالما كان مجلس الأمة لا يقبل الحل، بخلاف المجلس الشعبي الوطني، فإنّ مثل هذا الوضع المتميّز لمجلس الأمة سيواجه أيّ ظرف سياسي من شأنه أن يمنع رئيس مجلس الأمة من أن يكون منهيّا لتولي مهام رئاسة الدولة بالنيابة عملا بأحكام دستورية تمّ وضعها بعناية فائقة لتستجيب لانشغالات تتعلّق بالإستقرار بالدرجة الأولى.

✓ الإستمرارية السياسية لرئاسة الدولة بالنيابة ذات درجة واحدة.

¹ - هذا في دستور 1996 بموجب المادة 88 الفقرة الثانية. أما في المادة 84 الفقرة الثانية من دستور 1989 فيكلف المجلس الشعبي الوطني رئيسه بتولي رئاسة الدولة بالنيابة للمدة ذاتها.

² - تنصّ المادة 80 الفقرات 3 و4 من دستور 1996 على أن: " يقدم رئيس الحكومة عرضا حول برنامجه لمجلس الأمة. يمكن مجلس الأمة أن يصدر لائحة ". وتنصّ المادة 84 الفقرة الأخيرة من الدستور ذاته على أن: " يمكن الحكومة أن تقدم إلى مجلس الأمة بيانا عن السياسة العامة ".

³ - أصبحت المادة 80 من دستور 1996 المعدّل بموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 سالف الإشارة إليه تنصّ على أن يقدم الوزير الأوّل مخطط عمله إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه أما عن مجلس الأمة، فلا يلتزم إلا بأن يقدم له الوزير الأوّل عرضا حول مخطط العمل الحكومي كما وافق عليه المجلس الشعبي الوطني. كما أصبحت المادة 84 من الدستور ذاته تنصّ بعد التعديل على إمكان أن تقدم الحكومة بيانا عن السياسة العامة إلى مجلس الأمة.

⁴ - بشير (بن مالك)، علاقة مجلس الأمة بالبرنامج الحكومي، أعمال الملتقى الوطني حول نظام الغرفتين في التجربة البرلمانية الجزائرية والأنظمة المقارنة، الجزء الأوّل، الأوراسي يومي 29 - 30 أكتوبر 2002، وزارة العلاقات مع البرلمان، ص 107 - 118.

⁵ - Boussoumah (Mohamed), La parenthèse des pouvoirs publics constitutionnels de 1992 à 1998, Op.cit, p 426.

Benhenni (Abdelkader) , Le constitutionnalisme et la pratique institutionnelle en Algérie, thèse précitée, p 516 - 517.

إنّ المتمعّن في التنظيم الدستوري الذي يجعل من رئيس المجلس الشعبي الوطني في دستور 1989¹ ثمّ رئيس مجلس الأمة في دستور 1996² الجهة التي تتولى مهام رئاسة الدولة بالنيابة طيلة سريان المانع المؤقت الذي يحدث لرئيس الجمهورية يدرك أنّ مثل هذا التنظيم ليس في وسعه أن يستجيب لمقتضيات الإستمرارية السياسية للدولة في الأحوال كلّها؛ فإذا اقترن المانع الذي يحدث لرئيس الجمهورية بمانع آخر يحدث لرئيس مجلس الأمة³ لأي سبب كان، أصبح ذات التنظيم الدستوري عديم الفاعلية، وكذلك الشأن لو تولى رئيس مجلس الأمة مهام رئاسة الدولة بالنيابة وأثناء سريان فترة تولي هذه المهام وقبل أن تنقضي حدث له مانع يحول بينه وبين استمراره في تأدية المهام؛ فكيف يتعيّن مواجهة مثل هذا الوضع؟ وإلى أيّ جهة ستحوّل إليها مهام رئاسة الدولة بالنيابة وبأيّ طريقة؟

✓ سلطات رئيس الدولة بالنيابة.

بالرّغم من الطابع السياسي الأسمى لنشاط رئيس الجمهورية، فإنّ الأحكام الدستورية اجتهدت في حصر سلطات رئيس الدولة بالنيابة في الإطار الإداري الضّروري.

ولأنّ سلطات رئيس الدولة بالنيابة المخوّلة لرئيس مجلس الأمة ليست هي سلطات رئيس الجمهورية كلّها، كما يتّضح من أحكام الدستور التي نصّت بأن يمارس رئيس مجلس الأمة "صلاحياته مع مراعاة أحكام المادة 90 من الدستور"⁴، فإنّ مهمّته تدور حول "إبقاء الآلة على السكّة، والحفاظ على الدولة"⁵. لهذا السّبب، لرئيس مجلس الأمة باعتباره رئيس الدولة بالنيابة أن يقرّر إذا دعت الضرورة الملحة حالة الطوارئ أو الحصار ويتّخذ التدابير اللاّزمة كلّها لاستتباب الوضع، كما له أن يقرّر الحالة الإستثنائية واتّخاذ الإجراءات الإستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسّسات الدستورية للجمهورية وكذلك تقرير التعبئة العامّة وإعلان الحرب والتوقيع على اتفاقية الهدنة ومعاهدة السّلم لكن هذا كلّه بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا وبعد استشارة المجلس الدستوري والمجلس الأعلى للأمن⁶.

¹ - المادة 84.

² - المادة 88.

³ - أو رئيس المجلس الشعبي الوطني في ظل دستور 1989.

⁴ - المادة 88 الفقرة الثانية من دستور 1996.

وكذلك نصّت المادة 84 في الفقرة الثانية من دستور 1989 بأن يمارس رئيس المجلس الشعبي الوطني بوصفه رئيس الدولة بالنيابة صلاحياته مع مراعاة أحكام المادة 85 من الدستور.

⁵ - Godfrin (P), La suppléance du président de la république : échec ou succès ? Dalloz - Sirey, 1969, p 168.

⁶ - تنصّ المادة 90 من دستور 1996 على أنّه لا يمكن في فترة الخمسة والأربعين يوما المقررة لتولي رئيس مجلس الأمة مهام رئاسة الدولة بالنيابة تطبيق أحكام المواد 91 (حالات الطوارئ أو الحصار) و93 (الحالة الإستثنائية) و94 (التعبئة العامّة) و95 (إعلان الحرب) و97 (توقيع اتفاقية الهدنة ومعاهدة السلم) إلّا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا وبعد استشارة المجلس الدستوري والمجلس الأعلى للأمن.

بالمقابل، يحدّد المؤسّس الدستوري على سبيل الحصر جملة الصلاحيات الرئاسية التي يمتنع على رئيس الدولة بالنيابة ممارستها طيلة الفترة التي يستغرقها المانع المؤقت¹.

المطلب الثاني: وجوب استمرار المانع بعد انقضاء فترة رئاسة الدولة بالنيابة.

نظّم المؤسّس الدستوري حالة استمرار المانع بعد انقضاء فترة الخمسة والأربعين يوماً المقرّرة لشغل مهام رئاسة الدولة بالنيابة ولم ينظّم حالة زوال المانع صراحة اعتقاداً منه أنّ الحالة الأولى أخرى بالمعالجة الدستورية من الحالة الثانية التي لا تتميز بالخطورة القصوى على استمرارية الدولة كونها تفرض إعلان الشغور الرئاسي بالإستقالة وجوباً بعد اتباع الإجراءات ذاتها التي أوجبها نصّ الدستور لإعلان ثبوت المانع المؤقت.

في هذه الحالة، يقضي المؤسّس الدستوري بأن يتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئاسة الدولة مدة أقصاها ستون (60) يوماً، تنظم خلالها انتخابات رئاسية.

وكما يتّضح، فإنّه يشترط للإعلان عن شغور رئاسة الجمهورية بالإستقالة وجوباً نتيجة استمرار المانع إتباع الخطوات الدستورية المقرّرة نفسها لإعلان ثبوت المانع لرئيس الجمهورية وتطبيقاً لذلك، يتعيّن أن يثبت المجلس الدستوري من حقيقة استمرار المانع ليقترح بعده بالإجماع التصريح بالشغور الرئاسي بالإستقالة وجوباً على البرلمان (الفرع الأوّل) على أن يتولى البرلمان الإعلان عنه لاحقاً (الفرع الثاني).

الفرع الأوّل: معاينة المجلس الدستوري لاستمرار المانع.

عملاً بنصّ الدستور² والنظام المحدّد لقواعد عمل المجلس الدستوري³، يجتمع المجلس الدستوري بقوة القانون ليعاين إمّا زوال المانع أو استمراره، وله في هذا الإطار أن يقوم بأيّ تحقيق ويستمع إلى أيّ شخص مؤهل أو أيّ سلطة معنية.

بيد أنّ كلاً من نصّ الدستور والنظام المحدّد لقواعد عمل المجلس الدستوري لا يحددان متى يثبت المجلس الدستوري من حقيقة استمرار المانع؛ هل عند انقضاء فترة الخمسة والأربعين يوماً المقرّرة لتولي مهام رئاسة الدولة بالنيابة مباشرة ودون تأخير؟ أو أنّ المجلس في وسعه أن يتخير الوقت

¹ - ينظر إلى المادة 85 الفقرة الثالثة من دستور 1989، و إلى المادة 90 الفقرة الثالثة من دستور 1996

² - المادة 84 الفقرة الثالثة من دستور 1989 والمادة 88 الفقرة الثالثة من دستور 1996.

³ - المادة 16 من النظام المحدد لإجراءات عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 7 غشت 1989 ، سالف الإشارة إليه. وبعد إلغاءه المادة 50 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 28 يونيو 2000، سالف الإشارة إليه.

اللّزم شريطة أن يكون منه التثبّت بعد انتهاء فترة تولي مهام رئاسة الدولة بالنيابة؟ أو أنّ أعمال التثبّت من استمرار المانع واقتراح إعلان الشغور الرئاسي بالإستقالة وجوبا وحتى إعلان هذا الشغور من المؤسّسة التشريعية ينبغي القيام بها جميعا قبل انقضاء الفترة ذاتها ؟

بالإستناد إلى الدستور، فإنّه ينصّ على أنّه: "وفي حالة استمرار المانع بعد انقضاء خمسة وأربعين (45) يوما، يعلن الشغور بالإستقالة وجوبا حسب الإجراء المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين وطبقا لأحكام الفقرات الآتية من هذه المادة"¹. من هذا الحكم، يمكن التوصل إلى أنّ إعلان الشغور يتوجّب أن يتمّ مباشرة بعد انقضاء فترة الخمسة والأربعين يوما² وفي هذا الوضع ينبغي، من وجهة نظر منطقية، أن يقوم المجلس الدستوري بالتثبّت من حقيقة استمرار المانع واقتراح إعلان الشغور قبل انتهاء الفترة ذاتها.

هذا من ناحية، أمّا من ناحية أخرى فهناك فهم آخر للحكم الدستوري ذاته مؤداه أنّ إعلان الشغور يشترط أن يتمّ بعد انتهاء فترة الخمسة والأربعين يوما على سبيل التراخي، لكن التثبّت من حقيقة استمرار المانع واقتراح إعلان الشغور يمكن أن يقوم بهما المجلس الدستوري بعد انتهاء هذه الفترة أيضا، غير أنّه انطلاقا من أنّ كلمة " بعد " الواردة في الحكم الدستوري، وهي ظرف زمان، جاءت لتدلّ على التأخّر في الترتيب³، ممّا يفيد أنّه في حالة معاينة استمرار المانع بعد انتهاء الخمسة والأربعين يوما يعلن الشغور بالإستقالة وجوبا؛ فإلى أيّ مدى يصح هذا الفهم ؟

يحدّد نصّ الدستور لمن يتولّى رئاسة الدولة بالنيابة أن يمارس صلاحياتها لفترة خمسة وأربعين يوما ابتداء من تاريخ إعلان ثبوت المانع، وبانقضائها يتعيّن إذا استمر المانع أن يعلن البرلمان عن شغور رئاسة الجمهورية بالإستقالة وجوبا ويتولى من يعينه الدستور ليمارس مهام رئاسة الدولة ضمّانا للإستمرارية السياسية والإدارية للدولة. من هنا ، أليس لنا أن نرى في التحديد الدستوري لفترة تولي رئاسة الدولة بالنيابة إشارة إلى ضمانات دستورية غير مباشرة وأكيدة لاستمرارية الدولة ؟ بعبارة أخرى، ألا يفرض انتهاء الفترة ذاتها مباشرة مبدأ ديمومة وظائف الدولة واستمراريتها ؟

لقد لاحظ Maurice Hauriou، في هذا الصّدّد، نوعين من الإستمرارية؛ استمرارية موضوعية تخصّ الدولة ونشاطها، واستمرارية ذاتية تكمن ليس في الدولة إنّما في الفرد الذي يحتفظ في ذهنه بفكرة

¹- المادة 84 الفقرة الثالثة من دستور 1989 والمادة 88 الفقرة الثالثة من دستور 1996.

²- أي في اليوم الموالي لانتهاء فترة الخمسة والأربعين يوما.

³- " بعد " ظرف زمان مبهم يفهم معناه بالإضافة لما بعده مبني على الضمّ، وقد يأتي ظرفا يدل على التأخّر في الترتيب.

الدولة " بالرغم من انقطاعات الوعي التي يحدثها النوم والإغماء..."¹، وبصرف النظر عن الإستمرارية الذاتية التي استخلص Maurice Hauriou أنها وحدها تسمح للمؤسسة بأن تلزم نفسها من خلال المسؤولية الذاتية² والتي يمكن أن تمتد إلى المسؤولية الإدارية³، فإنه بات لزاما كي تستمر الدولة أن يكون في وسعها دوما أن تتحصن بالممارسة الصارمة لتحكّمها وسيطرتها⁴ بواسطة قواعد هدفها المباشر الحفاظ على سيطرة الدولة؛ أي على استمراريته الموضوعية.

لذا ، كما تفرض الإستمرارية ذاتها على المحكومين، فهي تفرض نفسها على السلطات المحدثة⁵ ممثلة في أعوان السلّطة أو السلّطة ذاتها على اعتبار أنّ هذه الأخيرة هي التعبير عن الدولة التي تلزم بوجودها، بحيث إذا كان أيّ شغور في ممارسة السلطة العامة فإنّ ذلك سيسلم الدولة للسلطات المنافسة لها بلا شك⁶.

وفي السّياق الجزائري، تجد ضرورة تولّي مهام رئاسة الدولة مباشرة أساسها في مبدأ الإستمرارية الذي يحظر على الدولة أن تجرد نفسها لصالح أيّ كان من الخصائص الضرورية لسيادتها⁷. في هذا الشأن، يعدّ عدم ضمان الإستمرارية الرئاسية ولو لفترة وجيزة بمجرد فوات فترة تولي مهام رئاسة الدولة بالنيابة بمثابة سلخ الدولة عن أخطر وأهم سلطاتها؛ فاستعادة رئيس الجمهورية لصلاحياته بسبب زوال المانع المؤقت أو تولّي مهام رئاسة الدولة في حالة استمراره ينبغي أن يتم لزوما في اليوم الموالي لانقضاء فترة الخمسة والأربعين يوما المحددة دستوريا لممارسة صلاحيات رئاسة الدولة بالنيابة لأنّ هذه الآلية المؤسّساتية إنّما ينتظر منها أن تقي الدولة من شغور في السلطة، الأمر الذي يحتم على المجلس الدستوري أن يتثبت من حقيقة استمرار المانع واقتراح إعلان الشغور الرئاسي بالإستقالة وجوبا قبل انقضاء فترة تولي صلاحيات رئاسة الدولة بالنيابة.

¹ - Hauriou (Maurice), Aux sources du droit : le pouvoir, l'ordre et la liberté, 1933, reed-1986, CNRS, Université de Caen, p 115.

² - Ibid, p 118.

³ - CE 17 Janvier 1986, Ville de Paris c/ Duvinage, RFDA, 1986, 824 concl. B. Stirn, AJDA, 1986, 84 chron. S. Hubac et M. Azibert, JCP, 1987. II. 20772, note, J.P. Maublanc.

CE 6 novembre 1985, Min. des transports c/ TAT et autres, leb. 312, RFDA, 1986, 828, AJDA, 1986, 84, chron. S. Hubac et M. Azibert, JCP, 1987. II. 20772, note, J.P. Maublanc.

CE. 21 décembre 1906, syndicat des propriétaires et contribuables du quartier Croix-De-Seguey-Tivoli, les grands arrêts de la jurisprudence administrative, n° 17, Op.cit, p 98-101, Duguit (Léon), De la situation des particuliers à l'égard des services publics, RDP, 1907, spécial, p 420 et s.

⁴ - Hauriou M. Cité par Jean- Paul Markus, article précité, p 1088.

⁵ - Ibid, p 1089.

⁶ - Ibid, p 1091.

⁷ - Ibid, p 1092.

يؤكد ذلك ما جاء في النص الفرنسي من الحكم الدستوري الذي ينص على أنه في حالة استمرار المانع وعند انقضاء الخمسة وأربعين يوماً يعلن الشغور بالإستقالة وجوباً¹، ذلك أنه إذا فرض نص الدستور أن يعلن عن الشغور عند انقضاء الخمسة والأربعين يوماً كان متعيّناً على المجلس الدستوري أن يتدخل قبل انتهاء هذه الفترة.

على أنه إذا كان نص الدستور قد أوجب عند استمرار المانع إعلان الشغور الرئاسي بسبب الإستقالة وجوباً واكتفى بالتذكير بأن يتم ذلك حسب الإجراءات المنصوص عليها دستورياً عند معاينة المانع وإعلان ثبوته، فإنه يعود للمجلس الدستوري التثبت من حقيقة استمرار المانع بكل الوسائل الملائمة واقتراح بالإجماع على البرلمان² التصريح بثبوته. إلا أن الذي يلاحظ أن نص الدستور يتحدث في حالة استمرار المانع عن إعلان الشغور وليس إعلان استمرار المانع؛ فهل يعود لاقتراح المجلس بالتصريح باستمرار المانع أن يشمل كذلك التصريح بالشغور؟

بالإستناد إلى أن أحكام الدستور تحصر تدخل المؤسسة التشريعية بمناسبة تثبيت المجلس الدستوري من حقيقة المانع في إعلان ثبوته بناء على اقتراح بهذا الشأن من المجلس، فإنه لا يمنع على ما يبدو من أن يتضمن اقتراح المجلس في حالة تثبته من استمرار المانع زيادة على التصريح بثبوت هذا الإستمرار إعلان الشغور الرئاسي بسبب الإستقالة وجوباً.

الفرع الثاني: إعلان الشغور بالإستقالة الوجوبية.

إذا كان نص الدستور لم يحدد صراحة الجهة التي تتولى إعلان الشغور الرئاسي بالإستقالة وجوباً، فإنه لا يخالج أحداً الشك في أن البرلمان هو المختص³ لأن الإعلان يتعيّن دستورياً أن يتم حسب الإجراء المقرر لإعلان ثبوت المانع لرئيس الجمهورية ولما كان الإعلان منعقداً للبرلمان فإن إعلان الشغور الرئاسي بالإستقالة وجوباً كذلك يعود له⁴.

وشأنه شأن إعلان ثبوت المانع المؤقت، قد يتبادر إلى الذهن أن إعلان الشغور يبدو حصوله أمراً مضموناً بسبب تثبيت المجلس الدستوري قبل ذلك من حقيقة استمرار المانع، وبالتالي لا يتصور

¹ - Art 84, al-3 de la constitution 1989 et art 88, al-3 de la constitution 1996 : « En cas de continuation de l'empêchement, à l'expiration du délai de quarante cinq jours, il est procédé à une déclaration de vacance, par démission de plein droit, selon la procédure visée, aux alinéas ci-dessus et selon les dispositions des alinéas suivants du présent article ».

² - هذا في دستور 1996 بموجب المادة 88 الفقرة الثالثة أما في دستور 1989 فالإقتراح يكون للمجلس الشعبي الوطني طبقاً للمادة 84 الفقرة الثالثة.

³ - المجلس الشعبي الوطني هو المختص بإعلان الشغور في دستور 1989 طبقاً للمادة 84 الفقرة الثالثة.

⁴ - المادة 88 الفقرة الثالثة من دستور 1996.

من البرلمان عدم الإعلان عن الشغور الرئاسي بالإستقالة وجوبا لأنّ معنى هذا تعريض الوظيفة الرئاسية للانقطاع وتهديد الدولة بالشلل إن لم يتولّى من يعينه الدستور صراحة مهام رئاسة الدولة مباشرة بعد انقضاء فترة تولي رئاسة الدولة بالنيابة.

ومهما يكن من أمر، فمن الضروري القول أنّ البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا¹ هو الذي يقرّر بكل سيادة بأغلبية ثلثي أعضائه الشغور الرئاسي؛ فالمانع لا يرتب التجريد من الصلاحيات الرئاسية إلاّ إذا صار نهائيا واستحال على رئيس الجمهورية استحالة مطلقة أن يمارس مهامه²، والقرار بالإعلان عن الطابع النهائي للمانع إنّما يتخذه البرلمان وليس المجلس الدستوري الذي يقتصر دوره على الوقوف على حقيقة استمرار المانع واقتراح إعلان الشغور بالإستقالة الوجوبية على المؤسسة التشريعية³، التي باتخاذها لهذا الإعلان يتولّى رئيس مجلس الأمة مهام رئاسة الدولة مدة أقصاها ستون يوما من تاريخ الإعلان لتنظّم خلالها انتخابات رئاسية⁴. ومرة أخرى، فإنّ المؤسس الدستوري، إمّا عن وعي أو عن غير وعي منه، عهد للمؤسسة التشريعية تقرير إنهاء سلطات رئيس الجمهورية نهائيا بموجب إعلان الشغور الرئاسي بسبب الإستقالة وجوبا؛ فهل في هذا التحويل بوادر تخوّف من المجلس الدستوري طالما لم يسند المؤسس الدستوري إليه اختصاص إعلان الشغور؟

لقد جعل المؤسس الدستوري من المجلس الدستوري وليس المؤسسة التشريعية المكلف بمهمة معاينة المانع واستمراره. هذا الإستبعاد للمؤسسة التشريعية يفهم بمزيد من الوضوح من خلال سمة التعاون التي تطبع العلاقات بين رئيس الجمهورية والمجلس الدستوري؛ فالأول بوصفه منتخبا من الشعب يتمتّع بمركز دستوري لا يضاويه مركز آخر، أمّا الثاني فإذا كانت قراراته وآراؤه حائزة لحجية الشيء المقضي به⁵ فإنّه يظلّ رهين اختصاص محدود لكن بفضل هذا الوضع من اللاتوازن وداخله

¹ - حسب المادة 98 من القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 8 مارس 1999 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة سالف الإشارة إليه يجتمع البرلمان وجوبا باستدعاء من رئيس مجلس الأمة في الحالات المنصوص عليها في المادة 88 الفقرات 2، 3 و5 من دستور 1996 أي في حالة المانع لرئيس الجمهورية وحالة استمرار المانع وكذا في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته.

² - Pinto (M), *Eléments de droit constitutionnel*, 1952, p 498.

³ - لا يتطرق النظام المحدّد لقواعد عمل المجلس الدستوري إلى ما يتعلق بتنظيم العلاقات بين المجلس والمؤسسة التشريعية من حيث آجال وكيفيات عرض اقتراح التصريح بثبوت المانع أو اقتراح التصريح باستمراره.

⁴ - المادة 88 الفقرة السادسة من دستور 1996. أمّا في دستور 1989 وبموجب المادة 84 الفقرة السادسة يتولى رئيس المجلس الشعبي الوطني مهام رئاسة الدولة.

⁵ - تنصّ المادة 159 من دستور 1989 على أن يفقد النصّ التشريعي أو التنظيمي أثره ابتداء من اليوم الذي يقرّر فيه المجلس الدستوري أنّه غير دستوري. وبهذا نصّت المادة 169 من دستور 1996.

ينظر كذلك إلى قرار المجلس الدستوري رقم 1 المؤرخ في 6 غشت 1995 المتعلق بدستورية البند السادس من المادة 108 من قانون الإنتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 43 المؤرخ في 8 غشت 1995 ص 15. وإلى رأي المجلس الدستوري رقم 1 المؤرخ في 5 فبراير 2004 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدّل والمتمم للأمر

فقط يمكن للجهتين إقامة علاقة يميّزها التوازن في ممارسة صلاحيات متكاملة غير متصادمة¹ انطلاقاً من تصوّر تبناه المؤسس الدستوري عن قصد بعدم وضع الجهتين على المستوى نفسه، الأمر الذي يقود بهذا التنظيم الدستوري إلى عدم إخضاع علاقات رئيس الجمهورية بالمجلس الدستوري إلى ميزان للقوى².

لقد جاء المجلس الدستوري في الجزائر أساساً للحدّ من سطوة السلطة التشريعية³. إلا أنّ الذي حدث أنّ المؤسس الدستوري فضّل الإبقاء على اختصاص المشرّع في الإعلان عن الشغور بالإستقالة بحكم القانون الذي كان يتمتع به في دستور 1976⁴ ليس رغبة منه في تحقيق شكل من التوفيق بين السلطة التشريعية التي وجب التحوط من أن تقلب التوازن المؤسّساتي لمصلحتها وتفرض نفسها سلطة تجسّد الإرادة الشعبية لوحدها بمجيء دستور 1989 بعدما كانت في وضعية التابع لحزب جبهة التحرير الوطني والجهاز التنفيذي في دستور 1976⁵، والمجلس الدستوري الذي يمثل المؤسّسة الموكول إليها كبح جماح السلطة التشريعية، إنّما تقديراً منه أن لا خطر على رئيس الجمهورية إن عاين المجلس الدستوري استمرار المانع واقترح التصريح بالشغور بالإستقالة وجوباً بينما يختصّ المشرّع بالإعلان عن هذا الشغور باعتبار هذا الإختصاص التشريعي مجرد عمل مشروع ومعلّق على تدخل المجلس الدستوري.

رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997 والمتضمّن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات سالف الإشارة إليه ص 16، وإلى المادة 49 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 28 يونيو 2000 سالف الإشارة إليه . ينظر كذلك إلى:

- Laggoune (W), article précité, p 17.

- Yelles Chaouche (Bachir) Le conseil constitutionnel en Algérie, Op.cit, p 40 – 61 – 62.

Benhenni (Abdelkader) , Le conseil constitutionnel en Algérie organisation et compétence, Op.cit, p 74.

¹ - Richir (Isabelle), article précité, p 1059.

² - Ibid.

³ -Yelles Chaouche (Bachir) le conseil constitutionnel en Algérie, Op.cit, p 07.

⁴ - المادة 117 بعد تعديل الدستور بالقانون رقم 79-06 المؤرخ في 07 جويلية 1979 سالف الإشارة إليه.

⁵ -Yelles Chaouche (Bachir) le conseil constitutionnel en Algérie, Op.cit, p 07.

المبحث الثاني: الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية.

النوع الآخر من الشغور الرئاسي الذي اعترف به المؤسس الدستوري حصر الأسباب المؤدية إليه في استقالة رئيس الجمهورية (المطلب الأول) أو وفاته (المطلب الثاني) وخوّل المجلس الدستوري دون سواء إثباته (المطلب الثالث).

المطلب الأول: استقالة رئيس الجمهورية .

تطلب المؤسس الدستوري استقالة رئيس الجمهورية لإحداث الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية (الفرع الأول) ولم يفرض تنظيما محددًا لإجرائها كما لم يعين أوضاعًا لتقديمها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إجراء الإستقالة لم ينظمه الدستور.

عدا النطاق المتاح دستوريا لتدخل المجلس الدستوري في إثبات الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية بسبب الإستقالة وتبليغ شهادة التصريح بالشغور إلى المشرع، فإنّ المؤسس الدستوري امتنع عن تحديد الجهة المختصة باستقبال استقالة رئيس الجمهورية، كما غاب في الدستور ما يشير إلى أشكال الإستقالة التي يتوجب أن تفرغ فيها.

1- الممارسة الرئاسية وحدها المنظمة لإجراء الإستقالة.

بالرغم من أنّ الدستور الفرنسي لسنة 1958 لم يحدد ماهية السلطة المختصة بتلقي استقالة رئيس الدولة، إلا أنّ بعض الفقه ذهب إلى أنّه ينشأ ضمنا من المادة 7 من الدستور ذاته التي أهلت الحكومة وحدها لإخطار المجلس الدستوري واستدعاء هيئة الناخبين أنّ الإستقالة لا يمكن أن تُحوّل إلاّ للوزير الأول¹.

إنّ نظرة سريعة إلى الواقع الدستوري الجزائري قد تقود، اقتداء ببعض الفقه في فرنسا الذي اهتدى إلى وجوب تحويل رئيس الدولة الفرنسية استقالته إلى الوزير الأول، إلى أنّ رئيس المجلس الدستوري هو من يتوجب تحويل رئيس الجمهورية في الجزائر لاستقالته إليه؛ فالمجلس إذا استقال رئيس الجمهورية هو من يجتمع وجوبا ويثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية، ويبلغ فوراً شهادة بذلك إلى البرلمان، وبالتالي هو من يحدّد التاريخ الذي يبدأ منه احتساب فترة رئاسة الدولة التي ينظم خلالها انتخاب رئيس الجمهورية.

¹ - Charvin (Robert), article précité, p 24 – 25.

إلا أن هذا الفهم لا يفلح في إلزام رئيس الجمهورية بتقديم استقالته إلى رئيس المجلس الدستوري بعد أن خلا الدستور من هذا الإلتزام، مما يترك للممارسة الرئاسية وحدها الحق في تنظيم إجراء الإستقالة¹؛ فهذا Mohamed Boussoumah لم يتردد، بعدما أشهر الشاذلي بن جديد استقالته في 11 جانفي 1992 في حضور أعضاء المجلس الدستوري، في القول أنه كان على رئيس الجمهورية الإكتفاء بتوجيه رسالة الإستقالة إلى رئيس المجلس الدستوري أو الإعلان عنها للرأي العام ببلاغ رسمي كما فعل شارل ديغول عند استقالته من رئاسة الجمهورية الفرنسية في 28 أبريل 1968، قبل أن يرى في سلوك رئيس الجمهورية شكلا من توازي الأشكال مع أداء القسم الدستوري أمام الشعب الذي يبدأ الرئيس المنتخب في ممارسة المهمة الرئاسية فور القيام به².

لكن برغم تخلف النصّ المحدد لإجراء الإستقالة، وترك القرار لمطلق تقدير رئيس الجمهورية في ذلك، فإنّ تنظيم المؤسس الدستوري لطريقة مباشرة المهمة الرئاسية، بأن يؤدي الرئيس المنتخب اليمين أمام الشعب بحضور جميع الهيئات العليا للأمة خلال الأسبوع الموالي لانتخابه على أن يبدأ فور ذلك ممارسة مهمته³، لا يخلو من التزم، وإن كان غير قانوني، بالتوجه إلى الشعب عندما يستقبل رئيس الجمهورية. فضلا عن ذلك، قد يثير عدم التوجه هذا إدانة لمسلك الرئيس المستقيل الذي قد يحتمي بتخلف النصّ الذي يلزمه بالتوجه إلى الشعب فيتخذ قرار الإستقالة دون أن يُعلم به مباشرة مصدر المهمة الرئاسية⁴ وهو الشعب، بالرغم من أنّ الشجاعة والإحترام يقضيان أن يعلن الرئيس استقالته للشعب، ولو خانت القدرات النفسية وشقت عليه الضغوط والظروف.

والواقع، أنّ تخلف النصّ الذي يلزم رئيس الجمهورية بالتوجه إلى جهة محددة لتقديم الإستقالة يرافقه غياب القيود الشكلية التي يجب مراعاتها عند الإستقالة؛ فرئيس الجمهورية لا يجب عليه فور الإستقالة أن يوجه بيانا إلى الشعب يوضح فيه أسباب القرار، مع ما في هذا الإجراء لإعلام الشعب بقرار رئيس الجمهورية من الفائدة في خلق التماسك والتلاحم إبان فترة عصيبة، والحصول على التفهم اللازم للقرار، وكذلك لأنّ البيان، لو قُدّر أن أوجبه النصّ الدستوري، خير وسيلة قانونية لتبرير تصرف

¹ - Boussoumah (Mohamed), La parenthèse des pouvoirs publics constitutionnels de 1992 à 1998, Op.cit, p45.

² - Ibid.

³ - المادة 72 من دستور 1989 والمادة 75 من دستور 1996.

⁴ - ورد في مذكرات خالد نزار أنّ الرئيس الشاذلي بن جديد رفض التوجه إلى الشعب لإعلامه بقرار استقالته لكنّه رضخ لمبررات التمسك بيوم 11 يناير 1992 تاريخا لإعلان الإستقالة حيث انعقد الإتفاق أن يتم الإعلان أمام شاشة التلفزة وبحضور المجلس الدستوري الذي سيستلم رسالة الإستقالة.

ينظر إلى: مذكرات اللواء خالد نزار، منشورات الخبر، تقديم علي هارون، دار النشر شهاب، دون مكان النشر وتاريخه، ص 221.

رئيس الجمهورية في نظر الرأي العام؛ إذ يتعيّن حينئذ أن يتضمّن البيان الأسباب التي حدثت برئيس الجمهورية إلى الإستقالة.

2 - أشكال الإستقالة غير محدّدة دستوريا.

أمام غياب الأحكام الدستورية التي تنظم أشكال الإستقالة التي يقدمها رئيس الجمهورية، لا يجد رجل القانون أمامه إلاّ الممارسة ليسجّل عليها ملاحظاته ومآخذه؛ فعندما وجّه رئيس الجمهورية رسالة الإستقالة إلى المواطنين أمام المجلس الدستوري في 11 يناير 1992، لم تتضمّن الرسالة مصطلح الإستقالة، إنّما ضمّنها الرئيس عبارات " ضرورة انسحابي من الساحة السياسية... " و "فإنني ابتداء من اليوم أتخلّى عن مهام رئيس الجمهورية".

في هذا الصدد؛ توقّف سعيد بوالشعير متسائلا عن تصرّف رئيس الجمهورية؛ هل يشكل قرارا أعلم به الشعب وأطلع عليه المجلس الدستوري أو استقالة كما قدّرها المجلس في البيان الصادر يوم الأحد 12 يناير 1992¹؟

أمّا Abdel kader Benhenni فذهب إلى أنّه مهما كانت الصياغة المستعملة؛ فالنتيجة واحدة والتكييف الوحيد الذي يحفظه الدستور لذلك التعبير عن الإرادة في تخلي رئيس الجمهورية عن صلاحياته هو الإستقالة ليس إلا².

تدعيما لهذا الموقف، رأى Mohamed Boussoumah أنّه من وجهة نظر شكلية ضيّقة، كانت استقالة رئيس الجمهورية المؤرخة في 11 يناير 1992 مراعية جدّا لأشكال الإستقالة، بعدما أفرغها صاحبها في رسالة مكتوبة، مؤرخة وموقّعة، ومسلمة إلى رئيس المجلس الدستوري مصحوبا بأعضاء هذه المؤسسة بهدف الوثوق من التصرّف الرئاسي، كما قدّر لقرار الإستقالة أن يُشهرَ في ساعة استماع واسعة لأخبار التلفزيون³.

الفرع الثاني: أوضاع تقديم الإستقالة لا يحددها الدستور.

¹- بوالشعير (سعيد)، وجهة نظر قانونية حول استقالة رئيس الجمهورية بتاريخ 11 جانفي 1992 وحل المجلس الشعبي الوطني، المقالة السابقة، ص 9.

² - Benhenni (Abdelkader) , Le constitutionnalisme et la pratique institutionnelle en Algérie, thèse précitée, p 484.

³ - Boussoumah (Mohamed), La parenthèse des pouvoirs publics constitutionnels de 1992 à 1998, Op.cit, p 45.

سار المؤسس الدستوري في الإتجاه الذي لا يحدّد الأوضاع التي يقدّم رئيس الجمهورية فيها استقالته. وفقا لهذا التوجه، سيتولّى رئيس الجمهورية وحده تفسير ذلك باعتبار النصّ الدستوري الذي يقرّ باستقالة رئيس الجمهورية يضع قاعدة ذات طبيعة سياسية لا يمكن لجهة قضائية النظر فيها كون رئيس الجمهورية وحده هو المختصّ مباشرة بسلطة التكييف الدستوري لتوافر شروط وأسباب تقديم الإستقالة¹. لكن إلى أيّ حدّ؟

1- صلاحية تفسير شروط وأوضاع تقديم الإستقالة رئاسية محضة.

بالرغم من أنّ المهمة الرئاسية محدّدة لخمسة أعوام، إلا أنّ لمن يتولّاها دستوريا أن يضع حدّا لها قبل انقضاء أجلها ولو لم يقض المؤسس الدستوري بأنّه يمكن لرئيس الجمهورية أن يقدم استقالته واكتفى بتنظيم الشغور الرئاسي بسببها دون أن يزيد على ذلك شيئا.

إنّ تطبيق الحكم الدستوري المعترف بالإستقالة سببا مؤديا إلى الشغور الرئاسي يخضع للتفسير الوحيد لرئيس الجمهورية وليس أيّ جهة أخرى؛ فعندما ينطق الإقتراع العام بمناسبة الإنتخابات التشريعية ويفرز اختياره أغلبية برلمانية معارضة للرئيس²، فإنّ هذا الإختيار لا يُحوّل بذاته للشعب سلطة تفسير الدستور بما يفرض على رئيس الجمهورية تقديم الإستقالة ليس لأنّ الإختيار الشعبي لا يعادل، بشكل أو بآخر، سحباً للثقة من الرئيس فقط، إنّما ليس من شأن هذا الإختيار أن يعدّل بالمطلق تفسير الحكم الدستوري الذي يرتب الإستقالة سببا للشغور الرئاسي.

التحليل ذاته يسري على موقف الإقتراع العام الراض لمشاريع الرئيس التي يعرضها على الشعب في الإستفتاء، فبرفضه لا يشير الشعب إلى رئيس الجمهورية باختيار الإستقالة.

وعلى فرض أنّ المؤسس الدستوري لا يمنع الرئيس من أن يستقيل إذا أفرز الإنتخاب التشريعي أغلبية برلمانية معارضة أو رفض الشعب مشروعاً عرضه عليه رئيس الجمهورية، فإنّه لا يلزم باتخاذ هذه الخطوة، وإذا كان الرئيس هو الذي يقدر طرح الإستقالة من عدمه، فإنّه يتبيّن عندئذ أنّ الإقتراع العام ليس بالذي يختص بتفسير الحكم الدستوري المقرّر للإستقالة سببا للشغور الرئاسي، بل إنّ هذا

¹ - « Il faut reconnaître au président de la république le pouvoir d'imposer son interprétation juridique d'un texte lorsqu'il y'a divergence d'interprétation à lui donner en raison de son ambiguïté ou de son manque de clarté » Gérard Conac cité par David Dokhan, Op.cit, p 54.

² - سواء أكان ذلك بمناسبة ممارسة الإقتراع العام لاختياره في نهاية الفترة التشريعية أو نتيجة دعوة رئيس الجمهورية بعد استعمال سلطة حل المجلس الشعبي الوطني.

الحكم يبرز أكثر الإختيار التقديري للتفسير الرئاسي، وأكثر منه، فإنه لا يحتمل أن يتسبب هذا التفسير في ترتيب أيّ جزء قد يأتي من الإقتراع العام¹.

2- أوضاع الإستقالة الرئاسية.

خلا الدستور من أدنى إشارة إلى أوضاع الإستقالة التي يقدمها رئيس الجمهورية، لكنّ الثابت منه أنّ الإستقالة التي يقصدها سببا للشغور النهائي للمنصب الرئاسي هي الإستقالة الإرادية.

أ - الإستقالة تعبير عن سلطة خاصة لرئيس الجمهورية.

سبح للفقهاء في فرنسا فرصة تعريف الإستقالة الرئاسية بوصفها تعبيراً عن سلطة خاصة حقيقية لرئيس الجمهورية لما يتمتع به من الحرية في أن يقرّر بنفسه إنهاء مهمته الرئاسية قبل حلول أجلها والترشح من جديد إلى انتخابات رئاسية يدعو إليها².

هذه السلطة قد يمارسها رئيس الجمهورية بدل حلّ المجلس التشريعي الذي سيطرت عليه للتوّ أغلبية برلمانية معادية بعد تنظيم إنتخابات تشريعية لمواجهة الأغلبية البرلمانية المعارضة التي ظهرت حديثاً لكن على ميدان آخر هو ميدان الإنتخابات الرئاسية؛ فباستقالته يمارس رئيس الجمهورية نوعاً من الحرية السياسية التي لا ترد عليها قيود، كما لا يحول مانع دون تقديمها في ظلّ عدم تقييد المؤسس الدستوري لعدد المهمات الرئاسية التي قد يمارسها شخص واحد³، كما لا يمنع شئ من أن يستقيل الرئيس ليرشح من جديد لانتخاب رئيس الجمهورية لمجابهة الأغلبية البرلمانية المعارضة. لكن، هل يقوى رئيس الجمهورية على تحدّي الأغلبية البرلمانية المعارضة الناشئة حديثاً عن انتخابات تشريعية؟

ضروري لبيان الفروض التي تخضع للمعالجة وتلك التي تخرج عنها القول أنّ المسألة لا تنتقي

في ظلّ دستور 1989 ودستور 1996 قبل التعديل الذي طرأ عليه بالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 .

¹ - يملك الإقتراع العام سلطة توقيع الجزاء على التفسير الرئاسي لأحكام الدستور من خلال عدم تجديد انتخابه في منصب رئيس الجمهورية عند انتهاء مهمته الرئاسية، ولأنّ الأعمال الرئاسية لا تفلت من أيّ جزء، فإنها تحظى فقط بقرينة الدستورية لكنها قرينة بسيطة يمكن إثبات خلافها بواسطة الإقتراع العام عند حلول الأجل الدستوري لرد المهمة الرئاسية إلى الشعب.

بينما في الإستقالة، وهي عمل رئاسي، لا يتصور على الإطلاق أن يكون للشعب الحظ في إعادة النظر في تفسير رئيس الجمهورية لشروط وأوضاع طرح الإستقالة إذا لم يترشح من جديد لانتخاب رئيس الجمهورية.

² - Zarka (Jean-Claude), Fonction présidentielle et problématique majorité présidentielle/Majorité parlementaire sous la cinquième république (1986-1992), Op.cit, p 69.

³ - كما هو الحال في دستور 1989 ودستور 1996 الذي بعد أن قرّر عدم إمكان تجديد انتخاب رئيس الجمهورية إلا مرة واحدة راح يلغي هذا القيد الذي لم يعرف المجال للتطبيق وذلك بموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، سالف الإشارة إليه.

في المرحلة الأولى، لا موجب لإنكار الخطر الذي يحرق برئيس يلجأ إلى تقديم الإستقالة فقط ليطلب من الشعب الوقوف إلى جانبه في وجه الأغلبية البرلمانية التي أفرزها للتو الإنتخاب التشريعي؛ فمع ضرورة تحضير الرأي العام لقبول الإستقالة قبل الإعلان عنها حتى تفرض نفسها من الناحية السياسية، من المتصور ألا يستجيب الشعب لمطلب رئيس الجمهورية المستقيل وهو الذي خرج لتوه من انتخابات تشريعية اختار فيها أغلبية برلمانية معارضة للسياسة الرئاسية.

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، فإن الإستقالة من شأنها أن تؤيد الفكرة التي تقول أن الرئيس لا يتحكم في ارتداداته السياسية¹. ناهيك عن أن هذه الإستقالة ليست مما قد يقوى رئيس الجمهورية في الجزائر على اتخاذ القرار بشأنها واللجوء إليها لأنها تحتاج مزيدا من القوة النفسية والمعنوية فضلا عن الشجاعة السياسية، حتى أن الفقه حينما ذهب إلى أن رئيس الجمهورية كان بوسعه، لمواجهة ظهور الأغلبية البرلمانية المعارضة التي أفرزها الدور الأول من انتخابات 26 ديسمبر 1991، استعمال ما يُتيح له الدستور من أدوات لتصرف تجاوزات تلك الأغلبية مع الحكومة التي تنشأ عنها والذهاب إن تحتم الأمر إلى الشعب بحلّ المجلس الشعبي الوطني²، فإنه لم يشر البتة إلى الإستقالة كسلطة خاصة بإمكان رئيس الجمهورية اللجوء إليها والترشح من جديد لانتخابات رئاسية يدعو إليها.

يتبقى الفرض الذي يفرضه تعديل دستور 1996 الصادر بالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الذي ألغى منصب رئيس الحكومة وبعث من جديد منصب الوزير الأول؛ فقبل ذلك اجتهد المؤسس الدستوري في ضمان الإستمرارية الرئاسية من دون أن يتوصل إلى طمأنة الرئيس بأنه سيتوفر حتما على أغلبية تدعم بلا هوادة حكمه. إلا أنه كان بديهيا أن رئيسا - حكما لا يكفي، فحلّ المجلس الشعبي الوطني، واللجوء إلى إرادة الشعب مباشرة، وممارسة الإختصاصات الإستثنائية، وإنهاء مهام رئيس الحكومة كلّها سلطات هامة لكنّها لا يمكن أن تنفع لممارسة الحكم³.

عندئذ، لم يكن مقبولا بالمرّة أن يكون رئيس الجمهورية الحائز على " سلطة الدولة تحت رحمة التوازنات الحزبية والرقابة البرلمانية، كما لم يمكن الإستمرار في رؤية انتخاب رئيس الجمهورية مجرد

¹ - Zarka (Jean-Claude), Fonction présidentielle et problématique majorité présidentielle/Majorité parlementaire sous la cinquième république (1986-1992), Op.cit, p 71.

² - بالشعير (سعيد)، وجهة نظر قانونية حول استقالة رئيس الجمهورية بتاريخ 11 جانفي 1992 وحل المجلس الشعبي الوطني، المقالة السابقة، ص 12.

Boussoumah (Mohamed), La parenthèse des pouvoirs publics constitutionnels de 1992 à 1998, Op.cit, p39.

³ - François (Bastien), A quoi sert l'élection du président au suffrage universel ?, Parlement(s), n° 4, 2005/2, p 135.

سور ضدّ التداعيات الضارة للعبة الحزبية. لذا، لم يكن هناك من حلّ سوى النزول برئيس الجمهورية والرّج به أكثر في مجال الحكم وتسيير شؤون الدولة.

ذلكم هو الرئيس الذي يحكم بمعزل دائم عن البرلمان في المنظومة دستورية التي طفقت تغطي في الجزائر ابتداء من 1999 ليس للتمكين فحسب من ممارسة الحكم بدون أغلبية برلمانية إن لزم الأمر، إنّما لحرمان هذه الأغلبية من مضايقة الرئيس وتطبيق سياستها في يوم من الأيام؛ ف جاء التّعديل الدستوري لاغيا لمنصب رئيس الحكومة وجاعلا من رئيس الجمهورية ليس المؤسّسة التي عليها التخفيف من عدم استقرار النظام الحزبي بواسطة سلطته وقدرته على التحكيم، بل بالمزاوجة بين هذه المؤسّسة وغياب منصب رئيس الحكومة، فأصبح لانتخاب رئيس الجمهورية دون غيره من الانتخابات الدور المحوري في تأطير اللعبة السياسية وتوجيهها، حتى إذا أفرزت الانتخابات التشريعية أغلبية معارضة كان لها إمّا أن تخضع أو تزول دون أن يلقى رئيس الجمهورية ما يعيق تنفيذ سياسته. في هذا الفرض ، إذا نجحت أغلبية معادية للرئيس في الوصول إلى السلطة التشريعية، فلا مبرّر للحديث عن استقالة رئيس الجمهورية والترشّح من جديد لانتخابات رئاسية لمواجهة ظهور تلك الأغلبية.

ب - الإستقالة القسرية.

يقضي دستور 1996، دون غيره من الدساتير الجزائرية، بمسألة رئيس الجمهورية عن فعل الخيانة العظمى، إلاّ أنّه في الوقت ذاته لم ينصّ وهو ينظم شغور منصب رئيس الجمهورية على العزل الذي ينشأ من محاكمة الرئيس أمام المحكمة العليا للدولة.

إزاء غياب هذا التنصيص، تساءلت F.Z Sai عمّا إذا كان الأمر مجرد سهو من جانب المؤسّس الدستوري، ثم تابعت تساؤلها؛ هل يفيد هذا السكوت الدستوري أنّ محاكمة من تلك القبيل ترتب استقالة وجوبية؟ قبل أن تضيف أنّ هذه الإستقالة والعزل الناشئ عن إعمال مسؤولية رئيس الجمهورية أمران مختلفان ومتباعدان².

رغم وجاهة التساؤل الذي ساقه هذا الرأي، إلاّ أنّ هناك أكثر من داع يقود إلى أنّ السكوت الدستوري لا يفيد بالمرّة أنّ المحاكمة تقضي إلى استقالة وجوبية للرئيس.

¹ - منذ مجيء عبد العزيز بوتفليقة إلى سدة رئاسة الجمهورية في 1999.

² - Sai (F.Z), article précité, p 72.

بداية، إنّ المؤسّس الدستوري لو قصد أن ترتب المحاكمة الإستقالة الوجوبية للرئيس المتابع لما أعوزه النصّ على ذلك صراحة في متن الأحكام التي أسّست المحكمة العليا للدولة وأسندت إليها اختصاص محاكمة رئيس الجمهورية عن فعل الخيانة العظمى، أو في الأحكام المنظمة لشغور منصب رئيس الجمهورية؛ وفي هذه الأحكام رفض المؤسّس الدستوري أن يعتمد صياغة تتّسع لاعتبار المحاكمة سببا لمانع دائم يمكن أن يقترب من استمرار المانع الكامن في المرض الخطير والمزمن الذي يلمّ برئيس الجمهورية ويؤدي دستوريا إلى إعلان الشغور بالإستقالة وجوبا¹.

ثمّ، إذا جاز، على سبيل الفرض، اعتبار سكوت الدستور أدنا للمحاكمة حتّى ترتب الإستقالة الوجوبية، فما هي الجهة التي ستتولّى الإعلان عن شغور منصب رئيس الجمهورية بسبب تلك الإستقالة؟ وما هي الأحكام الدستورية وهي غير واردة أصلا، التي ينبغي إعمالها لتطبيق نظام رئاسة الدولة وتنظيم المرحلة الإنتقالية قبل إجراء انتخاب رئيس الجمهورية؟

هذه الثغرات الدستورية كلّها التي مرّ عليها المؤسّس الدستوري دون أن يلقي إليها بالا توضّح أنّ عدم تدخله لا يخلو من غموض وترجح الاعتقاد بأنّه تخوّف من تحديد مسؤولية رئيس الجمهورية بالفدر الكافي؛ فهو لم يفعل ذلك إلاّ لأسباب سياسية محضة قوامها وجوب عدم انتهاك حرمة شخص رئيس الجمهورية².

من جانب آخر، إذا سلّمنا بأنّ المحاكمة لا ترتّب الإستقالة الوجوبية، يمكن إذن للرئيس تقديم استقالته ليحول بذلك بينه وبين توجيه الإتهام له³؛ فهل تقف الإستقالة عقبة كؤودا أمام أيّ محاولة لتوجيه الإتهام ضدّ رئيس الجمهورية؟

يوجد شبه إجماع بين الشّراح الأمريكيين على أنّ الإستقالة لا تحول بالضرورة دون توجيه الإتهام، وإذا كان موقف الكونغرس ألاّ يسير في إجراءات توجيه الإتهام ضدّ المسؤولين الذين يقدّمون استقالاتهم فذلك لأنّ الكونغرس يرى أنّ توجيه الإتهام لا يوازي النتائج السياسية التي قد تنتج عنه فضلا عن أنّ ممارسته بعدم توجيه الإتهام لكبار الموظفين الإتحاديين الذين يقدّمون استقالاتهم ليس لها أساس تاريخي⁴.

¹ - ينظر إلى المادة 88 من دستور 1996

² - Hartani (A.K), thèse précitée, p 457.

³ - كما حدث للرئيس الأمريكي رينشارد نيكسون الذي قدّم استقالته من منصبه في عام 1974 قبل أن يصدر ضده قرار بالإتهام رسميا من قبل مجلس النواب.

⁴ - عبد الرؤوف هاشم (بسيوني)، اتهام رئيس الجمهورية ومحاكمته في النظام الأمريكي (المحاكمة البرلمانية)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 112.

وبالرجوع إلى الدستور الجزائري، فإنّ المؤسّس الدستوري لم يحدد الأجل الذي يمكن توجيه الإتهام خلاله لرئيس الجمهورية. بالتالي، يجوز في ظلّ غياب أيّ تحديد للأجل توجيه الإتهام ضدّ الرئيس بعد تركه المنصب¹.

إلاّ أنّه طبقا للقاعدة التقليدية للتفسير الدستوري التي تعطي معنى لكلّ كلمة في الدستور، فإنّ هذا الأخير يبيّن على أنّ تختصّ المحكمة العليا للدولة بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى²، وبالتالي فإنّه يعني فقط رئيس الجمهورية الذي يكون شاغلا للمنصب؛ فهذا الأخير هو من يمكن توجيه الإتهام له ومحاكمته وليس من استقال وغدا خارج الوظيفة الرئاسية، بينما لا يشير الدستور إلى الرئيس الذي يستقيل ممّا قد يضع بذلك قيّدا على السلطان القانوني للمحكمة العليا للدولة.

يَدعم هذا الإستخلاص أنّ العزل الذي قد تتطّوق به المحكمة في حقّ الرئيس سيكون جزءاً بلا جدوى بعد تركه للمنصب اللّهمّ إلاّ إذا كانت المحكمة تختصّ، بالإضافة إلى النطق بالعزل، بتقرير عقوبات مترتبة عن الإتهام ممّا قد يوحي بأنّها عقوبات منفصلة يمكن تطبيقها كلّ على حدة، وبالتالي فإنّه إذا أمكن الحكم بها بشكل منفصل، فليس هناك أيّ عتبة أمام المحكمة العليا للدولة في تطبيق العقوبات الثانية ضدّ رئيس الجمهورية سواء أكان في المنصب أم خارجه.

غير أنّه في اتهام رئيس الجمهورية ومحاكمته في النظام الأمريكي، فإنّ الجمع في توقيع العقوبة وارد بنصّ الدستور الفدرالي³؛ إذ أنّ إضافة كلّ من العزل الآني وفقدان الأهلية لتولي أيّ وظيفة اتحادية في المستقبل كعقوبة ناتجة عن الإتهام البرلماني توجي بأنّهما عقوبتان منفصلتان يمكن الحكم بهما كلّ واحدة على حدة، وبالتالي إذا تيسّر تطبيقهما بشكل مستقلّ، فما من حائل يحول دون أن يطبق الكونغرس عقوبة الحرمان من تولي الوظائف الاتحادية ضدّ أيّ موظف سواء أكان في الخدمة أم خارجها⁴، بينما في النظام الجزائري فإنّ العقوبات التي يجوز توقيعها على الرئيس غير منصوص عليها بالمرّة في الدستور، ممّا يشكل حدّا في وجه انعقاد اختصاص للمحكمة العليا للدولة خلافا لما قد يمارسه مجلس الشيوخ الأمريكي المختصّ بمحاكمة الرئيس وتوقيع العقوبة عليه في حال ثبوت الإتهام ضدّه.

¹ - عبد الرؤوف هاشم (بسيوني)، المرجع السابق، ص 113.

² - المادة 158 من دستور 1996.

³ - عبد الرؤوف هاشم (بسيوني)، المرجع السابق، ص 113 - 114 - 115 - 116.

⁴ - المرجع نفسه.

هنا يطرح السؤال نفسه؛ ما الدّاعي للنصّ في الدستور الجزائري على أن تختصّ المحكمة العليا للدولة بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى التي يرتكبها بمناسبة تأدية مهامه¹، والحال كذلك؟

إذا كان من المقرّر أنّ عبارة أي نصّ تؤخذ على معناها اللّغوي، ما لم يكن لها مدلول اصطلاحى يصرفها إلى معنى آخر، فإنّه لا خلاف على أنّ اختصاص المحكمة يقوم بشأن الفعل الذي قد يسري عليه وصف الخيانة العظمى المرتكب خلال ممارسة المهمة الرئاسية، ممّا يتبعه أنّ دور المحكمة لا ينقضي بانقضاء سلطات رئيس الجمهورية. وإذا لم يكن قصد المؤسس الدستوري عكس ذلك صراحة، فقد بات واضحا أنّه بإقراره ذلك قد قصد إلى إمساك المحكمة بزمام تكييف الأفعال التي قد توصف بالخيانة العظمى؛ فلا تفلت من بين أيديها بل تهيمن عليها برمتها بحيث تتمّ المحاكمة تحت سمعها وبصرها.

هذا فضلا عن أنّ السبب الذي يضبط وقت توجيه الإتهام وإجراء المحاكمة يصطبغ بالطابع السياسي وليس الدستوري². وإذا كان هناك من العوامل ما يقف حائلا دون توجيه الإتهام ضدّ الرئيس بعد استقالته، فإنّه ليس ممّا يقرّها الدستور قطعا، إنّما قد يُخشى من أنّ التأييد السياسي لتوجيه الإتهام، وبالتالي إجراء المحاكمة بعد الإستقالة قد يتلاشى، أو أن يصبح هذا كلّه بلا جدوى، أو أن يُنظر إليه على أنّه من القسوة بمكان³.

ت - الإستقالة حقّ مقيد من حيث الملائمة السياسية.

إنّ الإستقالة، في حدّ ذاتها، تعبير عن حق مقبول تماما لرئيس الجمهورية⁴، بل إنّها مطلوبة عندما يظهر لرئيس الجمهورية أو أيّ مسؤول سياسي عدم قدرته على تحمّل أعباء الوظيفة بوصفها ممارسة قد تكتسي في بعض الظروف مظاهر تصرف نابع من شجاعة سياسية إذ لا إلزام بمستحيل⁵. حقّا، إنّ ممارسة الحقوق غير وقتية، غير أنّ في الإستقالة التي يقدمها رئيس الجمهورية ينبغي مراعاة المصلحة العامة قبل المصلحة الخاصة وبما يضمن استمرارية الدولة واستقرار مؤسساتها⁶؛

¹- ينظر إلى المادة 158 الفقرة الأولى من دستور 1996.

²- عبد الرؤوف هاشم (بسيوني)، المرجع السابق، ص 115.

³- المرجع نفسه.

⁴- بوالشعير (سعيد)، وجهة نظر قانونية حول استقالة رئيس الجمهورية بتاريخ 11 جانفي 1992 وحل المجلس الشعبي الوطني، المقالة السابقة، ص 9.

⁵- Benhenni (Abdelkader), Le constitutionnalisme et la pratique institutionnelle en Algérie, thèse précitée, p 484.

⁶- بوالشعير (سعيد)، وجهة نظر قانونية حول استقالة رئيس الجمهورية بتاريخ 11 جانفي 1992 وحل المجلس الشعبي الوطني، المقالة السابقة، ص 6.

فالمعضلة التي تثيرها الإستقالة الرئاسية لا تكمن في التكييف القانوني الذي يعطى لها ما دام الرئيس هو الذي يقرّر بمحض إرادته أن يضع حدًا لمهمته الرئاسية، ولو لم يستعمل قط مصطلح الإستقالة، إنّما الإشكال كلّه يتعلّق بالملائمة السياسية للإستقالة والظرف الذي تُطرح فيه¹.

إنّ ما نصّ المؤسّس الدستوري عليه من أن يجتمع المجلس الدستوري وجوبا ويثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية إذا استقال أو توفي رئيس الجمهورية وتبلّغ فوراً شهادة الشغور النهائي للمجلس الشعبي الوطني الذي يجتمع وجوبا² هو الذي رأى فيه السعيد بالشعير ما يدلّ صراحة على أنّ حق الإستقالة مرتبط بوجود المجلس الشعبي الوطني وليس بحلّه³، ومنه على رفض المؤسّس الدستوري بمفهوم المخالفة تقديم الإستقالة عندما يكون المجلس في حالة شغور وإلاّ قادت الإستقالة إلى شغور مزدوج رئاسي وتشريعي يُشتمّ من وراء التسبّب فيه رائحة الإصرار على إحداث أزمة دستورية⁴.

وتدعيما لما سبق، أوضح Mohamed Boussoumah أنّ المؤسّس الدستوري لم يعالج عن عمد حالة اقتران إستقالة رئيس الجمهورية بشغور المجلس الشعبي الوطني بسبب الحلّ ومردّد ذلك أنّ تنظيم هذا الإقتران بدا غير ملائم بل غير منطقي من وجهة نظر العقلانية السياسية والقانونية؛ إذ كيف يعقل إقدام رئيس الجمهورية على الإستقالة في الوقت الذي تنظّم فيه انتخابات تشريعية مسبقة أو يُجري تجديدا لمهمّة النواب في نهاية الفترة التشريعية⁵؟

ويتابع Mohamed Boussoumah أنّ رئيس الجمهورية بحق حرّ في الإستقالة، وله لوحده يعود اختيار الوقت المناسب لذلك، لكنّ تقريرها عشية انتخابات تشريعية يبدو غير ملائم بالمرّة سياسيا وقانونيا⁶.

¹ - Benhenni (Abdelkader) , Le constitutionnalisme et la pratique institutionnelle en Algérie, thèse précitée, p484.

² - المادة 84 من دستور 1989.

³ - بالشعير (سعيد)، وجهة نظر قانونية حول إستقالة رئيس الجمهورية بتاريخ 11 جانفي 1992 وحل المجلس الشعبي الوطني، المقالة السابقة، ص 6.

⁴ - Boussoumah (Mohamed), La situation de la constitution de 1989 entre le 11 Janvier 1992 et le 16 novembre 1995, article précité, p 77-78.

⁵ - Ibid, p 78.

⁶ - Boussoumah (Mohamed), La parenthèse des pouvoirs publics constitutionnels de 1992 à 1998, Op.cit, p47.

المطلب الثاني: وفاة رئيس الجمهورية.

باستعارة مصطلح الوفاة الذي يشكل سببا موجبا للشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية، لا يساور أحدا الشك في أنّ الدستور لا يرضى عن الوفاة بالمفهوم الواسع بديلا(الفرع الأول) وإن لم يوضح الوسيلة التي تنتهى الوفاة بها إلى علم المجلس الدستوري المختص وحده ودون منازع بإثبات الشغور(الفرع الثاني).

الفرع الأول: الوفاة ظرف محدد وذو مفهوم واسع.

يحرص المؤسس الدستوري على أنّ حديثه عن الوفاة ينصرف إلى حالة موضوعية صرفة تتحقق بالزوال الجسدي لرئيس الجمهورية؛ فالرئيس الذي يغيب عن الأنظار أو تنقطع أخباره فلا يعرف إن كان حيا أو ميتا لا يمكن من الناحية القانونية اعتباره متوفى قد تمكنت الوفاة من وضع حدّ لحياته ووجوده القانوني ليس إلا لأنّ جسده على الأقل لا يمكن العثور عليه¹.

لكن حتى يجتمع المجلس الدستوري الوجوبي لإثبات الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية، يتعيّن أن يصل خبر الوفاة ابتداءً إلى علم المجلس، وهو ما لم يبت بشأنه الدستور؛ فرغم اختلاف حالة الوفاة التي لا تحتل الرفض² ولا تستدعي تدخل المجلس الدستوري كما لو كان بصدد المرض الخطير والمزمن أين يتطلّب منه الدستور تقدير توافر مثل هذا الظرف، إلا أنّ المؤسس الدستوري استقرّ على التزام السكوت ولم يعيّن أيّ جهة لإخطار المجلس بوفاة رئيس الجمهورية في الوقت الذي أسند فيه إلى المجلس اختصاصا بإثبات الشغور النهائي وتبليغ شهادة بذلك على سبيل الفور إلى المشرّع، وكذلك فعل النظام المحدّد لإجراءات عمل المجلس الدستوري الذي خلا من الإشارة إلى وجوب إخطار المجلس أو الجهة المختصة بذلك³.

إنّ تجاهل المؤسس الدستوري لإجراء الإخطار وبعده النّظام المحدّد لإجراءات عمل المجلس الدستوري لا يرجع إلى أنّ الإخطار لا يستأهل النصّ عليه أو تنظيمه بعدما سبق تطلّبه لمباشرة الرقابة الدستورية، إنّما مردّه إلى سلوك متواتر من المؤسس الدستوري لم يتخلّص منه بعدما أنشأ المجلس الدستوري وكلفه بإثبات الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية⁴، وهو الإختصاص الذي كان معقودا

¹ -Maligner (Bernard), article précité, p 1043.

² - Favoreu (L)/ Philip (L), Op.cit, p 311.

³ - ينظر إلى النظام المحدد لإجراءات عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 7 غشت 1989 سالف الإشارة إليه، ص864، وبعده المدولة المؤرخة في 29 ديسمبر 1996 المحددة لإجراءات عمل المجلس الدستوري، سالف الإشارة إليها، ص 19. ثم إلى النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 28 يونيو 2000، سالف الإشارة إليه، ص 27.

⁴ - المادة 84 من دستور 1989 وبعدها المادة 88 من دستور 1996.

معقودا للمجلس الشعبي الوطني في ظلّ دستور 1976¹ ومارسه بالفعل بعد وفاة رئيس الجمهورية² يوم الأربعاء 27 ديسمبر 1978 دون إخطار من أيّ كان، حيث اجتمع المجلس الشعبي الوطني بدعوة من رئيسه عقب الإعلان عن الوفاة دون إشارة إلى أنّ جهة ما قد أبلغته بذلك³.

هذا الإستبعاد للإخطار الذي أبقى عليه المؤسس الدستوري يفترض استجلاءً لنظام الإعلان عن وفاة رئيس الجمهورية يكون له استقلاله بحيث لا يعتبر بديلاً عن إخطار المجلس الدستوري، والعمل ضدّ سوء استخدامه أو اتساع رقعة السلطة التقديرية في مباشرته بتقرير شكل معيّن له يتماشى والغرض الأساسي الذي ينشده⁴.

الفرع الثاني: المجلس الدستوري وحده المختص بإثبات الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وتبليغه.

إذا كان المجلس الدستوري، في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته، مخوّلاً بمهمة مزدوجة في إثبات الشغور النهائي وإعداد شهادة بذلك وتبليغها فوراً للسلطة التشريعية، فذلك كي يضمن في فضاء من الإستقرار استمرارية الوظيفة الرئاسية بعد أن نظّم المؤسس الدستوري بدقة فائقة قواعد شغل منصب رئيس الدولة بعد الإستقالة أو الوفاة.

لقد أولى المؤسس الدستوري لعملية تسيير الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية رعاية خاصة وأفرد لها الضمانات التي تكفل استمرارية الدولة والرّجوع إلى الشعب في أقرب الآجال لانتخاب رئيس الجمهورية.

¹- المادة 117 من دستور 1976.

²- هوارى بومدين.

³- ينظر إلى الإعلان عن إثبات حالة الشغور لرئاسة الجمهورية المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 53 المؤرخ في 28 ديسمبر 1978، ص 1119.

⁴- من المعقول أن تكون الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية، وهي الجهاز الأساسي للنشاط السياسي لرئيس الجمهورية الذي يرأسه الأمين العام لرئاسة الجمهورية، الجهة المؤهلة أكثر من غيرها للإعلان عن وفاة رئيس الجمهورية؛ فبعد المصادقة على دستور 1989، تطوّر تنظيم رئاسة الجمهورية بأن تمّ إنشاء جهاز الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية يرأسه أمين عام يتعامل مباشرة ويومياً مع رئيس الجمهورية.

في هذا الشأن، يّعود للممارسة الكشف عن كيفية تصرف الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية في حالة وفاة رئيس الجمهورية، وبالطّبع إنّ الإعلان عن الوفاة الذي يأتي من هذه الأمانة هو ممارسة لا تملك أيّ قيمة قانونية، إنّما القيمة التي تنسب بها هي فقط سياسية وعملية لا غير حيث يقتصر مفعولها على الإعلان على حالة موضوعية تنتج عن وفاة رئيس الجمهورية.

وبالرّجوع إلى الممارسة في فرنسا، نجد أنّه في 02 أبريل 1974 وعلى الساعة السادسة وستة عشر دقيقة مساءً، أعلنت الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية عن قرار رئيس الجمهورية آنذاك Georges Pompidou بإلغاء كل التزاماته والطلب من الوزير الأوّل طبقاً للمادة 21 من الدستور برئاسة مجلس الوزراء وعقده في الإليزيه يوم 3 أبريل 1974. إلاّ أنّه في الساعة التاسعة وخمسة وخمسين دقيقة من المساء، طلع بيان من الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية عن وفاة رئيس الجمهورية في يوم الثاني من أبريل 1974 على الساعة التاسعة مساءً.

ينظر إلى:

1- حدود تدخل المجلس الدستوري.

بهدف معالجة شغور منصب رئيس الجمهورية بسبب الإستقالة أو الوفاة، في وسع المجلس الدستوري أن يقوم بكلّ التحقيقات ويستمع إلى أيّ شخص مؤهل أو إلى أيّ سلطة معنية¹، وهي الوسائل ذاتها التي يمكن للمجلس أن يستعملها للثبوت من وقوع المانع المؤقت بسبب المرض الخطير والمزمّن الذي يحدث لرئيس الجمهورية، واستمراره تمهيدا لإعلان الشغور الرئاسي بالإستقالة وجوبا.

غير أنّه خلافا لما يكون على عاتق المجلس الدستوري فعله من أجل الثبوت من حقيقة المرض الخطير والمزمّن أو استمراره، ممّا يستدعي أن يحوز المجلس على " سلطة حقيقية في التفسير"²، فإنّه تضيق سلطات المجلس وتقلص في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته؛ فالدستور يحرص على أن يثبت المجلس الدستوري الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية بسبب الإستقالة أو الوفاة، ولا تبرير لذلك إلاّ لأنّ هذا الشغور لا يحتمل الرّفص باعتباره حالة موضوعية صرفة تتجلى في أن يختفي رئيس الجمهورية اختفاءً قانونيا أو ماديا³؛ ففكرة الموت وإن لم تدرك بعد تعريفا دقيقا لها⁴، ولا يعود للقانون أن يقوم بتعريفها فضلا عن أنّ مفهومها موضوع متناقضات⁵، إلاّ أنّ صعوبة إثباتها لا تنشأ بالمرّة بالنسبة للمجلس الدستوري. أمّا في حالة الإستقالة، فلا يسع المجلس الدستوري إلاّ أن يستوثق فقط من حدوثها دون أن يملك رفضها أو تأجيلها⁶، إلاّ إذا قدّمها رئيس الجمهورية حال غياب المؤسسة التشريعية بسبب بسبب حل المجلس الشعبي الوطني⁷؛ ذلك أنّ الظنّ عند سعيد بوالشعير أن يلفت المجلس الدستوري نظر رئيس الجمهورية إذا قدّم استقالته عندما يكون المجلس الشعبي الوطني شاغرا بسبب الحل إلى آثار الإستقالة المقترنة بالحل لأته مكّف بالسّهر على احترام أحكام الدستور، بل رأى من زاوية قانونية أن يرفض المجلس استقالة رئيس الجمهورية كونه يراقب مدى دستوريّتها وليس مدى ملاءمتها، أو أن يرفض، وهو أضعف الإيمان، فكرة "الفراغ الدستوري" التي تتسبّب بالإستقالة فيها بالاعتماد على روح الدستور⁸. أمّا Abdelkader Benhenni فتساءل عمّا إذا كانت فكرة " الفراغ القانوني أو الدستوري "

¹ - المادة 50 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 28 يونيو 2000، سالف الإشارة إليه، ص 32. وقبله المادة 16 من النظام المحدد لإجراءات عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 7 غشت 1989 سالف الإشارة إليه، ص 865.

² - Richir (Isabelle), article précité, p 1054.

³ - Favoreu (L) / Philip (L), Op.cit, p 311.

⁴ - Ibid, p 312.

⁵ - Kalfat (Choukri), Prélèvement du cœur aux fins de sa transplantation et la notion de la mort clinique, études juridiques, laboratoire de droit privé fondamental, faculté de droit, Tlemcen, n° 3, 2006, p58.

⁶ - Favoreu (L) / Philip (L), Op.cit, p 312.

⁷ - كما حدث ذات يوم في 11 يناير 1992.

⁸ - بوالشعير (سعيد)، وجهة نظر قانونية حول استقالة رئيس الجمهورية بتاريخ 11 جانفي 1992 وحل المجلس الشعبي الوطني، المقالة السابقة، ص 16.

مقبولة لدى القضاء الدستوري الذي يحكمه الإلتزام بالحياد التام والإعتقاد الجازم بأنّ أيّ دستور لا يمكن تجزئته وذهب إلى أنّ حساسية الجهد في التفسير في دولة القانون تبرّر أن يتدخّل القضاء الدستوري بشجاعة يحدوها الحذر لأنّ هذا ما يصنع له جدارته وهيئته وخصوصيته بسبب تواجده الدائم تحت سيف التهديد المتكرّر للسلطة السياسية¹ قبل أن ينهي تحليله بالقول أنّ بوسع المجلس الدستوري إذا مرّر استقالة رئيس الجمهورية المقترنة بحلّ المجلس الشعبي الوطني أن يتجاوز المشكلة برمتها إمّا بالقيام بإجراء مباشر أو بتبني إجراء آخر غير مباشر، طالما كان توازن مؤسّسات الدولة واستقرارها وكذا علاقاتها المحدّدة دستوريا يندرج في إطار اختصاصه².

ويتمثّل الإجراء المباشر في فحص دستورية الحلّ الذي يقوم به رئيس الجمهورية، بحيث إذا وقع الحلّ في فترة انتخاب تشريعي، وهي الفترة التي تتمتع بحصانة سياسية وقانونية³، جاز للمجلس الدستوري أن يباشر بإلغاء قرار الحل دونما اعتبار لأشكال إخطار المجلس التي يقرّها الدستور لطبيعة هذه المؤسّسة الدستورية المتميّزة من حيث طرق الإخطار عن جهات القضاء العادي أو الإداري على السواء⁴.

بينما يتمثّل الإجراء غير المباشر، الذي بمستطاع المجلس أن يقوم به إذا كان غليان الساحة السياسية لا يسمح له بتقدير رصين للوضع، في تبني تفسير يأذن بالحفاظ على حدّ معين من التحام أحكام الدستور⁵.

وهكذا كان بوسع المجلس بالاستناد إلى روح دستور 1989 استثمار الأحكام المتعلقة باقتران وفاة رئيس الجمهورية بشغور المجلس الشعبي الوطني بسبب الحل⁶ وإسقاطها على حالة اقتران استقالة

¹ - Benhenni (Abdelkader) , Le constitutionnalisme et la pratique institutionnelle en Algérie, thèse précitée, p 483

² - Ibid, p 486.

³ - Bousoumah (Mohamed), La situation de la constitution de 1989 entre le 11 janvier 1992 et le 16 novembre 1995, article précité, p 78.

من الصعوبة بمكان، يكتب Abdelkader Benhenni إدراك الفائدة من حلّ مجلس شعبي وطني في الوقت الذي يتم فيه تجديد الفترة التشريعية.

Benhenni (Abdelkader) , Le constitutionnalisme et la pratique institutionnelle en Algérie, thèse précitée, p 486.

من جانبنا، حتى ولو طرأت استقالة رئيس الجمهورية بعد حلّ المجلس الشعبي الوطني ولكن في غير فترة الإنتخاب التشريعي، فالفائدة من الحلّ ستكون مشبوهة جدًا إذا صدر من رئيس مستقيل ولفاحت من هذا الإجراء رائحة الدسياسة.

⁴ - Benhenni (Abdelkader) , Le constitutionnalisme et la pratique institutionnelle en Algérie, thèse précitée, p 486 – 487.

⁵ - Ibid, p 487.

⁶ - طبقا للفقرتين 9 و10 من المادة 84 من دستور 1989 إذا اقترنت وفاة رئيس الجمهورية بشغور المجلس الشعبي الوطني بسبب الحلّ يجتمع المجلس الدستوري وجوبا لإثبات الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية ويضطلع رئيس المجلس الدستوري حينها بمهمة رئيس الدولة مدة أقصاها خمسة وأربعون يوما تنظم خلالها انتخابات رئاسية.

استقالة رئيس الجمهورية بحلّ المجلس بما يسمح بتقرير أهلية رئيس المجلس الدستوري لتولّي أعباء رئاسة الدولة وتنظيم انتخابات رئاسية في أجل أقصاه خمسة وأربعون يوماً¹.

2- تدخل المجلس الدستوري ذو محتوى قانوني وعملي مؤكّد.

يستهدف المؤسّس الدستوري من النصّ على أن يجتمع المجلس الدستوري وجوبا إذا استقال أو توفي رئيس الجمهورية لإثبات الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وتبليغ شهادة بذلك إلى المؤسّسة التشريعية تخويل المجلس مهمّة صيانة الدستور وحماية المؤسّسات²؛ فإذا أثبت المجلس الدستوري شغور منصب رئيس الجمهورية، فإنّه لا يحقّ لرئيس مجلس الأُمّة حاليا³ ورئيس المجلس الشعبي الوطني في السابق⁴ تولّي مهام رئيس الدولة إلّا بعد أن يبلّغ المجلس الدستوري على وجه السّرعة شهادة الشغور النهائي للمؤسّسة التشريعية التي تجتمع وجوبا، وابتداء من تاريخ التبليغ تبتدئ الفترة المحدّدة دستوريا لتنظيم انتخاب رئيس الجمهورية⁵؛ إذ بعد أن خاطب المؤسّس الدستوري المجلس الدستوري بوجوب أن يبلّغ فور إثبات الشغور النهائي شهادة بذلك للمؤسّسة التشريعية انصرف لمرحلة لاحقة ألا وهي تولي مهام رئيس الدولة إيذانا منه أن هذا التولي يتحقّق ليس فقط بعلم المجلس الدستوري وإنما أيضا بموافقتة، لأنّه بالقطع لن يبلّغ شهادة الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية إلّا حال التأكّد تماما من أنّ هذا المنصب طاله الشغور بالفعل.

وإذ وردت مهمّة المجلس الدستوري في تنظيم الشغور الرئاسي؛ فتناولها المؤسّس الدستوري على نحو يحمي الوظيفة الرئاسية والنظام الدستوري في مجموعه، فإنّ إثبات المجلس للشغور ليس إثباتا بسيطا، وإنما تصرفا ذا قوّة قانونية، وشهادة الشغور التي يعدها المجلس من وجهة النظر الدستورية تحمل طابعا إلزاميا وعمليا في الوقت نفسه؛ فهي تأذن بتولّي مهام رئيس الدولة وتشهد على صحته فلا تولّي يتمّ تلقائيا للمهام ذاتها في غياب تلك الشهادة لأنّ بها ودون سواها يأذن المجلس

¹ - قال بهذا الرأي قسم عريض من الفقه.

ينظر إلى: بوالشعير (سعيد)، وجهة نظر قانونية حول استقالة رئيس الجمهورية بتاريخ 11 جانفي 1992 وحل المجلس الشعبي الوطني، المقالة السابقة، ص 16.

-Brahimi (Mohamed) , Le pouvoir en Algérie et ses formes d'expression institutionnelle, Op.cit, p87

- Boussoumah (Mohamed), La situation de la constitution de 1989 entre le 11 janvier 1992 et le 16 novembre 1995, article précité, p 77 et s.

² - Hartani (A.K.), thèse précitée, p 377 et 379.

³ - عملا بالمادة 88 من دستور 1996.

⁴ - عملا بالمادة 84 من دستور 1989.

⁵ - يؤخذ على المؤسّس الدستوري ما نصّ عليه من تبليغ شهادة التصريح بالشغور النهائي إلى البرلمان فوراً، فكلمة "فورا" كلمة غامضة غير دقيقة، لا تتضمن تحديدا للمدة التي يجب خلالها أن يتمّ هذا التبليغ، وكان من الأفضل أن تحدد هذه الفترة في اليوم الذي يثبت فيه المجلس الدستوري ذلك الشغور.

بشكل رسمي ونهائي بتحديد بداية سريان الأجل الذي ينبغي أن يجري انتخاب رئيس الجمهورية في ظلّه.

المبحث الثالث: الشغور الرئاسي بسبب المحاكمة عن فعل الخيانة العظمى.

جاء التنظيم الدستوري لمحاكمة رئيس الجمهورية بسبب ارتكاب فعل الخيانة العظمى قاصرا؛ فالإتهام، وهو الذي يسبق المحاكمة، لم يتناولهُ المؤسس الدستوري بالمرّة (المطلب الأول)، كما لم ينطرق إلى الجزاء الذي تنطبق به المحكمة العليا للدولة إذا أدانت رئيس الجمهورية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: اتهام رئيس الجمهورية في النظام الجزائري.

إنّ الذي يميّز نظام أيّ مسؤولية لرئيس الدولة بسبب الخيانة العظمى الفصل بين جهة الإتهام من جانب وجهة المحاكمة من جانب آخر، الشيء الذي لا أثر له بالمرّة في الدستور الجزائري (الفرع الأول).

مع هذا، ثمة إمكانية من شأنها أن تعوّض غياب الجهة المختصة باتهام رئيس الجمهورية من الناحية الشكلية الدستورية حيث يمكن تصوّر قيام عرف مكمل للدستور في ذلك (الفرع الثاني). فضلا عنه، لم يضع المؤسس الدستوري آلية رئاسة الدولة بالنيابة في حال توجيه الإتهام لرئيس الجمهورية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الغياب الدستوري لجهة الإتهام يرهن محاكمة رئيس الجمهورية.

عهد الدستور إلى المحكمة العليا للدولة محاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى¹، ولم يقيد المحاكمة صراحة بأن يتمّ تحريك الإتهام قبل ذلك من جهة ما. إنّ تمام المحاكمة لا يكون إلاّ باكتمال الإتهام ويتحقّق ذلك بتوجيهه، ليرفع الأمر بعد ذلك إلى المحكمة العليا للدولة، وهنا تبدأ إجراءات المحاكمة طبقا لنصّ الدستور والقانون العضوي الذي يختص بتحديد تشكيلة المحكمة وتنظيمها وسيرها والإجراءات التي تسري فيها².

على أنّه يكفي تناول نماذج من القانون الدستوري المقارن للوقوف على عبثية التنظيم الدستوري الجزائري لمسؤولية رئيس الجمهورية بسبب اقتراف الخيانة العظمى؛ ففي الدستور الأمريكي الصادر سنة 1787، تستند سلطة مجلس النواب في توجيه الإتهام لرئيس الولايات المتحدة الأمريكية إلى الفقرة الثانية من المادة الأولى التي تنصّ على أنّ المجلس وحده هو الذي يتمتّع بها على أن يتولى حسب

¹ - المادة 158 من دستور 1996.

² - المصدر نفسه.

الفقرة السادسة من القسم الثالث من المادة الأولى من الدستور ذاته مجلس الشيوخ وحده سلطة إجراء المحاكمة اقتباساً من التجربة الإنكليزية التي أخذ مجلس العموم البريطاني منها على عاتقه، منذ القرن الرابع عشر، توجيه الإتهامات لكبار الموظفين الحكوميين في المملكة، ثم يقوم بعرض مواد الإتهام على مجلس اللوردات¹. أمّا في الدستور الفرنسي لسنة 1958، فبمقتضى المادة 68 لا يمكن توجيه الإتهام لرئيس الجمهورية إلاّ من قبل المجلسين، الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ، بواسطة تصويت مماثل على أساس الإقتراع العام بالأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يشكلون المجلسين على أن تحاكم رئيس الجمهورية المحكمة العليا للعدل. في حين، يقضي الدستور المصري لسنة 1971 بموجب المادة 85 بأن يكون اتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى أو بارتكاب جريمة جنائية بناءً على اقتراح مقدّم من ثلث أعضاء مجلس الشعب على الأقل ولا يصدر قرار الإتهام إلاّ بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس وتكون محاكمة رئيس الجمهورية أمام محكمة خاصة ينظّم القانون تشكيلها وإجراءات المحاكمة أمامها ويحدد العقاب.

إنّ الرّبط بين هذه النماذج ينزع بالقطع عن التنظيم الدستوري الجزائري لمحاكمة رئيس الجمهورية عن الخيانة العظمى جلّ الفائدة؛ فتحريك الإتهام وهو من أعمال السيادة، لا يشبه في شيء الدعوى العمومية التقليدية التي ينظمها قانون الإجراءات الجزائية²، والقول بأنّ محاكمة رئيس الجمهورية تحوز الفاعلية وتحظى بالواقعية يفترض أن تنظّم الأحكام الدستورية سلطة الإتهام وإجراءه. هنا يطرح السؤال ذاته؛ فما الداعي لتأسيس مسؤولية رئيس الجمهورية من غير تحديد سلطة الإتهام وشكله؟

مرّة أخرى، لا مخرج من هذا المأزق الدستوري إلاّ بالتسليم بأنّ التوجس بادي على المؤسّس الدستوري من تحديد المسؤولية الرئاسية التحديد الدقيق والكافي حتى تبقى حرمة شخص رئيس الجمهورية غير قابلة للمساس بالمرّة.

وهكذا، يتبيّن أنّ المسؤولية الرئاسية عن فعل الخيانة العظمى في حاجة إلى مدّ الإشراف البرلماني على سلطة الإتهام الذي يسبق المحاكمة؛ فهو السبيل لبلوغ الهدف المبتغى من تأسيس المسؤولية الرئاسية عن الفعل ذاته. غير أنّه على فرض أنّ الدستور سوف لن يعرف اتخاذ مثل هذه الخطوة، هل يمكن للإتهام أن يتكرّس بنشوء عرف دستوري مكمل أو حتى بممارسة دستورية؟

¹ - عبد الرؤوف هاشم (بسيوني)، المرجع السابق، ص 95.

² - Beaud (Olivier), article précité, p 1197.

الفرع الثاني: اتهام رئيس الجمهورية ممكن بفضل العرف الدستوري المكمل.

كي تؤتي مسؤولية رئيس الجمهورية عن فعل الخيانة العظمى أكلها، فإنه يتعين أن تكون مسؤولية فعلية لا مبتورة أو منتحلة. ذلك أنه لا حاجة في القول بتعذر إعمالها لغياب جهة الإتهام، لأنه إذا ما تطلب المؤسس الدستوري أمرا فلا يجوز التذرع بغياب النصّوص لتعطيل حكمه وزعم استحالة تطبيقه، وإلا غدا بتقريره هذه المسؤولية عابثا وتحول تنظيمه إلى سراب.

في هذه الحالة، يمكن للعرف أن يسدّ الفراغ الدستوري. وعندئذ، سيكون العرف الناشئ أكثر ثراء من النصّ الذي يتميز بالإختصار والغموض¹.

إنّ هذا الزعم، بعيدا عن أن يكون مجرد افتراض مذهب، ليس غريبا أن يستحق الإهتمام بالرغم من غياب إجماع فقهي على وجود الأعراف الدستورية.

1- لا وجود إلا للممارسات الدستورية .

في موقف يتسم بالصرامة الشديدة، يذهب الإتجاه الراض لوجود الأعراف الدستورية إلى أنّ طابع سمو القاعدة الدستورية يعترض على حيابة العرف لأيّ قوّة تأسيسية ما دام لا يمكن تعديل الدساتير إلا بواسطة الإجراء الذي تنظمه لهذا الأساس².

يضيف هذا الإتجاه أنّ مرّة واحدة لا تنشئ عرفا. وبالفعل كم من الوقت ينبغي أن يستغرقه تكرار التصرفات لظهور قاعدة قانونية ملزمة؟ وما هي طبيعة الجهة التي عليها أن تعترف بإنشاء الممارسات لقاعدة قانونية جديدة؟ ومَن من السلطات يمنح موافقته على ذلك؟ وأخيرا متى تسمو تلك التصرفات حتى تندرج في القانون الوضعي³؟

ذلك كلّه دفع للإعتراف بوجود ممارسات دستورية فقط تعكس ميزان القوى السياسية القائم في سياق معيّن، وتمثّل واحدا من عناصر تحديد النظام السياسي الذي لا يعدو في نهاية المطاف أن يكون سوى دستور وممارسات⁴.

2- الأعراف الدستورية قائمة بالفعل.

قدّم الجانب الفقهي القائل بوجود الأعراف الدستورية عنصرين اثنين للثبوت من وجودها الفعلي، عنصر موضوعي وآخر ذاتي¹.

¹ - Ardant (Philippe), Op.cit, p 60.

² -Brahimi (Mohamed) , Le pouvoir en Algérie et ses formes d'expression institutionnelle, Op.cit, p158.

³ -Brahimi (Mohamed) , Le pouvoir en Algérie et ses formes d'expression institutionnelle, Op.cit, p158 – 159.

⁴ - Maestre (J.C), A propos des coutumes et des pratiques constitutionnelles: l'utilité des constitutions, RDP, 1973, p 1275 et s.

وينحصر العنصر الموضوعي في تكرار التصرف بينما يمثل العنصر الذاتي مظهرًا نفسانيًا يكمن في شعور الأشخاص الذين يلتزمون بتصرف ما بوجود قاعدة قانونية ملزمة يتوجب الخضوع لها. بهذا، يلزم اجتماع العنصرين معا حتى يتحقق الإعراف بالعرف قاعدة قانونية تؤكد أو تعوض أو تعدل القانون المكتوب.

والبادي من الفقه في الجزائر أنه ينتصر لوجود الأعراف الدستورية؛ إذ أنه لم يتجاهله لتفسير تصرفات مادية فرضتها حالة الفراغ الدستوري أو استحالة تطبيق بعض أحكام الدستور²، بل إن البعض متمسكًا بقدرة العرف على أن يكمل الدستور نفسه وأن يغني عن دستور 1989 حين لم يتناول مفهوم الخيانة العظمى³.

في خضم هذا الطرح، فإنه ليس مبالغًا القول أن العرف قد يغني كذلك عن دستور 1996 الذي لم ينظم اتهام رئيس الجمهورية بعد أن أسس مبدأ محاكمته عن فعل الخيانة العظمى. لكن، إلى أي حد يمكن القبول بهذا طريق لإنشاء قاعدة قانونية؟

3- موقف القانون الدستوري الجزائري من الأعراف الدستورية.

بغض النظر عن تأكيد المؤسس الدستوري في الديباجة الدستورية على أن الدستور هو القانون الأساسي الذي على عاتقه وحده كفالة رقابة عمل السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية وحل جميع المشكلات المرتبطة بالحكم⁴، فإن عوامل عدة تتضافر لتقف في وجه توجيه اتهام لرئيس الجمهورية لاقترافه فعل الخيانة العظمى عملاً بعرف مكمل للقاعدة الدستورية.

لعل أبرز الذرائع التي ما فتئ الفقه الدستوري الفرنسي يدفع بها لرفض وجود الأعراف الدستورية عدم اعتراف الدساتير بذلك⁵. وبالفعل، لا يستدعي أي دستور من الدساتير الجزائرية، ومنها

¹ - Ibid.

² - كتب محمد براهيمى أنه من غير المبالغ التمسك بأن اللجوء إلى المجلس الأعلى للأمن لتعيين مؤسسات الدولة في حالات الفراغ القانوني واستحالة تطبيق بعض أحكام دستور 1989، بعد استقالة رئيس الجمهورية في 11 يناير 1992 واقتراحها بحل المجلس الشعبي الوطني في 04 يناير من السنة ذاتها، بدأ يحوز طابع العرف الدستوري المنشئ لقاعدة قانونية، مما يفيد أن تعيين رئيس للدولة في تلك الظروف لا يبتعد عن فكرة القانون. ينظر إلى:

Brahimi (Mohamed), Le pouvoir en Algérie et ses formes d'expression institutionnelle, Op.cit, p159.

³ - Mohamed (Boussoumah), La situation de la constitution de 1989 entre le 11 janvier 1992 et le 16 novembre 1995, article précité, p 78.

⁴ - ورد في ديباجة دستور 1996 على أن " الدستور فوق الجميع، وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية، ويحمي مبدأ حرية اختيار الشعب، ويضفي الشرعية على ممارسة السلطات، ويكفل الحماية القانونية، ورقابة عمل السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية، ويتحقق فيه تفتح الإنسان بكل أبعاده ".

⁵ - Ardant (Philippe), Op.cit, p 61.

دستور 1996، وجود الأعراف المعدلة للأحكام الدستورية؛ أي لا مجال لأي نص دستوري قد يستند إليه عرف مزعوم.

يؤكد ذلك أنّ دستور 1996 يحدّد طرقاً للتعديل الدستوري ليس من بينها ما يسمح بأن يطرأ بالطريقة العرفية¹. وتدعيماً لهذا التوجه، لم يلجأ المجلس الدستوري أبداً إلى مفهوم العرف الدستوري للفصل في نزاع من النزاعات التي عرضت عليه.

ناهيك عن تردّد بعض الفقه المهموم بالقراءة المتنتية للدستور التي تشكّل حسبه عائقاً في وجه نشوء عرف دستوري مكمل؛ فلمّا ذهب Mohamed Boussoumah إلى أنّ العرف يمكن أن يغني عن دستور 1989 في تكريس فكرة الخيانة العظمى ردّاً على إقدام رئيس الجمهورية الذي ينظّم انتخابات تشريعية مسبقة أو يجري تجديداً لمهمة النواب عند انتهاء الفترة التشريعية على الإستقالة وحلّ المجلس الشعبي الوطني، ممّا يشكّل خرقاً لواجبات الوظيفة الرئاسية في ضمان سير السلطات العامة ويوقع صاحبه تحت طائلة الإتهام بالخيانة العظمى²، وجد Abdelkader Benhenni الصعوبة كلّها في تبرير قيام الفعل بالنظر إلى مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وتحديد الإجراءات المتبّع للمحاكمة، وذلك كلّه لأنّ الجريمة لا تعود إلى القانون العام ولا تخضع لقانون الإجراءات الجزائية، بل ذهب إلى أنّ الدستور الجزائري لسنة 1989 مخالفة للدستور الفرنسي لا ينظّم جريمة الخيانة العظمى ولا يحدّد جهة المحاكمة وإجراءاتها زاعماً أنّ الجريمة لا يقوى على تكريسها إلاّ الدستور³.

وبهذا، إذا قدر للإتهام أن يتحرّك ضدّ رئيس الجمهورية، في ظلّ سكوت دستوري غريب بشأن سلطة الإتهام وأشكاله، هل نكون عندئذ فقط بصدد ممارسة سياسية ليس إلاّ؟

4- اتهام رئيس الجمهورية ممارسة سياسية ليس إلاّ .

¹ - الشيء ذاته يسري على الدساتير السابقة.

بتفحص مواد دستور 1996، توجد أربع طرق لتعديل الدستور.

أول الطرق يَسمح به الحكم الدستوري الذي ينصّ على أنّ: " لرئيس الجمهورية أن يلتجئ إلى إرادة الشعب مباشرة " (المادة 7)، أمّا ثاني تلك الطرق فإن يبادر رئيس الجمهورية بالتعديل ويصوّت عليه المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة كلّ على حدة بنفس الصيغة والشروط التي تسري على نصّ تشريعي، ثم يعرض التعديل على استفتاء الشعب خلال الخمسين يوماً الموالية لتاريخ الإقرار (المادة 174). أمّا ثالث الطرق، فتكون المبادرة بالتعديل لرئيس الجمهورية على أن يتخذ المجلس الدستوري رأياً معلّلاً يفصل فيه أنّ مشروع التعديل لا يمس البنية المبادئ العامة الحاكمة للمجتمع الجزائري وحقوق الإنسان والمواطن وحرّياتهما والتوازنات الأساسية للمؤسسات والسلطات الدستورية، ثم يعرض المشروع ليس على الاستفتاء إنما على البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معاً الذي عليه أن يوافق عليه بثلاثة أرباع من الأصوات حتى يصدر رئيس الجمهورية القانون المتضمن التعديل (المادة 176) في حين يتمثل الطريق الأخير في أن يبادر ثلاثة أرباع أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معاً باقتراح تعديل الدستور على رئيس الجمهورية الذي له أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي ويصدره عند الموافقة عليه (المادة 177).

² - Boussoumah (Mohamed), la situation de la constitution de 1989 entre le 11 janvier 1992 et le 16 novembre 1995, article précité, p78.

³ - Benhenni (Abdelkader), le constitutionnalisme et la pratique institutionnelle en Algérie, thèse précitée, p486.

بصرف النظر عن دستور 1996 الذي لم ينظّم آلية اتهام رئيس الجمهورية عن ارتكاب الخيانة العظمى، الأمر الذي يرهن، من الناحية القانونية والمبدئية، أيّ إمكانية لمحاكمته أمام المحكمة العليا للدولة، فإنّ ميزان القوى السياسية قد يدفع في مرحلة مضطربة من الحياة الوطنية إلى تحريك اتهام برلماني ضدّ رئيس بسبب تعسّف جسيم في استعمال السلطات الرئاسية.

وإذا كان متوقّعا من الفقه أن يتّفق على أنّ اتهاما برلمانيا كهذا يندرج في خانة الممارسات المؤسّساتية، فإنّ انقسامه سيكون في حكم المؤكّد حول ما إذا كان الإتهام الذي يترتّب عن ممارسة خارج الأحكام الدستورية يمثل أو لا يمثل ممارسة دستورية حقيقية معدّلة للدستور. ذلك أنّ جوهر هذا الإشكال يتوقّف بداهة على الطريقة التي سيتمّ بموجبها تقدير فاعلية القاعدة في القانون الدستوري الجزائري، وبالتالي معرفة مدى قدرة الممارسة السياسية على إنشاء القاعدة الدستورية وحدودها.

إزاء غضّ المؤسّس الدستوري الطّرف عن تحديد سلطة الإتهام وتنظيم آليته، فإنّه يبدو ممكنا تبرير التطوّر الدستوري الذي يتحقّق بتوجيه اتهام برلماني ضدّ رئيس الجمهورية؛ فمبدأ الإتهام يطابق روح الدستور ويحظى بشرعية أكيدة بفضل أحكام دستورية كذلك التي تقضي في الديباجة بأنّ " الدستور فوق الجميع " وهو القانون الأساسي الذي " يضيف الشرعية على ممارسة السلطات " ويكفل " رقابة عمل السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية "، كما أنّه ينبغي أن يتفوّق على القراءة المتتية للدستور، كون النصّ الدستوري الذي لم ينظّم إجراء الإتهام وسلطته ليس عائقا لتوجيه الإتهام البرلماني الذي يتلاءم بحق مع روح النظام الدستوري القائم؛ فمن المؤكّد أنّ الدستور لا يلزم باتخاذ خطوة الإتهام، لكنّه لا يحظرها، لأنّ هذه الخطوة محض تطبيق لمبدأ المسؤولية الرئاسية عن فعل الخيانة العظمى الذي يحكم صحّة أعمال الإتهام والمحاكمة ويستلزم عدم قيام شبهة تعارض في المصالح والتطلّعات في حق البرلمان، ممّا يتصوّر معه، من الإستخلاص الحتمي لأحكام الدستور، أن يكمن أساس الإتهام في شرعية البرلمان الناتجة من الشعب صاحب السيادة ممّا يؤهّله للإخطار الذاتي من أجل مباشرة الإتهام¹، ليتبيّن عدم كفاية التسترّ وراء اعتصام المؤسّس الدستوري بالسكوت لمنع

¹ - ترجّح بعض الأعمال، التي لا ترقى مع ذلك إلى مصاف الأعمال التحضيرية كفة هذا التحليل؛ فبالرجوع إلى المذكرة الرئاسية المؤرخة في 11 ماي 1996 المتعلقة بمراجعة دستور 1989، اقترحت هذه الوثيقة (البند 31) إنشاء محكمة عليا للدولة تختصّ بمحاكمة رئيس الجمهورية عن فعل الخيانة العظمى دون الخوض في مفهوم هذا الفعل بعد أن لاحظت أنّ رئيس الجمهورية في دستور 1989 يضطلع بصلاحيات واسعة جدا وتفلّت تصرفاته من كلّ رقابة بسبب غياب المؤسسة المكلفة بمحاسبته. وأشارت المذكرة إلى أنّه لمّا كان لا وجود لأيّ أحد يتنزّه عن الخطأ، لم يكن بدّا من أن يحاكم حتى رئيس الجمهورية من مؤسّسة مختصّة في حالة عدم الوفاء بواجباته والتزاماته أمام الشعب. غير أنّ الوثيقة ذاتها التي أثارَت عموما انتقادات قويّة من الطبقة السياسية، فقد تحرّكت رئاسة الجمهورية بعد ذلك للإقناع بجدوى إحداث المحكمة من خلال طرح مذكرة تكميلية في جويلية

البرلمان من توجيه الإتهام بالرغم من أنّ إسقاط هذا الإتجاه من الناحية الشكلية في الدستور يعبر عن رفض النظام القانوني الجزائري تنظيم المسؤولية الرئاسية بالقدر الكافي والضروري، ويعضد هذا أنّ المؤسس الدستوري سكت عن تنظيم المانع الذي يحدث لرئيس الجمهورية بسبب توجيه الإتهام ضده.

الفرع الثالث: تنظيم آلية رئاسة الدولة بالنيابة بسبب اتهام رئيس الجمهورية مسألة مغيبة.

يعتصم المؤسس الدستوري الجزائري بالسكوت حيال ممارسة المهام الرئاسية من تاريخ إحالة رئيس الجمهورية على الإتهام وبشكل أدقّ حيال المانع الذي يصيب رئيسا لم تحكم المحكمة العليا للدولة بإدانته.

إنّ الإحالة على الإتهام، في الإستنتاج المنطقي، تقتضي وقف ممارسة الإختصاص¹. وهذا ما اتجهت إليه دساتير عدّة عندما تطرقت لتبعية توجيه اتهام ضدّ رئيس الجمهورية بإتيانه فعل الخيانة العظمى²، بل حتّى في الحالة التي لا تتطرّق الدساتير صراحة للمسألة فإنّها عادة ما تضع أحكاما تسع إدراج اتهام رئيس الجمهورية لارتكابه فعل الخيانة العظمى كسبب مستوجب لشغور مؤقت لمنصب رئيس الجمهورية ومؤدى بالنتيجة إلى كفالة الإستمرارية الرئاسية³.

إلا أنّ المؤسس الدستوري الجزائري لم يكن مهموما لا بهذا ولا بذلك، بل إنّ حينما صدر دستور 1996 مؤسسا لمفهوم الخيانة العظمى والمحكمة العليا للدولة لم يتحوّل احتمال اتهام رئيس الجمهورية إلى ظاهرة مقلقة له؛ فربّما جاز ذلك، لو أنّ المؤسس الدستوري لم يكرّس بالمرّة محاكمة رئيس الجمهورية عن فعل الخيانة العظمى، ولكنّ الوضع على خلاف ذلك؛ فتكريس المحاكمة مرتبط بالإتهام، وبديهي أنّ هذا الإتهام لن يسمح لرئيس الجمهورية بممارسة المهمة الرئاسية بشكل عادي.

إنّ تجاهل المؤسس الدستوري لاحتمال اتهام رئيس الجمهورية وتشكيله مانعا يستوجب إرساء آلية رئاسة الدولة بالنيابة مرده في الغالب عدم السماح أصلا بمحاكمة رئيس الجمهورية، ممّا يدل على

1996 أشارت فيها إلى أنّه يعود إلى المجلس الشعبي الوطني بوصفه ممثّل الشعب صاحب السيادة أن يقرّر إحالة رئيس الجمهورية أمام المحكمة أمّا التصويت عن قبول أو عدم قبول الإتهام فيخضع لأحكام قانون الإجراءات الجزائنية. ينظر إلى:

Boussoumah (Mohamed), La parenthèse des pouvoirs publics constitutionnels de 1992 à 1998, Op.cit, p308 - 324.

ولم يفلح هذا الإيضاح في شأن جهة الإتهام وكيفيته في أن يجد صدى له في نصّ مشروع التعديل الذي طال دستور 1989 والمعروض على استفتاء الشعب في 28 نوفمبر 1996.

ويرغم تراجع مبدأ الإتهام على النحو الفائت وخلفه لوضع شاذ، فإنّه ليس أكثر خطورة من أن يخلّ رئيس الجمهورية بواجباته والتزاماته الدستورية، لأنّ العدالة تقتضي إشهار سيف الإتهام في وجه هذا السلوك، وليس التخفي وراء غياص حكم دستوري يجعل من تقرير مسؤولية رئيس الجمهورية عبثا وسرابا.

¹ - Charvin (Robert), article précité, p 22.

² - ينظر إلى الدستور المصري لسنة 1971 المعدل وبالذات المادة 85.

³ - كما هو الشأن بالنسبة للدستور الفرنسي لسنة 1958 بموجب المادة السابعة.

عدم وضوح إرادة المؤسس الدستوري في هذا الشأن بل على عبثية تنظيمه للمسؤولية الرئاسية عن فعل الخيانة العظمى.

المطلب الثاني: المحكمة العليا للدولة تحاكم وتوقع الجزاء.

اكتفى المؤسس الدستوري في محاكمة رئيس الجمهورية عن فعل الخيانة العظمى بالنص على أن تتولى ذلك محكمة عليا للدولة يحدّد القانون العضوي تكوينها وتنظيمها وسيرها والإجراءات المطبقة فيها، ولم تزد الأحكام الدستورية على ذلك شيئا.

لذا، ليس بمستغرب بعد أن عزف عن تنظيم سلطة اتهام رئيس الجمهورية وشكله واعتبار الإحالة على المحكمة العليا للدولة مانعا مؤقتا لرئيس الجمهورية أن يلتزم الصمت حيال العقوبة التي تنطق بها المحكمة عند الإدانة (الفرع الأول) وعدم الإكتراث بمأل الوظيفة الرئاسية بالمرّة بسبب المحاكمة عن فعل الخيانة العظمى (الفرع الثاني).

الفرع الأول: عقوبة العزل غير واردة في الدستور.

كان في متناول المؤسس الدستوري أن يقرّر صراحة العزل كعقوبة تترتب عن إدانة رئيس الجمهورية بارتكاب فعل الخيانة العظمى، كون العزل عقوبة مواتية للفعل الذي ينطوي بداهة على " خرق خطير وعمدي للدستور في آن واحد " ¹ أو كلّ " جريمة سياسية متضمّنة لفعل التعسف في استعمال الوظائف الرئاسية مخالفة للقواعد الدستورية أو المصالح العليا للدولة " ².

غير أنّ أيّ تعريف واقعي للخيانة العظمى سيحظى بقبول غير حسن بالنظر إلى العبارة المستعملة في نصّ الدستور التي تتحدث عن " الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى " ³ ، وشتان بين هذا وذاك؛ إذ ليس كلّ تصرف يأتيه رئيس الجمهورية ويتسم بقسط ما من الخطورة يمكن أن يوصف بالخيانة العظمى ⁴، إنّما يمكن للخيانة العظمى أن تقوم في حالة مجسّدة لخلاف خطير بين الرئيس والبرلمان، كما لا حاجة بأن يكون الرئيس مجرما عاديا حتى تباشر المتابعة ضده، بل يكفي قيام وضعية سياسية تجعله في خصومة معلنة وعميقة مع ممثلي الأمة الآخرين ⁵.

¹ - Hamon (Francis) / Troper (Michel), Droit constitutionnel, 27^e édition. Du manuel de Georges Burdeau , LGDJ, 2001, p 756.

² - Lavroff (Dmitri-Georges), Le droit constitutionnel de la Ve République, Op.cit, p 626.

³ - المادة 158 من دستور 1996

⁴ - «l'unique definition est celle qui résulte de la constitution elle-même: est une haute trahison tout acte que la haute cour de justice, régulièrement saisi, aura jugé tel », G. Carcassone, La constitution, , 4^e edition ,Seuil, coll. Points Essais, 2000, p 298.

⁵ - Prélot (Marcel), Institutions politiques et droit constitutionnel, 3^e édition, 1963, p 640-641.

من هنا، بات لافتا للنظر أنّ المفهوم الدستوري للخيانة العظمى يسعى إلى بسط حماية خاصة للدستور من خلال توقيع جزاء سياسي يستجيب لاحتمال مجيء فترة تتميز بالتوتر الشديد بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية¹.

لكنّ المؤسس الدستوري الجزائري تجنّب تقرير عقوبة العزل التي تطابق تماما هذا الجزاء السياسي، وتبنّى موقفا غامضا يلقي بظلال الريبة على اختصاص المحكمة العليا للدولة بالنطق بالعقوبة.

وبشكل عام، فقد حظي اختصاص الجهة التي تحاكم رئيس الدولة عن ارتكاب فعل الخيانة العظمى بالنطق بالعقوبات اهتمام الفقه الذي أفرد لذلك مواقف متباعدة؛ فباستثناء النموذج الأمريكي الذي يشير إلى العقوبات المترتبة عن المحاكمة البرلمانية في موضعين فقط من الدستور²، فإنّه في فرنسا و حسب ما ذهب إليه كلّ من Patrick Wachsmann و Olivier Jouanjan فإنّ المحكمة إذا خلصت إلى إدانة رئيس الجمهورية بارتكاب فعل الخيانة العظمى كان عليها من وجهة نظر منطقية أن تنطق بعزله³. من جهته، ذهب Georges Vedel إلى أنّ للمحكمة أن تنطق بعقوبات جزائية شريطة اقتراف رئيس الجمهورية إلى جانب فعل الخيانة العظمى جناية أو جنحة⁴. في حين اعتقد Philippe Ardant بأنّ المحكمة سيّدة في تحديد العقوبة مثلما هي سيّدة في تكييف الأفعال؛ إذ بوسعها أن تحكم على الرئيس بأيّ عقوبة سواء نصّ عليها قانون العقوبات أو لم ينصّ عليها⁵، الشيء الذي لم يستسغه Olivier Jouanjan و Patrick Wachsmann اللذين ذهبا إلى ضرورة أن تمتنع المحكمة العليا عن النطق بعقوبات جزائية ولو وقعت أفعال الخيانة العظمى المنسوبة للرئيس تحت طائلة القانون الجزائري ريثما تعدّل المادة 35 من الأمر رقم 59-01 المؤرخ في 02 جانفي 1959 التي تقضي بعدم قابلية قرارات المحكمة

¹ - Beaud (Olivier), article précité, p 1196.

² - ورد في نصّ الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من الدستور الأمريكي بأنّه: "يجوز عزل الرئيس أو نائبه، أو أيّ من الموظفين المدنيين في الولايات المتحدة من مناصبهم بعد تقديمهم لمحاكمة برلمانية، وثبوت إدانتهم بارتكاب جريمة الخيانة أو الرشوة، أو أيّ من الجرائم والجنح الكبرى الأخرى". أمّا في الفقرة الأخيرة من القسم الثالث من المادة الأولى من الدستور فقد ورد بأنّه: "لا تتعدى الأحكام الصادرة في قضايا المحاكمات البرلمانية أكثر من العزل عن الوظيفة، والحرمان من تولي أو تقلد أيّ منصب آخر في حكومة الولايات المتحدة يتطلّب الثقة والإعتبار والإنتمان".

يتّضح أنّ هناك عقوبة إجبارية في حالة الإدانة هي العزل من الوظيفة، وعقوبة أخرى تتمثل في الحرمان من أيّ وظيفة شرفية تقوم على الثقة والإنتمان أو تنطوي على تحقيق الربح، وهي عقوبة سياسية تكميلية تخضع لتقدير مجلس الشيوخ الذي له أن يوقعها بصفة دائمة أو وقتية أو يعفى المدان منها.

ينظر إلى : عبد الرؤوف هاشم (بسيوني)، المرجع السابق، ص 115-116.

³ - Jouanjan (Olivier) / Wachsmann (Patrick), article précité, p 1181.

⁴ - Vedel (Georges), droit constitutionnel, Sirey, 1949, Reed.1984, p 547.

⁵ - Ardant (Philippe), Op.cit, p 446.

العليا للعدل للإستئناف أو النقض تجنّا للتعارض مع المادة الثانية من البروتوكول السابع الملحق بالإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تركز في المادة الجزائرية حق التقاضي على درجتين¹.
أمّا في الجزائر، فإنّ المؤسس الدستوري لم يحدّد العقوبة وفي الوقت نفسه لم يُنظّم بالمشرّع مهمة تحديدها² إنّما اكتفى بحصر اختصاص محاكمة رئيس الجمهورية على الخيانة العظمى دون غيرها من الأعمال.

لذا، فقد ذهب A.K. Hartani إلى أنّ المحكمة العليا للدولة، من الناحية الدستورية، لا تلتزم البيّة باتّباع التكييفات والعقوبات الواردة في القانون الجزائري³.

لكن، تخفيفا من حدّة هذه القاعدة، يمكن الإعتقاد بمفهوم المخالفة بأنّه ليس هناك ما يمنع المحكمة من اتّباع التكييفات والعقوبات التي ينصّ عليها القانون الجزائري، لاسيّما إذا كان الفعل الذي تكيفه المحكمة خيانة عظمى سبق للقانون الجزائري أن شمله بتكليفه وقرر له عقوبته، بالرغم من أنّ المؤسس الدستوري يريد ضمنا إفادة رئيس الجمهورية بامتياز إجرائي أثناء محاكمته⁴.

هذا الغياب للأساس الشكلي لاختصاص المحكمة في تقرير العقوبة لا يدل فحسب على عدم وضوح إرادة المؤسس الدستوري في تحديد المسؤولية الرئاسية، إنّما من نتائجه، في المنطق الدستوري، تخويل المحكمة سلطة تفسير حقيقية للدستور بموجبها تكون هي صاحبة الإختصاص في تحديد الإختصاصات التي تمارسها.

بيد أنّ هذا القول سيقود إلى التغافل عن أنّ المحكمة تتصرّف كقضاء سياسي في حدود فصلها في جرائم سياسية بعد اتّباع إجراءات قضائية وتتنطق جزاءً سياسيا ذا خطورة استثنائية⁵؛ فمن يكون يا ترى هذا الجزاء السياسي ذو الخطورة الإستثنائية إن لم يكن هو العزل من الوظيفة؟ ولو جاز مجازاة أن تقرّر المحكمة عقوبة العزل ألا يفنقد هذا الإختصاص بدوره إلى الأساس الشكلي، بحيث لم يعد هناك ما يقوم عليه إلّا أن تستمدّه المحكمة ضمنيا من طبيعة الوظيفة الرئاسية وخطورتها؟

إنّ المؤسس الدستوري كرس مفهوم الخيانة العظمى إلّا أنّ السبيل لا تيسر للمحكمة بأن تمارس ما أسند إليها من اختصاص دستوري في محاكمة رئيس الجمهورية؛ فمن العبث أن يعرّف الجهة المختصة بالمحاكمة دون تعيين جهة الإتهام وإجرائه، وهذه خطوة تسير بلا شكّ في اتجاه تعطيل

¹ - Jouanjan (Olivier) / Wachsmann (Patrick), article précité, p 1181.

² - ينظر إلى المادة 122 والمادة 158 من دستور 1996.

³ - Hartani (A.K.), thèse précitée, p 456.

⁴ - Ibid.

⁵ - Hartani (A.K.), thèse précitée, p 456.

المحكمة عن القيام بمهمتها الدستورية. من جانب آخر، وعلى فرض حصول اتهام برلماني، فإنّ تدخّل الجراء السياسي في مواجهة الخروقات المحتملة للدستور يطرأ حتما في الوقت الذي تشهد فيه الدولة توترا شديدا بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية¹، وهذا السياق يؤدي برجل القانون إلى أن يشكك في فاعلية مفهوم الخيانة العظمى؛ إذ باستعارة كلمات Orlando Emmanuel² فإنّ الرئيس الذي يوجّه اتهام ضدّه ويبقى مع ذلك في المنصب؛ فهو إمّا أن يكون قد قام بانقلاب أو دُفع إلى ذلك دفعا³. ويضيف، إنّ احتمالا كهذا يفترض سلفا ثورة تلغي فاعلية القانون القائم أو توقف العمل به على الأقل⁴. ليس هذا فحسب، فالمعلوم أنّ إحالة رئيس الدولة على الإتهام تثير حالة من الأزمة، لكن في واقع الأمر وقبل عرض الرئيس على المحاكمة، على هذا الأخير أن يختار التتحي أو التمرد، أي الإستقالة التي تنزع صفة السيادة عنه وترفع القيد عن حرمة أو الانقلاب⁵، وكلا الأمرين يزعزع من يقين الإعتقاد في مفهوم الخيانة العظمى، وبالذات بعدما رفض ضمنا المؤسس الدستوري الجزائري رفضا قاطعا تقرير العزل عقوبة موجبة للشغور النهائي لرئاسة الجمهورية.

الفرع الثاني: الغياب الدستوري لآلية رئاسة الدولة بسبب المحاكمة.

جاء التنظيم الدستوري لمفهوم الخيانة العظمى فاقدا للوحدة في التصوّر؛ فالمفهوم لم يكن أبدا محلّ تأمل جامع يهدف إلى معالجة المسؤولية الرئاسية بجدية، إنّما نشأ من أحكام دستورية مجزأة، بل بدون وضع تنظيم شامل لمفهوم الخيانة العظمى أعطت الأحكام الدستورية المعنى الذي قصده المؤسس الدستوري وساهمت بذلك في إفراغ المفهوم من أيّ محتوى وفاعلية.

ولا شك أنّ ما كان متوقّعا من المؤسس الدستوري ومطلوبا منه ألاّ يكرّس مفهوم الخيانة العظمى فقط لحماية الحائز على الوظيفة الرئاسية طيلة مدّة المهمة الإنتخابية من الأعمال التي قد تقدح في هذه المهمة، إنّما يجعل من المفهوم ذاته غير واقعي وغير قابل للتطبيق، حيث زاد من حدّة هذا التوجه تردّد المؤسس الدستوري في تنظيم آلية رئاسة الدولة بسبب محاكمة رئيس الجمهورية وعدم عدّه للعزل سببا موجبا للشغور النهائي لرئاسة الجمهورية، بل لم يدرج في نصّ الدستور ما يفيد أنّه في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية لأيّ سبب كان يمارس رئيس مجلس الأمة مهام رئاسة الدولة

¹ - Beaud (Olivier), pour une interprétation de l'article 68 de la constitution, article précité, p 1196.

² - Ibid, p 1197.

³ - Cité par Ibid.

⁴ - Cité par Ibid.

⁵ - Cité par Ibid.

لمدة أقصاها ستون يوما تنظم في ظلّها انتخابات رئاسية وهو ما يحتمل إذا تقرر ذلك دستوريا أن يمثل العزل سببا مؤديا إلى الشغور الرئاسي.

الفصل الثالث: انقضاء المهمة الرئاسية خارج الأوضاع الدستورية.

طالما ينتخب رئيس الجمهورية لمدة محدّدة دستوريا، هي خمس سنوات¹، ولا يقع ما يتسبّب في قيام الشغور الرئاسي، نتيجة العجز الدائم أو الإستقالة أو الوفاة، بوصفها حالات واردة صراحة وحصرًا في الدستور تؤدي إلى انقضاء المهمة الرئاسية قبل حلول موعدها الدستوري²، فإنّه يمكن للإعتقاد أن يسود، لاسيّما في ظلّ عدم ترتيب المؤسّس الدستوري صراحة المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية التي تفرض تقديم الإستقالة، أنّ الرئيس لا يملك أن يقلّص المهمة الرئاسية ويبقى يمارس مسؤولياته الدستورية إلى غاية انتخاب رئيس جديد للجمهورية (المبحث الأول) وألّا التزم عليه بأن يستقيل في حالة بروز أغلبية برلمانية معارضة له في الإنتخابات التشريعية (المبحث الثاني). وفوق هذا وذاك، يحقّ التساؤل عن التزام رئيس الجمهورية من عدمه بالنتحي عن الحكم فيما لو لجأ إلى التحكيم الشعبي وعارض الشعب المسعى الرئاسي (المبحث الثالث).

المبحث الأول: مدى جواز تقليص مدة المهمة الرئاسية مع بقاء رئيس الجمهورية في منصبه.

ما كان لتناول مدى جواز تقليص المهمة الرئاسية مع بقاء رئيس الجمهورية في الحكم ريثما تجري انتخابات رئاسية مسبقة من جدوى لولا القرار المتخذ في 11 سبتمبر 1998 الذي اختصر بموجبه اليمين زروال مهمته الرئاسية ودعا إلى إجراء انتخابات رئاسية مسبقة لم يترشّح لها. إنّ مثل هذا القرار من المتوقع أن يثير مسألة في غاية الأهمية، وتتعلّق بمدى قدرة أيّ رئيس جمهورية، في الجزائر، على أن يقلّص مهمته الرئاسية على النحو الفائق في غياب نصّ دستوري صريح يسمح بذلك.

سيدفعنا البحث في هذا الموضوع إلى توضيح موقف النصوص في البداية (المطلب الأول)، بعده سنظهر الخلاف القانوني الذي يربّبه قرار رئيس الجمهورية (المطلب الثاني)، على أن ننهي التحليل بتقدير نقدي للقرار ذاته (المطلب الثالث).

¹ - المادة 71 من دستور 1989 والمادة 74 من دستور 1996.

² - المادة 84 من دستور 1989 والمادة 88 من دستور 1996.

المطلب الأول: موقف الأحكام الدستورية.

يتناول المؤسس الدستوري الجزائري حالة وحيدة، بإمكان رئيس الجمهورية أن يقلص بموجبها مهمته الرئاسية، لكن دون أن يمتد الأمر بأي حال من الأحوال إلى أن يقرر إجراء انتخابات رئاسية مسبقة ويبقى في الحكم ريثما ينتخب رئيس جديد للجمهورية.

هذه الحالة وردت على سبيل الحصر، وتقوم بتقديم رئيس الجمهورية استقالته عملا بالنص الدستوري الذي يقضي بأنه في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته، يجتمع المجلس الدستوري وجوبا، ويثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية، وتبلغ فوراً شهادة الشغور للمجلس الشعبي الوطني في دستور 1989 والبرلمان المكون من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة في دستور 1996 اللذين يجتمعان وجوبا¹.

الملاحظ أنّ هذه الأحكام الدستورية لا تتناول إلاّ الإستقالة الإختيارية التي عبّر عنها السعيد بوالشعير بقوله أنّ "الدستور اعتبرها حقاً من حقوق رئيس الجمهورية"²؛ فلا مكان في الدستور للإستقالة الوجوبية كتلك التي قررها دستور 1963 بموجب المادتين 55 و56 أين أقرّ مسؤولية رئيس الجمهورية أمام المجلس الوطني الذي يحقّ له اقتراح ملتزم رقابة من جانب ثلث النواب والتصويت عليه بالأغلبية المطلقة للنواب، فإذا تحقّق هذا النصاب، تعيّن على رئيس الجمهورية تقديم الإستقالة مقابل الحل التلقائي للمجلس أيضاً.

إلى جانب هذا، فإنّ "الفورية شرط أساسي لدستورية استقالة رئيس الجمهورية"³؛ إذ وعملا بالنص الدستوري، ينجّر عن تقديم الإستقالة اجتماع المجلس الدستوري وجوبا ليثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية⁴. ثمّ إنّ ما يؤكد الطابع الفوري للإستقالة استعمال مصطلح "فورا" في نصّ المادة 88 الفقرة الخامسة من دستور 1996، وقبله نصّ المادة 84 الفقرة الخامسة من دستور 1989 "وتبلغ فوراً شهادة الشغور النهائي إلى البرلمان الذي يجتمع وجوبا"⁵.

على أنّ الذي يشدّ الإنتباه أنّ حق الإستقالة الإختيارية المقرّر دستوريا لرئيس الجمهورية لا يخلو من قيود؛ فقد كشف سعيد بوالشعير أنّ دستور 1989، وبعده دستور 1996⁶، يبيّنان بوضوح

¹ - المادة 84 من دستور 1989 والمادة 88 من دستور 1996 الفقرات 4 و5.

² - بوالشعير (سعيد)، وجهة نظر قانونية حول استقالة رئيس الجمهورية بتاريخ 11 جانفي 1992 وحل المجلس الشعبي الوطني، المقالة السابقة، ص 9.

³ - ديدان (مولود)، المرجع السابق، ص 373.

⁴ - المرجع نفسه، ص 372.

⁵ - المادة 88 الفقرة 5 من دستور 1996.

⁶ - نحن من يشير إليه.

الظرف الذي يمكن فيه لرئيس الجمهورية ممارسة حق الإستقالة؛ فمن خلال النصّ على أنّه في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته، يجتمع المجلس الدستوري وجوبا، ويثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية على أن تبّلع فوراً شهادة الشغور النهائي للمجلس الشعبي الوطني الذي يجتمع وجوبا¹ أو إلى البرلمان الذي يجتمع وجوبا حسب المادة 88 من دستور 1996، يتجلّى صراحة أنّ المؤسّس الدستوري يربط حق الإستقالة بوجود البرلمان فحسب، ولم يخوّل بمفهوم المخالفة لرئيس الجمهورية ذلك حين يكون المجلس الشعبي الوطني منحلّاً².

أكثر من ذلك، فإنّه يتوجّب دستورياً بعد تقديم الإستقالة واجتماع المجلس الدستوري وجوبا لإثبات الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وتبليغ شهادة الشغور فوراً إلى الجهاز التشريعي الذي يجتمع وجوبا، تولّي رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة مدّة أقصاها ستون يوماً تنظّم خلالها انتخابات رئاسية عملاً بالمادة 88 الفقرة السادسة من دستور 1996³.

المطلب الثاني: الخلاف القانوني.

نتعرّض للوقائع (الفرع الأوّل)، ثم نتناول الطروحات الممكنة (الفرع الثاني).

الفرع الأوّل: الوقائع.

عملاً بالمادة 72 من دستور 1989 التي نصّت على أن يؤدي رئيس الجمهورية اليمين خلال الأسبوع الموالي لانتخابه وبيّاشر مهمّته فور أدائه، باشر اليمين زروال مهامه الرئاسية في 27 نوفمبر 1995 مباشرة بعد أداء اليمين لمدّة خمس سنوات كما تقضي به المادة 71 من الدستور ذاته. غير أنّ الرئيس الذي كان من المفروض أن ينهي مهمّته الرئاسية في 27 نوفمبر 2000 قرّر بموجب خطاب تلفزيوني وجهّه إلى الأمة في 11 سبتمبر 1998 تقليص المهمّة والدعوة إلى انتخابات رئاسية مسبقة لم يحدد تاريخاً لإجرائها، وفي خطابه، أكّد استمراره في الإضطلاع بكامل الصلاحيات الدستورية المخوّلة لرئيس الجمهورية وذلك إلى غاية انتخاب رئيس جديد للجمهورية⁴.

¹ - المادة 84 الفقرة الخامسة من دستور 1989.

² - سعيد (بوالشعير)، وجهة نظر قانونية حول استقالة رئيس الجمهورية بتاريخ 11 جانفي 1992 وحل المجلس الشعبي الوطني، المقالة السابقة، ص 9-10.

³ - في دستور 1989 وطبقاً للمادة 84 الفقرة السادسة يتولى رئيس المجلس الشعبي الوطني مهام رئيس الدولة مدة أقصاها خمسة وأربعون يوماً، تنظّم خلالها انتخابات رئاسية.

⁴ - EL WATAN, vendredi samedi 11-12 septembre 1998, p 3.

تطبيقاً لهذه الإرادة الرئاسية، لم يتردد اليمين زروال بعد استقالة الحكومة برئاسة أحمد أويحي في 14 ديسمبر 1998 في تعيين رئيس جديد للحكومة تطبيقاً للمادة 77 من دستور 1996¹، تلاه عرض البرنامج الحكومي في مجلس الوزراء ثم موافقة المجلس الشعبي الوطني عليه عملاً بالمادتين 79 و80 من الدستور ذاته. ثم، بصفته القاضي الأوّل للبلاد، قطع اليمين زروال على نفسه ضمان السير الحسن للانتخابات الرئاسية ومصادقتها واتخاذ الإجراءات الضرورية لذلك باستشارة الأحزاب السياسية وإنشاء اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية².

غير أنّ أهمّ ما ميّز الإرادة الرئاسية هو السلطة التقديرية في تحديد الفترة الانتخابية؛ فقد تعدّى الفاصل الزمني بين اتخاذ القرار وإجراء الانتخابات السبعة أشهر بأيّام³، وهي مدة أطول بكثير من الفترة المحددة دستورياً بستين يوماً كأجل أقصى لإجراء الانتخابات الرئاسية بعد إثبات الشغور الرئاسي⁴.

الفرع الثاني: الطروحات الممكنة.

إنّ تصرفاً كالذي اتخذه اليمين زروال في 11 سبتمبر 1998⁵، من الوارد بشدّة أن يغذي جدلاً قانونياً مؤكداً.

1- قرار رئيس الجمهورية ومبدأ "كلّ ما لم يمنع صراحة فهو مسموح به".

عملاً بالمبدأ القائل "كلّ ما لم يمنع صراحة فهو مسموح به"⁶، يمكن تبرير اتخاذ أيّ رئيس للجمهورية لا زال يمارس الحكم قرار تقليص المهمة الرئاسية مع التمسك بالمنصب الرئاسي إلى حين انتخاب رئيس جديد للجمهورية انطلاقاً من أنّ الدستور طالما لم يمنع رئيس الجمهورية من اتخاذ ذلك القرار صراحة فإنّ هذا يفيد الإطلاق وليس التقييد.

¹ - Décret présidentiel n° 98-425 du 14 décembre 1998 mettant fin aux fonctions de chef du gouvernement exercées par M. Ahmed Ouyahia. Décret présidentiel n° 98-426 du 14 décembre 1998 mettant fin aux fonctions des membres du gouvernement. Décret présidentiel n° 98-427 du 15 décembre 1998 portant nomination du chef du gouvernement.

Décret présidentiel n° 98-428 du 19 décembre 1998 portant nomination des membres du gouvernement. JORA n° 95 du 20 décembre 1998, p 4 – 7.

² -SAI (F.Z), article précité, p 73.

³ - المرسوم الرئاسي رقم 99-38 المؤرخ في 12 فبراير 1999 المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب رئيس الجمهورية المقرر في 15 أبريل 1999. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 7 المؤرخ في 13 فبراير 1999، ص 03.

⁴ - المادة 88 من دستور 1996.

⁵ - قرار تقليص المهمة الرئاسية وبقاء رئيس الجمهورية يمارس مهامه إلى حين إجراء انتخابات رئاسية وانتخاب رئيس جديد للجمهورية.

⁶ - Tout ce qui n'est pas expressément interdit est permis.

إنّ هذا التصوّر يتنافى كليّة مع جوهر المبدأ الذي قد يستند إليه؛ فهذا Georges Vedel يذهب إلى أنّ العبارة القائلة بأنّ " كلّ ما لم يمنع صراحة فهو مسموح به " لا تسري على المواد الانتخابية، كونها موجهة لحماية الحقوق الذاتية للأفراد بوجه عام وخالص¹. وبوجه خاص، تمثّل العبارة ذاتها مبدأ قانونيا يحمي حرية الأفراد من عسف السلطات العامة في إطار القانون الجنائي. لذلك، يبدو تبرير قرار رئيس الجمهورية في ضوء هذا المبدأ عديم الفاعلية².

2- قرار رئيس الجمهورية والسكوت الدستوري.

إزاء سكوت النصّ، الذي قال بشأنه J. Soubeyrol أنّه لا يعني سكوت القانون دوما³، يمكن أن يقوم تصوّر آخر مفاده أنّ سكوت المؤسّس الدستوري يعادل رفضا من جانبه واستحالة أن يختصر رئيس الجمهورية مهمّته الرئاسية ويظلّ ماسكا بزمام الحكم إلى حين انتخاب رئيس جديد للجمهورية سواء ترشح للانتخابات الرئاسية التي دعا إليها أو لم يترشّح⁴.

ذلك أنّ الملاحظ من الإقتصار الدستوري على الإستقالة كسبيل وحيد دون غيره يمكن أن يتدخّل رئيس الجمهورية بموجبه لإنهاء مهامه وحرص المؤسّس الدستوري على تنظيم الشغور الرئاسي ضمّانا لاستمرارية الدولة والرّجوع إلى إرادة هيئة الناخبين في أجل دستوري محدد سلفا⁵ أنّ المؤسّس الدستوري يقصد أن يستأثر لنفسه بتحديد حالات إنهاء مهام رئيس الجمهورية معترفا لهذا الأخير فقط باستعمال حق الإستقالة ومستبعدا بمفهوم المخالفة أيّ دور آخر له في إنهاء المهام الرئاسية حفاظا على سموّ الدستور وفاعلية الوظيفة الرئاسية.

غير أنّ هذا التّقييد لم يمنع رئيس الجمهورية من استغلال سكوت النصّ الدستوري لاتّخاذ قرار اختصار المهمة الرئاسية؛ فهذا السكوت بالفعل يترك المجال مفتوحا لتأويلات عدّة، لكنّ رئيس الجمهورية في الأخير هو الذي يتدخّل بنفسه للحسم فيها ويفرض ما يراه مناسبا على باقي السلطات والشعب معا⁶.

¹ - Cité par Loïc Philip, le contentieux des élections aux assemblées politiques françaises. De la vérification des pouvoirs par les chambres au contrôle juridictionnel du conseil constitutionnel, Op.cit, p 136.

² -SAI (F.Z), article précité, p66.

³ - " Le silence d'un texte n'est pas toujours celui du droit ", J. Soubeyrol cité par Béatrice Maurer, Op.cit, p 217.

⁴ - لم يترشح اليمين زروال للانتخابات الرئاسية التي دعا إليها بموجب القرار الذي اتخذه في 11 سبتمبر 1998.

⁵ - المادة 88 من دستور 1996 وقبلها المادة 84 من دستور 1989.

⁶ - Le " défaut de cette constitution est qu'elle laisse libre cours à plusieurs interprétations dans des matières importantes, qu'elle présente des failles, mais c'est le président de la république qui tranche " François Mitterand cité par Jean-Claude Zarka, fonction présidentielle et problématique majorité présidentielle / majorité parlementaire sous la cinquième république (1986-1992), Op.cit, p 171.

3- قرار رئيس الجمهورية في ميزان الممارسات الدستورية.

تمسّ الممارسات الدستورية كلّ مظاهر عمل السلطات العامة تقريبا، فمنها ما يتّصل بعلاقات هذه السلطات بالشعب، ومنها ما يتعلق بتنظيم العمل الحكومي وأخرى تعتنى بعلاقة الحكومة بالجهاز التشريعي في الدولة.

غير أنّ أهمّ الممارسات على الإطلاق ما يتعلّق بالكيفية التي تنتظر بها سلطة ما إلى دورها في الدولة¹.

في ضوء هذا التصنيف، من المؤكّد أنّ ما اتخذته رئيس الجمهورية في 11 سبتمبر 1998 يندرج ضمن الممارسات المهمّة التي تعنى بعلاقة رئيس الجمهورية بالشعب صاحب السيادة ومصدر جميع السلطات². فضلا عن أنّه في هذا القرار، بدأ رئيس الجمهورية سيّدا في تقرير مصير الشعب والجمهورية معا، وهو المصير الذي لم يكن ليفصل فيه لو لم يقدر أنّ دوره في الدولة يسمح له بأن يتّخذ قرارا خطيرا ومصيريا كالذي اتخذه.

لكن، ماذا عن دستورية الممارسة التي تولدت عن قرار 11 سبتمبر 1998 ؟

لتوضيح ذلك، سنستعين بمعيار André Hauriou ثمّ بمعيار Philippe Ardant في تمييز الممارسات الدستورية عن غيرها من الممارسات التي تشكّل مخالفة موصوفة للدستور.

أ- معيار André Hauriou.

يبني André Hauriou تمييزه بين الممارسة الدستورية التي تعدّل بشكل قانوني القواعد المكتوبة للدستور والممارسات المخالفة للدستور على الأشكال المتبعة في إتيان تلك الممارسات.

بموجب هذا التمييز، يكون صاحب الممارسة مخالفا للدستور إذا تصرّف بمفرده، ومعدّلا للدستور إذا تصرّف باتفاق مع السلطات الأخرى في الدولة³.

بأتباع المنطق الذي يقوم عليه هذا التمييز، يندرج قرار رئيس الجمهورية ضمن الممارسات غير الدستورية، كون رئيس الجمهورية تصرّف بمفرده ولم يشرك أيّ سلطة دستورية أخرى في مسار اتخاذ القرار⁴ ولو باستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس الحكومة ورئيس ورئيس المجلس الدستوري أو بعض هذه الجهات.

¹ - Ardant (Philippe), Op.cit, p 63.

² - المادة 6 من دستور 1989 ودستور 1996.

³ - Hauriou (André), Droit constitutionnel et institutions politiques, 3^e édition, Paris, 1958, p 277-278.

⁴ - Sai (F.Z), article précité, p 66-67.

بمفهوم المخالفة، لم يكن من سبيل أمام رئيس الجمهورية لتجنّب وسمّ قراره بعدم الدستورية سوى استشارة السلطات الدستورية الأخرى في الدولة.

لكن، بالنظر إلى المسألة من زاوية أخرى واعتبار أنّ قرارا كالذي اتخذته رئيس الجمهورية يهّم علاقة هذا الأخير بالشعب صاحب السيادة ومصدر المهمة الرئاسية. ألم يكن أحرى برئيس الجمهورية إشراك الشعب في عملية اتّخاذ القرار حتى يحجب عن قراره صبغة عدم الدستورية؟ وفي هذا الشأن، ألا يعتبر قرار رئيس الجمهورية في حدّ ذاته لجوءا إلى الشعب، أي بعبارة أخرى ألا يجد القرار ذاته سنداً له في الأحكام الدستورية التي تسمح لرئيس الجمهورية بالإلتجاء إلى إرادة الشعب مباشرة؟ على مستوى الأحكام الدستورية، يمكن لرئيس الجمهورية أن يرجع إلى إرادة الشعب لإضفاء المشروعية الشعبية على المسألة التي يعرضها عليه، إمّا باستعمال الحكم الدستوري الذي ينصّ على أن " يمكنه (رئيس الجمهورية) أن يستشير الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الإستفتاء"¹، أو الحكم الدستوري الذي ينصّ على أنّ " لرئيس الجمهورية أن يلتجئ إلى إرادة الشعب مباشرة"².

كتبت F.Z SAI أنّ الحلّ الأوّل لا يمكن أن يسري على قرار رئيس الجمهورية؛ فهو يحدّد الإستفتاء كإجراء يلجأ به الرئيس إلى الشعب، في حين لم يستشر رئيس الجمهورية الشعب في قرار اختصار المهمة الرئاسية³. ثمّ، إنّ الإستفتاء، لو تمّ اللّجوء إليه، كان سيؤدي إلى مواصلة المهمة الرئاسية إذا صوّت الشعب ضدّ اختصارها أو استقالة رئيس الجمهورية في الحالة العكسية ممّا يربّط في نهاية المطاف تطبيق الأحكام الدستورية المتعلقة بالشغور النهائي لرئاسة الجمهورية⁴.

أمّا بالنسبة للحلّ الثاني فهو إن كان في منطوق القانون الدستوري الصرف يشير إلى الإستفتاء⁵، فإنّه كذلك لا يمكن أن ينطبق على القرار الذي اتّخذته بصفة منفردة رئيس الجمهورية.

ب- معيار *Philippe Ardant*.

يرى *Philippe Ardant* أنّ التمسك بتطبيق الدساتير كما وضعها محرّروها يعرّض المؤسسات أحيانا إلى الضعف والعجز عن تلبية مشاكل الساعة بل يفضي إلى أزمات سياسية خطيرة⁶. لذلك، فإنّ

¹ - المادة 77-8 من دستور 1996.

² - المادة 7 الفقرة الأخيرة من دستور 1996.

³ - SAI (F.Z), article précité, p 75.

⁴ - Ibid.

⁵ - Benhenni (Abdelkader), le constitutionnalisme et la pratique institutionnelle en Algérie, thèse précitée, p 460.

⁶ - Ardant (Philippe), Op.cit, p 63.

فإنّ تعديلات على الدستور قد تتمّ على مرّ الزمن دون الحاجة إلى إجراء مراجعة دستورية، أو أن تتكفل مراجعة دستورية ما بالمصادقة عليها¹.

مع ذلك، من غير المقبول، يضيف Philippe Ardant ، أن يقوم الحاكم بإتيان تصرف عمدي يستبعد به أحكاما دستورية تضايقه، أو يجمّد أحكاما دستورية أخرى خدمة لطموحاته أو مصلحته ولو تدرّع بخير المجموعة بهدف النأي عن الطرق الدستورية².

إنّ معيار Philippe Ardant الذي يميّز بين الممارسات من حيث الغاية المرجوة منها إذا اعتبر مناسباً، عدّ قرار رئيس الجمهورية المؤرخ في 11 سبتمبر 1998 دستوريا ومقبولاً، كونه عبّر عن ممارسة لصيقة بنظام ديمقراطي في مباشرة السلطة³، ثمّ إنّ صاحب القرار نفسه لم يتردّد في تأسيس عمله على مبدأ التناوب على السلطة لاسيّما وأنّه لم يترشح للانتخابات الرئاسية التي دعا إليها حتى يأخذ بذلك المبدأ ذاته كلّ معناه⁴.

كلّ هذا التبرير السياسي من جانب رئيس الجمهورية للتصرف الذي أتى به، لم يمنع F.Z Sai من القول أنّ هذه الخطوة التي كانت من رئيس الجمهورية كان عليها أن تسلك السبل الدستورية عن طريق تقديم الإستقالة والمرور مباشرة إلى حالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وتنظيم انتخابات رئاسية في أجل أقصاه ستون يوماً⁵.

لكن، هل يكفي تقدير قرار رئيس الجمهورية في ضوء الممارسات فقط حتى ينجلي الأمر بعد أن كتب Anatole France أننا " لا نرتبط بالدساتير ولا بالمواثيق، إنّما بالغريزة والآداب"⁶ وبعد أن قال Charles de Gaulle أنّ الدستور " روح، ومؤسسات، وممارسة"⁷؟ أي هل يجب تجاوز الواجهة الدستورية والتساؤل عن المعطيات المعبرة عن الحياة السياسية وحقيقة السلطة وعمل المؤسسات في الجزائر لأنّ

¹ - Ibid, p 63-64.

² - Ibid, p 64.

³ - Sai (F.Z), article précité, p 74.

⁴ - " Convaincu que le moment était venu d'imprimer un saut qualitatif à la pratique démocratique saine dans notre pays en concrétisant le principe de l'alternance au pouvoir par la voie de la souveraineté populaire"... " C'est dit-il conforté par les avancées remarquables qu'enregistre l'Algérie dans la réalisation de son projet démocratique et c'est ayant foi dans les vertus de l'alternance au pouvoir que j'estime être maintenant venu le moment propice d'engager notre pays dans une autre étape qualitative du processus de redressement national, une autre étape qualitative qui devra inéluctablement sécréter des comportements nouveaux et des attitudes responsables à même de conforter durablement les règles et les usages qu'exige la pérennité de la démocratie en Algérie ".

الخطاب الرئاسي المؤرخ في 11 سبتمبر 1998.

Sai (F.Z), article précité,

ينظر في هذا الشأن إلى:

p 74

⁵ - Ibid.

⁶ - Ardant (Philippe), Op.cit, p 64.

⁷ - Ibid.

دراسة أيّ دستور لا تضمن سوى إشارات ستكون بالتأكيد غير كافية لإدراك طبيعة النظام السياسي في أيّ دولة؟

في مقاربة أولى لم يفت F.Z. Sai ربط قرار رئيس الجمهورية المؤرخ في 11 سبتمبر 1998 بدورة الإنحرافات التي ميّزت المذهب الدستوري منذ بداية مسار بناء الدولة الجزائرية بعد الإستقلال؛ فقد شهد تبني دستور 1963 تدشين ممارسة استبعاد الآليات المؤسّساتية المشروعة في تسوية النزاعات أو في اتخاذ القرارات بإفراغ المجلس الوطني التأسيسي من بعض السلطة التأسيسية الأصلية التي خولها إياه الشعب بموجب استفتاء 20 سبتمبر 1962¹.

وبالفعل، فقد تمّ إعداد مشروع الدستور من قبل المكتب السياسي لجبهة التحرير الوطني بإيعاز من الحكومة وطرح للمناقشة على مستوى ندوات جهوية لإطارات الجبهة في كلّ من الجزائر وهران وقسنطينة، ثمّ أمام الندوة الوطنية لإطارات الجبهة في الجزائر التي وافقت عليه في 31 جويلية 1963، قبل أن يُعرض على المجلس التأسيسي الذي وافق عليه في 29 أوت 1963، ثمّ عرض على الشعب للإستفتاء في 8 ديسمبر 1963²، وهو الإستفتاء الذي غطّى، بشكل غير مألوف، على ما شاب إجراء وضع أول دستور للجزائر من مخالفة للقانون³. ثمّ، إنّ الدستور ذاته شهد ضربة قاسمة بلجوء رئيس الجمهورية، بعد أقلّ من شهر من إصداره إلى تطبيق المادة 59 من الدستور وخلخلة سير الأجهزة الدستورية بدعوى التهديد الذي جثم على أسس الثورة⁴. غير أنّ الإطاحة برئيس الجمهورية أحمد بن بلة، في انقلاب 19 جوان 1965⁵ الذي روعي في قيامه على ضرورة " حماية الشرعية الثورية والوطن والثورة " ⁶ التي هدّتها ممارسة السلطة الشخصية، سرعان ما تمخّضت عنه ممارسة ديكتاتورية مؤقتة استمرّت طويلا، ذلك أنّ القائمين على الانقلاب إذا كانوا قد أعابوا في دستور 1963 الشروط القانونية للسلطة الشخصية التي سمح بظهورها، فإنّ الدستور الذي طالاه الإلغاء من الناحية الشكلية على أساس الشرعية الثورية وذهبت معه الشرعية الدستورية لأكثر من عقد من الزمن استمرّ العمل به على مستوى أسس السلطة ومبادئ الجمهورية⁷ إلى غاية اعتماد دستور 1976. هذا الأخير. أعاد الشرعية الدستورية

¹ - بينما كان إعداد الدستور والتصويت عليه من اختصاص المجلس، تحدّد دور هذا الأخير في التصويت على مشروع النصّ المعد والمصادق من هيئات جبهة التحرير الوطني.

² - بوالشعير (سعيد)، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 48.

³ - F.Z. (Sai), article précité, p 67.

⁴ - Gourdon (H), Le régime de l'ordonnance en Algérie 1965-1975, RASJEP, n° 1, mars 1977, annexe III.

⁵ - سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 66-69.

⁶ - discours du président H. Boumediene, in discours de président Boumediene, 2 janvier 1975 – 23 décembre 1975, Tome VI, Ed. Ministère de l'information et de la culture, Alger, 1976, p 126.

⁷ - G. Soulier, cité par F.Z. Sai, article précité, p 68.

الدستورية دون أن يضحّي بالشرعية الثورية، أو بمعنى أصح تمثل دوره في إعادة بناء الشرعية أكثر من الحرص على الانتقال من شرعية إلى أخرى¹، بعدما جاء "مستوحى من النصوص الأساسية للثورة لاسيما الميثاق الوطني لسنة 1976، بل إنه يمكن اعتباره تثبيتاً وإضفاء لصفة الشرعية على ما قام به الحكام منذ 1965"².

على أن البناء المؤسّساتي الذي وضعه دستور 1976 لم يقو على مقاومة الأزمة المتعدّدة الأبعاد التي نشأت وبلغت أوج ذروتها أثناء أحداث أكتوبر 1988³؛ فلم يجد رئيس الجمهورية آنذاك من بدّ من القيام بمراجعة دستورية مزدوجة لدستور 1976 لتمير الإصلاحات السياسية التي عرضها كحلّ للخروج من الأزمة⁴ بالطريقة الإستثنائية واتباع إجراء يناقض الأحكام المتعلقة بالمراجعة الدستورية، لكنّها استندت إلى المواد المتعلقة بالسلطات المعترف بها لرئيس الجمهورية، وهي سلطة اللجوء لاستفتاء الشعب في كل القضايا ذات الأهمية الوطنية⁵ في المراجعة الأولى، وسلطة الرجوع إلى إرادة الشعب مباشرة⁶ في المراجعة الثانية التي أتت بدستور جديد، الشيء الذي اعتبره Ahmed Mahiou انحرافاً للمذهب الدستوري الجمهوري⁷.

بيد أنّ الدستور الجديد الذي كرّست ديباجته سموّ القانون الأساسي للدولة وعقد الأمر مع منطق المشروعية الدستورية بعد تنقيتها من الشرعية الثورية⁸، تعرّض لامتحان صعب فجرته أزمة جانفي 1992 إثر ظهور نتائج الدور الأول من الإنتخابات التشريعية التي جرت في 26 ديسمبر 1991، غير أنّ الملاحظ أنّ الأزمة لم تعالج باللجوء إلى انقلاب عسكري، بل بإقامة "حالة استثنائية مؤسّساتية"⁹ استناداً إلى أحكام دستور 1989 الذي تمّ الإستجداد به لحلّ أزمة تجاوزت النزاعات داخل السلطة.

¹ - Ibid.

² - بوالشعير (سعيد)، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 160.

³ - المرجع نفسه، ص 177-183.

براهيمي (محمد)، حق الحل في دستور 1989، المقالة السابقة، ص 649-652.

⁴ - المراجعة الأولى المؤرخة في 3 نوفمبر 1988 أسست للثنائية التنفيذية والمسؤولية الحكومية. بينما أجرت المراجعة الثانية تغييرات جوهرية لعل أهمّها إلغاء المبادئ المؤسسة للنظام السياسي كمبدأ الأحادية الحزبية ورفده وحدة السلطة وكذا الإختيار الإشتراكي.

⁵ - المادة 111-14 من دستور 1976.

⁶ - المادة 5 من دستور 1976 بعد تعديلها في 03 نوفمبر 1988.

⁷ - " Par une sorte de surenchère démocratique qui est en réalité une perversion, c'est directement avec le peuple que le pouvoir prétend dialoguer, en s'adressant à lui par la voie des médias et surtout par des votes plébiscitaires pour désigner les gouvernants ou adopter des programmes d'avant plus ambitieux et démagogiques que le peuple n'a aucun moyen d'en suivre et d'en contrôler l'application ", Ahmed Mahiou, cité parSAI (F.Z), article précité, p 69.

⁸ - Y. (Benachour), politique religion et droit dans le monde arabe, Ceres, Tunis, 1992, p 264.

⁹ - Goulard (J), Algérie juin 1997: le cœur et la raison, la pensée, juillet – août – septembre 1997, p 137.

وهكذا، بعد حلّ المجلس الشعبي الوطني في 04 جانفي 1992 واستقالة رئيس الجمهورية في 11 جانفي 1992، كرّس المجلس الدستوري في الإعلان المؤرخ في 12 جانفي 1992 نظرية الفراغ القانوني وصرّح بأنه يتعيّن على المؤسسات المخولة بالسلطات الدستورية بموجب المواد 24 (الجيش الوطني الشعبي) و75 (رئيس الحكومة)، و79 و129 (السلطة القضائية) و130 و153 (المجلس الدستوري) بالسّهر على استمرارية الدولة وتوفير الشروط الضرورية للسير العادي للمؤسسات والنظام الدستوري¹.

غير أنّه ما لبث أن أصدر المجلس الأعلى للأمن في 14 جانفي 1992 إعلاناً² استند في إصداره إلى إعلان المجلس الدستوري وأنشأ بموجبه مجلساً أعلى للدولة كلّفه بممارسة مجموع السلطات المعهودة بموجب الدستور القائم لرئيس الجمهورية، ومجلساً وطنياً استشارياً مكلفاً بمساعدته وبدل أن تتقضي مهمّة هاتين المؤسّستين بانقضاء مهمة رئيس الجمهورية المستقيل، أي في ديسمبر 1993، بدأت مرحلة انتقالية تركزت بنصّ أرضية الوفاق الوطني كدستور صغير خوّل السلطات الرئاسية إلى رئيس للدولة والسلطة التشريعية إلى مجلس وطني انتقالي³. في هذه الأثناء، تعايش دستور 1989 مع نصوص، إن كانت قد استندت إلى أحكامه الخاصة، فإنّها قد أنشأت مؤسسات خارجة عن الدستور أضفت المشروعية عليها في الوقت الذي افتقدت فيه للشرعية الشعبية.

على أنّ الرجوع التدريجي بالشرعية الشعبية لم يتحقّق إلاّ بفضل الانتخابات الرئاسية التي جرت في 16 نوفمبر 1995 وعرفت فوز المترشح الذي شغل منصب رئاسة الدولة أثناء المرحلة الانتقالية⁴، ثمّ إنّ تمّت مراجعة دستور 1989 باتّباع الإجراء نفسه الذي استعمل من أجل اعتماده؛ أي بالإسفتاء فاكتمل بناء الهيكل المؤسّساتي، بتشكيل البرلمان بغرفتين هما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وانتخاب المجالس المحلية⁵ ليظهر جلياً أنّ مرحلة الخلل في سير السلطات العامة لم تنقض بعد بدليل قرار رئيس الجمهورية المؤرخ في 11 سبتمبر 1998 الذي يبدو أنه جدّد العلاقة مع تلك البلبلّة القانونية التي ميّزت المذهب الدستوري الجزائري؛ فاللّجوء إلى الانتخابات الرئاسية المسبقة، الذي رسّمه القرار، صان الغموض وعزّز ممارسة تستبعد تطبيق الأحكام الدستورية المتعلقة بشغور رئاسة الجمهورية⁶.

¹ - بوالشعير (سعيد)، وجهة نظر قانونية حول استقالة رئيس الجمهورية بتاريخ 11 جانفي 1992 وحل المجلس الشعبي الوطني، المقالة السابقة، ص 16.

² - JORA n° 03 du 15 janvier 1992 p 64 – 65.

³ - تمّ تنظيم المرحلة الانتقالية بناء على أرضية الوفاق الوطني.
ينظر إلى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 06 المؤرخ في 31 يناير 1994.

⁴ - اليمين زروال.

⁵ - اجريت أوّل انتخابات للمجلس الشعبي الوطني في ظلّ دستور 1996 في 05 جوان 1997. وأول انتخاب للمجالس المحلية تطبيقاً للدستور ذاته كان في 23 أكتوبر 1997. أمّا انتخاب أعضاء مجلس الأمة فكان في 25 ديسمبر 1997.

⁶ - SAI (F.Z), article précité, p 71.

أما في مقارنة أخرى؛ فقد رأى Mohamed Boussoumah أنّ المذهب الدستوري الجزائري لا يمكن حصره في كونه مذهب دستوري للأزمة، وإن كان هذا ما يميّزه أساسا¹، غير أنّ Abdelkader Benhenni، على النقيض من ذلك، يعتقد أنّ تاريخ المذهب الدستوري الجزائري مثال صارخ لصعوبة بل استحالة القدرة على تطبيق رصين للدستور، ذلك أنّه لا وجود لنظام سياسي منذ الإستقلال استطاع أن يقوم بذلك التطبيق على أتمّ الوجوه وكأنّ الجميع أصابهم العجز السياسي عن إنقاذ القاعدة الدستورية التي ساهموا مع ذلك في وضعها².

إنّ القيام بحصيلة قصيرة يبيّن أنّ دستور 1963 لم يعرف مجاله للتطبيق إلّا لأيام معدودة قبل أن يُستبعد من قبل من رَوّج له³، ودستور 1976 لم تكتب له الحياة إلّا بفضل الميثاق الوطني الذي كان خطابه الإيديولوجي غير ملائم تماما مع الصرامة القانونية⁴. أمّا دستور 1989، فقد تهشّم في وجهه واقع عجز عن فهمه إلى درجة خضع فيها إلى " ترقيعات دستورية " أفستت معناه كليّة⁵، في حين عرف دستور 1996 رحيل رئيس جمهورية قبل أن تنقضي مهمّته بسبب فضائح مسّت محيطه المباشر⁶ المباشر⁶ فضلا عن أنّ الرّحيل ذاته كان بطريقة مخالفة للدستور.

نتيجة هذا الإلتواء الذي ساد بين الدستور وصعوبة تطبيقه بالرّغم من تأسيس مجلس دستوري خضع للتهميش كليّة بسبب غياب ديمقراطية حقيقية، فقد أصبحت القاعدة الدستورية إشكالية، تثير بدورها صعوبة أخرى مهمّة تكمن في القيمة التي ينبغي منحها لتدرّج القواعد القانونية في الجزائر⁷، أضف إلى ذلك لجوء النظام الحاكم بسبب غياب القدرة على إنفاذ القاعدة الدستورية العادية إلى تطبيق مذهب دستوري استثنائي يزعم الحدّ من الأزمة الدستورية لكنّه لا يلبث أن يغدّيها بفضل مذهب دستوري للأزمة⁸.

المطلب الثالث: التقدير النقدي.

¹ - Boussoumah (Mohamed), la parenthèse des pouvoirs publics constitutionnels de 1992 à 1998, Op.cit, p 431.

² - Benhenni (Abdelkader) , le constitutionnalisme et la pratique institutionnelle en Algérie, Op.cit, p 37.

³ - Ibid, p 38.

⁴ - Ibid.

⁵ -Boussoumah (Mohamed), la situation de la constitution de 1989 entre le 11 janvier 1992 et le 16 novembre 1995, article précité, p 81 – 82.

⁶ - Benhenni (Abdelkader) , le constitutionnalisme et la pratique institutionnelle en Algérie, Op.cit, p 38.

⁷ - Ibid.

⁸ - Ibid, p 38 – 39.

بعيدا عن الجدل القانوني الذي يربته قرار رئيس جمهورية القاضي بتقليص المهمة الرئاسية وإجراء انتخابات رئاسية مسبقة قد يترشح لها الرئيس أو لا مع بقائه يمارس مسؤولياته الدستورية إلى حين انتخاب رئيس للجمهورية، من المؤكّد أنّ باتخاذ قرار 11 سبتمبر 1998، يكون رئيس الجمهورية قد مارس سلطة تفسير حقيقية تتعلّق بحقوقه الدستورية وصلاحياته الخاصة؛ فقد تصرّف بمفرده متحرّرا من كلّ قيد، ولم يجد في طريقه ما يعترض قانونيا على القرار الذي اتخذه، ممّا جعله يباشر سلطة خاصة تعبّر عن إرادته الذاتية (الفرع الأول). غاية ما في الأمر أنّ قرار رئيس الجمهورية لم يستمدّ أساسه من تفسير مباشر للدستور الذي يخلو من أيّ نصّ يأذن له بما أقدم عليه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: سلطة رئيس الجمهورية في تفسير الدستور.

سنتناول كيف اختلف الفقه الدستوري الفرنسي حول سلطة رئيس الدولة في تفسير الدستور، ثمّ نتعرّض لسلطة رئيس الجمهورية في تفسير الدستور الجزائري.

1- سلطة رئيس الدولة في تفسير الدستور في فرنسا.

انقسم الفقه الدستوري، بشأن هذه المسألة، إلى فريقين اثنين؛ فبالنسبة للفريق الأول، يؤكّد Raphaël Romi أنّ مهمة التحكيم بين السلطات العامة تفترض وتبرّر تفسير الدستور من جانب الرئيس¹. بدوره، يرى Philippe Ardant أنّ سلطة رئيس الجمهورية في التفسير ترتبط ارتباطا وثيقا بوظيفته في حماية الدستور². أمّا Jean Gicquel و Pierre Avril فيذهبان إلى أنّه ينتج من المادة الخامسة الخامسة من دستور 1958³ أنّ اختصاص تفسير القانون الأساسي يعود لرئيس الدولة الذي يسهر على على احترام الدستور ويضمن بتحكيمة السير المنتظم للسلطات العامة وكذلك استمرارية الدولة⁴.

مقابل هذا، لا يرى الفريق الفقهي الثاني في المادة الخامسة من الدستور ما يؤهّل رئيس الدولة لتفسير دستور 1958؛ فحسب Louis Favoreu لا يختصّ رئيس الدولة بتفسير الدستور كما يقوم به القاضي وإلاّ عدّ هذا خروجاً عن مبدأ الفصل بين السلطات⁵. والتصوّر ذاته يتقاسمه Jean Massot

¹ - Romi (Raphaël), " Le président de la république, interprète de la constitution ", in RDP, septembre – octobre 1987, p 1268.

² - " Le gardien du texte en est nécessairement l'interprète. Comment, en effet, le président, pourrait-il prétendre le faire respecter s'il n'était habilité d'abord à dire ce qu'il impose ? " Philippe Ardant, l'article 5 et la fonction présidentielle, in pouvoirs, n° 41, 1987, p 41.

³ - Le président de la république veille au respect de la constitution. Il assure, par son arbitrage, le fonctionnement régulier des pouvoirs publics ainsi que la continuité de l'état.

⁴ - Avril (Pierre) / Gicquel (Jean), chronique constitutionnelle française (16 janvier – 30 avril 1986), in pouvoirs, n° 38, 1986, p 169 – 170.

⁵ - Favoreu (Louis), la politique saisie par le droit, Economica, 1988, p 112.

الذي يرى أنّ مهمّة رئيس الجمهورية في السّهر على احترام الدستور لا تتلائم بأيّ حال مع مكنة تفسير الدستور؛ فمسؤولية السّهر هذه المخوّلة إلى رئيس الدولة بموجب الفقرة الأولى من المادة الخامسة من الدستور لا تعني سوى سلطتين محدّتين هما سلطة تعيين ثلاثة أعضاء من المجلس الدستوري وسلطة إخطار هذا المجلس¹.

2- سلطة رئيس الجمهورية في تفسير الدستور في الجزائر.

إذا انطلقنا من مقولة Jean Gicquel التي تفيد أنّ رئيس الجمهورية - الحكم هو من يقوم بعيدا عن التوفيق بتقرير مصير الدولة والجمهورية الذي يتكفّل به مثلما يقوم به أيّ حاكم سيّد²، فإنّه يمكن بسهولة كبيرة، إذا كان قيام رئيس الجمهورية باختزال المهمّة الرئاسية والبقاء في المنصب إلى حين انتخاب رئيس الجمهورية سلطة خاصة منصوصا عليها في الدستور، إدراج ما تمّ في 11 سبتمبر 1998 في خانة وظيفة حماية الدستور والتحكيم التي يتحمّل عبئها الرئيس وتؤهله لتفسير الدستور³.

غير أنّ الدستور لئن كان يكرّس صراحة دور حامي الدستور لرئيس الجمهورية⁴، فإنّه لا يشير صراحة إلى وظيفة التحكيم التي يمارسها هذا الأخير؛ فهل هذا يعني أنّ رئيس الجمهورية في الجزائر لا يمارس دور الحكم في إطار تطبيق الدستور؟

إنّ دراسة متأنية لأحكام النصّ الدستوري الذي يجعل من رئيس الجمهورية " حامي الدستور " و" رئيس الدولة " الذي يجسد "وحدة الأمة " و" يجسد الدولة داخل البلاد وخارجها " تزيل كلّ لبس حول دور رئيس الجمهورية في التحكيم⁵؛ فهذا، محمد براهيم يري، نقلا عن Jean Gicquel، أنّ وظيفة التحكيم المسندة إلى رئيس الجمهورية، تقوم على مفهوم فريد يتواجد في منتصف الطريق بين المفاهيم السائدة في الأنظمة البرلمانية وتلك السائدة في الأنظمة الرئاسية الكلاسيكية؛ بحيث يحيل إلى حكم تحكيمي وطني يوجد خارج هيمنة الأحزاب ولا يتدخّل في السير العادي للشؤون العامة ولكن قد يتدخّل فقط لتعطيل عمل السلطات متحمّلا وحده في الظروف الإستثنائية مسؤولية حماية الدولة⁶.

¹ - Massot (Jean), La présidence de la république en France, la documentation française, 1986, p 150.

² - Gicquel (Jean), Op.cit, p 543.

³ - Ibid, p 483.

⁴ - المادة 67 من دستور 1989 والمادة 70 من دستور 1996.

⁵ - براهيم (محمد)، حق الحل في دستور 1989، المقالة نفسها، ص 674.

⁶ - المقالة نفسها.

ويرى Yelles Chaouche Bachir أنّ الدستور، بذلك، يخول رئيس الجمهورية صلاحيات ترتبط أكثر بوظيفة الحكم والضامن للسير الحسن للمؤسسات منه بوظيفة المسير لشؤون الدولة اليومية¹. لهذا، فإنّ صلاحيات رئيس الجمهورية استثنائية أساسا، وهي التدخل في حالات الأزمات أو الإنزلاق، وحلّ المجلس الشعبي الوطني، وإنهاء مهام رئيس الحكومة، وضمان السلطة القاعدية الكاملة في الظروف الإستثنائية² واستشارة الشعب في كلّ قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الإستفتاء إلى جانب إخطار المجلس الدستوري³.

غير أنّه يظهر أنّ وسائل التحكيم الرئاسي هذه منصّوص عليها في الدستور صراحة ولا يندرج في إطارها إمكان تقليص المهمة الرئاسية وبقاء رئيس الجمهورية في الحكم إلى غاية انتخاب رئيس الجمهورية

الفرع الثاني: مبدأ التداول على السلطة مصدر مادي لقرار 11 سبتمبر 1998 .

مسايرة لاستنتاج F.Z Sai فإنّه يتضح من الخطاب الرئاسي المؤرخ في 11 سبتمبر 1998 أنّ قرار رئيس الجمهورية تأسّس على مبدأ التداول على السلطة⁴. غير أنّه من الصعوبة الجزم بأنّ هذا المبدأ من شأنه أن يخول رئيس الجمهورية اختصاصا ما بتقليص المهمة الرئاسية خارج الطريقة الدستورية الوحيدة المقرّرة لهذا الغرض وهي الإستقالة، وإن كان يبدو أنّ رئيس الجمهورية، رأى فيه مصدرا ماديا لاختصاصه في سلوك مثل هذا السبيل في إنهاء المهمة الرئاسية؛ فالى أيّ مدى يتكرّس مبدأ التداول على السلطة مصدرا ماديا في القانون الدستوري الجزائري؟ وهل يشكل مصدرا لاختصاص السلطات الدستورية المحدثة إلى درجة تخويل رئيس الجمهورية سلطة خطيرة كالتّي مارسها الرئيس اليمين زروال ذات يوم في 11 سبتمبر 1998 ؟

1- تحديد المبدأ.

¹ - Yelles Chaouche (Bachir) Réforme constitutionnelle: faut-il supprimer l'institution du chef de gouvernement ? Article précité, p 10.

² - Yelles Chaouche (Bachir) Réforme constitutionnelle: faut-il supprimer l'institution du chef de gouvernement ? Article précité, p 10.

³ - براهيمي(محمد)، حق الحل في دستور 1989، المقالة السابقة، ص 674.

⁴ - SAI (F.Z), article précité, p 74.

إذا اكتفينا بأحكام الديباجة الدستورية التي تنصّ على أنّ الدستور " فوق الجميع، وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية، ويحمي مبدأ حرية اختيار الشعب، ويضفي الشرعية على ممارسة السلطات، ويكفل الحماية القانونية، ورقابة عمل السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية، ويتحقّق فيه تفتح الإنسان بكلّ أبعاده"¹، فإنّه يتبيّن أنّ الدستور، بوصفه المصدر الأساسي لشرعية المؤسّسات وأساس القواعد التي تسنّها، لا يمكن أن يزاحمه أو يكمله مصدر آخر في ضمان التأييد القانوني لنشاط الدولة والسير العادي للمؤسّسات اللّهم إلّا إذا كان الدستور نفسه يكرّس صراحة مصدرا شكليًا أو أكثر يُساعده في ذلك.

وبالرجوع إلى دستور 1996 الذي اتّخذ في ظلّه قرار 11 سبتمبر 1998، فإنّه لا أثر من الناحية الشكلية لمبدأ التداول على السلطة في الباب الأول من الدستور المتضمن المبادئ العامّة التي تحكم المجتمع الجزائري. كذلك، لا وجود للمبدأ كالتزام صريح من الإلتزامات الدستورية التي يتعهّد رئيس الجمهورية المنتخب حديثًا بالوفاء بها عند أداء اليمين². أكثر منه، لا يمثل مبدأ التداول على السلطة مصدرا ماديا للدستور لأنّ المادة 178 من دستور 1996 لم تدرج صراحة ضمن المبادئ الأساسية التي يمنع المساس بها بمناسبة تعديل الدستور مبدأ التداول على السلطة إلّا إذا تمّ اعتبار هذا المبدأ من المبادئ الفرعية والمكوّنة لمبادئ الجمهورية³ أو الطابع الجمهوري للدولة الذي لا يمكن لأيّ تعديل دستوري أن يمسه⁴ وعندئذ، يمكن، القبول بأن يدخل مبدأ التداول على السلطة في بناء المصدر المادي للدستور الذي كرّسه المؤسس الدستوري صراحة وهو الطابع الجمهوري للدولة، بل إنّ هذا الأخير بوصفه يقيد السلطة التأسيسية المحدثة لما يحظى به من قيمة فوق- دستورية سيضفي على مبدأ التداول على السلطة القيمة ذاتها ما دام لا يقوم الطابع الجمهوري للدولة إلّا به.

1 - ديباجة دستور 1996.

2 - المادة 76 من دستور 1996.

3 - بوكرا (إدريس)، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 36.

4 - تنصّ المادة 178 من دستور 1996 على أن: "لا يمكن أيّ تعديل دستوري أن يمسه".

1- الطابع الجمهوري للدولة.

2- النظام الديمقراطي القائم على التعددية الحزبية.

3- الإسلام باعتباره دين الدولة.

4- العربية باعتبارها اللّغة الوطنية والرسمية.

5- الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن.

6- سلامة التراب الوطني ووحدته."

غير أنّ القانون رقم 08-19 المؤرّخ في 15 نوفمبر 2008 المتضمّن تعديل دستور 1996 سالف الإشارة إليه ص 10 أضاف إلى قائمة المسائل التي لا يجوز المساس بها عند أيّ تعديل دستوري العلم الوطني و النشيد الوطني باعتبارهما من رموز الثّورة و الجمهورية.

و بالانتقال إلى التشريع الإنتخابي، فإنّ رئيس الجمهورية الذي اتّخذ القرار، سبق وأن تعهّد كتابيا وهو مترشح للإنتخاب الرئاسي الذي جرى في 15 نوفمبر 1995 " باحترام بعض المبادئ منها " مبدأ التداول على السلطة عن طريق الإختيار الحرّ للشعب الجزائري عملا بالمادة السابعة من الأمر رقم 95-21 المؤرخ في 19 جويلية 1995 المعدّل والمكمل للقانون رقم 89-13 المؤرخ في 7 أوت 1989¹، وهو الإلتزام ذاته الذي نقلته المادة 157-14 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997²؛ فإذا كان من المترشّح أن يتعهّد باحترام "مبدأ التداول على السلطة عن طريق الإختيار الحرّ للشعب الجزائري"؛ فما هو مدى هذا الإلتزام وهل يرقى إلى مصدر لاختصاص بتقليص المهمة الرئاسية على النحو الذي حصل في 11 سبتمبر 1998 ؟

2- مبدأ التداول على السلطة هل يرقى إلى مصدر للإختصاص بتقليص مدّة المهمة الرئاسية؟
بالرغم من أنّ البعض يرى في مبدأ التداول على السلطة واحدا من المبادئ التي يتطلّبها احترام مبادئ الجمهورية الجزائرية³؛ فإنّ الحقيقة أنّ المبدأ لم ينظّمه أيّ دستور لحد الآن، وبالتالي لا يندرج في إطار القانون الدستوري بالمفهوم الضيق⁴.

يؤدي مبدأ التداول على الحكم، في حدود احترام النظام المعمول به، إلى تغيير في الدور بين القوى السياسية الموجودة في المعارضة التي يقودها الإنتخاب على أساس الإقتراع العام إلى السلطة أمّا القوى السياسية الأخرى فيقودها الإنتخاب ذاته إلى التراجع مؤقتا عن السلطة للدخول في المعارضة⁵. وقبل ذلك، كتب كلّ من Pierre Lalumière و André Démichel أنّه على سبيل الإفتراض، يمكن القبول بأنّ قانون التناوب لا يسري إلّا في أوقات الإنقلابات السياسية أو الأزمات الإقتصادية والإجتماعية أين يضع الرأي العام المنقسم بشدّة تباعا الثقة في هذا الحزب وفي ذلك لإيجاد الحلّ لمشاكله؛ فالتناوب هو الإنعكاس للإرتباك العميق لطبقات واسعة من الناخبين الذين بسبب إكراهات النظام الإنتخابي المؤدية إلى الثنائية الحزبية لا يقدرّون على التعبير عن ارتباكهم إلّا بتغيير الفرق الحكومية عند كل استشارة انتخابية⁶.

¹ - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 39 المؤرخ في 23 يوليو 1995، ص20.

² - سالف الإشارة إليه، ص 21.

³ - بوكرا (إدريس)، المرجع السابق، ص 36.

⁴ - Quermonne (Jean-Louis), l'alternance au pouvoir, Casbah Editions, Alger, 1998, p 7.

⁵ - Ibid, p 4.

⁶ - Lalumière (Pierre) / Démichel (André), les régimes parlementaires européens, 2^e édition, PUF, 1978, p258.

أما في السياق الذي نحن بصدده، إذا كان رئيس الجمهورية يرى في مبدأ التداول على السلطة مصدرا للإختصاص في تقليص المهمة الرئاسية والبقاء في المنصب ريثما يتمّ انتخاب رئيس للجمهورية، فإنّه من المستعصي أن يرى رجل القانون في المبدأ ذاته مصدرا لأيّ اختصاص؛ فالمبدأ مجرد ممارسة تدلّ بالدرجة الأولى على الديمقراطية التعددية دون أن تشكّل لهذه الديمقراطية عنصرا لتعريفها¹، والسبب أنّ التناوب على السلطة حاليا ليس الشكل الوحيد الممكن للديمقراطية الغربية².

وباستحضار مبدأ التداول على السلطة كما كرّسه المشرع، لا يتصور مطلقا أن يرتّب أيّ اختصاص لرئيس الجمهورية في أن يختصر مهمّته الرئاسية ويبقى يمارس الوظيفة الرئاسية إلى أن يتمّ انتخاب رئيس جديد للجمهورية، على اعتبار أنّ الدستور لا يسند للقانون اختصاص تنظيم المهمة الرئاسية من حيث تقليصها أو إنهاؤها فهذا معقود للسلطة التأسيسية التي قرّرت أن ينتخب رئيس الجمهورية لمدة محدّدة وأوجب عليه " أداء مهمّته الرئاسية إلى نهايتها في الحالات العادية إلّا إذا أصيب بمرض مزمن يحول دون ممارسته لها أو توفي. أما الإستقالة فيراعي فيها المصلحة العامة قبل الخاصة بما يضمن استمرار الدولة واستقرار مؤسّساتها"³.

فضلا عن هذا، يقرّ الدستور الإلتزام بإجراء الإنتخابات الرئاسية بسبب انقضاء المهمة الرئاسية في الحالة العادية، وبسبب شغور رئاسة الجمهورية نتيجة العجز الدائم أو الإستقالة أو الوفاة، وهذا من شأنه هو الآخر أن يسمح للتداول على السلطة بأن يجد سبيله للتطبيق لو سلك الرئيس سبيل الإستقالة، كما يسمح له الدستور بذلك⁴ عوض اتّخاذ قرار 11 سبتمبر 1998 الذي قلّص بموجبه المهمة الرئاسية وظلّ يمارس سلطاته الدستورية إلى غاية انتخاب رئيس الجمهورية.

والحقّ، إنّ لجوء رئيس الجمهورية إلى ذلك لا يسلم من أن يكون محلا للإستهجان؛ فمثل هذا القرار لا يخفي تقليصه لفاعلية الوظيفة الرئاسية، وإنّ بدا رئيس الجمهورية أحرص على تحمّل المسؤوليات الرئاسية وضمان إجراء الإنتخابات الرئاسية المسبقة، لأنّ الذي يحدث أنّ رئيس الجمهورية بذلك التصرف سيظهر مستقيلا من الناحية المعنوية وإن كان موجودا من الناحية الجسدية⁵.

ناهيك عن أنّ التصرف ذاته يبرز أن رئيس الجمهورية غير مسؤول من الناحية القانونية لأنّ القرار المتّخذ في 11 سبتمبر 1998 يفلت من أيّ رقابة قانونية مباشرة للمجلس الدستوري؛ فلا يمكن

¹ - De Villiers (Michel), Op.cit, p 7.

² - Quermonne (Jean-Louis), Op.cit, p 6.

³ - بالشعير (سعيد)، وجهة نظر قانونية حول استقالة رئيس الجمهورية بتاريخ 11 جانفي 1992 وحل المجلس الشعبي الوطني، المقالة السابقة، ص 4 و 6.

⁴ - Sai (F.Z), article précité, p 74.

⁵ - ديدان (مولود)، المرجع السابق، ص 373.

تصوّر قيام رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة¹ بإخطار المجلس الدستوري إذا كانا متجانسين سياسيا مع رئيس الجمهورية، أمّا إذا كان أحدهما، على الأقلّ، غير ذلك، لاسيّما أثناء التعايش بين أغلبية رئاسية وأخرى برلمانية معارضة لها، فإنّه لا يعقل منه ألاّ يرحّب بقرار رئيس الجمهورية الذي يعني قبل أيّ شيء رحيل منافس سياسي وفرصة مواتية لافتكاك المنصب الرئاسي. وفي نطاق الوضع الحالي للقانون الدستوري الجزائري، فإنّ المجلس الدستوري لا يختصّ إلاّ برقابة مدى دستورية التنظيمات المستقلّة عن القانون التي يتّخذها رئيس الجمهورية².

المبحث الثاني: رئيس الجمهورية مسؤول سياسيا أمام الإقتراع العام .

من غير الممكن أن نتصوّر إجبار رئيس الجمهورية على الإستقالة إذا اختار الشعب أغلبية برلمانية معارضة له في الإنتخابات التشريعية دون إعادة النظر في مسؤوليته السياسية أمام الشعب من حيث توقيتها الزمني الخارج عن مواعيد الإنتخابات الرئاسية؛ فالمبدأ يقضي بأنّ رئيس الجمهورية غير مسؤول سياسيا إذا ظهرت أغلبية برلمانية معادية لسياسته بحيث لا يلزمه ذلك الظهور بتقديم الإستقالة للترشح أو عدم الترشّح من جديد لانعدام نصّ في الدستور يربّط ذلك.

ومع ذلك، إذا كان نصّ الدستور لا يشير إلى هذا الشكل من المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية صراحة، فإنّ بعض الفقه الدستوري الفرنسي راح يحتمي بروح دستور 1958 ليعتقد شيئا مخالفا، وهو ما قد يتأثر به القانون الوضعي الجزائري بالذات إذا علمنا أنّ دستور الجزائر لسنتي 1989 و 1996 اقتبسوا العديد من القواعد التي أقرّها الدستور الفرنسي لعلّ أهمّها ما يتعلّق بانتخاب رئيس الجمهورية³.

سيستدعي الأمر لمعالجة هذا الموضوع تناول موقف الفقه (المطلب الأوّل)، ثمّ التعرّض لتحليل النصوص الدستورية للوقوف على حقيقة المسألة (المطلب الثاني)، وأخيرا التعرّف على العوامل القانونية التي تحول دون قيام التزام رئيس الجمهورية بالتحني عن الحكم إذا أفرزت الإنتخابات التشريعية أغلبية برلمانية معارضة (المطلب الثالث).

المطلب الأوّل: موقف الفقه.

نبدأ بالطرح الفقهي القائل بالزامية تحني رئيس الجمهورية عن الحكم بسبب ظهور أغلبية برلمانية معارضة في الإنتخابات التشريعية، وهو طرح فرنسي بالأساس (الفرع الأوّل). بعده نتناول

¹ - المادة 166 من دستور 1996.

² - المادة 125 الفقرة الأولى والمادة 165 من دستور 1996.

³ - بوالشعير (سعيد)، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 193.

الطرح الفقهي الرافض للإلتزام باستقالة رئيس الجمهورية وهو طرح يعكس على ما يبدو اتجاه الشراح في الجزائر (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الطرح القائل بإلزامية استقالة رئيس الجمهورية.

ينطلق هذا الطرح من تصوّر معيّن للوظيفة الرئاسية تدعو إليه ثلاثة دواعي هي رفض حالة التعايش، استمرارية المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية طيلة سريان المهمة الرئاسية، وأخيرا الطابع غير الإلزامي لفترة المهمة الرئاسية.

1- الداعي الأول: رفض حالة التعايش.

بالنسبة لأصحاب التصوّر الدستوري الديغولي في فرنسا، تمثل الممارسة الدستورية التي تركزت بين 1958 و1986 الممارسة الوحيدة التي تستجيب لروح الدستور الفرنسي لسنة 1958.

هذه الروح كشف عنها مؤسس الجمهورية الخامسة Charles de Gaulle بقوله أنه " لا يمكن أن تصدر السلطة التنفيذية عن البرلمان، وإلاّ أدى الأمر إلى هذا الدمج بين السلطات الذي لا تمثل الحكومة فيه إلاّ تجميعا لتفويضات"¹. كما تقوم بالإبقاء على برلمان تشريعي، والعمل على ألاّ تكون السلطة عمل الحزبيين، بل تنشأ من الشعب مباشرة، الأمر الذي يجعل من رئيس الدولة، بوصفه ممثل الأمة، هو مصدرها والحائز عليها"²، وبأنّ " الثقة التي يكتفها رئيس الدولة والشعب كلّ في مواجهة الآخر هي قاعدة المؤسّسات"³ مثلما أكد عليه Charles de Gaulle في 10 أبريل 1969.

وعليه، فإذا تمّ الرجوع إلى هذا التوجه الخاص بمؤسّسات الجمهورية الخامسة، فإنّه من الواضح أنّ التعايش المؤسّساتي بين رئيس الجمهورية والأغلبية البرلمانية المعارضة له لم يتمّ تصوره البتّة⁴، وطبقا لهذا الطرح، تمثل هيئة الناخبين جوهر النظام السياسي بسماعها، في الأحوال كلّها، بأن يستفيد رئيس الجمهورية من دعم أغلبية برلمانية، وهذا منذ 1962 أين أصبح رئيس الجمهورية ينتخب عن طريق الإقتراع العام المباشر والسري⁵. كما يصبح الإنسجام السياسي بين رئيس الجمهورية، مفتاح قبة الجمهورية الخامسة، والأغلبية البرلمانية ضروريا شأنه شأن الثقة التي تجمع بين رئيس الجمهورية والرأي العام⁶.

¹ - ينظر إلى:

" Le discours de Bayeux. Hier et aujourd'hui ", sous la direction de Françoise Decaumont, Op.cit, p 220.

² - Maus (Didier), les grands textes de la pratique institutionnelle de la V^e république, la documentation française, 1990, p 16.

³ - Zarka (Jean Claude), Fonction présidentielle et problématique majorité présidentielle/ majorité parlementaire sous la cinquième république (1986 – 1992), Op.cit, p 162.

⁴ - Ibid.

⁵ - Duverger (Maurice), le système politique français, PUF, 1990, p 591.

⁶ - Zarka (Jean Claude), Fonction présidentielle et problématique majorité présidentielle / majorité parlementaire sous la cinquième république (1986 – 1992), Op.cit, p 162.

لذا، فإنّه ليس غريبا أن تقود هذه الحجج كلّها ببعض رجال القانون الدستوري الفرنسي¹ إلى إظهار المعارضة الشرسة لأيّ إمكانية للتعايش بين رئيس الجمهورية الفرنسية وأغلبية برلمانية معادية له، على اعتبار أنّ هذه الإمكانية تمسّ بالممارسة المؤسّساتية، التي بتكريسها للسموّ الرئاسي منذ 1962، فإنّها تمثل الممارسة الوحيدة المطابقة لروح الجمهورية الخامسة².

على أنّ الذي سبق، إذا كان يصدق بالنسبة لمؤسّسات الجمهورية الخامسة الفرنسية، وعند قسم من الفقه الدستوري في فرنسا وليس كلّها، فإنّ الممارسة المؤسّساتية التي تحقّقت ابتداء من 1986 خيّبت ظنّ هذا الفريق الفقهي لأنّه كان من الصعوبة القول ابتداء من التجربة الأولى للتعايش³ أنّ رئيس الجمهورية ملزم بتقديم الإستقالة إذا فازت أغلبية برلمانية معارضة له في الإنتخابات التشريعية؛ فالتجربة بيّنت بوضوح أنّ رئيس الجمهورية غير المسؤول يبقى في وظيفته وبوسعه استعمال السلطات المسندة له لمضايفة قدر المستطاع⁴ الأغلبية البرلمانية المعارضة له.

2- الداعي الثاني: رئيس الجمهورية مسؤول سياسيا على وجه الدوام وطيلة سريان المهمة الرئاسية.

منذ انتخابه على أساس الإقتراع العام والمباشر، تحوّل رئيس الجمهورية الفرنسية، حسب René Capitant، إلى مسؤول، سياسيا، أمام الشعب على وجه الدوام والإستمرار ما دام باقيا في الحكم⁵. تماشيا مع هذا التصرّ، يعتقد René Capitant أنّ للشعب الفرنسي الحق في إسقاط رئيس الجمهورية أثناء سريان المهمة الرئاسية. ومن الوسائل التي يمارس بها حقّه هذا اختيار أغلبية معارضة للسياسة الرئاسية في الجمعية الوطنية⁶.

وترتبيا عليه، يتوجّب على رئيس الجمهورية تحريك مسؤوليته السياسية فورا أمام الإقتراع العام إذا قادت الإنتخابات التشريعية إلى الجمعية الوطنية أغلبية لا توافق رئيس الجمهورية.

إلا أنّ الملفت للنظر أنّ رئيس الجمهورية يملك عدة وسائل لإثارة مسؤوليته السياسية كما يرى بعض الفقه؛ فله أن يقرّر حلّ الجمعية الوطنية الحديثة العهد بالظهور تطبيقا للمادة 12 من دستور

¹ - لا سيما René Capitant و François Goguel

² - Zarka (Jean Claude), Fonction présidentielle et problématique majorité présidentielle / majorité parlementaire sous la cinquième république (1986 – 1992), Op.cit, p 162.

³ - بعد الإنتخابات التشريعية المؤرخة في 16 مارس 1986 التي أفرزت أغلبية برلمانية مشكلة من اليمين ومعارضة لرئيس الجمهورية François Mitterrand.

⁴ - Chantebout (Bernard), Droit constitutionnel et science politique, Armand Colin, 1988, p 598.

⁵ - Cité par Jean Claude Zarka , Fonction présidentielle et problématique majorité présidentielle / majorité parlementaire sous la cinquième république (1986 – 1992), Op.cit, p 162.

⁶ - Morelon (Jean- Pierre), René Capitant: Souveraineté et alternance dans la V^e république, in pouvoirs, n° 1, 1977, p 145.

1958، وله أيضا أن يستقيل ويترشح من جديد لمهمة رئاسية جديدة¹، أيضا بمقدوره أن يلجأ إلى الإستفتاء طبقا للمادة 11 من الدستور ذاته².

بشأن هذه الوسائل، كتب François Goguel أن " لا الحل، ولا الإنتخاب الرئاسي المسبق، ينبغي النظر إلى أيّ منهما على أنه أزمة نظام، ما دام الأمر يتعلّق باستشارات للإقتراع العام مطابقة للدستور"³.

لا ريب، بعد الذي سبق، أنّ لانعقاد المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية على الوجه الذي رآه René Capitant و François Goguel باع طويل في تطوّر المشاركة الشعبية التي تمّ الحدّ منها طويلا بفضل الممارسة الخالصة للنظام النيابي⁴. لكن، إذا كان هناك من عيب يوجه إلى هذا الشكل من المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية أمام الشعب، رغم عدم ترتيب الدستور له صراحة، سواء في فرنسا أو الجزائر، فإنّ تحريك المسؤولية يتوقّف على الإرادة المنفردة لرئيس الجمهورية؛ فكما هو الوحيد الذي له أن يثيرها بأن يبادر إلى الإستقالة قبل انقضاء مهمته إن تولدت عن الإنتخابات التشريعية فاعلية برلمانية عدوانية لأنّه ليس هناك ما يمنع دستوريا من ذلك⁵، فهو الوحيد الذي له أن يتمسك بالمهمة الرئاسية لأنّ ليس هناك ما يلزمه دستوريا بالإستقالة.

3- الداعي الثالث: الطابع غير الإلزامي لفترة المهمة الرئاسية.

وجد الفريق المعترض على مبدأ التعايش بين رئيس الجمهورية والأغلبية البرلمانية المعارضة مبررا لموقفه في انتخاب رئيس الدولة على أساس الإقتراع العام؛ فهذا النمط في الإنتخاب ينشأ عنه تحوّل رئيس الدولة إلى مرتبط بثقة الشعب التي يُعبّر عنها بمناسبة إجراء الإستفتاء أو الإقتراع التشريعي⁶.

بمزيد من التبرير، لا يمكن التعبير عن الشرعية الرئاسية إلاّ بواسطة عقد ثقة يربط رئيس الجمهورية مباشرة بالأمة ويقبل الفسخ في أيّ وقت. لهذا، يكفي للأمة أن تتبرأ من رئيس الدولة أثناء

¹ - Zarka (Jean Claude), Fonction présidentielle et problématique majorité présidentielle / majorité parlementaire sous la cinquième république (1986 – 1992), Op.cit, p 163.

² - ينبغي النظر إلى الإستفتاء الذي نصّت عليه المادة 11 من الدستور الفرنسي 1958 على أنه بديل لحق الحل إذا استعين بالأعمال التحضيرية للجنة الإستشارية الدستورية لسنة 1958.

Debrés (Jean-Louis), les idées constitutionnelles du général de Gaulle, LGDJ, 1974, p179 ينظر إلى :

³ - Goguel (François), Analyse politique et géographique des élections législatives du 16 mars 1986, in l'alternance, n° 2, 1986, p 15.

⁴ - Lavroff (Dmitri Georges), le droit constitutionnel de la V^e république, Op.cit, p 966.

⁵ - بوقفة (عبد الله) ، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري. دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 202.

⁶ - Zarka (Jean-Claude), fonction présidentielle et problématique majorité présidentielle / majorité parlementaire sous la cinquième république (1986-1992), Op.cit, p 164.

الإنتخاب التشريعي أو الإستفتاء، ليغدوا عاجزا عن مواصلة ممارسة مسؤولياته السياسية وملتزما بالتالي بترتيب مسؤوليته أمامها¹. بمعنى آخر، إنّ المهمة الرئاسية، " لا تسع أن يتجاهل رئيس الدولة التبرّء الذي يلحقه الشعب صاحب السيادة بالذين كانوا تحت سلطته يباشرون مسؤولية الحكومة"².

لذا، بات لزاما ألاّ تمثل المهمة الرئاسية بالمرّة فترة إجبارية، بل مجرد فترة قصوى³ لأنّ الإقتراع هو الوحيد الحائز على السيادة وأيّ قبول لشرعية قدرة رئيس الدولة على البقاء في السلطة ضدّ إرادة الشعب هو اعتداء على النظام.

تكلمة للتصوّر ذاته، يحدّد الرئيس سياسة معيّنة أمام الشعب إبان انتخابه بحيث يلتزم بقيادتها على أتمّ وجه ويتلقى لذلك الثقة الشعبية إلاّ أنّه يعتبر نفسه مجبرا على التنحي عن الحكم بمجرد سحب ثقة الشعب منه⁴.

بيد أنّ هذا الإلتزام إذا تمثّل للبعض بأنّه يردّ على رئيس الجمهورية كلّما تولّدت عن الإنتخابات التشريعية أغلبية برلمانية معارضة، فإنّ البعض الآخر يذهب إلى خلاف ذلك؛ إذ يرى Philippe Ardant ألاّ محلّ لاللتزام دستوري بتنحي الرئيس عن الحكم في حالة فوز أغلبية برلمانية معارضة في انتخابات تجري عند نهاية الفترة التشريعية⁵. وكذلك، يذهب Dmitri George Lavroff إلى أنّ رئيس الجمهورية ما لم يرتّب مسؤوليته، بعد ظهور الأغلبية البرلمانية المعارضة إثر الإنتخابات التشريعية، كانت حالة التعايش مطابقة للدستور وكان تصرفه من الناحية القانونية متماسكا وشرعيا⁶.

الفرع الثاني: الطرح الضمني الرفض لاستقالة رئيس الجمهورية في الجزائر.

حرص الفريق الفقهي الرفض لاستقالة رئيس الجمهورية على أن يباشر رئيس الجمهورية مهامه بما يتناسب مع مركزه الدستوري.

1- موقف سعيد بوالشعير.

وهو يبحث في مدى دستورية الإستقالة التي طرحها رئيس الجمهورية في 11 جانفي 1992، لم ير سعيد بوالشعير في ظهور أغلبية برلمانية معادية لرئيس الجمهورية إثر انتخابات تشريعية عادية

¹ - Zarka (Jean-Claude), fonction présidentielle et problématique majorité présidentielle / majorité parlementaire sous la cinquième république (1986-1992), Op.cit, p 164..

² - Barre (Raymond), Question de confiance, Flammarion, 1988, p 250.

³ - Ibid.

⁴ - Capitant (René), Démocratie et participation politique, Bordas, 1972, p 162.

⁵ - Ardant (Philippe), Institutions politiques et droit constitutionnel, Op.cit, p 444.

⁶ - Lavroff (Dmitri-Georges), le droit constitutionnel de la V^e république, Op.cit,p 967.

سببا موجبا لترتيب مسؤولية الرئيس السياسية ، وبالتالي الإلتزام بإنهاء المهمة الرئاسية قبل حلول موعدها الدستوري؛ فقد ذهب إلى أنّ المهمة الرئاسية تشير إلى فترة إجبارية ينبغي أن يبقى رئيس الجمهورية خلالها في منصبه إلاّ إذا قامت واحدة من الحالات المنصوص عليها حصرا في الدستور التي تنهي المهمة الرئاسية وهي حالة المانع الدائم بسبب المرض الخطير والمزمن، الوفاة، وأخيرا الإستقالة، كما كتب: " لئن كان رئيس الجمهورية يحتل مكانة ممتازة في هرم سلطة الدولة، فإنّه بالمقابل تقع على عاتقه واجبات عديدة تناسب تلك المكانة"¹ ومن هذه الواجبات الرئاسية، ذكر سعيد بوالشعير أداء المهمة الرئاسية إلى نهايتها في الحالات العادية إلاّ إذا أصيب رئيس الجمهورية بمرض خطير ومزمن يحول دون ممارسته لها أو توفي. أمّا الإستقالة فعليه مراعاة المصلحة العامة قبل الخاصة فيها بما يضمن استمرار الدولة واستقرار مؤسساتها بموجب أحكام الدستور، ومن هنا فإنّ فوز جهة معارضة له لا يعني فقدان المشروعية ولا يؤثر في مركزه الدستوري².

تكملة للواجبات الرئاسية، يضيف السعيد بوشعير، يجب أن يأخذ رئيس الجمهورية بعين الإعتبار إرادة الشعب والنقيّد بها والعمل على تجسيدها دون أن يتمّ هذا التمسك بالإرادة الشعبية على حساب السلطات الدستورية التي يضطلع بها³، ذلك أنّ قبول تولّي الوظيفة الرئاسية، " يستتبع بالضرورة التضحية والإلتزام بالتعامل مع الغير في إطار مؤسساتي وفقا لأحكام الدستور ومراعاة للمصلحة العليا للدولة بما يكفل حماية الدستور"⁴ ، حتى إذا حدث خلاف حاد بين رئيس الجمهورية والأغلبية المعارضة له، فإنّه بوسع الرئيس، بعد استنفاد كلّ محاولات التعايش الذي وضع الدستور آليات ضمانه، حلّ المجلس الشعبي الوطني أو تقرير إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها⁵.

2- موقف محمد براهيم.

من غير أن يصرّح بتأكيد أو نفي التزم رئيس الجمهورية بالتحّي عن الحكم إذا فازت أغلبية برلمانية معارضة له في الإنتخابات التشريعية، فقد ذهب محمد براهيم ضمنا إلى أنّ رئيس الجمهورية غير مجبر على تقديم الإستقالة إذا وقع مثل هذا الظرف السياسي؛ فقد كتب بأنّ المنطق

¹ - بوالشعير (سعيد)، وجهة نظر قانونية حول استقالة رئيس الجمهورية بتاريخ 11 جانفي 1992 وحل المجلس الشعبي الوطني، المقالة السابقة، ص 6.

² - المقالة نفسها.

³ - المقالة نفسها.

⁴ - المقالة نفسها.

⁵ - بوالشعير (سعيد)، وجهة نظر قانونية حول استقالة رئيس الجمهورية بتاريخ 11 جانفي 1992 وحل المجلس الشعبي الوطني، المقالة السابقة، ص 6 و15.

العميق لدستور 1989 يوحى بأنّ رئيس الجمهورية في حاجة ماسة لتأييد أغلبية برلمانية وإلاّ فإنّه إمّا أن يخضع أو يستقيل¹.

في مكان آخر يدعم Mohamed Brahimi موقفه بالتأكيد على أنّ المؤسس الدستوري يؤسس لمبدأ التعايش بين رئيس الجمهورية والأغلبية البرلمانية المعارضة له بل يضع آليات التعايش أيضا دون أن يتجاهل، بطبيعة الحال، مدّ رئيس الجمهورية بالأدوات اللاّزمة للاضطلاع بالوظيفة الرئاسية أثناء سريان حالة التعايش مع الأغلبية المعادية؛ فرئيس الجمهورية، في حالة التعايش، يفقد سلطة المبادرة التي بيده ليتحوّل إلى سلطة مضادة ودوره حينئذٍ لن يتعدى حماية الدستور وبالذات الحدّ، ما يعدّ في نظره، من تجاوزات الأغلبية البرلمانية الجديدة².

من أجل ذلك، يتوفر رئيس الجمهورية على خمس أدوات على الأقل³ وهي رئاسة مجلس الوزراء الذي تتخذ فيه أهم القرارات بالنسبة لحياة الأمة كالبرنامج الحكومي، احتكار المبادرة بتعديل الدستور⁴، وسلطة اللّجوء إلى الإستفتاء، حق طلب إجراء قراءة ثانية للقانون وأخيرا إخطار المجلس الدستوري.

إنّ ممّا لا شكّ فيه أنّ هذه السلطات وغيرها بإمكان رئيس الجمهورية أن يستعملها لمواجهة الأغلبية البرلمانية المعادية له، الأمر الذي يبيّن أنّ لا نصّ الدستور ولا روحه يرفضان الفصل بين الأغلبية الرئاسية والأغلبية البرلمانية، وعليه فإنّه من الصّعب جدا الإعتقاد بأنّ هيئة الناخبين في الجزائر، إذا أتت بمناسبة الإنتخابات التشريعية بأغلبية معادية لرئيس الجمهورية القائم عدّ اختيارها سحبا للثقة منه وسببا موجبا لتقديم استقالته.

المطلب الثاني: موقف الأحكام الدستورية.

من المؤكّد أنّ لا نصّ دستور 1989 أو دستور 1996 ولا روحهما يشيران إلى التزام بتتحي رئيس الجمهورية عن الحكم إذا أفضت الإنتخابات التشريعية إلى بروز أغلبية برلمانية معارضة للسياسة الرئاسية.

¹ - براهيمي(محمد)، حق الحل في دستور 1989، المقالة السابقة، ص 655.

² - Brahimi (Mohamed) , Le pouvoir en Algérie et ses formes d'expression institutionnelle, Op.cit, p78.

³ - Ibid, p 78 - 79.

⁴ - إذا كان احتكار المبادرة بتعديل الدستور متعلّقا برئيس الجمهورية في دستور 1989، فإنّه يلاحظ أنّ دستور 1996 بموجب المادة 177 منح للبرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا صلاحية اقتراح بتعديل الدستور لكن رئيس الجمهورية سيّد في عرضه من عدم عرضه على الإستفتاء الشعبي عملا بالنصّ ذاته.

مع ذلك، تتنازع قراءتان اثنتان للأحكام الدستورية التوصل إلى النتيجة نفسها، القراءة الأولى هي برلمانية الجوهر (الفرع الأول)، أما القراءة الثانية فهي رئاسية أساسا (الفرع الثاني).

الفرع الأول: القراءة البرلمانية للدستور الجزائري.

يتضح من موقف العديد من الشراح أنّ الدستور الجزائري يسع قراءة برلمانية الجوهر قبل أن يطرأ التعديل الذي حدث بموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008¹ على دستور 1996. تتضمن هذه القراءة أنّ روح الدستور لا تتعارض مع أيّ إمكانية لقيام حالة التعايش بين رئيس الجمهورية والأغلبية البرلمانية المعادية له، الأمر الذي يعني على الأقل، حسب أصحاب هذه القراءة، عدم قانونية القول الذي يفيد أنّ الشعب الجزائري إذا اختار أغلبية برلمانية معارضة لرئيس الجمهورية القائم في انتخابات تشريعية، فإنّه بهذا الإختيار يكون قد سحب ثقته التي منحها سلفا في الإنتخابات الرئاسية لرئيس الجمهورية ممّا يجبره على أن يقدم استقالته.

لعلّ ما تتضمّنه هذه القراءة هو ما يدفع أصحابها إلى القول أنّ رئيس الجمهورية الذي يُباغته اختيار الشعب في انتخابات تشريعية لأغلبية برلمانية معارضة لسياسته، ليس له ما يخسره في ظلّ ما يتيح له المؤسّس الدستوري من سلطات بوسعه أن يضابق بموجبها إلى أبعد حدّ ممكن الأغلبية المعارضة بل وقد يصل الأمر به إلى حدّ إعدام وجودها باستعمال سلطة الحل.

كتب سعيد بوالشعير أنّ المؤسّس الدستوري يدع الخيار لرئيس الجمهورية للقيام بأحد الإجراءين بعد التعامل في إطار التعايش مع الأغلبية البرلمانية المعادية؛ فإمّا أن يقرّر إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، أو أن يقوم بحلّ المجلس الشعبي الوطني الذي يحدث عادة عند صعوبة التعايش مع الأغلبية ذاتها أو الخلاف الحاد بين الجهتين².

ثمّ، إنّه من خلال السلطات الدستورية التي قد يتمسّك بها رئيس الجمهورية لمضايقه الأغلبية البرلمانية المعارضة له، يتجلى أنّ التعايش بينهما لا يمكن أن يكون بأيّ حال على حساب السلطات الدستورية ذاتها³، إذ حتى لو تراجع تأثير رئيس الجمهورية أثناء التعايش، فإنّ دوره سينصّب حتما على حماية الدستور والحد من تعسّف الأغلبية البرلمانية المعارضة⁴ وتصريف تجاوزات حكومتها¹.

¹ - سالف الإشارة إليه.

² - بوالشعير (سعيد)، وجهة نظر قانونية حول استقالة رئيس الجمهورية بتاريخ 11 جانفي 1992 وحل المجلس الشعبي الوطني، المقالة السابقة، ص 6 و15.

³ - بوالشعير (سعيد)، وجهة نظر قانونية حول استقالة رئيس الجمهورية بتاريخ 11 جانفي 1992 وحل المجلس الشعبي الوطني، المقالة السابقة، ص 6.

⁴ - Brahim (Mohamed), le pouvoir en Algérie et ses formes d'expression constitutionnelle, Op.cit, p 78.

تطبيقاً لذلك، يحوز رئيس الجمهورية على عدة أدوات دستورية؛ فهو يرأس مجلس الوزراء الذي تتخذ فيه أهم القرارات المتصلة بحياة الأمة². وله أن يلجأ إلى استفتاء الشعب في حال نزاع مع الأغلبية البرلمانية المعارضة بشأن قانون أدى إلى توقف سير المؤسسات³، كما يمكن أن يطلب إجراء قراءة ثانية للقانون⁴، كإجراء لحماية الدستور ووسيلة لعلاج النقائص التي قد تعترى النص، وكذلك خطوة دستورية لإجهاض مشاريع الأغلبية البرلمانية إذا كان رئيس الجمهورية لا يرى إليها بعين الرضى وكان إلى جانبه في المجلس الشعبي الوطني ما يكفي ليعترض على المشاريع ذاتها. أخيراً، لرئيس الجمهورية أن يرفض القوانين المصوّت عليها باللجوء إلى إخطار المجلس الدستوري لفحص دستورها⁵.

مع هذا قد يتفاجأ البعض عندما يعلم أنّ الأدوات الدستورية التي بإمكان رئيس الجمهورية أن يعترض بموجبها على جهود الأغلبية البرلمانية المعارضة له لا تقف عند هذا الحد؛ فبالإضافة إلى ما ذُكر من الأدوات الدستورية التي كرسها دستور 1989 وأبقى عليها دستور 1996 عزز المؤسس الدستوري في هذا الدستور من تلك الأدوات وخوّل لرئيس الجمهورية سلطات دستورية أخرى؛ فرئيس الجمهورية إذا كان يستبعده دستور 1996⁶ من مسار إعداد القانون، فإنه يأذن له، في ظلّ شروط معينة أن يشرع بأوامر⁷. لكن الذي يثير الإنتباه استبعاد رئيس الحكومة الذي قد يكون مع الأغلبية البرلمانية التي تؤيده معارضين لرئيس الجمهورية من مسار إعداد الأوامر الذي يحتكره رئيس الجمهورية دستورياً ولا يتقيد إلاّ بأن يتخذها في مجلس الوزراء.

في هذا الإطار، يكتب Yelles Chaouche Bachir أنّ المؤكّد ألاّ يلجأ رئيس الجمهورية إلى أسلوب الأوامر إلاّ إذا كان يتوفر على أغلبية برلمانية تؤيد قضيته، لكن في الحالة العكسية، يضيف الكاتب؛ أي عند وجود أغلبية برلمانية معادية لسياسة رئيس الجمهورية، فإنّ بوسع هذا الأخير أن يشهر في وجهها سلاح الحل⁸، وهذا يعني أنّ رئيس الجمهورية قد يستغل ما له من سلطة التشريع

¹ - Boussoumah (Mohamed), La parenthèse des pouvoirs publics constitutionnels de 1992 à 1998, Op.cit, p39.

² - المادة 74-4 من دستور 1989 والمادة 77-4 من دستور 1996.

³ - المادة 7 من دستور 1989 ودستور 1996.

⁴ - المادة 118 من دستور 1989 والمادة 127 من دستور 1996.

⁵ - المادة 156 من دستور 1989 والمادة 166 من دستور 1996.

⁶ - وكذا دستور 1989.

⁷ - المادة 124 من دستور 1996.

⁸ - Yelles Chaouche (Bachir) Réforme constitutionnelle: faut-il supprimer l'institution du chef du gouvernement ? Article précité, p 10.

بأوامر لتجسيد سياسته في مواجهة أغلبية برلمانية معادية لا تملك إلا أن توافق على الأوامر المتخذة أو التتحي.

إلى جانب ذلك، فإنّ استحداث دستور 1996 لغرفة ثانية سماها مجلس الأمة لا يخرج كما يرى الشراح عن إطار تعزيز دور رئيس الجمهورية وسلطته؛ فهذه الغرفة هي حقيقة أداة مهمّة لمراقبة السلطة في الحالة التي يراقب الحزب نفسه الغرفة الأولى والحكومة معا؛ إذ تظهر الغرفة الثانية في بعض الأحيان كوسيلة للوقوف في وجه الأغلبية المهيمنة وحماية الأقلية¹؛ فالإي حدّ يظهر مجلس الأمة كأداة في يد رئيس الجمهورية لمواجهة الأغلبية البرلمانية المعارضة له؟

لقد دفعت طريقة التنظيم الدستوري لمجلس الأمة التي اقترحتها في 11 ماي 1996 المذكرة الرئاسية لتعديل دستور 1989 البعض إلى القول أنّ المجلس سينظّم بالشكل الذي يجعله قوّة مضادة في وجه أغلبية برلمانية متميّزة عن الأغلبية الرئاسية²، وكتب البعض الآخر أنّ رئيس الجمهورية بواسطة مجلس الأمة يحوز على حق اعتراض حقيقي على النشاط التشريعي³؛ فكيف ذلك؟

طبقا للمادة 101 من دستور 1996 " ينتخب ثلثا (2/3) أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري من بين ومن طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والمجلس الشعبي الولائي. ويعيّن رئيس الجمهورية الثلث الآخر من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والثقافية والمهنية والإقتصادية والإجتماعية ". هكذا، سيرتبط، كما كتب Abdel kader Benhenni، ثلث أعضاء مجلس الأمة Intuitu personae برئيس الجمهورية بكلّ بساطة⁴، بل تعكس العلاقات بين غرفتي البرلمان المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة حقيقة الثقل الذي يحوزه مجلس الأمة في العمل التشريعي؛ فحتى يُصادق على أيّ قانون يتوجّب " أن يكون كل مشروع أو اقتراح قانون موضوع مناقشة من طرف المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة على التوالي " ⁵، كما لا يمكن لمجلس الأمة أن يصادق على النصّ الذي صوّت عليه المجلس الشعبي الوطني إلاّ بأغلبية ثلاثة أرباع (3/4) الأعضاء⁶.

¹ - شيهوب (مسعود)، نظام الغرفتين أو الثنائية البرلمانية: النشأة والتطور، أعمال الملتقى الوطني حول نظام الغرفتين في التجربة البرلمانية الجزائرية والأنظمة المقارنة، الأوراسي يومي 29 و30 أكتوبر 2002، الجزء الأوّل، وزارة العلاقات مع البرلمان، ص47.

² - Boussoumah (Mohamed), La parenthèse des pouvoirs publics constitutionnels de 1992 à 1998, Op.cit, p 426.

³ - Benhenni (Abdelkader), Le constitutionnalisme et la pratique institutionnelle en Algérie, Op.cit, p516.

⁴ - Benhenni (Abdelkader), Le constitutionnalisme et la pratique institutionnelle en Algérie, Op.cit, p516.

⁵ - المادة 120 الفقرة الأولى من دستور 1996.

⁶ - المادة 120 الفقرة الثالثة من دستور 1996.

لكن، ما يثير الإنتباه بحق أنّ الخلاف التي قد يقوم دستوريا عندما لا يصادق مجلس الأمة على النصّ كلّهُ أو بعضه بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء، عهد المؤسس الدستوري أمر معالجته إلى لجنة متساوية الأعضاء تتشكل من أعضاء كلّ من الغرفتين وتختص باقتراح نصّ يتعلّق بالأحكام محلّ الخلاف تعرضه الحكومة على كلّ غرفة للمصادقة عليه دون إدخال أيّ تعديل عليه إلاّ بموافقتها¹.

وعليه، إذا صوتّ المجلس الشعبي الوطني على اقتراح اللّجنة المتساوية الأعضاء، فإنّه يُعرض النصّ على مجلس الأمة وهو ما سينهي الخلاف إذا صادق عليه هو الآخر، لكن إذا رفض المجلس الشعبي الوطني الإقتراح؛ فالأصل أنّ النصّ لا يعرض على مجلس الأمة لأنّ هذا الأخير لا يصادق إلاّ على النصوص التي يصوّت عليها المجلس الشعبي الوطني، وفي هذه الحالة يعدّ الخلاف مستمرا ويُسحب النصّ عملا بالفقرة السادسة من المادة 120 من دستور 1996².

هنا، ينكشف مقصد المؤسس الدستوري الجزائري من عدم إعطاء الأولوية للمجلس الشعبي الوطني في حلّ الخلاف بعد عدم حصول مصادقة الغرفتين على اقتراح اللّجنة المتساوية الأعضاء؛ فعوض أن يعتمد مسلك المادة 45 من الدستور الفرنسي لسنة 1958، التي استوحى منها آلية اللّجنة المتساوية الأعضاء والأذنة للحكومة بعد قراءة جديدة للنصّ من قبل الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ، أن تطلّب من الجمعية الوطنية الفصل بشكل نهائي إمّا بتبني النصّ المعد من جانب اللّجنة المتساوية الأعضاء أو آخر نصّ صوتت عليه الجمعية عند الإقتضاء وبعد إدراج تعديل أو أكثر تبناه مجلس الشيوخ، فقد سعى المؤسس الدستوري الجزائري عن وعي إلى حرمان المجلس الشعبي الوطني، الذي قد يكون معاديا لرئيس الجمهورية، من سلطة تزيد المجلس الشعبي الوطني ثقلا في العمل التشريعي.

إنّ الأدوات كلّها التي يسخرها المؤسس الدستوري لصالح رئيس الجمهورية والتي قد يستعملها لمضايقّة الأغلبية البرلمانية المعارضة له، إذا كان يُفهم منها أنّ روح الدستور تقرّ بقيام حالة التعايش بين الجهتين، فإنّ هذه الروح مع نصّ الدستور لا يحتملان الفكرة القائلة بأنّ مجيء أغلبية برلمانية معارضة نتيجة انتخابات تشريعية يفرض على رئيس الجمهورية التّحّي عن الحكم بسبب أنّ هذا المجيء يعِدّل سحبا لثقة الشعب من رئيس الجمهورية؛ إذ كيف يعقل هذا الفهم في الوقت الذي يضع

¹ - المادة 120 الفقرات 4 و5 من دستور 1996.

² - لزهاري (بوزيد)، اللّجنة المتساوية الأعضاء في النظام الدستوري الجزائري، أعمال الملتقى الوطني حول نظام الغرفتين في التجربة البرلمانية الجزائرية والأنظمة المقارنة، الجزء الأول، الأوراسي يومي 29 و30 أكتوبر 2002، وزارة العلاقات مع البرلمان، ص 123.

المؤسس الدستوري من الأدوات بيد رئيس الجمهورية ما يفرض بها سياسته على الأغلبية البرلمانية أو يضايقها أو يفاوضها على القرارات آخذا بعين الإعتبار إن أمكن توجهاتها العامة إذا كان يتمتع بقوة في الشخصية¹.

الفرع الثاني: القراءة الرئاسية للدستور .

في قراءة أقلّ ما توصف به أنّها حرفية ورئاسية للدستور الجزائري على الأقلّ قبل تعديل دستور 1996 بموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008²، يكتب Abdel kader Benhenni أنّ نصوص الدستور تسمح لرئيس الجمهورية أن يفرض، في الأحوال كلّها ، برنامجا وسياسته على رئيس الحكومة الذي يعيّنه وأيضا على المجلس الشعبي الوطني³.

ويتحقّق ذلك دستوريا من خلال عدم إلزام المؤسس الدستوري رئيس الجمهورية باختيار رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية التي تفوز في الإنتخابات التشريعية؛ إذ بالرجوع إلى نصوص الدستور، فإنّ رئيس الجمهورية يعيّن رئيس الحكومة وينهي مهامه⁴، ممّا يمكنه من عدم المبالاة بالظرف السياسي الذي ينشئه بروز أغلبية برلمانية معادية لسياسة رئيس الجمهورية في الإنتخابات التشريعية، وهو الظرف، الذي يعدم، في الديمقراطيات الغربية القديمة حرية الإختيار لدى رئيس الجمهورية فيلزمه باختيار رئيس الحكومة المؤيّد من الأغلبية البرلمانية المعارضة⁵.

بهذا، يتولّى رئيس الجمهورية ممارسة سلطة قانونية وفعالية في تعيين رئيس الحكومة⁶، الأمر الذي يؤهله لأن يفرض على رئيس الحكومة المعيّن من غير الأغلبية البرلمانية المعارضة تطبيق سياسة رئيس الجمهورية ، وبالتالي تجنّب حالة التعايش التي لا تقوم إلّا إذا كان رئيس الجمهورية من لون سياسي وكلّ من الأغلبية البرلمانية ورئيس الحكومة من طيف سياسي مختلف⁷.

وتدعيما لسلطة رئيس الجمهورية هذه، ينظّم المؤسس الدستوري كيفية الموافقة على البرنامج الحكومي بما يجعل رئيس الجمهورية يفرض سياسته على المجلس الشعبي الوطني الذي قد تسيطر عليه الأغلبية البرلمانية المعارضة، ذلك أنّ الدستور يُرتب عن عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على البرنامج

¹ -Brahimi (Mohamed) , Le pouvoir en Algérie et ses formes d'expression institutionnelle, Op.cit, p 79.

² - سالف الإشارة إليه.

³ - Benhenni (Abdelkader) , Le constitutionnalisme et la pratique institutionnelle en Algérie, Op.cit, p468.

⁴ - المادة 74-5 من دستور 1989 والمادة 77-5 من دستور 1996.

⁵ - Lavroff (Dmitri Georges), le droit constitutionnel de la V^e république, Op.cit, p 499.

⁶ - بوقفة (عبد الله) ، المرجع السابق، ص 94.

⁷ -Brahimi (Mohamed) , Le pouvoir en Algérie et ses formes d'expression institutionnelle, Op.cit, p78.

الحكومي تقديم رئيس الحكومة استقالة حكومته لرئيس الجمهورية وجوبا¹. في هذه الأحوال، يتعين على رئيس الجمهورية أن يعين من جديد رئيسا للحكومة وذلك حسب الكيفيات نفسها².

إنّ الملاحظ أنّ المؤسس الدستوري أطلق يد رئيس الجمهورية في مجال تعيين الرئيس الجديد للحكومة؛ إذ لم يلزمه بشيء سوى أن يقوم بالتعيين حسب الكيفيات نفسها الأمر الذي يفيد ممارسة سلطة لا حدود لها في التعيين؛ فلا مانع من أن يعيد رئيس الجمهورية تثبيت رئيس الحكومة المستقيل في منصبه من جديد ليقدم البرنامج الحكومي ذاته الذي رفضه المجلس الشعبي الوطني أول مرة. بل إنّ Abdel kader Benhenni يكتب بأنّ رئيس الحكومة الجديد، الذي قد لا يحوز على المؤهلات السياسية نفسها التي لسلفه، قد يقدم البرنامج ذاته الذي رفضه المجلس الشعبي الوطني أول الأمر ليقوم بالموافقة عليه في المرة الثانية لتجنب الحل الوجوبي³ الذي يقضي به الدستور في الحالة التي لا تحصل من جديد موافقة المجلس الشعبي الوطني⁴.

رغم ذلك يضيف Abdel kader Benhenni بأنه لا وجود لما يمنع من استمرار الوضع نفسه حتى بعد الحل الوجوبي للمجلس الشعبي الوطني نتيجة رفض إعطاء الموافقة على البرنامج الحكومي وإجراء الانتخابات التشريعية الجديدة في أجل أقصاه ثلاثة أشهر؛ إذ لا يحول حائل دون أن تقدم الحكومة الجديدة التي يعينها رئيس الجمهورية البرنامج عينه الذي كان السبب في حل المجلس الشعبي الوطني⁵.

يتضح أنّ في وسع رئيس الجمهورية التمسك بأحكام الدستور كما وردت؛ فهذه الأحكام من الوارد جدًا أن تُفهم أيّ رئيس للجمهورية أنّ المؤسس الدستوري من خلالها لا يقصد بأيّ شكل من الأشكال أن يخيره إذا برزت أغلبية برلمانية معارضة له في الانتخابات التشريعية بين أن يقبل بحالة التعايش أو أن يتنحى عن الحكم بتقديم الإستقالة، بل إنّ رئيس الجمهورية قد يفسر عن حقّ الأحكام ذاتها على أنها تخولّه في كلّ الأحوال أن يفرض سياسته.

بيد أنّ التمكين الدستوري لرئيس الجمهورية في فرض سياسته لا يتوقف عند هذا الحدّ؛ فبالإضافة إلى مؤدى أحكام الدستور التي تقضي أنّ أمام الأغلبية البرلمانية المعارضة إمّا أن ترسخ للأمر الواقع أو تنتحى، فإنّ هذه الأخيرة حتى في الحالة التي توافق فيها على سياسة رئيس الجمهورية

¹ - المادة 77 الفقرة الأولى من دستور 1989 والمادة 81 الفقرة الأولى من دستور 1996.

² - المادة 77 الفقرة الأخيرة من دستور 1989 والمادة 81 الفقرة الأخيرة من دستور 1996.

³ - Benhenni (Abdelkader) , le constitutionnalisme et la pratique institutionnelle en Algérie, Op.cit, p 468 - 469.

⁴ - المادة 78 من دستور 1989 والمادة 82 من دستور 1996.

⁵ - Benhenni (Abdelkader) , le constitutionnalisme et la pratique institutionnelle en Algérie, Op.cit, p 469.

التي يجسدها برنامج الحكومة تلافيا للحل ستجد نفسها، إذا هددت أو قامت بالتصويت على ملتمس الرقابة لإسقاط الحكومة كما يخوله لها الدستور¹ مهددة بلجوء رئيس الجمهورية إلى استعمال سلطة الحل التي يتمتع بها دستوريا²؛ فبرغمها مرة أخرى على الرضوخ. كذلك، لا يفهم إذا لجأ رئيس الجمهورية إلى استعمال سلطة الحل بعد تشكيل الحكومة وموافقة المجلس الشعبي الوطني على سياسته وقبل ذهاب هذا المجلس إلى إسقاط الحكومة التي تطبق السياسة الرئاسية بالتصويت على ملتمس الرقابة أو بعد استعماله لهذه الوسيلة أنه بذلك يرتب مسؤوليته وأن عليه استخلاص الآثار وبالتالي التنحي عن الحكم إذا برزت عن الانتخابات التشريعية المسبقة أغلبية برلمانية جديدة معادية له، كما ذهب إليه بعض الفقه المقارن عندما يطلب الرئيس صراحة أن تبتثق من الانتخابات أغلبية برلمانية مؤيدة له³، ذلك أن الرئيس الذي قد تخذله هذه الانتخابات وتأتي من جديد بأغلبية برلمانية معارضة سيجد في ظل توفر الأدوات الدستورية ما يمكنه من فرض برنامجه على الحكومة والمجلس الشعبي الوطني معا.

المطلب الثالث: مدى قيام الإلتزام بالإستقالة عند ظهور أغلبية برلمانية معارضة.

تحول عدّة عوامل دون قيام التزام رئيس الجمهورية بأن يستقيل من منصبه إذا برزت أغلبية برلمانية معارضة له إثر انتخابات تشريعية سواء ليرشّح من جديد للحصول على تأييد الناخبين بما يؤهله لتطبيق سياسته أو لا.

إنّ الرّجوع إلى المركز الدستوري لرئيس الجمهورية يبيّن أنه حرّ في أن يبقى في منصبه ليواصل ممارسة صلاحياته الدستورية (الفرع الأول) وغير مسؤول سياسيا من حيث المبدأ (الفرع الثاني) كما يمارس مهمة انتخابية تمثيلية غير إلزامية (الفرع الثالث)، وأخيرا فهو مكفّف بضمان استمرارية الدولة (الفرع الرابع).

الفرع الأول: رئيس الجمهورية حر في البقاء في المنصب.

¹ - المواد 126، 127 و128 من دستور 1989، والمواد 135، 136 و137 من دستور 1996.

² - المادة 120 من دستور 1989 والمادة 129 من دستور 1996.

³ - Ardant (Philippe), Institutions politiques et droit constitutionnel, Op.cit, p 444.

إنّ استحضار التجربة المؤسّساتية التي ميّزت تاريخ الجمهورية الخامسة في فرنسا ليس عديم الجدوى؛ فبالرجوع إليها فإنّه ساد تساؤل هام يتعلّق بمصير رئيس الجمهورية القائم عندما تبرز نتيجة الانتخابات التشريعية أغلبية برلمانية معارضة له.

وفي الوقت الذي أبرز Jacques Cadart فيه الحرية الكاملة لرئيس الجمهورية في البقاء في وظائفه كونه، كالجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ، تعبيراً عن السيادة الوطنية ووديعها وممثل الأمة مع البرلمان المكوّن من الغرفتين التمثيليتين أيضاً¹، أرجع Philippe Ardant سبب الحرية الكاملة التي لرئيس الجمهورية إلى عدم التقيد بأيّ التزام دستوري يقع عليه بالتحدي لو فازت أغلبية برلمانية معارضة في الانتخابات التي تجري عند نهاية الفترة التشريعية².

هذه الحرية التي لرئيس الجمهورية الفرنسية تجسّدت في أكثر من مناسبة وتحت أكثر من مظهر؛ فأثناء الفترة الديغولية، اعتاد Charles de Gaulle على الإعلان قبل كلّ انتخاب تشريعي عن أنّه سينهي مهامه إذا لم يفرز الشعب في انتخاب الجمعية الوطنية أغلبية مؤيِّدة له، ممّا جعل الشعب يستجيب إليه في سنوات 1962، و1967 وأخيراً 1968³. أمّا في ظلّ رئاسة Georges Pompidou فبالرغم من أنّ التساؤل بشأن خطر التباعد بين رئيس الجمهورية والجمعية الوطنية المنتظرة كان ضعيفاً سنة 1973، إلّا أنّه تدخل بقوة ليطلب من الشعب تدعيمه بأغلبية برلمانية تسمح له بممارسة وظائفه وهو ما تحسّل عليه بالفعل وعلى نطاق أوسع⁴.

لكنّ، التساؤل ذاته الذي يتعلّق بمصير رئيس الجمهورية إذا كان لإنتخابات مارس 1978 أن تظهر أغلبية برلمانية معارضة، واجهه موقفاً مخالفاً تبنّاه Giscard d'Estaing حيث أعلن بموجبه عن نيّته في البقاء في منصب رئيس الجمهورية وممارسة كلّ الصلاحيات التي يُسندها إليه الدستور⁵، الأمر الذي تضمّن أنّه لن يتردّد في حلّ الجمعية الوطنية واللّجوء إلى الشعب إذا غاب التفاهم بين الطرفين⁶.

¹ - Cadart (Jacques), Majorités et alternance: équilibre du régime ou crise politique ? in RPP, n° 867, mars – avril 1977, p 28.

² - Ardant (Philippe) Institutions politiques et droit constitutionnel, Op.cit, p 444.

³ - Lavroff (Dmitri-Georges), le droit constitutionnel de la V^e république, Op.cit, p 946.

⁴ - Lavroff (Dmitri-Georges), le droit constitutionnel de la V^e république, Op.cit, p 946.

⁵ - " Un président de la république élu pour sept ans, chargé d'assurer la continuité de l'état ne doit pas interrompre ses fonctions en raison des résultats d'une élection qui s'applique à d'autres qu'à lui. Je ne désertai pas la fonction que j'exerce... Cette analyse institutionnelle, c'est-à-dire cette obligation d'exercer quoi qu'il arrive la fonction présidentielle, n'exprime d'aucune manière, comme on cherche à le faire croire, une résignation à ce que les français fassent un choix qui ne soit pas bon pour eux. On peut, à la fois, s'engager à remplir ses fonctions et en même temps décrire aux français le bon choix pour eux et pour la France " V. Giscard d'Estaing, cité par Dmitri Georges Lavroff, Le droit constitutionnel de la V^e république, Op.cit, p 947.

⁶ - Ibid.

ثارت المسألة ذاتها أثناء الإنتخابات التشريعية المؤرخة في 16 مارس 1986¹ التي أفرزت لأول مرة أغلبية برلمانية معارضة لرئيس الجمهورية آنذاك François Mitterrand الذي ضعف مركزه بسبب عدم توفره على الأغلبية المؤيدة له أمام حكومة مارست السلطات التي أسندها إليها الدستور واستمرّ الوضع إلى غاية 14 ماي 1988 تاريخ الإنتخابات الرئاسية التي وضعت حدًا لحالة التعايش بسبب إعادة انتخاب François Mitterrand رئيسا للجمهورية حيث تلاه حلّ الجمعية الوطنية لتظهر من الإنتخاب التشريعي أغلبية نسبية اشتراكية داعمة لرئيس الجمهورية².

غير أنّ الإنتخابات التشريعية التي جرت في مارس 1993 وقادت إلى الجمعية الوطنية أغلبية يمينية معارضة وواسعة جدا استبقها رئيس الجمهورية François Mitterrand بالقول أنّه لن يرجع عن وظائفه وسيحترم إرادة الناخبين بتعيين حكومة من الأغلبية الجديدة، إضافة إلى تركه إيّاها تحكّم وفي الوقت ذاته العمل على فرض احترام الإختصاصات التي يخولها إيّاه الدستور في مجال الدفاع الوطني وقيادة السياسة الخارجية وضمان الحريات³.

أمّا في الجزائر فإنّ الحرية الكاملة التي يتمتّع بها رئيس الجمهورية في البقاء في المنصب لو نجحت أغلبية برلمانية معارضة له في الوصول إلى المجلس الشعبي الوطني لم ينصّ بشأنها الدستور صراحة. مع ذلك، تُفهم الحرية ذاتها من تفسير الدستور الذي سيتولّى مباشرته رئيس الجمهورية بكلّ سيادة؛ فرئيس الجمهورية مكلف بحماية الدستور⁴، والفقه الدستوري المقارن رغم انقسامه يلحّ بشدّة على على الإرتباط الوثيق بين سلطة رئيس الجمهورية في تفسير الدستور ووظيفة حمايته⁵؛ فإذا كان الدستور الجزائري يحتمل رئيس الجمهورية مهمّة حماية الدستور، فإنّ هذا يفيد أن يسهر رئيس الجمهورية⁶ على عدم المساس بأحكامه؛ وبمعنى آخر أن يمارس حراسة يقظة لأجل ذلك⁷. ثمّ، إنّ رئيس الجمهورية الفرنسية، إذا كان يختصّ بتفسير الدستور لأنّه مكلف بحراسة القانون الأساسي والسهر على احترام أحكامه؛ فلماذا لا يصدق هذا التصوّر أيضا على رئيس الجمهورية في الجزائر،

¹ - تصارع قبل عدة شهور من إجراء هذه الإنتخابات طرحان اثنان: هناك من أيد ومنهم Raymond Barre أنّ فوز المعارضة في الإنتخابات التشريعية يوجب أن يقوم رئيس الجمهورية بتقديم الإستقالة أو على الأقل الرضوخ التام منه لإرادة الجمعية الوطنية المنتخبة حديثا. من جهة أخرى، ذهب الطرح المناقض إلى أنّ المهمّة الرئاسية غير قابلة للمساس إذا تحقّق للمعارضة الفوز غاية ما في الأمر أنّ الوظائف الرئاسية سيظلها التحوّل قطعا.

² - Gicquel (Jean), Droit constitutionnel et institutions politiques, Op.cit, p 551 – 552.

³ - Lavroff (Dmitri-Georges), le droit constitutionnel de la V^e république, Op.cit, p 905et s.

⁴ - المادة 67 من دستور 1989 والمادة 70 من دستور 1996.

⁵ - Zarka (Jean-Claude), Fonction présidentielle et problématique majorité présidentielle / majorité parlementaire sous la cinquième république (1986-1992), Op.cit, p 170.

⁶ - Ardant (Philippe), Institutions politiques et Droit constitutionnel, Op.cit, p 448.

⁷ - Selon le petit Larousse, le verbe veiller signifie aussi " exercer une surveillance, protéger ".

لاسيما وأن الدستور الذي يترك المجال حراً للعديد من التأويلات وفي أكثر من مجال كحالة اقتران وجود رئيس جمهورية بظهور أغلبية برلمانية حديثة ومعارضة له، يخول رئيس الجمهورية دون غيره في النهاية حرية الفصل في تقرير مصيره السياسي؟

بيد أنّ هذه الحرية الرئاسية بقدر ما تجد تعبيرها في بقاء رئيس الجمهورية ومواصلة ممارسة وظائفه، فهي قد تتجسّد في التّحي عن الحكم إذا برزت نتيجة الانتخابات التشريعية أغلبية برلمانية معارضة له.

في الحالة الأولى، لرئيس الجمهورية أن يقرّر بقاءه في المنصب والتعايش مع الأغلبية المعادية لسياسته.

ولعلّ ما يعبر عن هذا النّحو في التفسير ما ورد على لسان رئيس الجمهورية الشاذلي بن جديد قبل إجراء الانتخابات التشريعية في ديسمبر 1991 حيث أعلن عن أنّ: "هناك من يقول بأنّ الدستور غامض بالنسبة للمستقبل، وقد يؤدي إلى مشاكل وهذا غير صحيح، فلو تحصّل غدا حزب من الأحزاب غير جبهة التحرير الوطني على الأغلبية في البرلمان فإنّي سأعيّن رئيس حكومة من هذا الحزب، وهو حرّ أن يختار حكومته من حزبه فقط، أو يأتي بهم من حزب أو جبهة أخرى فهذا شأنه، ويطبق برنامجه"¹. وتأكيدا على هذه السيادة في القبول بمبدأ التعايش، أعلن كذلك " ... لكن يبقى أنّ قرار التعايش، كما حدث في فرنسا، ملك لرئيس الجمهورية والذي ينتمي لحزب، فإذا وجد أنّ سياسة التعايش مناسبة له، يقبلها، أي أن يكون رئيس الجمهورية من حزب ورئيس الحكومة من حزب آخر... وفي هذه الحالة لا بدّ أن يترك رئيس الحكومة ينفذ سياسته، لأنّه جاء بإرادة الأغلبية"².

على أنّ الذي يجسّد فعلا حرية رئيس الجمهورية الكاملة في البقاء في الحكم وتقرير مآل المهمة الدستورية الرئاسية في حالة فوز أغلبية برلمانية معارضة في الانتخابات التشريعية ما أعلن عنه الشاذلي بن جديد قبل الانتخابات التشريعية المؤرخة في 26 ديسمبر 1991 من " تمسّكه بالدستور وقيادة البلاد" و" الإستعداد للتعايش مع أيّ حكومة كضامن للدستور وحارس للثوابت"³.

أمّا في الحالة العكسية فيمكن لرئيس الجمهورية الممارس للسلطة أن يبادر باستقالته قبل انقضاء مهمته والنقّدم من جديد لانتخابات رئاسية مسبقة ما دام ليس هناك مانع دستوري، إن تولدت

¹ - تصريح رئيس الجمهورية الشاذلي بن جديد، جريدة الشرق الأوسط، العدد 3961، المؤرخ في 02 أكتوبر 1989، ص 07.

² - ينظر إلى : سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 390.

³ - تدخل رئيس الجمهورية الشاذلي بن جديد أمام الصحافة الوطنية في 24 ديسمبر 1991 قبل الدور الأوّل من الانتخابات التشريعية الذي جرى في 26 ديسمبر 1991.

عن الإنتخابات التشريعية أغلبية برلمانية عدوانية¹، وذلك بحثا عن تأييد شعبي إن تحصل عليه الرئيس المستقيل من المؤكّد أنّه سيؤهله لحلّ المجلس الشعبي الوطني المعارض له ومطالبه الشعب بأغلبية برلمانية غير معارضة لتنفيذ سياسته².

الفرع الثاني: رئيس الجمهورية غير مسؤول سياسيا عن ولادة أغلبية برلمانية معارضة.

من منطلق دستوري بحت ومنطقي، إذا كان الدستور لم يكرّس صراحة المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية أمام هيئة الناخبين حينما تختار هذه الأخيرة أغلبية برلمانية معارضة لسياسته، فإنّ هذه المسؤولية أيضا لا يمكن استنباطها ضمنا.

ذلك أنّ دستور 1989 الذي جعل من اللّامسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية قاعدة مطلقة لا يرد عليها استثناء³ بينما كرّس دستور 1996 اللّامسؤولية ذاتها لكنّه أورد عليها استثناءً وحيدا يتعلّق بفعل الخيانة العظمى⁴، من شأنهما أن يدحضا أيّ تصوّر يقود إلى أنّ رئيس الجمهورية ملزم بالتّحّي إذا باغته فوز أغلبية برلمانية معادية له في الإنتخابات التشريعية؛ فالنّ رئيس الجمهورية غير مسؤول سياسيا في ظلّ دستور 1989، فهذا يفيد أنّه غير مسؤول في الحالات كلّها. كذلك، لأنّه لا يسأل عن الأفعال التي يرتكبها بمناسبة تأدية مهامه إلّا في حالة الخيانة العظمى، في ظلّ دستور 1996، فهذا مؤداه أنّه غير مسؤول في الحالات الأخرى كلّها.

وترتيبا عليه، يمكن الجزم بأنّه في نطاق القانون الدستوري الجزائري لا يسأل رئيس الجمهورية في الحالة التي تقود فيها هيئة الناخبين أغلبية برلمانية معارضة إلى المجلس الشعبي الوطني. ثمّ، إضافة إلى هذا، فإنّ التسليم بمسار التحقّق من استمرار وضع الشعب ثقته في رئيس الجمهورية كما قد يراه البعض بمناسبة الإنتخابات التشريعية، سيكون من شأنه أن يتسبب في عدم استقرار المؤسّسة الرئاسية وإضعافها⁵ فضلا عن خدش سموّها الذي يقوم على أنّ رئيس الجمهورية يجسّد الدولة المراد لها أن تكون قويّة وضرورية للديمقراطية⁶.

الفرع الثالث: المهمة الإنتخابية الرئاسية ليست إلزامية.

¹ - بوقفة (عبد الله)، المرجع السابق ص 202.

² - بوالشعير (سعيد)، وجهة نظر قانونية حول استقالة رئيس الجمهورية بتاريخ 11 جانفي 1992 وحل المجلس الشعبي الوطني، المقالة السابقة، ص 12.

³ - بوالشعير (سعيد)، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 218 - 219.

⁴ - المادة 158 من دستور 1996.

⁵ - Brahim (Mohamed), Le pouvoir en Algérie et ses formes d'expression institutionnelle, Op.cit, p 73.

⁶ - Ibid.

وفقا للتكييف الدستوري للمهمة الرئاسية، فإنّ هذه المهمة تتّسم بأنّها وطنية رغم أنّ رئيس الجمهورية منتخب من أغلبية رئاسية تنشأ بمناسبة الإنتخابات الرئاسية لأنّ العلاقة التي تقوم بين رئيس الجمهورية و الأغلبية ذاتها تنتهي بمجرد انتخابه رئيسا، وعندئذ فحسب يتحوّل إلى رئيس كل الجزائريين والحائز على سلطة الدولة¹.

بموجب هذا التكييف الدستوري، لا تتميّز المهمة الرئاسية في الجزائر بالطابع الإلزامي؛ فالأدوات الدستورية التي بمقدور رئيس الجمهورية أن يستغلّها لمواجهة الأغلبية البرلمانية المعارضة له ومضايقتها بل إعدام وجودها إلى جانب الصلاحيات الدستورية الرئاسية الأخرى تبيّن بما لا يترك أيّ مجال للشك أنّ مهمة رئيس الجمهورية التمثيلية مشمولة بحماية أكيدة وواسعة جدّا.

ذلك أنّ الأثر الأساسي الذي يترتب عن المهمة غير الإلزامية هو أنّ تتوقف، طيلة مدّة المهمة التمثيلية كلّ علاقة بين الممثل من جهة؛ أي رئيس الجمهورية، والشعب الذي يمثّله من جهة أخرى². بهذا فقط، ليس على رئيس الجمهورية أن يقدم كشف حساب عما قام به من أعمال واتّخذه من سياسات إلى من يمثّله من الجزائريين الذين لا يحقّ لهم بدورهم في الوقت ذاته أن يوجهوا إليه التعليمات أو الأوامر.

ويلاحظ أنّ الدستور والتشريع الانتخابي لا يفرضان على رئيس الجمهورية تقديم حصيلة عن المهمة الرئاسية سواء أثناء ممارسته لها أو عند انقضاءها أو حتى بمناسبة التقدّم مرّة أخرى لانتخاب رئيس الجمهورية. بل إنّ التشريع الانتخابي، وفاءً للمهمة غير الإلزامية لرئيس الجمهورية، لا يشترط على رئيس الجمهورية الذي يترشّح من جديد للإنتخابات الرئاسية سوى أن يدعّم ملف الترشيح ببرنامج سياسي فقط كأيّ مترشح آخر لمنصب رئيس الجمهورية³، ودون أن يشمل هذا الإشتراط التشريعي وجوب إرفاق البرنامج السياسي المقدم بحصيلة المهمة الرئاسية بالنسبة لرئيس الجمهورية القائم.

إلا أنّ الأهمّ أنّ من يمثّلهم رئيس الجمهورية؛ أي مجموع الجزائريين، إذا كان ليس من حقّهم أن يوجهوا التعليمات والتوجيهات والإرشادات إليه، ولا يملكون كذلك ممارسة أيّ رقابة سابقة أو معاصرة أو لاحقة على تصرّفاته، فإنّه ليس عليه طيلة المهمة الرئاسية أن يمتثل للأوامر التي قد يتلقّاها منهم، كتلك الأوامر بالإستقالة التي قد توجه إليه عندما يختار الشعب أغلبية برلمانية معارضة

¹ - Ibid, p 74.

² -Zarka (Jean-Claude), Fonction présidentielle et problématique majorité présidentielle / majorité parlementaire sous la cinquième république (1986-1992), Op.cit, p 167.

³ - المادة 175 من الأمر رقم 07-97 المؤرخ في 6 مارس 1997 سالف الإشارة إليه ، ص 23.وقبلها المادة 126 من القانون رقم 89-13 المؤرخ في 7 غشت 1989، سالف الإشارة إليه، ص 859.

على اعتبار أنّ عدم الإمتثال لأوامر من يمثلهم رئيس الجمهورية، يشكّل النتيجة الأساسية لمفهوم المهمة التمثيلية التي تستبعد من الناحية القانونية كلّ مهمة إلزامية¹.

الفرع الرابع: رئيس الجمهورية الحائز على سلطة الدولة مكلف بضمان استمرارية الدولة.

استند كثير من شراح القانون الدستوري الفرنسي إلى تكليف الدستور رئيس الجمهورية بضمان استمرارية الدولة ليوسّعوا من قائمة السلطات الرئاسية؛ فقد ذهب كلّ من Jean Gicquel و Pierre Avril إلى أنّه يستخلص من المادة الخامسة من دستور 1958² التي تحمّل رئيس الجمهورية مهمة السّهر على احترام الدستور وضمان السير المنتظم للسلطات العامّة بواسطة تحكيمه وكذلك استمرارية الدولة أنّ اختصاص تفسير الدستور معقود لرئيس الدولة³. كذلك، فعل Jean-Claude Zarka الذي كتب أنّ الدستور ذاته بواسطة المادة نفسها، حينما حوّل رئيس الجمهورية إلى " الحارس عن استمرارية الدولة"، فإنّه لا يتضمّن البتّة التزام رئيس الجمهورية بردّ المهمة الرئاسية إلى الناخبين في حالة عدم تجانس الأغليبتين الرئاسية والبرلمانية، وإلاّ أين تكمن استمرارية الدولة يتساءل الكاتب؟⁴.

وفي الجزائر، كتب سعيد بوالشعير أنّ رئيس الجمهورية " إذا كلف دستوريا بضمان السير العادي للسلطات العمومية وديمومة الدولة يصبح مطالباً باستعمال كلّ الوسائل المتاحة له من أجل وضع حدّ لكل التصرفات الهادفة إلى شلّ المؤسسات طالما كان على رأس الدولة وإلاّ اعتبر مخالفاً بالإلتزامات الملقاة على عاتقه"⁵. من هنا، ألا يمكن اعتبار بقاء رئيس الجمهورية في منصبه ليمارس ما يخوّل له الدستور من صلاحيات في حالة ظهور أغلبية برلمانية معارضة ضمانا لاستمرارية الدولة ما دام أنّ بقاءه يضع حدّا لكلّ مسعى يهدف إلى إضعاف المؤسسة الرئاسية والتقليل من فاعليتها؟

ومع أنّ المؤسّس الدستوري الجزائري لم يدرج في دستور 1989، صراحة، ضمان استمرارية الدولة ضمن الدور الدستوري لرئيس الجمهورية، فإنّه استدرك الوضع وأضاف إلى نصّ اليمين الذي يؤديه رئيس الجمهورية بعد انتخابه أن يتعهد بالسّهر على استمرارية الدولة في دستور 1996⁶.

¹ - Burdeau (Georges) / Hamon (Francis) / Troper (Michel), Droit constitutionnel, LGDJ, 1988, p 106.

² - Le président de la république veille au respect de la constitution. Il assure, par son arbitrage, le fonctionnement régulier des pouvoirs publics ainsi que la continuité de l'état.

³ - Avril (Pierre), Gicquel (Jean), Op.cit, p 169-170.

⁴ -Zarka (Jean-Claude), Fonction présidentielle et problématique majorité présidentielle / majorité parlementaire sous la cinquième république (1986-1992), Op.cit, p 168.

⁵ - بوالشعير (سعيد)، وجهة نظر قانونية حول استقالة رئيس الجمهورية بتاريخ 11 جانفي 1992 وحل المجلس الشعبي الوطني، المقالة السابقة، ص 7.

⁶ - ينظر إلى المادة 76 من دستور 1996.

إنّ التأكيد في دستور 1996 على هذا الإلتزام من شأنه أن يُفهم أيّ رئيس جمهورية ألاّ مجال للإلتزام بتقديم الإستقالة إذا برزت أغلبية برلمانية معارضة له وأنّ بقاءه في الحكم ما هو إلاّ وفاء لواحد من الإلتزامات التي تعهّد بها أمام الشعب بعد انتخابه رئيساً للجمهورية، وموازية مع ذلك يوجد في التحديد الدستوري لدور رئيس الجمهورية الذي ورد بقصد التمييز بين هذا الدور والدور الدستوري لرئيس الحكومة ثمّ للوزير الأوّل ما يفيد أنّه مكلف بضمان استمرارية الدولة؛ إذ قضى المؤسس الدستوري بأنّ يجسّد رئيس الجمهورية بوصفه رئيس الدولة وحدة الأمة، وهو حامي الدستور، كما يجسّد الدولة داخل البلاد وخارجها¹.

ولأنّ ذلك، أسند المؤسس الدستوري إلى رئيس الجمهورية صلاحيات ترتبط بوظيفة الحكم والضامن للسير الحسن للمؤسسات²، ومن الناحية القانونية يربط البعض تجسيد رئيس الجمهورية للدولة بمسؤوليته على ضمان استمراريته مباشرة؛ فكيف تحقّق لهم ذلك؟

ينطلق Mohamed Brahimi من فكرة قوامها أنّ المؤسس الدستوري نظم في دستور 1989، وهو ما يسري على دستور 1996، السلطة على مستويين اثنين؛ فقد أسس سلطة ديمقراطية يمارسها الجهاز الممثل للأمة وتخرقها التناقضات وتقلّبات المجتمع المدني وسلطة الدولة عهد بها إلى رئيس الجمهورية³.

هذا التمييز التقليدي بين سلطة الدولة والسلطة الديمقراطية الذي اقترحه Georges Burdeau⁴ ساهم في توضيح الدّعم الذي تستفيد منه الوظيفة الرئاسية في الجزائر حتى في اللّحظة التي يكون رئيس الجمهورية فيها لا يتمتّع بدعم أغلبية برلمانية في المجلس الشعبي الوطني.

ذلك أنّ رئيس الجمهورية الذي يتمتّع بسلطات خاصة وبالشرعية الديمقراطية السّامية قطعاً على شرعية المجلس الشعبي الوطني⁵، وهو ما يحقّق له استقلالاً عن الأحزاب السياسية بل علّوا عليها⁶ ويسند إليه وظيفة تجسيد الدولة⁷، يتحوّل بالنتيجة إلى الحائز على سلطة الدولة ويستفيد من كلّ

¹ - ينظر إلى المادة 67 من دستور 1989 والمادة 70 من دستور 1996.

² - Yelles-Chaouche (Bachir), Réforme constitutionnelle: faut-il supprimer l'institution du chef du gouvernement ? Article précité, p10.

³ -Brahimi (Mohamed), le pouvoir en Algérie et ses formes d'expression institutionnelle, Op.cit, p73.

⁴ -Zarka (Jean-Claude), Fonction présidentielle et problématique majorité présidentielle/majorité parlementaire sous la cinquième république (1986-1992), Op.cit, p 158.

De Villiers (Michel), Op.cit, p 177.

⁵ -Brahimi (Mohamed), le pouvoir en Algérie et ses formes d'expression institutionnelle, Op.cit, p74.

⁶ - Ibid.

⁷ - المادة 67 من دستور 1989 والمادة 70 من دستور 1996.

خصائص هذه الدولة الكامنة في الإستمرارية والديمومة¹. وبهذا المعنى، إذا كان ينبغي أن تكون الدولة التي عهدت سلطتها إلى رئيس الجمهورية بمعزل عن تقلبات الصراعات السياسية التي تدور في المجتمع، فإنّ رئيس الجمهورية هو الآخر ينبغي أن يكون في مأمن من هذه الصراعات².

لذلك، ليس صحيحاً أنّ رئيس الجمهورية الذي يفقد الأغلبية البرلمانية المؤيّدة له في الإنتخابات التشريعية يصبح عاجزاً عن الإحتفاظ بسلطة الدولة³ ويتحتّم عليه، بالتّالي، التّحّي عن الحكم؛ فهذه السلطة بإمكان رئيس الجمهورية الذي تواجهه في البرلمان أغلبية معادية له أن يحتفظ بها لأنّ طبيعتها تسمح لرئيس الجمهورية بمقاومة ضغط نظام الأحزاب في الوقت الذي تؤسس فيه الحكومة شرعيتها على الأغلبية البرلمانية⁴.

وبالفعل، يرى Georges Burdeau أنّ مفهوم " سلطة الدولة " يعتني بمستوى الخيارات التي لا تقبل الرجوع فيها، أي المستوى الذي يرتسم فيه مستقبل المجموعة⁵. بدوره، يذهب Jean-Claude Zarka إلى أنّ سلطة الدولة تظهر بمثابة السلطة التي تتأسس على شرعية خاصة غير حزبية تسمح بضمان الإستقلال الوطني واستمرارية الدولة مهما كان الظرف السياسي⁶.

وفي إطار القانون الجزائري، تتجسّد سلطة الدولة في جملة الإلتزامات التي يتعهد رئيس الجمهورية بالوفاء بها والواردة في النصّ الدستوري الذي يقضي بأنّ رئيس الجمهورية هو حامي الدستور⁷، و في نصّ اليمين الذي يؤدّيه رئيس الجمهورية خلال الأسبوع الموالي لانتخابه ويقضي بأن يلتزم باحترام الدين الإسلامي وتمجيده، والدفاع عن الدستور، والسّهر على استمرارية الدولة، والعمل على توفير الشروط اللاّزمة للسير العادي للمؤسسات والنظام الدستوري، والسعي من أجل تدعيم المسار الديمقراطي، واحترام حرية اختيار الشعب ومؤسسات الجمهورية وقوانينها، والحفاظ على سلامة التراب الوطني ووحدة الشعب والأمة، وحماية الحريات والحقوق الأساسية للإنسان والمواطن، والعمل

¹ -Brahimi (Mohamed) , le pouvoir en Algérie et ses formes d'expression institutionnelle, Op.cit, p73-74.

² - Ibid, p 74.

³ - كما ذهب إليه بعض الفقه الدستوري الفرنسي.

⁴ - Quermonne (Jean-Louis), la présidence de la république et le système des partis, in pouvoirs, n° 41, 1987, PUF, p 112.

⁵ - Burdeau (Georges), la conception du pouvoir selon la constitution française du 4 octobre 1958, in RFSP, 1959, p 90.

⁶ -Zarka (Jean-Claude), Fonction présidentielle et problématique majorité présidentielle / majorité parlementaire sous la cinquième république (1986-1992), Op.cit, p 159.

⁷ - المادة 67 من دستور 1989 والمادة 70 من دستور 1996.

بدون هواده من أجل تطوّر الشعب وازدهاره، والسعي بكل قوّة في سبيل تحقيق المثل العليا للعدالة والحرية والسلم في العالم¹؛ فهذه المهام الدستورية، بقدر ما تؤهّل رئيس الجمهورية لمقاومة معارضة السلطة الحزبية أو الديمقراطية التي تكمن في الحكومة المؤيّدة بالأغلبية البرلمانية المعادية لرئيس الجمهورية²، فإنّها تضمن سموّ سلطة الدولة على السلطة الديمقراطية، ومنه ضمان الإستمرارية الرئاسية التي تنفّر عن استمرارية الدولة وترتبط بها.

ذلك ما جدّ رئيس الجمهورية الشاذلي بن جديد قبل إجراء الإنتخابات التشريعية المقرّرة في 26 ديسمبر 1991 على تأكّيده، في أن جعل سلطة الدولة مناسبة تماما للوظيفة الرئاسية، حيث أعلن عن "تمسّكه بالدستور " و " قيادة البلاد " و " الإستعداد للتعايش مع أيّ حكومة كضامن للدستور وحارس للثوابت "³ تعبيرا عن ذاتية الوظيفة الرئاسية التي قد تتقلّص حتما أثناء التعايش⁴، لكنّها ستتجدّد في سلطة الدولة " التي لا تقبل الفناء والمستعصية على أقدار الإنتخابات التشريعية"⁵.

المبحث الثالث: سلطتا الحل واللّجوء إلى الإستفتاء و مسؤولية الرئيس أمام هيئة الناخبين.

يجب القول أنّ المؤسّس الدستوري الجزائري، سواء في دستور 1989 أو دستور 1996، لم يتناول أيّ حكم يحدّد شروطا لإعمال المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية؛ فلا الحق في حلّ المجلس الشعبي الوطني ولا سلطة اللّجوء إلى الإستفتاء جعلهما الدستور وسائل لترتيب المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية أمام هيئة الناخبين.

¹ - المادة 76 من دستور 1996.

² - «Au plan du pouvoir démocratique se déroule la vie quotidienne. Alors, les intérêts s'affrontent; classes et familles spirituelles font entendre leurs exigences; les partis élaborent les programmes, encadrent les forces, accusent les antagonismes de telle sorte que sur les problèmes de l'heure, la volonté populaire puisse se prononcer. Par le processus démocratique, la collectivité s'affirme dans sa réalité bigarrée et ses soucis de tous les jours, mais non pas dans cette unité et cette abnégation que l'histoire exige des peuples qui la font », Georges Burdeau, la conception du pouvoir selon la constitution française du 4 octobre 1958, article précité, p 90.

³ - تدخل رئيس الجمهورية الشاذلي بن جديد أمام الصحافة الوطنية في 24 ديسمبر 1991.

⁴ - بوالشعير (سعيد)، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 390.

⁵ - Conac (Gérard) / Luchaire (François), le droit constitutionnel de la cohabitation, Economica, 1989, p 61.

مع ذلك، يمكن لكل من سلطة الحل من جهة وسلطة اللجوء إلى الإستفتاء من جهة ثانية أن تشكل سببا لقيام المسؤولية ذاتها لرئيس الجمهورية وأمام الهيئة عينها.

ومن أجل ذلك نعرض في المطلب الأول أساس المسؤولية أمّا في المطلب الثاني فسنتناول سلطتي الحلّ واللجوء إلى الإستفتاء كوسيلتين لترتيب المسؤولية الرئاسية أمام هيئة الناخبين.

المطلب الأول: أساس المسؤولية.

تمثّل ممارسة رئيس الجمهورية لدور سياسي هام سببا كافيا لقيام مسؤوليته السياسية أمام هيئة الناخبين. فالثابت أنّه لا وجود لسلطة سياسية بدون مسؤولية سياسية¹ و Laferriere قبل ذلك قال أنّ " غير المسؤول لا يطمح في اتّخاذ القرار"².

إنّ السلطات الذاتية أو الخاصة لرئيس الجمهورية قد تشكل أساسا لمسؤوليته السياسية أمام هيئة الناخبين بمناسبة ممارسة سلطتي الحلّ واللجوء إلى الإستفتاء . لذا، يجدر أن نتناول التعريف الفقهي لنظرية السلطات الذاتية أو الخاصة لرئيس الجمهورية (الفرع الأوّل)، وبعده نتعرّض إلى الأحكام الدستورية المنظمة لسلطتي الحلّ واللجوء إلى الإستفتاء للكشف عن أنّ النظرية ذاتها فيما يتعلق بهاتين السلطتين ذات سند دستوري حقيقي(الفرع الثاني).

الفرع الأوّل: التعريف الفقهي لنظرية السلطات الذاتية أو الخاصة لرئيس الجمهورية.

يبين التاريخ الدستوري الجزائري قبل اعتماد دستور 1989 وباستثناء دستور 1963 أنّ اللامسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية اقترنت باتساع وجسامة السلطات التي كان يضطلع بها دستوريا³، خلافا للتجربة الدستورية الفرنسية قبل اعتماد دستور 1958 والعديد من البلاد الأوروبية التي اعتنقت النظام البرلماني القائم على أنّ اللامسؤولية السياسية لرئيس الدولة توافق تقلص سلطاته وضعفها لأنّ نصوص الدستور في هذه الدول تخوّل رئيس الدولة فعلا سلطات قليلة بل إنّ هذه السلطات تمارس في الواقع من قبل الحكومة المسؤولة سياسيا أمام البرلمان⁴. غير أنّه مع مجيء

¹ - بوالشعير (سعيد)، وجهة نظر قانونية حول استقالة رئيس الجمهورية بتاريخ 11 جانفي 1992 وحل المجلس الشعبي الوطني، المقالة السابقة، ص 03.

² - مشار إليه في المقالة نفسها.

³ - بوالشعير (سعيد)، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 216 – 217.

⁴ - Lavroff (Dmitri-Georges), Le droit constitutionnel de la V^e république, Op.cit, p 959 – 960.

دستور 1958 في فرنسا فقد جدد الممارسة التقليدية للنظام البرلماني وذلك بأن أسند إلى رئيس الجمهورية سلطات خاصة.

هذه السلطات عرّفها Dmitri Georges Lavroff بأنها تلك التي يمارسها رئيس الدولة بصفة شخصية، وينحدر طابعها الشخصي من التصرفات المتخذة من جانبه والمعفاة من التوقيع الوزاري المزدوج¹. بدوره، يرى Philippe Ardant أنّ السلطات الخاصة لرئيس الدولة هي من يمارسها مباشرة دون توقيع مقابل من الوزير الأول أو الوزير المعني، لأنّ الأمر يتعلّق بسلطات لا تشارك الحكومة في اتّخاذها ولا تملك الإعتراض على استعمالها². أمّا Jean – Gicquel و Jean – Eric Gicquel فيذهبان إلى أنّ السلطات الشخصية أو المستقلة لرئيس الدولة تعبّر عن إرادته الذاتية وترتبط بوظيفة التحكيم التي تعود له كما تدلّ على فاعلية الوظيفة الرئاسية وتأخذ إمّا شكل سلطة البتّ أو الحق في الأمر من تلقاء ذات رئيس الدولة³.

ومثلما ذهب إليه الفقه الدستوري الفرنسي، لم يعتبر Yelles Chaouche Bachir سلطة التشريع بالأوامر التي يحوزها رئيس الجمهورية في الجزائر عملاً بالمادة 124 من دستور 1996 سلطة خاصة له، بسبب أنّ التشريع عن طريق الأوامر يعرف قيوداً مزدوجاً؛ فالقيد الأوّل مفاده أنّ رئيس الجمهورية لا يقدر على التشريع بأوامر إلاّ بين دورتي البرلمان وفي حالة حلّ المجلس الشعبي الوطني والقيد الثاني مؤداه أنّ صحّة الأوامر المتخذة مشروطة بالموافقة عليها من قبل غرفتي البرلمان المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة كلّ غرفة على حدة، الشيء الذي يفسّر، حسب الكاتب، أنّ رئيس الجمهورية لا يضطلع في هذا المجال بسلطة خاصّة يباشرها خالية من القيود وبصفة غير محدّدة وبكلّ سيادة⁴.

الفرع الثاني: نظرية السلطات الخاصة لرئيس الجمهورية في مجال الحلّ واللّجوء إلى الإستفتاء ذات سند دستوري أكيد.

بعد الوقوف على مقوّمات نظرية السلطات الخاصة لرئيس الدولة، حرّى بنا أن نبرز السند الدستوري للسلطات الخاصة التي يضطلع بها رئيس الجمهورية في الجزائر في مجالي الحلّ واللّجوء إلى الإستفتاء.

1- الحق في الحل.

¹ - Ibid.

² - Ardant (Philippe), Institutions politiques et droit constitutionnel, Op.cit, p 459 – 460.

³ - Gicquel (Jean) / Gicquel (Jean-Eric), Op.cit, p566.

⁴ - Yelles Chaouche (Bachir) Réforme constitutionnelle: faut-il supprimer l'institution du chef du gouvernement ? Article précité, p 10.

إنّ دستور 1989 كما دستور 1996 نصّ على أنّه " يمكن رئيس الجمهورية أن يقرّر حلّ المجلس الشعبي الوطني، أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها"¹، وذلك بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس الحكومة كما ينصّ عليه دستور 1989²، واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة ورئيس الحكومة وفقاً لدستور 1996³.

يتبيّن ، لاسيّما من خلال استعمال المؤسّس الدستوري لمصطلح "يقرّر" ، ألاّ مجال للشكّ في أنّ رئيس الجمهورية من حقّه وحده اتّخاذ إجراء الحل، أمّا الحكومة فلا دخل لها على الإطلاق اللّهم إلّا عن طريق الرأي الذي يلتزم رئيس الجمهورية بطلبه من رئيس الحكومة ثم الوزير الأوّل⁴، قبل اتّخاذ قرار الحل، دون أن يتقيّد رئيس الجمهورية به.

إنّ حلّ المجلس الشعبي الوطني، الذي اعتبر دوماً من السلطات التقديرية الأكثر خطورة المخوّلة دستورياً لرئيس الجمهورية "اختصاص شخصي وسلطة خاصة برئيس الجمهورية لا تخضع لأيّ شرط جوهري"⁵، بل إنّه عند " توقيع المرسوم الرئاسي بحلّ المجلس الشعبي الوطني، فإنّ هذا المرسوم لا يمكن بأيّ حال أن يوقّع من طرف رئيس الحكومة؛ فانهدام هذا التوقيع المزدوج يجعل من هذا الإختصاص سلطة خاصة وفعلية لرئيس الجمهورية وليس اختصاصاً اسمياً خالصاً يؤدي به إلى وضع توقيعه على قرار اتّخذه رئيس الحكومة، مثلما هو جاري في النظام البرلماني"⁶.

بهذا ، إذا كان الإحتمال الوارد في النموذج المعتمد في دستور 1989⁷ وكذا دستور 1996 لاستعمال الحق في الحلّ هو تسوية النزاع بين المجلس الشعبي الوطني والحكومة⁸، فإنّ الحق ذاته يظهر، بكلّ جلاء، أنّ السلاح المطلق الذي بيد رئيس الجمهورية، بإمكانه أن يواجه به الأغلبية البرلمانية التي تعارضه⁹.

¹ - المادة 120 من دستور 1989 والمادة 129 من دستور 1996.

² - المادة 120 من دستور 1989.

³ - المادة 129 من دستور 1996.

⁴ - بعد تعديل دستور 1996 بموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 سالف الإشارة إليه.

⁵ - براهيمي(محمد)، حق الحل في دستور 1989، المقالة السابقة، ص 674.

⁶ - براهيمي(محمد)، حق الحل في دستور 1989، المقالة السابقة، ص 672.

⁷ ما ينطبق على رئيس الحكومة يسري على الوزير الأوّل بعد إلغاء المنصب الأوّل بموجب التعديل الذي طرأ على دستور 1996 بموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 سالف الإشارة إليه.

⁸ - براهيمي(محمد)، حق الحل في دستور 1989، المقالة السابقة، ص 671.

⁹ - المقالة نفسها.

⁹ - بوالشعير (سعيد)، وجهة نظر قانونية حول استقالة رئيس الجمهورية بتاريخ 11 جانفي 1992 وحل المجلس الشعبي الوطني، المقالة السابقة، ص 12 و15.

في الإطار ذاته، يبرز رئيس الجمهورية الوحيد الذي يملك تقدير ملاءمة ممارسة حق الحل على اعتبار أنّ هذا الحق يرتبط بوظيفة التحكيم وضمان السير الحسن للمؤسسات التي كلفه بها المؤسس الدستوري حينما جعله رئيس الدولة الذي يجسّد بمفرده وحدة الأمة ويحمي الدستور ويجسّد الدولة في الداخل والخارج¹.

2- سلطة اللجوء إلى الإستفتاء.

لم يكن بمقدور المؤسس الدستوري الجزائري أن يستغني عن عبارة دستورية أدرجها ذات يوم في 03 نوفمبر 1988 بمناسبة تعديل دستور 1976؛ فقد كانت العبارة تنصّ على أنّ " لرئيس الجمهورية أن يلتجئ إلى إرادة الشعب مباشرة"²، ثمّ احتفظ بها في دستور 1989³ ودستور 1996⁴ للتعبير أيضا عن سلطة خاصة لرئيس الجمهورية " يمارسها دون توقيع مزدوج ومن غير أن يرتّب استعمالها المسؤولية السياسية للحكومة"⁵.

وصفا لهذه السلطة، كتب Abdel kader Benhenni أنّ أحكام النصّ الدستوري التي تقضي بأنّ " لرئيس الجمهورية أن يلتجئ إلى إرادة الشعب مباشرة " تزوّد رئيس الجمهورية بسلطة استشارة شعبية خالية من كلّ قيد وتسمح باللجوء في أي وقت وبدون شروط إلى إرادة الشعب⁶. وتتمّة لهذا الوصف، ذهبت F.Z Sai إلى أنّ الأحكام الدستورية ذاتها تعترف لرئيس الجمهورية بسلطة فادحة تشمل حق تقرير زمن وموضوع وكيفية دعوة الشعب للتعبير عن إرادته على اعتبار أنّ العمومية التي تشوب الصياغة الدستورية " إرادة الشعب " تترك الأنطباع أنّ الإستفتاء، ليس الشكل الوحيد للتعبير عن هذه الإرادة⁷.

¹ - Yelles Chaouche (Bachir) Réforme constitutionnelle: faut-il supprimer l'institution du chef du gouvernement ?, article précité, p 10.

² - المادة 5 من دستور 1976 المعدل في 3 نوفمبر 1988. ينظر إلى المرسوم رقم 88-223 المؤرّخ في 5 نوفمبر 1988 المتعلّق بنشر المراجعة الدستورية المعتمدة بموجب استفتاء 3 نوفمبر 1988، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المؤرخة في 5 نوفمبر 1988، ص 1186 (باللغة الفرنسية).

³ - المادة 7 من دستور 1989.

⁴ - المادة 7 من دستور 1996.

⁵ - Lavroff (Dmitri-Georges), Le droit constitutionnel de la Ve république, Op.cit, p 866.

⁶ - Benhenni (Abdelkader) , Le constitutionnalisme et la pratique institutionnelle en Algérie, thèse précitée, p 460.

⁷ - SAI (F.Z), article précité, p 76.

المطلب الثاني: سلطتا الحل واللجوء إلى الإستفتاء وسيلتان لترتيب المسؤولية الرئاسية أمام هيئة الناخبين.

اتفق كلٌّ من Philippe Ardant و Dmitri Georges Lavroff على أنّ نظرية السلطات الخاصة لرئيس الدولة في فرنسا ابتداءً يسير في الإتجاه المضاد للتطور الملاحظ على النظام البرلماني إذ كيف بالإمكان، كما يرى الكاتبان، التوفيق بين ممارسة رئيس الجمهورية سلطات هامّة والمبدأ المعلن عنه والقاضي بعدم مسؤولية رئيس الجمهورية السياسية؟¹ لاسيما وأنّه ليس على رئيس الدولة التزام بتقديم حساب إلى البرلمان أو أيّ جهة أخرى عن الطريقة التي يتمّ بها أداء السلطات الخاصة التي يضطلع بها.²

في هذا الشأن، لا يرى Philippe Ardant شيئاً ممكناً وقابلاً للتحقيق إلاّ توقيع جزاء غير مباشر يتحقّق بتحريك ملتزم الرقابة ضدّ الحكومة المتضامنة مع الرئيس إذا لم يُقدّم هذا الأخير على الإستقالة وذلك للتعبير عن الإستهجان التشريعي للتصرفات التي تأتي منه.³

إنّ السلطات الخاصة لرئيس الدولة المنصوص عليها دستورياً، سواء في فرنسا أو الجزائر، عديدة ولا تحوز كلّها على الأهمية السياسية ذاتها. لكنّ، بعضها أساسي لل غاية ما دام أنّ وظيفة التحكيم التي يتولّاها رئيس الجمهورية في الجزائر، والتي تفسّر تمتّعه باختصاصات استثنائية على غرار سلطة حل المجلس الشعبي الوطني⁴ وسلطة اللجوء إلى الإستفتاء، تتيح لرئيس الجمهورية، بدون أدنى شكّ، التصرف مباشرة في إدارة البلاد عن طريق اتّخاذ قرارات أساسية يمكن أن تقوده إلى الدخول في نزاعات مع المجالس التشريعية أو الحكومة؛ فبتدخّله بمفرده، لا مفرّ له حتماً من أن ينغمس في الجدل الذي يثيره عموماً البرلمان والحكومة، ويلتجئ بالتالي إلى الشعب كي يجعله قاضي صحّة التقدير السياسي الذي يقدم عليه بحلّ المجلس الشعبي الوطني أو اللجوء إلى الإستفتاء.

على أنّ وجود سلطتي الحل واللجوء إلى الإستفتاء بيد رئيس الجمهورية شخصياً قد يقود إلى وضعين متعارضين تمام التعارض؛ إمّا أن تفسّر السلطان طبقاً لمنطق النظام البرلماني⁵ الذي يقود الحكومة المسؤولة سياسياً إلى أنّ تمارس بالفعل السلطتين معا اللّتين أسندهما الدستور إلى رئيس

¹ - Lavroff (Dmitri-Georges), le droit constitutionnel de la Ve république, Op.cit, p 960.

Ardant (Philippe), Institutions politiques et droit constitutionnel, Op.cit, p 460.

² - Ardant (Philippe), Institutions politiques et droit constitutionnel, Op.cit, p 460.

³ - Ibid.

⁴ - Yelles Chaouche (Bachir) Réforme constitutionnelle: faut-il supprimer l'institution du chef du gouvernement ?, article précité, p 10.

⁵ - براهيمي(محمد)، حق الحل في دستور 1989، المقالة السابقة، ص 646 – 639.

الجمهورية. وفي هذه الحالة، سيقوم في الجزائر " النظام البرلماني التقليدي الذي تشكّل فيه المسؤولية السياسية للجهاز سبب الممارسة الفعلية للسلطة¹ أو أن يمارس رئيس الجمهورية فعليا سلطتي الحلّ واللّجوء إلى الاستفتاء اللتين يحوزهما دستوريا باعتبارهما سلطات خاصة له، وفي هذا الوضع، " من المحتم أنّ اللامسؤولية السياسية لرئيس الدولة ستزول في الواقع وقد تتحقّق في ظلّ سكوت النصّ"². يهدف هذا المطلب إلى بيان أنّ الحلّ يمكن أن يشكّل أداة لتحريك المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية (الفرع الأوّل)، كذلك سيحاول المطلب ذاته أن يقوم بالشيء عينه لكن بمناسبة استعمال رئيس الجمهورية لسلطة اللّجوء إلى الإستفتاء (الفرع الثاني).

الفرع الأوّل: الحلّ يمكن أن يرتّب المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية.

يمنح المؤسّس الدستوري لرئيس الجمهورية حرية تصرف مطلقة في استعمال حق الحلّ؛ فرئيس الجمهورية "يقرّر بصفة تقديرية إذا ما أراد اللّجوء أو لا لهذا الإجراء"³. ولا يضع الدستور " أي شرط جوهري عند استعماله ولا يحدّد أيضا فترة لممارسته. وهذا ما يمكن رئيس الجمهورية من الناحية المبدئية من امتلاك حرية التصرف من أجل اختيار الوقت المناسب لحلّ الجهاز الممثل للأمة"⁴. لكن بسبب الخطورة التي يتّسم بها التنظيم الدستوري لحق الحلّ و لأنّ هذا الأخير تصرف شخصي لرئيس الجمهورية، يمكن للحلّ أن ينشئ سببا لقيام المسؤولية السياسية لهذا الأخير⁵ بالذات إذا تخلّص، وهو يمارس حقه في الحلّ، من وظيفة الحكم التي يتولاها دستوريا وانغمس في تسيير شؤون الدولة وتدبير سياستها؛ فقد خصّص المؤسّس الدستوري مكانة مفضّلة لوظيفة الحكم بالنسبة لرئيس الجمهورية، وجعله حاميا للدستور بتكليفه من حيث المبدأ بضمان السير العادي لمنظومة السلطات العامة.

وعليه، فإنّ مفهوم التحكيم الذي يطبع علاقة رئيس الجمهورية بالقواعد الدستورية والقوى السياسية عموما يقترن بفكرة الحياد التي تفرض على رئيس الجمهورية أن يقف من الجميع على مسافة متساوية، والتي وجد المؤسّس الدستوري الطريقة إليها بواسطة انتخاب رئيس الجمهورية على أساس

¹ - Lavroff (Dmitri-Georges), le droit constitutionnel de la V^e république, Op.cit, p 960.

² - Ibid.

³ - براهيمي(محمد)، حق الحلّ في دستور 1989، المقالة السابقة، ص 673.

⁴ - المقالة نفسها.

⁵ - Lavroff (Dmitri-Georges), le droit constitutionnel de la V^e république, Op.cit, p 870.

الإقتراع العام. هذا النمط في اختيار رئيس الجمهورية يعلو به، بدون منافس، إلى مصاف الممثل للأمم مما يضمن له أن يكون فوق الأحزاب " ليس له ما ينتظره منها أو يخافه من نزاعاتها أو تقلباتها"¹. ولأنه حكم على الشكل الذي كرسه المؤسس الدستوري، فإن رئيس الجمهورية سيلجأ لاستعمال سلطة الحل كلما تعرّض الدستور للخطر والسير العادي للسلطات الدستورية للتوقف، علما أن احتمال اللجوء إلى حلّ المجلس الشعبي الوطني يقوم، لا محالة، إذا نشب نزاع بين الحكومة والمجلس؛ فيتدخل رئيس الجمهورية في ظروف الأزمة السياسية من أجل إعادة سير الآليات الدستورية المتوقّفة، سيما أن مسببات النزاع قائمة فعلا في التصوّر الدستوري الجزائري الذي أسّس المسؤولية المزدوجة لرئيس الحكومة. وهذا الأخير إن كان تعيينه يتمّ من قبل رئيس الجمهورية، وبقاؤه ليمارس صلاحياته الدستورية مرهونا بنيل ثقة رئيس الجمهورية وتأييد المجلس الشعبي الوطني معا، فإنّ هذه المسؤولية المزدوجة يمكن أن تشكل مصدرا لبروز النزاعات بين السلطات المعنية². في هذه الأثناء، سوف لن يكون رئيس الجمهورية مسؤولا سياسيا لأنه يعبر عن المصلحة العليا للأمم ويمارس التحكيم باسم الشعب ويحمي الدستور في الوقت ذاته³.

لكنّ الأمور ستقلب رأسا على عقب، لو باشر رئيس الجمهورية سلطة الحل، وهو فاقد لصفة الحكم النهائي بين الأغليات والوزارات؛ فقد كتب محمد براهيمي أنّ مركز الحكم المرسوم لرئيس الجمهورية يندرج بكل تأكيد ضمن المهام الرئاسية، لكنّه لا يسع حقيقة الوظيفة الرئاسية بكلّيتها إذ أنّ طريقة توزيع السلطات التي تبناها دستور 1989⁴، لا تحيط رئيس الجمهورية بكل الإستقلالية والحياد اللذين تقتضيهما وظيفة الحكم⁵، ودراسة يقظة وحذرة للمهام الرئاسية إلى جانب السلطات التي تلتصق بها تبرز أنّ رئيس الجمهورية هو في الحقيقة " رئيس يحكم وليس شخصا غير مسؤول"⁶، وهذه المسؤولية تقوم كيفما استعمل رئيس الجمهورية في هذا الإطار سلطة الحل؛ إذ أنّ مفهوم الحكم يتفق مع منطق الحل الرئاسي أكثر من اتفاهه مع مفهوم الحل الوزاري الذي يتصرّف فيه رئيس الدولة بمقتضى طلب الحكومة أو دفاعا عن مصلحتها، وبالتالي مصلحته لا بناء على تقديره الشخصي ممّا ينفي عنه وصف الحكم، ذلك أنّ الحكم يكون فوق طرفي النزاع جميعا؛ فإذا كان النزاع بين الحكومة

¹ - براهيمي(محمد)، حق الحل في دستور 1989، المقالة السابقة، ص 671.

² - المقالة نفسها، ص 669.

³ - المقالة نفسها.

⁴ - وحافظ عليها دستور 1996.

⁵ - براهيمي(محمد)، حق الحل في دستور 1989، المقالة نفسها، ص 668.

⁶ - براهيمي(محمد)، حق الحل في دستور 1989، المقالة نفسها، ص 663.

والمجلس الشعبي الوطني محتدماً، ولجأ رئيس الجمهورية إلى استعمال سلطة الحل لدعم الحكومة ومساعدتها، فإمّا أن تختار هيئة الناخبين أغلبية تدافع عن سياسة الحكومة التي يقف إلى جانب قضيتها رئيس الجمهورية، أو أن تُظهر الانتخابات التشريعية المسبقة أغلبية شبيهة بالتي سبق حلّها وعارضت بشدّة الحكومة. هنا، فقط، سيدرك رئيس الجمهورية أنّه فقد تأييد الشعب له وسيكون مضطراً لتعيين رئيس حكومة يدافع عن خيارات الأغلبية الجديدة أو الإستقالة¹.

من جهة أخرى يؤسّس المؤسّس الدستوري في كلّ من دستور 1989 ودستور 1996 مسؤولية الحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني الذي له أن يحركها بواسطة التصويت على ملتصق الرقابة² أو بعدم الموافقة على لائحة الثقة التي تدفع رئيس الحكومة³ ومن بعده الوزير الأوّل⁴ إلى تقديم استقالة حكومته وجوباً⁵.

هذا الترتيب لمسؤولية الحكومة يمكن أن يحركه المجلس الشعبي الوطني فقط نتيجة نزاع بين الجهتين حول البرنامج الحكومي الذي يجسّد السياسة التي حددها رئيس الجمهورية والمسؤول على تنفيذها رئيس الحكومة أو حول مخطّط العمل الحكومي الذي يجسّد البرنامج الانتخابي لرئيس الجمهورية⁶. عندئذ، لا يعتبر ملتصق الرقابة أو عدم الموافقة على لائحة الثقة موجّهين في مجموعهما ضدّ الحكومة لوحدها، بل أيضاً ضدّ رئيس الجمهورية لكن بشكل غير مباشر، حتى إذا قام هذا الأخير بحل المجلس الشعبي الوطني⁷، فإنّ الحل، بهذا الشكل، إذا كان يساهم في حماية الحكومة⁸، فإنّ رئيس الجمهورية سيتمسك، بخيار معيّن وسيتوقّع من هيئة الناخبين الفصل إمّا لصالح الحكومة التي تدافع عن سياسته⁹ أو تتفدّ برنامجه¹⁰ أو لصالح المجلس الشعبي الوطني. وعليه، يصعب على رئيس الجمهورية البقاء في الحكم إذا اختارت الهيئة ذاتها للمجلس الشعبي الوطني أغلبية معارضة للسياسة الرئاسية.

¹ - Lavroff (Dmitri-Georges), Le droit constitutionnel de la V^e république, Op.cit, p 870.

² - المواد 126 إلى 128 من دستور 1989 والمواد 135 و136 و137 من دستور 1996.

³ - المادة 80 من دستور 1989 و المادة 84 من دستور 1996 قبل أن تعدّل بموجب القانون رقم 19-08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، سالف الإشارة إليه.

⁴ - ينظر إلى المادة 84 من دستور 1996 المعدّلة بالقانون رقم 19-08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، سالف الإشارة إليه.

⁵ - ينظر إلى المادة 80 من دستور 1989 و إلى المادة 84 من دستور 1996 قبل و بعد التعديل بالقانون رقم 19-08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، سالف الإشارة إليه .

⁶ - ينظر إلى المواد 79 و 84 من دستور 1996 بعد التعديل بالقانون رقم 19-08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، سالف الإشارة إليه.

⁷ - خلافاً لدستور 1989، ألح دستور 1996 في المادة 84 على أن يمكن لرئيس الجمهورية، قبل قبول استقالة الحكومة التي لم يوافق المجلس الشعبي الوطني على لائحة الثقة بعد طلبها من رئيس الحكومة، أن يلجأ إلى حل المجلس الشعبي الوطني أو تقرير إجراء انتخابات تشريعية مسبقة.

⁸ - براهيمي(محمد)، حق الحل في دستور 1989، المقالة السابقة، ص 657.

⁹ - عملاً بدستور 1989 ودستور 1996 قبل أن يعدّل بالقانون رقم 19-08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، سالف الإشارة إليه.

¹⁰ - عملاً بدستور 1996 بعد التعديل بالقانون رقم 19-08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، سالف الإشارة إليه.

ثم، إنّه يمكن لرئيس الجمهورية حل المجلس الشعبي الوطني " عند صعوبة التعايش مع الأغلبية البرلمانية المعارضة للرئيس، أو الخلاف الحاد بين الطرفين"¹. وأمام هذا الوضع، يكتب عبد الله بوقفة: "بالتأكيد، يؤثّر ردّ ذات الأغلبية العدوانية على الإرادة الرئاسية، إن لم يقال على شرعيته، وبالتالي، يتوجّب على الرئيس في هذا المقام، أن ينتحي عن الحكم، لأنّ هذا التصرف يعد اعتراضاً شعبياً على سياسته لكن لا يعتبر ذلك إجراءً فاسخاً للعهد الرئاسية"².

إنّ المنطق الحقيقي لدستور 1989 وكذلك دستور 1996 يوحي بأنّ رئيس الجمهورية المنتخب حديثاً في مسيس الحاجة إلى دعم أغلبية برلمانية؛ ذلك أنّه في غياب أيّ أزمة قائمة، بمستطاع رئيس الجمهورية عندما يقترن وصوله إلى الحكم بوجود أغلبية برلمانية معارضة له أن يحلّ المجلس الشعبي الوطني ملتصقاً من الشعب مدّه بأغلبية تدافع على مشروعه السياسي³.

بشأن هذا الوضع الذي يتّسم بالخطورة بالنسبة إلى رئيس الجمهورية؛ إذ لا أحد بإمكانه أن يغالط نفسه بشأن الرهان الذي تمثّله الإنتخابات التشريعية المسبقة، فإنّه ينبغي أن يهيئ رئيس الجمهورية الرأي العام حتى يقبل بإجراء الحل قبل الإعلان عنه⁴، والأهمّ منه " كي يُستعمل، فإنّ الحل ينطوي على أن يكون بمقدور رئيس الجمهورية أن يستفيد في حالة إنتخابات مسبقة من أغلبية مؤكّدة"⁵.

وترتيباً عليه، إذا لم يحز رئيس الجمهورية على الأغلبية التي يحتاج إليها، فإنّه لا يكون في مقدوره أن يدير السياسة التي يريد تطبيقها لأنّ الأغلبية البرلمانية المعارضة ستمنعه، لا محالة، من تطبيق برنامجه بحذافيره، عندها ليس له إلاّ أن يخضع أو يستقيل⁶، لأنّ من المؤكّد أنّ رئيس الجمهورية بذلك يكون قد " تعرّض بفعل ظهور الأغلبية المعادية له إلى تبرّء حقيقي من الشعب"⁷.

¹ - بوالشعير (سعيد)، وجهة نظر قانونية حول استقالة رئيس الجمهورية بتاريخ 11 جانفي 1992 وحل المجلس الشعبي الوطني، المقالة السابقة، ص 15.

² - بوقفة (عبد الله)، المرجع السابق، ص 204.

³ - بوالشعير (سعيد)، وجهة نظر قانونية حول استقالة رئيس الجمهورية بتاريخ 11 جانفي 1992 وحل المجلس الشعبي الوطني، المقالة السابقة، ص 12 و 15.

⁴ - المقالة نفسها، ص 15.

⁵ - Portelli (Hugues), Cohabitation et représentation proportionnelle, in Regards sur l'actualité, n° 139, mars 1988, p 39.

⁶ - براهيم (محمد)، حق الحل في دستور 1989، المقالة السابقة، ص 655.

⁷ - Lavroff (Dmitri-Georges), Le droit constitutionnel de la V^e république, Op.cit, p 871.

غير أنّ تغَيّر هذه الأوضاع وتبدّلها كان المخرج الحقّ لاحتواء ظاهرة تهديد الأغلبية البرلمانية المعارضة لرئيس الجمهورية القائم وما تفرزه من تقويض الوظيفة لرئاسية وأزمات وتساؤلات¹، فحينما يزول منصب رئيس الحكومة وينهض الوزير الأوّل بتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية²، ستراجع ظاهرة الأغلبية البرلمانية المعارضة التي لن تقو على تهديد رئيس الجمهورية، لأنّ الانتخابات التشريعية وإن كان في الإمكان أن تفرز أغلبية برلمانية معارضة لرئيس الجمهورية القائم فإنّه ليس في استطاع هذه الأغلبية أن تزعم أنّ من حقّها أن تمارس الحكم في ظلّ حيّزة رئيس الجمهورية لسطة غير مقيدة في تعيين الوزير الأوّل وإنهاء مهامه وتكليف هذا الأخير بتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية³ الذي يوافق عليه الشعب في الانتخابات الرئاسية، ومثل هذا الوضع سيجعل من رئيس الجمهورية يباشر الحكم ويصرّف شؤون الدولة دون عناء أو خوف من تهديد يأتي من أغلبية برلمانية معارضة له، فحتّى لو أفرز أيّ انتخاب تشريعي مثل هذه الأغلبية فإنّ أمامها خيار الخضوع وتمرير الأدوات التشريعية التي يتوقّف عليها نجاح البرنامج الرئاسي أو التتحي.

الفرع الثاني: الإستفتاء يمكن أن يربّط المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية.

بمجرّد إنشاء مؤسسة رئيس الحكومة وتحويل هذا الأخير صلاحيات خاصة ومتميّزة عن صلاحيات رئيس الجمهورية، يكون دستور 1989 وكذلك دستور 1996 قد أسّسا توزيعا حقيقيا للصلاحيات بين هاتين الجهتين وأقرّا بهذا التوزيع عدم تركيز أوسع للسلطة، وإضعافا بالنتيجة لسلطات رئيس الجمهورية.

بالرّغم من هذا الوصف الذي ذهب إليه Yelles Chaouche Bachir للتنظيم الدستوري للسلطات لاسيّما بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة⁴، يبقى النظام السياسي الذي جاء إثر المصادقة على دستور 1989، وكذا دستور 1996، عند آخرين مكرّسا لتركيز السلطة لكن لفائدة رئيس الجمهورية وسموّه⁵

1 - المفروض كما ذهب إليه عيسى جرادى أنّ حزب جبهة التحرير الوطني لمّا فاز في الانتخابات التشريعية لعام 2002 بالأغلبية المطلقة من مقاعد المجلس الشعبي الوطني أن يشكّل الحكومة منفردا، ولم لا، وهو ما لم يذكره صاحب هذا الرأي، أن يمارس الحزب ذاته الحكم و يقلّص بالتالي من الوظيفة الرئاسية.
ينظر إلى: جرادى (عيسى)، الأحزاب السياسية في الجزائر، الطبعة الأولى، دار قرطبة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص62.

2 - ينظر إلى المادتين 5-77 و 79 من دستور 1996 الجزائري المعدّل بالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، سالف الإشارة إليه ص09.

3 - المصدر نفسه.

4 - Yelles Chaouche (Bachir) Réforme constitutionnelle: faut-il supprimer l'institution du chef du gouvernement ?, article précité, p 10.

وسمّوه¹ وذلك يرجع إلى أهميّة السلطات الخاصة التي يتمتّع بها باعتبارها سلطات مطلقة تجعل منه "ملكا قويا" لأنّ السيّد، كما كتب Carl Schmitt هو " من يقرّر بشأن الحالة الإستثنائية"².

إنّ الإستفتاء الذي خصّ المؤسس الدستوري بشأنه " رئيس الجمهورية بحقّ المبادرة الشخصية في اللّجوء إلى الشعب باعتباره صاحب السلطة التقديرية والملائمة"³ يمكن أن يشكّل، على غرار سلطة الحل، سببا لترتيب المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية أمام هيئة الناخبين في الواقع، بل إنّ أحد الآراء يرى فيه سببا موجبا للمسؤولية ذاتها وذلك بغض النظر عن الموقف الذي قد يتّخذه الرئيس، ما دام أنّ أمر تقريره يعود له؛ فيتوجّب عليه أن يستخلص الآثار المترتبة عن تصويت الناخبين، والتّحّي عن الحكم إذا كان التصويت لا يوافق على اعتبار أنّ عقد الثقة الرابط بين رئيس الجمهورية والشعب قد انفرط⁴.

لكن قبل ذلك، بديهي القول أنّه ليس لإجراء الإستفتاء علاقة بترتيب المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية ما دام أنّ الأمر يتعلّق فقط بكيفية مميّزة لممارسة الوظيفة التأسيسية والتشريعية المخوّلة مباشرة ودستوريا للشعب صاحب السيادة، ورئيس الجمهورية الذي يقرّر عرض نصّ ما على الإستفتاء الشعبي يظلّ شخصه وبقاؤه في المنصب عادة غير قابلين للمساس⁵.

بيد أنّ الإعتقاد قد يسود أنّ المؤسس الدستوري لمّا حوّل لرئيس الجمهورية أن يلجأ إلى إرادة الشعب مباشرة، فإنّه يكون، بشكل غير مباشر، قد كرّس المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية على اعتبار أن منح الكلمة للشعب يعادل تحكيم هذا الأخير المؤيّد لرئيس الجمهورية أو المعارض له، ممّا يفرض الإلتزام بما يقّره الشعب أو الإستقالة إذا عارض رئيس الجمهورية نتيجة التحكيم الشعبي اقتناعا بأنّ معارضة قرار الشعب تكافئ سحب الثقة من رئيس الجمهورية⁶.

إنّ هذا الإعتقاد لدى السعيد بالشعير لا يمكن الإعتداد به؛ فقد يتّخذ رئيس الجمهورية موقفا غير واضح من المسألة المطروحة على استفتاء الشعب ويلتزم الحياد تقاديا لترتيب مسؤوليته السياسية

¹ - بوالشعير (سعيد)، وجهة نظر قانونية حول استقالة رئيس الجمهورية بتاريخ 11 جانفي 1992 وحل المجلس الشعبي الوطني، المقالة السابقة، ص 4.

Benhenni (Abdelkader) , Le constitutionnalisme et la pratique institutionnelle en Algérie, thèse précitée, p501 et s.

² - Schmitt (Carl), Théologie politique, Gallimard, 1988, p 93.

³ - بوالشعير (سعيد)، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 263.

⁴ - Barre (Raymond), In revue de droit public, numéro spécial, 1/2, 2002, p 50.

⁵ - Lavroff (Dmitri-Georges), Le droit constitutionnel de la V^e république, Op.cit, p 963.

⁶ - بوالشعير (سعيد)، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 218.

أمام هيئة الناخبين¹، مما يفيد، على الأقل، وبمفهوم المخالفة أنّ المسؤولية ذاتها ستترتب فعلا لو هجر رئيس الجمهورية الحياد واتخذ موقفا واضحا لا غبار عليه من المسألة.

رغم هذا، يصعب على رئيس الجمهورية نظريا على الأقل البقاء في الحكم إذا عارضه الشعب، وإن كان هذا لا يعني بالضرورة إجباره على تقديم الإستقالة لانعدام النصّ الدستوري المرتب للمسؤولية الرئاسية حيث يمكنه عندها مواصلة ممارسة المهام الرئاسية والتقيّد بقرار الشعب² في الوقت ذاته.

فضلا عن ذلك، رأى السعيد بالشعير أنّ الشعب قد يعترض في ظلّ دستور 1989 على برنامج الحكومة الذي وافق عليه المجلس الشعبي الوطني مما يدفع برئيس الجمهورية إلى أن يضحى إمّا برئيس الحكومة فيعين مكانه رئيس حكومة آخر يقدم برنامجا مسائرا لرأي الشعب أو يقوم بحلّ المجلس الشعبي الوطني أو يستقيل³.

على أنّ الرجوع إلى أحكام الدستور يبرز بكلّ وضوح أنّ رئيس الجمهورية هو من يقرّر اللجوء إلى إرادة الشعب مباشرة، وبالنتيجة هو من تكون المبادرة بيده وحده والجهة التي تملك بكلّ سيادة اقتراح تبني النصّ الذي سيعرض على الإستفتاء الشعبي مما يجعله نادرا طرفا أجنبيا عن النقاش الدائر؛ وبالتالي يتدخل لاتخاذ قرار يصب في صميم إدارة شؤون الدولة.

بل إنّ الإستفتاء الذي يرى فيه الفقه بديلا عن سلطة الحل لأنّ الغرض منهما واحد يتمثل في تنظيم تدخل هيئة الناخبين في الحياة السياسية والحيلولة، بالتالي، دون تفوّق البرلمان⁴، سيستعمله رئيس الجمهورية حتما لتمرير سياسته حتى أنّ الشراح لا يترددون في القول أنّ رئيس الجمهورية يفضل اللجوء إلى الإستفتاء للفصل في نزاع ينشب بينه وبين البرلمان إذا رفض الأخير منح الموافقة على أوامر رئيس الجمهورية⁵، أو خلاف مع المجلس الشعبي الوطني بشأن قانون أدى النزاع حوله إلى تعطيل عمل المؤسسات⁶، أو إذا تعلّق الأمر بمسألة سياسية⁷.

ثمّ، إنّ رئيس الجمهورية الذي يمنح مظهرا شخصيا للمسألة المطروحة على الإستفتاء ويعلق بقاءه في الحكم على الموقف الذي سيُدلي به الشعب يرتب عن وعي مسؤوليته السياسية ويجد نفسه مضطرا لتقديم الإستقالة في حالة معارضة الشعب لمساعاه، الأمر الذي عزم رئيس الجمهورية عبد

1 - المرجع نفسه.

2 - المرجع نفسه.

3 - المرجع نفسه.

4 - براهمي (محمد)، حق الحل في دستور 1989، المقالة السابقة، ص 667.

5 - Brahim (Mohamed), Le contrôle exercé par l'assemblée populaire nationale, Article précité, p384.

6 - Brahim (Mohamed), le pouvoir en Algérie et ses formes d'expression institutionnelle, Op.cit, p 79.

7 - Yelles Chaouche (Bachir) Réforme constitutionnelle: faut-il supprimer l'institution du chef du gouvernement ?, article précité, p 10.

العزیز بوتفلیقة على تكريسه، لَمّا عمد في 16 سبتمبر 1999 إلى استفتاء الشعب معلنا قبل هذا التاريخ أنه سيستقيل من منصبه إذا صوتت هيئة الناخبين ضدّ مشروع الوثام المدني¹.

يتّضح من خلال تناولنا للنظرية العامة للإلتزام الدستوري بإجراء انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر أنّ الرّقابة على السهر على احترام دورية هذا الإلتزام تبقى إلى حدّ ما معدومة، حيث نجد أنّ المؤسس الدستوري يشدّد على أنّ المجلس الدستوري هو من يسهر على صحّة الإلتزام. ومع ذلك، فإنّ المجلس حتّى إذا تبين له عدم التقيد بالإلتزام بإجراء انتخاب رئيس الجمهورية بسبب حلول مواعده الدستوري فإنّ النصوص تخلو من الوسائل التي تمكّن قاضي الإلتزام ذاته من التدخّل لردّ الأمور إلى نصابها الدستوري وإلزام رئيس الجمهورية باتخاذ الإجراءات الإيجابية لإجراء الإلتزام.

في هذا الإتجاه، إذا كانت روح الدستور تعطي للمجلس الدستوري اختصاصا عامّا بالسهر على صحّة الإلتزام الرئاسي، ألا يكون من المفيد القول أنّ المجلس لا يلجأ إلى التدخّل إلاّ عندما يتعلّق الأمر بالسير العادي والمنظم للسلطات العامة واستمرارية النظام الدستوري علما أنّ أيّ تنصّل من الإلتزام يردّ المهمة الإلتزامية الرئاسية إذا حلّ أجله واتّخذ الإجراءات الإيجابية التي يقتضيها هذا الإلتزام يندرج وبحقّ ضمن الخطوات التي تعبث بالسير العادي للسلطات العامة واستمرارية النظام الدستوري.

ذلك أنّ رئيس الجمهورية الذي يتنكّر للإلتزام يردّ المهمة الرئاسية إلى هيئة الناخبين بطول الأجل الدستوري لذلك، لا حقّ له في أن يحتمي بصفته الرئاسية ومسؤوليته عن حماية الدستور ليعطلّ مفعول القانون الأساسي للدولة الواجب التطبيق في مثل هذه الحالة حماية لسموّ الدستور وحقّ هيئة الناخبين في مراقبة الحكّام بشكل دوري ومنتظم، ولا مجال هنا للتذرّع بأيّ ظرف من الظروف عدا ظرف الحرب الذي جعله المؤسس الدستوري صراحة ظرفا انتخابيا استثنائيا وحالة الظروف الخطيرة جدّا التي لا تسمح بإجراء انتخابات رئاسية عادية .

كما يكون من المفيد النظر في إمكانية مراجعة نظام الرّقابة الدستورية ليتّسع نطاقه ببسط المجلس الدستوري اختصاصه الرقابي، فضلا عن التنظيمات المستقلّة الرئاسية، على الأعمال الرئاسية الأخرى، التي لا تسعف النصوص الدستورية السارية المفعول في أن تخضع للرّقابة الدستورية.

¹ - Cité parSAI (F.Z), article précité, p 78.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان
كلية الحقوق والعلوم السياسية

نظام الإنتخابات الرئاسية في الجزائر

رسالة مقدّمة من قبل: بن مالك بشير
لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام
تحت إشراف الأستاذ: بن حمو عبد الله

لجنة المناقشة

أستاذ التعليم العالي – جامعة تلمسان رئيسا
أستاذ التعليم العالي – جامعة تلمسان مشرفا ومقرّرا
أستاذ التعليم العالي – جامعة سيدي بلعباس مناقشا
أستاذ محاضر – جامعة سعيّدة مناقشا

الأستاذ بن عمار محمد
الأستاذ بن حمو عبد الله
الأستاذ كراجي مصطفى
الأستاذ بن طيفور نصر الدين

السنة الجامعية 2010-2011
الجزء الثاني

القسم الثاني

العملية الإنتخابية بالمعنى الواسع

القسم الثاني: العملية الانتخابية بالمعنى الواسع.

إنّ أوّل ما يتحتّم علينا التعرّض له في هذا القسم، هو أن نبيّن كيف نظّم القانون الجزائري حقّ الترشيح لانتخاب رئيس الجمهورية ونستعرض بكفاية ما تمّ على أيدي المؤسّس الدستوري والمشرّع حتّى الآن من ضبط للحقّ ذاته وترتيب لشروط ممارسته (الباب الأوّل).

والخطوة الثانية في سبيل توضيح العملية الانتخابية بالمعنى الواسع بعد تناول ضوابط حقّ الترشيح للانتخاب وشروطه أن ننتقل إلى دراسة مراحل العملية التي تحتوي على جملة من الأعمال الممهّدة لانتخاب رئيس الجمهورية قبل المرور إلى الجزء الأخير من العملية الانتخابية المتعلّق بالإدلاء بالرأي الانتخابي وفرز الأصوات وإعلان النتائج النهائية فضلا عن رقابة حساب الحملة الانتخابية (الباب الثاني).

الباب الأوّل: ضوابط حقّ الترشيح لانتخاب رئيس الجمهورية وشروطه.

إنّ حقّ الترشيح لانتخاب رئيس الجمهورية، من الحقوق الأساسية التي كرّسها نصّ الدستور صراحة، و إذ عني المؤسّس الدستوري بكفالة هذا الحقّ العام، فإنّ إعماله و حمايته كما الحرمان من ممارسته يخضع لضوابط معيّنة القصد منها جميعها التضييق ما أمكن من المعوّقات التي تقف حائلا دون ممارسة هذا الحقّ.

وبالرغم من أنّ حقّ الترشيح هذا هو من قبيل الحقوق الأساسية والحقوق العامّة معا، فإنّ من حقّ من يختصّ بتقييد مباشرته في الدولة أن يقدر أنّ مصالح معيّنة أسمى وأجلّ تقتضي شروطا وإجراءات تحجبه عن من يفتقدها أو لم يراعها، وفي هذا الفرض يكفيه استصدار النصّ القاضي بذلك حتّى يدرك المقدم على إيداع الترشيح لانتخاب رئيس الجمهورية، سلفا، تبعة ما يقدم عليه وعاقبة مسلكه.

ولتوضيح ذلك نقسّم دراستنا في هذا الباب إلى فصلين، نخصّص أولهما لدراسة ضوابط حرّية الترشيح لانتخاب رئيس الجمهورية، ونخصّص ثانيهما لشروط الترشيح للانتخاب ذاته.

الفصل الأوّل: ضوابط الترشيح للانتخاب .

إذا كان المؤسّس الدستوري يعترف بحقّ الترشيح لانتخاب رئيس الجمهورية ويحدّد ممارسته على وجه من الوجوه، فإنّ تنظيمه، الذي أوكله إلى القانون، يجب ألاّ يتخذ ذريعة لإهدار الحقّ و التضييق أو الإنتقاص منه، فكما أنّ الغاية التي رُسمت للحق لا تقبل الإنحراف عنها، كذلك لا يسوّغ تنظيم حقّ الترشيح للمشرّع أو المجلس الدستوري المكلف بالفصل في صحّة الترشيحات للانتخاب أن يخرج عن قواعد الإختصاص والتفسير التي تتصل بعدم الصّلاحية للترشيح؛ فإذا كان الدستور وحده

من يستأثر بتقييد حقّ الترشيح و تأهيل ما دونه من الأدوات لفعل ذلك (المبحث الأول)، فإنّ عدم القابلية للانتخاب لا تكون إلّا بنصّ صريح (المبحث الثاني)، أضف إلى ذلك، يفرض التفسير الضيق للقيود الواردة على حقّ الترشيح نفسه (المبحث الثالث) كما يتّصل الطابع الإستثنائي لكلّ قيد يرد على حقّ الترشيح لانتخاب رئيس الجمهورية بمطلب الأمن القانوني للمترشّح للانتخاب ذاته (المبحث الرابع).

المبحث الأول: الدستور وحده المختص بتقييد حقّ الترشيح وتفويض ما دونه من الأدوات لذلك.

هذه القاعدة تكرّست في دستور 1989 لما استقرّد المؤسّس الدستوري بوضع القيود على حقّ الترشيح لانتخاب رئيس الجمهورية (المطلب الأول). أمّا في دستور 1996 فإذا كان المؤسّس الدستوري قد احتفظ بالدور ذاته في تقييد الحقّ فإنّه أسند إلى القانون في ذلك دورا تكميليا (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تقييد حقّ الترشيح للانتخاب في دستور 1989.

استأثر المؤسّس الدستوري بتقييد حقّ الترشيح لانتخاب رئيس الجمهورية بموجب المادة 70 من هذا الدستور (الفرع الأول).

بيد أنّ المشرّع الذي لم يثقل أيّ اختصاص يذكر في هذا الشأن تجاوز حدود الإختصاص المخول له وأسند إلى نفسه دورا تكميليا لا يستند إلى أيّ أساس دستوري في تقدير القيود الواردة على الحقّ ذاته (الفرع الثاني).

الفرع الأول: خصوصية نظام عدم القابلية لانتخاب رئيس الجمهورية.

يستند نظام عدم القابلية لانتخاب رئيس الجمهورية إلى المادة 70 من الدستور التي نصّت على أنّه: "لا يحق أن ينتخب لرئاسة الجمهورية إلّا من كان جزائري الجنسية أصلا، ويدين بالإسلام، وعمره أربعون سنة كاملة يوم الانتخاب، ويتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية".

من هذا النص تترتّب جملة من الخصائص التي ميّزت نظام عدم القابلية لانتخاب رئيس الجمهورية المعتمد في دستور 1989؛ فقد وردت شروط القابلية للانتخاب بصفة حصرية، وذلك ما كشف المجلس الدستوري عنه في القرار رقم 01 المؤرخ في 20 غشت 1989 بعد أن فرض المشرّع بموجب القانون رقم 89-13 المؤرخ في 7 غشت 1989 أن يرفق المترشّح لانتخاب رئيس الجمهورية بتصريحه بالترشيح بشهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لزوجته¹. حينها، أعلن المجلس أنّ المشرّع لا يحق له أن يضيف إلى شروط قابلية الانتخاب لرئاسة الجمهورية التي وضعها المؤسّس الدستوري شروطا أخرى وذلك بقوله: "ونظرا لكون محرّر الدستور، اعتمادا على طبيعة الإختصاصات المسندة إلى رئيس

¹ - كان النص الأصلي للمادة 108 من القانون رقم 89-13 المؤرخ في 7 غشت 1989، سالف الإشارة إليه، ص 858، ينصّ على أن: "يتمّ التصريح بالترشيح لرئاسة الجمهورية بإيداع طلب لدى المجلس الدستوري. ويتضمن هذا الطلب توقيع المترشّح واسمه ولقبه وتاريخ ومكان ميلاده ومهنته وعنوانه. كما يجب أن يرفقه بشهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لزوجته".

الجمهورية، قرّر أن تحدّد شروط قابليته للإنتخاب مقاييس تسمو على كلّ الشروط التي يجب أن تتوفر في المترشّحين لأيّ مهمة انتخابية أخرى. كما أنّ المادة 70 من الدستور ضبطت في هذا الصّدّد بكيفية حصرية شروط قابلية الإنتخاب لرئاسة الجمهورية¹. ثمّ، إنّ المجلس الدستوري لتدعيم قراره، أوضح أنّ الرّجوع الوحيد إلى القانون الذي ورد صراحة في المادة 68 من الدستور² لا يخصّ إلاّ كفيات الإنتخابات الرئاسية، أمّا اشتراط تقديم المترشّح شهادة زوجه للجنسية الجزائرية الأصلية فلا يمكن أن "يمائل إحدى كفيات الإنتخاب الرئاسي، بل يشكّل في الواقع شرطا إضافيا لقابلية الإنتخاب"³، ولهذا صرّح المجلس بأنّ الذي أوجبه المشرّع من إرفاق شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لزوج المترشّح غير مطابق للدستور⁴.

تميّز نظام عدم القابلية للإنتخاب كذلك بقليل من التشدّد والصرامة، ولعلّ هذه الميزة كان مردها إلى البعد الوطني لانتخاب رئيس الجمهورية الذي يُصنّف عموم الإقليم الوطني للدولة إلى دائرة واحدة⁵ وإلى أنّ حالات عدم القابلية للإنتخاب، طالما يمكن وصفها بالضمانات التي تهدف إلى ضمان استقلال الناخب والمترشّح على السواء ضد مختلف التأثيرات والضغوط غير الملائمة، فمن المفهوم أن يكون نظامها أقلّ تشدّدًا في انتخاب يوصف إطاره الإقليمي بالواسع جدًا حتى يتمّ، قدر المستطاع، منع ممارسة أيّ من تلك التأثيرات والضغوط على المترشّح لانتخاب رئيس الجمهورية والناخب في الوقت نفسه⁶.

ثمّ، إنّ ما دلّ على أنّ المؤسّس الدستوري لم يتشدّد في تقييد القابلية لانتخاب رئيس الجمهورية ترتبته شروطا للترشيح لا تتعلّق إلاّ بالجنسية والديانة والعمر والتمتّع بالحقوق المدنية والسياسية كلّها. **الفرع الثاني: حالات عدم القابلية لانتخاب رئيس الجمهورية المحدثة بالأمر رقم 95-21 المؤرخ في 19 يوليو 1995.**

قبل تناول مدى دستورية الشروط التي أضافها الأمر رقم 95-21 المؤرخ في 19 يوليو 1995⁷ لتنظيم قابلية انتخاب رئيس الجمهورية يجدر حصر هذه الشروط وتعدادها.

1. شروط قابلية الإنتخاب المحدثة

¹ - القرار رقم 01 المؤرخ في 20 غشت 1989، سالف الإشارة إليه، ص 1050

² - يحدّد القانون الكيفيات الأخرى للإنتخابات الرئاسية

³ - القرار رقم 01 المؤرخ في 20 غشت 1989، سالف الإشارة إليه، ص 1050

⁴ - المصدر نفسه.

⁵ - Franck (Claude), Droit des élections nationales et locales, Delmas, 1988, p 71.

⁶ - Guettier (Christopher), Les candidats à l'élection présidentielle sous la V^e république, RDP, 1-1990, p 112 .

⁷ - سالف الإشارة إليه ، ص 19.

الأصل أنّ النصوص الإجرائية لا تحتوي على أحكام موضوعية، ولا يجوز في مجال التفسير أن يستنبط منها أحكام موضوعية تُقيد أو تُعدّل من الشروط والأحكام المقررة لأصل حق التقدم للترشيح للمهام الانتخابية¹.

هذا ما يمكن أن يسري على المادة 108 من القانون رقم 89-13 المؤرخ في 7 غشت 1989 المعدلة بالأمر رقم 95-21 المؤرخ في 19 يوليو 1995 لأنّ ما ورد فيها مجرد تنظيم إجرائي محض للترشيح لانتخاب رئيس الجمهورية²، ولا يكون صحيحا معه الإستناد إلى أحكامها الإجرائية التي تنظّم إجراءات التقدّم للترشيح وما يلزم تقديمه من أوراق ومستندات للتقييد أو التعديل من الشروط المقررة دستوريا لحق القابلية لانتخاب رئيس الجمهورية.

لكن ماذا لو وقع تحت اليد من الأدلة الحاسمة ما يؤكّد على وجود أحكام موضوعية تُقيد بالفعل من حق التقدّم لانتخاب رئيس الجمهورية؟

لقد ألزم المشرّع في الأمر رقم 95-21 المؤرخ في 19 يوليو 1995 المترشح لانتخاب رئيس الجمهورية أن يقدم تصريحاً بعدم تعدد جنسيته، وأن يرفق ترشيحه بشهادة تثبت الجنسية الجزائرية

¹ - ينظر إلى: المحكمة الإدارية العليا المصرية، دائرة توحيد المبادئ، 2000/12/07، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في شأن الطعون الانتخابية، من أكتوبر 2000- ديسمبر 2000، ص 03.
² - نصّت المادة على أن: "يتمّ التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية بإيداع طلب تسجيل لدى المجلس الدستوري، مقابل وصل. يتضمّن طلب الترشيح اسم المعني ولقبه وتوقيعه ومهنته وعنوانه. يرفق الطلب بملف يحتوي على ما يأتي:

1. نسخة كاملة من شهادة ميلاد المعني.
2. شهادة الجنسية الجزائرية أصلاً للمعني.
3. تصريح بعدم تعدد جنسية المعني.
4. مستخرج رقم 3 من صحيفة السوابق القضائية للمعني.
5. صورة شمسية حديثة للمعني.
6. شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لزوج المعني.
7. شهادة طبية للمعني مسلمة من أطباء محلفين.
8. بطاقة الناخب للمعني.
9. شهادة الإغفاء أو تأدية الخدمة الوطنية.
10. التوقيعات المنصوص عليها في المادة 110 من قانون الانتخابات.
11. تصريح المعني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه.
12. شهادة تثبت المشاركة في ثورة التحرير الوطني للمولود قبل أول يوليو سنة 1942.
13. شهادة تثبت عدم تورط أبوي المترشح المولود بعد أول يوليو سنة 1942 في أعمال ضد ثورة التحرير الوطني.
14. تعهد كتابي يوقعه المترشح يتضمّن ما يأتي:
- الإلتزام بأحكام الدستور والدفاع عنه.
- العمل على تعزيز الوحدة الوطنية والدفاع عن سلامة التراب الوطني.
- التمسك بالديمقراطية واحترام التعددية السياسية في ظل مبادئ الجمهورية.
- رفض العنف كوسيلة للعمل السياسي للوصول إلى السلطة أو البقاء فيها.
- احترام الإسلام دين الدولة وتمجيده، وعدم استعمال الدين لأغراض حزبية.
- الإلتزام بمبدأ التداول على السلطة عن طريق الإختيار الحر للشعب الجزائري.
- احترام الحريات الفردية والجماعية وحقوق الإنسان.
- رفض الممارسات الإقطاعية والجهوية والمحسوبية.
- احترام قيم ثورة أول نوفمبر 1954.
- ترقية الهوية الوطنية في أبعادها الثلاثة الإسلامية والعربية والأمازيغية.
يجب أن يعكس برنامج المترشح المنصوص عليه في المادة 126 من قانون الانتخابات مضمون التعهد الكتابي".
ينظر إلى: المادة 07 من الأمر رقم 95-21 المؤرخ في 19 يوليو 1995، سالف الإشارة إليه، ص 20.

الأصلية لزوجها، وشهادة تأدية الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها، وإذا كان مولودا قبل الفاتح من يوليو 1942 شهادة تثبت مشاركته في الثورة التحريرية، أما إذا كان مولودا بعد هذا التاريخ فعليه تقديم شهادة تثبت عدم تورط أبويه في أعمال مناهضة لحرب التحرير الوطني¹، ما يستخلص من عبارات الأحكام التي تضمنتها هذا الأمر أنّ المترشح للانتخاب رئيس الجمهورية لا يمكن أن يكون زوجه إلا من جنسية جزائرية أصلية.

واللافت للنظر أنّ هذا الإستخلاص تمسك به المجلس الدستوري عندما سبق للمشروع في القانون رقم 89-13 المؤرخ في 7 غشت 1989 اشتراط إرفاق التصريح بالترشيح للانتخاب رئيس الجمهورية بشهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لزوج المترشح²، فما كان من المجلس سوى التذكير بأنّ هذا الإشتراط "لا يمكن أن يماثل إحدى كفاءات الإنتخاب الرئاسي، بل يشكلّ في الواقع شرطا إضافيا لقابلية الإنتخاب"³. ثمّ، لمّا عاود المشروع إدراج الشرط ذاته في الأمر رقم 95-21 المؤرخ في 19 يوليو 1995، انبرى المجلس الدستوري مرّة أخرى معتبرا "إدراج نفس الشرط من شروط الترشح لرئاسة الجمهورية، الذي تمّ الفصل فيه بعدم مطابقته للدستور، تجاهل قوّة قرار المجلس الدستوري، ومن ثمّ فإنّه لا وجه للبتّ في مدى دستوريته من جديد"⁴.

هذا الإستخلاص الذي يقود إلى أنّ اشتراط المشروع إثبات المترشح للانتخاب رئيس الجمهورية الجنسية الجزائرية الأصلية لزوجها لا يتجرّد من حكم موضوعي يسري على باقي الشروط بالقطع؛ فالأمر رقم 95-21 المؤرخ في 19 يوليو 1995 اشترط تقديم تصريح بعدم تعدّد جنسية المترشح وكذلك إثبات تأدية الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها، إلى جانب إثبات المشاركة في الثورة التحريرية بشهادة أو شهادة تثبت عدم تورط أبوي المترشح في أعمال مضادة للثورة ذاتها، وهذه المتطلبات قوامها أنّ المترشح للإنتخاب لا يمكن إلاّ أن يكون جزائريا خالصا وليس متعدّد الجنسية، وسبق له أن أدّى الخدمة الوطنية أو أعفي منها، وأن يكون قد شارك في الثورة التحريرية إذا كان مولودا قبل الفاتح من يوليو 1942 أو ذا أبوين لم يتورّطا في أعمال مضادة للثورة إذا كان مولودا بعد هذا التاريخ، ممّا مفاده حظر ترشيح من لا يتوافر في حقه كلّ هذه الشروط.

2. قيمة شروط قابلية الإنتخاب المحدثة.

¹ - ينظر إلى المادة السابقة من الأمر نفسه، ص 20-21.
² - ينظر إلى نص المادة 108 الفقرة الثالثة قبل تصريح المجلس الدستوري بعدم مطابقتها للدستور؛ فقط كانت تشترط وجوب أن يرفق التصريح بالترشيح للانتخاب رئيس الجمهورية بشهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لزوج المعني.
³ - ينظر إلى قرار المجلس الدستوري رقم 01 المؤرخ في 20 غشت 1989، سالف الإشارة إليه، ص 1050.
⁴ - ينظر إلى قرار المجلس الدستوري رقم 01 . ق.أ. م.د 95 المؤرخ في 6 غشت 1995، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 43، المؤرخ في 8 غشت 1995، ص 19.

لم يكن عبثاً من جانب دستور 1989 إبعاد اختصاص القانون من مجال تنظيم صلاحية الترشيح لانتخاب رئيس الجمهورية؛ فإذا كانت القواعد العامة تثبت للمشرع اختصاصاً بقدر ما يقتضيه تنظيم الحقوق والحريات العامة¹، فإنّ أيّ شرط يحدّثه القانون لقابلية انتخاب رئيس الجمهورية يغدو بلا قيمة، لأنّ اختصاص وضعه لا يقوم على أيّ سند من نصّ الدستور، وكما سبق، فقد كشف المجلس الدستوري عن هذه القاعدة²، التي تتحدر من العقل والقيمة السامية لحق الترشيح لانتخاب رئيس الجمهورية معاً ففضّل سموّ هذه القيمة في النظام الدستوري، لتعلّقها بحق أساسي، وطالما كان كذلك، فإنّ المشرع لا يمكنه التّدخل لتنظيم ممارسته إلّا لضمان ممارسة فعلية له³، وليس إدراج شروط أخرى يعدم بها الممارسة الفعلية لحق الترشيح لانتخاب رئيس الجمهورية ويقصّ الضمانات التي قرّرها الدستور فعلياً لممارسة الحقّ ذاته.

فضلاً عنه، إنّ إدراج المشرع شروطاً أخرى يناقض حجّية قرار المجلس الدستوري الذي كشف عن الطبيعة الحصرية لشروط قابلية انتخاب رئيس الجمهورية في دستور 1989.

أ- إضافة المشرع شروطاً أخرى لا يستند إلى أساس دستوري.

بالرّغم من ورود نصّ المادة 47 من دستور 1989 الذي يقضي بأنّ: "لكلّ مواطن تتوفّر فيه الشروط القانونية أنّ ينتخب وينتخب"، فإنّ المجلس الدستوري، وهو يفحص اشتراط المشرع في القانون رقم 89-13 المؤرخ في 7 غشت 1989 أن يكون زوج المترشّح لانتخاب رئيس الجمهورية من جنسية جزائرية أصلية، لم ير فيه سنداً يسمح للقانون بأن يضيف إلى الشروط التي وضعها المؤسس الدستوري لقابلية انتخاب رئيس الجمهورية شروطاً أخرى لكّنه اعتبر هذا الحكم يخوّل للمشرع فرض شروط لممارسة حقّ الانتخاب والقبالية للانتخاب غاية ما في الأمر أنّ هذه الشروط لا يمكن أن تحذف هذا الحقّ عن فئة من المواطنين الجزائريين بسبب الأصل⁴. فكيف لم يأبه المجلس الدستوري لهذا النصّ حتى يعترف بموجبه بسلطة المشرع في إضافة شروط أخرى لقابلية انتخاب رئيس الجمهورية؟

¹ - المادة 115-1 من دستور 1989.

² - ينظر إلى قرار المجلس الدستوري رقم 01 المؤرخ في 20 غشت 1989، سالف الإشارة إليه، ص 1050.

³ - هذا الموقف عبر عنه المجلس الدستوري في القرار رقم 01 المؤرخ في 20 غشت 1989، سالف الإشارة إليه، ص 1050، لما اعتبر أنّ ممارسة حقّ الانتخاب والقبالية للانتخاب لا يمكن أن تكون "موضوع تضييقات ضرورية فقط في مجتمع ديمقراطي، بغية حماية الحريات والحقوق الواردة في الدستور، ثم ضمان أثرها الكامل" وتمسك به في الرأي رقم 01 المؤرخ في 6 مارس 1997، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 12 المؤرخ في 06 مارس 1997 ص 40، أين ذهب إلى أنّ: "تدخّل المشرع خاصة في مجال الحقوق والحريات الفردية والجماعية، يجب أن يهدف إلى ضمان ممارسة فعلية للحقّ أو الحرية المعترف بهما دستورياً".

⁴ - ينظر إلى القرار رقم 01 المؤرخ في 20 غشت 1989 سالف الإشارة إليه، ص 1050 الذي اعتبر المجلس الدستوري فيه أنّه: "ونظراً لما نصّت عليه أحكام المادة 47 من الدستور، اعترف بجميع المواطنين الذين تتوفّر فيهم الشروط القانونية أنّ ينتخبوا وينتخبوا. كما أنّ الأحكام القانونية المتخذة في هذا المجال بإمكانها أن تفرض شروطاً لممارسة هذا الحقّ، لكنّه ليس بإمكانها أن تحذفه تماماً بالنسبة إلى فئة من المواطنين الجزائريين بسبب أصلهم".

للعلم، كان هذا التدرّج من المجلس الدستوري للإعتراض على اشتراط المشرع في القانون رقم 89-13 المؤرخ في 7 غشت 1989 سالف الإشارة إليه على المترشحين لانتخاب المجلس الشعبي الوطني وأزواجهم أن يكونوا من جنسية جزائرية أصلية.

الفرض هنا أنّ الدستور ضبط بشكلٍ حصريّ شروط قابلية انتخاب رئيس الجمهورية ولم يعترف للمشروع بدور في وضع شروط أخرى، ذلك أنّه علاوة على ما نصّ عليه من خلال هذا الحكم مباشرة، فإنّه تضمّن على وجه غير مباشر، قاعدة دستورية اتّجهت إليها إرادة المؤسّس الدستوري، ولو لم تعبّر عنها صراحة أيّ أحكام دستورية، إنّما تستفاد نيّته ضمنا وهذه النيّة الضمنية جازمة لا مفرّ من التسليم بما اتّجهت إليه من عدم وجود أيّ اختصاص للقانون بتحديد شروط للترشيح؛ فلم يتمسك المجلس الدستوري بنص المادة 47 من دستور 1989 لأنّ حسبه ضبقت المادة 70 من الدستور ذاته حصريا شروط القابلية لانتخاب رئيس الجمهورية واستفاد ضمنا من فحواها قاعدة دستورية تقضي بأنّه ليس للقانون أن يحدّد شروطا أخرى على اعتبار أن نصّ المادة لم يجري صراحة أن يختصّ القانون بهذا تشريع، وهذه القاعدة التي استنتجها المجلس الدستوري نصّ خاصّ يستبعد النصّ العام الوارد في المادة 47 من الدستور ذاته.

ب- إضافة شروط أخرى خرق لحجّية قرار المجلس الدستوري رقم 01 المؤرخ في 20 غشت 1989.

إنّ الفصل بعدم دستورية نص تشريعي لا يكون، في القانون الجزائري، إلّا من المجلس الدستوري الذي يستأثر باختصاص الفصل بعدم الدستورية دون غيره من الجهات.

هذا الإختصاص تقرّر للمجلس الدستوري بموجب دستور 1989 الذي قضى بتدخّل المجلس وحده للفصل في دستورية المعاهدات الدولية والقوانين والتنظيمات¹، بينما أقرّ أن يخضع النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لرقابة المطابقة للدستور².

وإذ يتولّى المجلس الدستوري الرّقابة على دستورية القوانين، فإنّه إمّا أن يصدر آراء قبل أن تصبح واجبة التنفيذ أو قرارات في الحالة العكسية³، غير أنّه لما كان الدستور بصدده حجّية القرارات التي يتخذها المجلس فقد نصّ صراحة على أنّه: "إذا قرّر المجلس الدستوري أنّ نصا تشريعيّا أو تنظيميا غير دستوري، يفقد هذا النص أثره ابتداء من يوم قرار المجلس"⁴.

ينظر إلى القرار نفسه ص 1050.

¹ - المادة 155 الفقرة الأولى من دستور 1989.

² - المادة 155 الفقرة الثانية من دستور 1989.

ينظر كذلك إلى: Avis du conseil constitutionnel n° 1.A.L.C.C. 89 du 28 Août 1989, in le conseil constitutionnel, Fasc. 1, Alger, 1990, p50.

³ - الفقرة الأولى من المادة 155 من دستور 1989.

⁴ - المادة 159 من دستور 1989.

هكذا ثبت لقرار المجلس الدستوري الذي قضى بعدم مطابقة اشتراط المشرع أن يكون زوج المترشح لانتخاب رئيس الجمهورية من جنسية جزائرية أصلية للدستور حجية لا غبار عليها يتعين على الكافة الإلتزام بها.

لكن، هذا الإلتزام لا يتوقف عند حدّ فقد النصّ التشريعي المفصول بعدم دستوريته للأثر القانوني وبالتالي عدم إمكان تطبيقه من يوم اتخاذ المجلس الدستوري للقرار، بل إنّ القرار بما يتمتع به من حجية يفرض على المشرع الرجوع إليه والإهتمام به كلّما أقدم على وضع أحكام تشريعية جديدة¹، وهذا ما كشف عنه المجلس الدستوري من عدم اختصاص المشرع باشتراط أن يكون زوج المترشح لانتخاب رئيس الجمهورية من جنسية جزائرية أصلية بقرار ذي حجية لها طبيعة معينة ومضمون مؤكّد.

✓ طبيعة حجية قرار المجلس الدستوري.

إذا كان للحكم الصادر، من القضاء الإداري، بإلغاء قرار إداري باطل حجية مطلقة، فيكون حجة على الكافة²، فإنّه لا يمكن إلاّ الإستئناس بمظاهر الحجية المطلقة للحكم بإلغاء قرار إداري باطل من أجل البحث في الحجية المطلقة لقرار المجلس الدستوري القاضي بعدم دستورية نص تشريعي. تلك هي علة الحجية المطلقة لأحكام إلغاء القرارات الإدارية كما أبرزته المحكمة الإدارية العليا المصرية من أنّ مقتضى الإلغاء هو اعتبار القرار معدوما قانونا وكأن لم يكن، فيسري هذا الأثر، بحكم اللزوم وطبائع الأشياء على الكافة، ولكلّ ذي شأن، ولو لم يكن من أطراف المنازعة، أن يتمسك به³، أو ما قضى بشأنه المجلس الأعلى من أنّ "القرارات الصادرة فصلا في طعون مرفوعة من أجل تجاوز السلطة تكتسب الحجية المطلقة للشيء المحكوم به عندما تنطق ببطلان كليّ أو جزئي⁴ فيتعيّن على الإدارة تجنّب اتخاذ قرار يتناول الأطراف نفسها وينصب على المحل نفسه ويقوم على السبب نفسه⁵.

¹ - "Le conseil constitutionnel est chargé d'appliquer la constitution, mais pour l'appliquer il doit l'interpréter et en l'interprétant il exerce un pouvoir constituant. En sa qualité d'interprète authentique de la constitution, il produit une jurisprudence qui s'impose notamment au parlement et au gouvernement. Au moment de l'édiction de nouvelles normes, ceux-ci doivent tenir compte de la jurisprudence constitutionnelle sous peine de voir leurs actes annulés d'autant plus qu'ils ne peuvent ni la modifier ni l'annuler, car seul le pouvoir constituant dispose de cette prérogative", Yelles Chaouche Bachir, le conseil constitutionnel en Algérie, Op.cit, p 47 .

ينظر كذلك إلى: جبار (عبد المجيد)، الرقابة الدستورية للقوانين العضوية ورأيا المجلس الدستوري المتعلقان بقانوني الأحزاب السياسية والانتخابات، إدارة، المجلد 10، العدد 2، 2000، ص 84-85.

² - عصام أنور (سليم)، موقع القضاء الدستوري من مصادر القانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون سنة النشر، ص 23-24 و75-76.

³ - ينظر إلى: المحكمة الإدارية العليا في 18 يناير 1958، مجموعة أحكام المحكمة الإدارية العليا، 3، 546، 64، أشار إليه سليمان مرقس في أصول الإثبات وإجراءاته في المواد المدنية في القانون المصري مقارنا بتقنينات سائر البلاد العربية، الجزء الثاني، الأدلة المفيدة، الطبعة الرابعة، دون مكان النشر، 1986، ص 306.

⁴ - ينظر إلى قرار المجلس الأعلى المؤرخ في 21 ديسمبر 1985، المجلة القضائية، العدد 3، 1989، المحكمة العليا، ص 205-209.

⁵ - المصدر نفسه، ص 205.

أما قضاء المجلس الدستوري فقد استقرّ على أن القرار الذي يفصل بعدم دستورية نصّ تشريعي له حجّية مطلقة وذلك ما نطق به في القرار رقم 01 المؤرخ في 6 غشت 1995 أين قضى "...اعتباراً لأحكام المادة 159 من الدستور التي تنصّ على أنه "إذا قرر المجلس الدستوري أنّ نصّاً تشريعياً أو تنظيمياً غير دستوري، يفقد هذا النصّ أثره، ابتداء من يوم قرار المجلس" وعليه فإنّ قرارات المجلس الدستوري تكتسي الصبغة النهائية وذات النفاذ الفوري، وتلزم كلّ السلطات العمومية"¹، وحسم بشأن الفصل بعدم دستورية نصّ تشريعي حتماً قاطعاً مانعاً من النظر في مدى دستوريته من جديد، إذ بموجب القرار ذاته اعتبر المجلس أنّ إدراج الأمر رقم 95-21 المؤرخ في 19 يوليو 1995 شرط الجنسية الجزائرية الأصلية لزوج المترشّح لانتخاب رئيس الجمهورية، الذي سبق وأن فصل المجلس بعدم مطابقته للدستور بموجب القرار رقم 01 المؤرخ في 20 غشت 1989 تجاهل لِقوّة هذا القرار ومن ثمّ فإنّه لا وجه للبتّ في مدى دستوريته من جديد.²

إلا أنّ الذي يبرّج كقوة حيّزة قرارات المجلس لسلطة الشيء المقضي به، أنّ البعض من الأحكام فقط هي التي تقبل اكتساب السلطنة ذاتها³، ذلك أنّ التمتع بالأثر القاعدي القانوني في الأحكام مشروط بتوافر خاصيتين اثنتين؛ ففي المقام الأول، ينبغي للحكم، حتى يتمتع بتلك القيمة، أن يفصل فعلياً في مسألة قانونية. بعده، يتوجّب عليه أن يفصل نهائياً في المسألة عينها⁴. وهذا بالفعل ما يثبت لقرارات المجلس الدستوري ويمكنها من حيّزة الأثر القاعدي القانوني، وعندئذ فقط يفرض الشيء المقضي به ذاته⁵.

- قرار المجلس الدستوري قاعدي لأنّه فصل فعلياً في مسألة قانونية.

اتّضح في مجال الأحكام الإدارية أنّ قرارات انتفاء وجه الدعوى أو وقف الفصل فيها لا تحظى بسلطة الشيء المقضي به؛ فهذه الأحكام لا تفصل في أيّ شيء، فهي إمّا أن تقفل النزاع أو توقفه دون أن تفصل في ادعاءات الأطراف⁶. ويسري هذا على الأحكام الصادرة قبل النطق بالقانون التي لا تتطلّب اتّخاذ أيّ موقف صريح أو ضمني من طلب الأطراف¹.

1 - سالف الإشارة إليه، ص 19.

2 - المصدر نفسه، ص 19.

3 - يستعمل مصطلح "الحكم" هنا بمفهومه النوعي وليس الفني الذي يعطى فقط للأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى من قبل قضاة الموضوع، ليتّسع لكُلّ القرارات القضائية، بشكل مستقل عن مصدرها، لأنّ ما يهم التساؤل عنه هو فعل الحكم في جوهره الذي يحظى، من هذه الزاوية، بوحدة نظرية لا تقبل النقاش.

4- De Béchillon (Denys), Sur l'identification de la chose jugée dans la jurisprudence du conseil d'état, RDP, Nov-Dec 1994, p 1801.

5 - يكتب Denys De Béchillon أنّه بمجرد اجتماع شروط حيّزة الأثر القاعدي في الأحكام، أي بتمام تكوّن هذا الأثر، فإنّه يفرض الشيء المقضي ذاته.

Ibid, p 1798 et s

ينظر إلى:

6 - بشأن انتفاء وجه الدعوى ينظر إلى:

بيد أن هذه الأحكام، مع أنها تحضيرية، فإنها ليست كذلك في الأحوال كلها ، فهي قد ترتب أحيانا ومن تلقاء ذاتها حلاً قانونيا حقيقيا، ولا أدلّ على ذلك من أنّ متابعة التحقيق في الملف بالذات يقتضي، من جانب القضاء الإداري اعترافا حقيقيا باختصاصه حتى يتمّ النظر في موضوع بقية المسألة، ممّا يجعل من سلطة الشيء المقضي به مسألة محسومة في هذا الشأن².

وقد ترتبط سلطة الشيء المقضي به ببعض عبارات الموضوع الواردة في الأحكام الصادرة قبل النطق بالقانون³، ليتبيّن أنّ الأثر القاعدي لقرار يصدر عن القضاء لا يعتمد على شكل هذا القرار، إنّما ينشأ من الخصائص الذاتية للعرض الذي ينبغي أن يحتوي بالقطع على حكم ما⁴.

هذا من جانب القضاء الإداري، ومن جانب القضاء الدستوري، كيف يمكن التغافل عن أنّ المجلس الدستوري ينطق القانون فعلا وعملا؟ دستور 1989 كلفه بالفصل في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات وكذا الفصل في مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور⁵. وعلى ذلك لا يخطر المجلس الدستوري من قبل الجهات المختصة⁶ إلاّ ليردّ على سؤال واحد قوامه مطابقة أو عدم مطابقة النص الذي يخضع لرقابته للدستور. عندها يتجلى أنّ هذه الرقابة هي رقابة صحّة ينبغي إجراؤها من قبل المجلس، وتتضمّن مواجهة قاعدة قانونية بقاعدة قانونية أخرى أسمى منها⁷.

ولأنّ المجلس الدستوري مدعو للفصل في مسألة قانونية، فإنّ عليه أن يردّ بواسطة التثبيت من المطابقة أو عدمها بالنظر إلى الدستور⁸. وإذا كان المجلس بهذا التحديد الذي يرد على مهمته، يجد نفسه محصورا للفصل في ثنائية المطابقة - عدم المطابقة بحيث يتمحور دوره في ترتيب التثبيت ذاته

C.E., Sect., 19 mars 1949, Ventura, Rec. p 137, Sect., 9 janvier 1959, Boigé et autres, Rec., p 31, cité par Ibid, p 1801 infra 26

أما بشأن وقف التنفيذ في الفصل في الدعوى فينظر إلى:

C.E, Sect., 9 décembre 1977, Ministère de la défense, Malmenaide, Rec., p 490, cité par Ibid p 1802 infra 27.

¹ - هي أساسا الأحكام التي تأمر بإجراء تحقيق، أو إجراء خبرة تكميلية...ينظر على سبيل المثال إلى:

C.E, 16 décembre 1964, Ministère c.s, Cetran, Rec ; p646; C.E ; 30 janvier 1970, veuve Péliissier, Rec.,p78, cité par Ibid ; C.E., 9 décembre 1977,Ministère de la défense c.Malmenaide, Rec.,p490, cité par Ibid,p1802 infra 27.

ينظر كذلك إلى:

C.E., 17 janvier 1965, Ville de Sarcelles c. Labille, Rec., p 117 ;C.E., 30 mai 1973, Syndicat intercommunal des eaux de Casserousse, Rec., p 387, cité par Ibid.

² - ينظر لما يتعلّق على سبيل المثال بحكم يأمر بخبرة إلى:

C.E., 11 octobre 1972, Ministère de l'équipement c. Judeaux, Rec., P 630; C.E., 31 janvier 1979, commune de Cabourg, Rec. Tables, décision, n° 1476, p 682; C.E., 19 octobre 1979, S.E.M. d'équipement de la ville d'Aix-en-Provence, Rec. Tables, décision, n° 1194, p 5058, cité par Ibid infra 28.

³ - مثلا لما يتمّ استبعاد وسائل الدفع التي يجادل بها الأطراف.

⁴ - De Béchillon (Denys), article précité, p 1802

⁵ - المادة 155.

⁶ - المادة 156 من دستور 1989 .

⁷ - Yelles Chaouche (Bachir), le conseil constitutionnel en Algérie, Op.cit, p 29.

⁸ - Ibid.

وليس استنتاج الآثار التي قد تنشأ منه من خلال النطق بإلغاء أو تعديل النص الخاضع للرقابة¹، فذلك لأنّ الدستور هو الذي تكفل به لما نصّ على أنّ المجلس إذا قرّر أنّ نصا تشريعيًا أو تنظيميًا غير دستوري يفقد النص أثره ابتداء من يوم قرار المجلس.

- قرار المجلس الدستوري قاعدي لأنّه فصل نهائيًا في مسألة قانونية.

إنّ الأحكام التي تفصل بشكل نهائي في مسألة قانونية هي وحدها التي تمثّل أحكامًا قاعدية. من هنا بات لزاما الفهم أنّ الشيء المقضي به يثور ضدّ كلّ ما هو مؤقت؛ فوحده الشيء الذي تمّ الفصل فيه حقيقة، والذي يعرف نوعا من الديمومة، هو الذي يطلق عليه فعليا أنّه مقضي به وهذا بغض النظر عن وجود طرق طعن ممكنة من عدمه².

إنّه يكفي، حتى يتحقّق للشيء المفصول فيه حقيقة ما يضيف عليه صفة الشيء المقضي به، ألاّ يكون الحكم في حالة موضوعية ومؤسّسة من عدم الثبات في الوقت الذي يتمّ فيه تقدير الأثر القانوني المترتب عنه، بمعنى آخر، ليس مهما أن يتمّ إعادة النظر يوما ما، على الأقل من الناحية النظرية في الحكم ذاته وبواسطة طريق قانوني خاص³.

وهكذا، كان صائبًا من جانب القضاء حين أقرّ بحيازة الحكم قوّة الشيء المقضي به من وقت النطق به، بصرف النظر عن عدم فوات آجال الاستئناف أو الطعن في مواجهته⁴.

وكذلك يحوز الحكم القوّة ذاتها عندما يتمّ تحريك طريق من طرق الطعن في الآجال، لكن من غير أن يكون للطعن أثر مؤقّف⁵، حتى إذا تقرّر قبول الطعن أو الإستئناف لم يكن لهما إلا استبدال شيء مقضي به سابق بشيء مقضي به جديد يزيل الأول بكليته⁶.

بل الأكثر ممّا سبق، إنّ الطابع المؤقت للحكم لا يقاس بالنظر إلى وقت العملية التي يتدخّل فيها، إنّما بكلّ بساطة بالنظر إلى الفصل أو عدم الفصل بصفة نهائية في مسألة قانونية⁷.

¹ - Ibid.

² - De Béchillon (Denys), article précité, p 1806.

³ - Ibid.

⁴ - C.E., 7 décembre 1979, Ministère de la défense c- Amar, Rec., P 455, cité par Ibid, p1807 infra 43.

من أجل تفصيل أكثر ينظر إلى:

Delvolvé (G), l'exécution des décisions de justice contre l'administration, E.D.C.E., 1983-1984, n° 114 et s.

⁵ - بشكل أخص ينظر إلى:

T.C., 13 janvier 1958, Société des ateliers de Wagon-lits de Brigmond, Rec. Conseil d'état, p 792. cité par Denys De Béchillon, article précité, p 1807 infra 44.

⁶ - C.E., 27 janvier 1960, Ministère de la reconstruction c. dame veuve Lannoy, Rec., P 79; C.E., 27 novembre 1970, ville de Toulouse c., Anisset, Rec., p 716 cité par Ibid infra 45.

اعتبر مجلس الدولة الفرنسي أنّ أسباب حكم ملغى عن طريق الإستئناف تخنفي لفائدة أسباب أخرى جديدة تحل محل الأولى.

C.E., 18 juin 1986, Krier, Rec., p 166, les petites affiches, n° 140, 1986, p 33 – note Terneyere, D. 193, 1987, note pacteau, cité par Ibid .

⁷ - De Béchillon (Denys), article précité, p 1807.

وبالرجوع إلى قرارات المجلس الدستوري الجزائري، فإنه من السابق لأوانه قبل التنقيب في نصوص الدستور الإدعاء أنّ تلك القرارات تفصل بشكل نهائي في مسألة ترجع إلى القانون. إلا أنّ المؤسس الدستوري تدخل بنفسه ليضعها في حالة موضوعية ومؤسّسة من الثبات والنهائية لما قضى بأته: "إذا قرّر المجلس الدستوري أنّ نصّا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري، يفقد هذا النص أثره، ابتداء من يوم قرار المجلس"¹، فحتّى إن لم يفصح بأنّ قرارات المجلس تحوز قوّة الشيء المقضي به من تاريخ النطق بها، فقد صرّح بالطابع النهائي للقرارات بسبب أنّ النص المفصول بعدم دستوريته سيُحرّم من ترتيب أيّ أثر قانوني من تاريخ اتّخاذ تلك القرارات.

إزاء هذا التقرير الدستوري لا مرأى في أن يستند المجلس الدستوري بعد ذلك إليه ليقتضي بأنّ قراراته "...تكتسي الصبغة النهائية، وذات النفاذ الفوري، وتلزم كلّ السلطات العمومية"² ويضيف بأنّ هذه القرارات "...ترتّب، بصفة دائمة، كلّ آثارها، ما لم يتعرّض الدستور للتعديل، وطالما أنّ الأسباب التي تؤسّس منطوقها ما زالت قائمة"³؛ فطالما يُحرّم النص الذي يفصل المجلس الدستوري بعدم دستوريته من أن يتولّد عنه أثر قانوني ابتداءً من تاريخ اتّخاذ القرار، فإنّ هذا الجزء ينسحب بالقطع على الأداة، أي قرار المجلس، فيتحوّل هذا الأخير من تاريخ النطق به إلى قرار نهائي ذي نفاذ فوري وملزم لكلّ السلطات.

✓ مضمون حجّية قرار المجلس الدستوري.

لقد ثبت لقرار المجلس الدستوري الذي فصل بعدم مطابقة اشتراط المشرّع أن يكون زوج المترشّح لانتخاب رئيس الجمهورية من جنسية جزائرية أصلية حجّية مطلقة تلزم المشرّع بعدم تجاهلها. غير أنّ للقرار مشتملات من أسباب ومنطوق. فهل تثبت الحجّية لكلّ ما اشتمل عليه قرار المجلس الدستوري؟ أم أنّه ليس كلّ ما أورده القرار يحوز الحجّية نفسها؟

ذلك لأنّ الحجّية المطلقة إذا ثبتت لمنطوق قرار المجلس دون غيره من الأسباب امتدّت فقط لعدم مطابقة اشتراط المشرّع أن يكون زوج المترشّح لانتخاب رئيس الجمهورية من جنسية جزائرية أصلية للدستور ولا تعمّ أيّا من الشروط الأخرى التي قد يضعها المشرّع ولا يفصل المجلس الدستوري بعدم دستوريته. أمّا إذا تحقّقت الحجّية ذاتها لمنطوق القرار وأسبابه فقد ألزمت هذه المشرّع باحترامها وعدم الخروج على مقتضياتها.

¹ - المادة 159 من دستور 1989.

² - ينظر إلى قرار المجلس الدستوري رقم 01 المؤرخ في 6 غشت 1995، سالف الإشارة إليه، ص 19.

³ - المصدر نفسه.

إنّ الرجوع إلى قرار المجلس الدستوري الجزائري الذي فصل بعدم مطابقة الإشتراط التشريعي بأن يكون زوج المترشّح لانتخاب رئيس الجمهورية من جنسية جزائرية أصلية للدستور¹، يحيل هذا الإشتراط إلى عدم، فلا يجوز للكافة التعامل على أساسه أو وفقا له، وهذا الإلزام يقع عليهم بموجب قرار المجلس الدستوري بعدم دستورية الشرط الذي قرّره المشرّع ومن ثمّ حرمانه من تاريخ النطق بالقرار من أن يربّتب أيّ أثر قانوني.

لذا، ليس بمستغرب في مجال القضاء الدستوري أن تثبت الحجّية المطلقة لمنطوق قرار المجلس الدستوري ولأسبابه². كما قد لا يساور أحدا الشكّ في ثبوت الحجّية ذاتها للأسباب التي وردت في قرار المجلس الدستوري الذي نطق بعدم مطابقة للدستور أن يكون زوج المترشّح لانتخاب رئيس الجمهورية جزائري الأصل.

غير أنّه في مجال النظرية العامّة للإثبات، فالقاعدة أنّ العبرة بمنطوق الحكم لا بأسبابه، بمعنى أنّ الذي يحوز قوّة الشيء المحكوم به هو فحسب منطوق الحكم لأنّ به فصل القاضي في النزاع، لا بما ورد في الأسباب التي بنى عليها اقتناعه³؛ فإذا كان يتحقّق للمنطوق في الأحكام كلّها أن يكون له الأثر القاعدي لأنّ الجميع يعلم أنّ سلطة الشيء المقضي به إنّما تثبت عادة للمنطوق دون سواه على اعتبار أنّه التعبير الوحيد عن نتيجة الحكم⁴، فإنّ ما اتفق عليه الفقه والقضاء أنّ الأسباب التي ترتبط ارتباطا وثيقا بمنطوق الحكم، تعتبر مشتركة مع المنطوق في قوّة الشيء المحكوم به، لأنّها أساس الحكم وتتعلق به حتما، ولا تقوم للمنطوق قائمة إلاّ بها، فهي جزء لا ينفصل عنه، بل تكوّن معه وحدة لا تتجزأ وبذلك يرد عليها ما يرد عليه⁵.

هذه هي القاعدة في الأحكام القضائية؛ فهل تسري على أحكام القضاء الدستوري؟

¹ - ينظر إلى قرار المجلس الدستوري رقم 01 المؤرخ في 20 غشت 1989، سالف الإشارة إليه، ص 1050.
² - لعلّ الاستعانة بالقانون المقارن قد تسدي خدمة جليّة ولا غرابة في ذلك طالما رأى المجلس الدستوري الفرنسي في الفقرة الثانية من المادة 62 من دستور 1958 التي تنصّ على أنّ قرارات المجلس الدستوري لا تقبل أيّ طعن وتلزم السلطات العامة وكل الهيئات الإدارية والقضائية، الأساس لسلطة الشيء المقضي به للقرارات التي يصدرها وهذه السلطة ترتبط " ليس فقط بمنطوقها ، بل كذلك بالأسباب التي تمثّل السند الضروري لها وتشكل أساسها أيضا " وذلك بموجب القرار المؤرخ في 16 يناير 1962.

ينظر إلى : Favoreu(L)/ Philip(L), Op.cit p165-183

³ - أحمد (أبو الوفا)، في التعليق على نصوص قانون الإثبات، تنقيح طلعت دويدار، الإسكندرية، 1994، ص 371.

⁴ - De Béchillon (Denys), article précité, p 1814.

⁵ - قررت محكمة النقض المصرية أنّ العبرة في الأحكام بمنطوقها، ولا يكون للأسباب المحمولة هي عليها شأن إلاّ بقدر ما تكون هذه الأسباب مرتبطة بالمنطوق ويجب أن يكون هذا الإرتباط بالمنطوق وثيقا لا تقوم له قائمة بدونه وبحيث تكون مع المنطوق وحدة لا تتجزأ، أو إذا كوّنّت عناصره الأساسية.

ينظر إلى : أحمد (نشأت)، رسالة الإثبات، الجزء الثاني، الطبعة السابعة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1972، ف 645، ص 245.

ربّ مؤيّد يَتَمَسَّكُ بأن تثبت الحجّية المطلقة لمنطوق أحكام القضاء الدستوري، كما تثبت للأسباب المرتبطة بالمنطوق ارتباطا وثيقا، بوصفها أساسا ضروريا أو لكونها مكتملة أو مفسّرة له¹؛ فقد ظهر في الفقه الدستوري هذا القول بعد صدور قرار المجلس الدستوري الفرنسي المؤرّخ في 16 يناير 1962 الذي أوضح أنّ سلطة الشيء المقضي به لا ترتبط فقط بمنطوق القرارات التي يتّخذها المجلس إنّما كذلك بالأسباب التي تعتبر سندا ضروريا لها بل أساسها أيضا؛ فهذا L. Hamon رأى أنّ امتداد سلطة الشيء المقضي به إلى الأسباب لا يشكلّ مبدأ، بل هو حريّ أن يمثّل استثناء في القضاء وبالذات في قرارات رفض الدعوى، لكنّ الأمر يختلف كآلية بشأن قرارات الإلغاء الصادرة من مجلس الدولة التي تحوز ليس سلطة الشيء المقضي به فيما بين الأطراف، إنّما سلطة الحجّية المطلقة في مواجهة الكافة المستمّدة من طبيعة التصرف العام الذي تلغيه القرارات نفسها في حدّ ذاتها². ولأنّ وضعية المجلس الدستوري، كما ذهب إليه L. Hamon، هي الوضعية ذاتها التي عليها مجلس الدولة، على أساس أنّ التصرفات التي يفصل فيها هذا المجلس وذلك لا يمكن أن تكون سوى صحيحة، من الناحية النظرية، إزاء الكافة وكلّ واحد على حدة، فإنّ السلطة التي تتناولها المادة 62 من الدستور الفرنسي لسنة 1958 تمتدّ إلى الأسباب وتضفي على القرار قيمة خاصة³.

بدوره، اعتبر Dominique Rousseau أنّ التفسيرات التي بواسطتها يحرم المجلس الدستوري جزءا من القانون من أن يترتّب آثارا قانونية، تكملّ بعض أحكام هذا النص التشريعي أو تحدّد كميّات تطبيقها وليست بالمرّة أسبابا زائدة أو غير صالحة، إنّها أسباب مشكّلة لأساس المنطوق في حدّ ذاته، وبدون هذه التفسيرات، كما ألحّ المجلس الدستوري الفرنسي عليه بانتظام، لا يمكن اعتبار القانون مطابقا للدستور⁴. لهذا، فإنّ التبعية المنطقية لمحتوى الحكم والتفسيرات التي تسببه ترتب إذن أن يكون لهذه الأخيرة السلطة ذاتها التي يحوزها المنطوق بحيث تفرض نفسها بالقوة ذاتها على السلطات العامة والقضاء⁵.

وإذ ساير الفقه الفرنسي منهج المجلس الدستوري الفرنسي في إضفاءه سلطة الشيء المقضي به على منطوق القرارات وأسبابها التي تمثّل سندها الضروري وأساسها أيضا، فقد اعترض البعض في

¹ - عبد العزيز محمد (سالمان)، الآثار القانونية لأحكام المحكمة الدستورية العليا والمشكلات العملية التي تثيرها، الطبعة الثانية، نادي القضاء، 2000، ص 194.

عاطف (البنّا)، مفاهيم أساسية حول الحكم ببطلان تشكيل مجلس الشعب، مجلة القضاء، عدد يناير/يونيه 1990، ص 82 وما بعدها.

² - Cité par L. Favoreu et L. Philip, Op.cit, p 173-174.

³ - Ibid.

⁴ - Rousseau (Dominique), Op.cit, p 157.

⁵ - Ibid.

مصر على أن تثبت فقط الحجية المطلقة قبل الكافة للأحكام الصادرة في الدعاوى الدستورية بالرغم من أن محكمة النقض هناك قضت بعد ذلك بأن الحجية ذاتها التي تلتزم بها جميع سلطات الدولة، تكون فحسب للأحكام التي انتهت إلى عدم دستورية النص التشريعي المطعون فيه أو إلى دستوريته، ومن ثمّ ينصرف إليه الإلزام ولا ينصرف الإلزام المطلق لأيّ تقرير واقعي أو قانوني لم يكن موضوع الدعوى الدستورية المراد استظهار مدى اختلاف النص أو اتفاقه مع الدستور¹.

وقد ظهر هذا الاعتراض لما صدر حكم المحكمة الدستورية في 19 مايو 1990، الذي قضى في منطوقه بعدم دستورية المادة الخامسة مكررا، من القانون رقم 38 لسنة 1972، في شأن مجلس الشعب المعدل بالقانون رقم 188 لسنة 1986، فيما تضمنته من أن يكون لكلّ دائرة عضو واحد يتمّ انتخابه عن طريق الانتخاب الفردي، ويكون انتخاب باقي الأعضاء الممثلين للدائرة عن طريق الانتخاب بالقوائم الحزبية²، فقد جاء في أسباب الحكم: "وحيث إنّ الأصل في الأحكام القضائية أنّها كاشفة وليست منشئة، إذ هي لا تستحدث جديدا ولا تنشئ مراكز أو أوضاعا لم تكن موجودة من قبل، بل هي تكشف عن حكم الدستور أو القانون في المنازعات المطروحة على القضاء، وتردّه إلى مفهومه الصحيح الذي يلزمه منذ صدوره، الأمر الذي يستتبع أن يكون للحكم لعدم الدستورية أثر رجعي كنتيجة لطبيعته الكاشفة...لما كان ذلك، وكانت انتخابات مجلس الشعب قد أجريت بناء على نص تشريعي، ثبت عدم دستوريته بالحكم الذي انتهت إليه المحكمة في الدعوى الماثلة، فإنّ مؤدّى هذا الحكم ولزمه أنّ تكوين المجلس المذكور يكون باطلا منذ انتخابه"³.

عندئذ قيل أنّ حجية الحكم لا تقتصر على المنطوق، بل للمحكمة الدستورية، في أسباب حكمها، أن تقوم بتحديد الأبعاد الموضوعية لقضائها بعدم الدستورية، ولا غرابة في ذلك عند من ذهب إلى أنّه يحدث كثيرا أن يتضمن منطوق الحكم جزءا ممّا قرره القاضي، ويردّ الجزء الآخر في الأسباب، فيكون جزءا من قضاء الحكم⁴.

¹ - يراجع نقض جنائي 1998/10/20 في الطعن رقم 6826 لسنة 61 قضائية.

أشار إليه عصام أنور (سليم)، المرجع السابق، ص 105.

² - ينظر إلى: حكم المحكمة الدستورية العليا في 19/05/1990، في القضية رقم 37 لسنة 9 قضائية "دستورية" المجموعة، الجزء 4، القاعدة رقم 33 في الدعاوى الدستورية، ص 256، أشار إليه المرجع السابق، ص 105-106.

³ - ينظر إلى: حكم المحكمة الدستورية العليا في 19/05/1990، في القضية رقم 37 لسنة 9 قضائية "دستورية" المجموعة، الجزء 4، القاعدة رقم 33 في الدعاوى الدستورية، ص 256، أشار إليه المرجع السابق، ص 105-106.

⁴ - عبد العزيز محمد (سالمان)، المرجع السابق، ص 194-195.

عاطف (البناء)، البحث السابق، ص 84.

وإذا كان في القواعد العامة، أن لا مانع من أن بعض المقضي به يكون في الأسباب، فما فصل فيه الحكم في أسبابه فصلا قاطعا يحوز حجية الأمر المقضي به¹؛ فإنه في القرار رقم 01 المؤرخ في 20 غشت 1989، قضى المجلس الدستوري الجزائري في المنطوق بعدم مطابقة إلزام المترشح لانتخاب رئيس الجمهورية بتقديم شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لزوجته للدستور، ولم يكتف المجلس الدستوري بما قضى به في المنطوق، بل عزز قضائه في أسباب القرار بعدم المطابقة ذاتها بأن أعلن: "نظرا لأحكام المادة 67 من الدستور التي تنص على أن رئيس الجمهورية، رئيس الدولة، يجسد وحدة الأمة، وهو حامي الدستور.

ونظرا لكون محرر الدستور، اعتماد على طبيعة الإختصاصات المسندة إلى رئيس الجمهورية، قرر أن تحدّد شروط قابليته للانتخاب مقاييس تسمو على كلّ الشروط التي يجب أن تتوفّر في المترشحين لأية مهمة انتخابية أخرى. كما أنّ المادة 70 من الدستور، ضبطت في هذا الصدد بكيفية حصرية شروط قابلية الانتخاب لرئاسة الجمهورية.

ونظرا إلى أنّ الرجوع الوحيد إلى القانون الذي ورد صراحة في المادة 68 من الدستور، لا يهمّ إلاّ كفيات الانتخابات الرئاسية.

ونظرا لكون اشتراط تقديم المترشح شهادة زوجه للجنسية الجزائرية الأصلية، لا يمكن أن يماثل إحدى كفيات الانتخاب الرئاسي، بل يشكلّ في الواقع شرطا إضافيا لقابلية الانتخاب. وهو يدخل، زيادة على ذلك، تمييزا مضادا للأحكام الدستورية وللمواثيق المذكورة أعلاه.

وبناءً على ما تقدّم، يصرّح المجلس الدستوري بأنّ الفقرة الثالثة من المادة 108 غير مطابقة للدستور².

لكنّ بعض ما ورد في أسباب قرار المجلس الدستوري زائد عن حاجة الفصل في دستورية الإشتراط التشريعي، وما يرد في أسباب الحكم زائدا عن حاجة الدعوى لا يحوز بالمرّة حجّية الشيء المحكوم به كما استقرّ عليه قضاء وفقها³، وهذا المبدأ ينتظم كذلك أحكام القضاء الدستوري⁴؛ فإذا كان جائزا ورود جزء من قضاء القاضي في أسباب حكمه، فإنّه يُفترض ألاّ يتجاوز في قضاءه حدود المسألة المطروحة عليه للفصل فيها، وما يرد في الأسباب خارجا عن حدود النزاع أو لم يكن به حاجة للفصل فيه، فهو زائد عن حاجة الدعوى ولا يحوز حجّية الأمر المقضي به. فالإي مدى تكون بعض

¹ - عصام أنور (سليم)، المرجع السابق، ص 102.

² - قرار المجلس الدستوري رقم 01 المؤرخ في 20 غشت 1989، سالف الإشار إليه.

³ - عصام أنور (سليم)، المرجع السابق، ص 104.

⁴ - المرجع نفسه.

الأسباب زائدة وليست سندا ضروريا مرتبطا ارتباطا وثيقا بالمنطوق ومشاركة معه في قوة الشيء المحكوم به؟

يبدو أنّ العبارات تفرض ذاتها، فيعدّ سندا ضروريا كلّ طور في البرهنة لا يمكن الإستغناء عنه للوصول إلى حل النزاع¹. وبالتالي، فالذي يستبعد هو ما يعدّ في نظر النزاع المطلوب الفصل فيه حشوا، وكذلك كلّ سبب لم يكن موضوع اتخاذ موقف حقيقي ومطلق².

وبالرجوع إلى قرار المجلس الدستوري في الجزائر الذي اتّخذ في 20 غشت 1989 بعدم مطابقة اشتراط المشرّع أن يكون زوج المترشّح لانتخاب رئيس الجمهورية من جنسية جزائرية أصلية للدستور، فإنّه لا يمكن التسليم بالإلزام المطلق لكلّ الأسباب التي اعتمد عليها المجلس في القرار، لما ورد في القرار ذاته من تقارير قانونية تجاوزت الإشتراط التشريعي المراد استظهار مدى احترامه أو تعارضه مع الدستور، فلا ينصرف الإلتزام ذاته لأيّ تقرير قانوني لم يكن موضوع الإشتراط نفسه؛ فالمجلس الدستوري لم يحصر موضوع الإشتراط التشريعي الذي أخطر بشأنه³ في ألفاظ النصّ التشريعي موضوع الإخطار، بل إنّ حدّد حقيقة مضمون القاعدة التشريعية محل الإخطار، توطئة للفصل في دستوريته، وهو ما فعله لما قضى بأنّه: "...نظرا لكون اشتراط تقديم المترشّح شهادة زوجه للجنسية الجزائرية الأصلية، لا يمكن أن يماثل إحدى كيفيات الإلتخاب الرئاسي، بل يشكّل في الواقع شرطا إضافيا لقبالية الإلتخاب"⁴.

ولتدعيم تحليله، أورد المجلس في قراره تقارير قانونية، حدّدت مضمون الإشتراط التشريعي وبيّنت أوجه مخالفته للدستور دون أن تتجاوز موضوع الإخطار الكامن في القاعدة التشريعية التي أريد استظهار مدى مطابقتها للدستور. ولكن، ورد في القرار تقارير قانونية تجاوزت موضوع الإخطار، وهذه التقارير كانت في حقيقتها أسباب زائدة عن حاجة الرّقابة الدستورية، فلم ينعقد عليها إخطار المجلس الدستوري، ولم تكن محل نقاش أو جدل عند المشرّع، بل جاءت تزيّدا من المجلس الدستوري. وتماشيا مع المسلّم به في أصول الإثبات، فإنّها لا تحوز حجّية ما لأنّها لم تكون موضوعا للحكم بعدم المطابقة للدستور، فما لم ينظر المجلس الدستوري فيه بالفعل لا يمكن أن يكون موضوعا لقرار حائز

¹ - De Béchillon (Denys), article précité, p 1822.

² - Ibid.

³ - الإخطار كان من رئيس الجمهورية طبقا للمادة 156 من دستور 1989 برسالة رقمها 259/أ.ع.ح مؤرخة في 8 غشت 1989 ومسجلة بالمجلس الدستوري في 13 غشت 1989 ومتعلّقة بدستورية أحكام القانون رقم 89-13 المؤرخ في 7 غشت 1989 لاسيما المواد 61، 62، 82، 84، 85، 86، 91، 108، 110 و111، سالف الإشارة إليه.

ينظر إلى قرار المجلس الدستوري رقم 01 المؤرخ في 20 غشت 1989، سالف الإشارة إليه، ص 1049.

⁴ - ينظر إلى قرار المجلس الدستوري رقم 01 المؤرخ في 20 غشت 1989، سالف الإشارة إليه، ص 1050.

لحجية الأمر المقضي به، كونه لم يكن مسألة أساسية ناقشها المجلس الدستوري واستقرت حقيقتها بالقرار المتخذ بشأنها.

بالتالي، لا ينصرف الإلزام المطلق للتقريرات القانونية التي لم تكن موضوع الرقابة الدستورية، كتلك التي استقاها المجلس الدستوري للفصل في دستورية ما اشترطه المشرع من نصوص الدستور عندما استند إلى المادة 67 من دستور 1989 التي تنص على أن رئيس الجمهورية رئيس الدولة يجسد وحدة الأمة وهو حامي الدستور، أو ما رآه المجلس من أن "...محرر الدستور، اعتمادا على طبيعة الإختصاصات المسندة إلى رئيس الجمهورية، قرر أن تحدّد شروط قابليته للإنتخاب مقاييس تسمو على كلّ الشروط التي يجب أن تتوفر في المترشحين لأية مهمة انتخابية أخرى"¹ فلا تثبت قوة الإلزام المطلق لها لأنها جاوزت موضوع الإخطار.

وباستثناء هذه الأسباب، لم تكن الأسباب الأخرى في جوهرها زائدة على حاجة المجلس الدستوري لها للفصل بعدم مطابقة ما اشترطه المشرع للدستور، حيث يثبت لها الأثر القاعدي في مواجهة ما شرعه الأمر رقم 95-21 المؤرخ في 19 يوليو 1995 من شروط إضافية لقابلية انتخاب رئيس الجمهورية.

وإذا كان لا يتمتع بالإلزام القانوني المطلق إلا ما يكون من منطوق قرار المجلس الدستوري وأسبابه متصلا بموضوع ما اشترطه المشرع، من وجوب تقديم المترشح شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لزوج، فإن الأسباب التي يثبت لها ذلك الإلزام تمثلت حتما في غياب النص الذي يبيح للقانون إضافة شروط أخرى لقابلية انتخاب رئيس الجمهورية من الناحية الدستورية، إلى جانب إخلال ما اشترطه المشرع بالمبدأ الدستوري القاضي بعدم التمييز بين المواطنين، وأخيرا إخلاله بالتزامات الجزائر الدولية؛ فنص المادة 70 من دستور 1989 لم يعهد للقانون بأي دور في وضع شروط أخرى لقابلية انتخاب رئيس الجمهورية². من هنا، بات هذا القيد على المشرع بمثابة التزام دستوري لا مناص منه ولا فكاك من احترامه، وحتى يقطع المجلس الدستوري السبيل على المشرع مخافة ادّعائه خلاف ذلك فسّر المادة المشار إليها على أنها "ضبطت في هذا الصدد بكيفية حصرية شروط قابلية الإنتخاب لرئاسة الجمهورية"³.

¹ - المصدر نفسه.

² - نصت المادة على أن: "لا يحق أن ينتخب لرئاسة الجمهورية إلا من كان جزائري الجنسية أصلا، ويدين الإسلام وعمره أربعون سنة كاملة يوم الإنتخاب، ويتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية".

³ - ينظر إلى قرار المجلس الدستوري رقم 01 المؤرخ في 20 غشت 1989، سالف الإشارة إليه، ص 1050.

ولم تكن المادة 70 من الدستور المادة الوحيدة التي أمكن الإرتكاز عليها؛ فالمجلس الدستوري اعتقد بتعاقد المادة 68 من الدستور ذاته مع المادة 70 منه لتأكيد هذا الإلتزام، إذ قضت المادة 68 بأن ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الإقتراع العام المباشر والسري ويتمّ الفوز في الإلتخاب بالحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها على أن يحدّد القانون الكيفيات الأخرى للإنتخابات الرئاسية ممّا جعل المجلس الدستوري يرى من هذه المادّة أنّ: "...الرجوع الوحيد إلى القانون الذي ورد صراحة في المادة 68 من الدستور، لا يهمّ إلاّ كيفيات الإنتخابات الرئاسية"¹ وليس إدراج شروط لقابلية الإلتخاب.

من جانب آخر، يمنع الإشتراط على النحو الذي ورد به بصورة أبدية طائفة من المواطنين من حق الترشّح لانتخاب رئيس الجمهورية، ويفرّق بين المواطن الجزائري الذي يحوز زوجه الجنسية الجزائرية الأصلية والمواطن الجزائري الذي لا يحوز زوجه على هذه الجنسية حيث أباح للأول دون الثاني الترشّح على سند غير بيّن من مقتضيات المصلحة العامّة، وهو ما ياباه الدستور الذي فرض المساواة بين المواطنين دون إمكانية التدرّع بأيّ تمييز قد يعود سببه، إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أيّ شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي²، وهذا الذي تدرّع به المجلس الدستوري بالقول أنّ اشتراط تقديم المترشّح شهادة زوجه للجنسية الجزائرية الأصلية يدخل تمييزا مضادا للأحكام الدستورية³.

لقد كان بوسع المجلس الدستوري أن يتجاوز إشكالية إخلال الإشتراط التشريعي بالتزامات الجزائر الدولية، بحسبان أنّ إلزام المترشّح لانتخاب رئيس الجمهورية بتقديم شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لزوجه لا يجد سنده القانوني، في النصوص الدستورية، وهي تعلق في القيمة نصوص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 الذي انضمت إليه الجزائر وكذلك نصوص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1971 الذي صادقت عليه الجزائر بوصفها نصوص تسمو على القانون فقط⁴.

إلا أنّ المجلس الدستوري تبنّى سبيلا مغايرا حينما انتصر للفهم المؤدي إلى اصطدام إلزام المترشّح بذلك الشرط بنصوص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والميثاق الإفريقي لحقوق

¹ - المصدر نفسه.

² - المادة 28 من دستور 1989.

³ - ينظر إلى قرار المجلس الدستوري رقم 01 المؤرخ في 20 غشت 1989 سالف الإشارة إليه ص 1050.

⁴ - نصت المادة 123 من دستور 1989 على أنّ: "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون".

الإنسان والشعوب معا باعتبار هذه الأدوات القانونية تمنع منعاً صريحاً كلّ تمييز مهما كان نوعه¹؛ فقد رأى المجلس² أنّ من صور التمييز في نصوص هذه الأدوات التمييز بين المترشّح للانتخاب رئيس الجمهورية الذي لا يحمل زوجه الجنسية الجزائرية الأصلية والمترشّح الآخر الذي يحمل زوجه الجنسية ذاتها مقدراً أنّ هذه الأدوات تمنع المشرّع من إجراء هذا التمييز بل وكلّ تمييز آخر مهما كان نوعه.

وقد رأينا ما آل إليه هذا الوضع، يبدو أنّ إيلاء المسألة حقّها لا يكون إلاّ بالتطرّق للتساؤل التّالي: هل للمجلس الدستوري، بعد أن اتّخذ القرار رقم 01 المؤرخ في 20 غشت 1989، الذي كشف فيه عن الطبيعة الحصرية لشروط قابلية انتخاب رئيس الجمهورية وقضى بعدم مطابقتها ما اشترطه المشرّع من وجوب تقديم المترشّح شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لزوجه للدستور، أن يستبعد أيّ شرط يحدثه المشرّع بمناسبة التحققّ من مدى توافر شروط القابلية للانتخاب ذاته؟ فكثيرة هي شروط القابلية للانتخاب التي أدرجها المشرّع في الأمر رقم 95-21 المؤرخ في 19 يوليو 1995³، من بينها الشرط الذي سبق لقرار المجلس الدستوري رقم 01 المؤرخ في 20 غشت 1989 أن قضى بعدم مطابقتها للدستور⁴ وشروط أخرى قرّرها المشرّع لأول مرّة⁵ ولم يحكم المجلس الدستوري بعدم دستورتيتها ولكنها شروط تخالف الدستور فيما قرّره المؤسس الدستوري من عدم إسناد أيّ دور للقانون في إدراج شروط أخرى لقابلية انتخاب رئيس الجمهورية، فكان الأولى للمشرّع ألاّ يحيد عن هذا القيد الدستوري.

من ثمّ، لا ريب في وجوب أن يكون للمجلس الدستوري موقف من هذه الشروط، وهو يتحقّق من مدى توافرها في المترشّحين للانتخاب رئيس الجمهورية، اعتماداً على مسؤوليته في تطبيق الدستور، غير أنّ هذا الموقف سيختلف حتماً باختلاف الشروط التي انشطرت إلى شروط سبق للمجلس الدستوري أن فصل بعدم دستورتيتها لكن عاود المشرّع سنّها، وشروط أخرى جديدة لم يتمكّن من مباشرة الرقابة عليها وبالتالي الفصل في دستورتيتها؛ فقد باشر المجلس الدستوري رقابته، في القرار رقم 01

¹ - في القرار رقم 01 المؤرخ في 20 غشت 1989، سالف الإشارة إليه، ص 1050، أوضح المجلس الدستوري أنّ: "أية اتفاقية بعد المصادقة عليها ونشرها، تندرج في القانون الوطني، وتكتسب بمقتضى المادة 123 من الدستور سلطة السموّ على القوانين، وتخول كلّ مواطن جزائري أن يتدرّع بها أمام الجهات القضائية، وهكذا الشأن خاصة بالنسبة إلى ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1966 المصادق عليه بالقانون رقم 89-08 المؤرخ في 19 رمضان عام 1409 الموافق 25 ابريل سنة 1989 الذي انضمت الجزائر إليه بمرسوم رئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 11 شوال عام 1409 الموافق 16 مايو سنة 1989، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المصادق عليه بالمرسوم رقم 87-37 المؤرخ في 4 جمادى الثانية علم 1407 الموافق 3 فبراير 1987، فإنّ هذه الأدوات القانونية تمنع منعاً صريحاً كلّ تمييز مهما كان نوعه".

² - أعلن عنه المجلس الدستوري صراحة في القرار رقم 01 المؤرخ في 20 غشت 1989 بقوله أنّ: "...اشترط تقديم المترشّح شهادة زوجه للجنسية الجزائرية الأصلية لا يمكن أن يمثّل إحدى كفاءات الانتخاب الرئاسي، بل يشكّل في الواقع شرطاً إضافياً لقابلية الانتخاب. وهو يدخل، زيادة على ذلك تمييزاً مضاداً للأحكام الدستورية وللمواثيق المنكورة أعلاه" إشارة إلى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية للأمم المتحدة لسنة 1966 والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1971.

ينظر إلى القرار السالف الإشارة إليه، ص 1050.

³ - سالف الإشارة إليه، ص 19.

⁴ - شرط حيازة زوج المترشّح للانتخاب رئيس الجمهورية للجنسية الجزائرية الأصلية.

⁵ - شروط عدم حيازة المترشّح لأكثر من جنسية، ووجوب تأدية الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها، ووجوب مشاركة المترشّح نفسه في ثورة التحرير الوطني، أو عدم تورّط أبويه في أعمال مناهضة لهذه الثورة.

المؤرخ في 20 غشت 1989، على الشرط الذي أدرجه القانون رقم 89-13 المؤرخ في 7 غشت 1989 فيما تضمنته من إلزام المترشح لتقديم شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لزوجيه، إلا أنّ المجلس الدستوري، وبعد أن أعاد المشرع في الأمر رقم 95-21 المؤرخ في 19 يوليو 1995 إدراج الشرط نفسه، قضى بناء على إخطار رئيس الدولة آنذاك¹ بعدم قبول النظر في دستورية الشرط من جديد لأنّه سبق له الفصل في عدم مطابقتها للدستور، وهذا طبيعي لأنّ قضاءه الأول الذي تضمنه القرار رقم 01 المؤرخ في 20 غشت 1989 له حجّة مطلقة حسمت الرقابة بشأن ذلك حسما قاطعا حائلا دون النظر في أيّ إخطار يثور من جديد بشأن الشرط عينه وقررت انتفاء المصلحة في الإخطار الذي يثير مجددا هذه الرقابة².

ذلك أنّه كان قد فصل المجلس الدستوري بعدم دستورية النص التشريعي الذي اشترط على المترشح لانتخاب رئيس الجمهورية أن يثبت الجنسية الجزائرية الأصلية لزوجيه، و طالما كان ذلك من المجلس الدستوري، فإنّ ذلك الفصل تكون له الحجّة العينية المطلقة وتغدو الرقابة التي تطلب بعده عن الشرط نفسه غير مقبولة؛ فبصدور القرار رقم 01 المؤرخ في 20 غشت 1989 ونشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، أصبح ملزما للكافة، ولم يعد للسلطات التي تملك حق إخطار المجلس الدستوري للبحث في دستورية الشرط ذاته من جديد مصلحة في ممارسة هذا الحق، غير أنّها إنّ استعملته فصل المجلس الدستوري باعتبار منازعة الشرط منتهية³، لأنّ الرقابة تكون قد حققت غايتها تلك من القرار الأول الذي حسم الرقابة فلا رجعة إليها بل يتوجّب على المجلس التدرّع به في مواجهة المشرع والكافة بمناسبة فحص ملفات الترشيح لانتخاب رئيس الجمهورية فيما لو قرر المشرع إدراج الشرط من جديد.

بيد أنّه قد يبدو للبعض أنّ بوسع المجلس الدستوري عند التحقق من توافر شروط قابلية انتخاب رئيس الجمهورية ألاّ يعتدّ بأيّ شرط آخر لقابلية هذا الانتخاب يقرّه المشرع ولو لم يفصل المجلس بعدم دستوريته؛ فلا مراء في أنّ التفسير الرسمي لأحكام الدستور الصادر عن الجهة المختصة، أي المجلس الدستوري، الذي لا يقبل الرفض من الناحية القانونية بل يمثّل التفسير الوحيد الذي يعلّق عليه القانون الوضعي آثارا قانونية⁴، له بليغ الأثر على الجهاز الذي جاء به، فلا يتصور إلاّ أن يتقيّد به، وهو يثبت من مدى توافر المترشح لانتخاب رئيس الجمهورية على شروط قابلية هذا الانتخاب، كما يتعمّق

¹ - ينظر إلى قرار الدستوري رقم 01 المؤرخ في 6 غشت 1995، سالف الإشارة إليه، ص 19.

² - المصدر نفسه.

³ - ينظر إلى قرار الدستوري رقم 01 المؤرخ في 6 غشت 1995، سالف الإشارة إليه، ص 19.

⁴ - Troper (M), justice constitutionnelle et démocratie, RFDC, n° 1, 1990, p36.

الإعتقاد بهذا التوجه بتكليف المؤسس الدستوري للمجلس الدستوري بالسهر على احترام أحكام الدستور صراحة¹.

غير أنّ هذا الإعتقاد يصطدم بلا شكّ بمبدأين أساسيين اثنين هما افتراض دستورية النصوص التشريعية طالما لم يصدر عن المجلس الدستوري قضاء بخلاف ذلك، والتزام المجلس بتطبيق القوانين شأنه في ذلك شأن كلّ سلطة أو مؤسسة في الدولة، الأمر الذي يمنع المجلس الدستوري من استبعاد أيّ شرط يقرّه المشرّع لانتخاب رئيس الجمهورية ولم يفصل بعدم دستوريته سلفاً.

يترتّب عن المبدأ الأوّل أنّه لا غنى عن الفصل بعدم دستورية شرط يقرّه المشرّع من أجل حرمانه من ترتيب أيّ أثر، ذلك أنّ صحّة النصوص التشريعية تستصحابها ولا تزالها إلّا إذا صدر قضاء بمخالفتها للدستور سواء في أوضاعها الشكلية أو بالنظر إلى موضوعها²، بينما النصوص التشريعية التي لا يقضى بمخالفتها للدستور لا يجوز بحال وقف تنفيذها أو استبعادها، ولا أن يكون سريانها متراخياً، بل يكون إنفاذها ابتداء من تاريخ العمل بها لازماً، ذلك أنّ الفصل بعدم دستوريته لا يكون إلا بقضاء من الجهة المختصة إذا قام الدليل لديها على مخالفتها للدستور، لأن الأصل في النصوص التشريعية هو حملها على قرينة الدستورية بافتراض مطابقتها للدستور³.

من ثمّ، لا غنى عن صدور قضاء من المجلس الدستوري بعدم دستورية شرط يقرّه المشرّع لقبالية انتخاب رئيس الجمهورية حتى يفقد كلّ أثر له. وعليه طالما لم يفصل المجلس الدستوري بعدم دستورية أيّ شرط استحدثه المشرّع في الأمر رقم 95-21 المؤرخ في 19 يوليو 1995، فلا يكون للمجلس أن يمتنع عن تطبيقه.

أما المبدأ الثاني فإنّ المجلس الدستوري مؤسسة دستورية معنية بالالتزام بتطبيق القوانين لأنّ أيّ نصّ تشريعي ملزم قانوناً وواجب تطبيقه ما دام لم يحكم المجلس الدستوري بعدم دستوريته. لكن ما من شكّ في أنّ المجلس الدستوري إذا استبعد إخضاع المترشّحين لشروط قرّرها المشرّع دون أن يكون قد صدر قضاء من قبله بعدم دستوريته فإنّه يكون قد مارس رقابة ضمنية على دستورية النصوص التي تناولت تلك الشروط⁴، في الوقت الذي ليس للمجلس الدستوري أن يباشر رقابته على دستورية

¹ - كما تنصّ عليه المادة 153 من الدستور.

² - عصام أنور (سليم)، المرجع السابق، ص 41.

يراجع في هذا الشأن: حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في 1994/01/01، في القضية رقم 40 لسنة 17 قضائية "دستورية" المجموعة، الجزء 7، القاعدة رقم 38 في الدعاوى الدستورية، ص 615، مشار إليه من المرجع نفسه الهامش 1.

³ - يراجع حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في 1994/05/07 في القضية رقم 1 لسنة 15 قضائية "دستورية" المجموعة، الجزء 6، القاعدة رقم 14 في الدعاوى الدستورية، ص 2777 أشار إليه المرجع السابق، الهامش 3، ص 41.

⁴ - Gounod (Pascal) et Jouanjan (Olivier), le conseil constitutionnel peut-il être soumis à un contrôle du juge administratif? RFDA, janvier - février 2003, p 15.

القوانين إلا في ظلّ الكيفيات والإجراءات والشروط المقرّرة دستورياً والموضوعة في النظام الداخلي المحدّد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

ذلك أنّ القول بخلاف ما سبق يفترض أنّ القوانين لا تقبل أن يلتزم المجلس الدستوري بتطبيقها لأنّ عدم اعتداده بشروط قابلية انتخاب رئيس الجمهورية التي يفرضها المشرّع و لم يحكم المجلس الدستوري بعدم دستورتيتها مقدماً، سيجعل المجلس الدستوري في مركز من يحوز الحقّ في عدم الخضوع للقانون على وجه الإطلاق؛ فكون المجلس الدستوري يختصّ برقابة دستورية النصوص التشريعية، في ظلّ شروط إجرائية محدّدة في الدستور والنظام الداخلي المحدّد لقواعد عمل المجلس ذاته لا يقود حتماً إلى الإستخلاص أنّ بوسعه أن يتملّص من سلطة القوانين المعمول بها، وإسناد الرقابة ذاتها إلى جهة ما وفقاً لشروط إخطار وإجراءات معيّنة ليس مفاده بالمرّة تموضع هذه الجهة، بشكل عام ومطلق، فوق تلك القوانين¹.

على صعيد آخر، لا يمكن ترتيب القواعد والأجهزة في سلّم واحد²، لأنّه لا وجود إلاّ لصلاحيات معهودة لأجهزة في مواجهة قواعد معيّنة وفي ظلّ شروط محدّدة، ممّا لا ينشئ أيّ تدرّج يربط القواعد بالأجهزة التي تضعها³.

وإذا كان المشرّع يخضع للنصوص التشريعية طالما لم يتمّ بتعديلها وفق الإجراء المنصوص عليه ولا يسمو بالتالي على القوانين لمجرّد أنّه هو الذي يستنها⁴، فإنّه ليس تطبيق اليد في مواجهة ما يضعه من النصوص التشريعية إلاّ إذا تمّ إعمال الإجراء التشريعي، وفي ظلّ الشروط الإجرائية المقرّرة⁵.

ولأنّ المشرّع لا يعبر عن الإرادة العامّة التشريعية إلاّ في حدود احترام الدستور، والإجراءات المقرّرة منه⁶ نزولاً عند مبدأ "الدستورية"، القاضي بأنّ المشرّع لا يكون أسمى من القوانين التي يضعها إلاّ في ظلّ الشروط الإجرائية المحدّدة دستورياً⁷، فإنّ أيّ اختصاص لا يُسند إلى جهاز ما إلاّ ومعه الإجراء الضروري لمباشرته.

1 - Ibid.

2 - Gounod (Pascal) et Jouanjan (Olivier), Op.cit, p 16.

3 - Ibid.

4 - Ibid.

5 - Ibid.

6 - Ibid.

7 - مبدأ الدستورية صاغه المجلس الدستوري الفرنسي بموجب القرار DC 197 المؤرخ في 23 أوت 1985 بما يشير إلى أنّ المشرّع لا يعبر عن الإرادة العامّة التشريعية إلاّ في إطار من الشروط الإجرائية المحدّدة دستورياً والتي تسمو عن القوانين. ينظر إلى : Ibid, p 16.

كذلك المجلس الدستوري لا يبدو طليق اليد في مواجهة القوانين، على الأقل نسبياً، إلا في حدود الإجراء المتبع أمامه الذي يؤهله لرقابة نصّ تشريعي. عندئذ وعملاً بالدستور¹، فإنه للمجلس أن يفحص دستورية هذا النص بعد إخطاره، بل حتى وهو يمارس هذا الإختصاص، لا يتمتع المجلس بحرية كاملة وأكيدة في مواجهة النص، إذ أنه يمارس اختصاصاً محدداً يؤهله لمراقبته أو استبعاد تطبيقه لأسباب تتعلق بالمطابقة مع الدستور، دون أن يفصل فيه من حيث الملائمة لأنه يفتقد إلى سلطة التقدير أو التقرير التي للمشرّع²؛ فإذا امتنع المجلس الدستوري عن تطبيق شرط لقابلية انتخاب رئيس الجمهورية اعتمده المشرّع و لم يفصل المجلس بعدم دستوريته تحت أيّ ذريعة كانت ألا تكون بصدد شكل من أشكال الإلغاء الضمني لما قرره المشرّع، وبالتالي، اغتصاباً من جانب المجلس الدستوري للسلطة التشريعية؟

إذا كان هذا هو حال تنظيم شروط قابلية انتخاب رئيس الجمهورية في دستور 1989، فإنّ المؤسس الدستوري في دستور 1996 نحى عن هذا التنظيم مكرّساً اختصاصه ابتداءً بتحديد شروط قابلية انتخاب رئيس الجمهورية وعاهداً للقانون بدور تكميلي.

المطلب الثاني: تنظيم حق الترشيح للإنتخاب في دستور 1996.

خلافاً لدستور 1989، حرص دستور 1996 على توسيع قائمة شروط الترشيح لانتخاب رئيس الجمهورية من غير أن يستأثر بسلطة وضع القيود على حقّ الترشيح(الفرع الأول)، حيث أحال على القانون تحديد شروط أخرى لقابلية الإنتخاب نفسه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المؤسس الدستوري يوسّع من شروط الترشيح لانتخاب رئيس الجمهورية.

تحدّد المادة 73 الفقرة الأولى من دستور 1996 شروط قابلية انتخاب رئيس الجمهورية بقولها:

"لا يحق أن ينتخب لرئاسة الجمهورية إلا المترشّح الذي:

- يتّمّتع فقط بالجنسية الجزائرية.
- يدين الإسلام.
- يكون عمره أربعين (40) سنة كاملة يوم الإنتخاب.
- يثبت الجنسية الجزائرية لزوجيه.
- يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولوداً قبل يوليو 1942.

¹ - المواد 155 و156 و159 من دستور 1989.

² - ينظر إلى قرار المجلس الدستوري رقم 02 المؤرخ في 30 غشت 1989 المتعلّق بالقانون الأساسي للنائب، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 37 المؤرخ في 30 غشت 1989، ص1058.

- يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا بعد يوليو 1942"، وفي الفقرة الثانية تنص المادة ذاتها على أن: "تحدّد شروط أخرى بموجب القانون" ليتّضح أنّ شروط قابلية انتخاب رئيس الجمهورية لا تتحدّد فقط بالدستور، إنّما أسند المؤسّس الدستوري إلى القانون دورا تكميليا في تحديد شروط أخرى.

الفرع الثاني: الدور التكميلي للقانون في تحديد شروط قابلية انتخاب رئيس الجمهورية.

إذا ثبت لدستور 1996 اختصاص ابتدائي في تحديد شروط قابلية انتخاب رئيس الجمهورية فإنّ للمشرع كذلك اختصاص بقدر ما يقتضيه تنظيم حقّ الترشيح للانتخاب ذاته .

1. سلطة المشرّع تقديرية لكنّها ليست مطلقة.

إنّ الدستور وقد نصّ على أن يحدد القانون شروطا أخرى لقابلية انتخاب رئيس الجمهورية، الواضح أنّه يحيل في شأن استكمال تقييد حقّ الترشيح لهذا الانتخاب إلى القانون الذي يملك تحديد شروط للترشيح على نحو ما يرى المشرّع، لأنّ الأصل هنا أنّ سلطة المشرّع تقديرية، لكنّها سلطة مقيّدة بالدستور.

ذلك أنّ كلّ قانون، لاسيما العضوي منه، كما أكّد المجلس الدستوري "يجب ألاّ تتخطى أحكامه الحدود الدستورية حتى لا تتعارض مع روح الدستور ذاته"¹، ثمّ، إنّ تدخل المشرّع يجب أن يهدف إلى ضمان ممارسة فعلية للحقّ أو الحرية المعترف بهما دستوريا²، وهذا هو شأن حقّ الترشيح لانتخاب رئيس الجمهورية الذي يملك القانون في شأنه اختصاصا بإدراج شروط أخرى لقابلية الانتخاب و يترتّب عن اقتقاد أحدها عدم جواز قبول الترشيح، أمّا من يتوافر بشأته هذه الشروط بالإضافة إلى الشروط المحدّدة بنص المادة 73 من دستور 1996، فإنّه يكون من حقه الترشيح لانتخاب رئيس الجمهورية، والقول بعكس ذلك يكون من شأنه إضافة شرط جديد إلى شروط الترشيح للانتخاب لم يتضمّنه نصّ من النصوص التي يعود لها اختصاص تحديد تلك الشروط، وبغياب هذه النصوص، التي يملك المؤسّس الدستوري ابتداء ثمّ المشرّع انتهاء حقّ وضعها، فإنّه لا يمكن الحرمان من الترشيح بموجب نصّ تنظيمي.

غاية ما في الأمر أنّ تلك النصوص يفترض أن تتضمّن أدوات تكفل حماية مصالح الجماعة والحفاظ على أمنها، ولذا من حقّ المشرّع أن يقدر أنّ المصلحة العامّة تقتضي إجراء يتضمن حجب

¹ - رأي المجلس الدستوري رقم 02 المؤرخ في 6 مارس 1997، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 12 المؤرخ في 6 مارس 1997، ص 43.

² - ينظر إلى رأي المجلس الدستوري رقم 01 المؤرخ في 6 مارس 1997، المصدر نفسه، ص 41.

حق الترشيح لانتخاب رئيس الجمهورية عن فئة من المواطنين، وفي هذا الفرض يكفيه استصدار التشريع القاضي بذلك على أن يخضع وجوبا لرقابة المجلس الدستوري بعد المصادقة عليه.

2. اختصاص القانون بتحديد شروط أخرى يخضع وجوبا لرقابة المجلس الدستوري .

بعد أن بيّنت المادة 73 في فقرتها الأولى من دستور 1996 شروط قابلية انتخاب رئيس الجمهورية، أحالت الفقرة الثانية منها إلى القانون الذي يحدّد شروطا أخرى دون أن تشير إلى الفئة من القوانين التي ينتمي إليها هذا القانون بعد أن أدخل الدستور ذاته فئة جديدة من القوانين المكوّنة لبنيان النظام القانوني الجزائري، وهي القوانين العضوية بعد أن كان النظام ذاته لا يعرف قبل ذلك سوى القاعدة الدستورية والقاعدة التشريعية و القاعدة التنظيمية¹.

غير أنّ القانون الذي أشارت إليه المادة 73 الفقرة الثانية من دستور 1996، طالما كان يختصّ بتحديد شروط إضافية لقابلية انتخاب رئيس الجمهورية، فإنّ هذه الشروط تندرج بالقطع ضمن اختصاص القانون العضوي المنصوص عليه في المادة 123-2 من الدستور عينه التي نسبت نظام الانتخابات إلى مجال القوانين العضوية صراحة.

و فعلا، فقد حظيت تلك الشروط باهتمام الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997 وأدرج شرطي تأدية الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها²، وأن يكون المترشّح لانتخاب رئيس الجمهورية ناخبا³. لكن، لما كان القانون العضوي الذي يضع الشروط الأخرى لقابلية انتخاب رئيس الجمهورية يخضع قبل إصداره وجوبا لمراقبة المطابقة مع الدستور من قبل المجلس الدستوري⁴، فإنّ كلّ شرط من هذه الشروط لن يفلت من رقابة المطابقة هذه لأنّها رقابة وجوبية تتحرك بإخطار إلزامي من رئيس الجمهورية للمجلس الدستوري⁵.

وإذا نحن رجعنا إلى الدستور، فإنّه لا ينص على سلطة الرأي الذي يتخذه المجلس الدستوري فصلا في مطابقة الشروط للدستور، بينما أتيح للفقهاء تأكيد السلطة التي يحظى بها الرأي؛ فذهب البعض إلى أنّ دستور 1996 كرّس تطورا في القوّة الملزمة لأراء المجلس بإنشائه فئة القوانين العضوية التي أخضعها للرقابة الدستورية السابقة والإلزامية مما يجعل من الرأي المترتب عن الرقابة ذاتها ملزما هو الآخر، بل يقرونه بالرأي المطابق⁶. بينما، رأى البعض الآخر في نصّ المادة 165 الفقرة الثانية

¹ - عزاوي (عبد الرحمان)، فئة القوانين الجديدة: القوانين العضوية أو النظامية وفق الدستور الجزائري المعدل سنة 1996، المجلة القانونية التونسية، 2002، ص 57.

² - المادة 157-9 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997، سالف الإشارة إليه، ص 21.

³ - المادة 157-8 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997، سالف الإشارة إليه، ص 21.

⁴ - المادة 123 من دستور 1996.

⁵ - المادتان 123 و 165 من دستور 1996 .

⁶ - Yelles Chaouche (Bachir), le conseil constitutionnel en Algérie, Op.cit,p59.

من دستور 1996 ما يرتّب أنّ رأي المجلس شرط واقف لإصدار رئيس الجمهورية نصّ القانون العضوي وليس رأيا استشاريا، كما يتوفر على حجّية دامغة لا يمكن للنصّ القانوني موضوع الرقابة تجاوزها والصدور بالمخالفة لها¹، على أنّ رأيا ثالثا ذهب إلى أنّ الأمر لا يحتاج لتمتع أعمال المجلس الدستوري بقوة الشيء المقضي به إلى ربط المسألة بطبيعة المجلس هل هي قضائية أم لا، فأعمال المجلس نهائية وغير قابلة للطعن ومراقبة دستورية القوانين صلاحية لا تتولاها هيئة أخرى سوى المجلس الدستوري² ممّا يعني أنّ اكتساب رأي المجلس الدستوري للحجّية المطلقة قبل الكافة والتزام الجميع به لا يقوم إلاّ في هذا الحيّز بالذات، باعتبار أنّ قوامه مقابلة نصوص القانون العضوي بالدستور³ وفصلا في مدى مطابقته له، ليجعل للرأي حجّية الشيء المقضي به، وهي حجّية مفادها أنّ الرأي ذاته عنوان الحقيقة فيما قرّره من مقرّرات قانونية.

ولمّا كان ما يقرّره الرأي من مقرّرات قانونية يحظى بالعمومية والتجريد، فإنّه يثبت له آثار عامة لا يتوقف مفعولها عند المشرّع الذي خاصمت الرقابة الدستورية تشريعها، بل يطال جميع السلطات في الدولة، حتى أنّه يحظى بالطبيعة القاعدية، وهو ما حدا بالمجلس الدستوري بالرغم من أنّ دستور 1996 لم يخوّله ذلك صراحة⁴، إلى أن يجعل للآراء التي يصدرها، عندما يراقب مدى مطابقتها نصوص القوانين العضوية للدستور، حجّية مطلقة في مواجهة كافة السلطات العامّة وبالنسبة لساتر جهات القضاء وجميع أجهزة الإدارة في الدولة⁵.

هكذا ، لا يفلت شرط من الشروط التي يقرّها المشرّع لقبالية انتخاب رئيس الجمهورية من رقابة المجلس الدستوري، حتى إذا فصل المجلس فصلا قاطعا بمطابقة الشرط أو عدم مطابقته

¹ - عزاوي (عبد الرحمان)، المقالة السابقة، ص 67-68.

² - جبار (عبد المجيد)، الرقابة الدستورية للقوانين العضوية ورأيا المجلس الدستوري المتعلقان بقانوني الأحزاب السياسية والانتخابات، المقالة السابقة، ص 71.

³ - عصام أنور (سليم)، المرجع السابق، ص 115.

⁴ - هناك نص وحيد في دستور 1996 وارد في الفقرة الثانية من المادة 167 يقضي بأن: "يحدد المجلس الدستوري قواعد عمله" حفاظا على استقلال المجلس، فلا يعقل وهو يختصّ بمراقبة نصوص المعاهدات الدولية والقوانين والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان (المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة) والتنظيمات أن يعهد للسلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية بسلطة تحديد قواعد عمل المجلس الدستوري. فهل بوسع الحال كذلك إضفاء المجلس لآرائه التي يتّخذها بمناسبة مباشرة رقابة مطابقة القوانين العضوية للدستور طابع النهائية والقوة الملزمة أن يندرج ضمن ما بيده دستوريا من اختصاص في تحديد قواعد عمله؟

لاشكّ في أنّ فهم مدلول عبارة "قواعد عمل المجلس الدستوري" لا يمرّ من غير أن يطرح صعوبات لا يسع حلّها إلاّ أن يتضمّن نصيبا من الذاتية؛ فيدون تحميل للعبارة ذاتها وتكليف معناها أكثر مما يحتمل، لا يمكن التوصل إلى أنّ إلحاق طابع النهائية والقوة الملزمة بآراء المجلس الدستوري يستمدّ ذاته من سلطة تحديد المجلس لقواعد عمله. غير أنّه طالما قرّر المؤسس الدستوري أن يحدد المجلس الدستوري قواعد عمله أي règles de fonctionnement وليس قواعد أعماله أي règles des actes، فإنّه ليس من المتصور أن يتعلّق جعل المجلس لآرائه التي يصدرها الحجية المطلقة بتحديد قواعد عمله. رغم ذلك، لم يتوان المجلس في تبني عكس هذا التصور عندما اتخذ النظام المحدد لقواعد عمله المؤرخ في 28 يونيو 2000 سالف الإشارة إليه وجعل فيه لآرائه وقراراته قوة الإلزام في مواجهة كافة السلطات العمومية والقضائية والإدارية وكذا عدم قابليتها للطعن بناء على أحكام المادة 167 الفقرة الثانية من دستور 1996 التي تسند إليه اختصاص تحديد قواعد عمله.

ينظر إلى: النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 28 يونيو 2000، سالف الإشارة إليه، ص 27.

⁵ - نصت المادة 49 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 28 يونيو 2000، سالف الإشارة إليه، ص 31 على أنّ: "آراء وقرارات المجلس الدستوري ملزمة لكافة السلطات العمومية والقضائية والإدارية وغير قابلة لأيّ طعن".

للدستور، حاز قضاؤه الصادر حجّية مطلقة تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو السّعي إلى نقضه من خلال إعادة النظر فيما قضى به المجلس سابقا من مطابقة الشرط أو عدم مطابقته للدستور ومراجعته، ولو عاود المشرّع إدراج شرط لقابلية انتخاب رئيس الجمهورية سبق للمجلس الدستوري الفصل بعدم مطابقته للدستور، تعيّن على المجلس الدستوري، لما حازه الرأي الذي اتّخذه مقدّما من حجّية مطلقة تعتبر قولاً فصلاً لا يقبل تعقيبا، أن يقضي بالألّا وجه للبت في مدى مطابقة الشرط للدستور من جديد لانتهاء المصلحة وتثبيت الرأي الذي صرّح قبل ذلك بموجبه بعدم المطابقة للدستور.

المبحث الثاني: عدم القابلية لانتخاب رئيس الجمهورية لا يمكن افتراضها.

من المناسب لمعالجة هذا الموضوع أن نعرض أولا لموقف القانون الوضعي الفرنسي (المطلب الأول)، وبعده لموقف القانون الوضعي الجزائري (المطلب الثاني).

المطلب الأول: موقف القانون الوضعي الفرنسي.

أثار احتمال استقالة رئيس الجمهورية الفرنسية الخامسة قبل انقضاء المهمة الرئاسية، ليعرش من جديد لانتخابات رئاسية مسبقة يدعو إليها، بسبب بروز أغلبية برلمانية معارضة في الانتخابات التشريعية نقاشا فقهيا (الفرع الأول) وضع المجلس الدستوري الفرنسي حدّا له (الفرع الثاني).

الفرع الأول: موقف الفقه.

انقسم الفقه على نفسه وتفرّق إلى طرح يرفض قابلية رئيس الجمهورية الذي يستقيل لتولي المهمة الرئاسية من جديد وطرح آخر مخالف يؤيد قابلية انتخابه.

1. الطرح الرفض.

هذا الطرح شرحه Roger Gérard Schwartzberg في مايو 1976 لما تطلّع إلى الحل الذي قد يستتجد به الرئيس Valérie Giscard d'Estaing إذا دخل هذا الأخير في تعايش مع أغلبية برلمانية من اليسار عقب الانتخابات التشريعية لشهر مارس 1978¹؛ فعوض حلّ الجمعية الوطنية المعادية، كما كتب، قد يحاول الرئيس البحث عن فضل الإقتراع العام في ميدان انتخابي آخر من خلال الإستقالة والدّهَاب إلى انتخابات رئاسية يترشّح لها².

لكنّ Roger Gérard Schwartzberg اعتبر غير ممكن بالمرّة أن يتولّى رئيس جمهورية مستقيل مهمة رئاسية جديدة³، لأنّ باستقالته سيتحوّل بقوة القانون وفق المادة 56 من دستور 1958 إلى عضو مدى الحياة في المجلس الدستوري. غير أنّه حسب المادة 57 من الدستور ذاته، تتناهى العضوية

¹ - Schwartzberg (Roger Gérard), "deux scénarios", le monde, 6 mai 1976.

Swartzberg (Roger Gérard), "Le truc de 1958", le monde, 12 mai 1976.

ينظر كذلك إلى :

² - Ibid.

³ - Ibid.

في المجلس الدستوري مع وظيفة الوزير أو العضوية في البرلمان، وعليه فإنّ التنافي ذاته من وجهة نظر منطقية يتعيّن سريانه كذلك على الوظيفة الرئاسية¹.

2. الطرح المؤيد.

تزعّم الدفاع عن هذا الطرح Georges vedel وقدّم فيه ثلاث حجج جوهرية؛ أولها أنّ من يُنتخب حديثاً يجد نفسه محلّ قاعدتين قانونيتين، فبوصفه عضواً سابقاً في المجلس الدستوري فإنّه ليس بوسعه أن يصبح رئيساً للجمهورية، لكن بوصفه رئيساً للجمهورية انتخب حديثاً، فإنّه ليس في مقدوره أن يتحوّل إلى عضو في المجلس الدستوري والسبب أنّ المبدأ في مجال التنافي يقضي بعدم ترك أيّ خيار للمعني².

من جهة أخرى، رأى Georges Vedel أنّ المادة 56 من الدستور أبعدت بالضرورة من مجال تطبيقها رؤساء الجمهورية القائمين الذين لا يعتبرون بموجب النصّ بمثابة رؤساء جمهورية سابقين، حتى ولو تولوا قبل ذلك بكثير أو منذ زمن قريب مهمّة رئاسية أولى³. أخيراً، إنّ روح النصّ الدستوري تبدو واضحة، إذ لا وجود لقيد منصوص عليه في الدستور يرد على عدد المهمّات الرئاسية التي قد تُسند إلى شخص واحد⁴.

بدوره، اعتبر Jean-Louis Quermonne أنّ مجرد تحوّل رئيس جمهورية سابق إلى عضو في المجلس الدستوري لا يجعله غير قابل للإنتخاب، في حين إنّ الإعتراض على ذلك لا يبدو مقنعاً لأنّ الأمر يتعلّق بتنافي بسيط قابل لأن يُفصلَ فيه بفضل الإختيار الذي يمارسه المعني لصالح هذه الوظيفة أو تلك، وليس حالة من حالات عدم القابلية للإنتخاب التي تمنع رئيساً سابقاً للجمهورية تحوّل إلى عضو مدى الحياة في المجلس الدستوري أنّ يتقدم من جديد إلى انتخاب رئيس الجمهورية⁵.

الفرع الثاني: موقف المجلس الدستوري الفرنسي.

وضع المجلس الدستوري نهاية للخلاف القانوني وفصل لأول مرة في الشرط المتعلق بأعضاء المجلس الدستوري بقوة القانون؛ ففي القرار "Puy-de-Dôme" المؤرخ في 7 نوفمبر 1984، اعتبر المجلس أنّ المادة 57 من دستور 1958 إذا كانت تؤسس حالات للتنافي فإنّها لا "تسنّ عدم قابلية

¹ - Ibid.

² - Vedel (Georges), "Un président de la république démissionnaire, est-il rééligible?", le monde, 8 mai 1976.

³ - Vedel (Georges), article précité.

⁴ - Ibid.

⁵ - Quermonne (Jean Louis), le gouvernement de la France sous la V^e république, DALLOZ, 1978, p162.

عضو في المجلس الدستوري للانتخاب لمهمة برلمانية إذ لم يتوقع حالة عدم قابلية الانتخاب هذه أي حكم يذكر¹.

بموجب هذا القرار، اعترف المجلس الدستوري بأن صفة عضو المجلس الدستوري بقوة القانون لرئيس جمهورية سابق "لا ترقى إلى حرمانه من الحق المعترف به عادة لكل مواطن، في ظل الشروط وتحت طائلة الحدود المنصوص عليها في القانون، في الترشح لأي مهمة انتخابية"².

هكذا، أكد المجلس الدستوري أن دستور 1958 لم يتص في أي حكم من أحكامه على عدم قابلية انتخاب عضو بقوة القانون في المجلس الدستوري لأي مهمة انتخابية، وأنهى بقراره هذا الجدل الذي أطلقه في سنة 1976 Roger Gérard Schwartzenberg الذي، خلافا لموقف Georges Vedel، دافع عن الطرح القاضي بعدم قابلية انتخاب رئيس سابق للجمهورية لمهمة رئاسية جديدة بسبب صفته كعضو بقوة القانون ومدى الحياة في المجلس الدستوري³.

من هنا، بات واضحا أنه كي تتأسس حالة من حالات عدم القابلية للانتخاب، فإنه يظل قيام نص شكلي بشأنها ضروريا⁴ الأمر الذي أدى بأغلب الكتاب إلى تأييد إمكان انتخاب رئيس دولة سابق رئيسا للجمهورية⁵، فسواء أكان عضو المجلس الدستوري عضوا بقوة القانون أو عضوا معيناً، فإن بوسعه أن يترشح لأي انتخاب، وبعد انتخابه عليه بتقديم الاستقالة إذا كان عضوا معيناً أما إذا كان عضوا بقوة القانون فإنه يُحال على عطلة من المجلس الدستوري طيلة سريان المهمة الانتخابية الرئاسية⁶.

المطلب الثاني: موقف القانون الوضعي الجزائري.

يمكن تناول موقف القانون الوضعي الجزائري من قاعدة عدم قابلية الانتخاب للإفتراس على صعيد النصوص الدستورية (الفرع الأول) ثم على صعيد القضاء (الفرع الثاني).

الفرع الأول: على صعيد النصوص الدستورية.

¹ - Décision n° 83-993 du 7 novembre 1984, R. p 117. cité par Jean Claude Zarka, Fonction présidentielle et problématique majorité présidentielle/majorité parlementaire sous la cinquième république (1986-1992), Op.cit, p 71.

² - Ibid.

³ - Rousseau (Dominique), Op.cit, p 45.

⁴ - Zarka (Jean-Claude), Fonction présidentielle et problématique majorité présidentielle/majorité parlementaire sous la cinquième république (1986-1992), Op.cit, p 71.

⁵ - ينظر إلى:

Rosenberg (Dominique), Les anciens présidents de la république, membres de droit du conseil constitutionnel: l'impossible retraite, RDP, septembre – octobre 1985, p 1286.

⁶ - Rousseau (Dominique), Op.cit, p 45.

على صعيد النصوص الدستورية، اكتفى دستور 1989 بشأن شروط قابلية انتخاب رئيس الجمهورية بالنصّ على أن يكون المترشّح "...جزائري الجنسية أصلاً، ويدين بالإسلام، وعمره أربعون سنة كاملة يوم الإنتخاب، ويتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية"¹، ولم يزد على ذلك شيئاً، ممّا يفيد تطلّبه هذه الشروط فقط بعدما لم يعهد للقانون بأيّ دور في تحديد شروط قابلية انتخاب رئيس الجمهورية² وقطع بذلك السبيل على أيّ تصوّر قد يدّعي بأنّ مباشرة حق الترشيح للإنتخاب ذاته يكون طبقاً للشروط التي ينظّمها القانون كذلك؛ فنصّ المادة 70 من الدستور ذاته جليّاً منه أنّه يقضي ضمناً بأن يمارس حق الترشيح على الوجه المبين في الدستور فقط.

على صعيد آخر، جاء دستور 1996 في شأن توزيع اختصاص تحديد شروط قابلية انتخاب رئيس الجمهورية مخالفاً لمسلك سابقه؛ فبعد أن حدّد بعض تلك الشروط³ عهد للقانون باختصاص تنظيم شروط أخرى⁴، مرتّباً بذلك أثراً هاماً مفاده أنّ الحرمان من حقّ الترشيح لانتخاب رئيس الجمهورية مهمّة منوطة بالمؤسّس الدستوري والمشرّع وحدهما، ولا تملك جهة غيرهما الحلّ محلّها فيها.

هذه النصوص الدستورية التي تحدّد توزيع اختصاص تنظيم شروط قابلية انتخاب رئيس الجمهورية ليست الوحيدة التي يمكن الإرتكاز عليها لتأكيد أنّ الحرمان من حق الترشيح للمهام الإنتخابية لا يتقرّر إلاّ بنصّ صريح؛ فالمادة 97 من دستور 1989 تقضي بأن يحدّد القانون شروط قابلية انتخاب النواب، والمادة 103 من دستور 1996 تقضي باختصاص القانون العضوي بتحديد شروط قابلية انتخاب النواب والعضوية في مجلس الأمة ونظام عدم قابليتهم للإنتخاب، ومفاد ذلك أنّ السلطة التأسيسية ناطت بالمشرّع مهمّة بيان شروط العضوية البرلمانية، فلا يتقرّر الحرمان من حقّ الترشيح لها إلاّ بنصوص تشريعية صريحة كما لا يقتصر إلاّ على الأحوال التي عينها القانون صراحة.

الفرع الثاني: على صعيد القضاء .

ليبان قضاء المجلس الدستوري ومجلس الدولة كلّ على حدة حيال القاعدة القاضية بأنّ عدم

القابلية للإنتخاب لا يمكن افتراضها، رأينا تناول ذلك كالآتي:

1. المجلس الدستوري يقرّ القاعدة بشكل غير مباشر.

¹ - المادة 70.

² - تراجع قرار المجلس الدستوري رقم 01 المؤرخ في 20 غشت 1989، سالف الإشارة إليه، ص 1050.

³ - المادة 73 الفقرة الأولى.

⁴ - المادة 73 الفقرة الثانية والأخيرة.

نظّم القانون رقم 89-13 المؤرخ في 7 غشت 1989 الشروط الواجب توافرها في المترشح
لانتخاب المجالس الشعبية البلدية والمجلس الشعبي الوطني، غير أنه لم يتطلب صراحة شروطا لقبالية
انتخاب المجلس الشعبي الولائي، وهو ما أثار انتباه المجلس الدستوري الذي فسّر هذا الغياب بأنه
"...نتيجة إغفال، لأنّه في الحالة العكسية يفرض تحليله إلى تمييز بالمقارنة مع ما هو مشترط في
المرشّحين للمجالس الشعبية الأخرى"¹.

إنّ مفاد هذه التحفظ أنّ خلوّ القانون من تلك الشروط لم يستوجب لوم المجلس الدستوري، بل
فسّره تفسيراً بناءً بنعته بأنه كان مجرد سهو من المشرّع و التذكير بأنّ التصرف التشريعي سيكون
تميّزاً ومستوجبا لرقابة المجلس الدستوري إذا لم يكن كما وصفه المجلس الدستوري؛ فلا يعقل قانونا
ومنطقاً أن يتطلّب المشرّع من المرشّحين لانتخاب المجلس الشعبي الوطني والمجالس الشعبية البلدية
شروطا معيّنة لقبالية الإنتخاب ويسقط بالمرّة حيال المرشّحين لانتخاب المجلس الشعبي الولائي شروطا
لقبالية انتخابهم؛ فالشروط موضوعية لا إجرائية، ومنه يجب أن يكون المرشّحون لانتخاب المجالس
الشعبية الولائية حيال شروط قابلية انتخابهم سواء بسواء، ممّا يستوجب أن تتطلّب النصوص التشريعية
مثل هذه الشروط صراحة.

وبما أنّ المجلس الدستوري في قراره رقم 01 المؤرخ في 20 غشت 1989 أكّد على اختصاص
المشرّع بتنظيم حالات قابلية انتخاب المجلس الشعبي الولائي²، وكان للمواطن حق أصيل طبقا للدستور
في ممارسة حق الترشيح لهذا الإنتخاب، فلا يمكن أن يقيد هذا الحقّ ولا أن يحرم منه لأيّ سبب من
الأسباب إلاّ بنصّ صريح، فإذا أراد المشرّع أن يحدّ من حق المواطن لم يكن منه إلاّ أن ينصّ على
ذلك صراحة، ذلك أنّ المشرّع وحده في حدود الضوابط الدستورية هو من يستطيع أن يقيد ممارسة
المواطن لحقه في الترشيح ولا تستطيع سلطة أخرى غيره أن تقوم بهذا الدور.

2. موقف مجلس الدولة.

أشار حكم مجلس الدولة المؤرخ في 12 نوفمبر 2001 إلى أنّ شروط قابلية انتخاب رئيس
الجمهورية لا تفترض، لذا فإنّه لم يؤكّد على مراقبة المجلس الدستوري لتوافر تلك الشروط فحسب بل
إنّه شدّد على أنّ من صلاحيات المجلس الدستوري تفسيرها كذلك ردّا على طعن قام برفعه السيد
محفوظ نحاح ملتصا بموجبه إلغاء قرار المجلس الدستوري المتخذ يوم 11 مارس 1999 الراض
لترشيح الطاعن للإنتخابات الرئاسية التي تقرّر إجراؤها في 15 ابريل 1999 على أساس أنّ الطاعن

¹ - يراجع قرار المجلس الدستوري رقم 01 المؤرخ في 20 غشت 1989، سالف الإشارة إليه، ص 1049.
² - بشكل ضمني طبعاً. ينظر إلى قرار المجلس الدستوري رقم 01 المؤرخ في 20 غشت 1989، سالف الإشارة إليه، ص 1049.

نفسه قدّم ترشيحه مدعماً بملف يتضمّن جميع الوثائق المطلوبة بموجب المادة 157 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997، والتي كان من بينها شهادة أربعة مجاهدين تثبت مشاركة المعني في ثورة أول نوفمبر التحريرية إلا أنّ المجلس الدستوري رفض الترشيح بسبب عدم إثبات الطاعن لمشاركته تلك كما ينصّ عليه القانون¹.

لا ريب أنّ إمعان النظر في الشرط الذي قرّره دستور 1996 ومفاده أن يثبت المترشّح لانتخاب رئيس الجمهورية مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولوداً قبل يوليو 1942² يبرز أهمية التزام المرشّح عند اشتراطه من المترشّح أن يثبت تلك المشاركة بتحديد وسيلة الإثبات تحديداً واضحاً مانعاً للجهالة، غير أنّ الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997 اكتفى بتطلّب شهادة تثبت المشاركة³ دون أن يزيد على ذلك شيئاً.

إلاّ أنّه برفض المجلس الدستوري إثبات الطاعن، يتبيّن حقّاً أنّ النصّ التشريعي يشوبه الغموض حيث لم يأت جلياً في معناه ويحتمل خلافاً حول مدلوله ومبناه. وبالتالي، تحقّق ما يجعل اختصاص المجلس بتفسير الشرط منوطاً به، فكان بمقدور مجلس الدولة أن يكتفي في قضاءه على أن يختصّ المجلس الدستوري بمراقبة شرط إثبات المشاركة في ثورة أول نوفمبر 1954 وتفسيره إلاّ أنّه آثر تجاوز ذلك وانتصر لعدم قابلية شروط الترشيح لانتخاب رئيس الجمهورية للإفتراس؛ فأكد على أنّ اختصاص المجلس الدستوري بمراقبة وتفسير تلك الشروط لا يتعلّق إلاّ بالشروط المحدّدة في الدستور⁴ وانتهى إلى عدم الإختصاص النوعي⁵.

ولأنّ المادة 73 من الدستور تشترط على من يحقّ له أن ينتخب رئيساً للجمهورية أن تتوافر فيه شروط قابلية الإنتخاب التي حدّتها وكذلك الشروط التي يحددها القانون، فإنّه ليس في اصطلاح المجلس الدستوري بمراقبة وتفسير الشروط المحدّدة في المادة ذاتها، كما شدّد عليه مجلس الدولة في قراره، ما يعني بمفهوم المخالفة أنّ المجلس الدستوري لا تتعدّد له صلاحية مراقبة وتفسير شروط قابلية الإنتخاب التي يمكن للقانون أن يقرّها؛ فهذه الصلاحية ثابتة للمجلس الدستوري رغم عدم النصّ عليها

¹ - محمد الصالح (خراز)، تعليق على القرار رقم 2871 الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ 2001/11/12، دراسات قانونية، العدد 04، نوفمبر 2002، ص 97.

² - المادة 73.

³ - ينظر إلى للمادة 157 من الأمر سالف الإشارة إليه، ص 21.

⁴ - خراز (محمد الصالح)، التعليق السابق، ص 98.

أعلن مجلس الدولة في حيثيات حكمه: "حيث أنّه من الثابت أنّ الأمر يتعلّق بترشح الطاعن للإنتخابات الرئاسية.

حيث أنّه من الثابت أنّ المجلس الدستوري مكلف بموجب أحكام المادة 163 من الدستور بالسهر على صحة عمليات انتخاب رئيس الجمهورية، ومنها مراقبة الشروط المحدّدة في المادة 73 من الدستور وتفسيرها.

حيث أنّ القرارات الصادرة في هذا الإطار، تندرج ضمن الأعمال الدستورية للمجلس الدستوري والتي لا تخضع نظراً لطبيعتها لمراقبة مجلس الدولة، كما استقرّ عليه اجتهاده، مما يتعيّن التصريح بعدم اختصاصه للفصل في الطعن المرفوع".

⁵ - التعليق نفسه، ص 99.

لبداهة الأمر، إذ كان من المفروض أن يشدّد مجلس الدولة على هذه الصلاحية كذلك لأنّ عمل المجلس الدستوري بمناسبة مراقبة شروط قابلية الإنتخاب وتفسيرها واحد وكلّ لا يتجزأ يلزم معه حرصاً على حق الترشيح قصر القيام به على الشروط التي حدّتها النصوص الدستورية والتشريعية صراحة. عدا هذا، فإنّ تفسير المجلس الدستوري للنصوص التي تنظّم شروط قابلية انتخاب رئيس الجمهورية وتحدّد بالتالي من حق الترشيح لهذا الإنتخاب ينبغي أن يكون ضيقاً تجنباً لأيّ تصادم مع الحقّ ذاته أو عدوان عليه.

المبحث الثالث: وجوب تفسير القيود الواردة على حق الترشيح للإنتخاب التفسير الضيق.

هذه القاعدة في تنظيم حقّ الترشيح لانتخاب رئيس الجمهورية تفرض نفسها ليس لأنّ كلّ قيد وارد على ممارسة حق مدني يتعيّن تفسيره تفسيراً ضيقاً فحسب¹، بل لأنّ إهمالها يقود إلى إضافة شرط لصلاحية الترشيح لانتخاب رئيس الجمهورية لم يأت بشأنه نص صريح.

إنّ المغزى من إقرار قاعدة وجوب تفسير القيود الواردة على حق الترشيح لانتخاب رئيس الجمهورية التفسير الضيق لم يلفت النظر إلى أهميته إلّا قرار المجلس الدستوري الفرنسي المؤرخ في 17 مايو 1969 إثر طعن رفعه Louis Ducatel ضدّ قائمة المترشّحين لانتخاب رئيس الجمهورية التي ضبطها المجلس نفسه بموجب القرار المؤرخ في 15 مايو 1969²؛ إذ في غياب النصّ الذي يتعلّق بقابلية انتخاب رئيس الجمهورية، برزت إشكالية القاعدة التي يتعيّن إعمالها، هل يتوجّب إعمال الشروط العامّة ذات الصلة بالقابلية للإنتخاب المنصوص عليها في قانون الإنتخاب أو الأمر رقم 58-998 المؤرخ في 24 أكتوبر 1958 المتضمّن القانون العضوي المتعلق بشروط القابلية للإنتخاب البرلماني؟ نصّت المادة 45 من قانون الإنتخابات على عدم القابلية للإنتخاب إذا لم يثبت المترشّح وفاءه بالإلتزامات الواردة في القانون المنظّم للتجنيد في الجيش. غير أنّ Alain Krivine وهو لا يزال يؤدي الخدمة العسكرية، يكون وفيّاً بلا شكّ بهذه الإلتزامات في ضوء هذا القانون³. أمّا نصّ المادة الثالثة من الأمر رقم 58-998 المؤرخ في 24 أكتوبر 1958 فيشترط ضرورة تأدية الواجبات القانونية المتعلقة بالخدمة العسكرية وعند إعماله فإنّ Alain Krivine يغدو غير قابل للإنتخاب⁴.

¹ - Favoreu(L)/ Philip(L), Op.cit, p 233.

² - الطعن وجهه مترشح للإنتخاب الرئاسي هو السيد Louis Ducatel يرفض فيه صحة ترشيح Alain Krivine الذي ظهر هو الآخر على قائمة المترشّحين التي ضبطها المجلس الدستوري، حيث رأى أنّه غير قابل للإنتخاب و أنّ ترشيحه لم يكن لينال قبول المجلس.

³ - Favoreu(L)/ Philip(L), Op.cit, p 233.

⁴ - Ibid.

إنّ وجاهة الحجج التي كانت ترجّح الحل الثاني لم تكن لتخفى على أحد؛ فقد كان من المنطقي أن يتمّ تطبيق النص المتعلّق بالانتخابات الوطنية التي يعدّ المجلس الدستوري قاضيها عوض نصّ يتعلّق بالانتخابات المحلية التي يختصّ بمنازعاتها القاضي الإداري، ثمّ إنّه كان من الصعوبة بمكان تصوّر نية المشرّع التشديد من شروط قابلية انتخاب النواب والتخفيف من تلك الشروط المتعلّقة بقابلية انتخاب رئيس الجمهورية. ثمّ، هل بالإمكان تصوّر رئيس جمهورية، وهو الذي يتولّى قيادة الجيوش، إتمام خدمته العسكرية بعد انقضاء المهمة الرئاسية؟ أخيرا ألم يكن أحرى بتفسير تنظيم شروط الترشيح لانتخاب رئيس الجمهورية بما يحدّد من عدد الترشيحات لهذا الإلتخاب؟

رغم هذه التساؤلات الجادّة من جانب الفقه، لم يتردّد المجلس الدستوري في تبني حلّ ليبرالي جدّا مستندا إلى المبدأ القاضي بأنّ كلّ قيد على ممارسة حق مدني لا يمكن تفسيره إلاّ بالتفسير الضيق، واعترض على التفسير الواسع للمادة 45 من قانون الإلتخاب بأنّ قضى أنّ Alain Krivine طالما وجد في وضعية قانونية، فإنّه ينبغي اعتباره كمن وقى بالإلتزامات القانونية المنصوص عليها¹؛ فكان من المفارقات التي انطوى عليها قرار المجلس الدستوري الفرنسي المؤرخ في 17 مايو 1969 أنّ الشاب الفرنسي المتطوّع في الجيش بوسعه أن يترشّح لانتخاب رئيس الجمهورية لكتّه يحرم من ممارسة حق الترشيح للظفر بمقعد نائب في البرلمان².

وهذا الذي توصلّ إليه المجلس لم يستند فيه إلى أنّ أيّ قيد يرد على ممارسة حق مدني لا يُفسّر إلاّ تفسيرا ضيقا فحسب، بل إنّ اعتراضه على اعتماد التفسير الواسع لنص المادة 45 من قانون الإلتخاب³ وصرفه النظر عن المادة الثالثة من الأمر رقم 58-998 المؤرخ في 24 أكتوبر 1958 بالرغم من اختلاف الحالة في كلّ من النصين، جعل المجلس لا يرى في هذا التباين ما يأذن له بإضافة شرط لقابلية الإلتخاب إلى الشروط الأخرى التي تتطلبها الأحكام التشريعية المتعلّقة بانتخاب رئيس الجمهورية⁴. ولعلّ المجلس بهذه المفارقة أراد أن يؤكّد على أنّ عدم صلاحية الترشيح يجب اعتماد التفسير الضيق لها بوصفها قيد ينبغي أن يحتفظ بطابع الإستثناء الذي يردّ على الأصل⁵.

كما أنّه من المبدأ أن يتوجّب تفسير الإستثناءات التفسير الضيق، وبالشكل الذي لا ينتهي إلى توسيع مضمون تلك الإستثناءات⁶ خارج المجال الذي حصرتها فيه النصوص التي جاءت بها. في هذا

¹ - Favoreu(L)/ Philip(L), Op.cit, p 233.

² - داود (الباز)، المرجع السابق، ص364.

³ - Favoreu(L)/ Philip(L), Op.cit, p 233.

⁴ - Favoreu(L)/ Philip(L), Op.cit, p 233.

⁵ - داود (الباز)، المرجع السابق، ص364.

⁶ - Bergel (Jean-Louis), Op.cit, p 193 .

هذا الإطار فقط يستبعد النصّ الخاص النصّ العام¹، ولأنّ النصوص الخاصة تفسّر التفسير الضيق، ومجالها لا يمكن أن يسع الحالات القريبة التي لم يرد بشأنها نص صريح باللجوء إلى القياس، فإنّ هذا هو الحل الأمثل لاحترام حرفية النصوص الخاصة وفي الوقت نفسه أحكام النصوص العامة والإحتفاظ بمضمون هذه الأحكام².

ولقد أتيح للمجلس الدستوري الجزائري في القرار رقم 01 المؤرخ في 20 غشت 1989 أن أكد على أنّ النص الدستوري الذي يقضي بأنّ: "لكلّ مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب"³، وهو نصّ عام، يعترف "لجميع المواطنين الذي تتوفر فيهم الشروط القانونية أن ينتخبوا وينتخبوا"⁴ وأنّ "الأحكام القانونية المتخذة في هذا المجال بإمكانها أن تفرض شروطا لممارسة هذا الحق..."⁵، غير أنّ المجلس شدّد على أنّ ممارسة حقّ الانتخاب والقبالية للانتخاب لا يمكن أن تكون إلّا "موضوع تضييقات ضرورية فقط في مجتمع ديمقراطي، بغية حماية الحريات والحقوق الواردة في الدستور، ثمّ ضمان أثرها الكامل"⁶؛ و هذه الأحكام التي قد يتخذها المشرّع لتنظيم حقّ القبالية للانتخاب بوصفها تنحدر من تفويض عام من جانب السلطة التأسيسية لا تسري على ممارسة حقّ القبالية لانتخاب رئيس الجمهورية، لأنّ السلطة التأسيسية ذاتها اختصّت لنفسها في دستور 1989 بأحكام خاصة أدرجت على سبيل الحصر شروطا لممارسة الحقّ ذاته⁷ بينما في دستور 1996 وضعت وضعت شروطا وأسندت للقانون العضوي اختصاص تحديد شروط أخرى⁸.

إنّ السلطة التأسيسية في دستور 1989 تطلّبت بأحكام خاصة وبكيفية حصرية شروط قابلية الانتخاب لرئاسة الجمهورية⁹، إلّا أنّ السلطة نفسها حينما اعتمدت دستور 1996، فإنّها ضبطت شروط قابلية للانتخاب ذاته وخوّلت للمشرّع إضافة شروط أخرى إلى الشروط التي تطلّبتها الدستور بأحكام خاصة، ممّا يجعل من النصوص الواردة في الدستور بشأن ممارسة حقّ القبالية لانتخاب رئيس الجمهورية نصوصا خاصّة تستبعد النصّ العام الوارد في الدستور والقاضي بأنّ: "لكلّ مواطن تتوفر

¹ - Roland (H) et Boyer (L), Adages du droit français, 4^e édition, litec, 1999, n° 418, p 843 .

² - Bergel (Jean-Louis), Op.cit, p 193.

³ - المادة 47 من دستور 1989 والمادة 50 من دستور 1996.

⁴ - ينظر إلى قرار المجلس الدستوري رقم 01 المؤرخ في 20 غشت 1989، سالف الإشارة إليه، ص 1050.

⁵ - المصدر نفسه.

⁶ - المصدر نفسه.

⁷ - المادة 70 من دستور 1989.

ينظر إلى قرار المجلس الدستوري رقم 01 المؤرخ في 20 غشت 1989، سالف الإشارة إليه، ص 1050.

⁸ - المادة 73 من دستور 1996.

⁹ - ينظر إلى قرار المجلس الدستوري رقم 01 المؤرخ في 20 غشت 1989، سالف الإشارة إليه، ص 1050.

فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب" و يتعين بالتالي تطبيق قاعدة عدم التوسّع في تفسير النصوص الخاصة والمتعلّقة بعدم الصلاحية للترشيح للانتخاب ذاته

لكنّ المجلس الدستوري الجزائري، الذي يختصّ بالتحقق من صحّة الترشيحات للانتخاب رئيس الجمهورية ومنه التأكّد من مدى توافر شروط القابلية للانتخاب، حتى وهو بصدد الفصل في دستورية المادّة 85 من القانون رقم 89-13 المؤرخ في 7 غشت 1989 التي نظّمت حالات عدم القابلية للانتخاب المجلس الشعبي الوطني، فإنّه لم يعتمد التفسير الواسع لفحوى المادة ذاتها التي جاءت تطبيقاً لنصّ خاص وارد في الدستور مفاده "يحدّد القانون كليات انتخاب النواب، لاسيما عددهم، وشروط قابليتهم للانتخاب، وحالات التنافي مع العضوية في المجلس"¹، ذلك أنّ المادة 85 نصّت على أنّ الولاة ورؤساء الدوائر والكتّاب العامين للولايات وأعضاء المجالس التنفيذية للولايات والقضاة وأعضاء الجيش الوطني الشعبي وموظفي أسلاك الأمن ومحاسبي الولايات ومسؤولي المصالح الولائية يعدّون غير قابلين للانتخاب خلال ممارسة مهامهم ولمدّة سنة بعد التوقّف عن العمل من دائرة الإختصاص حيث يمارسون أو سبق أن مارسوا فيها وظائفهم ولمدّة سنة بعد انتهاءها، وهي بهذا النصّ الذي وردت فيه تحريم طائفة من المواطنين الذي يتولون وظائف محدّدة في الدولة من حق الترشيح للانتخاب المجلس الشعبي الوطني خلال ممارسة مهامهم ولمدّة سنة بعد التوقف عن العمل من دائرة الإختصاص حيث يمارسون المهام ذاتها أو سبق لهم ممارسة وظائفهم فيها.

وبالقطع، فإنّ هذا النصّ يحتمل تفسيراً مزدوجاً، إمّا التفسير الواسع أين تسري عدم القابلية للانتخاب على كلّ دوائر الإختصاص حيث مارس أصحاب الوظائف المذكورة فيها مهامهم، أو التفسير الضيق الذي يرتبط فيه المنع من الترشيح بدائرة الإختصاص الأخيرة حيث مورست فيها الوظائف ذاتها².

إلا أنّ المجلس الدستوري تبنى التفسير الضيق حين اعتبر أنّ المشرّع "عندما نصّ على أنّ الأشخاص الذين يمارسون الوظائف المذكورة في المادتين 82 و85 من قانون الانتخابات، غير قابلين للانتخاب في المجالس الشعبية البلدية والمجلس الشعبي الوطني، كان يقصد منعهم من الترشح لمهمّة انتخابية، مدّة ممارستهم مهامهم، وطوال سنة واحدة بعد إنهاء مهامهم، ومن تقديم ترشحهم لمهمّة انتخابية في دائرة الإختصاص الأخيرة التي مارسوا وظائفهم فيها"³.

¹ - المادة 97 من دستور 1989.

² - Yelles Chaouche (Bachir), Le conseil constitutionnel en Algérie, Op.cit, p 155.

³ - ينظر إلى قرار المجلس الدستوري رقم 01 المؤرخ في 20 غشت 1989، سالف الإشارة إليه، ص 1049.

ولتدعيم تحليله، لم يكتف المجلس باعتماد تفسير معين واستبعاد تفسير آخر، بل إنّه صرّح بأنّ تحليله يبقى وحده الممكن والمطابق للدستور¹ لأنّه اعتبر أنّ: "...القول بمقتضى آية قراءة أخرى تقضي إلى توسيع هذا المطلب الأخير إلى كلّ دوائر الإختصاص التي قد سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم، قول تمييزي لا يستند إلى أساس..."² ثمّ خلص إلى أنّه "...بعد هذا التحفظ، يتبين أنّ أحكام المادتين 82 و85 المذكورتين لا مساس لهما بأيّ حكم دستوري"³، أي أنّ المجلس الدستوري فضّل التفسير الذي بدا له أكثر ملائمة للدستور مستبعدا من الفور التفسير الآخر الذي رأى أنّه "قول تمييزي لا يستند إلى أساس".

على أنّ الحجة التي ساقها المجلس الدستوري عندما منح للمادة 85 تفسيرا مطابقا للدستور لتجنيبها قدر الإمكان السقوط في برائن عيب عدم الدستورية وإبقاءها بالتالي في خضمّ النظام القانوني⁴ لا تكفي للحمل على مسايرة النتيجة التي خلص إليها؛ فالاعتقاد بأنّ توسيع المنع من الترشيح لانتخاب المجلس الشعبي الوطني إلى كلّ دوائر الإختصاص التي سبق أن مورست فيها الوظائف الواردة في المادة 85 قول تمييزي لا يستند إلى أساس محلّ نظر، فربّما جاز ذلك، لو أنّ العبارات التي وردت في المادة ذاتها كانت واضحة الدلالة جليّة الألفاظ بما يفيد أنّ المنع من الترشيح لانتخاب المجلس الشعبي الوطني لا يطال إلاّ آخر دائرة اختصاص مارس فيها أصحاب الوظائف المذكورة مهامهم.

أما وقد نصّ المشرّع على أنّه "يعدّ غير قابلين للانتخاب خلال ممارسة مهامهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل من دائرة الإختصاص حيث يمارسون أو سبق أنّ مارسوا فيها وظائفهم ولمدة سنة بعد انتهائها..." فإنّه واضح أنّ المشرّع يقصد أن ينسحب المنع من الترشيح إلى كلّ دوائر الإختصاص، ولو اتجهت إرادته إلى استثناء آخر دائرة اختصاص من مجال التمكين من حق الترشيح لجاؤ نص المادة 85 كالتالي: "يعدّ غير قابلين للانتخاب خلال ممارسة مهامهم وطوال سنة واحدة بعد إنهاء مهامهم، في دائرة الإختصاص الأخيرة التي مارسوا وظائفهم فيها..."

يعزز هذا الإستخلاص أنّ المجلس الدستوري، وإنّ تمسّك بالتضييق ما أمكن من المعوقات التي تقف حائلا دون ممارسة حق الترشيح باعتباره من الحقوق الدستورية⁵، فإنّ اتجاه المشرّع نحو عدم

¹ - Yelles Chaouche (Bachir), Le conseil constitutionnel en Algérie, Op.cit, p 155.

² - ينظر إلى قرار المجلس الدستوري رقم 01 المؤرخ في 20 غشت 1989، سالف الإشارة إليه، ص 1049.

³ - القرار نفسه.

⁴ - Yelles Chaouche (Bachir), Le conseil constitutionnel en Algérie, Op.cit, p 155-156.

⁵ - ينظر إلى : المادة 47 من دستور 1989.

السّماح بالترشيح في كلّ دوائر الإختصاص التي مورست فيها الوظائف الواردة في القانون مردّه، في الغالب، تقدير الدولة لوجود اعتبارات تتعلق بضمان استقلال الناخب والمترشّحين على السواء عن التأثيرات والضغوط غير المواتية التي قد يتسبب فيها تواجد أصحاب الوظائف المذكورة في القانون في دوائر الإختصاص التي مارسوا فيها مهامهم، فمن حقّ الدولة أن تقدّر أنّ هذه الإعتبارات تقتضي المنع من الترشيح في كلّ تلك الدوائر، وفي هذا الفرض يكفيها استصدار التشريع القاضي بذلك، وهذا ما فهمه المشرّع بتنظيمه هذا الضابط وأبى المجلس الدستوري إلاّ أن يعترض عليه فسلبّ عليه تفسيراً، على الرغم من وجاهته، فإنّه يصعب تأييده، ليس فقط لأنّ المشرّع صرّح بالمنع من الترشيح في كلّ دوائر الإختصاص، وإنّما أيضاً لأن المنع مهمة منوطة بالمشرّع وحده، ولا تملك جهة غيره الطول محله فيها وإن سعى المجلس الدستوري إلى تبنيّ التفسير الضيق ونسبه إلى المشرّع.

ويظنّ القول بأنّ توسيع المنع من الترشيح إلى كلّ دوائر الإختصاص التي سبق ممارسة الوظائف المذكورة فيها عرضة للنقاش.

فمن ناحية، إنّ عدم التمييز بين المواطنين من الزاوية الدستورية¹ رهين بوحدة مراكزهم القانونية، بحيث إذا اختلفت هذه المراكز القانونية جاز التمييز، فلا مساواة بين غير المتساوين في المراكز القانونية؛ إذ أنّه إذا كان المواطن منتبياً إلى طائفة أصحاب الوظائف المذكورة في قانون الانتخابات يختلف في مركزه القانوني عن المواطن الذي لا ينتمي إلى هذه الطائفة، فقد صار التمييز بينهما في حقّ الترشيح جائزاً قانوناً وغير متعارض مع الدستور والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، بل إنّ العهد هذا مع كفالتة للمواطنين دون تمييز، الحقّ في ممارسة الحقوق السياسية ومنها حق الترشيح قطعاً أجاز إيراد قيود معقولة على ممارسة هذه الحقوق ما دامت تستلزمها مقتضيات المصلحة العامّة. ولا ريب أنّ من بين القيود المعقولة، القيد الذي يمنع كلّ من يشغل واحدة من الوظائف الواردة في القانون من الترشيح في كلّ دوائر الإختصاص التي باشر فيها مهامه؛ فالدستور كما العهد لا يستلزمان في مجال الترشيح التسوية التامة بين المواطنين، بل إنّهما يبيحان فرض قيود على حق الترشيح ما دامت المصلحة العامّة هي الباعث على فرض هذه القيود. ولا شكّ أنّ تولي وظائف السلطة والمسؤولية هو الذي يبرّر القيد المتمثّل في المنع من الترشيح في كلّ دوائر الإختصاص التي سبق لمن تولى الوظائف ذاتها مباشرة المهام فيها. وقد أتيح للمجلس الدستوري فرصة تأكيد ذلك المبدأ في الرأي رقم 04 المؤرخ في 13 يونيو 1998 حين اعتبر أنّ: "مبدأ المساواة

¹ - المادة 28 من دستور 1989 تنص على أنّ: "كلّ المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن يتدرج بأيّ تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أيّ شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي"، وهي ذاتها المادة 29 من دستور 1996.

المواطنين أمام القانون، المنصوص عليه في المادة 29 من الدستور يقتضي من المشرّع إخضاع المواطنين المتواجدين في أوضاع مماثلة لقواعد مماثلة، وإخضاعهم لقواعد مختلفة كلما تواجدوا في أوضاع مختلفة¹.

من ناحية أخرى كيف يمكن القول أنّ القراءة التي تؤدي إلى توسيع المنع من الترشيح ليشمل كلّ دوائر الإختصاص التي سبق ممارسة الوظائف المنصوص عليها في القانون لا تستند إلى أساس؟ أليس للدولة، بباعث من المصلحة العامة، الحقّ في تقدير أنّ ضمان نزاهة الإنتخابات وبالتالي إزالة الشكوك عن شرعية تشكيل المجلس النيابي وبث الثقة في المؤسسات يقتضي إيجاد الوسائل والآليات اللازمة لتفعيل مبدأ المساواة بين المترشّحين للإنتخابات التشريعية بما يؤدي إلى مصداقية الإنتخاب من خلال ضمان حياد الإدارة وأجهزتها المختلفة وسدّ الباب أمام استخدام أموال الإدارة ووسائلها المختلفة لتحقيق أغراض الدعاية الإنتخابية لمترشّحين كانوا يحتلون مناصب سلطوية والذين قد لا يتورّعون عن الإستفادة ممّا تصل إليه أيديهم من وسائل وأموال الإدارة تحقيقاً لهذا الغرض، ممّا يمثل انتهاكاً واضحاً لمبدأ حياد المرافق العامة؟

أما وقد تمسّك المجلس الدستوري بالتفسير الذي رآه موافقاً للدستور، فلا مفرّ من القول أنّه قد يسلك طريق هذا التفسير حتماً عندما يتولّى التحقّق من توافر شروط القابلية للإنتخاب رئيس الجمهورية المطلوبة في الدستور والقانون؛ فالمفسّر واحد، والمجلس الدستوري سواء كان بصدد ممارسة الرقابة الدستورية أو التحقّق من استيفاء شروط قابلية إنتخاب رئيس الجمهورية، فإنّ المطلوب منه في كلّ الحالات تطبيق الدستور أو الدستور والقانون معاً.

هذه الصلاحية في التفسير أتيح لمجلس الدولة التأكيد عليها في نزاع استمدّ أهميته من انصبابه على قابلية قرار المجلس الدستوري المحدّد لقائمة المترشّحين للإنتخاب رئيس الجمهورية للطعن أمام القضاء الإداري؛ فقد أعلن مجلس الدولة في القرار رقم 2871 المؤرخ في 12 نوفمبر 2001 أنّ: "...المجلس الدستوري مكلف بموجب المادة 163 بالدستور بالسهر على صحة إنتخاب رئيس الجمهورية، ومنها مراقبة الشروط المحدّدة في المادة 73 من الدستور وتفسيرها"² على أن تفسّر النصوص التي تحدّد من حقّ الترشيح تفسيراً ضيقاً تجنباً لأيّ تصادم مع هذا الحقّ أو عدوان عليه³.

المبحث الرابع: مطلب الأمن القانوني و تفسير شروط قابلية إنتخاب رئيس الجمهورية.

¹ - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 43 المؤرخ في 16 يونيو 1998 ص 4.

² - خراز (محمد الصالح)، التعليق السابق، ص 98.

³ - ينظر إلى المحكمة الإدارية العليا ، 1977/04/09 ، المبادئ في خمسة عشر عاماً (1965-1980)، ج3 ص2183، مشار إليه في فتحي فكري ، المرجع السابق، ص76.

ينصرف تعبير الأمن القانوني إلى واحد من المكوّنات الأكيدة لدولة القانون وحماية مجموع الحقوق الأساسية. وإذا كان الدستور الجزائري لا يكرّس مثل هذا المطلب عند إيراد شروط الترشيح لانتخاب رئيس الجمهورية، فإنّ المجلس الدستوري، وهو يفسّر تلك الشروط الواجب توفّرها في المترشّح لانتخاب، لا يمنعه نصّ من أن يساهم، بدوره، في تعريف مطلب الأمن القانوني وإعماله لفائدته هو و للمترشّح للانتخاب أساسا والناخب كذلك.

و من خلال ما سبق نستطيع أن نقسّم هذا المبحث إلى المطلبين التاليين:

المطلب الأوّل: مطلب الأمن القانوني.

المطلب الثاني: المجلس الدستوري ومطلب الأمن القانوني للمترشّح للانتخاب.

المطلب الأوّل: مطلب الأمن القانوني.

رأى Jean-Claude Masclet في إخضاع شروط القابلية للانتخاب للتفسير الواسع أو عن طريق القياس سببا يحمل خطر المساس بالأمن القانوني الذي يتطلّب أن تكون الشروط ذاتها قابلة للتمييز والإدراك من المترشّح والناخب والسلطة المكفّفة بالفصل في صحّة الترشيحات على السواء¹. إلى هذا خلصت المحكمة الإدارية العليا في مصر حين أوضحت بكلّ جلاء ضرورة توافر متطلّبات الوضوح في القاعدة القانونية التي تنظم حقّ الترشيح؛ فقد أعلنت عن أنّ حقّ الترشيح الوارد في الدستور من الحقوق الأساسية المكفولة دستوريا وفقا للقانون، وإذ عني الدستور بكفالاته "فإنّ المساس بهذا الحقّ يجب أن يكون بنصّ واضح الدلالة جلي الألفاظ والعبارات في الدستور أو القانون، وأن تفسّر النصوص التي تحدّد من هذا الحقّ تفسيرا ضيقا، تجنّبا لأيّ تصادم مع هذا الحقّ أو عدوان عليه..."².

وتاريخيا، كان الفلاسفة دوما يعتقدون بأنّ "القانون مجموع منظمّ من الجزاءات ويمثّل على الأقلّ نوعا من النظام"³. لكن، منذ أن برهن عليه Hans Kelsen، فقد تمّ إدراك أنّ القانون يشكلّ، ليس تراكما أو كوما من القواعد لا علاقة لبعضها مع البعض الآخر، إنّما على النقيض من ذلك موضوعا مركّبا تحتفظ بداخله القواعد بعلاقة تطبعها التبعية المتبادلة، فكلّ قاعدة من هذه القواعد ليس لها مدلول على حدة، بل هي مرتبطة بغيرها من القواعد التي تكون أسمى منها أو أدنى، ومعها تكوّن

¹ - Masclet (J.C), Droit électoral, PUF, 1989, p 76.

² - المحكمة الإدارية العليا، 1977/04/09، المبادئ في خمسة عشر عاما (1965-1980)- الجزء 3، ص 2183، مشار إليه من فتحي فكري، المرجع السابق، ص 76.

³ - Troper (Michel), pour une théorie juridique de l'état, PUF, 1994, p 161.

كلّاً بنيويًا ونسقا هو أكبر بكثير من مجموع الأجزاء التي تكوّنه¹. ومثلما أوضحه Michel Troper، فإنّ النّظام القانوني في المجتمعات الحديثة هو في الوقت ذاته منسجم وديناميكي²، طالما كانت كلّ القرارات مبرّرة بفضل مطابقتها لمضمون حكم آخر وبواسطة التفويض المخوّل لمصدرها³.

بيد أنّ هذا التنظيم الهرمي الذي يجد تعبيره المزدوج في علاقة التبعية المادية والشكليّة التي توحدّ القواعد هل ينيل القانون خصائص نسق محكم؟

للإجابة على هذا الشرط "ينبغي، بالنسبة لكلّ حالة تعود لاختصاص القاضي، أن تكون واحدة وأن تكون هذه القاعدة خالية من أيّ غموض أو التباس"⁴.

لكن ألا يؤدي اعتبار النظام القانوني كاملا وأكثر وضوحا إلى إظهار سداجة صارخة، لأنّ بهذا الشرط سيتمّ وصف القانون كما يجب أن يكون وفي عالم محكم وليس كما هو وسط مجتمع متغيّر ومطبوع بالنزاعات؟ ثمّ، إنّ المشرّع وإن كان منزها عن الخطأ واللغو عن السّهو، فإنّه لا يمكن بأيّ حال أن يتوقّع كلّ شيء مهما صغر حجمه، ولذلك كثيرا ما يأتي تنظيمه قاصرا لا يغطّي كلّ جوانب الموضوع الذي يتولّى تنظيمه⁵، وهذا الغموض والإبهام اللذين يعتريانه أحيانا لا يعطي بمفرده للقضاء سلطة الإجتهد والبحث عن إرادة المشرّع الحقيقيّة⁶، بل للقضاء كذلك بوصفه المختص بإصدار الأحكام ونطق القانون استنادا إلى التحويل الدستوري إليه بذلك كامل التفويض لتفسير القانون عندما لا يكون واضحا ليمنحه مدلولا ويطرح الآثار الأكثر قبولا⁷.

وهنا يأتي دور المجلس الدستوري بمناسبة التحقق من توافر شروط قابلية انتخاب رئيس الجمهورية ليقرب النصوص التشريعية المنظّمة لتلك الشروط ويستخلص منها ما يقدره هو عاملا ومنفذا لإرادة المشرّع، وقد يستند بالأمن القانوني للمترشّح لمعاقبة نقص ظاهر في وضوح القاعدة التشريعية، ذلك أنّ استعراض عمله في مجال مراقبة وتفسير شروط الترشيح في انتخابات رئاسة الجمهورية لسنة 1995 يقود إلى الإقتناع بأنّه أعمل حقّ المترشّح في الإنتخاب ذاته في الأمن القانوني بتفسير الشرط المتعلّق بإثبات المشاركة في ثورة أوّل نوفمبر 1954 بالنسبة للمترشّح المولود قبل 01 يوليو 1942

¹ - De Béchillon (D), qu'est ce qu'une règle de droit? Edition Odile Jacob, 1997, p 244.

² - Troper (Michel), pour une théorie juridique de l'état, Op.cit, p 175.

³ - Albertini (Pierre), la codification et le parlement, AJDA, n° 9, 20 sept 1997, p 660.

⁴ - Perelman (C), logique juridique, nouvelle rhétorique, DALLOZ, 1976, p 25.

⁵ - رأفت (فودة)، دراسة تحليلية لقضاء مجلس الدولة المصري في مجال الطعون الإنتخابية، دار النهضة العربية، 2001، ص 188.

⁶ - المرجع نفسه.

⁷ - Albertini (Pierre), article précité, p 662.

تفسيرا أخذ في الحسبان مقتضيات وضوح القاعدة التشريعية وتمييزها من جانب المترشح، قبل أن يعدل عن هذا التفسير في انتخابات رئاسة الجمهورية لسنة 1999 ويأتي بتفسير مغاير.

المطلب الثاني: المجلس الدستوري ومطلب الأمن القانوني للمترشح للانتخاب .

قرّر المشرّع في الأمر رقم 95-21 المؤرخ في 19 يوليو 1995 تقييدا غير مسبق لحقّ الترشيح لانتخاب رئيس الجمهورية ضمّنه ضرورة إثبات المترشح المولود قبل أول يوليو 1942 بموجب شهادة مشاركته في ثورة التحرير الوطني.

إنّ المجلس الدستوري إذا كان لم يتمكّن من التصديّ لعدم دستورية هذا الشرط في وقته، فإنّ ذلك لم يكن ليقوّل في شيء من أنّ الشرط ذاته مخالف لدستور 1989 (الفرع الأول)، كما افتقد الشرط إلى الدقّة والوضوح المطلوبين في شروط الترشيح للانتخاب (الفرع الثاني)، ممّا جعل المجلس الدستوري يتأرجح بين تفسير وآخر قبل أن يقع على واحد منهما(الفرع الثالث).

الفرع الأول: شرط إثبات المشاركة في ثورة التحرير الوطني مخالف للدستور.

بمقتضى الشرط الذي قرّره المشرّع بخصوص المواطنين الجزائريين المولودين قبل 01 يوليو 1942، أصبح كلّ مترشح ينتسب لهذه الطائفة من المواطنين ملزما بإثبات مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 بتقديم شهادة تدلّ على ذلك¹.

إنّ ما قرّره المشرّع من شرط هو مخالف للدستور من الناحية الشكلية ؛ فالشرط يفتقد إلى السند الدستوري الذي يأذن للمشرّع بتحديد شروط قابلية انتخاب رئيس الجمهورية، وهذا الإفتقاد توصّل إليه المجلس الدستوري عندما لم ير في نصّ المادة 47 من دستور 1989² ولا في المادة 115-10 من الدستور ذاته³ ما يشكلّ أساسا لاختصاص المشرّع في وضع شروط لقابلية الانتخاب ذاته، بل إنّ المجلس الدستوري قضى بأنّ شروط القابلية لهذا الانتخاب وردت في المادة 70 من الدستور بصفة حصرية⁴، أمّا الرجوع الوحيد إلى القانون كما ورد صراحة في المادة 68 من الدستور نفسه فلا يتعلّق إلاّ بتحديد كفايات الانتخابات الرئاسية ولا يتعلّق بإضافة شروط لقابلية الانتخاب⁵.

ليس هذا فحسب، فالشرط الذي قرّره المشرّع بضرورة إثبات المترشح لانتخاب رئيس الجمهورية إذا كان مولودا قبل الفاتح من يوليو 1942 بواسطة شهادة مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 مخالف

¹ - ينظر إلى المادة السابعة من الأمر رقم 95-21 المؤرخ في 19 يوليو 1995، سالف الإشارة إليه، ص 20-21.

² - نصت على أنّ: "لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب".

³ - تنص على يشرع المجلس الشعبي الوطني في مجال نظام الانتخابات.

⁴ - نصت المادة 70 من دستور 1989 على أنّ: "لا يحق أن ينتخب لرئاسة الجمهورية إلا من كان جزائري الجنسية أصلا، ويدين الإسلام، وعمره أربعون سنة كاملة يوم الانتخاب ويتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية".

كذلك ينظر إلى قرار المجلس الدستوري رقم 01 المؤرخ في 20 غشت 1989، سالف الإشارة إليه، ص 1050.

⁵ - ينظر إلى قرار المجلس الدستوري رقم 01 المؤرخ في 20 غشت 1989، سالف الإشارة إليه، ص 1050.

للدستور من الناحية المادية أيضا ولا سبيل لإثبات ذلك إلا بالقول أنّ الشرط يدرج تمييزا مضادا للأحكام الدستورية والمواثيق الدولية التي وافقت عليها الجزائر، ذلك أنّ الشرط على النحو الوارد يحرم بصورة مطلقة طائفة من المواطنين من حق الترشيح لانتخاب رئيس الجمهورية، وهم المواطنون المولودون قبل الفاتح من يوليو 1942 الذين لا يسعهم إثبات المشاركة في الثورة ذاتها، وهذا يأباه الدستور الذي فرض المساواة بين المواطنين دون تفرقة بينهم لأيّ سبب كان في المادة 28 التي نصّت على أنّ: "كلّ المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن يتدّرع بأيّ تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أيّ شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي"؛ فواضح أنّ الشرط الذي قرّره المشرّع يُخلّ بمقتضيات هذا المبدأ الدستوري الذي يعدّ المشاركة في ثورة أوّل نوفمبر 1954 ظرفا شخصيا لا يجوز أن يكون ذريعة للتمييز بين المواطنين.

يتدعّم هذا الإستخلاص بالتسليم بأنّ ما قرّره المشرّع من شرط يخلّ كذلك بمضمون الدستور ذاته الذي جعل هدف المؤسسات ضمان مساواة كلّ المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي "...تحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية..."¹.

وبدورها منع العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الموافق عليه في نيروبي سنة 1981 كلّ تمييز مهما كان سببه.²

هذه الأدوات الدولية التي وافقت عليها الجزائر، لم يكن من السهل على المجلس الدستوري المرور عليها وعدم التدرّع بها للحكم على اشتراط المشرّع على المترشّح لانتخاب رئيس الجمهورية إذا كان مولودا قبل الفاتح من يوليو 1942 إثبات مشاركته بواسطة شهادة في ثورة أوّل نوفمبر 1954 بعدم الدستورية فيما لو طُلب منه ذلك.³

غير أنّ انتصار المجلس الدستوري لهذا قضاء قد يجد من لا يؤيّدّه، وسند هؤلاء أنّ الشرط ذاته قد يندرج في إطار القيود المعقولة التي يسمح بإيرادها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على حق الترشيح لانتخاب رئيس الجمهورية ما دامت تتطلبه مقتضيات المصلحة العامّة، وهو ما ذهب إليه البعض من أنّ الشرط لا يثير مسألة الإخلاص للوطن فيمن سيتولّى رئاسة الجمهورية⁴، وهو ما يبرز في نظرهم القيد المتمثل في حظر الترشيح لانتخاب رئيس الجمهورية على من كان مولودا قبل الفاتح يوليو 1942 ولم يثبت مشاركته في ثورة أوّل نوفمبر 1954، ويجعل منه قيّدا معقولا.

¹ - ينظر إلى المادة 30 من دستور 1989.

² - وهو ما أكد عليه المجلس الدستوري الجزائري وأوضحه في القرار رقم 01 المؤرخ في 20 غشت 1989، سالف الإشارة إليه، ص1050.

³ - ينظر على سبيل الإستئناس إلى قرار المجلس الدستوري رقم 01 المؤرخ في 20 غشت 1989، سالف الإشارة إليه، ص1050.

⁴ - بوقفة (عبد الله)، المرجع السابق، ص 76.

غير أنه، إذا حدث وقرّر القانون في ضوء العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية قيّدا معقولاً على حقّ الترشّيح ، فإنّ تقدير درجة المعقولية في القيد ليس متيسراً دوماً، ومن شأنه أن يفتح الباب على مصراعيه للدول للتّعسف¹؛ فما هي إذن مقوّمات القيد المعقول؟

إنّ الدول متى أدرجت قيوداً على حق من الحقوق السياسية، فإنّ لجنة حقوق الإنسان تحتفظ بحقها، في نهاية المطاف، في مراقبة طابع المعقول أو عدمه في قيد من القيود، بعد أن وضعت معيارين اثنين في سبيل تقدير ذلك؛ فالمعيار الأول، يسري كلّما تعلّق الأمر بقيد مهم، ويدور حول تبرير القيد الذي لجأت إليه الدولة إلى وضعه، ذلك أنّ لجنة حقوق الإنسان أوضحت في أكثر من مناسبة وجوب شرح وتبرير أيّ قيد هام يرد على الحقوق السياسية صراحة²، وعلى الدولة بالذات يقع عبء الإثبات³؛ فكيف للدولة الجزائرية أن تشرح وتبرّر حرمان المواطن المولود قبل الفاتح من يوليو 1942 الذي ليس في وسعه إثبات مشاركته بواسطة شهادة في ثورة أوّل نوفمبر 1954 من حقّ الترشّيح لانتخاب رئيس الجمهورية؟

إنّه يصعب مجازة ما ينتهي إليه الشرح والتبرير من أنّ الحرمان يعد قيّدا معقولاً. فأيّ شرح أو تبرير ستقدمه الدولة لطائفة واسعة جداً من المواطنين الذين لم يشاركوا في الثورة لأسباب تتعلّق بالمرض أو الدراسة أو غيرها من الموانع القاهرة التي لا تتعلّق بالعداء للثورة ذاتها بالقطع؟ فإذا كانت أحكام الدستور تلزم المؤسسات بألا تقوم بالسلوك المخالف لقيم ثورة نوفمبر⁴، فإنّ هذا الإلزام لا يمكن أن يصلح سنداً أو يقوم أساساً لخلخلة مضمون أحكام الدستور، التي لا يسع حملها إن تفسيرا أو تأويلاً، على أنّها لا تسمح أن يتولّى مهام رئيس الجمهورية إلّا من كان مشاركاً في ثورة أوّل نوفمبر 1954؛ فالإخلاص للوطن ينهض به أيّ جزائري ولو لم يشارك في الثورة التحريرية، والإخلاص ذاته الذي تحدث عنه البعض والكامن وراء إلزام المترشّح لانتخاب رئيس الجمهورية بأن يكون من المشاركين في الثورة إذا كان من مواليد ما قبل الفاتح من يوليو 1942 لم يتطلّب المؤسس الدستوري ولم يكن أصلاً بمخيلته إبان وضع دستور 1989.

¹ - La notion du "raisonnable" a en effet, une très forte dimension axiologique, ce qui pourrait la condamner à une appréciation en dehors de l'empire du droit, sujette au subjectivisme et aux circonstances qui entourent chaque cas d'espèce. Toutefois, dans une étude approfondie, Oliver Corten a essayé de montrer que pour le juge international la détermination du contenu du "raisonnable" demeure juridique et s'opère sur un mode positif consistant à rechercher la volonté des états parties.

ينظر إلى :

O. Corten, "l'interprétation du "raisonnable" par les juridictions internationales: au-delà du positivisme?", RGDIP, n° 1, 1998, pp 5-44.

² - Christakis (Théodore), Op.cit, p 367.

³ - Ibid.

⁴ - المادة 9 من دستور 1989.

أما المعيار الثاني فيسري في كلّ الأحوال، ويتعلق بالطابع الموضوعي للقيّد؛ وكما أشارت إليه لجنة حقوق الإنسان، فإنّ ممارسة المواطنين للحقوق المنصوص عليها في المادة 25 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية "لا يمكن وقفها أو حذفها إلاّ لأسباب يكرسها القانون شريطة أن تكون الأسباب معقولة وموضوعية"¹. هكذا، ينبغي مبدئياً اعتبار كلّ قيد خاص لا يستند إلى الدستور أو التشريع في الدولة، غير معقول وبالتالي فهو موجب للإقصاء².

أما وقد رأى البعض أنّ الإخلاص للوطن هو الذي تطلّب ألاّ يسمح لتولّي منصب رئيس الجمهورية إلاّ إذا توافر في المترشّح المولود قبل الفاتح من يوليو 1942 من شرط المشاركة في ثورة أوّل نوفمبر 1954، فإنّ الإخلاص هذا هو جزء من الولاء الكامل للدولة، وليس الولاء كلّه، إنّهُ أحد مظاهر الولاء وليس مظهره كلّها، فإذا تطلّب الدستور هذا الجزء عندما ألزم المؤسّسات الدستورية بعدم إتيان السلوك المخالف لقيم ثورة أوّل نوفمبر 1954، فليس للمشرّع أن يتطلّب الكلّ، والولاء الكامل المطلق الذي تصوّره المشرّع ليس حكراً على الجزائري الذي شارك في الثورة، إذ يتحقّق أيضاً لغير المشارك في الثورة ذاتها، لا لشيء إلاّ لأنّ الدستور هو الذي عزّف المواطن وساوى بين جميع المواطنين والمواطنات.

الفرع الثاني: الشرط يعوزه الوضوح والدقّة.

قبل أن نبيّن هاتين الصفتين في شرط إثبات المترشّح لانتخاب رئيس الجمهورية إذا كان من مواليد ما قبل الفاتح من يوليو 1942 مشاركته في ثورة أوّل نوفمبر 1954، يجدر أن نتناول الجانب الموضوعي للحكم الذي جاء به.

1. النصّ المقرّر للشرط ينظّم حكماً موضوعياً.

ينظّم النصّ الذي تطلّب شرط إثبات المشاركة في الثورة حكماً موضوعياً، بمعنى أنّه يجب توافر حكمه وشرطه في جميع المترشّحين المولودين قبل الفاتح من يوليو 1942، فكلّ من يرشح نفسه من هذه الطائفة من المواطنين وجب عليه إثبات مشاركته تلك.

وقبل ذلك، اتّجهت المادة الرابعة من القانون رقم 91-16 المؤرخ في 14 سبتمبر 1991³ إلى تحديد حقيقة المشاركة في ثورة أوّل نوفمبر 1954 بالنصّ على أنّه: "يعدّ مجاهداً كلّ شخص شارك في

¹ - Observation générale n° 25 (57) sur l'article 25, 12 juillet 1996, Op.cit, p 4.

² - Christakis (Théodore), Op.cit , p 367.

³ - القانون المتعلق بالمجاهد والشهيد ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14، المؤرخ في 25 سبتمبر 1991، ص1664-1669.

حرب التحرير الوطني مشاركة فعلية مستمرة بدون انقطاع، تحت لواء جبهة التحرير الوطني وضمن مختلف هياكلها، خلال الفترة ما بين أول نوفمبر سنة 1954 إلى 19 مارس 1962".

على أن المادة الخامسة من القانون ذاته صنفت المجاهدين الذين شاركوا في الثورة إلى فئات ثلاث¹: أعضاء جيش التحرير الوطني، وأعضاء المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني والأعضاء الذين استشهدوا في ميدان الشرف والمنتخبين إلى هذين الصنفين؛ فعادت المادة السادسة من القانون أعضاء جيش التحرير الوطني كلّ من التحق بالجيش بين أول نوفمبر 1954 إلى 19 مارس 1962 بدون انقطاع ووقعت هيكلته في مختلف هيئات الأركان السياسية والعسكرية (ولاية، منطقة، ناحية، قسمة)، كما اعتبرت من أعضاء الجيش كلّ مناضل حمل السلاح وشارك مباشرة في اندلاع ثورة أول نوفمبر 1954².

لكنّ المادة الثامنة من القانون عادت لتتصّ على فقد صفة العضوية في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، وبالتالي عدم الاعتراف بمشاركته في الثورة كلّ من غادر صفوف جيش التحرير الوطني دون إذن أو تعامل مع العدو بعد الأسر، وكلّ من سُرح من السجن ولم يستأنف نشاطه إلاّ إذا وقفت دون ذلك موانع قاهرة تخضع لتقدير الجهات المعنية³.

أمّا أعضاء المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني الذين شاركوا في الكفاح مشاركة فعلية مستمرة دون انقطاع ضمن هياكل جبهة التحرير الوطني، فقد قسّمته المادة التاسعة من القانون إلى الفدائيين، والمسبّلين، والمعتقلين والمساجين، فالدائمين وأخيرا الأعضاء غير الدائمين⁴.

ونظرا لأنّ تحديد القانون رقم 91-16 المؤرخ في 14 سبتمبر 1991⁵ الفئات من المواطنين الذي شاركوا في ثورة أول نوفمبر 1954 يقيّد كلّ تشريع في هذا المجال، ومنه التشريع الذي يلزم كلّ مواطن مولود قبل الفاتح من يوليو 1942 ويرغب في الترشيح لانتخاب رئيس الجمهورية من إثبات مشاركته تلك، فإنّ المشاركة لا تقوم إلاّ في نطاق ما حدّده القانون رقم 91-16 المؤرخ في

1 - القانون المتعلق بالمجاهد والشهيد، سالف الإشارة إليه، ص 1666.

2 - المصدر نفسه، ص 1666.

3 - المصدر نفسه، ص 1666.

4 - المصدر نفسه، ص 1666.

5 - بالرغم من غياب سند دستوري صريح يجعل القانون مختصا بالتشريع في مجال المجاهد والشهيد، فإنّ المادة 59 من دستور 1989 نصّت في الفقرة الأخيرة على أنّ: "تضمن الدولة احترام رموز الثورة، وأرواح الشهداء، وكرامة نبيهم، والمجاهدين"، وهي المادة الوحيدة من الدستور التي نجدها ضمن تأشيريات القانون رقم 91-16 المؤرخ في 14 سبتمبر 1991 سالف الإشارة إليه، ممّا يجعلها الأساس الدستوري الضمني لاختصاص القانون بهذا المجال.

14 سبتمبر 1991 من أحكام موضوعية تجعل من المواطن الذي لا ينتمي إلى واحدة من الفئات التي شاركت في الثورة فاقدا للحق في الترشيح لانتخاب رئيس الجمهورية¹.

2. مظاهر القصور في الشرط المتعلق بإثبات المشاركة في الثورة.

ما ورد في المادة السابعة من الأمر رقم 95-21 المؤرخ في 19 يوليو 1995 من وجوب إرفاق طلب الترشيح لانتخاب رئيس الجمهورية شهادة مشاركة في ثورة أول نوفمبر 1954 بالنسبة للمواطنين المولودين قبل الفاتح من يوليو 1942 لم يجعل، النص الذي أدرج هذا الشرط يتضمن حكما موضوعيا فحسب، بل إن المادة لا تخلو من طابع غير موضوعي لما تكرس فيها من أحكام إجرائية نظمت عملية الترشيح من حيث المستندات والأوراق الواجب تقديمها ومنها الشهادة التي يثبت بها المواطن المترشح مشاركته في الثورة².

لكن رغم وضوح الجانب الموضوعي في الشرط المقرر ودقته، يبقى التساؤل قائما بشأن وضوح ودقة الجانب الإجرائي للشرط ذاته؛ فالمشرع اكتفى بإلزام المترشح بتقديم شهادة تثبت مشاركته في الثورة دون أن يبين حقيقة هذه الشهادة ونوعها. فهل في مثل هذه الحالة يمكن القول بأن المشرع نص على أن تحديد هذه الشهادة يكون بقانون أو وفق لأحكام القانون ويكون بالتالي القانون رقم 91-16 المؤرخ في 14 سبتمبر 1991 هو مما يرجع إليه ما دام قد تكفل بتحديد كيفية إثبات صفة المشارك في الثورة؟³

ولو أن المشرع نص صراحة على أن الشهادة التي تثبت بها المشاركة في الثورة يكون تنظيمها بقانون، أو وفقا للقانون أو في الحدود التي يبينها القانون أو طبقا للأوضاع التي يقررها لهان الأمر وفرض القانون رقم 91-16 المؤرخ في 14 سبتمبر 1991 بكل يسر ذاته في هذا الشأن.

أما وقد سكت المشرع وترك الأمر بلا ضبط وتحديد، فالمرجح المتبقي كان بلا شك أن يتدخل التنظيم عملا بالفقرة الثانية من المادة 116 من دستور 1989 التي نصت على أن: "يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود لرئيس الحكومة" فيسد الثغرة ويوضح ما غمض في النص التشريعي تيسيرا لتطبيقه وتمكيننا للمترشح والمجلس الدستوري على السواء من الإحاطة بمضمون القاعدة التشريعية وعواقبها.

¹ - طبعا يندرج ضمن الفئات التي لا يجوز لها أن ترشح نفسها الأجنب الذين شاركوا في الثورة بصفة عضو دائم في المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني بسبب انضمامهم إلى صفوف جبهة التحرير الوطني لأن المادة 70 من دستور 1989 تقضي بعدم أحقية الانتخاب لرئاسة الجمهورية إلا من كان جزائري الجنسية أصلا.

² - ينظر إلى المادة 7 من الأمر رقم 95-21 المؤرخ في 19 يوليو 1995، سالف الإشارة إليه، ص 20.

³ - ينظر إلى المادة 20 من القانون رقم 91-16 المؤرخ في 14 سبتمبر 1991، سالف الإشارة إليه، ص 1667.

غير أنّ لا شيء من هذا التدخّل وقع، ممّا نال من مطلب المترشّح في الأمن القانوني، لأنّ هذا المطلب يرتّب عموماً أن تكون القاعدة القانونية جليّة، قابلة للتّقدير، ذات مقروئية وقابلة للوصول إليها¹، وبهذا المعنى يحتمل المطلب ذاته وجها موضوعياً يتضمّن على الأقلّ أن تكون الأعمال التشريعية مفهومة وسهلة الإدراك.

واستحضاراً لحالة المترشّح لانتخاب رئيس الجمهورية الملزم بإثبات مشاركته في ثورة أوّل نوفمبر 1954 بواسطة شهادة، يبدو الوجه الموضوعي لحق المترشّح في الأمن القانوني مطلباً جدياً إذ للمترشّح للانتخاب أن يتساءل عن الوثيقة التي يتعيّن عليه تقديمها ليثبت مشاركته في الثورة. هل يكفي بتقديم أيّ شهادة أو عليه تقديم الوثيقة التي يحددها القانون؟ فشرط إثبات المشاركة في الثورة بشهادة ما دام نصّ عليه القانون فإنّه يتعيّن على المجلس الدستوري التأكّد من توافره بالتثبت من شهادة المشاركة لأنّ هذه الشهادة غاية في الأهمية، حيث هي الدليل الوحيد على توافره أو عدم توافره شرط المشاركة في الثورة، وعدم توافرها صحيحة يؤدّي حتماً إلى رفض الترشيح؛ وشرط الترشيح هذا، أو بالأحرى توافره، لا يفترض وما على المجلس الدستوري إلاّ إثبات العكس، بينما على المترشّح يقع عبء إثبات توافره في حقّه، لكنّ إلى المجلس الدستوري وحده يعود الفصل في مدى صحّة المشاركة في الثورة.

الفرع الثالث: تفسير المجلس الدستوري لشرط إثبات المشاركة في الثورة.

من الزاوية الموضوعية، كان الإشكال الذي صادف المجلس الدستوري أنّه في ظلّ غياب نص صريح يحدّد ماهية الشهادة، ما هي القاعدة التي سيرجع إليها المجلس، هل أحكام القانون رقم 91-16 المؤرخ في 14 سبتمبر 1991 أم يخضع المسألة إلى تفسير مغاير؟

إنّ غياب منازعات الترشيح لانتخاب رئيس الجمهورية الذي كرّسه القانون الوضعي الجزائري قد لا يفيد من الناحية العملية للقول أنّ هذا الحلّ أو ذلك هو الذي تمسّك به المجلس الدستوري في تفسيره لشرط إثبات المشاركة في الثورة. مع ذلك إنّ هذا الغياب لن يثبينا عن محاولة الوصول بشكل غير مباشر إلى الحلّ الذي تبنّاه المجلس.

1. الحل الذي استبعده المجلس الدستوري.

كان متصوراً أن يرجع المجلس الدستوري، لتحديد طبيعة الشهادة التي يثبت بها المترشّح مشاركته في الثورة، إلى القانون رقم 91-16 المؤرخ في 14 سبتمبر 1991؛ فبالرجوع إلى هذا القانون،

¹ - Favoreu(L) et autres, Droit des libertés fondamentales, 1^{re} édition, Dalloz, Paris,2000,p310.

نجد المادة 18 منه تنصّ على أن: "تثبت الصّفات المشار إليها في المواد 5 و9 و16 و17 أعلاه، في السجل الإداري الخاص لهذا الغرض وتستخرج نسخة منه عند الطلب"¹. أمّا عن كيفية الاعتراف بصفة مشارك في الثورة فقد نصت المادة 20 من القانون ذاته على أن: "تؤسّس لجنة وطنية أو لجان تتشكّل من مجاهدين ومجاهدات لدى الجهات المعنية للفصل في طلبات الاعتراف والتصحيح دون غيرها"².

لافت إذن من هذا القانون أنّ إثبات المشاركة في ثورة أوّل نوفمبر 1954، ومنه إثبات صفة مجاهد، لا يكون إلّا عن طريق تقديم شهادة الاعتراف بالعضوية في جيش أو جبهة التحرير الوطني، بل إنّ أكثر من اعتبار كان يرجح سلوك هذا الحلّ من المجلس الدستوري، بحيث لا يرضى عن الشّهادة ذاتها بديلا لإثبات مشاركة المترشّح لانتخاب رئيس الجمهورية في ثورة أوّل نوفمبر 1954.

والحقيقة أنّ نقطة البداية الصحيحة لمناقشة هذا الفهم يكون ببيان الأساس الدستوري لقانون المجاهد والشهيد؛ فهذا القانون صدر استنادا إلى المادة 59 الفقرة الأخيرة من دستور 1989 التي قضت بأن: "تضمن الدولة احترام رموز الثورة، وأرواح الشهداء، وكرامة ذويهم، والمجاهدين". فهل في مثل هذه الحالة يمكن القول أنّ الدستور قد نصّ على أنّ تنظيم مسألة المجاهد والشهيد يكون بقانون؟

يلاحظ بداية أنّ نص المادة 59 الفقرة الأخيرة من دستور 1989 لا يصلح بذاته للتطبيق المباشر، لأنّه من العموم والشمول بحيث يحتاج إلى تشريع يحدّد حالات وشروط تطبيقه. من جهة أخرى، إنّ الخطاب الذي ورد فيه موجه إلى الدولة بجميع مؤسساتها، بما فيها السلطة التشريعية، وعليه يدخل التشريع المنظّم لهذه المسألة في عداد القوانين المكتملة للدستور³؛ فإذا كان المؤسّس الدستوري قد فوّض المشرّع في تنظيم المسألة، فإنّ هذا الإختصاص ينحصر في تحقيق ضمان الدولة لاحترام رموز الثورة وأرواح الشهداء وكرامة ذويهم والمجاهدين دون شيء آخر.

ولقد أدرك المشرّع حدود اختصاصه، ممّا جعله ينصّ ، على أنّ الاعتراف بصفة العضوية في جيش وجبهة التحرير الوطني وتصحيحها من صلاحية لجنة وطنية أو لجان تتشكّل من مجاهدين ومجاهدات، وأنّ إثبات الصفة ذاتها يتمّ بسجل إداري خاص لهذا الغرض يمكن استخراج نسخة منه عند الطلب.

¹ - سالف الإشارة إليه، ص 1667.

² - المصدر نفسه.

³ - إدوارد غالي (الذهبي)، القوانين المكتملة للدستور، مجلة هيئة قضايا الدولة، العدد 181، يناير- مارس 2002، ص 7.

وإذا سلّمنا بأنّ التفويض الوارد في المادة 59 من دستور 1989 يشمل تنظيم الإعراف وإثبات صفة العضوية في جيش وجبهة التحرير الوطني، وبالتالي المشاركة في الثورة، فإنّه لا يمكن بحال أن نعتبر اشتراط المشرّع في الأمر رقم 95-21 المؤرخ في 19 يوليو 1995 لإثبات المشاركة ذاتها تقديم شهادة من دون تحديد لمضمونها بمثابة رجوع عمّا قرره المشرّع قبل ذلك من وسيلة للإثبات؛ فالمنطق يقول أنّ القانون رقم 91-16 المؤرخ في 14 سبتمبر 1991 يقيد أيّ تشريع في مجال إثبات المشاركة في ثورة أول نوفمبر 1954. فهل يُتوقّع تنظيم قانون خاص لكيفيات الإثبات، في الوقت الذي يأتي قانون آخر ليشترط لإثبات المشاركة في الثورة تقديم مجرد شهادة؟

من ناحية أخرى، من الصّعوبة بمكان تخيل نيّة المشرّع وهو يقصد سنّ وسيلة إثبات أشدّ عندما يتعلّق الأمر بالمشاركة في الثورة ثم يُيسّر الإثبات على من يرغب التقدّم لانتخاب رئيس الجمهورية بتقديم شهادة تثبت مشاركته في الثورة. فهل بإمكاننا أن نتصوّر مترشحا لانتخاب رئيس الجمهورية يقوم بتقديم، لإثبات مشاركته في الثورة، شهادة كتابية وشفهية من قبل قادة كبار في حرب التحرير الوطني أعلنت على الرأي العام وتناولها الإعلام ولم يتعرّض لها أيّ أحد¹؟ فهل في هذا الشكل من الإثبات ما يرفع حقيقة كلّ لبس أو غموض في صفة المترشّح كمشارك في الثورة؟ ثمّ، ألم يكن حربًا بالمجلس الدستوري أن يفسّر إثبات المشاركة في الثورة بتقديم بطاقة العضوية في جيش وجبهة التحرير الوطني على أنّ المقصود من الشرط الحدّ من عدد الترشيحات لانتخاب رئيس الجمهورية فيسلك طريقا آخر بدل القبول بإثبات المشاركة ذاتها بتقديم شهادة الشهود الذي سيسمح لا محالة بتضاعف عدد الترشيحات؟

وبالرغم من أنّه يمكن الجزم بأنّ المشرّع قد ابتغى هدفا وغاية من اشتراط المشاركة في الثورة الحدّ من عدد الترشيحات، فإنّ السياق التاريخي والسياسي الذي أحاط اشتراط المشرّع لا يساعد على الجزم بأنّ المشرّع انصرف إرادته إلى غير بطاقة العضوية في جيش وجبهة التحرير الوطني وسيلة للإثبات². أمّا المجلس الدستوري، فإن كان لم يمنعه من الناحية القانونية أن يتولّى تفسير شروط قابلية انتخاب رئيس الجمهورية مستندا في ذلك إلى نيّة المؤسّس الدستوري أو المشرّع، فهل يستقيم منه أن

¹ - كما فعل المترشّح محفوظ نحاح في انتخاب رئيس الجمهورية الذي جرى في 15 نوفمبر 1995. ينظر إلى قرار مجلس الدولة رقم 1697 المؤرخ في 1999/08/30 سالف الإشارة إليه.

² - يبيّن من الرّجوع إلى نصّ الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الإنتقالية التي صادقت عليها ندوة الوفاق الوطني أنّ الخروج من الأزمة، التي عصفت بالجزائر نتيجة استقالة رئيس الجمهورية الشاذلي بن جديد في 11 جانفي 1992 وحلّ المجلس الشعبي الوطني قبل ذلك في 4 يناير 1992، "يمرّ بالضرورة عبر الرجوع إلى المسار الانتخابي والشروط المسبقة التي يطلبها هذا الحل ليست فقط سياسية... على أن يوكل تحقيق هذه الشروط لهيئات المرحلة الإنتقالية التي اعتمدت في عملها على تعديل القانون رقم 89-13 المؤرخ في 07 غشت 1989 لتأطير انتخاب رئيس الجمهورية الذس تقرّر إجراؤه قبل إنقضاء سنة 1995، فجاء الإشتراط التشريعي بإثبات المشاركة في الثورة على المترشحين المولودين قبل الفاتح من يوليو 1942 مندرجا في هذا السياق.

يذهب إلى حد تبني تصوّر المشرّع في إقامة العقبات لتقييد ممارسة حق الترشّح للانتخاب ذاته باشتراط إثبات المشاركة في الثورة ببطاقة العضوية في جيش وجبهة التحرير الوطني وإن لم يتطلبه المشرّع الانتخابي صراحة؟

رغم كلّ هذه الإعتبارات، بدأ أنّ المجلس الدستوري اختار تفسيراً مغايراً لوسيلة إثبات المشاركة في الثورة بمناسبة الانتخابات الرئاسية التي جرت في 15 نوفمبر 1995، فيكيف تسنّى لنا التوصل إلى ذلك؟

2. الحلّ الذي تبناه المجلس الدستوري.

إنّ أقلّ ما يوصف به التفسير الذي اعتمده المجلس الدستوري أنّه تفسير ليبرالي بحت؛ فإذا كان المجلس قد سمح لنفسه بمناسبة فحص ملفات المترشّحين للانتخاب رئيس الجمهورية لسنة 1995 عدم اشتراط إثبات المشاركة في الثورة على من ترشح للانتخاب وكان مولوداً قبل الفاتح من يوليو 1942 بشهادة العضوية في جيش أوجبهة التحرير الوطني فقط، فهذا لأنّه فسّر شرط إثبات المشاركة في الثورة تفسيراً أخذ في الحسبان مقتضيات الأمن القانوني للمترشّح للانتخاب رئيس الجمهورية. من الواضح أنّ النصّ الذي فرض على المترشّح أن يثبت بشهادة مشاركته في الثورة هو من قبيل النصوص الشكلية¹، والأصل أنّ هذه النصوص لا تتضمن أحكاماً موضوعية²؛ غير أنّه إذ سنعلم للمجلس الدستوري تفسير الإشتراط التشريعي بإثبات المشاركة في ثورة أول نوفمبر 1954 بموجب شهادة، فيتعيّن أن لا يقبل بغير شهادة تمنحها السلطة التي يعيّن القانون صراحة. وهناك أكثر من قرينة على صحّة هذا التفسير؛ فليس هناك في الإشتراط التشريعي ما يسمح بأن يكون الإثبات بشهادات كتابية من الشهود أو أيّ وسيلة أخرى، ويؤكد هذا أنّ المشرّع حدّد وسيلة الإثبات بشهادة، فكان ذهنه منصرفاً إلى وسيلة وحيدة معيّنّة بذاتها، ولو اتجهت إرادته إلى غيرها لجاؤ الإشتراط التشريعي خالياً من أيّ تحديد لوسيلة الإثبات ومكتفياً بالزام المترشّح بإثبات المشاركة دون أن يزيد على إلزامه شيئاً.

ولأنّ النصّ الذي فرض على المترشّح للانتخاب رئيس الجمهورية إذا كان مولوداً قبل الفاتح من يوليو 1942 أن يثبت بشهادة مشاركته في الثورة إجرائي أيضاً، فإنّه "لا يجوز في مجال التفسير أن يستتبط منه حكم موضوعي يقيد أو يعدّل من الشروط والأحكام المقررة لأصل حق التقدم للترشيح"³.

¹ - ينظر إلى المادة السابعة من الأمر رقم 95-21 المؤرخ في 19 يوليو 1955، سالف الإشارة إليه، ص 21 التي اشترطت "شهادة تثبت المشاركة في ثورة التحرير الوطني للمولود قبل أول يوليو سنة 1942".

² - فتحي فكري، المرجع السابق، ص 53.

³ - في هذا الخصوص يراجع:

أكثر من ذلك، إنّ النصّ ذاته يفرض حكماً موضوعياً يضاف إلى قائمة متطلبات التقدم لانتخاب رئيس الجمهورية، وأيّ تقييد أو تعديل في الشروط الموضوعية لقابلية الانتخاب من المجلس الدستوري لا يجوز أيضاً عن طريق الإلتجاء إلى طرق التفسير المبنية على استنباط أحكام بمفهوم المخالفة، فهذا الطريق فضلاً عن أنّه أضعف أدوات التفسير عند من يجيزه طريقاً، فإنّه لا يجوز أصلاً الإلتجاء إليه إذا كان الحكم المقرّر واضح الدلالة وينطبق على جميع الحالات التي ليس منها ما يحتاج إلى استنباط حكم جديد غير مقرّر بنصّ¹.

لكنّ المشرّع وهو يشترط ذلك، ادّخر كلّ جهده للتدليل على أنّه يقصد تلك الشهادة التي تختصّ بمنحها السلطة المخولة بذلك في الدولة ووفّر على نفسه عناء التأكيد على أنّ الشهادة تلك التي تثبت بها المشاركة ينظّمها القانون، فإنّ هو فعل ذلك كان عمله دالاً على أنّ التأكيد نفسه بلغ في تقديره درجة من الأهمية لا يجوز معها أن يكون الإثبات بغير الشهادة التي تمنحها السلطة المختصة قانوناً في الدولة.

ثمّ، على فرض أنّ المشرّع تطلّب لإثبات المشاركة ضرورة تقديم شهادة تمنحها السلطة المخولة بذلك في الدولة مع ما يفيض به الحكم الإجرائي الذي استلزمها من عمومية وغموض، فإنّ ربّ معترض يقول أنّ الإثبات لن يكون فقط بهذه الشهادة، ذلك أنّ النصوص تفسّر وفق إرادة المشرّع وقت سنّها²، ولا يمكن بحال الجزم في ظلّ غموض الإلزام التشريعي وعموميته أنّ الشهادة التي تمنحها الجهة المخولة بذلك قانوناً دون سواها كانت قائمة في وعي المشرّع حال اشتراطها لها باعتبارها وسيلة الإثبات الوحيدة.

أمّا كيف يتسنى التوصل إلى القول أنّ المجلس الدستوري لم يعتمد الشهادة ذاتها كوسيلة دون غيرها للإثبات عندما فحص مدى توافر شروط قابلية انتخاب رئيس الجمهورية في انتخابات 1995، فإنّ من شأن استحضار فصل المجلس لصحة الترشيحات لانتخاب رئيس الجمهورية سنة 1999 أن يقدّم الدليل والبرهان؛ فقد أودع محفوظ نحاح ملفاً للترشيح لانتخاب رئيس الجمهورية لسنة 1999 تضمّن شهادة تثبت مشاركته في ثورة أوّل نوفمبر 1954 موقّعة من بعض الذين شهدوا على ذلك وهم أربعة مجاهدين³. إلا أنّ المجلس الدستوري رفض وسيلة الإثبات هذه وبرّر تفسيره بأنّ إثبات المشاركة

الطعن رقم 626، لسنة 47 القضائية، مجموعة المبادئ التي قرّرتها المحكمة الإدارية العليا (المصرية) في شأن الطعون الانتخابية، أكتوبر سنة 2000 إلى ديسمبر 2000، ص 38 وما بعدها. المحكمة الإدارية العليا، جلسة 2000/12/07، دائرة توحيد المبادئ، الطعن رقم 1973، لسنة 47 القضائية، نفس المجموعة، ص 3 وما بعدها.

¹ - رأفت (فودة)، المرجع السابق، ص 216.

² - فتحي (فكري)، المرجع السابق، ص 56.

³ - في هذا الشأن يراجع:

لا يكون إلا بما ينصّ عليه القانون¹؛ فطعن محفوظ نحاح في قرار المجلس الدستوري الرفض لترشيحه أمام مجلس الدولة وانتهى هذا الأخير إلى اتخاذ قرارين اثنين اعتبر فيهما أنّ قرار المجلس الدستوري يندرج ضمن أعمال المجلس الدستورية التي لا تخضع لطبيعتها لمراقبة مجلس الدولة².
بيد أنّ الذي يشدّ الإنتباه، أنّه ورد في قرار مجلس الدولة المؤرخ في 30 غشت 1999 ما يفيد أنّ الطاعن سبق له في انتخابات رئاسية سابقة، وهي قطعا انتخاب رئيس الجمهورية لسنة 1995 وأنّ أثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 اعتمادا على شهادات كتابية وشفهية من جانب قادة ساميين في الثورة، وهذه الشهادة تمّت بشكلٍ علني وتداولتها الصحف الوطنية والإذاعات التلفزيونية، دون أن يعترض عليها أحد، ممّا رفع في نظر الطاعن كلّ لبس أو غموض بشأن مشاركته في الثورة³، بل إنّ المجلس الدستوري مرّر هذا الإثبات ولم يعترض عليه وأدرج ترشيح المعني ضمن الترشيحات المقبولة لانتخاب 1995.

ثمّ، إنّّه ورد في قرار مجلس الدولة المؤرخ في 12 نوفمبر 2001 أنّ محفوظ نحاح قدّم ملفا للترشيح لانتخاب رئيس الجمهورية الذي جرى في 15 أبريل 1999 يتضمّن جميع الوثائق المنصوص عليها في قانون الانتخابات، منها شهادة أربعة مجاهدين لإثبات مشاركة المعني في ثورة أول نوفمبر 1954، غير أنّ المجلس الدستوري رفض ترشيح الطاعن بسبب عدم إثبات هذا الأخير لتلك المشاركة كما ينصّ عليه القانون⁴.

وانطلاقا من قرار مجلس الدولة المؤرخ في 30 غشت 1999 ، فإنّه يمكن وببسر ملاحظة أنّ محفوظ نحاح قام بإثبات مشاركته في الثورة عندما ترشح لانتخاب رئيس الجمهورية لسنة 1995 عملا بالزام المادة السابعة من الأمر رقم 95-21 المؤرخ في 19 يوليو 1995 بشهادات كتابية وشفهية وليس بشهادة تمنحها السلطة الإدارية المختصة بذلك في الدولة، ومع ذلك قبل المجلس الدستوري الترشيح ولم يرفضه بحجّة أنّ إثبات المشاركة في الثورة لا يتمّ إلاّ بتقديم الشهادة التي تمنحها من يحوّلها القانون صراحة بذلك من الجهات الإدارية⁵.

خراز (محمد الصالح)، التعليق ، ص 97 .

¹ - حسب بوكرا إدريس، رفض المجلس الدستوري وثيقة الإثبات التي قدّمها محفوظ نحاح مبررا موقفه بأن الإثبات لا يكون إلاّ عن طريق بطاقة العضوية في جيش وجبهة التحرير الوطني كما ورد في نص الرسالة التي وجهها المجلس الدستوري لمحفوظ نحاح.

ينظر إلى: بوكرا (إدريس)، المرجع السابق، ص 24 الهامش رقم 01.

² - ينظر إلى قرار مجلس الدولة رقم 1697 المؤرخ في 1999/08/30 ، مجلة إدارة، المجلد 9، العدد 2، 1999، ص 163 ، وإلى خراز (محمد الصالح)، التعليق السابق، ص 97 .

³ - ينظر إلى قرار مجلس الدولة رقم 1697 المؤرخ في 1999/08/30 ، سالف الإشارة إليه، ص 163.

⁴ - ينظر إلى خراز (محمد الصالح)، التعليق السابق، ص 97.

⁵ - ينظر إلى قرار المجلس الدستوري المؤرخ في 14 أكتوبر 1995 المحدّد لقائمة المترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية، الجريدة اللّرسّمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 60 المؤرخ في 15 أكتوبر 1995 ص 14.

أما من قرار مجلس الدولة المؤرخ في 12 نوفمبر 2001، فيبيّن أنّ محفوظ نحناح سعى إلى الترشيح لانتخاب رئيس الجمهورية الذي جرى في 15 أبريل 1999 وقدم لإثبات مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954، كما تلزم به المادة 157-12 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 7 مارس 1997¹، شهادة أربعة مجاهدين، ما يفيد أنّه لم يكن بحوزته أثناء إيداع ملف الترشيح الشهادة التي تختصّ بمنحها الجهة الإدارية المخوّلة قانوناً، وإلاّ لكان قدّمها للمجلس الدستوري، اعتقاداً منه أنّ الإثبات يمكن أن يتمّ بشهادات كتابية كما مرّ معه في الترشيح لانتخاب رئيس الجمهورية لسنة 1995 لكنّ هذه المرّة، عدل المجلس الدستوري عن تفسيره الضمني السابق ورفض ترشيح محفوظ نحناح.

وهنا يطرح السؤال نفسه، ما الدّاعي لتفسير المجلس الدستوري شرط إثبات المشاركة في الثورة بشهادة في انتخاب رئيس الجمهورية لسنة 1995 بما يأذن للمترشّح لهذا الإلتخاب بتقديم شهادات كتابية كوسيلة للإثبات، في الوقت الذي ينصّ القانون رقم 91-16 المؤرخ في 14 سبتمبر 1991 على أن تثبت صفة المشاركة في الثورة في السّجل الإداري الخاص لهذا الغرض وتستخرج نسخة منه عند الطّلب؟²

بالتسليم بأنّ الإلتزام الوارد يتضمّن أن يقدم المترشّح لانتخاب رئيس الجمهورية شهادة يثبت بها مشاركته في الثورة، فلا يمكن بحال أن يتجاوز المجلس الدستوري بتفسيره هدف المشرّع من وراء تقريره للإلتزام ذاته؛ ففلسفة هذا الإلتزام وضع الحدود في وجه المواطنين من أجل الترشيح لانتخاب رئيس الجمهورية والحد من الترشيحات لهذا الإلتخاب لا العكس، فهل يتوقّع اعتماد المجلس الدستوري لتفسير مغاير، في الوقت الذي أراد المشرّع فيه هدفاً من الإلتزام لم ينزل حكمه المجلس الدستوري بتفسيره؟

إنّ المخرج من هذا المأزق لا يتمّ إلاّ بالتسليم بأنّ المجلس الدستوري ضيق ما أمكن من المعوقات التي قد تقف حائلاً دون ممارسة حق الترشيح لانتخاب رئيس الجمهورية؛ فراعى مطلب المترشّح في الأمن القانوني الذي يشترط أن يكون المساس بالحقّ في الترشيح بنصّ واضح الدلالة جلي الألفاظ والعبارات، حتى يُميّزهُ المقدم على الترشيح سلفاً ويدرك تبعاته وعواقبه؛ فإذا كان المجلس قد أباح للمترشّح محفوظ نحناح أن يثبت مشاركته في الثورة بشهادات كتابية وليس بشهادة تمنحها الجهة المخوّلة بذلك قانوناً في الدولة، كما قد يوحي بذلك النصّ التشريعي، على أساس أنّ الحرمان من حقّ الترشيح لا يتقرّر إلاّ بنصّ صريح وعلى سند من مقتضيات الأمن القانوني للمترشّح، فإنّ تفسيره

¹ - سالف الإشارة إليه ، ص 21.

² - ينظر إلى المادة 18 من القانون رقم 91-16 المؤرخ في 14 سبتمبر 1991، سالف الإشارة إليه، ص 1667.

لا يكون متعارضا مع سلطة المجلس الدستوري في تسليط الجزاء الذي تسبب فيه غموض النصّ التشريعي الملزم بإثبات المشاركة بشهادة دون تحديد لطبيعتها والأداة التي تنظّمها.

غير أنّ المجلس الدستوري ذاته عدل عن تفسيره وبشأن الشرط نفسه في انتخاب رئيس الجمهورية لسنة 1999 وفرض أن يكون الإثبات بوثيقة تصدرها السلطة الإدارية المختصّة في الدولة.

3. المجلس الدستوري يعدل عما كان قد فسّره بشأن إثبات المشاركة في الثورة.

على النقيض من دستور 1989 الذي لم يشترط على المترشّح لانتخاب رئيس الجمهورية أن يثبت مشاركته في ثورة أوّل نوفمبر 1954 إذا كان مولودا قبل يوليو 1942، أدرج دستور 1996 هذا الشرط من غير زيادة أو نقصان، تاركا للقانون اختصاص تحديد أداة الإثبات الذي سينتقل المجلس الدستوري عند فحص ملفات الترشيح لانتخاب رئيس الجمهورية بالتحقق من توافره كما ينصّ عليه القانون.

أ- الدستور ينظم حكما موضوعيا فقط.

أورد دستور 1996 في المادة 73 حكما غير مسبق لم تعرفه الدساتير الجزائرية من قبل، إذ نصّ على أن لا يحقّ أن ينتخب لرئاسة الجمهورية إلا المترشّح الذي "يثبت مشاركته في ثورة أوّل نوفمبر 1954 إذا كان مولودا قبل يوليو 1942"¹، ممّا يقطع أنّ المؤسس الدستوري قرّر أن يحرم كلّ من ولد قبل هذا التاريخ ولم يثبت مشاركته في الثورة التحريرية من الترشيح لانتخاب رئيس الجمهورية². إنّ هذا التنصيص الدستوري ينظّم حكما موضوعيا، والجليّ منه أنّه لا يقرّر أيّ حكم شكليّ؛ فهو لا يتناول أيّ تنظيم إجرائي لعملية الترشيح لانتخاب رئيس الجمهورية ولا يحدّد الوسيلة الواجب تقديمها لإثبات المشاركة في الثورة، بل إنّه لا يسند صراحة إلى القانون أن يتكفّل بتحديد وسيلة الإثبات. لذلك، علينا أن نؤلي وجهنا شطر المشرّع لنرى ماذا قرّره بشأن هذه المسألة.

ب- الأمر رقم 07-97 المؤرخ في 6 مارس 1997 .

ما جاء في المادة 157 من الأمر رقم 07-97 المؤرخ في 6 مارس 1997 يدور أساسا حول التنظيم الإجرائي لعملية الترشيح لانتخاب رئيس الجمهورية سواء من حيث شكلّ التصريح بالترشيح أو من حيث بيانات طلب التسجيل لدى المجلس الدستوري أو المستندات والوثائق الواجب إرفاقها بالطلب³.

¹ - الفقرة الأولى.

² - بوكرا (إدريس) ، المرجع السابق، ص 23.

³ - ينظر إلى: الأمر رقم 07-97 المؤرخ في 6 مارس 1997، سالف الإشارة إليه، ص 21.

من بين تلك الوثائق ما نصّت عليه المادة 157 البند 12 بقولها "شهادة تثبت المشاركة في ثورة أول نوفمبر سنة 1954 للمولود قبل أول يوليو سنة 1942"¹، وهذا النصّ بلا جدال إجرائي محض لأنّ الدستور كان له السبق في تطلّب إثبات المشاركة في الثورة من المترشّح لانتخاب رئيس الجمهورية بوصفه حكماً موضوعياً ولم يتدخّل المشرّع إلاّ ليحدّد وسيلة الإثبات بموجب شهادة دون أن يزيد عليه أو يذكر نوع الشهادة وطبيعتها ومصدرها أو يحيل على أداة تختصّ بضبطها.

ت- القانون رقم 91-16 المؤرخ في 14 سبتمبر 1991 .

فصل هذا القانون بين مسألتين اثنتين هما الاعتراف بالعضوية في جيش التحرير الوطني أو جبهة التحرير الوطني من جهة، وإثبات صفة العضوية وتقييدها من جهة أخرى؛ فقد نصّت المادة 20 من القانون على أن: "تؤسس لجنة وطنية أو لجان تتشكّل من مجاهدين ومجاهدات لدى الجهات المعنية للفصل في طلبات الاعتراف والتصحيح دون غيرها"². أمّا المادة 18 من القانون ذاته فتضمّنت: "تثبت الصفات المشار إليها في المواد 5 و9 و16 و17 أعلاه في السّجل الإداري الخاص لهذا الغرض وتستخرج نسخة منه عند الطلب"³، والصفات هذه تتمثّل في العضوية في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني⁴.

إلاّ أنّ التعرّض إلى المادة الأولى من هذا القانون سيبيّن أنّه يهدف "إلى تحديد المبادئ التي تحكم المجاهدين والمجاهدات وذوي حقوق الشهداء، وكذا حماية وصيانة التراث التاريخي والثقافي لحرب التحرير الوطني"⁵، ممّا يرقى بالقانون إلى أن يمثّل الشريعة العامّة في مجال المشاركة في الثورة ويوجب تطبيق نصوصه كما هي دون إضافة أو تعديل أو خرق أو تأويل ما لم يكن ذلك بنصّ خاص. في الوقت ذاته، إنّ الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997 تطلّب لإثبات المشاركة في ثورة أول نوفمبر 1954 أن يقدّم المترشّح لانتخاب رئيس الجمهورية شهادة، وهذا الحكم الإجرائي في مجال حق الترشيح هو حكم خاص قد يقيّد ما جاء في قانون المجاهد والشهيد.

والحقّ أنّ الأمر رقم 97-07 صدر في 6 مارس 1997، إلاّ أنّ المشرّع سنّ لاحقاً قانوناً آخر للمجاهد والشهيد صدر في 5 أبريل 1999 وقرّر فيه أنّ إثبات صفة العضوية في جيش التحرير الوطني

1 - المصدر نفسه.

2 - القانون رقم 91-16 المؤرخ في 14 سبتمبر 1991، سالف الإشارة إليه، ص 1667.

3 - القانون رقم 91-16 المؤرخ في 14 سبتمبر 1991، سالف الإشارة إليه، ص 1667.

4 - ينظر إلى المواد 5 و9 و16 و17 من القانون، سالف الإشارة إليه، ص 1666-1667.

5 - المصدر نفسه، ص 1665.

أو جبهة التحرير الوطني وتقييدها يتم في السجل الإداري وعند الطلب تستخرج نسخة منه¹، مشترطاً بذلك أن يكون الإثبات بمستند صادر من السلطة الإدارية المختصة في الدولة.

بالرغم من ذلك، إنّ النصّ الوارد في الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997 يظلّ بوصفه نصاً خاصاً يستبعد أيّ نص عام غير أنّ المجلس الدستوري اتخذ بتاريخ 11 مارس 1999 قراراً رفض بموجبه ضمناً ترشيح محفوظ نحناح للانتخابات الرئاسية التي جرت في 15 أبريل 1999 على اعتبار أنّه قدّم، لإثبات المشاركة في الثورة، شهادة أربعة مجاهدين وليس الشهادة التي تختصّ بمنحها الجهة الإدارية المخولة بذلك قانوناً وتثبت فقط بواسطتها المشاركة².

على أنّ المجلس الدستوري طالما فسّر شرط المشاركة في الثورة المقرر دستورياً بالشكل الذي لا يعترف فيه بصفة المشارك في الثورة إلاّ من قدّم الشهادة ذاتها، فإنّ عمله هذا يعدّ بالقطع تراجعاً عن التفسير الذي سبق له أن سلكه بشأن وسيلة لإثبات في الانتخابات الرئاسية لسنة 1995³.

ث- تقدير تفسير المجلس الدستوري.

إذا كان البعض لا يستسيغ رفض المجلس الدستوري إثبات المشاركة في الثورة بواسطة شهادة الشهود في حق محفوظ نحناح بمناسبة الانتخابات الرئاسية التي جرى تنظيمها سنة 1999، بالرغم من أنّ ترشيحه حظي بالقبول للانتخابات الرئاسية لسنة 1995 من قبل المجلس ذاته وتحت إثبات المشاركة بشهادة الشهود عملاً بالأمر رقم 95-21 المؤرخ في 19 يوليو 1995 الذي كان ينصّ على الحكم الإجرائي ذاته⁴، أي إثبات المشاركة بواسطة شهادة، فإنّ البعض الآخر قد يعارض إثبات المشاركة في الثورة بتقديم شهادة تمنحها من يعينها القانون من الجهات الإدارية في الدولة والسبب أنّ التحقق من المشاركة في الثورة عن طريق الشهادة التي تمنحها الجهة الإدارية المختصة فقط يشوبه نوع من التعسير والتصعيب على المترشّحين لانتخاب رئيس الجمهورية، كما أنّ تطلّب تقديم هذه الشهادة فقط يقود إلى حرمان بعض المواطنين من الترشيح، وهم الذين فقدوا شهاداتهم، أو كانت هذه الشهادات تالفة وغير صالحة لأداء الدور المنتظر من ورائها وهو إثبات المشاركة في الثورة. ثمّ، إنّ عدداً من المواطنين المولودين قبل يوليو 1942 لا يحوزون على ما يثبت مشاركتهم في الثورة، وهم الذين شاركوا فيها بالفعل، لانعدام الرغبة عند هؤلاء لحيازة مثل تلك الشهادة. علاوة على ذلك، لا يوجد في القانون ما يلزم هذه الفئة من المواطنين بطلب الاعتراف بالعضوية في جيش أو جبهة التحرير

¹ - ينظر إلى المادة 17 من القانون رقم 99-07 المؤرخ في 5 أبريل 1999، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 25 المؤرخ في 12 أبريل 1999 ص 03.

² - ينظر إلى: خراز (محمد الصالح)، التعليق السابق ص 97.

³ - ينظر إلى: قرار مجلس الدولة رقم 1697 المؤرخ في 1999/08/30، سالف الإشارة إليه، ص 163.

⁴ - شرط المشاركة في ثورة أول نوفمبر 1954 وضرورة إثباتها بشهادة.

الوطني، ولو اتجهت إرادة المشرع إلى عكس ذلك لأوضح صراحة أنّ إثبات المشاركة في الثورة منوط بتقديم شهادة العضوية في قانون الانتخابات الذي يعدّ الشريعة العامة في كلّ ما يتعلّق بالترشيح لانتخاب رئيس الجمهورية¹.

إلى جانب ذلك، إنّ الإثبات بأيّ وسيلة مثل شهادة الشهود، هي وسيلة طبيعية، يؤخذ بها في مواقع كثيرة، بالتالي قد لا يكون هناك ما يمنع من أن يسمح المجلس الدستوري لمن لا يحوز شهادة العضوية في جيش أو جبهة التحرير الوطني بأن يثبت مشاركته في الثورة بواسطة شهادة الشهود. بيد أنّ للرأي الذي يعارض إثبات المشاركة من خلال شهادة الشهود ويتطلّب ضرورة تقديم شهادة العضوية في جيش أو جبهة التحرير الوطني من الحجج ما يستند إليها أيضاً، بل له من الأساس القانوني ما ينتصر له؛ فليس في الحكم الإجرائي الوارد في نص المادة 157-12 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997 والمتضمّن "شهادة تثبت المشاركة في ثورة أوّل نوفمبر سنة 1954 للمولود قبل أوّل يوليو سنة 1942"² ما يدلّ صراحة على مستند محدّد لإثبات المشاركة أو أن يتمّ الإثبات بأيّ وسيلة مثل شهادة الشهود، كما أنّ صدر الحكم الإجرائي نصّ على "شهادة تثبت المشاركة..."، أي أنّ المشرع، وقد استعمل مصطلح "شهادة" بالصيغة النكرة³، كان ذهنه منصرفاً إلى مستند يصلح لإثبات المشاركة في الثورة يكون صادراً من السلطة الإدارية المختصة بإصداره، ولو اتّجهت إرادته إلى خلاف ذلك لعرف مصطلح "شهادة" أو ذكر شهادات بصيغة الجمع وحينئذ فقط يجوز الإثبات بشهادة الشهود.

ثمّ، إنّ الإكتفاء بشهادة الشهود سوف يتسبّب في كثير من المشاكل أثناء عملية الفصل في صحّة الترشيحات لانتخاب رئيس الجمهورية؛ فإذا كان يُتصوّر تقديم شهادات مكتوبة، فإنّ هذه الشهادات من الواجب والمنطق معا أن تخضع لتقدير المجلس الدستوري الذي سيقيس مدى إمكان اقتناعه بها والإعتماد عليها في ضوء التحقيق الذي سيجريه حتماً حول صحّة كتابات الشهود، فيقدّر قيمتها وإلاّ له أن يقرّر عدم جدواها لعدم تجانسها أو وجود ما يدحضها أو يثبت عكسها أو يبرّر التشكك في صحّتها.

ناهيك عن أنّ الإلتجاء إلى الشهادة عادة ما يكون لاستيضاح بعض البيانات أو الأوراق أو لتكملة بعض عناصر الملفات الإدارية، أو لإثبات وقائع ليس من طبيعتها أن تدوّن في الملفات

¹ - المقصود به الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997، سالف الإشارة إليه.

² - المقصود به الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997، سالف الإشارة إليه، ص 21.

³ - حتى الترجمة الموضوعية لمصطلح "شهادة" الواردة في النص الفرنسي للمادة 157-12 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997 وهي - Attestation - تعزز الإستخلاص ذاته المؤدي إلى ضرورة إثبات المشاركة بمستند رسمي صادر عن السلطة الإدارية المختصة.

والسجلات الإدارية¹. أما وقد نظم المشرع إثبات وتقييد صفة المشارك في الثورة وأعدّ لهذا الغرض سجلا إداريا خاصا تستخرج نسخة منه عند الحاجة²، فإنه بالقطع لن تمنح صفة المشارك في الثورة بمجرد طلب الإعتراف بذلك، وإلا لما كان هناك معنى لتأسيس لجنة تتشكل من المجاهدين لدى وزير المجاهدين تبتّ في طلبات الإعتراف والتصحيح دون غيرها³، إذ ستتولّى الجهة المختصة دراسة طلب الإعتراف ولن تقرّه إلا حال التثبت منه تماما. فكيف يقال بعد ذلك كلّه أنّ وسيلة إثبات المشاركة في الثورة تكون بشهادة الشهود؟

ويؤكد هذه البداهة التشريعية أنّ بعض النصوص تشترط على من يحوز صفة المشارك في الثورة أو صفة ابن الشهيد تقديم مستند رسمي مستخرج من السجلات الإدارية للإستفادة من بعض الحقوق أو الإمتيازات؛ فإذا كانت هذه النصوص، وهي غالبا تنظيمية، تتطلب إثبات الصفتين بشهادة العضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، فإنه يتعيّن أن يمتدّ هذا الحكم الإجرائي إلى من يشارك في الثورة ويرغب في الترشيح لانتخاب رئيس الجمهورية، ذلك أنّه إذا كانت الإستفادة من بعض الحقوق والإمتيازات التي سنتها الدولة لصالح فئة المجاهدين وأبناء الشهداء، على ما يشوبها من عيب عدم الدستورية لمخالفتها لمبدأ المساواة أمام القانون وعدم التمييز بين المواطنين لأيّ سبب كان⁴، أمرا شديد الحساسية بحيث يشترط إثبات صفتي المجاهد وابن الشهيد بتقديم مستند رسمي صادر عن الجهة المختصة في الدولة، فإنّ الترشيح لانتخاب رئيس الجمهورية لا يقلّ حساسية، ممّا يتعيّن معه القول كذلك باشتراط تقديم المستند ذاته على من يترشّح لهذا الإنتخاب.

الفصل الثاني: شروط الترشيح للإنتخاب.

إنّ مسألة الأهلية لرئاسة الجمهورية على جانب عظيم من الأهمية و الخطورة في نظر المؤسس الدستوري الجزائري، حتى أننا لا نبالغ إذا قلنا أنّ هذه المسألة هي التي يتوقّف عليها الإنتخاب الصحيح حتى لا ينتخب لرئاسة الجمهورية إلاّ من يحوز الأهلية لذلك.

هذه الأهلية القانونية هي التي يمتحن بها المجلس الدستوري كلّ من يتقدّم بترشيحه للإنتخاب ثمّ يحكم عليه بالأهلية أو عدم الأهلية لمنصب رئيس الجمهورية، و هي التي تبرز من الترشيحات

¹ - ينظر إلى المادة 17 من القانون رقم 99-07 المؤرخ في 05 أبريل 1999، سالف الإشارة إليه، وقبلها إلى المادة 18 من القانون رقم 91 - 16 المؤرخ في 14 سبتمبر 1991 سالف الإشارة إليه، ص 1667.

² - المصدر نفسه.

³ - ينظر إلى المادة 20 من القانون رقم 91-16 المؤرخ في 14 سبتمبر 1991 سالف الإشارة إليه ص 1667 ثمّ إلى المادة 15 من القانون رقم 99-07 المؤرخ في 5 أبريل 1999 سالف الإشارة إليه.

⁴ - طبقا للمادة 29 من دستور 1996 و قبلها المادة 28 من دستور 1989.

المقدمة إلاّ العدد المحدود، وقد تنطوي على مقاييس تحددها أحكام الدستور وأحكام القانون إذا تلقى المشرع اختصاصا قانونيا بسنها.

ولكن من ينبغي أولا ينبغي أن ينتخب لمنصب رئيس الجمهورية من بين جميع المترشحين للانتخاب فهذا سؤال تجيب عنه هيئة الناخبين.

إنّ الأهلية لرئاسة الجمهورية على نوعين، أهلية قانونية عامّة تتمثل في جملة الشروط العامّة للتشريح للانتخاب (المبحث الأول) وأهلية أخرى تضمّ الشروط الخاصة للانتخاب ذاته (المبحث الثاني).

المبحث الأول : الشروط العامّة .

درج المؤسس الدستور الجزائري لانتخاب رئيس الجمهورية على تحديد شروط عامّة تهدف إلى الوثوق من قدرة المترشح على القيام بأعباء المهمة الرئاسية التي يتقدّم إليها. لكنّه، ابتداء من 1996، أحال على القانون صراحة تحديد شروط عامّة أخرى للتشريح.

وبخلاف ما قد يتبادر إلى الذهن من أنّ تلك الشروط كلّها لا ترتبط إلاّ بذات المترشح للانتخاب، فقد استلزم المؤسس الدستوري خارج ذات المترشح للانتخاب شروطا عامّة.

وعليه، سنتناول في المطلب الأول شرط جنسية المترشح للانتخاب، وفي المطلب الثاني شرط جنسية زوجته، أمّا في المطلب الثالث فسنعرض للشرط المتعلق بعمر المترشح للانتخاب. وإذا كان المطلب الرابع سنخصّصه لشرط تدين المترشح للانتخاب بالإسلام، فإنّ المطلب الخامس سيبحث في شرط إثبات المترشح مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 ليليه في المطلب السادس معالجة شرط إثبات عدم تورط أبوي المترشح في أعمال مناهضة للثورة ذاتها. غير أنّ المطلب السابع سينصبّ على شرط تمتّع المترشح للانتخاب بالحقوق المدنية و السياسية كافة لننهي هذا المبحث بمطلب أخير نعرّج فيه على شرط أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها .

المطلب الأول: جنسية المترشح للانتخاب.

من الطبيعي أن يشترط المؤسس الدستوري ودون سواه في المترشح لانتخاب رئيس الجمهورية أن يكون حائزا على الجنسية الجزائرية الأصلية مراعاة لطبيعة المهمة الرئاسية التي قرّر أن تحكم شروط قابلية الانتخاب لها مقاييس تسمو على أيّ شروط لتولي غيرها من المهام الانتخابية¹ (الفرع الأول).

لكنّ هذه المراعاة الدستورية ازدادت حدّة وبلغت أعلى درجاتها باشتراط أن يكون المترشح لانتخاب رئيس الجمهورية متمتعا بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط (الفرع الثاني).

¹ - ينظر إلى قرار المجلس الدستوري رقم 01 المؤرخ في 20 غشت 1989، سالف الإشارة إليه، ص 1050.

الفرع الأول: المؤسس الدستوري يشترط الجنسية الجزائرية الأصلية ابتداء.

أحال المؤسس الدستوري في كلّ من دستور 1989 ودستور 1996 على القانون تعريف الجنسية الجزائرية الأصلية؛ فنصّ على أنّ الجنسية الجزائرية معرفة بالقانون¹ وكذلك شروط اكتساب الجنسية الجزائرية، والإحتفاظ بها، أو فقدانها، أو إسقاطها فإنّ القانون هو الذي يحددها².

1- تعريف المشرّع للجنسية الجزائرية الأصلية يقيّد كلّ تشريع آخر.

يُفهم من العبارة الدستورية التي تنصّ على أنّ " الجنسية الجزائرية معرفة بالقانون " أنّ القانون الذي يقصده الدستور هو الذي يصدر بشأن تعريف الجنسية الجزائرية وتحديدها. أمّا في العبارة الدستورية الثانية فإنّها تنصّ على أنّ "شروط اكتساب الجنسية الجزائرية، والإحتفاظ بها، أو فقدانها، أو إسقاطها محدّدة بالقانون"، وهذه العبارة، بصياغتها، لا تثير لبسا أو غموضا ذلك أنّ المقصود بالقانون فيها هو القانون ذاته الذي يعرف الجنسية الجزائرية و ليس قانونا آخر.

هذا القانون، إن كان دستور 1989 لم يميّزه عن أيّ فئة من فئات القوانين لأنّه لم يعرف سوى القاعدة التشريعية موحّدة، فإنّ دستور 1996، على النقيض من ذلك، أدرج التشريع المتعلّق بالجنسية ضمن مجال القوانين العادية و ليس القوانين العضوية³، كما لم يتردّد المجلس الدستوري، قبل ذلك وبعده، في الرجوع إلى قانون الجنسية الجزائرية للحكم على صحّة بعض الأحكام التشريعية⁴ ومن هذه الأحكام ما ينتمي إلى مجال القوانين العضوية ذات القوّة الإلزامية الأرقى من قوّة القوانين العادية⁵؛ فلما اشترط المشرّع في القانون رقم 89-13 المؤرخ في 7 غشت 1989 أن يكون المترشّح لانتخاب المجلس الشعبي الوطني وزوجه من جنسية جزائرية أصلية، اعتبر المجلس الدستوري أنّ الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المتضمّن قانون الجنسية الجزائرية كونه "... قد حدّد شروط الحصول عليها وإسقاطها وبيّن على الخصوص بدقة آثار الحصول على الجنسية الجزائرية وأقرّ حقوقا كان من أخصّها حق تقلّد مهمّة انتخابية بعد خمس سنوات من الحصول على الجنسية الجزائرية، مع أنّه بالإمكان إلغاء هذا الأجل من جهة أخرى بموجب مرسوم التجنس..."⁶ فإنّ "... هذا الحكم القانوني لا

¹ - الفقرة الأولى من المادة 29 من دستور 1989 و كذا المادة 30 من دستور 1996.

² - الفقرة الثانية من المادة 29 من دستور 1989 و كذا المادة 30 من دستور 1996.

³ - المادتان 30 و 122-4 من دستور 1996.

⁴ - Laggoune.(W), article précité,p23-24.

⁵ - جبار (عبد المجيد)، الدراسة السابقة،ص55.

⁶ - ينظر إلى قرار المجلس الدستوري رقم 01 المؤرخ في 20 غشت 1989، سالف الإشارة إليه، ص1050.

يسعه أن يخضع لتطبيق انتقائي ولا جزئي¹ ليفصل المجلس بموجبه بعدم مطابقة الإشتراط التشريعي للدستور².

ثم، لما اشترط المشرع أن يكون الأعضاء المؤسسون للحزب السياسي حائزين على الجنسية الجزائرية الأصلية أو المكتسبة منذ عشر سنوات على الأقل³؛ اعتبر المجلس الدستوري أنّ دستور 1996 لمّا نصّ على أنّ: "الجنسية الجزائرية معرّفة بالقانون" فإنّ: "...كلّ تشريع في هذا المجال ينبغي أن يتقيّد بأحكام قانون الجنسية"⁴، ممّا يبرز حرص المجلس على إخضاع التشريع برمّته لقانون الجنسية الجنسية رغم انتسابه لمجال القوانين العادية؛ فأسس بذلك تدرّجا بين هذا القانون من جهة و سائر التشريع من جهة أخرى.

وقد يُساور البعض الشكوك حول موقف المجلس الدستوري؛ فقانون الجنسية يشكلّ "القاعدة العامّة في كلّ مسائل الجنسية، والعام يبقى كذلك إلى أن يخصّص بنصّ خاص مماثل له في القيمة أو يعلوه فيها"⁵، ومن ثمّ، فليس هناك من شكّ في أنّ الحكّمين التشريعيين اللّذين استلزموا حيازة المترشّح لانتخاب المجلس الشعبي الوطني وزوجه الجنسية الجزائرية الأصلية وتمتّع العضو المؤسس للحزب السياسي بالجنسية الجزائرية الأصلية أو المكتسبة منذ عشر سنوات على الأقل، حكمان خاصان، في حين إنّ أيّ حكم في قانون الجنسية الجزائرية، هو حكم عام، ومن القواعد المعروفة والمستقرّة في حالة تعارض حكّمين أو نصّين، أنّ الخاصّ يقيد العام⁶.

من ناحية أخرى، ما من شكّ كذلك، في جواز الإحتجاج بأنّ الحكم اللاحق يقيد الحكم السابّاق، على أساس أنّ ذات الحكّمين التشريعيين وردا لاحقين لأحكام قانون الجنسية الجزائرية، ولو كانت في نيّة المشرّع أن يتوافق الحكمان مع أحكام قانون الجنسية، لكان منه فعل ذلك، لكنّه لم يفعل ممّا يعني أنّ المشرّع قصد ألاّ يطبّق الحكم الذي تضمّنّه قانون الجنسية على المترشّحين لانتخاب المجلس الشعبي الوطني و أزواجهم ثمّ على الأعضاء المؤسّسين للأحزاب السياسية.

أما وقد صرف المجلس الدستوري النّظر عن إعمال هذه المبادئ في تطبيق النصوص التشريعية، فقد قصد حتما الحفاظ على مبدأ يحظى بالسموّ والرّفعة في نظره؛ فأفصح عن إرادته في بسط حماية دستورية على تعريف الجنسية الجزائرية الذي يضعه قانون الجنسية لمّا اعتبر

¹ - المصدر نفسه .

² - المصدر نفسه .

³ - ينظر إلى رأي المجلس الدستوري رقم 01 المؤرخ في 6 مارس 1997، سالف الإشارة إليه، ص 41.

⁴ - ينظر إلى رأي المجلس الدستوري رقم 01 المؤرخ في 6 مارس 1997، سالف الإشارة إليه، ص 41.

⁵ - رأفت (فودة)، المرجع السابق، ص 230.

⁶ - جورجى شفيق (ساري)، دراسات و بحوث حول الترشيح للمجالس النيابية، دار النهضة العربية، القاهرة، يوليو 2001، ص 19.

أن: "...المادة 30 من الدستور تقضي بأن: " الجنسية الجزائرية معرفة بالقانون"، ومن ثم فإن كل تشريع في هذا المجال ينبغي أن يتقيد بأحكام قانون الجنسية"¹، ومنه فلا مراء من أنه بات إلزاما دستوريا لا مناص منه للمشرع الذي عليه التقيد بالتعريف الذي يضعه قانون الجنسية للجنسية الجزائرية الأصلية.

2- تعريف الجنسية الجزائرية الأصلية من اختصاص قانون الجنسية.

جعل المجلس الدستوري الإختصاص بتعريف الجنسية الجزائرية إلى قانون الجنسية الجزائرية دون غيره من القوانين، حرصا منه على ألا يتجاوز المشرع و هو يشرع في هذه القوانين اختصاصه تطاولا على اختصاص قانون الجنسية الجزائرية.

وبالرجوع إلى الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970²، الشريعة العامة في مجال الجنسية الجزائرية، والواجب تطبيق نصوصه كما هي دون إضافة أو تعديل أو خرق أو تأويل ما لم يكن ذلك بنص من قانون الجنسية نفسه، فقد عرفت المواد 6 و7 و8 الجنسية الجزائرية الأصلية³.

اعتبرت المادة السادسة من الجنسية الجزائرية بالنسب الولد المولود من أب جزائري، والولد المولود من أم جزائرية وأب مجهول، وأخيرا الولد المولود من أم جزائرية وأب عديم الجنسية. بينما اعتبرت المادة السابعة من الجنسية الجزائرية بالولادة في الجزائر الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين⁴، والولد المولود في الجزائر من أم جزائرية ومن أب أجنبي هو نفسه مولود في الجزائر إلا إذا إذا رفض الجنسية الجزائرية في أجل مدته عام قبل بلوغه سن الرشد. أما المادة الثامنة فتعتبر الولد المكتسب للجنسية الجزائرية بموجب المادتين السادسة و السابعة جزائريا منذ ولادته ولو كان توافر الشروط المطلوبة قانونا لم تثبت إلا بعد ولادته.

غير أن هذا التعريف للجنسية الجزائرية الأصلية طاله التعديل بموجب الأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27 فبراير 2005؛ فورد في المادة السادسة على توافر تلك الجنسية فيمن يولد من أب جزائري أو أم جزائرية⁵، لكن المادة السابعة قضت بتوافر الجنسية ذاتها فيمن يولد في الجزائر من أبوين مجهولين غير أنه يعتبر كأنه لم يكن جزائريا إذا ثبت خلال قصوره انتسابه إلى أجنبي أو أجنبية

¹ ينظر إلى رأي المجلس الدستوري رقم 01 المؤرخ في 06 مارس 1997، سالف الإشارة إليه، ص 41.

² ينظر إلى الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، الطبعة 1992، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

³ الفصل الثاني من قانون الجنسية الجزائرية سالف الإشارة إليه.

⁴ غير أن الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين، تضيف المادة ذاتها، يعد كأنه لم يكن جزائريا قط إذا ثبت خلال قصوره، انتسابه إلى أجنبي وكان ينتمي إلى جنسية هذا الأجنبي وفقا لقانون جنسية هذا الأخير. ونصت كذلك على أن الولد الحديث الولادة الذي عثر عليه في الجزائر يعد مولودا فيها مالم يثبت خلاف ذلك.

⁵ ينظر إلى الأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27 فبراير 2005 المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 15 المؤرخ في 27 فبراير 2005 ص 15 الموافق عليه بالقانون رقم 05-08 المؤرخ في 4 مايو 2005 المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 43 المؤرخ في 22 يونيو 2005 ص 04.

و كان ينتمي إلى جنسية هذا الأجنبي أو هذه الأجنبية وفقا لقانون جنسية أحدهما، كما اعتبرت الولد المولود في الجزائر من أب مجهول وأمّ مسمّاة في شهادة ميلاده دون شئى آخر يمكن من إثبات جنسيتها جزائريا أصيلا بالولادة¹.

و لما كان من شأن تفادي المؤسس الدستوري تعريف الجنسية الجزائرية الأصلية للمترشح لانتخاب رئيس الجمهورية أن يؤدي إلى سيادة تعريف هذه الجنسية الذي تحدده قانون الجنسية الجزائرية، فقد جاء تعريف الجنسية ذاتها ليتّسم بالإتساع وليس الضيق، وبالمرونة وليس الشدّة.

غير أنّه كيف أمكن التغافل عن أنّ المواطن الجزائري الأصل الذي ولد من أمّ جزائرية وأب مجهول أو من أمّ جزائرية وأب عديم الجنسية أو حتى ذلك الذي ولد في الجزائر من أبوين مجهولين أو ولد في الجزائر من أمّ جزائرية وأب أجنبي هو نفسه مولود في الجزائر، وهي الحالات التي تكسب الجنسية الجزائرية الأصلية²، أو كان مولودا في الجزائر من أب مجهول وأمّ مسمّاة في شهادة ميلاده³، بإمكانه طبقا للدستور، أن يترشّح لانتخاب رئيس الجمهورية، بالرغم ممّا قد يستقرّر لدى الرأي العام الوطني من تداعيات عندما يعرف أنّ هذا المترشّح ولد في ظلّ حالة من تلك الحالات؟

إنّ كلّ تلك الحالات لم تحلّ أو لا تحلّ دون أن يتقدّم المواطن الجزائري الأصل للترشّح لانتخاب رئيس الجمهورية، وقد لا ينفي ذلك تماما الولاء للدولة أو يضعفه، لكن كيف يمكن تصوّر ردّة فعل الشعب الجزائري وهو إزاء مترشّح أبوه مجهول أو عديم الجنسية بينما أمّه جزائرية، أو مولود في الجزائر و أبواه مجهولان أو ولد في الجزائر من أمّ جزائرية وأب أجنبي هو نفسه مولود في الجزائر؟ الحقيقة أنّ هذا التدليل لا يُقنع من الناحية القانونية بالقدر الكافي، وسيواجه حتما بأنّ المؤسس الدستوري طالما اشترط الجنسية الجزائرية الأصلية في المترشّح لانتخاب رئيس الجمهورية وأسند إلى القانون تعريف هذه الجنسية، فإنّه لا ينبغي لمن يشملها هذا التعريف أن يعاقب على أمر قرره المؤسس الدستوري بإرادته المنفردة.

مع ذلك، ألا يجب التأكّد من ولاء الجزائري الأصل والإطمئنان للروابط التي تربطه بالدولة؟ وكيف يمكن التأكّد من اطمئنان الشعب إلى مترشّح لانتخاب رئيس الجمهورية نصف أصوله مجهول أو عديم الجنسية أو كلّ أصوله كانت مجهولة ولو ولد المترشّح في الجزائر؟

3- المؤسس الدستوري يشترط الولاء القانوني و ليس الولاء الواقعي.

¹ - المصدر نفسه.

² - ينظر إلى المواد 6، 7، 8، من الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970، سالف الإشارة إليه، ص 3-4.

³ - ينظر إلى المادة السابعة من الأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27 فبراير 2005، سالف الإشارة إليه .

باشتراطه للجنسية الجزائرية الأصلية في المترشح، يحرص المؤسس الدستوري على أن يثبت بأنّ تطلبه للولاء ينصرف إلى الولاء القانوني؛ ففي هذا الولاء لا يتعرّض القانون الجزائري، ولا شأن له في ذلك للولاء الفعلي لما قد يعرض في الواقع من حالات؛ فالأمر لا يتعلّق عنده بإثبات الولاء الفعلي في كلّ حالة على حدة، إنّما الأمر مردّه إلى حكم موضوعي يستمدّ أساسه من أحكام الدستور ويجد سنداً لنفسه من التكييف القانوني المجرد للجنسية الجزائرية الأصلية¹؛ فالجنسية الجزائرية الأصلية تفترض، قانوناً، ولاء وانتماء هو الذي ينشئ توافقاً مع متطلبات الوظيفة الرئاسية، دون الحاجة إلى الرجوع في كلّ حالة من الحالات التي يعتبر قانون الجنسية الجزائرية فيها الجزائري مواطناً أصلياً من أجل كشف الدلائل التي تفيد عكس ذلك؛ فهناك ولاء أصلاً لتلك الجنسية لأنّ الأمر يتعلّق "بالتكييف القانوني لرابطة الجنسية، وهذا التكييف القانوني المجرد يتأبى على التخصيص"².

لذا، فإنّ المجلس الدستوري، لزام عليه، وهو ينزل حكم الدستور، التأكّد من توافر الوثيقة الثبوتية للجنسية الجزائرية الأصلية للمترشح لانتخاب رئيس الجمهورية التي تمنحها الجهات المختصة³؛ فليس له أن يتأكّد إلاّ من بُعد الولاء بالمعنى القانوني المستمدّ من التكييف القانوني لرابطة الجنسية الجزائرية الأصلية.

الفرع الثاني: شرط الجنسية الجزائرية الأصلية هل يحتمل شركة مع غيره؟

إنّ الردّ على هذا التساؤل يتوقف على الإحاطة بما اشترطه الدستور صراحة؛ فدستور 1989 لم يشترط في المترشح لانتخاب رئيس الجمهورية الجنسية الجزائرية الأصلية فقط⁴، في حين استلزم دستور 1996 حيابة الجنسية الجزائرية الأصلية دون سواها صراحة⁵.

1- دستور 1989 لم يشترط في المترشح الجنسية الجزائرية الأصلية منفردة.

كان حرياً للتساؤل عن أثر حيابة الجنسية الجزائرية الأصلية وجنسية دولة أخرى في الوقت نفسه على التمتع بحق الترشيح لانتخاب رئيس الجمهورية وممارسته أن يثور عند انتخاب رئيس الجمهورية الذي جرى في 15 نوفمبر 1995؛ فقد استلزم الأمر رقم 95-21 المؤرخ في 19 يوليو 1995

¹ - في مدلول فكرة الجنسية يراجع :

فؤاد عبد المنعم (رياض)، أصول الجنسية في القانون الدولي و القانون المصري المقارن، 1995، ص13 وما يليها. دون دار للنشر.

² - يراجع: حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في جلسة 2000/11/06، مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في شأن الطعون الانتخابية، أكتوبر 2000-ديسمبر 2000، ص118، أشار إليه فتحي فكري في مرجعه السابق ص52.

³ - بوكرا (إدريس)، المرجع السابق، ص16-17.

⁴ - ينظر إلى المادة 70.

⁵ - ينظر إلى المادة 73.

من المترشح للانتخاب رئيس الجمهورية أن يقدم تصريحاً بعدم حيازة أكثر من جنسية¹ عدا الجنسية الجزائرية الأصلية التي ينبغي أن تكون منفردة في حقّه دون أن يثير هذا الإشتراط الحاجة إلى إخطار المجلس الدستوري حتى يفصل في مدى دستوريته.

إنّ ما ورد في ذلك من إلزام كان تنظيمياً إجرائياً لعملية الترشيح للانتخاب رئيس الجمهورية حدّد وثيقة واجبا تقديمها تتمثّل في تصريح بعدم حيازة جنسية دولة أجنبية، لكنّه انطوى على شرط من بين الشروط الواجب توافرها فيمن يرشح نفسه للانتخاب رئيس الجمهورية وحكم موضوعي يحرم من لم يتوافر في حقّه انعدام حيازة جنسية دولة أجنبية من الترشيح، بينما اشترط المؤسس الدستوري أن يكون المترشح جزائري الجنسية أصلاً واكتفى بحيازته لهذه الجنسية، ولم يتطلّب فضلاً عن ذلك أن لا تكون له جنسية أخرى، وفي ذلك دلالة ينبغي استيعابها، إذ إنّما أراد المؤسس الدستوري ممن يرشح نفسه لمنصب رئيس الجمهورية أن لا يكون ولاؤه لدولته ولاءً مطلقاً، خلافاً لما أراده المشرّع.

وعلى سند من الناحية الدستورية الشكلية الصرفة، إنّ دستور 1989، قد حدّد في المادة 70، أربعة شروط للترشح للانتخاب رئيس الجمهورية، لم يكن من بينها شرط أن يكون المترشح حاملاً للجنسية الجزائرية الأصلية وحدها، أو ألاّ يكون حاملاً لجنسية دولة أخرى إلى جانب جنسيته الجزائرية أصلاً، أو ألاّ يكون مزدوج أو متعدد الجنسية، والشرط الوحيد المتعلّق بالجنسية الذي قرّره أن يكون المترشح جزائري الجنسية أصلاً²؛ فإذا كان هذا الإشتراط بتلك الكيفية، فإنّ معنى ذلك أنّ المؤسس الدستوري لم يرَ في حصول المترشح على جنسية دولة أخرى أو جنسيات دول أخرى إلى جانب الجنسية الجزائرية الأصلية أيّ مساس بولائه وانتمائه لوطنه الأصلي الجزائر، ولا يحول حمله هذه الجنسية أو الجنسيات إلى جانب الجنسية الجزائرية الأصلية دون تمتّعه بحقّ الترشيح للانتخاب رئيس الجمهورية و ممارسته.

ثمّ، إنّ الدستور ذاته يسوّي بين جميع المواطنين الجزائريين في الحقوق والواجبات؛ فالمادة 28 منه نصّت على مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون وعدم إمكان التدرّج بأيّ تمييز بينهم بسبب المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي، أو أيّ شرط أو ظرف آخر، شخصي كان أم اجتماعي، كما لم يتضمّن في نصّ أيّ مادة من موادّه تمييزاً في الحقوق والواجبات بين الجزائري ذي الجنسية الجزائرية الأصلية فقط والجزائري الحامل للجنسية ذاتها إلى جانب جنسية دولة أخرى أو أكثر. أمّا المادة 30 من الدستور

¹ ينظر إلى المادة 7 من الأمر رقم 95-21 المؤرخ في 19 يوليو 1995، سالف الإشارة إليه ص 20.

² الشروط الأخرى هي أن يدين المترشح بالإسلام، و أن يكون عمره أربعين سنة كاملة يوم الانتخاب، و وجوب تمتّعه بكامل حقوقه المدنية والسياسية.

ذاته فتلزم المؤسسات بضمان مساواة كلّ المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية¹.

وكلّ ما أذن به المؤسس الدستوري هو أن يحدّد القانون كليات الانتخابات الرئاسية التي سكت عنها الدستور نفسه²، وهو ما وعاه المجلس الدستوري وقضى به في القرار رقم 01 المؤرخ في 20 غشت 1989 بل إنّه أوضح أنّ المادة 70 من الدستور "...ضبطت في هذا الصّدّد بكيفية حصرية شروط قابلية الانتخاب لرئاسة الجمهورية"³ وأنّ "...الرجوع الوحيد إلى القانون الذي ورد في المادة 68 من الدستور، لا يهّم إلاّ كليات الانتخابات الرئاسية"⁴.

وإذا كان لا يتّضح من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المعتمد والمعروض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامّة للأمم المتحدة 2200 المؤرخ في 16 ديسمبر 1966⁵، والذي انضمت إليه الجزائر، أنّه يقضي بمساواة متعدّد الجنسيّة مع صاحب الجنسيّة الواحدة في ممارسة الحقوق المدنية والسياسية، فإنّه ما من شكّ في أنّه والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي صادقت عليه الجزائر يمنعان إدراج أيّ تمييز مهما كان سببه رغم أنّ الفقه انشطر على نفسه حول تعرّض العهد من عدمه لمتعدّد الجنسيّة؛ فهذا جورج شفيق ساري يذهب إلى أنّ العهد الدولي يقضي بأنّ متعدّد الجنسيّة له الحقّ في ممارسة الحقوق المدنية والسياسية على قدم المساواة مع صاحب الجنسيّة الواحدة⁶، أمّا الرأي الآخر فيقول بأنّ العهد لم يتعرّض لوضع متعدّد الجنسيّة أصلا، وإنّما هو يواجه حقوق المواطنة في الفرض العادي الذي يتمتّع الشخص فيه بجنسيّة واحدة⁷ وإليه مالّ البعض الآخر بل ذهبوا إلى أنّه من الأفضل ألاّ يتطرّق لمدى اتفاق أو اختلاف حرمان مزدوج الجنسيّة على الأقلّ فما البال بمتعدّد الجنسيّة من ممارسة الحقوق المدنية والسياسية مع بنود وفقرات مواد العهد الدولي⁸.

وإذ يظهر أنّ هذا الرأي الثاني هو الأرجح، فقد يحلو للبعض القول أنّ إدراج حرمان حامل الجنسيّة الجزائرية الأصلية مع جنسية دولة أو دول أخرى في إطار القيود المعقولة التي يسمح بها

¹ - تعبير "المؤسسات" الذي ورد في المادة 30 من دستور 1989، أسقطه المجلس الدستوري على المشرّع عند مخالفة الأخير لمبدأ مساواة المواطنين أمام القانون في الحقوق والواجبات. في هذا الشأن يراجع قرار المجلس الدستوري رقم 04 المؤرخ في 28 أكتوبر 1991 المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 53 المؤرخ في 30 أكتوبر 1991، ص 2107-2108، وفي ظلّ دستور 1996 ينظر إلى رأي المجلس الدستوري رقم 01 المؤرخ في 6 مارس 1997، سالف الإشارة إليه، ص 12.

² - طبقا للمادة 68 الفقرة الأخيرة من دستور 1989.

³ - ينظر إلى قرار المجلس الدستوري رقم 01 المؤرخ في 20 غشت 1989، سالف الإشارة إليه، ص 1050.

⁴ - المصدر نفسه.

⁵ - كان تاريخ بدء نفاذ العهد 23 مارس 1976 عملا بالمادة 49 منه.

⁶ - جورج شفيق (ساري)، المرجع السابق، ص 57.

⁷ - هشام (صادق)، القانون الدولي لا يقيد حرية مصر في تنظيم مركز متعدّد الجنسيّة، جريدة الأهرام 16/06/2000، ص 12.

⁸ - فتحي (فكري)، المرجع السابق، ص 74.

العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بموجب المادة 25 منه؛ فلا تعدّ من صور التمييز المناهضة للحقوق المدنية و السياسية وفقا لأحكام العهد ذاته، التمييز بين الجزائري الخالص الذي لا يحمل أيّ جنسية أجنبية عدا جنسيته الجزائرية الأصلية والجزائري الأصل الذي يحمل إلى جانب هذه الجنسية جنسية أجنبية أو أكثر، و منه ليس على المشرّع الجزائري بأسّ في إجراء هذا التمييز بين المواطنين وفقا لصريح نصّ المادة 25 من العهد؛ بينما سيرى البعض الآخر أنّ الحرمان من الترشيح لانتخاب رئيس الجمهورية بسبب حيازة الجنسية الجزائرية الأصلية وجنسية أجنبية أو أكثر إذا كان مجرد قيد معقول على الحقوق السياسية، فإنّ هذا القول ينسف فلسفة العهد الدولي من أساسها كون العهد شرّع أصلا لضمان عدم المساس بحقوق المواطن السياسية أو التمييز بين المواطنين في ممارستها¹. فكيف يجيز للدولة سلطة حرمان الجزائري الأصل الذي يحمل في الوقت نفسه جنسية دولة أجنبية أو أكثر من حقّ الترشيح لانتخاب رئيس الجمهورية؟

إنّ مجارة ما ينتهي إليه الرأي من أنّ الحرمان قيد معقول صعب للغاية؛ فالحرمان الذي قرره المشرّع يحظى بالخطورة لأنّه قيد ورد على ممارسة حقّ سياسي أساسي هو حقّ القابلية للانتخاب وهذا الحقّ، كما أبرزه المجلس الدستوري، لا يقبل في مجتمع ديمقراطي إلاّ تضييقات ضرورية بهدف حماية الحريات والحقوق الواردة في الدستور ومن ثمّ ضمان أثرها الكامل².

غير أنّ القيد، وهو حال الحرمان الذي جاء به الأمر رقم 95-21 المؤرخ في 19 يوليو 1995، إذا كان لم يجد سندا له في الدستور، عدّ، من حيث المبدأ، غير معقول وتعيّن استبعاده لأنّ تقرير التباين بين المركز القانوني لصاحب الجنسية الجزائرية الأصلية وحدها، من جهة، وصاحب الجنسية ذاتها إلى جانب جنسية أجنبية أو أكثر من جهة أخرى، ثمّ ترتيب أثر عليه يؤدي إلى حرمان هذا الأخير من ممارسة حقّ الترشيح لانتخاب رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى أنّه سلطة معقودة للمؤسس الدستوري دون سواه، فإنّه يتعارض مع العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب اللذين يحظران كلّ تمييز مهما كان نوعه³.

¹ - ميشيل سليم (سعد)، ازدواج الجنسية حق قانوني و دستوري، الأهرام، 7 أبريل 2001 ص 12.
² - ينظر إلى قرار المجلس الدستوري رقم 01 المؤرخ في 20 غشت 1989 سالف الإشارة إليه ص 1050.
³ - ينظر إلى قرار المجلس الدستوري رقم 01 المؤرخ في 20 غشت 1989 سالف الإشارة إليه ص 1050.

ثم، إنّ الإخلاص للوطن الذي تحدّث عنه دستور 1989¹ هو ليس إلّا جزءاً من الولاء الكامل، وليس الولاء كلّهُ، إنّهُ أحد مظاهر الولاء وليس كلّها؛ فإذا تطلّب المؤسّس الدستوري الجزء، فبالقطع ليس للمشرّع أن يتطلّب الكلّ.

2- دستور 1996 يتطلّب الجنسية الجزائرية الأصلية دون سواها.

إنّ تطلّب شرط الجنسية الجزائرية الأصلية منفردة ورد هذه المرّة صراحة في دستور 1996². بالتّالي ينال من الحقّ المقرّر لمن يرشّح نفسه لانتخاب رئيس الجمهورية أن يكون قد اكتسب جنسية أخرى بالإضافة إلى الجنسية الجزائرية الأصلية ولو أنّه لا يزال يحتفظ بها ولم يتمّ إسقاطها عنه طبقاً للقواعد المقرّرة قانوناً، لأنّ اكتسابه جنسية أخرى إذا كان ليس من شأنه إسقاط الجنسية الجزائرية الأصلية عنه، فإنّه يفقده أحد الشروط الأساسية الواجب توافرها في الترشيح للانتخاب، وهو أن يكون المترشّح حاصلًا على الجنسية الجزائرية الأصلية فقط.

والقول بعكس ذلك يؤدي إلى إضافة شرط جديد إلى شروط الترشيح للانتخاب لم يتضمّنه نصّ، ومن الواجب التقيد بالأحكام المقرّرة في الدستور دون إضافة إليها أو تعديل فيها.

لهذا، أوجبت المادة 157 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997 أنّ من بين المستندات اللّازمة لإثبات توافر شرط الجنسية الجزائرية الأصلية دون سواها من الجنسيات، أن يكون طلب الترشيح مصحوباً بشهادة الجنسية الجزائرية الأصلية وبالإضافة إلى هذه الشهادة بتصريح شرفي بعدم إحراز جنسية أخرى غير الجنسية الجزائرية الأصلية³.

لكنّ المشرّع، إن كان يظهر أنّه يرجع في إثبات الجنسية الجزائرية الأصلية إلى قانون الجنسية الجزائرية الذي يقضي بأن: "تثبت الجنسية الجزائرية بالإدلاء بشهادة الجنسية يسلمها وزير العدل، أو سلطات مؤهلة لذلك"⁴، فإنّه بشأن إثبات عدم حيازة أيّ جنسية أخرى اكتفى بتطلّب تصريح شرفي بذلك، أي أنّه لم يشترط أن يكون إثبات عدم حيازة أيّ جنسية أخرى بمستند يصلح لذلك ويكون صادراً من الإدارات المختصة باتخاذها في الدولة. وهذا التطلّب ليست الحكمة منه هو التسهيل والتيسير على المترشّح، حتى لا يُحرّم من مباشرة حقّه في الترشيح، ولم يكن السبب هو العجلة، إنّما السبب أنّ

¹ - من خلال اشتراط حيازة الجنسية الجزائرية الأصلية في المترشّح لانتخاب رئيس الجمهورية وكذا نص اليمين الذي يؤديه رئيس الجمهورية بعد انتخابه.

تراجع المادتان 70 و73 من دستور 1989.

² - المادة 73.

³ - سالف الإشارة إليه ص 21.

⁴ - ينظر إلى المادة 34 من الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 سالف الإشارة إليه المعدل و المتمم بالأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27 فبراير 2005 سالف الإشارة إليه.

سلطات الدولة لا تتوفّر على وسائل العلم الكافية للتعرف على الجزائريين الأصليين الذين تجنّسوا بجنسيات دول أجنبية.

غير أنّه إذا كان مردّ عدم إمكان سلطات الدولة منح ما يثبت عدم حيازة الجزائري الأصلي أيّ جنسية أخرى أنّ حملّه أكثر من جنسية لا يتحقّق بعلم الدولة، فإنّ السلطات فيها، بإمكانها، أن تعلم بهذا الحمل عندما تقرّر فقد الجنسية الجزائرية¹؛ فتجنّس الجزائري بجنسية أجنبية لا يتحقّق بعلم الدولة فحسب، وإنّما كذلك لا يتحقّق بموافقتها لأنّ حمل جنسية أخرى يحصل بإرادة صاحب الشأن وحده، ولو سلك المشرّع الجزائري مسلكا مخالفا، بأن اشترط صدور قرار من سلطات الدولة بالسّماح للوطنيّ بالتجنس بجنسية دولة أجنبية لأقام التوازن بين حق الجزائري في تغيير جنسيته بوصفه من الحقوق الثابتة له بعد ترك مبدأ الولاء الدائم للدولة، وحق الدولة في مراقبة وطنيها واتقاء اللّجوء إلى التجنّس طريقا للتملّص من الواجبات الوطنية²، ولزوّعي ما قرره المؤسّس الدستوري من أنّ واجب كلّ مواطن في حماية وصون استقلال الوطن وسيادته وسلامة ترابه³ والتزامه بأداء واجباته تجاه المجموعة الوطنية بإخلاص⁴.

أما لم يقرّر المشرّع الجزائري أن يتحقّق تجنّس الجزائري بجنسية أجنبية بعلم الدولة وبموافقتها أو بأحد السبيلين دون الآخر، فلا مفرّ من القول أنّه يستحيل على السلطات في الدولة أن تمنح ما يثبت أنّ جزائريا ما لم يتجنّس بجنسية أجنبية أو أكثر.

غير أنّ علم الدولة سيتحقّق، حتما، بمن يتجنّس من الجزائريين بجنسية أجنبية حال بثّها في فقد الجنسية الجزائرية بالنسبة للجزائري الذي اكتسب عن طواعية في الخارج جنسية أجنبية وأذن له بموجب مرسوم في التخلي عن الجنسية الجزائرية⁵.

لكن يتّضح أنّ علم الدولة لا يحصل إلّا حينما يقرّر الجزائري الذي اكتسب الجنسية الأجنبية التخلي عن جنسيته الجزائرية ويقدم طلبا لفقدتها⁶؛ فإذا توافرت شروط فقد الجنسية الجزائرية باكتساب

¹ - ينظر إلى المادة 18 من الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المعدّل و المتمم بالأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27 فبراير 2005 سالف الإشارة إليه.

² - هشام علي (صادق) وحفيظة السيد (الحداد)، القانون الدولي الخاص، الكتاب الأول: الجنسية ومركز الأجانب، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1999، ص 142.

³ - المادة 58 الفقرة الأولى من دستور 1989، والمادة 61 الفقرة الأولى من دستور 1996 تضيف على ذلك واجب حماية و صيانة جميع رموز الدولة.

⁴ - المادة 59 الفقرة الأولى من دستور 1989، والمادة 62 الفقرة الأولى من دستور 1996.

⁵ - ينظر إلى المادة 18 من الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المعدّل و المتمم بالأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27 فبراير 2005 سالف الإشارة إليه.

⁶ - يتطلّب فقد الجنسية الجزائرية بسبب اكتساب الجنسية دولة أجنبية توافر الشروط الآتية:

- أن يكتسب الجزائري فعلا جنسية دولة أجنبية.
- أن يتمّ تجنّس الجزائري بجنسية أجنبية عن طواعية و بمحض إرادته.
- أن يكون الجزائري المتجنّس بالجنسية الأجنبية بالغاً سن الرشد.

الجزائري، الذي قد يكون جزائريا أصيلا أو جزائري بالتجنس، جنسية أجنبية، أمكن للسلطات الجزائرية منح الإذن بفقد الجنسية الجزائرية بسبب حمل الجزائري لجنسية أجنبية.

وبالقطع، لن يُمنح هذا الإذن بمجرد طلبه، و إلاّ لما كان هناك معنى لتحويل سلطات الدولة اختصاص تقديري في منح الإذن بفقد الجنسية الجزائرية من عدمه؛ فإذا صدر الإذن عدّ موافقة من الدولة على الفقد وإذا رفضت إعطائه اعتبر ذلك رفضا لفقد جنسيتها، على اعتبار أنّ إعطاء الإذن ليس حقا لمن يطلبه وإنما هو سلطة تقديرية، والواقع القانوني والمنطق يفرضان أنّ الجهات المختصة ستتولى دراسة أثر الفقد، ولن تقرّره إلاّ حال التأكد تماما من أنّ الخروج عن الجنسية الجزائرية لا يتعارض أو يمسّ بالمصالح الوطنية¹.

وسواء منحت سلطات الدولة إذنها بفقد الجنسية الجزائرية أو رفضت ذلك، فما من شكّ أنّه سيتناهى إلى علم الدولة أنّ الجزائري قد تجنّس بجنسية دولة أجنبية قبل البتّ في فقد جنسيته الجزائرية، وذلك من خلال الوثائق والمستندات التي يرفعها طالب الفقد والدّالة على أنّه يستوفي كلّ شروطه، ومنها ما يثبت أنّه اكتسب جنسية دولة أجنبية.

وعندها لا يفيد علم الدولة في شيء بل إنّ الحاجة إليه تتعدّم بشأن تطّلب مستند رسمي يثبت أنّ جزائريا أصيلا تجنّس بجنسية أجنبية؛ فهذا الأخير، إنّ تقرّر له فقد جنسيته الجزائرية، غدا بهذا الفقد أجنبيا ابتداء من نشر مرسوم الفقد بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية² ولا يحقّ له ممارسة الحقوق السياسية المعترف بها للجزائري، أمّا إذا لم يتقرّر له الفقد ظلّ جزائريا من جميع الوجوه وفي جميع الأحوال³، و بالتّالي لا يتصوّر علم الدولة بتجنّسه بجنسية أجنبية أن يخدم إثبات هذا التجنس من جانبها لأنّه لا يعقل أن يترشّح لانتخاب رئيس الجمهورية من رغب في الخروج عن الجنسية الجزائرية الأصلية وطلب فقدها ولو لم يتقرّر له هذا الفقد، ولكن تخفيفا من حدّة القاعدة التي تؤهل سلطات الدولة لتقرير فقد الجنسية الجزائرية، سُمح للشخص الذي كان جزائريا أصيلا وفقد

- ضرورة اكتساب الجزائري للجنسية الأجنبية خارج الجزائر.
- حصول الجزائري على الإذن بالتخلي عن الجنسية الجزائرية.
في هذا الشأن يراجع: أحمد(صديقي)، الجنسية الجزائرية ما بين الإكتساب و الفقد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة تلمسان، 2006-2007، ص84-92.

¹- أحمد(صديقي)، المذكرة السابقة، ص87.

²- ينظر إلى المادة 20 من الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المعدل و المتمم سالف الإشارة إليه حيث نصّت على أن يبدأ أثر فقدان الجنسية الجزائرية ابتداء من نشر المرسوم الذي يأذن للمعني بالأمر في التنازل عن الجنسية الجزائرية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

³- و يصبح عندئذ مزدوج الجنسية أو متعدّدا.

جنسيته الجزائرية الأصلية أن يطلب الإذن بالرجوع إلى جنسيته هذه¹؛ فهل يحق له عندئذ الترشح لانتخاب رئيس الجمهورية مادام قد استرجع الجنسية الجزائرية الأصلية المتطلب شرطا للترشح؟ إن خيار الإسترداد رخصة خولها المشرع للشخص الذي كان حاصلا على الجنسية الجزائرية الأصلية وفقدها، وبمقتضاها يجوز له أن يسترد جنسيته المفقودة ويرجع إليها رجوعا لاحقا إلى جنسية أصلية سابقة.

وما يلاحظ، كذلك، أن الإسترداد جوازي يخضع لتقدير سلطات الدولة المختصة و هذا لأته يقتصر على الفروض والحالات التي يكون الشخص قد فقد جنسيته فيها بناء على إرادته²، ومن دون أن يكون للإسترداد أثر رجعي، بمعنى أن العودة اللاحقة لجنسية سابقة لا تزيل عن الشخص صفة الأجنبي في الفترة التي تقع بين فقد الجنسية واستردادها³.

ورغم أن المشرع لم يوضح صراحة ما إذا كان استرداد الجنسية الجزائرية الأصلية يجب أن يتم بناء على طلب الشخص من عدمه، إلا أنه من المفهوم بدهة وجوب توافر الرغبة في الإسترداد من خلال طلب يتقدم به الشخص إلى السلطة المختصة في الدولة عملا بالمبدأ العام الذي يقضي بعدم جواز فرض الجنسية الطارئة على الشخص دون إرادته.

وهو ما راعاه المشرع الجزائري حينما قرّر أن ترفع طلبات استرداد الجنسية الجزائرية إلى وزير العدل مصحوبة بالعقود والوثائق والمستندات التي تثبت استيفاء الشروط القانونية⁴.

على أن من يسترد جنسيته الجزائرية الأصلية لا يخضع لأحكام الوطنيين الطارئيين، على أساس أن المسترد يعتبر من الوطنيين القدامى الذين انقطعت صلتهم بالدولة ثم ارتبط بها مرة أخرى بينما الآخرون من الوطنيين الطارئيين فلم يكن لهم بوطنهم الجديد ارتباط سابق⁵. ولهذا، فإنه من حقه الترشح لانتخاب رئيس الجمهورية بل يتعين قبول ترشيحه إذا توافر في حقه إلى جانب الجنسية الجزائرية الأصلية وعدم حيازته أي جنسية أخرى باقي الشروط المحددة في الدستور والقانون، ولا ينال من الحق المقرّر له في الترشح أن يكون قد فقد الجنسية الجزائرية الأصلية واستردها، لأن القول بعكس ذلك مؤداه إضافة شرط جديد إلى شروط الترشح لم يتضمّنه نصّ.

¹ - طبقا للمادة 14 من الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المعدل والمتمم "يمكن استرداد الجنسية الجزائرية بموجب مرسوم لكل شخص كان متمتعاً بها كجنسية أصلية و فقدها، وذلك عن طريق تقديم طلب بعد 18 شهرا على الأقل من الإقامة المعتادة و المنتظمة في الجزائر"، سالف الإشارة إليه.

² - أحمد (صديقي)، المذكرة السابقة، ص 55.

³ - هشام علي (صادق) // حفيظة السيد (الحداد)، المرجع السابق، ص 137.

⁴ - ينظر إلى المادة 25 من الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 سالف الإشارة إليه المعدل و المتمم بالأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27 فبراير 2005 سالف الإشارة إليه .

⁵ - هشام علي (صادق) و حفيظة السيد (الحداد)، المرجع السابق، ص 137.

لكن، ماذا لو ترشّح جزائري أصيل فقد قبل ذلك الجنسية الجزائرية الأصلية بسبب تجنّسه بجنسية أجنبية ثم استردّها وتخلّى بعد استردادها عن الجنسية الأجنبية. هل يكفي لإثبات عدم حيازته أيّ جنسية عدا الجنسية الجزائرية الأصلية تقديم تصريح شرفي بذلك وفق ما يستلزمه المشرّع؟

الفرض هنا أنّ سلطات الدولة ممثلة في وزير العدل، وهي تقرّر فقد الجنسية الجزائرية الأصلية كانت على علم بتجنّس الجزائري الأصيل بجنسية أجنبية، لأنّه من الواجب أن يكون صاحب الشأن قد أثبت تمتّعه بالجنسية الأجنبية قبل ذلك بإقامة الدليل على تمتّعه بها وفقا لقانون الدّولة التي انتسب إلى جنسيتها¹، واستمرّ علم الدولة الجزائرية حتى وقت اتّخاذ قرار الإسترداد، إلّا أنّ القانون لا يلزم مستردّ الجنسية الجزائرية الأصلية بإخطار سلطات الدولة بتخلّيه عن الجنسية الأجنبية وتبليغها نسخة من شهادة التخلّي، ممّا يجعل من هذا العلم قائما و مستمرا، لأنّ التخلّي الذي يحصل لا يكون إلّا بين الجزائري الأصيل المستردّ لجنسيته والدولة التي تجنّس بجنسيتها، فلا دخل ولا شأن للدّولة الجزائرية به، ولو ترشّح لانتخاب رئيس الجمهورية فإنّه يتوجّب عليه وفقا للقانون الجزائري أن يقدّم لإثبات عدم حيازته لأيّ جنسية أخرى مجرد تصريح شرفي بذلك²، بينما هو عند علم الدولة الجزائرية لازال متجنّسا بجنسية أجنبية.

في منطق المشرّع، على المترشّح أن يقدّم تصريحا شرفيا بعدم حيازة أكثر من جنسية إذا ظلّ جزائريا أصيلا فقط، ولم يُسوّ روح القانون بين من تمسّك بالجنسية الجزائرية الأصلية وحدها، ومن فقد هذه الجنسية بسبب تجنّسه بجنسية أجنبية ثمّ استردّها وتخلّى بعد ذلك عن الجنسية الأجنبية.

والحقيقة أنّ مناقشة هذا الفهم تبدأ ببيان الأساس الدستوري لما تطلّبه المشرّع؛ فهذا التطلّب جاء استنادا إلى المادة 73 من الدستور التي اشترطت على من يحقّ له أن ينتخب رئيسا للجمهورية أن يتمنّع فقط بالجنسية الجزائرية الأصلية.

وإذا كان المؤسّس الدستوري قد فوّض المشرّع ضمنا في تنظيم وسيلة إثبات ما اشترطه على المترشّح، فإنّ هذا الإختصاص ينحصر في هذا الشرط وحده.

ولقد أدرك المشرّع حدود اختصاصه، ممّا جعله لا يتعرّض لوضع من استردّ الجنسية الجزائرية الأصلية ثمّ تخلّى عن الجنسية الأجنبية التي كانت سبب فقده لجنسيته السابقة و ترشّح لانتخاب رئيس الجمهورية، وإنّما واجه الجزائري الأصيل في الفرض العادي الذي يتمنّع فيه بالجنسية الجزائرية الأصلية و ظلّ عليها فقط.

¹ - هشام علي (صادق) وحفيظة السيد (الحداد)، المرجع السابق، ص229.
² - طبقا للمادة 157 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997، سالف الإشارة إليه، ص21.

لذا، لم يضطرّ المرشّح لإقامة الدليل على أنّه لم يحز على جنسية أخرى في يوم من الأيام، لأنّ مطالبته له بمثل هذا الدليل سيوقعه في حرج بالغ، ومن التعسّف تكليفه مشقّة إثبات عدم حصوله على جنسية أجنبية.

رغم ذلك، ترتّب عن تطلّب المرشّح تقديم تصريح شرفي تخوّف بعض الفقه من صعوبة التحقّق من صحّة ما يتضمّنه التصريح¹؛ فالتصريح الشرفي الذي يقدّمه المرشّح لا يرقى إلى مرتبة الدليل الذي يثبت عدم حيازة المرشّح لأيّ جنسية أجنبية وإن كان يتوافر فيه خصائص أدلّة الإثبات، فإثبات عدم الحيازة، شأنه شأن كلّ إثبات قانوني، هو إقامة الدليل على وجود السبب المنشئ لعدم الحيازة تلك، وهو محلّ الإثبات، بالطرق التي يحددها القانون.

في مثل هذه الحالة، إنّ إعمال هذا المبدأ يؤدي إلى القول بأنّ محلّ إثبات عدم حيازة أيّ جنسية أجنبية هو مصدر نشوء انعدام هذه الحيازة، أي الوقائع والأعمال القانونية التي تكسب المرشّح لانتخاب رئيس الجمهورية مثل هذا الوضع.

غير أنّ الكشف عن الوقائع والأعمال القانونية التي يتعيّن أن تكون محلّاً لإثبات عدم الحيازة، من المفروض ألاّ يكون إلاّ بالرجوع إلى القانون الجزائري، بوصفه القانون الذي يتصوّر أنّه يحكم إثبات ذلك و يشترط الوقائع والأعمال القانونية لاكتساب وضع منقّرد الجنسية الجزائرية الأصلية.

وبإمعان النّظر في القانون الجزائري، يتبيّن أنّه لا أثر لمحلّ إثبات نقّرد المرشّح بالجنسية الجزائرية الأصلية، وعلى ذلك فلو ادّعى المرشّح أنّه يتمتّع بهذه الجنسية فقط، فليس عليه أن يثبت عدم حصوله على أيّ جنسية أجنبية، لأنّ ما يستخلص من نصّ المادة 157 من الأمر رقم 07-97 المؤرخ في 6 مارس 1997 أنّ التصريح الشرفي لا ينهض دليلاً على ثبوت عدم التمتع بجنسية أجنبية؛ فالتصريح الشرفي لا يعدّوا أن يكون مجرد وثيقة مكتوبة يُفترَضُ فيها، من الناحية القانونية، أنّها تعبّر عن الواقع إلى أنّ يثبت عكس ذلك بدليل مقبول أمام القضاء يفقد قيمته.

بهذه المثابة، يتحدّد دور التصريح الشرفي في نقل عبء الإثبات إلى من ينازع من قدّمه؛ فيتولّى هذا الأخير إثبات أنّ التصريح الشرفي لا يعبّر عن الواقع، لأنّ هذا التصريح قرينة قانونية لصالح من يقدّمه يفيد عدم حصوله على أيّ جنسية أجنبية، وعلى من ينازعه في ذلك أن يقيم الدليل على صحّة ما يدّعيه.

¹ - بوكرا (إدريس)، المرجع السابق، ص 17.

على أنّ التصريح الشرفي متى استقام ألزم المجلس الدستوري أن يقضي بما يؤدي إليه من نتيجة قانونية، ولن يكون للمجلس أن يتصدّى له إلاّ في حالة الغشّ. و في حالة اكتشافه فقط، يمكن للمجلس الدستوري اعتبار شرط عدم حيازة جنسية أجنبية عدا الجنسية الجزائرية الأصلية غير متوافر ورفض الترشيح لانتخاب رئيس الجمهورية¹.

أمّا لو تمّ اكتشاف الغشّ في التصريح الشرفي، أو في أيّ وثيقة من الوثائق والمستندات المطلوبة للترشيح لانتخاب رئيس الجمهورية² بعد ضبط قائمة المترشّحين لهذا الانتخاب، فإنّ المخاطر تتعمّق، ولتفاديها لابدّ من ضمانات. لذا، ليس غريبا أن تقرّر الدساتير ما تواجه به عدم احترام شروط قابلية انتخاب رئيس الدولة، ولو بعد انتخاب هذا الأخير بواسطة الإقتراع العام المباشر؛ فهذا الدستور الفرنسي لسنة 1848 بعدما اشترط على المترشّح لانتخاب رئيس الجمهورية أن يولد فرنسيا وألاّ يكون قد ضيّع من قبل الصفة الفرنسية قرّر جزاء طريفا إذا لم يتوافر هذا الشرط³؛ ففي الوقت الذي كان فيه الرئيس ينتخب من حيث المبدأ عن طريق الإقتراع العام المباشر نصّت المادة 47 من هذا الدستور على أنّ تقوم الجمعية الوطنية بانتخاب رئيس الجمهورية بالأغلبية المطلقة وبالإقتراع السري من بين المترشّحين الخمسة القابلين للإنتخاب الذين تحصلوا على أكثرية الأصوات⁴.

وإذا كانت الدساتير الفرنسية اللاحقة قد هجرت مثل ذلك الجزاء، فإنّ دستور الجزائر لسنة 1996، وإنّ شددّ على المترشّح لانتخاب رئيس الجمهورية أن يكون جزائريا أصيلا فقط، فإنّه لم يقرّر الجزاء المناسب إذا تبيّن الخروج عن الشرط بعدم حيازة أيّ جنسية أجنبية أو أيّ من الشروط الدستورية الأخرى المطلوبة للترشيح .

ويعتقد بوكرا إدريس بأنّ اختصاص المجلس الدستوري يظلّ قائما من يوم تقديم الترشيح إلى غاية الإعلان الرسمي عن نتائج الإقتراع والإعلان عن المرشح الفائز⁵، ممّا يؤهّل المجلس، في ضوء هذا الاعتقاد، بأن يتدخّل في حالة وقوع المترشّح تحت طائلة واحدة من حالات عدم القابلية للإنتخاب ويرفض الترشيح لانتخاب رئيس الجمهورية، إلاّ أنّ الذي لم يقله صاحب هذا الرأي هو أساس تدخّل المجلس الدستوري و كفيّاته.

¹- بوكرا (إدريس)، المرجع السابق، ص17.

²- بوكرا (إدريس)، المرجع السابق، ص17.

³ - Guettier(Christophe), Article précité ,p113, infra228 .

⁴ -Ibid.

⁵ - بوكرا (إدريس)، المرجع السابق، ص17.

وإذا كان ولا بدّ من اللّجوء إلى النصوص، فإنّ أقصى ما قضى به المشرّع أن يتقرّر تأجيل تاريخ الإقتراع لمدّة أقصاها خمسة عشرة يوما إذا توفي مترشّح أو حدث له مانع قانوني بعد نشر قائمة المترشّحين للإنتخاب في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية¹.

وعلى الرّغم من الغموض الذي يكتنف هذا النص، فإنّ المجلس الدستوري قد يتفادى به العيب الجوهري الذي يشوب قائمة المترشّحين فيما لو قدّم أحد المترشّحين تصريحاً شرفياً بعدم حيازة أيّ جنسية أخرى لكن انكشف غشّ فيه.

إلا أنّ اختصاص المجلس الدستوري الذي ينعقد حتماً، ولو لم يصرّح به النصّ التشريعي، لا يبدو أنّه يمتد لغاية الإعلان الرسمي عن نتائج الإنتخاب والإعلان عن المترشّح الفائز، إنّما يبرز من النصّ ذاته أنّ تدخّل المجلس لن يتصوّر أن يقع بعد إجراء الدور الأوّل من الإنتخاب ولا أدلّ على ذلك من أنّ الحلّ الذي قرّره المشرّع أن يتمّ تأجيل تاريخ الإقتراع والمنطق يقول أنّ تدخّل المجلس الدستوري لتقرير ذلك يقع قبل حلول تاريخ الإقتراع وليس بعده.

بيد أنّ اختصاص المجلس الدستوري لمواجهة التزوير الذي يتمّ اكتشافه في التصريح الشرفي بعدم حيازة أحد المترشّحين لأيّ جنسية أجنبية له ما يأذن به بعد إعلان نتائج الدور الأوّل من الإنتخاب²؛ فدستور 1996 يقضي بإعادة الإنتخابات الرئاسية إذا توفي أو انسحب أو حدث مانع آخر لأحد المترشّحين الإثنين المدعوين للمشاركة في الدور الثاني من انتخاب رئيس الجمهورية، وبذلك فهو يتيح مساحة واسعة للمجلس، إذا انكشف له أنّ هذا المترشّح قدّم تصريحاً كاذباً بعدم حصوله على جنسية أجنبية، للإعتداد بهذا العيب كحالة من حالات عدم القابلية للإنتخاب ومانعا من موانع الترشيح. ولم لا طالما النصّ الدستوري يتحدّث عن المانع بصيغته المطلقة والإطلاق يُحمل على إطلاقه حتّى يأتي ما يقيده، ولم يرد لحدّ الآن ما يقيّد هذا الإطلاق؟

أمّا بعد إعلان النتائج النهائية للإنتخاب وتعيين المترشّح الفائز، فإنّ اختصاص المجلس الدستوري لا ينعقد بالمرّة، وسند ذلك أنّ إعلان النتائج الذي يتّخذه المجلس الدستوري ويفرغ فيه النتائج الإنتخابية النهائية هو قرار بالمفهوم الشكلي للكلمة، وقرارات المجلس الدستوري كلّها نهائية وملزمة لجميع السلطات العامّة في الدولة وكافة الهيئات القضائية والإدارية كما لا تقبل أيّ طعن³.

¹ - ينظر إلى المادة 161 الفقرة الأخيرة من الأمر رقم 97-07 المؤرّخ في 06 مارس 1997 سالف الإشارة إليه ص22.

² - حتى بوكرا إدريس يقول بذلك دون أن يقدّم الأساس المؤيد لرأيه.

ينظر إلى: بوكرا (إدريس)، المرجع السابق، ص17.

³ - ينظر إلى المادة 49 من النظام المحدّد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرّخ في 28 يونيو 2000، سالف الإشارة إليه ص31 ولرأي المجلس الدستوري رقم 01 المؤرّخ في 5 فبراير 2004 سالف الإشارة إليه ص19.

وإذا كان للإعلان هذه السلطة، فإنه لا يمكن التذرع بذلك التزوير أمام المترشح بل يتنافى هذا مع عدم قابلية الإعلان للنقض بحيث لا يغطي إعلان المجلس الدستوري كلّ العيوب التي شابت الانتخاب فحسب إنّما يغطي كذلك حالات عدم القابلية للانتخاب التي قد يقع رئيس الجمهورية تحت طائلة واحدة منها وذلك منذ يوم انعقادها¹.

لكنّ بوكرا إدريس لا يجد مبرراً لانفلات رئيس الجمهورية، الذي قدّم وهو يترشح للانتخاب التصريح الشرفي المزور من أيّ جزء، وتساءل عن إمكانية اتهامه بارتكاب جريمة الخيانة العظمى وإحالاته على المحكمة العليا للدولة المنصوص عليها في المادة 158 من دستور 1996² قبل أن ينتهي إلى القول بأنّ القانون الانتخابي لا ينصّ على جريمة الخيانة العظمى كما أنّ الدستور وقانون العقوبات خاليان من تعريف لها³.

أكثر من ذلك، وضع المؤسس الدستوري مفهوم الخيانة العظمى لحماية الدستور من الإعتداء عليه أو الخروج على أحكامه؛ فإذا لم توجد الوسيلة التي تكفل إحالة رئيس الجمهورية على المحكمة العليا للدولة فإنّ المحاكمة لا يمكن أن تقع بعدما لم يتكفل الدستور بتحديد جهة الإتهام وتنظيم سلطتها، ذلك أنّ الإتهام أمرٌ ضروريٌّ، بل حتميٌّ، وبدونه لا تقوم للمحاكمة قائمة.

على أنّ عدم إمكان انعقاد أيّ اختصاص للمحكمة العليا للدولة لا يقف عند حدّ هذا السبب، بل إنّ هناك القيد الذي جعله المؤسس الدستوري في وجه المحكمة، وهو ألاّ يقبل رئيس الجمهورية المحاكمة لارتكابه جريمة الخيانة العظمى إلاّ بمناسبة تأديته لمهامه⁴.

وهكذا، يقرّر المؤسس الدستوري مبدأ عدم الرجعية الذي يعني أنّه لا خيانة عظمى قبل مباشرة رئيس الجمهورية لمهمّته الرئاسية، الأمر الذي لا يمكن معه للمحكمة، على فرض أن يقوم لها اختصاص، أن تحاكم رئيس الجمهورية وتقضي بعقوبة قبله إلاّ بعد أن تتحقّق من وجود العناصر المكوّنة للجريمة و المتطلّبة أن تقع أثناء مباشرة السلطات الرئاسية و ليس قبل تولّيها قانونا.

المطلب الثاني: جنسية زوج المترشح للانتخاب.

¹ - Franck (Claude), Droit des élections nationales et locales, Delmas, 1988, p230 .

² - بوكرا (إدريس) ، المرجع السابق، ص 17-18.

³ - المرجع نفسه، ص 18.

أما القول بأنّ القانون الانتخابي لا ينصّ على جريمة الخيانة العظمى، فهذا ممّا يجب أن يكون لأنّ هذا القانون لا يخاطب إلاّ من كان ترشيحه معروضا على هيئة الناخبين لا من صار رئيسا للجمهورية. فضلا عنه، لا يختصّ التشريع في القانون الدستوري الجزائري بتعريف جريمة الخيانة العظمى.

⁴ - ينظر إلى المادة 158 الفقرة الأولى من دستور 1996.

يبدو تشدّد المؤسّس الدستوري الجزائري في أوضح صورته، بعدما خلا دستور 1989 من شرط إثبات الجنسية الجزائرية لزوج المترشّح للانتخاب (الفرع الأول) في استلزام دستور 1996 لهذا الشرط صراحة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: دستور 1989 لم يشترط قط أن يكون زوج المترشّح جزائريا.

بالرغم من أنّ دستور 1989 لم يستلزم أيّ شرط يتعلّق بزواج المترشّح للانتخاب رئيس الجمهورية، فقد سعى المشرّع لمزّتين متتاليتين إلى اشتراط إرفاق التصريح بالترشيح للانتخاب بشهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لزوج المترشّح لو لم يقف المجلس الدستوري لذلك بالمرصاد.

1- قرار المجلس الدستوري رقم 01 المؤرخ في 20 غشت 1989 قضى بعدم مطابقة اشتراط أن يكون زوج المترشّح جزائري الجنسية أصلا للدستور.

كان النصّ الأصلي للقانون رقم 89-13 المؤرخ في 07 غشت 1989 يشترط أن يرفق المترشّح للانتخاب رئيس الجمهورية بتصريحه بالترشيح بشهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لزوج¹.

وعلى عكس نصّ المادة 70 من الدستور الذي تمثّل نصّا موضوعيا تضمّن الشروط المفروضة على المترشّح للانتخاب رئيس الجمهورية²، برز النصّ التشريعي الذي فرض إرفاق شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لزوج المترشّح بتصريح الترشيح للانتخاب رئيس الجمهورية نصّا إجرائيا، غير أنّ مؤدّى استلزامه كان حكما موضوعيا كذلك، وهو ما انتبه إليه المجلس الدستوري حين اعتبر الإلتزام ذاته شرطا إضافيا لقبالية الانتخاب، وليس واحدة من كفيات الانتخابات الرئاسية التي يعود وضعها إلى اختصاص المشرّع طبقا للدستور³.

و من اللافت للنظر أنّ المجلس الدستوري طرح مسألة طبيعة الوظيفة الرئاسية، و أوضح أنّ المؤسّس الدستوري أخذها في الحسبان واحتاط لذلك بتقرير شروط قابلية انتخاب رئيس الجمهورية على سبيل الحصر اعتمادا على مقاييس تسمو على كلّ الشروط التي يجب أن تتوفر في المترشّح لأيّ مهمة انتخابية أخرى⁴.

و أردف المجلس الدستوري قائلا أنّ مثل ما اشترطه المشرّع يدرج تمييزا منها عنه بنصّ الدستور و أحكام العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان

¹ - المادة 108 الفقرة الثالثة من القانون رقم 89-13 المؤرخ في 07 غشت 1989، سالف الإشارة إليه، ص 858.

² - نصت المادة 70 من دستور 1989 على أن: " لا يحق أن ينتخب لرئاسة الجمهورية إلا من كان جزائري الجنسية أصلا، و يدين بالإسلام، و عمره أربعون سنة كاملة يوم الانتخاب، و يتمتع بكامل حقوقه المدنية و السياسية".

³ - ينظر إلى قرار المجلس الدستوري رقم 01 المؤرخ في 20 غشت 1989، سالف الإشارة إليه، ص 1050.

⁴ - ينظر إلى قرار المجلس الدستوري رقم 01 المؤرخ في 20 غشت 1989، سالف الإشارة إليه، ص 1050.

و الشعوب لسنة 1981 اللذين انضمت إليهما الجزائر و أصبحا بذلك جزءا لا يتجزأ من القانون الوطني¹.

2- قرار المجلس الدستوري رقم 01 المؤرخ في 06 غشت 1995 يؤكد ما سبق للقرار رقم 01 المؤرخ في 20 غشت 1989 أن فصل فيه.

إنّ المشرّع من حقّه أن يعدّ القوانين ويصوّت عليها بكلّ سيادة، إلّا أنّ ذلك لا يتحقّق من خلال تجاوز قرارات المجلس الدستوري التي سبق لها أن قضت بعدم دستورية النصوص التشريعية، وإنّما بتعديل القواعد المطبّقة بما يفي بهذه المتطلبات ويقي قرارات المجلس ممّا يمسّ بسلطتها و ليس بالإقدام على تجاهلها.

هذا ما لم يفهمه المشرّع حين صادق المجلس الوطني الإنتقالي² على الأمر رقم 95-21 المؤرخ في 19 يوليو 1995 وقفز على حجّية قرار المجلس الدستوري رقم 01 المؤرخ في 20 غشت 1989، بأن أعاد اشتراط إرفاق شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لزوج المترشّح بتصريح الترشيح لانتخاب رئيس الجمهورية³ فما كان من المجلس الدستوري إلّا أن اجتمع و أصدر بيانا مؤرخا في 25 يوليو 1995 ذكر فيه بعد علمه بالأمر الصادر في 19 يوليو 1995 بقراره المتّخذ بتاريخ 20 غشت 1989 الذي جاء فيه أنّ شرط تقديم شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لزوج المترشّح غير مطابق للدستور⁴.

غير أنّه بعد إخطار رئيس الدولة المجلس الدستوري بخمسة أيّام من اتّخاذ هذا المجلس للبيان ذاته⁵، اتّخذ المجلس الدستوري القرار رقم 01 المؤرخ في 06 غشت 1995 الذي أكّد فيه أنّ "...قرارات المجلس الدستوري تكتسي الصبغة النهائية، و ذات النفاذ الفوري، وتلزم كلّ السلطات العمومية"⁶، أمّا بشأن إعادة اعتماد الشرط فقد أضاف المجلس أنّ: "...إدراج نفس الشرط من شروط الترشيح لرئاسة الجمهورية، الذي تمّ الفصل فيه بعدم مطابقتها للدستور، تجاهل قوّة قرار المجلس الدستوري، و من ثمّ فإنّه لا وجه للبت في مدى دستوريته من جديد"⁷.

¹ - المصدر نفسه.

² - هو الهيئة التشريعية التي أنشأتها الأرضية المتضمّنة الوفاق الوطني حول المرحلة الإنتقالية المصادق عليها يوم 26 يناير 1994 و استمرت في ممارسة وظيفتها التشريعية إلى غاية انتخاب المجلس الشعبي الوطني في 06 جوان 1997، كما نصّت بذلك المادة 179 من دستور 1996.

³ - ينظر إلى المادة السابعة من الأمر رقم 95-21 المؤرخ في 19 يوليو 1995، سالف الإشارة إليه، ص 21.

⁴ - Yelles-Chaouche (Bachir), Le Conseil Constitutionnel en Algerie , Op.cit,p145-146.

بوكر (إدريس) ، المرجع السابق، ص 18-19.

Le Quotidien El Watan du 26 juillet 1995

ينظر أيضا إلى :

⁵ - تم الإخطار في 29 يوليو 1995.

⁶ - ينظر إلى قرار المجلس الدستوري رقم 01 المؤرخ في 6 غشت 1995، سالف الإشارة إليه، ص 19.

⁷ - المصدر نفسه.

الفرع الثاني: دستور 1996 يشترط أن يكون زوج المترشح جزائريا.

اشترط دستور 1996 في المترشح لشغل منصب رئيس الجمهورية ليس الجنسية الجزائرية الأصلية دون سواها فقط، إنما أن يثبت كذلك الجنسية الجزائرية لزوجه ولم يوضح ما إذا كان يشترط في زوج المترشح أن تكون جنسيته أصلية أو مكتسبة، كما لم يفرض أن تكون هذه الجنسية هي الجنسية الوحيدة التي يتمتع بها.

إزاء عموم الصياغة التي ورد بها الإشتراط الدستوري، يبدو طبيعيا أن تتباين الآراء في هذا الشأن؛ فالبعض قد يرى أنّ روح النص الدستوري فضلا عن طبيعة المهمة الرئاسية تتطلب أن يكون زوج المترشح متمتعًا بالجنسية الجزائرية الأصلية. بينما قد يذهب الرأي الآخر إلى عدم اشتراط الجنسية الجزائرية الأصلية في زوج المترشح، لأنّ الحكم الدستوري ورد عاما و لم يستلزم تلك الجنسية، أما طبيعة المهمة الرئاسية فلا تبرّر حرمان من اكتسب زوجه الجنسية الجزائرية بالتجنّس من أن يترشح لانتخاب رئيس الجمهورية.

وإذا كان قانون الجنسية الجزائرية لم يضيّق من حق المشاركة السياسية للمتجنّس بالجنسية ذاتها، بأن أقرّ تمتّع الشخص الذي يكتسب الجنسية الجزائرية بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ابتداء من تاريخ اكتسابها¹، بعد أن كان القانون القديم يقيد هذا الحقّ بحرمان الشخص من أن تسند إليه مهمة انتخابية إلاّ بعد مرور خمس سنوات من تاريخ التجنّس مع جواز إعفائه من هذا القيد بموجب مرسوم التجنّس²، فإنّه لا مجال للتضييق على زوجه ذي الجنسية الجزائرية الأصلية فقط في أن يترشح لانتخاب رئيس الجمهورية.

وإضافة إلى تلك الحجج، فإنّ النصّ الدستوري لم يشترط في زوج المترشح سوى أن تُثبت جنسيته الجزائرية، ومن ثمّ فإنّ التفسير السليم للنصوص يقضي بأنّ العام يُحمل على عمومه ما لم يُخصّص، وعندئذ لا يجوز تخصيص النصّ الدستوري باشتراط الجنسية الجزائرية الأصلية لزوج المترشح دون مقتضى.

ويدعم هذا الإستخلاص أنّ الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997 بموجب المادة 157 استلزم إرفاق التصريح بالترشيح لرئاسة الجمهورية شهادة الجنسية الجزائرية لزوج المعني³ تمييزا عن شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية، التي يلتزم صاحب الترشيح بتقديمها ليثبت بأنّه جزائري الجنسية

¹ - ينظر إلى المادة 15 من الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 سالف الإشارة إليه ص8 المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27 فبراير 2005 سالف الإشارة إليه .

² - ينظر إلى المادة 16 من الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 سالف الإشارة إليه ص8 قبل أن تلغى بالأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27 فبراير 2005 سالف الإشارة إليه.

³ - سالف الإشارة إليه ، ص21.

أصلاً، ممّا مفاده أنّه يستوي أن يكون زوج المترشّح جزائرياً أصيلاً أو جزائرياً بالتجنس، وأيضاً يستوي أن يكون متمتعاً بالجنسية الجزائرية فقط أو حاصلًا إلى جانب هذه الجنسية على جنسية دولة أخرى، لأنّ الحرمان أو التضييق من ممارسة حقّ الترشيح لانتخاب رئيس الجمهورية لا يتمّ إلاّ بناءً على نصّ والنصّ الدستوري يشترط فقط إثبات الجنسية الجزائرية لزوج المترشّح، وطبقاً للقواعد العامّة لا يصحّ التوسّع في تفسير نصّ يقرّر الحرمان من أحد الحقوق أو يضيّق من ممارسته.

المطلب الثالث: الشرط المتعلّق بعمر المترشّح.

ارتفع المؤسّس الدستوري بعمر المترشّح لانتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر وحدّده بأربعين سنة ميلادية كاملة يوم الإنتخاب كما تقضي به المادة 70 من دستور 1989 ثمّ المادة 73 من دستور 1996. غير أنّه في أيّ وقت يتمّ فيه حساب العمر اللازم للترشيح؟ (الفرع الأوّل) وهل هناك عمر أقصى يصير به الترشيح للإنتخاب غير ممكن؟ (الفرع الثاني).

الفرع الأوّل: العبرة بتوافر شرط العمر ليس وقت تقديم التصريح بالترشيح.

إنّ هذا المبدأ ليس قضائياً وإنّما هو إعمال لحكم الدستور الذي نصّ على أنّ العبرة بتوافر شرط العمر اللازم للترشيح هو يوم الإنتخاب و ليس يوم تقديم أوراق الترشيح. و مفاد هذا الحكم الدستوري أنّ سنّ الأربعين على الأقلّ يجب تحقّقه بالكامل في حقّ المترشّح يوم الإنتخاب، إذ لا يعقل القول بانتظار حتى يتحقّق هذا السنّ في حقّ شخص يريد الترشيح بعد فوات هذا اليوم و لو بفترة زمنية قصيرة.

هذا يعني أنّه يحقّ لمن لم يكمل سنّ الأربعين وقت تقديم التصريح بالترشيح أن يترشّح لانتخاب رئيس الجمهورية شريطة أن يبلغ ذلك السنّ كاملاً على الأقلّ يوم الإنتخاب. غير أنّ أيّ يوم من الإنتخاب ينبغي مراعاته في انتخاب رئيس الجمهورية الذي يجري في دورين؟

استعانة بالنصوص، اكتفى المؤسّس الدستوري بالنصّ على أن ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الإقتراع العام المباشر و السري، ويتمّ الفوز في الإنتخاب بالحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها، على أن يحدّد الفانون الكيفيات الأخرى للإنتخابات الرئاسية¹. ولئن كان المؤسّس الدستوري قد أغفل النصّ على أنّ الإنتخاب يتمّ في دورين، فإنّه خول للقانون تحديد الكيفيات الأخرى لانتخاب رئيس الجمهورية¹، الشيء الذي تكفّل به المشرّع وقرّر بأن

¹ - المادة 68 من دستور 1989 و المادة 71 من دستور 1996.

يجري انتخاب رئيس الجمهورية بالإقتراع على اسم واحد في دورين بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها²، مما مفاده أنّ المشرّع أقرّ باللّجوء إلى دور ثانٍ إذا لم ينل أحد المترشّحين المتنافسين الأغلبية المطلوبة دستوريا في الدور الأوّل للظفر بمنصب رئيس الجمهورية، وفي هذه الحالة ينظّم دور ثانٍ تقتصر المشاركة فيه على المترشّحين اللّذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات المعبر عنها خلال الدور الأوّل دون أن يحدّد المشرّع أيّ نسبة مطلوبة لذلك.

غير أنّ الذي قرره المشرّع لا يفيد على الإطلاق أنّه قد لا يحصل أحد المترشّحين لانتخاب رئيس الجمهورية على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها في الدور الأوّل من الإبتخاب ولا ينتخب فيه بالنتيجة رئيسا للجمهورية، وعندئذ فالحاجة تنعدم لإجراء دور ثانٍ مما يجعل من يوم إجراء الدور الأوّل من الإبتخاب هو المعوّل عليه لتحقق المجلس الدستوري من توافر شرط السنّ اللّازم في حقّ أيّ مترشّح للإبتخاب.

الفرع الثاني: المؤسس الدستوري لا يحدّد حسنا أقصى للترشيح لانتخاب رئيس الجمهورية.

بالرّغم من أنّ الصياغة المستعملة دستوريا تفيد أنّ المترشّح يتوجّب أن يكون عمره أربعين سنة كاملة يوم الإبتخاب، وهذا لا يستقيم لأنّ معنى ذلك حرمان كلّ من كان سنّه يوم الإبتخاب دون الأربعين سنة كاملة أو جاوز الأربعين سنة كاملة من ممارسة حقّ الترشيح لانتخاب رئيس الجمهورية، إلّا أنّ الأصحّ في المترشّح، أن يكون عمره أربعين سنة كاملة على الأقلّ يوم الإبتخاب.

بيد أنّه ليس في الدستور الجزائري ما ينصّ صراحة على وجود سنّ معيّنة ببلوغها يحرم على الشّخص الترشيح لانتخاب رئيس الجمهورية³، وإن كان مثل هذا القيد يقبل التكريس من النّاحية الدستورية، إلّا أنّه هل بإمكان هذا القيد، كما تساءل christophe Guettier أن يفرض ذاته على شعب يتمتّع بالحرية⁴؟

رغم ذلك، إنّ بعض القيود التي لا تضعها النصوص، قد يفرضها الواقع، كتحديد سنّ أقصى لا

يمكن ببلوغها ممارسة حقّ الترشيح لانتخاب رئيس الجمهورية.

¹ - كتب سعيد بو الشعير أنّ سبب تحويل القانون تحديد الكيفيات الأخرى لانتخاب رئيس الجمهورية يرجع إلى أنّه بعد التخلّي عن نظام الحزب الواحد و اعتماد التعددية الحزبية في دستور 1989 ، فقد أصبح صعبا في ظلّ تعدّد المنافسين على منصب رئيس الجمهورية الحصول على الأغلبية المطلقة لأصوات الناخبين المعبر عنها.

ينظر إلى : بو الشعير (سعيد)، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص206.
² - المادة 106 من القانون رقم 89-13 المؤرخ في 7 غشت 1989 سالف الإشارة إليه، ص858 ،وبعد إلغاءه المادة 155 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997 سالف الإشارة إليه، ص20.

³ - أشار christophe Guettier إلى أنّ الدستور التونسي اشترط على المترشّح لانتخاب رئيس الجمهورية أن يكون بالغا من العمر أربعين سنة على الأقلّ و سبعين سنة على الأكثر، و هذا الشرط تقرّر بعد عزل الرئيس الحبيب بورقيبة الذي كان عمره أربعة و ثمانين سنة في 1987 تاريخ عزله بعدما استقاد من رئاسة الدولة مدى الحياة منذ 1975 .

Guettier (Christophe), Article précité, p113 infra 225.

⁴ - Ibid p113.

وفعلا، إن شرط عدم تجاوز سنّ معيّنة لا يمكن ببلوغه الترشّح للانتخاب رئيس الجمهورية لم يقرّه أيّ نصّ، وعليه يحقّ لكلّ جزائريّ أصيل تتوافر فيه شروط التقدّم للانتخاب، و من بينها شرط بلوغ سنّ الأربعين سنة كاملة على الأقلّ يوم الانتخاب أن يترشّح، دون أن يكون في مقدور المجلس الدستوري أن يضع بنفسه سنا أقصى يفرضها على المترشّح حتى يقبل ترشيحه، لأنّ المؤسّس الدستوري، وقد عالج شرط السن الذي يأذن بالترشيح لم يكن ذهنه منصرفا إلى غير السنّ الأدنى وليس إلى سنّ أقصى يصبح ببلوغه الترشيح للانتخاب غير ممكن، أيّ أنّ المؤسّس الدستوري لم تتّجه إرادته إلى غير اشتراط بلوغ السن المطلوبة للترشيح بوصف هذا البلوغ قرينة على نضج المترشّح و قدرته على إدراك الأمور العامّة¹.

إلاّ أنّه على فرض أنّ بلوغ سن الأربعين سنة كاملة على الأقلّ يوم الانتخاب هي سنّ الحلمّ التي تؤهّل صاحبها لتولّي الوظيفة الرئاسية²، مع أنّ الخبرة والحكمة اللّازمتين لممارسة أعباء منصب رئيس الجمهورية لا يرتبطان بتحديد سنّ معيّن³، فإنّ القول بوجود سنّ أقصى يفقد صاحبها الحلم وأهلية تحمّل الأعباء الرئاسية لا يقوم على أيّ أساس موضوعي و عقلائي. و هنا، فإنّ الداعي لتقييد حقّ الترشيح بتحديد سنّ أقصى لا يمكن ببلوغه التقدّم للانتخاب رئيس الجمهورية لا يرتبط على الإطلاق بتأثير ذلك البلوغ في القدرة الجسدية والخبرة والحكمة اللّازمتين لممارسة المهام الرئاسية، إنّما بضرورة التناوب على الحكم الذي قد يندرج في ظلّه ذلك التقييد. ولكن ألا يتصادم مثل هذا التقييد، إن قامت له قائمة، مع كون الشعب الجزائري حرّ في اختيار ممثليه كما قضى به المؤسّس الدستوري⁴؟

من خلال النصّ على حرية الشعب في اختيار ممثليه، يتّجه المؤسّس الدستوري قطعا إلى أن يتمّ دعوة الشعب لاختيار ممثليه بصفة دورية، وتكريس مبدأ التنافس في الانتخابات على اعتبار أنّ الحرية ترتب تعدّد الآراء والأفكار وتنوّعها، وبعده تنسحب صفة الحرّية إلى سلطة الإقتراع التي تحوزها هيئة الناخبين، كما تفيد كذلك أنّ تحديد سنّ يصبح ببلوغها حقّ الترشيح للانتخاب رئيس الجمهورية غير ممكن يتعارض مع حرية الشعب في اختيار ممثليه.

لكنّ المادّة 74 الفقرة الثانية من دستور 1996 أحاطت بمبدأ التداول على الحكم بسياج يقيه من التشويه ويحصّنه ضدّ التزييف، بتقريرها إمكان تجديد انتخاب رئيس الجمهورية مرّة واحدة، على اعتبار

¹ - جورج شفيق (ساري)، المرجع السابق، ص 67.

² - بو الشعير (سعيد)، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 207.

³ - داود (الباز)، المرجع السابق، ص 431.

⁴ - المادة 10 الفقرة الأولى من دستور 1989 و دستور 1996.

أنّ التقييد من عدد المهّمات التي قد يمارسها رئيس الجمهورية هو مبدأ جمهوري أساسي يقود، إن عاجلا أو آجلا، إلى الحكم الراشد¹.

ولأنّ الديمقراطية ليست، في مراحلها الأولى، سوى التداول المحض والبسيط للحكم²، فإنّه لم يفكر أيّ كان في الجزائر في ترك هذا المبدأ الجمهوري يُثمر ويعرف طريقه للتطبيق، ولو مرّة واحدة. وتساءلت Abderrahmane Hamida عن الحقّ القانوني، والسياسي وبالأخص الأخلاقي الذي يقود إلى المساس بمبدأ تبناه الشعب قبل أن يجد طريقه للتجسيد، وعن المستقبل المراد تحضيره للأجيال اللاحقة من خلال التضحية بمكسب ديمقراطي ذي معنى³.

وقد يدفع البعض بالحجّة تلو الحجّة للقول بأنّ إلغاء التقييد الوارد على عدد المهّمات الرئاسية ليس هناك ما يحول دون القيام به.

ومن تلك الحجج أنّ الشعب حرّ في اختيار ممثليه، و أنّه صاحب السيادة دون مزاحم⁴، فوق ذلك لا يندرج التقييد الذي كان واردا في المادة 74 الفقرة الثانية من دستور 1996 ضمن المسائل التي منعت المادة 178 من الدستور ذاته المساس بها بموجب تعديل الدستور⁵.

ومن الناحية الشكلية، لم يلزم الدستور صراحة عند تعديله باتّخاذ أيّ خطوة محدّدة من الطرق المقرّرة للتّعديل⁶، لكنّ رئيس الجمهورية فضّل سلوك الطريق البرلماني عوض الصيغة الإستثنائية⁷، فنقلّى من المجلس الدستوري رأيا معلّلا أعلن بموجبه أنّ المبادرة الرئاسية بإلغاء حرمان رئيس

¹ - Abderrahmane (Hamida), Pour la protection de l'alternance en Algérie, El Watan, lundi 3 mars 2008, p23.

² - Ibid

³ - Abderrahmane (Hamida), article précité.

⁴ - لا أدل على ذلك من خطاب رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة في 29 أكتوبر 2008 أثناء افتتاح السنة القضائية 2008-2009، فقد أوضح: "Les amendements permettant au peuple d'exercer son droit légitime pour choisir ses gouvernants et leur renouveler sa confiance en toute souveraineté, tant il est vrai que nul n'a le droit de limiter la liberté du peuple dans l'expression de sa volonté, car la relation entre le gouvernant élu et le citoyen électeur est une relation de confiance profonde, réciproque, basée sur le choix populaire libre et convaincu". El Watan- jeudi 30 octobre 2008 p4.

⁵ - نصّت المادة 178 من دستور 1996 على أنّه: "لا يمكن أيّ تعديل دستوري أن يمسّ:

1- الطابع الجمهوري للدولة.

2- النظام الديمقراطي القائم على التعددية الحزبية.

3- الإسلام باعتباره دين الدولة.

4- العربية باعتبارها اللغة الوطنية و الرسمية.

5- الحريات الأساسية و حقوق الإنسان و المواطن.

6- سلامة التراب الوطني و وحدته.

⁶ - في الرأي رقم 08/01 المؤرخ في 7 نوفمبر 2008، ذهب المجلس الدستوري إلى أنّه عملا بالمادة 176 من دستور 1996 يمكن رئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمّن التعديل الدستوري مباشرة دون أن يعرضه على الإستفتاء الشعبي متى أحرز ثلاثة أرباع أصوات غرفتي البرلمان، غير أنّ المجلس رأى أنّ إجراء التعديل لا يستتني لجوء رئيس الجمهورية إلى الإستفتاء الشعبي إذا لم يحرز القانون ثلاثة أرباع أصوات أعضاء غرفتي البرلمان . ينظر إلى الرأي سالف الإشارة إليه ص04.

⁷ - عملا بالمادة 176 من دستور 1996 التي نصت على أنّه: "إذا ارتأى المجلس الدستوري أنّ مشروع أيّ تعديل دستوري لا يمسّ البنية المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، و حقوق الإنسان و المواطن و حرياتهما، و لا يمسّ بأيّ كيفية التوازنات الأساسية للسلطات و المؤسسات الدستورية، و علل رأيه، أمكن رئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمّن التعديل الدستوري مباشرة دون أن يعرضه على الإستفتاء الشعبي، متى أحرز ثلاثة أرباع (3/4) أصوات أعضاء غرفتي البرلمان".

الجمهورية الممارس لمهنتين رئاسيتين متتاليتين من الترشح مرة أخرى للإنتخاب لا تمسّ المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري¹، ومن البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعيتين مع الموافقة على مشروعه لتعديل الدستور²، متجاهلا بذلك أنه من الأمور العادية استشارة الشعب، بشأن التعديلات الهامة على الأقل ، سيما إذا تمّ اعتماد الدستور ابتدائيا من قبل الشعب³، بينما لا يفرض الطريق البرلماني في التعديل نفسه إلاّ إذا تعلّق الأمر بمسائل دستورية فنية أو في حالة الإستعجال⁴، وهو ما لم يكن قائما عند إلغاء الحدّ من عدد المهمّات الرئاسية لرئيس الجمهورية القائم، ذلك أنّ مردّ عزوف رئيس الجمهورية عن اللّجوء إلى الإستفتاء كان التخوّف من النتيجة التي لم تكن محسومة أو التوجّس من أن يعرف الإستفتاء مشاركة ضئيلة من الناخبين، ممّا يلقي حتى في حالة الموافقة على المبادرة الرئاسية، بضلال الشكّ وعدم التجاوب معها وقد يُفقد رئيس الجمهورية الهيئة التي يحتاج إليها إزاء الرأي العام في الدّاخل والخارج على السّواء.

ومن الناحية الموضوعية، على فرض أنّ الدستور لا يرتّب التقييد من عدد المهمّات الرئاسية ضمن المسائل التي لا يجب المساس بها عند كلّ تعديل دستوري، فإنّه ما من شكّ في أنّ المؤسّس الدستوري لم يحدّد حقيقة وموضوع البعض من تلك المسائل ومداها⁵، وهكذا الحال بالنسبة للطابع الجمهوري للدولة، و النظام الديمقراطي القائم على التعددية الحزبية. غير أنّ الواضح أنّ الفقه كما المجلس الدستوري إن لم يهتمّا بالكشف عن مدلول هاته المسائل، فإنّه يوجد حتما من يدعو إلى تجاوز التفسير الحرفي للنصوص و تبني التفسير الواسع لها بشأن تلك المسائل.

وبالقطع، إذا أعيد النصّ الدستوري الذي يمنع المساس بالطابع الجمهوري للدولة والنظام الديمقراطي القائم على التعددية الحزبية إلى سياقه التاريخي لحظيت هذه المسائل بمدى أوسع؛ فدستور 1996، بتقريره ابتداء عدم إمكان تجديد انتخاب رئيس الجمهورية إلاّ مرة واحدة، فقد أدرج ضمانة دستورية وحيدة للتداول على منصب رئيس الجمهورية. ناهيك عن أنّه، عند إعداد الدستور، كان الوطن مهموما باستعادة الإستقرار الدستوري والمؤسّساتي وكان الهدف فتح المجال لممارسة السلطة ممارسة لصيقة بالنّظام الديمقراطي.

¹ - ينظر إلى رأي المجلس الدستوري رقم 08/01 المؤرخ في 7 نوفمبر 2008، سالف الإشارة إليه، ص 5-6.

² - ينظر إلى القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، سالف الإشارة إليه، ص 08.

³ - Ardant(philippe), Institutions politiques et droit constitutionnel, Op.cit, p82 ,

⁴ - Ibid, p83

⁵ - باستثناء المسائل التالية: الإسلام باعتباره دين الدولة، و العربية باعتبارها اللّغة الوطنية و الرسمية، و الحريات الأساسية و حقوق الإنسان والمواطن ، وسلامة التراب الوطني و وحدته، التي لا اختلاف على مداها و موضوعها.

وعلى عكس دستور 1963 الذي لم يتطرق له أصلا فقد نصّت المادة 195 من دستور 1976 على أنّ الشكّل الجمهوري للدولة لا يمكن أن يكون محلّ تعديل دستوري. ودون أن يعيد دستور 1989 التأكيد على هذا المنع، أعاد دستور 1996 التشديد عليه بموجب المادة 178.

إنّ الطّابع الجمهوري للدولة كان ولا يزال مبدأ لا يقبل المساس به، فقد سبق في وجوده نشأة الدولة الجزائرية، وأكّد عليه الخطاب القانوني والسياسي دوماً¹، إلّا أنّ إعادة إدراجه ضمن المسائل التي لا يجوز المساس بها عند أيّ تعديل للدستور حمل دلالة لا يمكن فصل حقيقتها عن السّياق التاريخي للجزائر بعد المصادقة على دستور 1989؛ فأخطر ما تتكرّر للتجربة الديمقراطية الناشئة في الجزائر، حسب Mohamed Brahimi، أنّ مختلف الأحزاب السياسية التي نشأت أسّست وجودها على الثّوابت و اشتغلت بالدّفاع عن سبب ظهورها على المسرح السياسي الوطني وليس بنجاح الديمقراطية².

في هذا السّياق، أسّست الجبهة الإسلامية للإنقاذ قيامها على دين الشعب الجزائري، وسمح لها اللّجوء إلى هذا النوع من الشرعية بإدراج نشاطها في منطق مناقض لمنطق دستور 1989³.

ويوضّح التّقيب في برنامج الجبهة الإسلامية للإنقاذ المؤرخ في 7 مارس 1989 ذلك حين تضمّن أنّ الشعب الجزائري مسلم، وعليه فالإسلام هو الإطار والمرجعية الإيديولوجية للنشاط السياسي والملاذ الإيديولوجي الأكثر صلاحية لتأسيس مشروع سياسي في مستوى الأزمة، وتضمّن البرنامج ذاته بأنّ وحده مبدأ التمسك بالشرعية الإسلامية ومنهجها العادل والمتسامح فضلا عن العقل، والمصلحة والواقع، الذي يسمح بمعالجة كلّ المسائل، كما أدرج ضرورة أن يخضع التشريع لمقتضيات الشريعة الإسلامية، وإصلاح كلّ الأجهزة التنفيذية من رئاسة وحكومة وولاية وبلدية...⁴.

بمفهوم آخر، كتب Mohamed Brahimi أنّ النجاح الانتخابي للتنظيم السياسي الذي يحمل مثل هذا المشروع يعادل في الواقع نجاح نظرة من يمثّل أصل نشأة هذا التنظيم، ممّا يقود إلى طرح مفهوم السيادة من المجال السياسي⁵؛ فلا مراء، بعد ذلك، في أنّ حلّ الجبهة الإسلامية للإنقاذ كان أحد أسبابه أنّ مشروعها كان يقوم على مؤسّسة الخلافة التي لا يستجيب نمط التعيين فيها للتعريف الحديث للإنّخاب المحسوب معيارا رئيسيا لقيام الجمهورية⁶. وهنا، بالرغم من أنّ بعض الفقه أشار إلى

¹ - Brahimi (Mohamed)Le pouvoir en Algérie et ses formes d'expression institutionnelle, Op.cite , p153.

² - Ibid ,p140.

³ - Ibid.

⁴ - cité par Ibid ,p140-141.

⁵ - Ibid, p141.

⁶ -Brahimi (Mohamed)Le pouvoir en Algérie et ses formes d'expression institutionnelle, Op.cite ,,p 153

إلى أنّ الصفة الجمهورية للحكم ليست فئة قانونية معروفة إنّما تطابق تصوّرًا مرتجًا¹، فإنّ التفسير الشكليّ الوحيد المقبول الذي يفرض نفسه للطابع الجمهوري للدولة الجزائرية يبقى تفسيرًا سلبيًا برفضه للدولة الدينية ابتداءً، بعدما رجّحت التجربة وأكّد عليه ضمنا الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997 حينما أوجب على الأحزاب السياسية الإمتثال في ممارسة جميع أنشطتها لاحترام الطابع الجمهوري للدولة²، قاصدا بالدرجة الأولى، الأحزاب السياسية التي تسعى إلى المطالبة بإقامة الدولة الإسلامية³.

إنّ هذا التعريف المبسّط لا يبدو أنّه الوحيد الذي يسري على الطابع الجمهوري للدولة، ولو أيد بعض الفقه من وجهة نظر قانونية ضيقة أنّ نصّ الدستور الذي يجعل من الصفة الجمهورية للحكم قيّدا موضوعيًا واردا على إرادة السلطة التأسيسية لا يمكن أن يُستخلص منه إلى حدّ الإفراط، وإلاّ تنشأ إكراهات قانونية لم يتوقّعها المؤسّس الدستوري⁴، ذلك أنّ تعريفًا سلبيًا للصفة الجمهورية للحكم فقط، حسب S.Berstein ، لا يستنفذ الموضوع، أضف إلى ذلك إنّ المبدأ يُستخدم بكثرة لغايات جدلية، في الوقت الذي تقيد فكرة الجمهورية أيضا مجموعة مؤسساتية يمكن أن تتغيّر تعبيراتها⁵؛ ففي رأي البعض، حين يكون التمسك بتعريف الجمهورية على أنّها "غياب الملكية"، فإنّه يتبادر إلى الذهن مجموعة من المبادئ الدستورية المناقضة للنظام الملكي⁶.

¹ - Viola (André), La notion de république dans la jurisprudence du conseil constitutionnel, LGDJ, Paris,2002, p37

² - المادة 3 من الأمر رقم 97-09 المؤرخ في 6 مارس 1997، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 12 المؤرخ في 6 مارس 1997 ص 30.

³ - مع ذلك، إنّ تعريف الجمهورية كشكل خاص للحكومة ، أو كإعدام للملكية، يظهر أحسن طريقة لإيجاد تعريف يمكن استعماله في كل دول العالم . فهذا التعريف ، هو بشكل أو بآخر، أدنى قاسم مشترك أوجده الفقه الغربي لتفسير مفهوم الجمهورية.

في إيطاليا، لا يمكن أن تكون الصفة الجمهورية للحكم ، عملا بالمادة 139 من دستور 1947 موضوع مراجعة دستورية. و حسب ما ذهب إليه كل من J.C, ESCARRAS و M,LUCIANI اتجه القضاء الدستوري الإيطالي إلى النقاشات التحضيرية للدستور ولاسيما تلك المؤرخة في 1947/12/03 للتوصّل إلى المعنى الضيق و التقليدي الذي يعرّف الصفة الجمهورية للحكم بأنّه النظام المناقض للملكية . في ألمانيا، تمّ تفسير الجمهورية في القانون الأساسي الألماني لسنة 1949، حسب M .FROMOT . بصفة شكلية بما يفيد غياب ملك على رأس الدولة.

أما في فرنسا ، فالجمهورية قبل أيّ شيء هي سقوط الملكية و رفض حكم شخص واحد في المجتمع. ينظر في هذا الشأن إلى:

- Viola(André), Op.cit , p36-39.

- Luciani(M), Escarras(J.c),in A.F.C,la révision de la constitution, economica,1993,p114,

- Genevois (Bruno),les limites d'ordre juridique à l'intervention du pouvoir constituant , Article précité, p912-913 .

⁴ - Vedel(GEORGES) , Souveraineté et supraconstitutionnalité, pouvoirs, n° 67, 1993, p 80; zoller(E) , droit constitutionnel,PUF,1998, p86.

⁵ - Berstein (S), Cité par André Viola, Op.cit,p 39.

⁶ - Ibid , p13 et.s.

لذا، اتَّجه الفقه إلى مبدأ الفصل بين السلطات واعتبره واحداً من القوائم الضرورية للجمهورية بعد أن ظهر من الناحية التاريخية كسلاح في مواجهة الحكم المطلق للملك¹، و بهدف ضمان الحريات العامة و تجنّب الإستبداد².

في الإطار نفسه، إن كان الأمر لا يطرح بشأن إعادة انتخاب رئيس الجمهورية القائم في فرنسا حالياً حيث له أن يترشّح مباشرة و دون تقييد، فإنّ الحال لم يكن كذلك في ظلّ الجمهورية الثانية أين لم تكن قابلية رئيس الجمهورية لإعادة الإنتخاب ممكنة إلاّ بعد مضيّ فترة أربعة سنوات³، بينما كانت القابلية لإعادة الإنتخاب في عهد الجمهورية الثالثة ممكنة و بلا قيود⁴، أمّا في الجمهورية الرابعة فكان تجديد انتخاب رئيس الجمهورية ممكناً لمرة واحدة فقط⁵.

وعن سبب فتح المجال لإعادة انتخاب رئيس الجمهورية دون قيد أو شرط، أرجع CHRISTOPHE Guettier السبب إلى تجذّر الجمهورية بكفاية في فرنسا، الشيء الذي برّر عدم الحاجة إلى تغذية مخاوف الماضي المرتبطة برجوع النظام الملكي، و أبان عن النّقة التي فسّرت اختفاء بعض حالات عدم القابلية للإنتخاب، كتلك التي كانت تقع على أفراد العائلات التي حكمت فرنسا في السابق⁶.

هكذا، يتبيّن أنّ تقييد المهام التي يمارسها رئيس الجمهورية، اعتبر ابتداءً عنصراً مضاداً للنّظام الملكي القديم في فرنسا، و بالتّالي أداة لحماية و غرس الجمهورية فيها⁷. لذا، من غير المقبول الإعتقاد بأنّ التقييد الوارد على عدد المهام الرئاسية لا يمكن أن يكون قيدياً مادياً ضمناً في مواجهة السلطة التأسيسية بحسبانه مشمولاً بالطّابع الجمهوري للدولة.

وإذا رجعنا إلى السّياق الجزائري، فإنّه لا يُتصوّر أن يكون التقييد الذي ورد في دستور 1996 من عدم إمكان تجديد انتخاب رئيس الجمهورية إلاّ لمرة واحدة قد تمّ بمعزل عن السّعي إلى إرساء مفاهيم الدولة والجمهورية والديمقراطية نهائياً وجعلها فوق التّقلبات الإنتخابية، والمصالح الخاصة فضلاً

¹ - Erlick(E.M), la séparation des pouvoirs et la convention fédérale de 1787, thèse, Sirey, Paris, 1962, p29.

² - Vanhippel(G), la séparation des pouvoirs dans les communautés européennes, thèse, imprimerie Idoux, Nancy, 1965, p2.

³ - حالة عدم القابلية للإنتخاب كانت تقع كذلك على نائب الرئيس و قرابة الرئيس و أصهاره حتى الدرجة السادسة الذين لا يحق لهم انتخابهم بعده خلال الفترة ذاتها (المادة 45 من دستور 4 نوفمبر 1848).

⁴ - المادة 2 من القانون الدستوري المؤرخ في 25 فبراير 1875 المتعلّق بتنظيم السلطات العامة.

⁵ - المادة 29 من دستور 27 أكتوبر 1946.

⁶ - Guettier (Christophe), article précité, p114.

⁷ - حالة عدم قابلية الإنتخاب التي اتخذت ضدّ أفراد العائلات التي حكمت فرنسا استبعدتها المادة 2 من القانون المؤرخ في 14 أوت 1884 المتضمّن التعديل الجزئي للقوانين الدستورية لسنة 1875 و المادة 44 من دستور 27 أكتوبر 1946. بالمقابل، استبعدت الحالة ذاتها سنة 1848 بسبب "أنّ قانوناً يوضع ضدّ شخص لا يلبق بأمة". بالرغم من ذلك، بمجرد انتخاب لويس نابليون في 4 جوان 1848 أخذت الدعاية الممجّدة لحكم الإمبراطور نابليون بونابرت مجالها في الإنتشار.

Guettier (Christophe), article précité, p114 infra 232

ينظر في هذا الشأن إلى :

عن العمل على تجنّب مخاطر الإنحراف؛ فهذا التقييد لم يكن فقط، مع أدوات دستورية أخرى¹، بهدف الخروج من الأزمة فحسب، إنّما لتحصين الدولة من أزمة جديدة وكلّ انحراف تسلّطي وشمولي جديد. أما وقد زال التقييد الذي كان يمنع رئيس الجمهورية من ممارسة أكثر من مهمتين رئاسيتين متتاليتين فقط لتمكين رئيس جمهورية قائم من الترشّح للانتخاب من جديد²، فإنّه ما من شكّ في اصطدام زوال هذا التقييد بأكثر من اعتبار؛ فإذا كان لا يليق بأمة سنّ قانون موجه ضدّ شخص³ فإنّ تعديل دستور لمجرّد رفع المانع عن ترشيح رئيس جمهورية قائم للانتخاب من جديد عمل لا يليق كذلك بالأمة، ذلك أنّه بعدم إمكان إعادة انتخاب رئيس الجمهورية إلاّ لمرة واحدة، قد يحدث أن ينتخب رئيس لا يتّسم بالكفاءة و الشخصية الفدّة، غير أنّ المؤكّد أنّ توليه مهام رئاسة الجمهورية سيكون مؤقتا بفضل هذا التقييد⁴؛ ومع أنّ التخوّف من ذلك طبيعي في السياسة إلاّ أنّه ليس بوسعه، بأيّ حال من الأحوال، أن يبرّر تعديل الدستور⁵.

ثمّ، إنّّه لا مرأى في أنّ انتخاب رئيس جمهورية آخر بعد أن يكون سلفه قد مارس مهمّتين رئاسيتين متتاليتين يثري الحياة الديمقراطية، بل إنّ في تطبيقه ما يفرض، في الواقع، سنّا أقصى متغيّر يصبح الترشّح للانتخاب معه غير ممكن.

لذا، قيل للاعتراض على تعديل عدم جواز إعادة انتخاب رئيس الجمهورية إلاّ لمرة واحدة، أنّ إلغاء هذا التقييد يؤثّر بالسلب على المسيرة الديمقراطية التي لازالت فقيرة و هزيلة وعلى تطوّر النظام السياسي الجزائري برمّته⁶.

وتلّمسُ خطورة المسعى في أنّ التعديل يسير في اتجاه واحد، ألا وهو الإحتفاظ بالسلطة⁷، بينما بينما في رأي البعض ووفقا للدستور الذي ينصّ على أن يمارس الشعب سيادته بواسطة المؤسّسات الدستورية التي يختارها كما يمارسها عن طريق الإستفتاء و بواسطة ممثليه المنتخبين⁸، فإنّ تعديل القيد

¹ - مثل إنشاء مجلس الأمة و مجلس الدولة و تأسيس المحكمة العليا للدولة.

² - المعني هو عبد العزيز بوتفليقة الذي مارس مهمّتين رئاسيتين متتاليتين 1999-2004، ثمّ 2004-2009.

³ - هذا السبب وقف وراء استبعاد حالة عدم القابلية لانتخاب رئيس الجمهورية التي ضربت أفراد العائلات التي حكمت فرنسا في عهد النظام القديم سنة 1848.

⁴ - Abderrahmane (Hamida), Article précité, p23.

⁵ - Ibid.

⁶ - Ibid.

⁷ - عوض تعديل المادة 74 من دستور 1996 بما يسمح لرئيس الجمهورية من الترشّح للانتخاب بشكل غير مقيد وغير محدود، انعقد الأمل على أن يلجأ عبد العزيز بوتفليقة لتعديل الدستور و قبل انقضاء مهمته الرئاسية الثانية لتدعيم مبدأ التناوب على الحكم و تقييد المهام الرئاسية بدسترة عدم المساس به و جعله في مأمن من المراجعات الدستورية التي تملّحها الشبهات والمصالح العصبية والشخصية الضيقة، ولم لا تمكين نسبة مشدّدة من أعضاء البرلمان مجتمعا من إسقاط رئيس الجمهورية:

ينظر إلى : Abderrahmane (Hamida), Article précité, p23 .

⁸ - المادة 7 الفقرات 2 و 3 من دستور 1996.

القيد بما يلغي عدم إمكان أن يترشح رئيس الجمهورية الذي يمارس مهمتين رئاسيتين متتاليتين للانتخاب هو مباشرة الشعب سيادته على الوجه المبين في الدستور.

إلا أنه ليس من المبالغة في شيء زعم أن الشعب يفقد سيادته بمجرد إقرار الدساتير؛ فهو ليس صاحب السيادة الحقيقي إلا عندما يعتمد دستورا جديدا وبعد أن يشارك الأشخاص الذين يحوزون حق الانتخاب في الإستفتاء، أما أثناء سريان الدستور الذي يكمن أثره في تقييد الأجهزة التي أسسها الدستور، فإنه يختفي ولا يُعثر له على أثر¹.

وتتيح هذه الصورة التي يرسم التحليل السابق معالم الطبيعة المزدوجة للشعب التعرّف على هذا الأخير بعد إقرار الدستور كسلطة مؤسّسة أو سلطة عامّة وطنية و ليس سيّدا²؛ فهو يشارك في السلطة بصفة غير مباشرة بواسطة الإقتراع في إطار احترام النظام الدستوري ويحتفظ بهذا الوضع حتى عندما يمارس سلطة المراجعة الدستورية حيث يتصرّف بموجبها كسلطة تأسيسية محدّثة. وعندئذ، تفوق إرادته إرادات السلطات المحدّثة، ولكنّه ليس بمقدوره، في المقابل، مخالفة القواعد الموضوعية من جانب السلطة التأسيسية الأصلية³.

في غضون هذه الطبيعة المزدوجة للشعب، يظلّ الشعب في الأحوال كلّها خاضعا للسلطة التأسيسية الأصلية، فإذا تصرّف بوصفه هيئة ناخبة أو هيئة تشريعية عدّ سلطة محدّثة عليها التزام باحترام الدستور، أما إذا تدخّل باعتباره سلطة تأسيسية محدّثة توجّب عليه الإلتزام بالقيود الزمنية والمادية لمراجعة الدستور⁴.

هنا فقط، ندرك أنّ الشعب الجزائري لم يكن سيّدا إلاّ عند تبنيه لدستور 1996 بواسطة استفتاء أدرج فيه قيودا مفاده عدم إمكان أن يترشح رئيس الجمهورية لإعادة انتخابه إلاّ مرّة واحدة، بينما لم تتاح له فرصة أن يمارس السلطة التأسيسية المحدّثة لتعديل ما قرّره في السابق، و هو الذي كان الأحقّ بممارسة اختصاص هذا التعديل من غيره، ليس لكونه صاحب السيادة، فهذه مارسها عند اعتماد الدستور وفقدتها بعد ذلك مباشرة⁵، إنّما لأنّه قدّر أنّ مصلحة عليا تقتضي إجراء حجب حق الترشيح عن رئيس الجمهورية بعد ممارسته لمهمتين رئاسيتين متتاليتين، و في هذا الفرض يكفي الرجوع إليه

¹ - Steckel (Marie-Christine), Le conseil constitutionnel et l'alternance, LGDJ, Paris, 2002, p118.

² - Ibid p17.

³ - Ibid p118.

⁴ - Ibid.

⁵ - Ibid.

دون غيره لاستصدار تعديل يقضي باستبدال المصلحة التي رآها عليا ، في يوم من الأيام، بمصلحة عليا مغايرة .

المطلب الرابع: التدين بالإسلام شرط مستقر في المترشح لانتخاب رئيس الجمهورية.

يصدق على شرط التدين بالإسلام في المترشح لانتخاب رئيس الجمهورية أن يكون شرطا مستقرا لم يأت المؤسس الدستوري الجزائري حياله بجديد (الفرع الأول).
مثل هذا الشرط الذي ورد في كلّ الدساتير الجزائرية المتعاقبة يتصدى المجلس الدستوري له ويبحث في مدى توافره من عدمه؛ فيقرّ المترشح فيما يذهب إليه عند توافره فيه أو يرفض الترشيح لعدم توافر شرط التدين بالإسلام في حقّه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حقيقة استلزام شرط التدين بالإسلام في الدستور.

رأى الشراح أمرا منطقيًا أن يستلزم الدستور فيمن يرشح نفسه لانتخاب رئيس الجمهورية أن يكون مسلما بعد أن جعل المؤسس الدستوري من الإسلام دينا للدولة الجزائرية¹. غير أنّ ذلك لا يعني، على الإطلاق، أنّ المؤسس الدستوري، لو لم يشترط صراحة التدين بالإسلام لانتخاب رئيس الجمهورية، لكان هذا الشرط مع ذلك لازما مادام قد قرّر أن الإسلام دين الدولة²؛ فمثل هذا النص لا يعني عن اشتراط التدين بالإسلام صراحة و لا يجعله شرطا ضمنيا³ كون شروط تولّي المهام الانتخابية لا تقتض إثمًا ينبغي أن تأتي بها نصوص صريحة لا لبس فيها، وسدًا للطريق على من يسعى إلى التفسير الحرفي للنصوص ليجي من خلاله التوصل إلى إمكان ولاية غير المسلم على المسلم بالتستّر بحمل المطلق على إطلاقه و العام على عمومه⁴.

إنّ مجرد اشتراط الدستور اعتناق الإسلام دينا في المترشح لانتخاب رئيس الجمهورية يدفع إلى الخوض في مدى أحقية المرأة في الترشيح لهذا الانتخاب، ذلك أنّ البعض قد يرى سكوتا من جانب المؤسس الدستوري عن تنظيم هذه المسألة، بل إنّ حلّها يفرض سلوك سبيلين متنافرين.

السبيل الأول الذي سلكه فريق من الفقه مفاده أنّ سكوت الدستور يفسّر في إطار نصّ هذا الأخير على أنّ الإسلام دين الدولة، وعليه يتعارض مع الإسلام ومبادئه أن ينهض بالإمامة العظمى امرأة، إنّما يعهد بهذه الإمامة إلى الرجال دون غيرهم⁵.

¹ - بو الشعير (سعيد)، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 196.

بو كرا (إدريس) ، المرجع السابق، ص 20.

² - المادة 4 من دستور 1963، المادة 2 من دساتير 1976 و 1989 و 1996.

³ - داود (الياز)، المرجع السابق، ص 432.

⁴ - المرجع نفسه.

⁵ - ماجد راغب (الحلو)، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1986، ص 220.

على أنّ مثل هذا الإستخلاص لا يكفي لمجارة حرمان المرأة من حقّ الترشيح؛ فبالإضافة إلى أنّ هذا الحرمان مهمّة مناهة بالمؤسس الدستوري وحده، فإنّه في الوقت نفسه لا ينقّر الحرمان ذاته إلاّ بنصّ صريح، وكما لا يغني تقرير المؤسس الدستوري بأنّ الإسلام دين الدولة عن استلزام التّدين بالإسلام صراحة كشرط للترشيح لانتخاب رئيس الجمهورية فإنّه لا يغني كذلك عن أيّ شرط كان و منه اشتراط قصر حق الترشيح على الرجال دون النساء صراحة. أما و لم يتطلّب المؤسس الدستوري مثل هذا الشرط، فلا يجوز منع المرأة من التّقدم للترشيح لانتخاب رئيس الجمهورية.

و يذهب الموقف الآخر إلى أنّ إشكالية حق المرأة في الترشيح لانتخاب رئيس الجمهورية لم تعد مطروحة في الجزائر بعدما سمح المجلس الدستوري للمرأة بالترشيح كما بينته الإنتخابات الرئاسية التي جرت¹.

ولا ريب أنّ مثل هذا القول يجعل من المجلس الدستوري يحوز أكثر من سلطة حيال شرط اعتناق الدين الإسلامي الذي يتطلّبه الدستور في المترشّح و ليس مجرد تطبيق هذا الشرط والتأكّد من توافره فقط؛ فبالرّغم من التنظيم الدقيق لشرط التّدين بالإسلام دستوريا، يبدو أنّ هذا الرأى يقود إلى أن يملك المجلس الدستوري حيال هذا الشرط إتيان قاعدة تعدّ في حدّ ذاتها إضافة شرط جديد للترشّح للإنتخاب.

وربّ قائل بهذا الرأى يتيسّر له الدفاع عنه؛ فالمجلس كمؤسسة دستورية تختصّ بالتحقّق في مدى توافر شروط الترشيح لانتخاب رئيس الجمهورية، يملك تفسير النصوص بما يراه محققا لإرادة المؤسس الدستوري، بل إنّ الغموض أو الإبهام الذي قد يعترى النصوص يعطي للمجلس الدستوري سلطة البحث عن إرادة المؤسس الدستوري الحقيقية والحقّ في تطبيق النصوص بالصورة التي يراها محقّقة لهذه المهمّة، فيأتي بقواعد ومبادئ توجّه النصّ الدستوري وجهة معيّنة دون أخرى.

إلاّ أنّ الحقيقة أن المؤسس الدستوري لم يكن تنظيمه قاصرا، إنّما غطّى جميع جوانب المسألة؛ فهو لم يقرّ المبادئ و الأصول الواردة في القرآن أو السنّة ولم ينصّ على حرمان ترشيح النساء لانتخاب رئيس الجمهورية واكتفى بالنصّ على أنّ الإسلام دين الدولة وعلى أن تمتنع المؤسسات عن

مصطفى أبو زيد (فهمي)، الدستور المصري و رقابة دستورية القوانين، منشأة المعارف، 1985، ص355.

¹ - بوكرا (إدريس)، المرجع السابق، ص20-21.

كتب بوكرا إدريس: "... فقد تقدمت السيدة شلبية محجوبي رئيسة حركة الشبيبة الديمقراطية بملف الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية بمناسبة الإنتخابات الرئاسية لعام 1995، و لكنّ المجلس الدستوري لم يرفض طلبها على أساس أنّها امرأة ، و إنما لكونها لم تستوف الشروط المتعلقة بعدد التوقيعات المطلوب جمعها. ومن جهتها، تقدمت السيدة لويزة حنون رئيسة حزب العمال بملف الترشيح للإنتخابات الرئاسية التي جرت عام 2004 و تمّ قبول ملف ترشيحها من طرف المجلس الدستوري."

القيام بالسلوك المخالف للخلق الإسلامي¹، وإن كان المجلس الدستوري لم يرفض ترشيح المرأة فليس لأنه سمح بذلك بعدما استنتج من الأحكام الدستورية ما رآه منقذاً لإرادة المؤسس الدستوري، إنما لأن الدستور لم يشترط في المترشح لانتخاب رئيس الجمهورية أن يكون من الرجال دون النساء .

إنّ المؤسس الدستوري وقد استلزم التدين بالإسلام بغض النظر عن جنس المترشح² يفرض أن يكون المترشحون جميعهم معتنقين للدين الإسلامي، ولم يغفل بذلك الإستلزام بالإشارة إلى شرط الجنس من أجل الترشيح؛ فلو قصد إدراج هذا الشرط لجاء نصّ الدستور بما يحول دون ممارسة المرأة لحقّها في انتخاب رئيس الجمهورية.

وإذا كان المؤسس الدستوري لم يجزم بنصّ صريح بحرمان المرأة من ممارسة حق الترشيح، ممّا يلزم معه حماية لهذا الحقّ قصر الحرمان على الأحوال التي يعينها الدستور صراحة، فإنّ هناك من يرى ، بإعمال القياس بمفهوم المخالفة، أنّ "اعتماد مبدأ الإسلام دينا للدولة يفترض أن تكون تصرفات الدولة وجميع مؤسساتها في مختلف مناحي الحياة مصبوعة بصبغة إسلامية انطلاقاً من التشريعات ووصولاً إلى السلوك العام للأفراد..."³؛ فهل يمتدّ هذا إلى أن يعود للقانون، وهو الذي حوّله المؤسس الدستوري أن يحدّد شروط أخرى لانتخاب رئيس الجمهورية⁴، إضافة شرط قصر الترشيح لانتخاب الجمهورية على الرجال التزاماً بالإسلام و مبادئه؟

إنّ معالجة هذه المسألة في الجزائر ثارت أكثر من مرة، وإن لم يكن محوراً مدى اختصاص القانون بإضافة شرط أن يكون المترشح لانتخاب رئيس الجمهورية من الرجال دون النساء إلى قائمة الشروط الموضوعية في الدستور، إنّما كان الأمر يتعلّق بحرمان المشرّع طائفة من المواطنين من ممارسة حقوق دستورية، وهو ما يباهاه المؤسس الدستوري الذي فرض المساواة بين المواطنين وحظر التمييز بينهم لأيّ سبب كان؛ فقد ورد في قرار المجلس الدستوري رقم 01 المؤرخ في 20 غشت 1989، بعد أن تطلّب المشرّع في المترشحين لانتخاب المجلس الشعبي الوطني و أزواجهم أن يكونوا من جنسية جزائرية أصلية⁵، أنّ المادة 47 من دستور 1989 لمّا اعترفت لجميع المواطنين الذين تتوفّر فيهم الشروط القانونية أن ينتخبوا و ينتخبوا فإنّ "...الأحكام القانونية المتخذة في هذا المجال بإمكانها

¹ - المادتان 2 و9 من دستور 1989 و دستور 1996.

² - المادة 70 من دستور 1989 و المادة 73 من دستور 1996.

³ - بن طيفور (نصر الدين)، مكانة الإسلام في الدساتير العربية وأثر ذلك على التشريعات الداخلية، مجلة الراشدية، العدد الأول، منشورات المركز الجامعي مصطفى اسطبولي بمعسكر، فبراير 2008، ص 28-29.

⁴ - طبقاً للمادة 73 من دستور 1996. أما في دستور 1989 فمستغرب أنّ القانون لم يكن له دور في تحديد شروط أخرى للترشيح لانتخاب رئيس الجمهورية.

⁵ - قرار المجلس الدستوري رقم 01 المؤرخ في 20 غشت 1989، سالف الإشارة إليه، ص 1050.

أن تفرض شروطاً لممارسة هذا الحق، لكنّه ليس بإمكانها أن تحذفه تماماً بالنسبة إلى فئة من المواطنين الجزائريين بسبب أصلهم"¹.

ثمّ، إنّ المجلس الدستوري وفي موضع آخر، بعد أن كشف على أن: "... دور القانون هو تطبيق المبدأ الدستوري بالنصّ على إجراءات و كفاءات ممارسته و ليس بتقليصه أو إفراغه من محتواه بفرض قيود عليه"² " فقد شدّد على أنّ تدخّل المشرّع خاصة في مجال الحقوق و الحريات الفردية و الجماعية، يجب أن يهدف إلى ضمان ممارسة فعلية للحقّ أو الحرية المعترف بهما دستورياً"³؛ فإذا كان لا ينبغي إهمال ما يترتّب عن هذا القضاء من نتيجة، فيما لو أقدم المشرّع على أن يتطلّب في المترشّح لانتخاب رئيس الجمهورية أن يكون من الرّجال دون النساء، فإنّ المؤكّد أنّ المجلس الدستوري سيعترض لا محالة على شرط يضعه القانون بخلاف نصّ الدستور الذي يعتبر كلّ المواطنين سواسية أمام القانون بل لا يمكن أن يتدرّع بأيّ تمييز بينهم يعود سببه إلى الجنس"⁴، ناهيك عن أنّ مثل هذا الشرط مخل بالتزامات الجزائر الدولية الواردة في الأدوات الدولية التي انضمت إليها الجزائر وتمنع كلّ تمييز مهما كان نوعه"⁵.

ثمّ، إنّّه ليس لهذه الأسباب فقط يحظر على القانون إدراج شرط مفاده حرمان حقّ الترشيح لانتخاب رئيس الجمهورية على المرأة في الجزائر، إنّما الأمر يتعلّق من جهة أخرى بمكانة الإسلام وأثره على التشريع الداخلي في الدستور؛ فهذا سعيد بو الشعير يذهب إلى أنّ الإسلام يعتبر مصدراً للدستور الذي قضى بأنّ الإسلام دين الدولة، إلّا أنّ هذا لا يكفي لإقامة دولة على أساس الدين وطبقاً له لعدم إقرار الدستور للمبادئ والأصول الواردة في القرآن والسنة"⁶، وحتى لو جاء في الدستور بأنّ الشريعة الإسلامية المصدر الأساسي للتشريع على غرار بعض الدساتير العربية"⁷، ممّا يلزم المشرّع بالالتجاء إلى مبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها للبحث عن بغيته فيها وعدم الالتجاء إلى غيرها، فإذا لم يجد في الشريعة الإسلامية حكماً صريحاً فإنّ وسائل استنباط الأحكام من المصادر الاجتهادية في الشريعة الإسلامية تتيح للمشرّع التوصل إلى الأحكام اللاّزمة و التي لا تخالف الأصول والمبادئ

1- قرار المجلس الدستوري رقم 01 المؤرخ في 20 غشت 1989، سالف الإشارة إليه، ص 1050.

2- رأي المجلس الدستوري رقم 01 المؤرخ في 6 مارس 1997، سالف الإشارة إليه، ص 41.

3- المصدر نفسه.

4- المادة 28 من دستور 1989 و المادة 29 من دستور 1996.

5- يتعلّق الأمر بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب و العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية.

6- بو الشعير (سعيد)، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 196.

7- ينظر في هذا الشأن إلى: بن طيفور (نصر الدين)، مكانة الإسلام في الدساتير العربية وأثر ذلك على التشريعات الداخلية، المقالة السابقة، ص 19-30.

العامّة للشريعة¹، فإنّه ما من شكّ في أنّ الفقهاء هم الذين اشتروا الذكورة لصحّة الإمامة العظمى وليس القرآن الكريم الذي لم يعثروا فيه على نصّ يمنع المرأة منها فالتمسوا الدليل في السنّة النبوية، حيث ورد في الحديث بأنّه "ما أفلح قوم ولّوا عليهم امرأة" وفي الحجّة القائمة على أنّ إمامة المرأة في الصلاة غير جائزة وعدم جوازها في الخلافة أولى²؛ فما ورد في الحديث كان سببه أن كسرى فارس مات، فولّى قومه بنته عليهم، فلمّا وصل ذلك إلى الرّسول صلى الله عليه و سلّم، قال هذا القول، لأنّ سفير النبي صلى الله عليه و سلم أسىّ استقبله كما جاء في كتب السيرة النبوية³.

و كما ورد في بعض قواعد الإستدلال التي عرفها علماء أصول الفقه أنّ العبرة لخصوص السبب لا لعموم اللفظ، أي أنّ الحكم الوارد في قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يعني سوى الواقعة التي قيل بسببها، وإذا جاء اللفظ عاما فلا يفيد أن يكون الحكم كذلك عاما⁴.

أمّا حجّة عدم جواز إمامة المرأة في الصلاة وعدم جواز إمامتها في الخلافة أولى لمّا كان من واجبات الخليفة أن يؤمّ في الصلاة، فقد ردّ علماء أصول الفقه بأنّ الصلاة عمل ديني خالص في حين الإمامة عمل ديني سياسي والفارق واضح، و ما يمنع أحدهما لا يصحّ أن يكون دليلا على منع الآخر⁵.

هذا وإذا كان ينبغي أنّ السنّة النبوية لا تنهض دليلا على منع المرأة من تولّي رئاسة الدولة، فإنّ الإجماع الذي تحدث عنه بعض المؤلفين من أنّ المرأة لا يمكن أن تتولى الإمامة العظمى، ليس إجماعا كاملا؛ فقد ذهب إمام الحرمين إلى الإجماع على أنّ المرأة لا يجوز أن تكون إماما وإن قام الإختلاف في جواز أن تكون قاضية فيما يجوز شهادتها فيه⁶.

أمّا أبو يعلى الفراء، فقد قال في صفات الإمام "أن يكون على صفة من يصلح أن يكون قاضيا: من الحرية، والبلوغ، والعقل، والعلم والعدالة"⁷، كما قد أجاز الإمام الطبري قضاء المرأة في كلّ الخصومات⁸، وقالت الشيبية وهي فرقة من الخوارج بجواز إمامة المرأة⁹.

¹ - ينظر إلى إلى حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية الصادر بجلسته 04 مايو 1985 في القضية رقم 20 لسنة 1 ق. دستورية المأخوذ من مرجع رقابة دستورية القوانين لعبد العزيز محمد سلمان، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، 1995، ص 396 و ما بعدها. مشار إليه في المقالة السابقة.

² - ظافر (القاسمي)، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي الكتاب الأول: الحياة الدستورية، الطبعة الأولى 1974، الطبعة الخامسة 1985، دار الفنايس، بيروت، ص 341.

³ - المرجع نفسه، ص 342.

⁴ - المرجع نفسه.

⁵ - المرجع نفسه.

⁶ - أشار إليه ظافر (القاسمي)، المرجع السابق، ص 342.

⁷ - أشار إليه المرجع نفسه.

⁸ - أشار إليه ظافر (القاسمي)، المرجع السابق، ص 342.

⁹ - أشار إليه المرجع نفسه.

غير أنّ ما يميّز التاريخ الإسلامي أنّه عرف أكثر من حادثة تولّت فيها امرأة رئاسة القوم رئاسة فعلية؛ فهذه عائشة أمّ المؤمنين كانت في طريقها إلى المدينة المنورة حينما قتل الخليفة الراشدي عثمان بن عفان وبويع علي بن أبي طالب، فعادت إلى مكّة و ضربت لها قبة في المسجد الحرام، وفي الطبري أنّها خطبت فيه تحرّض الناس على قتلة عثمان، وحسب المؤرخين إنّ موكبها خرج من مكّة إلى البصرة بسبعمئة رجل، والتحق به كثير من الناس حتى أصبح ثلاثة آلاف رجل¹. ولما كان لا بدّ لهم من إمام في الصلاة، سأل مروان بن الحكم: أيكون ذلك طلحة بن عبيد الله أم الزبير بن العوام؟ فاختلف ابناهما، كلّ واحد أراد الإمامة لأبيه، فأرسلت عائشة إلى مروان و قالت له: أتريد أن تفرّق أمرنا، ليصلّ ابن أخي تعني عبد الله بن الزبير. لذا، لا يستغرب أنّ الذي يعيّن الإمام في الصلّاة هو رئيس القوم². ثمّ، إنّها كتبت إلى رجال من أهل البصرة، وإلى الأحنف بن قيس وغيرهم وهذا التصرف يكفي أن يصدر من رئيس القوم³.

وأخرى أنّها لما وصلت إلى البصرة، جاء إليها بعض الناس، ومنهم أبو بكر فلما رآها قال: "فإذا هي تأمر وتنهاي، وإذا الأمر أمرها"⁴ كما كانت تتولّى بنفسها محاوراة من يأتي معسكرها، بل كان كلّ من يقدم يقصد إليها، قبل طلحة و الزبير لعلمه أنّ الأمر بيدها. ولعلّ من أسباب هذه الرئاسة، التي ربّما كانت عفوية لم تنقصها غير البيعة لتصبح إمامة بكلّ المقاييس، ظنّ عائشة ومن حولها، أنّ منزلتها تحول دون مقاتلتها⁵.

إنّ مثل هذه الواقعة تكرّرت بأشكال أخرى⁶، إلاّ أنّ المرأة إذا لم تشترك في الحياة السياسية في العهد الإسلامي الأوّل على نطاق واسع، فمردّه إلى طبيعة الحياة الاجتماعية آنذاك، ولا يقدر ذلك في حق المرأة في الشريعة الإسلامية أن تتولى جميع أعمال الدولة¹.

¹ - كتب أبو الأعلى المودودي أنّ خريجة عائشة لتطالب بدم عثمان و مقاتلة علي بن أبي طالب في واقعة الجمل هي فقط ما عند من يسوّغ تدخل المرأة في العمل السياسي، وهو دليل قائم على أساس من الخطأ لوضوح هدي الله و رسوله في هذه المسألة، فلا يجوز مطلقاً أن يحتج فيها بعمل شخصي من الصحابة أو أزواج النبي صلى الله عليه و سلّم.

و يذكر أبو الأعلى المودودي أنّ أمّ المؤمنين أم سلمة لما بلغها فعل عائشة كتبت إليها كتاباً نقله ابن قتيبة في (الإمامة و السياسة) وابن عبد ربه في (العقد الفريد) تعظها فيه و تذكرها بنهي رسول الله لها عن الإفراط في الدين، وأنّ عبد الله بن عمر قال "بيت عائشة خير من هودجها"، وكذلك قال أبو بكر و ورد قوله في صحيح البخاري "ما نجوت من فتنة و قعة الجمل إلاّ لما تذكرت من قول رسول الله صلى الله عليه و سلم: لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة"، كما كتب علي بن أبي طالب إلى عائشة يذكرها بأنّ ما أقدمت عليه يتعدى حدود الشريعة دون أن تجد ما تجيبه على ذلك بدليل، بل قد تحقّق أنّ عائشة ندمت على فعلها آخر الأمر.

ينظر إلى: أبو الأعلى (المودودي)، تدوين الدستور الإسلامي، شركة الشهاب، الجزائر، بدون تاريخ، ص90 و ما بعدها.

² - ظافر (القاسمي)، المرجع السابق، ص346.

³ - المرجع نفسه.

⁴ - المرجع نفسه.

⁵ - المرجع نفسه، ص347.

⁶ - هناك في التاريخ الإسلامي حوادث تستدعي النظر، منها ما يتعلّق بأروى بنت أحمد التي كانت تدعى الحرّة الصليحية و عاشت من 444-532 هـ. فقد قيل في ترجمتها: "أروى بنت أحمد بن جعفر بن موسى الصليحي، السيّدة الحرّة، و تتعت بالحرّة الكاملة، و بلقيس الصغرى: ملكة حازمة مدبرة يمانية. تزوجها المكرّم، و فليح، ففوّض إليها الأمور، فاتخذت لها حصناً بذي جبلة، كانت تقيم به شهوراً من كلّ سنة. و قامت بتدبير المملكة و الحروب، إلى أن مات المكرّم سنة 484 هـ، و خلفه ابن عمه سبأ بن أحمد، فاستمرت في الحكم، ترفع إليها الرقاق، و يجتمع عندها الوزراء، و تحكم من وراء حجاب. و كان يدعى لها على منابر اليمن، فيخطب أولاً للمستنصر الفاطمي، ثم للصليحي ثم للحرّة، فيقال: اللهم

ولم يتوقف التأكيد على غياب دليل صحيح يُحرم المرأة من أهليتها للعمل العام أو تحمّل تبعات المشاركة السياسية عند هذا الحد؛ فإذا كانت الأدلة الشرعية لا تفرّق في الولايات بين المرأة و الرجل إلاّ قول رسول الله صلى الله عليه وسلم " لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة"²، فإنّه لا يصحّ في الفقه ولا مطلق الفهم أنّ مفاده حرمان المرأة من أيّ ولاية³.

وقد نقل المناوي في فيض القدير شرح الجامع الصغير أنّ الإمام الطيبي قال: " هذا إخبار بنفي الفلاح عن أهل فارس على سبيل التأكيد، وفيه إشعار بأنّ الفلاح للعرب فتكون معجزة"⁴. وعن هذا القول ذهب خالد محمد خالد إلى أنّ الحديث لا يتضمّن حكماً شرعياً بل هو خبر ورأي للنبي صلى الله عليه و سلم في شأن من شؤون الدنيا وواقعة حال تخصّ بوران بنت كسرى⁵، بينما رأى محمد سليم العوا إلى أنّ الحديث لا حجّة فيه لأنّ الأمر الذي يعنيه هو أمر الولاية العامّة التي لا تعلوها ولاية، وهي الخلافة أو الرئاسة العامّة للدولة الإسلامية الواحدة المحتضنة للمسلمين جميعاً، و هي دولة غير قائمة الآن فلا مانع شرعيّ يحول دون ولاية المرأة أيّ منصب تؤهله لها الكفاءة والقدرة وثقة الناخبين ولو كان رئاسة الدولة⁶.

هذا ويذهب الجانب المعارض لتولي المرأة مناصب الدولة إلى أنّ عدداً من الآيات القرآنية تؤيّد دعواه.

فأمّا الآية الأولى فهي قول الله تعالى (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ) النساء 34، وحسب أبو الأعلى المردودي فهذا النص الصريح يقطع بأنّ المناصب الرئيسية في الدولة لا تُفوّض إلى النساء ومما يخالفه أن تنزل المرأة تلك المنزلة في دستور الدولة الإسلامية⁷.

وكي يردّ على من قال بعدم صحّة الإستدلال بهذه الآية ولا بمعنى القوامة الوارد فيها لمنع المرأة من المشاركة في العمل العام وحق تولي المناصب التي تمكّنها لها الكفاية والقدرة والعلم لأنّ القوامة خاصّة بالعلاقة الزوجية والحياة العائلية وليست عامّة ومفادها أداء حقوقها وليس الحجر عليها

أدم أيام الحرة الكاملة السيدة كافلة المؤمنين... إلخ. و مات سبأ سنة 492هـ، وضعف ملك الصليبيين، فتحصّنت بذي جيلة، واستولت على ما حوله، من الأعمال والحصون، و أقامت لها وزراء و عمالاً و امتدت أيامها بعد ذلك أربعين سنة.. و لها مآثر، و سبل، و أوقاف كثيرة." ينظر إلى: المرجع نفسه، ص 348.

¹ - قال محمد عزة دروزة: " إنّ القرآن يقرّر مشاركة الرجل و المرأة في كيان الدولة و المجتمع سواء بسواء (...) و يجعل لها الحقّ مثله في النشاط الإجتماعي و السياسي بمختلف أشكاله و أنواعه. و من جملة ذلك الحياة النيابية و غير النيابية ممّا يتّصل بتمثيل طبقات الشعب، و وضع النظم و القوانين، و الإشراف على الشؤون العامة، و الجهود، و الدعوات، و التنظيمات الوطنية و الكفاحية و الاجتماعية و الإصلاحية ".

أشار إليه ظافر (القاسمي)، المرجع السابق، ص 343.

² - رواه البخاري في صحيحه بسند واحد عن أبي بكر رضي الله عنه.

³ - محمد سليم (العوا)، النظام السياسي في الإسلام، المرجع السابق، ص 159.

⁴ - أشار إليه المرجع نفسه.

⁵ - أشار إليه المرجع نفسه، ص 159-160.

⁶ - المرجع نفسه ص 169-170.

⁷ - أبو الأعلى (المودودي)، المرجع السابق، ص 84.

ومنعها فيما لا تمنع منه نصوص القرآن وصحيح السنة¹، راح أبو الأعلى المردودي ليقول بعدم تقييد القرآن قوامية الرجل على المرأة بالبيوت مما لا يمكن بدونه أن يحصر الحكم في دائرة الحياة العائلية². وأما الآية الثانية فهي قوله تعالى (وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ) البقرة 228. هذه الجملة هي جزء من آية جاءت في سياق آيات تتعلّق بالحياة الزوجية. لذا ساد عند المفسّرين أنّ معنى الدّرجة يعادل معنى القوامية، والنظر في سياق الآيات التي وردت الجملة فيها يجعل الدرجة حقا متعلقا بإنهاء عقد الزواج بإرادة أحد طرفيه أو العودة إلى الحياة الزوجية بإرادة من أنهى العقد ذاته وحده³، و جاء على يد عبد الله ابن عباس أنّ " الدرجة إشارة إلى حضّ الرجال على حسن العشرة والتوسعة على النساء في المال والخلق"⁴. وقد نقل ابن عطية في سيره عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم قوله إنّ "الدرجة ملك العصمة وأنّ الطلاق بيده"⁵. فما يلاحظ على معنى الدرجة الذي استظهره معظم المفسّرين أنّه ليس في الآية دليل على منع المرأة من العمل السياسي أو حجب حقّ الولايات العامة عنها.

الفرع الثاني: المجلس الدستوري يتصدى لتوافر شرط التدين بالإسلام من عدمه.

يعدّ شرط التدين بالإسلام شرطا هاما ولازمًا بالنسبة لمن يسعى للظفر بمنصب رئيس الجمهورية، فليس من المستساغ أن ينتخب غير مسلم لرئاسة الجمهورية، سيما وأنّ الإسلام مكوّن أساسي لهوية الجزائر أرض الإسلام⁶.

وينفرد شرط التدين بالإسلام بضرورة التطبيق الجاد والفعلي له والنأي به عن الصورية، حيث ينتهي إلى ترك تقدير ذلك للمجلس الدستوري عندما يتلقى ملفات الترشيح لانتخاب رئيس الجمهورية. مع ذلك يثير هذا الشرط مسائل على جانب كبير من الأهمية؛ فكيف يقدر المجلس الدستوري توافر شرط اعتناق الإسلام ومتى وعلى أيّ أساس يكون له ذلك التقدير؟

1- صعوبة تقدير شرط اعتناق الإسلام.

اكتفى الدستور الجزائري بالنصّ على شرط التدين بالإسلام في المترشّح لانتخاب رئيس الجمهورية دون أن يشترط فيه التمسك بالقيم الإسلامية في العبادات والمعاملات أو المحافظة على الشعائر الدينية أو أن يكون حافظا للشرع عالما به خاصة أنّ الاعتراف بالإسلام ديننا للدولة يلقي على

¹ - محمد سليم(العوا)، النظام السياسي في الإسلام، المرجع السابق، ص176.

² - أبو الأعلى(المردودي)، المرجع السابق، ص86-87.

³ - محمد سليم(العوا)، النظام السياسي في الإسلام، المرجع السابق، ص147.

⁴ - أشار إليه المرجع السابق.

⁵ - ابن عطية، المحرر الوجيز، طبعة وزارة الأوقاف المغربية، 1975، ص197.

⁶ - ينظر إلى ديباجة دستور 1989 و دستور 1996.

عائق هذه الدولة مهمّة حماية الإسلام، وهو الدين الذي يجد الشعب فيه ضالّته، بالتوفيق بينه وبين الخيارات التي تبنتها الجزائر في مجال القانون¹؛ ففرض التشريع الانتخابي تقديم تعهد كتابي يوقّعه المترشّح لانتخاب رئيس الجمهورية بعدم استعمال الإسلام إلى جانب العروبة والأمازيغية باعتبار هذه العناصر المكوّنات الأساسية للهوية الوطنية لأغراض حزبية²، وكان المشرّع قد اشترط عدم استعمال تلك المكوّنات، ومنها الإسلام، لأغراض سياسية أيضا لكنّ المجلس الدستوري اعتبر ذلك غير مطابق للدستور لأنّه يخلّ بمقتضيات الحكم الدستوري الذي يجعل من رئيس الجمهورية حاميا للدستور، وهذه المهمة تتطلّب منه العمل على ترقية المكوّنات الأساسية للهوية الوطنية في أبعادها الثلاثة: الإسلام والعروبة والأمازيغية، والتي تكون في حدّ ذاتها استعمالا ذي طابع سياسي أساسا³.

من جانب آخر ، إنّ الذي يتعهّد عندما يؤدي اليمين بعد انتخابه رئيسا للجمهورية باحترام الدين الإسلامي وتمجيده كذلك⁴، لا يستغرب ضرورة أن يكون قبل انتخابه على درجة كافية من العلم بوصف بوصف هذا الشرط ما اتفقت عليه المذاهب والفرق الإسلامية⁵، بل إنّ ابن خلدون لم يجد بداً من العلم المؤدي إلى الإجهاد في الإمام⁶.

غير أنّ المؤسّس الدستوري لم يثقل كاهل المترشّح لانتخاب رئيس الجمهورية بالعلم بالشرع الإسلامي، إيذانا بعدم سيطرة القانون الإسلامي، وذلك أنّ التزوّد بهذا القانون لم يكن في أيّ يوم من الأيام ضرورة دستورية جزائرية، وإنّ لا يُستغرب ذلك طالما لم يتضمن الدستور ما يجعل من الشريعة الإسلامية المصدر الأساسي للتشريع؛ فالمطلّع على الدستور سوف لن يتفاجأ عندما يتحسّس أنّ المرجعية الثابتة هي للدستور بوصفه فوق الجميع بما فيه القانون الذي قد ينحدر من الشريعة الإسلامية، والقانون الأساسي الذي يضيء الشرعية على ممارسة السلطات⁷، أمّا التشديد كلّه فيقع على تعهد رئيس الجمهورية بالدّفاع عن الدستور واحترام قوانين الجمهورية وليس الشريعة الإسلامية⁸، وهذا لا يتقاطع بالمرّة مع النظام القانوني الإسلامي الذي يمثل الدين أساسه ومصدره⁹.

¹ -Chalabi (El hadi), article précité, p437.

² - المادة 157 البند 14 النقطة الأولى من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997، سالف الإشارة إليه، ص21.

³ - ينظر إلى رأي المجلس الدستوري رقم 02 المؤرخ في 06 مارس 1997، سالف الإشارة إليه، ص43.

⁴ - طبقا للمادة 73 من دستور 1989 و المادة 76 من دستور 1996.

⁵ - ظافر (القاسمي)، المرجع السابق، ص330-332.

⁶ - أشار إليه المرجع السابق، ص331.

فقد قال ابن خلدون ، أمّا اشتراط العلم، " فظاهر لأنّه إنّما يكون منفذا لأحكام الله تعالى إذا كان عالما بها، وما لم يعلمها لا يصحّ تقديمه لها، و لا يكفي من العلم إلا أن يكون مجتهدا ، لأنّ التقليد نقص ، والإمامة تستدعي الكمال في الأوصاف و الأحوال". المرجع نفسه ص331.

⁷ - ديباجة دستور 1989 و دستور 1996.

⁸ - المادة 73 من دستور 1989 و المادة 76 من دستور 1996.

⁹ -Benachour(Y), L'état nouveau et la philosophie politique et juridique occidentale, centre d'études de recherches et de publications de la faculté de droit et des sciences politiques et économiques de Tunis, 1980,p75.

ثم، إنه ليس من مجال للشك، أن الإسلام، كمصدر للقانون العام الجزائري، وإن لم يجزم الدستور به، لا يحوز السلطة العامة و المطلقة¹، بل كان المؤسس الدستوري إزاءه صارما عندما ضبط له مكانته صراحة وحصر الحالات التي يتمتع فيها بتكريس حقيقي في القانون الوضعي، فقرر في مجال انتخاب رئيس الجمهورية أن يكون المترشح مسلما و لم يزد على ذلك شيئا، مما مفاده أن الإسلام يخضع للدستور شأنه شأن الحقوق والحريات.

2- العبرة بتوافر شرط التدين بالإسلام وقت تقديم التصريح بالترشيح.

المستفاد من نصّ الدستور في شأن انتخاب رئيس الجمهورية أنّ المؤسس الدستوري حدّد الشروط الواجب توافرها فيمن يتقدم للانتخاب، ومنها وجوب أن يكون المتقدم للترشيح مسلما، بحيث يترتب على افتقاد هذا الشرط عدم قبول الترشيح، أمّا من يتوافر بشأنه هذا الشرط وغيره من الشروط المقررة، فإنه يكون من حقه الترشيح ويتعيّن قبول ترشيحه دون أن ينال من حقه أن يكون قد أسلم بعد أن كان يعتقد دينا آخر، لأنّ اعتناقه الإسلام بعد أن كان غير مسلم ليس من شأنه إسقاط شرط التدين بالإسلام عنه. والقول بعكس ذلك من شأنه أن يضيف شرطا جديداً إلى شروط الترشيح لم يقرره نصّ الدستور.

إلاّ أنّه أمام عموم الصياغة التي ورد بها شرط التدين بالإسلام، كان طبيعيا أن يفترض بوكرا إدريس أنّ المتقدم للترشيح طالما كان جزائري الجنسية أصلا فإن هذا يدفع إلى الاعتقاد بأنّه مسلم منذ الولادة، غير أنّه عاد ليؤكد أنّ حيازة الجنسية الجزائرية الأصلية لا يقترن بالضرورة باعتناق دين الإسلام و بأنّ لا مانع من أن يترشّح جزائري أصيل لم يكن يدين بالإسلام لانتخاب رئيس الجمهورية إذا أسلم².

ولأنّ الشرط ورد عاما ولم يستلزم النصّ التدين بالإسلام منذ الولادة، فالتفسير السليم للنصوص يقضي بحمل العام على عمومته ما لم يخصّص، ومن ثمّ، لا يجوز تخصيص النصّ الدستوري باشتراط التدين بالإسلام، والحرمان أو التضييق من حق الترشيح لا يكون إلاّ بنص صريح، أمّا من جانب المجلس الدستوري، فلا يصحّ منه أن يضيق من ممارسة الحقّ في الترشيح بالبحث في اعتناق المتقدم للترشيح للإسلام منذ ولادته أو بعدها³، لأنّ العبرة بتوافر شرط التدين بالإسلام تكون وقت تقديم

¹ - Chalabi (El hadi), article précité , p451.

إنّ كان الهادي شليبي يشير إلى ذلك بالنظر إلى دستور 1976، وذلك يصدق قطعا على دستوري 1989 و 1996.

² - بوكرا (إدريس) المرجع السابق، ص21.

³ - بوكرا (إدريس)، المرجع السابق، ص21.

التصريح بالترشيح للانتخاب، و هذا المبدأ هو إعمال للأحكام التشريعية التي وضعت إجراءات الترشيح للانتخاب رئيس الجمهورية؛ فالمشرع يستلزم تقديم الوثائق والمستندات لإثبات توافر شروط الترشيح الواردة في الدستور والقانون¹، ويفرض على المجلس الدستوري الإنتهاء من عمله في فحص ملفات الترشيح واتخاذ قرار بذلك في أجل أقصاه عشرة أيام كاملة من تاريخ إيداع التصريح بالترشيح².

ومفاد كل هذه الأحكام التشريعية أنّ شرط التدين بالإسلام وغيره من شروط الترشيح، إلا ما استثناه نصّ خاص³، يجب تحقّقها في حقّ صاحب الترشيح أثناء هذه المواعيد، فلا يعقل أن ينتظر المجلس الدستوري بعد أن فرض عليه المشرع ميعادا إلزاميا حتى يتوافر شرط معين من تلك الشروط، أو أن يقبل تصريحاً بالترشيح مدعوماً بالوثائق والمستندات المطلوبة مؤقتاً ريثما يوفى بما يثبت تحقّق شرط من الشروط بعد إقفال باب الترشيح.

وفقاً لذلك، تكون العبرة في تحقّق اكتمال شرط التدين بالإسلام بوقت تقديم التصريح بالترشيح، فعلى أساسه يكون قرار الحرمان من الترشيح إذا لم يتحقّق الشرط في حق من زعم أنّه يتوافر عليه.

3- أساس تفسير المجلس الدستوري لشرط التدين بالإسلام.

إذا كان مفهوماً ومطلوباً اشتراط التدين بالإسلام، فإنّ الغموض يكتنف عدم تطلّب ما يثبت توافر هذا الشرط فيمن يتقدّم بترشيحه للانتخاب رئيس الجمهورية.

قد يسوّغ هذا الطرح في مجتمع لا ديني حيث يخشى توظيف الدين، لكن في بلد، مثل الجزائر، أين يدين أفرادها بالإسلام، فقد يصبح أيضاً تطلّب ما يثبت اعتناق الدين الإسلامي بلا معنى بل يصطدم بنصوص دستورية تُلزم التقيد بالإسلام؛ فدياجة الدستور تؤكد أنّ الجزائر أرض الإسلام⁴،

¹ - المادة 109 من القانون رقم 89-13 المؤرخ في 7 غشت 1989 سالف الإشارة إليه، ص 858 و بعد إلغاء هذا القانون المادة 158 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997، سالف الإشارة إليه، ص 21-22.

² - لم يفرض قانون الانتخاب ذلك الأجل إلا بمناسبة التعديل الذي طرأ على الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997 بموجب القانون العضوي رقم 04-01 المؤرخ في 7 فبراير 2004، سالف الإشارة إليه، ص 26.

³ - نرى بأنّ شرط العمر و هو أربعون سنة يجب أن يبلغه المترشح للانتخاب رئيس الجمهورية يوم الانتخاب ، و ليس يوم تقديم أوراق الترشيح، أي العبرة هنا بإجراء الدور الأول من الانتخاب الرئاسي، فإذا لم يكن المترشح قد بلغ هذا العمر يوم تقديم أوراق الترشيح إلا أنّه سيبلغه يوم الانتخاب، فيعتبر هذا الشرط قد توافر في حقه، ولا يتعارض ذلك مع وجوب توافر الشروط الأخرى، كالتدين بالإسلام في المترشح يوم تقديم التصريح بالترشيح و قبل إقفال باب الترشيح لأنّ المجلس الدستوري سيتحقّق من واقع شهادة الميلاد وغيرها من الأوراق الرسمية من توافر هذا الشرط بعد تلقيه التصريح بالترشيح و سيدخل الأيام المتبقية لاكتمال العمر إلى الأربعين سنة وبحسب ذلك كله حتى يوم إجراء الدور الأول من انتخاب رئيس الجمهورية.

⁴ - في دستور 1989 و دستور 1996.

ومثتهُ يمنعُ المؤسّسات الدستورية من إتيان السلوك المخالف للخلق الإسلامي¹، وهناك مبدأ الإسلام دين الدولة². فهل يتعارض كلّ هذا مع وجوب أن يتطلّب القانون ما يثبت اعتناق الدين الإسلامي في المترشّح لانتخاب رئيس الجمهورية؟

إنّ الإسلام دين يهيمن في الجزائر وهو عامل جمع وربط بين الجزائريين³، والواقع يفترض قيام الترشيحات لانتخاب رئيس الجمهورية على ما يجمع لا ما يشتت، ممّا يجب، من هذا المنظور، تأكيد وإثبات توافر شرط التدين بالإسلام لتتمايز بعد ذلك الترشيحات للمجلس الدستوري المكلف بالتحقق من توافر شروط الترشيح، فلا ينتخب لرئاسة الجمهورية إلاّ من كان المجلس الدستوري يثق في ثبوت ذلك الشرط في حقّه، و لو صحّ أنّ المجتمع الجزائري، كونه يتّسم إلى حد ما بالتجانس من حيث المكونات الدينية والحضارية والثقافية، لا يفرض ضرورة إثبات اعتناق المترشّح لانتخاب رئيس الجمهورية للدين الإسلامي لما كان من المؤسّس الدستوري أن يشترط التدين بالإسلام أصلاً، أما و قد تطلّب ذلك، فلا مفرّ من أن يجدّ القانون في البحث عن وسيلة الإثبات اللازمة.

وإذا كان من غير المقبول كأصل عام عدم تطلّب أيّ وسيلة لإثبات تدين المترشّح بالدين الإسلامي خلافاً للشروط الأخرى للترشيح، فإنّ خلوّ القانون من استلزام تلك الوسيلة لا يمكن حمله على أنّه يجيز لمن لم يكن مسلماً أن يترشّح لانتخاب رئيس الجمهورية على أساس أنّ الشرط الدستوري لا يقبل التطبيق ما لم يصدر نصّ تشريعي يبيّن كيفية اثباته، فذلك يصطدم بصراحة الحكم الدستوري الذي يشترط التدين بالإسلام.

هذا، ولم يورد قانون الإنتخابات حكماً إجرائياً يتعلّق بإثبات شرط التدين بالإسلام ولم يشر إلى عدم ضرورة تقديم ما يفيد توافره⁴، و إن ذهب البعض إلى أنّ المترشّح ملزم بالإعلان بأنّه مسلم في التصريح بالترشيح الذي يقدّمه بناء على المادة 157 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997⁵. لكن بالرجوع إلى هذا الأمر، فإنّ المشرّع يستلزم تقديم طلب للترشيح يتضمّن اسم المعني ولقبه و توقيعه و مهنته و عنوانه فقط ولا يوجد ضمن هذه البيانات أن يعلن بأنّه يدين بالإسلام، كما لم يعلّق المشرّع قبول طلب الترشيح على ضرورة أن يعلن عن ذلك، فإذا خلا طلب الترشيح ممّا يفيد التدين

¹ - المادة 9 من دستور 1989 و دستور 1996.

² - المادة 2 من دستور 1989 و دستور 1996.

³ - جرادى (عيسى)، الأحزاب السياسية في الجزائر، الطبعة الأولى، دار قرطبة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2007، ص 35.

⁴ - سواء في القانون رقم 89-13 المؤرخ في 7 غشت 1989 سالف الإشارة إليه أو الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997 ساري المفعول سالف الإشارة إليه.

⁵ - بوكرا (إدريس)، المرجع السابق ص 22.

بالإسلام فإنه لا يمكن اعتباره سببا لبطان الترشيح وإذا تضمنه فإن الإعلان لا يرقى، في غياب ما يقضي به القانون، إلى وسيلة للإثبات.

بل إن التعهد الكتابي الذي يوقعه المتقدم بالترشيح والمتضمن عدم استعمال الإسلام لأغراض حزبية وترقية الهوية الوطنية ببعدها الإسلامي لا يرقى إلى إثبات للتدين بالإسلام؛ فهذا الإلتزام الذي أكد عليه الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997¹ سبق للأمر رقم 95-21 المؤرخ في 19 يوليو 1995 أن قرره أول مرة² وما برره هو السعي المحموم لتوضيح مبدأ الإسلام دين الدولة، وهو المبدأ الذي طرح عدّة إشكالات و كشف عن تناقض ظاهر في تعامل الأحزاب السياسية التي نشأت بعد اعتماد دستور 1989 معه³، ولعلّ المخاطب، بلا شك، بالتعهد بعدم استعمال الإسلام لأغراض حزبية والإكتفاء بترقية الهوية الوطنية ببعدها الإسلامي وليس تطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها، كان المترشح الذي ينتسب للأحزاب الإسلامية أساسا رغبة في تدارك مرارة تجربة النشاط السياسي للجبهة الإسلامية للإنقاذ التي تغلغت بل استثمرت التناقضات المتولّدة عن المبدأ ذاته وتبعاته على عمل المؤسسات السياسية ويهدف الحدّ من آثارها و تجاوزها⁴.

غير أنّ مثل هذا الوضع الذي يميّز بعدم اكتراث المشرّع بتحديد وسيلة إثبات تدين المترشح لانتخاب رئيس الجمهورية بالإسلام هو من يدفع المجلس الدستوري ، تحت ضغط الأشياء و قوتها، إلى أن يحلّ محلّ المشرّع في ذلك . وبالفعل، فقد كشف قرار المجلس الدستوري رقم 13 المؤرخ في 02 مارس 2009 الذي رفض ترشح السيّد شريف عمّار لانتخاب رئيس الجمهورية عن أنّ المترشح لهذا الإلتخاب يجب أن يثبت في تصريح شرفي أنّه يدين بالإسلام⁵.

المطلب الخامس: إثبات المشاركة في ثورة أول نوفمبر 1954.

إنّ كلّ من يتطلّع إلى هذا الشرط المتطلّب في المترشح المولود قبل الفاتح من يوليو 1942 سيجد، باستغراب شديد، أنّه يقترن بشرط آخر يتضمن إثبات المترشح إذا كان مولودا بعد الفاتح من يوليو 1942 بأنّ أبويه لم يقفا موقفا مضادا من ثورة أول نوفمبر 1954.

غير أنّ الشرطين تغيّرت قيمتهما القانونية بتغيّر الأداة القانونية التي تطلّبتهما (الفرع الأول). من جانب آخر، إنّ المتفحص مليّا في فلسفة تقرير الشرطين معا لن يخرج بنتيجة غير أنّهما لا صلة

¹ - المادة 157 البند 14 النقطة الأولى و الثانية من الأمر ، سالف الإشارة إليه ص21.

² - المادة 7 من الأمر رقم 95-21 المؤرخ في 19 يوليو 1995 سالف الإشارة إليه ص20-21 .

³ - ينظر إلى في هذا الشأن: جرادى (عيسى)، المرجع السابق، ص45-53.

⁴ - Benhenni (Abdelkader), Le constitutionnalisme et la pratique institutionnelle en Algérie , thèse précitée , p318- 319.

⁵ - ينظر إلى قرار المجلس الدستوري المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد14 المؤرخ في 4مارس 2009، ص14-15.

لهما بالإقتراع، بل إنّ التحوّف باديّ من أن تصل فئة من المواطنين الذين لا يتوافر فيهم أحد هذين الشرطين على الأقل إلى منصب رئيس الجمهورية، وإلاّ فما الداعي إلى استلزامهما من المترشّح للإنتخاب؟ (الفرع لثاني)

الفرع الأول: القيمة القانونية لشرط إثبات المشاركة في ثورة أوّل نوفمبر 1954.

بالنسبة لهذا الشرط الذي فرض على المترشّح المولود قبل الفاتح من يوليو 1942 والشرط المتضمّن إثبات عدم تورّط أبوي المترشّح إذا كان من مواليد ما بعد الفاتح من يوليو 1942 في أعمال مناهضة لثورة أوّل نوفمبر 1954، فقد تدرّجت قيمتهما القانونية من دستور إلى آخر.

1- القيمة التشريعية للشرطين إلى غاية 1996.

بموجب الأداة التي استلّزمت إثبات المترشّح لانتخاب رئيس الجمهورية مشاركته في ثورة أوّل نوفمبر 1954 أو عدم تورّط أبويه في أعمال مناقضة للثورة ذاتها، وهي الأمر رقم 95-21 المؤرخ في 19 يوليو 1995¹، حاز الشرطان على قيمة تشريعية أكيدة؛ إذ رغم أنّ النص الذي قرّر هذا الشرط كان شكلياً نظّم إجراءات التقدّم للترشيح وما يلزم تقديمه من أوراق حين أوجب على المتقدم بالترشيح أن يأتي بشهادة تثبت المشاركة في الثورة إذا كان مولوداً قبل الفاتح من يوليو 1942 وإذا كان مولوداً بعد هذا التاريخ أن يقدم شهادة يثبت بها عدم تورّط أبويه في أعمال مناهضة لحرب التحرير الوطني، إلاّ أنّه يستتبط من هذا النص أحكام موضوعية أضافت شروطاً أخرى على الشروط المقرّرة لأصل حق التقدّم للترشيح.

إنّ المشرّع باستلزامه تقديم إحدى الشهاداتتين، إنّما أراد تحديد كذلك أحكاماً موضوعية ينبغي أن تتوافر في كلّ مترشّح، ذلك أنّ هذه الأحكام تحظر الترشيح لانتخاب رئيس الجمهورية على كلّ من ولد قبل الفاتح من يوليو 1942 و لم يثبت المشاركة في ثورة أوّل نوفمبر 1954 وعلى من ولد بعد هذا التاريخ ولم يثبت عدم تورّط أبويه في أعمال مناهضة للثورة ذاتها، بل إنّ هذه الشروط، لو أخطر المجلس الدستوري بشأنها حينئذ، لقضى بعدم دستوريّتها لمساسها بمبدأ مساواة المواطنين أمام القانون

¹ - سالف الإشارة إليه، ص 21.

وعدم إمكان التذرع بأيّ تمييز بينهم تحت أيّ شرط أو ظرف كان¹؛ والمشاركة في الثورة كالتورط في أعمال مناهضة لها ظرف شخصي لا يبرر، من الناحية الدستورية، إدراج أيّ تمييز بين المواطنين².
و قد رأينا ما يمكن أن يؤول إليه الحال فيما لو تمّ الإستجداد بالمجلس الدستوري ، يقين ألاّ مفرّ من جزاء الرقابة الدستورية بدون استلزام الشرطين من خلال الأداة الدستورية، وهو ما تحقّق على يد دستور 1996.

2- القيمة الدستورية للشرط منذ 1996.

دلّ الواقع بيقين على أنّ اشتراط إثبات المترشّح المشاركة في الثورة أو إثبات عدم تورط أبويه في أعمال مضادّة للثورة ذاتها بواسطة الأداة الدستورية لم يأت لبسط مزيد من الحماية على حق الترشيح لانتخاب رئيس الجمهورية في مواجهة المشرّع، إنّما جاء لحجب حق الترشيح عن طائفة من المواطنين الغير القادرين على إثبات مشاركتهم في الثورة أو عدم تورط آبائهم في أعمال مضادّة للثورة ذاتها، بل إنّ البعض ذهب إلى أنّ هذا الحرمان لا يتفق مع نص الدستور الذي يكرّس مبدأ المساواة بين المواطنين أمام القانون وعدم إمكان التمييز بينهم لأيّ سبب كان³، غير أنّ هذا الحرمان جاء بنص الدستور كما جاء مبدأ المساواة أمام القانون وعدم إمكان التمييز بين المواطنين بنصّ الدستور، وبالتالي ليس بين هذا و ذلك تدرج قانوني حتى يُحكم على أحدهما بالخروج عن مقتضيات الآخر وإلاّ لكان على المؤسس الدستوري نقادي تكريس الحرمان بالأداة الدستورية⁴.

و سواء أكان تكريس شرط إثبات المترشّح المشاركة في الثورة أو شرط إثبات عدم تورط أبويه في أعمال مناهضة للثورة ذاتها تمّ بالأداة الدستورية أو الأداة التشريعية، فإنّ وظيفة إدراج الشرطين معا، في نظام انتخاب رئيس الجمهورية، لم ينعقد بشأنه اتفاق، بل إنّ الشعار الذي رفعه تقرير الشرطين كان ولا يزال تنظيم الوطنية بواسطة الإقصاء.
الفرع الثاني: تنظيم الوطنية بواسطة الإقصاء.

¹ - نصت المادة 28 من دستور 1989 على أنّ: " كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن يتذرع بأيّ تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق أو الجنس ، أو الرأي ،أو أيّ شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي " .
² - بالرجوع إلى رأي المجلس الدستوري رقم 01 المؤرخ في 06 مارس 1997، نجد أنّ المشرّع في الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلّق بالأحزاب السياسية اشترط تضمين ملف التصريح بتأسيس حزب سياسي شهادة تثبت عدم تورط أبوي مؤسس الحزب إذا كان من مواليد ما بعد يوليو سنة 1942 في أعمال ضد الثورة التحريرية ، لكنّ المجلس الدستوري اعترض على هذا الإشتراط لأنّه يخلّ بمقتضيات المادة 29 من دستور 1996 التي تؤكد أنّ كلّ المواطنين سواسية أمام القانون و أنّه لا يمكن أن يتذرع بأيّ تمييز بينهم يعود سببه إلى أيّ شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي، ينظر إلى رأي المجلس، سالف الإشارة إليه، ص 41-42.
³ - بوكرا (إدريس) ، المرجع السابق، ص 23.

Tlemçani (Rachid), Elections et élites en Algérie, chihab éditions, Alger, 2003 ,p 62-63.

⁴ - ينظر بشأن ذلك إلى :

kamto(Maurice), Charte africaine, instruments internationaux de protection des droits de l'homme, constitutions nationales :articulations respectives, article précité, p45.

في الوقت الذي رأى البعض أنّ استلزام مثل تلك الشروط يضمن إلى الأبد الإخلاص للوطن فيمن يتولى قيادة الدولة الجزائرية¹، فإنّ البعض الآخر ذهب إلى أنّ دستور 1989 لم يقوَ على طرح الشرعية الثورية من فكر الحكّام وممارساتهم السياسية بل ظلّ النضال الثوري يؤثّر في توظيف وتكوين النخب السياسية في الجزائر². و لكن ألقى المواقف ما اعتقد به آخرون من أنّ وظيفة إدراج الانتخاب في أيّ دولة حديثة إنّما تقوم في كليتها على تصوّر للصالح العام الذي تنتهي له كلّ الصوالح الخاصة، وهذا الشيء هو الذي لم يتأكّد بعد في الجزائر³.

لا مرأ في أنّ هذه المواقف على اختلافها لها بليغ الأثر على تبرير إدراج شروط تتصل بثورة أوّل نوفمبر 1954، و تعبيرها عن الإتجاهات المتباينة إزاءه.

لكنّ الوضع يبدو أنّه أكثر من مجرد تمييز بسيط بين المواطن الثوري والمواطن غير الثوري⁴، بعدما وجدت الدولة الوطنية في الجزائر نفسها ملغمة بخيالات تعود إلى زمن المقاومة المسلّحة ضدّ الإحتلال الفرنسي و التي اختصرها تعبير " حزب فرنسا" الذي ساهم كثيرا بدوره في خلخلة أساس المواطنة في الجزائر⁵؛ فقد كتب Abdelkader Benhenni ألاّ شيء أخلّ أكثر باستقرار المؤسسات والرّجال من تعبير " حزب فرنسا" الذي برز سنة 1964 بمناسبة مؤتمر جبهة التحرير الوطني بهدف الإخلال بتماسك الجيش الوطني الشعبي وقائده آنذاك هواري بومدين⁶، ثمّ ظهر بحدّة أكبر بعد أحداث أكتوبر 1988 أين احتدم الجدل حول تسرّب عناصر غير وطنية إبان الحرب التحريرية الوطنية في المؤسسات العامّة لا سيّما الجيش الوطني الشعبي⁷، وذلك بعد أن تمّت صياغة التعبير ذاته ودعمه بالقول أنّ فرار عسكريين جزائريين من الجيش الفرنسي للإلتحاق بجيش التحرير الوطني، و إنشاء

¹ - بوقفة (عبد الله)، المرجع السابق، ص76.

² - Sai (F.Z), article précité, p74 infra30

³ - Tlemçani (Rachid), Op.cit, p62-63

⁴ - Ibid, p62

⁵ - Benhenni (Abdelkader), Le constitutionnalisme et la pratique institutionnelle en Algérie, thèse précitée, p287-288.

⁶ - Benhenni (Abdelkader), Le constitutionnalisme et la pratique institutionnelle en Algérie, thèse précitée, p294.

يكتب Abdelkader Benhenni أنّ من أسباب وقوع انقلاب 19 جوان 1965 على حكم الرئيس أحمد بن بلة كان الملاحظة التي أبدت أثناء انعقاد مؤتمر جبهة التحرير الوطني في شأن أعضاء الجيش الوطني الشعبي المنحدرين من الجيش الفرنسي والذين التحقوا بصفوف جيش التحرير الوطني إبان حرب التحرير الوطني. تلك الملاحظة انطلقت من الفكرة التي نشأت وسط الحزب و مفادها أنّ مؤسسات الدولة الرئيسية قابلة لأن تغذي و تحتضن حزبا لفرنسا مضرًا بصفاء الوطنية التي يتوجب أن تطبع مناضلي جبهة التحرير الوطني، و اقترحت الفكرة وجود شكل معيّن يسمح بالتحقق من صفة الوطني و سلامة الروح الوطنية. هذه الفكرة المتعلقة بتمام الوطنية و كمالها ستقود إلى مسار لا آخر له من الإخلال باستقرار مؤسسات البلاد ولعلّ إعلان 19 جوان 1965 قد أشار إلى أنّ الجيش الوطني الشعبي سليل جيش التحرير الوطني لن يسمح بأن يفصل عن الشعب الذي ينحدر منه ويستمدّ في الوقت نفسه قوته و أساس وجوده منه.

. Ibid, p 259-260

⁷ - Benhenni (Abdelkader), Le constitutionnalisme et la pratique institutionnelle en Algérie, thèse précitée, p294.

عناصر " القوة المحلية " بعد وقف القتال بالمرسوم المؤرخ في 19 مارس 1962، اندرج كلّه في إطار خطة ضبطتها السلطات الإستعمارية الفرنسية لتخريب الكفاح المسلّح و تعريض بناء الدولة الجزائرية المستقلّة للأذى¹.

واستمرت فكرة "حزب فرنسا" في الإستحواذ على عدد لا يستهان به من المناضلين في حزب جبهة التحرير الوطني، حين كان هذا الحزب هو الوحيد في الجزائر بعد الإستقلال، بسبب تعشّش هذه القوة الثالثة التي تغلغت في مؤسسات الدولة الجزائرية فقط لخدمة القوة الإستعمارية السابقة، وتطوّرت الظاهرة حين التّجّيّ إليها للتشهير بالإصلاحات الإقتصادية الليبرالية المعتمدة منذ جانفي 1988 من قبل الحكم القائم آنذاك.²

كان طرح " حزب فرنسا " يميل، منذ البداية، إلى القيام بوظيفة إيديولوجية لتعميق الوطنية وتدعيمها ، غير أنّ استعماله بعد الإستقلال وجد مصدره في الخلافات بين الأشخاص وهو ما هزّ المؤتمر الأوّل لجبهة التحرير الوطني سنة 1964 و كان ذلك بشأن التركيبة البشرية للجيش الوطني الشعبي³، في الوقت الذي لم يجد الطرح ذاته أيّ صدى له إبّان حكم هواري بومدين⁴.

وإذا كان الواقع السياسي بعد وفاة هواري بومدين قد دلّ على أنّ طرح " حزب فرنسا" لم يختف بالمرة⁵؛ فقد عاد ليكتسح الطبقة السياسية قاطبة من خلال التمييز بين من يمثّل "حزب فرنسا" وما تواتر

¹-Si Othmane(Pseudonyme de l'auteur), l'Algérie ;L'origine de la crise ou la guerre d'Algerie suite et fin, Dialogues- Editions,Paris,1996,p30.

طرح الكاتب فكرة "القوة الثالثة" التي تشكلت بتسرّب جزائريين أثناء الكفاح المسلح من خلال فرارهم إلى المقاومة الجزائرية بتحريض من السلطة الإستعمارية، وإطارات منحدره من الجيش الفرنسي والدولة الاستعمارية الفرنسية في فترة الإستقلال. هؤلاء شكّلوا نواة الدولة الجزائرية لإدامة السياسة الاستعمارية الجديدة و تثبيت "حزب فرنسا". هذه الخطوة، وفق الكاتب، اندرجت في إطار مخطّط معد سلفا و موضوع من قبل السلطات الإستعمارية من أجل تقويض الإستقلال. ينظر كذلك إلى:

-Carlier(O),Entre Nation et Jihad-Histoire sociale des radicalismes Algériens, presses de la fondation nationale des sciences Politiques , paris .p19.

ميثاق الجزائر لسنة 1964ص26(باللغة الفرنسية).

² - Zoubeiri(M.L), cité par Benhenni Abdelkader, Le constitutionnalisme et la pratique institutionnelle en Algérie, thèse précitée, p236

³ - Benhenni(Abelkader),,Le constitutionnalisme et la pratique institutionnelle en Algérie,thèse précitée, p259.

⁴ - سمح انقلاب 19 جوان 1965 في وضع حد لهذه اللّعة العميقة المتمثلة في تبادل الاتهامات بإنشاء نظام دفع بفكرة الوطنية إلى أبعد الحدود من خلال موجة التأميمات .

⁵ - طرح بعض إطارات جبهة التحرير الوطني قبل و بعد أحداث أكتوبر 1988 فكرة "حزب فرنسا" و انتقدوا السياسة المتّبعة ضدّ الجبهة بتحجيمها و جعلها مجرّء جهاز إداري بسيط من قبل نظام الرئيس هواري بومدين و تحييد ميثاق الجزائر لسنة 1964 وأيضاً الميثاق الوطني لسنة 1976 الذي كانت الجبهة المبادرة به. أما النظام المتأني من مؤتمر الحزب الرابع لسنة 1979 برئاسة الشاذلي بن جديد فقد كان المقصود بمسؤوليته أساساً عن إجهاض الثورة و الموت السياسي لجبهة التحرير الوطني و إيديولوجيتها ما دام أنّ خطر السياسة المرسومة من السلطة الإستعمارية قبل الإستقلال برزت على ما يبدو في أوضح صورته بداية سنوات الثمانينات من القرن العشرين. ينظر إلى:

Leca(J) et Vatin (J.C), l'Algérie politique, Institutions et Régime , presses de la fondation nationale des sciences politiques , paris , 1975p89-118.

Abdelkader (Benhenni) , Le constitutionnalisme et la pratique institutionnelle en Algérie, thèse précité ,p299

تواتر على تسميته بالأسرة الثورية بتبني نظرة ضيقة لمفهوم الثورة و تقزيمها في أبسط تعبير لها، وهو المشاركة في حرب التحرير الوطني¹، قبل أن يتجسد في المعارضين لسياسة التعريب، الذين وُصفوا بحزب البعث الفرنسي² المصمم على تأبيد سيطرة اللّغة الإستعمارية بفضل حصان طروادة الفرنكوفونية المتمثل في الحركة البربرية المستعملة منذ الفترة الاستعمارية³.

هكذا، كان " حزب فرنسا" لعنة تصيب كلّ من يعترض على احتكار الوطنية في الجزائر⁴؛ فشكّلت، في الأصل، مشكلة عويصة لم تتوقّف عند خلخلة جيش التحرير الوطني، في عهد الكفاح المسلّح، ثمّ الجيش الوطني الشعبي، ومؤسسات الدولة الأخرى بعد الإستقلال، بل انتهى ذلك إلى الدّفع بتضمين الدستور شرط عدم أحقيّة الترشيح لانتخاب رئيس الجمهورية ما لم يكن المترشّح مشاركا في ثورة التحرير ضدّ الإستعمار الفرنسي. وهذا الشرط، إن كان بالفعل، يجسّد في أنّ الذي يتولّى رئاسة الجمهورية يجب أن يكون واحدا من المرتبطين بالثورة التي اتّسمت بالوحدة الوطنية والإيمان باستقلال الجزائر⁵، فإنّه لا يخلو من زوايا مظلمة، إذ علاوة على أنّه يضمن حماية لمؤسسة رئاسة الجمهورية من أيّ اتهام لها بالتواطؤ مع ما يسمى " بحزب فرنسا"⁶ وإبعادها عن الشبهة طالما كان الرئيس من المشاركين في الثورة التي طردت المستعمر من أرض الجزائر، بل يجعل على عاتق من يظفر بمنصب

برأ Abdelkader benhenni ساحة الرئيس الشاذلي بن جديد الذي عدّه أول رئيس دولة في الجزائر منذ الإستقلال يضيف السمو على الجهات المسيرة في جبهة التحرير الوطني، وهي اللجنة المركزية و المكتب السياسي، من خلال تخويل هذه الجهات فحص أهم القرارات التي تخص الدولة و جعل مؤسسات هذه الأخيرة مجرد هياكل بسيطة للتنفيذ.
ينظر إلى:

Benhenni(Abelkader), Le constitutionnalisme et la pratique institutionnelle en Algérie , thèse précitée , p298ets.

نجد كذلك هذا الطرح بعد إجراء أوّل انتخابات بلدية تعددية سنة 1990 التي هزمت فيها جبهة التحرير الوطني، حيث ألقى أحمد طالب الإبراهيمي أمام اللجنة المركزية المنعقدة في دورتها العادية في 07 سبتمبر 1990 كلمة لخصّ فيها أسباب الهزيمة الانتخابية التي اعتبرها أخطاء ارتكبتها الجبهة منذ 1962 ومن بينها " فتح الباب على مصراعيه غداة الإستقلال لكل جزائري له كفاءات أو شهادات بقطع النظر عن مشاركته في حرب التحرير، ممّا جعل عناصر كثيرة من الأسر المتعاملة مع الإستعمار تتسرب إلى صفوفنا ،و نحن اليوم ندفع ثمن هذا الخطأ الفادح".
ينظر إلى: أحمد طالب (الإبراهيمي)، الأزمة و الحل ، طبعة ثانية ، شركة دار الأمانة ، الجزائر ، 1996، ص32-33.

¹ - Benhenni (Abdelkader), Le constitutionnalisme et la pratique institutionnelle en Algérie , thèse précitée , p302-303.

² - Benaamane(D.A), cité par Ibid, p304.

³ - Benaamane(D.A), cité par Ibid, p304.

⁴ - Benhenni(Abelkader), , Le constitutionnalisme et la pratique institutionnelle en Algérie, thèse précitée , p302.

⁵ - ناظم عبد الواحد(الjasور)،الجزائر محنة الدولة و محنة الإسلام السياسي ، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة ، عمان، 2001، ص97.

⁶ - حتى التيار الإسلامي دلى ببلوه و استغل طرح "حزب فرنسا" ليلصقه تارة بشكل مباشر وتارة بشكل غير مباشر بمؤسسات الدولة الجزائرية في فترة من فترات حياة الجزائر، لاسيما إبان فترة الأزمة التي تفجّرت بعد جانفي 1992؛ فقد أبدى عبد الله جاب الله في مداخلته التي قدّمها في لقاء روما الثاني في 11 يناير 1995 ملاحظة اتهم فيها مؤسسات الدولة الجزائرية دون أن يعينها بتكريس التبعية الاقتصادية للغرب وخاصة فرنسا، و هذه التبعية عمقت التبعية السياسية وأصبح القرار في الجزائر في شؤونها المختلفة يُملّي من الخارج، وهذا في ذاته أحد أبعاد الأزمة القائمة في البلاد.

ينظر إلى: عبد الله(جاب الله)، الأزمة السياسية في الجزائر. نفاظ على الحروف، الطبعة الأولى، شركة دار الأمانة للطباعة و الترجمة والنشر والتوزيع، الجزائر، دون سنة، ص30.

يشار إلى أنّ لقاء روما في 21 نوفمبر 1994 و 11 يناير 1995 كان لمناقشة أزمة الجزائر ومحاولة إيجاد نوع من التقارب بين أهمّ التشكيلات السياسية المؤمنة بالحوار و الداعية إلى المصالحة الوطنية.

رئيس الجمهورية التزام بمواصلة دعم المكاسب الثورية في جوانبها السياسية والاجتماعية حتى لا تذروها رياح الديمقراطية¹، فإنّ من شأن تطلّب المشاركة في الثورة التحريرية في المترشّح أو عدم وقوف أبويه موقفا مضادا للثورة ذاتها أن يرقى إلى شرط لا يضمن استقلال الناخب والمترشّح على السواء عن التأثيرات والضغوط فضلا عن الخدش بالمساواة بين المترشّحين للانتخاب²، وذلك كلّه إذا ربطنا هذا الشرط بالسياق الذي يتمييز بوقوف ما يسمّى "بالأسرة الثورية" بتنظيماتها وامتداداتها والمتحالفين معها من مؤسسات المجتمع المدني وراء مترشّح واحد دون غيره لانتخاب رئيس الجمهورية ولو كان من المترشّحين من شارك هو الآخر في ثورة التحرير الوطني³.

المطلب السادس: إثبات عدم تورط أبوي المترشّح في أعمال مضادة لثورة أول نوفمبر

1954.

هذا الشرط ليس حكما موضوعيا يتعيّن توافره في جميع المترشّحين لانتخاب رئيس الجمهورية، إنّما يخصّ فئة من المواطنين الذين ولدوا بعد الفاتح من يوليو 1942، وهو كما يلاحظ، شرط خارج عن ذات المترشّح للانتخاب وذي طابع تمييزي إذا كانت الأداة التشريعية هي التي تقرّه⁴، أمّا و قد استلزمه دستور 1996⁵ فلا مجال لإزالته إلاّ بواسطة مراجعة دستورية بعد إتباع الإجراءات والأشكال المقررة لذلك دستوريا، وإن كان من الصّعب على أيّ كان تصوّر إسقاط هذا الشرط والشرط المتعلّق بإثبات المشاركة في الثورة من الدستور، ليس فقط لأنّ رئيس الجمهورية هو المتحكّم في مداخل و مخارج المراجعة الدستورية في الجزائر، إنّما لأنّه هو الذي شارك في الثورة أو لم يتورط أبواه في مناهضتها فليس من السهل عليه أن يمرر تعديلا دستوريا يقضي بذلك الإسقاط.

ومرّة أخرى، يظهر المؤسّس الدستوري مهمّوما بانتخاب رئيس الجمهورية، بل إنّ حينما صدر دستور 23 فبراير 1989 لم يفرط في استلزام الشروط اللاّزمة للترشيح له، ولم يتحوّل الأمر إلى ظاهرة مقلقة إلاّ عقب العمل على استعادة السير العادي للسلطات العامّة الدستورية بعد أفولها إثر استقالة

¹ - تقطن سعيد بو الشعير إلى وجود ما سماه بالمذهب الوطني، الذي لا علاقة له بالمذهب الدستوري أو المذهب الماركسي، كمصدر للدستور الجزائري منذ 1989. هذا التصوّر، حسب، يعبر عن توجه لتدعيم وحدة المجموعة الوطنية و حمايتها، وهذا ما لاحظته من نصّ المادة 9 من دستور 1989، و كذا دستور 1996، القاضي بعدم جواز أن تقوم المؤسّسات بالسلوك المخالف لقيم ثورة أول نوفمبر.

² - ينظر إلى: سعيد(بوالشعير)، النظام السياسي الجزائري المرجع السابق، ص 195-196. يمكن تحليل حالات عدم القابلية للانتخاب، بشكل عام، بأنّها ضمانات تهدف إلى ضمان استقلال الناخب والمترشّح وإبعادهما عن كل التأثيرات والضغوط غير الجديرة.

³ - ما يسمّى بالأسرة الثورية المشكّلة أساسا من المنظمة الوطنية للمجاهدين و المنظمة الوطنية لأبناء المجاهدين، هي التي بادرت بإنشاء الحركة التي تحوّلت إلى حزب التجمع الوطني الديمقراطي فيما بعد. هذه الحركة ظهرت في فترة الانتخابات الرئاسية لسنة 1995 لتأييد ترشيح رئيس الدولة آنذاك اليمين زروال.

Voir en ce sens: article de Badrdine Manaa, in liberté du 6janvier1997.

الحركة ذاتها برزت أكثر بعد اعتماد دستور 28 نوفمبر 1996 و أفق الانتخابات التشريعية لتكوين الحزب الرئاسي بالرغم من عدم تحمّس الرئيس اليمين زروال لذلك، بعد إنشاء الحزب، فرض هذا الأخير نفسه كأول قوة سياسية في البلاد قبل أن يدخل في حالة من التفكك بعد إعلان اليمين زروال عن إجراء الانتخابات الرئاسية المسبّقة في 11 سبتمبر 1998.

⁴ - ينظر إلى رأي المجلس الدستوري رقم 01 المؤرخ في 06 مارس 1997، سالف الإشارة إليه، ص 41.

⁵ - المادة 73 من دستور 1996.

رئيس الجمهورية في 11 يناير 1992 وحلّ المجلس الشعبي الوطني قبل ذلك ودخول الجزائر في مرحلة انتقالية(الفرع الأول)، وبروز احتمال وصول من وقف أبواه موقفا مضادا من ثورة أول نوفمبر 1954 إلى منصب رئيس الجمهورية(الفرع الثاني).

الفرع الأول: الشرط لصيق بتصرفات الحكومات الثورية .

انتظرت الجزائر بعد استقلالها عن المستعمر الفرنسي لمدة عقود من الزمن قبل أن يأخذ المؤسس الدستوري على عاتقه استلزام شروط في المترشح لانتخاب رئيس الجمهورية تضمن إما مباشرة أو غير مباشرة الوفاء لثورة أول نوفمبر 1954، في حين كان الأولى أن تندرج هذه الشروط في أول دستور صدر بعد الإستقلال، و كأنّ المؤسس الدستوري رأى في عدم النصّ على تلك الشروط قبل دستور 1996 نقصا وجب تداركه؛ فالمطلع على حال الدول التي افتكت فيها الحكومات الثورية السلّطة من يد النظام السابق لا يتفاجأ لما يجد في الدساتير التي وضعتها شروطا تقضي بعدم انتماء المترشح إلى الأسرة التي كانت تحكم تلك الدول لانتخاب رئيس الدولة¹.

في فرنسا، منعت المادة الثانية من القانون المؤرخ في 14 غشت 1884 الذي عدّل جزئيا القوانين الدستورية لسنة 1875 ثمّ المادة 44 من دستور 27 أكتوبر 1946 من الترشيح لانتخاب رئيس الدولة أعضاء الأسر التي حكمت فرنسا². وفي مصر، أضاف دستور 1956 شرطا آخر يمنع الترشيح على من ينتمي إلى الأسرة التي كانت تملك مصر، و تبرير ذلك أنّ أمراء تلك الأسر لا يتوانون إذا ما قدر لهم في استرجاع الملك الضائع³، لاسيما وأنّ التاريخ الفرنسي أكّد أنّه بعد إلغاء القيد الذي كان يقضي بحرمان أعضاء الأسر التي حكمت فرنسا من الترشيح لانتخاب في 1848 بحجّة أنّ " القانون المضاد لفرد لا يليق بأمة"، لم يتردّد " لويس نابليون" الذي انتخب في 04 جوان 1848 في نشر الدعاية البونابرتية والقضاء على الجمهورية وإعادة النظام الملكي⁴.

في الجزائر، بدأ استلزام شروط تتعلق بالمشاركة في الثورة أو عدم الوقوف ضدها في ظلّ نظام الحكم الذي أنشأت هيئاته ندوة الوفاق الوطني في 26 يناير 1954⁵.

¹ - في شأن الثورة والحكومات الثورية ينظر إلى:

حسن(لمحم)، التحليل الإجتماعي للسلطة، منشورات دحلب، طبع في المطبعة الجزائرية للمجلات و الجرائد، بوزريعة، الجزائر، 1993، ص131-151.

² - Guettier(Christophe), article précité, p114.

Genevois(Bruno), article précité, p912.

³ - فؤاد(النادي)، طرق اختيار الخليفة، الطبعة الأولى، منشورات جامعة صنعاء، 1980، ص126.

⁴ -Guettier(christophe), article précité, p114.

- داود(الياز)، المرجع السابق، ص432.

⁵ - لأجل الإحاطة بهيئات المرحلة الإنتقالية ينظر إلى: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد06 المؤرخ في 31 يناير 1994، ص03.

هذا النظام، ولتبديد كلّ مسعى لتكثيف الحكم الإنتقالي الذي أنشأه بالثوري، وهو الوصف الذي كان من شأنه أن يزوّده بجرعة من الشرعية، رفض Mohamed Brahimi أن يحوز هذا الحكم على كلّ فضائل الحكومة الثورية؛ فالحكومة الثورية، هي قبل كلّ شيء، حكومة حرب¹ تُدَارُ ضدّ أعداء الحرية في الداخل والخارج، وغايتها تأسيس الجمهورية²، فإذا انهزم هؤلاء الأعداء عادت الحكومة الدستورية بوصفها نظام الحرية المنتصرة والمسالمة³، على أن يبقى قبل ذلك في يد الحكومة الثورية أداة الرّعب⁴.

بل إنّ Mohamed Brahimi لم ير في الحكم الإنتقالي حكومة ثورية بسبب عدم إدارته حربا مع المجموعات المسلّحة و لم يمارس إرهابا غايبته تغيير النّظام داخل الحدود الوطنية⁵. وهو كذلك لم ير فيه حكومة ثورية تدافع عن الحرّية لأنّه كان امتدادا طبيعيا لنظام الحكم الذي لم يوقّف المسار الإنتخابي في 14 يناير 1992 للدّفاع عن الحرّية بل نشأ الحكم الإنتقالي من تجميد لحرية اختيار الجزائريين⁶، ولم يكن يهدف إلى حماية الجمهورية⁷، إذ بالرّغم من أنّ إيقاف المسار الإنتخابي كان الفرصة السانحة للدّعاة إلى الدولة الإسلامية دون المرور على صناديق الإقتراع لكن بتغيير النّظام بواسطة العنف⁸، إلّا أنّ استعمال الدولة للرّعب لمواجهة رعب خصومها قلّت من إطار القانون الدستوري⁹.

إنّ العنف السياسي عمل دعائي يطلّب الإستعراض والتأثير في الجماهير، شأنه شأن أيّ عمل سياسي، ممّا يفسّر أنّ استعمال الرّعب سياسيا لا يلتزم بأيّ قيد، سواء تعلق الأمر بإرهاب الدولة أو ذلك الرّعب الذي يبحث عن تدمير المؤسّسات العامّة¹⁰.

ولأنّ الإرهاب في حدّ ذاته، بواسطة المساس الإستعراضي والدموي بالحياة والحرية وأمن المواطنين، يعبّر عن الأحقاد الدينية والعنصرية الشريّرة ويستعمل حقوق الإنسان لغايات مناهضة لهذه

في ظلّ الحكم الإنتقالي الذي وافقت عليه ندوة الوفاق الوطني في 26 يناير 1994، سنّ المجلس الوطني الإنتقالي و هو من هيئات هذا الحكم الأمر رقم 95-21 المؤرخ في 19 يوليو 1995 سالف الإشارة إليه المعدّل و المتمم للقانون رقم 89-13 المؤرخ في 7 غشت 1989 المتعلق بالإنتخابات سالف الإشارة إليه، وفيه فرض على المترشّح لانتخاب رئيس الجمهورية شروطا ترتبط بثورة أول نوفمبر 1954 بحيث تطلّب من المولودين قبل الفاتح من يوليو 1942 تقديم شهادة المشاركة في الثورة وعلى المولودين بعد هذا التاريخ تقديم شهادة عدم تورط آبائهم في أعمال مناهضة للحرب التحريرية الوطنية.

¹ - Albert(Soboul), précis d'histoire de la révolution française, Ed sociales,1973,p314.

² - Ibid.

³ - Albert(Soboul), précis d'histoire de la révolution française, Ed sociales,1973,p314.

⁴ - Ibid.

⁵ - Brahimi (Mohamed)Le pouvoir en Algérie et ses formes d'expression institutionnelle, Op.cit , p152.

⁶ - Ibid, p 152-153.

⁷ - Ibid, p153.

⁸ - مسعود(بوجنون)، الحركة الإسلامية الجزائرية سنوات المجد والشؤم، ترجمة عزيزي عبد السلام، دار مدني، غير مؤرخ،ص88.

⁹ - Brahimi (Mohamed)Le pouvoir en Algérie et ses formes d'expression institutionnelle,Op.cit, p153.

¹⁰ - Benhenni(Abdelkader),Le constitutionnalisme et la pratique institutionnelle en Algérie,thèse précitée, p543.

الحقوق¹، فإنّه يفرض على الديمقراطية إمّا التزاما بتعميق تبريرها ما دام يستتقها حول المعنى الذي يُمنَحُ للحرية²، أو اللّجوء إلى إرهاب دولة مضاد يسلك التعصّب طريقا و يعرّض حقوق الإنسان والحريات الأساسية للخطر. فما بالك بالحكم الانتقالي الذي وافقت عليه ندوة الوفاق الوطني في 26 يناير 1994، وهو الفاقد لأيّ شرعية ديمقراطية، الأمر الذي يفتح المجال لتصوّر ممارسة رعب أكيد من جانبه في وجه الإرهاب؟

إنّ الأمر لا يلتبس على أيّ كان في أنّ الحكم الإنتقالي هذا سلطة فعلية لم تقم على أساس من السيادة الوطنية³. لكن بإتباع المنطق القائل بأنّ مشروعية الحكومة هي في مطابقتها للقانون⁴، أو بشكل أكثر دقّة، في مطابقتها الشكلية للقانون⁵، تكون الحكومة مشروعة إذا مارست السلطة طبقا للقانون القائم وقت تنصيبها بالنظر إلى التعديلات التي تمكّنت من إدراجها⁶.

من هنا، إذا كان القانون الموضوع من جانب دستور 1989 لم يُطبّق برُمته⁷، فإنّه لم يطلّهُ الإلغاء أو وقف العمل به برمته في الوقت نفسه.

ذلك ما أكّدت عليه أرضية الوفاق الوطني المنشئة للحكم الإنتقالي بقولها أنّ الخروج من الأزمة على الصعيد السياسي يمرّ بالضرورة عبر الرجوع إلى الإنتخابات والشروط التي يتطلبها هذا الخروج ليست فقط سياسية على أن تحقّق هذه الشروط " هيئات المرحلة الإنتقالية التي تخضع في تنظيمها وتسييرها للدستور وكذلك إلى الأحكام الخاصة الواردة في أرضية المرحلة الانتقالية"⁸، وقولها كذلك أنّ الدستور يبقى "الأساس القانوني لهذا البناء، فهو الإطار المرجعي الجوهري الذي يبين الحياة العامّة، إلّا أنّ تطبيقه الكامل لا يمكن أن يتمّ بشكل كليّ بالنظر إلى الإستحالة المسلّم بها فيما يتعلّق بتنظيم انتخابات على المدى القصير"⁹.

ولكي تُبعدَ أرضية المرحلة الانتقالية شبهة ممارسة الرّعب الذي تميّز به الحكومة الثورية عن الحكم الإنتقالي المحدث، فقد رفعت مسألة مكافحة الإرهاب ضمن إنشغالات هذا الحكم¹⁰، لكن

¹ - Plantey(A), Le terrorisme contre les droits de l'homme,RDP,n°1-1984, p5et6.

² - Ibid , p13.

³ - Brahim (Mohamed)Le pouvoir en Algérie et ses formes d'expression institutionnelle,Op.cit, p154-155.

⁴ - Laferriere(J), Droit Constitutionnel, Ed. Domat Montchrestien, Paris,1974,p839.

⁵ - Ibid.

⁶ - Ibid.

⁷ - Boussoumah (Mohamed), La situation de la constitution de1989 entre le11janvier1992 et le 16 novembre 1995 ,article précité, p77-92 .

⁸ - ينظر إلى الأرضية المتضمّنة الوفاق الوطني حول المرحلة الإنتقالية، سالف الإشارة إليها.

⁹ - المصدر نفسه.

ذات المصدر نصّ في المادة الخامسة على أن تخضع هيئات المرحلة الإنتقالية للدستور و الاحكام المتعلقة بها الواردة فيه.

¹⁰ - Brahim (Mohamed), Le pouvoir en Algérie et ses formes d'expression institutionnelle, Op.cit , p151.

لمواجهته أشارت إلى أن "يرمي العمل المتظافر في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية إلى ضمان أمن الأشخاص والممتلكات واستتباب الأمن المدني، و بذلك تجد مكافحة الإرهاب التي ينبغي أن تتواصل سندا لها من طرف كافة المجتمع من خلال الأعمال المتخذة واستعادة التلاحم بفضل مواصلة التشاور والهيئات التي ستقام".¹

ليس هناك من شك بأن الحكومة التي تتبع سبيلا كهذا في مواجهة الإرهاب لا يمكن تعريفها بالإعتماد على معيار الرعب المميز للحكومة الثورية²، بل لم يمنع عدم اتصاف الحكم الإنتقالي الذي أنشأته ندوة الوفاق الوطني بكلّ ميزات هذه الحكومة من تبني تشريع يفرض على المترشح لانتخاب رئيس الجمهورية شروطا تتضمن المشاركة في ثورة أول نوفمبر 1954 أو عدم مناهضتها تعبيراً عن تغيير في قواعد اللعبة في مجال الترشيح لانتخاب رئيس الجمهورية عشية انتخابات رئاسية قرّر رئيس الدولة اليمين زروال تنظيمها³ بعد حوار سياسي بين رئاسة الدولة من جهة والأحزاب السياسية والمنظمات الأخرى من جهة ثانية انطلق في ربيع وصيف 1994 وفشل بسبب ما أسماه الطرح الرسمي آنذاك برفض بعض الأحزاب مناقشة مسائل وقف العنف، والمشاركة في المرحلة الإنتقالية و تسييرها و تحديد مسار العودة إلى الإنتخابات⁴.

لكنّ دستور 1996 باستلزامه لتلك الشروط للترشيح لانتخاب رئيس الجمهورية، لم يثبت وفاء لسبب وجوده الذي عبّرت عنه رئاسة الدولة " بتصحيح غياب الإلتحام على مستوى التوازن بين السلطات وتدعيم أسس التعددية الديمقراطية وإطارها المؤسساتي"⁵ وبأنّ كلّ العناصر المقترحة في الدستور الجديد ستساعد في كليتها على تدعيم المسار الديمقراطي والنظام الجمهوري⁶.

هذا الإصرار على ربط المترشح بالثورة التحريرية أعاد الحياة إلى واحد من مبادئ الشرعية الذي لجأ إليه النظام السياسي الجزائري لبناء السلطة بعد الاستقلال قبل أن يعود إليه بحلّة دستورية مميّزة.

الفرع الثاني: الشروط المرتبطة بالثورة إحياء لمبدأ التصديق الشرعي بواسطة التاريخ.

¹ - ينظر إلى الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، سالف الإشارة إليها.

² - من أجل التعرّف على معايير تعريف الحكومة الثورية ينظر إلى:

Brahimi (Mohamed) ; Le pouvoir en Algérie et ses formes d'expression institutionnelle, Op.cit, p152-153.

³ - خطاب رئيس الدولة بمناسبة الذكرى الأربعين لاندلاع الثورة التحريرية الوطنية، يومية المجاهد، الفاتح نوفمبر 1994 (باللغة الفرنسية).

⁴ - التصريح الصحفي للناطق الرسمي لرئاسة الدولة ميهوب ميهوبي. - يومية الوطن 17 أبريل 1995 (باللغة الفرنسية).

⁵ - ورد سبب وجود دستور 1996 في المذكرة الرئاسية المؤرخة في 11 مايو 1996 التي اقترحت ادخال اصلاحات على المجالين المؤسساتي و القانوني (النقطة 10 و 39 من المذكرة).

⁶ - هذا السبب لوجود دستور 1996 و تبريره ورد في المذكرة الرئاسية المؤرخة في 11 مايو 1996 التي اقترحت إدخال إصلاحات عميقة في المجالين المؤسساتي و القانوني في الدستور الجديد.

ينظر إلى للنقطة 10 و 39 من المذكرة.

يُدرج علم السياسة تمييزاً هاماً بين مفهوم الحكم ومفهوم السلطة، وعليه لا يكفي حيازة القدرة على ممارسة عنف مؤسّس في مواجهة جماعة بشرية فوق إقليم محدّد من أجل الإرتقاء بذلك إلى شكل من أشكال السلطة السياسية¹؛ فقد عرّف Bertrand Badie و Jacques Gerstle السلطة بأنّها "نوع من الحكم المعترف بشرعيته من قبل الخاضعين له بفضل ممارسته بالمطابقة مع القيم والإجراءات المقبولة"². لذا، كان المسار الذي من خلاله يحوز الحكم وضع السلطة يتّسم بأهمية بالغة، ما دام الأمر يتعلّق بأن يمنح الحكم لنفسه تصديقاً بالشرعية بإعمال آليات ومبادئ إيديولوجية وسياسية. إنّ وُفقَ في ذلك، كان بوسعُه أن يكتسب شرعية تسمح له بتقمّص وصف السلطة³.

وفي السياق الجزائري، لم يكن غريباً طالما نشأ النظام السياسي مباشرة من حرب تحرير وطنية أن يُؤثّر مبادئ الشرعية ذات الصلة بالتاريخ، غير أنّ الأغرّب أنّه في الوقت الذي قرّر فيه الإنسلاخ عن مبدأ التصديق الشرعي بواسطة التاريخ، استنفاق بعد اعتماد وثيقة 1989 بوقت قصير يُعيد المبدأ ذاته إلى الحياة.

بعبارة أخرى، باعتبارها ثمرة حرب تحريرية وطنية، فضّلت الدولة الجزائرية التاريخ مصدراً أساسياً للشرعية السياسية؛ فقبل أن تتشكّل جبهة التحرير الوطني نواة الدولة المستقلة، نجحت ليس فقط في بلورة التطلعات الوطنية للشعب الجزائري، إنّما في توجيه الكفاح حتى الحصول على الإستقلال⁴. في ظلّ هذه الظروف، يُفهم جيّداً لماذا حرص الحكّام الذين تعاقبوا على حكم الجزائر منذ الإستقلال على الإنتساب لجبهة التحرير الوطني، في الحدود التي شكّلت، بالقطع، المصدر الرّمزي للشرعية السياسية⁵.

و لعلّ تطبيق هذا المبدأ وَجَدَ أوضح صورته في أكثر من مستوى في عهد الحزب الواحد؛ فكانت القوانين الأساسية للجبهة تشترط المشاركة في الحرب التحريرية الوطنية للنضال في صفوفها، قبل أن تتدارك الأمر سنة 1983 لتعدّل من هذا الشرط وتبقي عليه بالنسبة للجزائريين الذين ولدوا قبل

¹ - Bensaada (Mohamed Tahar), Le régime politique algérien. de la légitimité historique à la légitimité constitutionnelle, ENAL, Alger, 1992, p107.

² - Badie(Bertrand)/ Gerstle(Jacques), Lexique sociologie politique ,PUF ,Paris,1979,p12.

³ - « Tout groupe dirigeant qui a eu l'audace de rassembler les prérogatives pour lui-même ou d'infliger des privations à d'autres doit s'identifier à un principe acceptable pour la communauté comme justification de son exercice du pouvoir. De tels principes doctrinaux sont appelés principe de légitimité. Leur fonction est d'établir l'autorité comme distincte du pouvoir pur et simple » David Easton, Analyse du système politique, Editions Armand Colin , Paris,1974,p265.

⁴ - « Mieux qu'aucun autre parti il (le FLN) s'est identifié à la lutte pour l'indépendance nationale, sa légitimité est historique, elle ne doit rien aux processus d'investiture de la démocratie classique, elle résulte directement de sa fonction de symbole de la nation algérienne » .Jean Leca et Jean-Claude Vatin, L'Algérie politique, institutions et régime, FNSP, CNRS, Paris, 1975, p13.

⁵ - Bensaada (Mohamed Tahar), Op.cit,p108.

الفتاح من جانفي 1941 تمكينا للشباب من الإنخراط ، ناهيك عن أنّ مناصب المسؤولية ذات الطابع السياسي والتقريبي وتولي مقاليد القيادة العسكرية كان، بشكل عام، من نصيب قدماء المجاهدين، حتى إنّ كان بعض الضباط السامين في مؤسّسة الجيش الوطني الشعبي قد فزوا من الجيش الفرنسي والتحقوا بجيش التحرير الوطني في السنوات الأخيرة من الحرب التحريرية الوطنية¹.

غير أنّ اللافت للنظر أنّ اللجوء إلى الشرعية التاريخية إذا كانت مزيتة في استبعاد كلّ انتهازي يطمح إلى تحويل ثمار الإستقلال إلى صالحه²، فإننا نتساءل عن جدوى الإبقاء على الشروط المرتبطة بالثورة بعد مرور عقود من الزمن عن حصول الإستقلال؛ فهل يحقّ إصاق شبهة الإنتهازية برئيس انتخبه الشعب لمجرد أنّه لا يرتبط بالثورة بشكل أو بآخر بل وكيف يُتصوّر استغلاله لثمار الإستقلال لصالحه؟ أليس الإبقاء على استلزام شروط تتعلّق بالثورة في المترشّح لانتخاب رئيس الجمهورية في دستور 1996 تكريساً للمظهر الآخر، وهو المعيب، لمبدأ اكتساب الشرعية بواسطة التاريخ؟

لقد أشار Mohamed Tahar Bensaada إلى أنّ مبدأ اللجوء إلى الشرعية التاريخية هو من وقف وراء تبرير تكوين فئة اجتماعية تزعمت ووضعت يدها على الدوايب الرئيسية للحزب والدولة³. في هذه الأثناء، لم تنجح التحذيرات من هذه الظاهرة بعد الإستقلال⁴ في منع الشرعية التاريخية من الإستمرار في التأسيس للسلطة السياسية في الجزائر وتكوين المجاهدين لفئة اجتماعية متميّزة ومنتزعة⁵.

أمّا دستور 1989، فقد نجح في طرح الشرعية التاريخية، بعد أن اعترف بالتعددية الحزبية التي جعلت حزب جبهة التحرير الوطني المؤتمن على الشرعية التاريخية الثورية واحدا من الأحزاب السياسية التي تتنافس على السلطة. غير أنّ مجيء دستور 1996 مثّل منعرجا في تطوّر المذهب الدستوري

¹ - Bensaada (Mohamed Tahar), Op.cit, p108-109

² - Ibid, p109.

³ - Bensaada (Mohamed Tahar), Op.cit, p109.

⁴ - « Le caractère du parti d'avant-garde n'est pas un état qui, une fois obtenu, ne se perd plus... l'aptitude à tirer, à un moment donné de l'histoire, une analyse juste concernant le combat du peuple, et à lui ouvrir les perspectives de son développement ne constitue par un brevet définitif de pureté révolutionnaire et d'efficacité politique » Front de liberation national, charte d'Alger, 1964, thèse 9.

« J'aimerais faire une mise au point sur le probleme qui n'a que trop faussé nos débats et qui exprime beaucoup plus une mentalité féodale et une tendance à se mettre au dessus du peuple qu'autre chose. Il n'ya que trop faussé nos débats et qui exprime beaucoup plus une mentalité féodale et une tendance à se mettre au dessus du peuple qu'autre chose. Il n'ya pas d'historiques. Les seuls historiques sont ceux qui ont versé généreusement leur sang pour leur libération... Les seuls historiques sont ceux là qui, aujourd'hui à la sueur de leur front et dans l'anonymat, travaillent patiemment à reconstruire le pays » .Ahmed Benbella, Op.cit, p139.

⁵ - Bensaada (Mohamed Tahar) Op.cit, p110.

الجزائري بترقية ثورة أول نوفمبر 1954 إلى أولى مرجعيات الشرعية؛ فتزوّدت رئاسة الجمهورية بظاهرة مزدوجة بأن غدا حائزها المشارك في ثورة أول نوفمبر 1954¹، أو غير المناهض لها بالتبعية²، ومنتخب الشعب في الوقت نفسه³.

وبغض النظر عما يترتب عن هذا الجمع بين الشرعيات من دعم لمركز رئيس الجمهورية، إلا أنّ المؤكّد أنّ رئيس الجمهورية يصبح الحامل والسند لهذه الشرعية التاريخية التي لا يسعه أن ينسلخ عنها؛ فليس متاحا له بالمرّة طيلة ممارسة المهمة الرئاسية أن يضمّر انتماؤه إلى هذه الفئة التي شاركت في الكفاح الوطني المسلح⁴.

و لعلّ الأهمّ أنّ استغلال هذا العنصر الهام الذي أصبح ينتمي إلى "الدستور السياسي" في الجزائر تحقّق في وقت للسّماح لمن كان بيده زمام الحكم قبل الانتخابات الرئاسية لسنة 1995 بتولّي السيطرة السياسية في الدولة بإدراج شروط للترشيح لانتخاب رئيس الجمهورية في القانون الانتخابي ترتبط بالمشاركة في الثورة التحريرية الوطنية أو عدم الوقوف ضدها⁵.

بهذه الشروط التي تأبأها الديمقراطية الحقّة، يبطن إلزام الناخبين باختيار رئيس الجمهورية من المشاركين في ثورة أول نوفمبر 1954 أو من الذين لم يقف أبائهم موقفا مضادا منها محاباة للفئة الثورية و خصّها بميزة دون غيرها من الفئات بل واجتذابا لها كون شرعية الرئيس الذي سينتخب ستعتمد، إلى حدّ كبير، على السند الذي توفّره لها تلك الفئة⁶.

¹ - إذا كان رئيس جمهورية من المواطنين الجزائريين المولودين قبل الفاتح من يوليو 1942.

² - إذا كان رئيس الجمهورية من المواطنين الجزائريين المولودين بعد الفاتح من يوليو 1942 .

³ - هذا الجمع يذكرنا برئيس الجمهورية في ظلّ دستور 1963 و دستور 1976 ؛ فقد كان يستند فيهما إلى شرعية مزدوجة، الشرعية الأولى يتمنّع بها من موقعه في الحزب الواحد كأمين عام له ومرشحه الوحيد للانتخاب الرئاسي، أما الشرعية الثانية فهي تنشأ من انتخاب الشعب له.

⁴ - إذا كان رئيس الجمهورية بمجرد انتخابه يغدو رئيس كلّ الجزائريين، وهو ما يتطلّب منه مبدئيا أن يحكم على انتمائه الحزبي بالذوبان طيلة سريان المهمة الرئاسية، فإنّه من المبالغة القول أنّ نفس الجزاء سيجبر رئيس الجمهورية على إخفاء إنتمائه للفئة التي شاركت في الثورة التحريرية طيلة سريان المهمة ذاتها، لأنّه ولو لم يشترط الدستور أن تقدّم هذه الفئة مرشحا لانتخاب رئيس الجمهورية من الناحية الشكلية ، فلا شكّ أنّها الحاضنة للشرعية التاريخية والذاعمة بها للرئيس المنتخب.

⁵ - بالرجوع إلى الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الإنتقالية التي صادقت عليها ندوة الوفاق الوطني في يناير 1994 تقرّر في إطار الأهداف السياسية الرجوع في أقرب الظروف الممكنة للانتخابات إعتقادا على نظام تشريعي إنتخابي جديد أقرّه بعد ذلك المجلس الوطني الإنتقالي، الهيئة التشريعية المنشأة بموجب الأرضية، في الأمر رقم 95 - 21 المؤرخ في 19 يوليو 1995 المعدل والمتّم للقانون رقم 89-13 المؤرخ في 07 غشت 1989 وفيه أدرج الأحكام التشريعية التي قدّرت لها أن تحكّم وتؤطر إنتخاب رئيس الجمهورية لسنة 1995 و تطلّب من المترشح لانتخاب رئيس الجمهورية أن يثبت مشاركته في الثورة إذا كان مولودا قبل الفاتح من يوليو 1942 أو أن يثبت عدم مناهضة أبويه للثورة ذاتها إذا كان ولد بعد هذا التاريخ.

⁶ - كتب Mohammed Tahar Bensaada أنّ شرعية الحكم كانت تعتمد إلى حدّ كبير على التأييد الذي كانت تمدّه المنظمة الوطنية للمجاهدين له زمن تمّتعها بمكانة خاصة وسط منظمات جبهة التحرير الوطني الجماهيرية .

ينظر إلى: Bensaada (Mohamed Tahar), Op.cit , p109

وبدخول الجزائر عهد التعددية الحزبية و تواجد الأسرة الثورية في عدّة تنظيمات، إضافة إلى المنظمة الوطنية للمجاهدين، مما يستلزم منها أن تكون جمعيات تستهدف الدفاع عن مصالح أعضائها فقط. إلا أنّ إدراج شروط للترشيح لانتخاب رئيس الجمهورية تتعلق بالمشاركة في الثورة التحريرية أو عدم الوقوف ضدها جعل تلك الأسرة الممتدّة في أكثر من تنظيم تلبّس الشرعية التاريخية وتمثلها وإذا صدقت النوايا، فهذا الإدراج يناقض باطنه ظاهره؛ فالغرض الباطن منه هو إعطاء الأسرة قوّة يمكن تسخيرها في الانتخابات الرئاسية لصالح المترشح الذي تلتف حوله وتمدّد بالسند والتأييد اللّازمين، طبعا مع عدم الغلوّ في الاعتراف بأنّها تمارس سلطة ما في إدارة البلاد، فدورها يظلّ محدودا في الواقع والحرص كلّ الحرص على أن تبقى إطارا يستمدّ منه مزيد من الشرعية ليس إلاّ.

إلا أن استلزام شروط تتعلق بالمشاركة في الثورة أو عدم مناهضتها بنصوص تشريعية يكفيه تدخّل قانون لإلغاء التمييز الذي قرّره تلك الشروط، فيفقد رئيس الجمهورية الشرعية التاريخية التي ضحّى العديد من أجل بعثها من جديد. لذا، فإنّه من غير الطبيعي جعل الشرعية التاريخية رهينة إرادة المشرّع بإمكان إعادة النظر فيها عشية كلّ إنتخابات رئاسية، إذ ودون سابق إنذار اقترحت رئاسة الجمهورية على الشعب إضفاء القيمة الدستورية على الشروط المتضمنة مشاركة المترشّح لانتخاب رئيس الجمهورية في الثورة التحريرية الوطنية أو عدم وقوف أبويه ضدّها¹؛ فجاء دستور 1996 مشدودا إليها إدراكا أنّه لو جُعِل اختصاص تقريرها في ذمّة القانون العضوي² لوجد المشرّع في مواجهته سيف الرقابة الدستورية ولتذرّع المجلس الدستوري للفصل بعدم مطابقتها للدستور، بتعارضها مع المبدأ الدستوري المكرّس لمساواة المواطنين أمام القانون وعدم إمكان التمييز بينهم لأيّ سبب كان.

المطلب السابع: التمتع بكامل الحقوق المدنية والسياسية شرط مستقر لقابلية انتخاب رئيس الجمهورية.

يصدق على شرط تمتّع المترشّح لانتخاب رئيس الجمهورية بكامل الحقوق المدنية والسياسية صفة الإستقرار بعد أن كرّسه المؤسس الدستوري صراحة في دستور 1989³ ودستور 1996⁴ على السواء (الفرع الأوّل)، غاية ما في الأمر أنّ البحث في مدى توافره من عدمه في المترشّح من المجلس الدستوري عرف تطوّرا على يد المشرّع (الفرع الثاني).

الفرع الأوّل: أن يكون المترشّح ناخبا شرط تبعيّ يثبت التمتع بكامل الحقوق المدنية والسياسية.

يتطلّب المشرّع من المترشّح لانتخاب رئيس الجمهورية أن يكون ناخبا، ولكي يكون كذلك، أوجب القانون أن يقيد في إحدى قوائم الإنتخاب، ولن يقيد إلا إذا بلغ ثماني عشرة سنة كاملة يوم الإقتراع، ولم يتوافر فيه حالة من حالات فقدان الأهلية المنصوص عليها في التشريع وكان متمتعا بحقوقه المدنية و السياسية⁵.

إنّ مثل هذا الشرط لم يكن واردا ابتداء في القانون رقم 89-13 المؤرخ في 7 غشت 1989 في شأن المترشّح لانتخاب رئيس الجمهورية، إلاّ أنّه ورد في الأمر رقم 95-21 المؤرخ في 19 يوليو 1995

¹ - المادة 73 من دستور 1996.

² - أدرج دستور 1996 نظام الإنتخابات في مجال القانون العضوي الذي أخضعه وجوبا بعد المصادقة البرلمانية عليه لرقابة المطابقة من قبل المجلس الدستوري.

ينظر إلى المادة 123 من الدستور ذاته.

³ - المادة 70 .

⁴ - المادة 73.

⁵ - المادة الثالثة من القانون رقم 89-13 المؤرخ في 7 غشت 1989 ، سالف الإشارة إليه ص 848 وبعد إلغاء هذا القانون ينظر إلى المادة الخامسة من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997 ، سالف الإشارة إليه ، ص 03.

حينما فرض على صاحب الترشيح تقديم بطاقة الناخب¹، ممّا يمثّل شرطا مفاده أن يكون المترشّح لانتخاب رئيس الجمهورية ناخبا، ثمّ أكّد عليه الأمر رقم 07-97 المؤرخ في 6 مارس 1997².

لكن ما يستدعي الإنتباه هو تحسُّب دستور 1996 لمخاطر عدم تحويل القانون تحديد شروط أخرى للترشّح لانتخاب رئيس الجمهورية إذ أحسن صنعا من دستور 1989 الذي ضبط بكيفية حصرية شروط قابلية انتخاب رئيس الجمهورية ولم يسند إلى القانون إلاّ اختصاص تحديد كفيات هذا الإنتخاب³؛ فقد كان لهذا التحسُّب مزيته باعتباره نصّ خاص يؤهّل اشتراط المشرّع أن يكون المترشّح ناخبا⁴، بينما كان المشرّع في ظلّ دستور 1989 لا يملك أمام التحديد الحصري لشروط قابلية انتخاب رئيس الجمهورية أن يأتي بشروط أخرى .

إلاّ أنّه رغم القيد الذي كان للمجلس الدستوري في ظلّ دستور 1989 الفضل في الكشف عنه⁵، فقد تمكّن المشرّع في الأمر رقم 95-21 المؤرخ في 19 يوليو 1995 من أن يستلزم في المترشّح لانتخاب رئيس الجمهورية أن يكون ناخبا لمّا فرض عليه أن يرفق ملفّه للترشيح ببطاقة الناخب متجاوزا بذلك إرادة المجلس الدستوري ممّا يدفع إلى القول أنّ المشرّع لم يكن له أن يشترط على المترشّح ذلك الشرط وهو غير المخوّل بإضافة شروط لقابلية الإنتخاب.

غير أنّ ما في الأمر أنّ الشرط الذي فرضه المشرّع قد تمّ مبرّءا من العيوب التي تجعله مخالفا للدستور؛ فقد تطلّب من المترشّح أن يقدّم بطاقة الناخب ضمن ملفّ الترشيح، وهو ما يفيد وجوب أن يكون ناخبا، بعدما رآه المشرّع عاملا ومنفذا لإرادة المؤسّس الدستوري في شأن وجوب تمتّع المترشّح بكامل الحقوق المدنية والسياسية؛ إذ كيف يتصدّى المجلس الدستوري لهذا الشرط ويبحث في مدى توافره من عدمه في المترشّح إذا لم يكن ذلك عن طريق بطاقة الناخب التي تثبت قيد المترشّح في القوائم الإنتخابية؟⁶

إنّ القيد في القوائم الإنتخابية يعطي للناخب الحقّ في استلام البطاقة الإنتخابية التي تسمح له بالتصويت إلاّ أنّ هذه البطاقة لا تسلّم له في نفس لحظة القيد إنّما ترسل إليه أو توضع تحت تصرفه

¹ - المادة السابعة من الأمر رقم 95-21 المؤرخ في 19 جويليه 1995 ، سالف الإشارة إليه ، ص 20-21.

² - المادة 157 من الأمر ، سالف الإشارة إليه ص 21.

³ - ينظر إلى قرار المجلس الدستوري رقم 01 المؤرخ في 20 غشت 1989 سالف الإشارة إليه ص 1050.

⁴ - المادة 73 الفقرة الأخيرة من دستور 1996 تنص على أن "تحدّد شروط أخرى بموجب القانون".

⁵ - ينظر إلى قرار المجلس الدستوري رقم 01 المؤرخ في 20 غشت 1989 ، سالف الإشارة إليه، ص 1050.

⁶ - بوكرا (إدريس) ، المرجع السابق ، ص 31.

لا ننسى كذلك أنّ المجلس الدستوري يتحقّق من شرط التمتع بكامل الحقوق المدنية و السياسية من خلال صحيفة السوابق العدلية رقم 3 التي يلتزم صاحب الترشيح بإيداعها لدى المجلس الدستوري.

ينظر إلى: المادة 7 من الأمر رقم 95-21 المؤرخ في 19 يوليو 1995 سالف الإشارة إليه ثمّ إلى المادة 157 من الأمر رقم 07-97 المؤرخ في 6 مارس 1997 سالف الإشارة إليه

وفقا للقواعد العامة¹، والفائدة من تقديم بطاقة الناخب إثبات أنّ الشخص الذي يودع ملف الترشيح لانتخاب رئيس الجمهورية يستوفي الشروط الموضوعية التي يتطلبها ممارسة حق الانتخاب من جنسية وعمر وتمتّع بكامل الحقوق المدنية والسياسية وعدم وجود مانع من موانع التصويت؛ فالقيد في القائمة الانتخابية، وهو الشرط للحصول على البطاقة الانتخابية والدليل على الحالة السياسية²، قاطع في دلالاته على اكتساب الشخص عضوية هيئة الناخبين وقرينة قويّة على عدم انتماءه إلى طائفة المحرومين من القيد في القائمة الانتخابية الذين ثبت في حقهم مانع من موانع التصويت.

وهذه الطائفة ورد حصرها في التشريع الانتخابي³، وطبقا لذلك، فإنّه يُحرم من القيد في القائمة الانتخابية وبالتالي الحرمان من مباشرة حق الانتخاب المحكوم عليهم بسبب جنائية، والمحكوم عليهم بعقوبة الحبس في الجرح التي يحكم فيها بالحرمان من ممارسة حق الانتخاب وفق المادتين 8-2 و 14 من قانون العقوبات، و كلّ من سلك مسلكا مناهضا لمصالح الوطن أثناء الثورة التحريرية⁴ إلى جانب كلّ من أُشهر إفلاسه و لم يردّ إليه اعتباره وكلّ محجوز ومحجور عليه على أن تطلع السلطة القضائية المختصة البلدية المعنية بكلّ الوسائل القانونية⁵ لاتخاذ الإجراءات اللاّزمة للشطب من القائمة الانتخابية أو رفض القيام بالقيد فيها.

بيد أنّ الحرمان من القيد ، والذي يتسبّب في المنع من ممارسة حق التصويت، يمكن أن يكون دائما أو مؤقتا، كما يمكن أن يزول بالعفو الشامل أو بردّ الإعتبار؛ فالعفو لا يترك شيئا قائما من الإدانة وهو يتنافى مع الحرمان من ممارسة حق التصويت⁶، ويرتّب أثره في إنهاء الحرمان⁷ .

أمّا بقاء الحرمان فيدوم طالما لم يردّ إلى المحكوم عليه اعتباره، عملا بردّ الإعتبار القانوني أو القضائي، الذي ينظمه قانون العقوبات، فإذا رُدّ إليه الإعتبار أمكن للشخص المشاركة في التصويت وتعدو إدانته كأن لم تكن⁸.

¹ - داود (الباز)، القيد في جداول الانتخاب و منازعته أمام القضاء - دراسة تحليلية مقارنة في فرنسا ومصر، دار النهضة العربية، القاهرة 1995 ص 94.

² - المرجع نفسه ص 72.

³ - ينظر إلى المادة 5 من القانون رقم 89-13 المؤرخ في 7 غشت 1989، سالف الإشارة إليه ص 848. وبعد إلغاء هذا القانون ينظر إلى المادة 7 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997، سالف الإشارة إليه، ص 43.

⁴ - يلاحظ في القانون رقم 89-13 المؤرخ في 7 غشت 1989 سالف الإشارة إليه تأكيده على ذكر المصلحة الوطنية في حين يشدّد الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997 الذي صدر بعده على مصالح الوطن.

⁵ - المادة 5 من القانون رقم 89-13 المؤرخ في 7 غشت 1989، سالف الإشارة إليه ص 848 وبعد هذا القانون المادة 7 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997، سالف الإشارة إليه ص 4.

⁶ - داود (الباز)، حق المشاركة في الحياة السياسية، دراسة تحليلية للمادة 62 من الدستور المصري مقارنة مع النظام في فرنسا، المرجع السابق ص 189.

⁷ - المرجع نفسه.

⁸ - داود (الباز)، حق المشاركة في الحياة السياسية، دراسة تحليلية للمادة 62 من الدستور المصري مقارنة مع النظام في فرنسا، المرجع السابق ص 189.

لكنّ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية الذي وافق عليه الشعب الجزائري في استفتاء 29 سبتمبر 2005 دلّ على الإتجاه الذي يميل إلى حرمان عدد من المواطنين من ممارسة النشاط السياسي¹؛ فاستهدف فئات منهم صنّفها إلى أكثر من طائفة واحدة، الطائفة الأولى من نسب إليهم العبث بتعاليم الإسلام دين الدولة وقد حدّد الميثاق هذا العبث من خلال تسخير الدين لأغراض إجرامية أو منافية للوطنية، أمّا الطائفة الثانية فتضمّ من شارك في أعمال إرهابية ويصرّ على رفض الإعراف بمسؤوليته في تدبير وتطبيق سياسة دعت إلى الجهاد ضدّ الأمّة ومؤسّسات الجمهورية وهذا الذي نصّ عليه الميثاق يقصد به الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية ومنها حقّ الانتخاب والترشيح للمهامّ الانتخابية جميعاً.

على أنّ أهمّ ما يعترض على ارتداد هذا الحرمان إلى الترشيح لانتخاب رئيس الجمهورية ويحسم عدم الإعتداد بالمنع الذي أسّسه الميثاق في ذلك أنّ المساس بحقّ الترشيح يجب أن يكون بنصّ واضح الدلالة جليّ الألفاظ والعبارات² ممّا يلزم قصر الحرمان منه على الأحوال المعيّنة صراحة في النصوص.

ثمّ، إنّ النصوص التي يشترط فيها هذه الضوابط ويقع على عاتقها تحديد الحالات التي يحرم فيها الترشّح لانتخاب رئيس الجمهورية صراحة ليست أيّ نصوص، إنّما النصوص التي يعود إليها حظر الترشيح هي نصوص الدستور ابتداءً ثمّ النصوص التشريعية على اعتبار أنّ للمشرع اختصاص ثانوي في تحديد شروط الترشيح لانتخاب رئيس الجمهورية³ بينما النصوص التي جاء بها الميثاق ليست دستورية صرفة كما أنّها ليست تشريعية صرفة⁴.

وعلى فرض مسايرة أنّ الحرمان الذي أورده الميثاق هو من قبيل الشروط الواردة على حقّ الترشيح لانتخاب رئيس الجمهورية، فإنّ الذي لا شكّ فيه أنّ النصّ الذي تضمّنه هو من قبيل النصوص العامّة ونحن نعلم أنّ النصوص الدستورية والنصوص التشريعية المحدّدة لشروط انتخاب رئيس الجمهورية بوصفها نصوصاً خاصة تستبعد النصّ العامّ الوارد في ميثاق السلم والمصالحة الوطنية مما لا يجوز معه التعويل على هذا الميثاق للقول بأنّه يتضمّن الحرمان من الترشيح لانتخاب

¹ - ينظر إلى نصّ الميثاق من أجل السلم و المصالحة الوطنية الملحق بالمرسوم الرئاسي رقم 05-278 المؤرخ في 14 غشت 2005 المتضمّن استدعاء هيئة الناخبين للإستفتاء المتعلّق بالسلم و المصالحة الوطنية يوم الخميس 29 سبتمبر 2005 المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 55 المؤرخ في 15 غشت 2005 ص 03.

² - ينظر على سبيل الإستئناس إلى قرار المحكمة الإدارية العليا المصرية 09-04-1977، المبادئ في خمسة عشر عاماً (1965-1980)، ج3، ص 2183، أشار إليه فتحي فكري في مرجعه السابق ص 86.

³ - ينظر إلى المادة 73 الفقرة الأخيرة من دستور 1996.

⁴ - يكفي لبيان الطابع التشريعي لبعض أحكام الميثاق قراءة الإجراءات الرّامية إلى إستتباب السلم الواردة فيه. يرجى الرجوع في ذلك إلى أحكام الميثاق سالف الإشارة إليه.

رئيس الجمهورية .

يدعم ذلك عدم اعتداد المجلس الدستوري بنصوص الميثاق وهو يفصل في صحة الترشيحات لانتخاب رئيس الجمهورية¹.

الفرع الثاني: القيد الذي يعتد به المجلس الدستوري يستلزم أن يكون قد تمّ وفقا للقانون.

إنّ النصّ التشريعي الخاص بالمرشّح لانتخاب رئيس الجمهورية استلزم منه تقديم بطاقة الناخب دون أن يربط قيده بالقائمة الانتخابية بموطن انتخابي بعينه²؛ فالمشرّع الجزائري أورد طائفتين من المعايير التي يتمّ على أساسها تحديد الموطن الانتخابي، إحداهما أصلية والأخرى احتياطية، ومنه ليس المهمّ أن يكون المرشّح لانتخاب رئيس الجمهورية مقيدا في قوائم الانتخاب في أيّ موطن انتخابي كان، لأنّ القيد في هذه القوائم يتمّ وفقا لقانون الانتخابات وليس أيّ قيد يعتدّ به في شأن الترشيح لانتخاب رئيس الجمهورية وإتّما فقط القيد الصحيح الذي ينتج أثره.

وإذا اكتفى المشرّع بأن يقدم المرشّح بطاقة الناخب بما يثبت أنّه مقيد في إحدى قوائم الانتخاب ولم يشترط أن يكون مقيدا القيد الصحيح، فإنّ ذلك لا يعفي الرّاعب في الترشيح لانتخاب رئيس الجمهورية من أن يكون قيده قد تمّ صحيحا حتى لا يفقده أحد الشروط اللازمة لصحة الترشيح. يقضي المشرّع الجزائري بتحديد الموطن الانتخابي بصفة أصلية بناء على معيار الإقامة العادية والجهة التي يقيم فيها الناخب عادة وهي محلّ الإقامة الفعلية، فينصّ بأن: "لا يصوّت إلا من كان مسجلا في قائمة الناخبين بالبلدية التي بها موطنه، بمفهوم المادة 36 من القانون المدني"³.

أمّا بالنسبة للجزائريين المقيمين في الخارج والمقيدين في الممثلات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية، فإنّ معيار الموطن الانتخابي بالنسبة لهم في انتخاب رئيس الجمهورية هو الممثلات الدبلوماسية و القنصلية الجزائرية الموجودة في بلد إقامة الناخب، ولهم أن يطلبوا قيدهم في الجدول الانتخابي لهذه الممثلات⁴.

¹ - ينظر إلى قرار المجلس الدستوري رقم 14/ق.م.د. 09 المؤرخ في 2 مارس 2009 المحدد لقائمة المترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية المقرّر في 9 أبريل 2009، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 14 المؤرخ في 4 مارس 2009 ص16 . في هذا القرار، يتبيّن أنّ المجلس الدستوري لم يعتد إلا بالشروط التي وضعها الدستور والقانون للترشّح لانتخاب رئيس الجمهورية.
² - يُعتدّ عن الموطن الانتخابي بتعبيرات أخرى مثل موطن المشاركة ومحلّ القيد بالجدول الانتخابي، ويُفضّل تعبير موطن المشاركة لأنه أعمّ من الموطن الانتخابي بحيث يشمل الانتخابات والاستفتاءات معا، ويعرّف بأنّه الموطن الذي يقيد به الناخب وترتبط مشاركته بنطاقه الجغرافي وفقا لأحد المعايير المحددة للإرتباط بمحلّ القيد.

ينظر إلى : داود (الباز)، القيد في جداول الانتخاب ومنازعاته أمام القضاء ، المرجع السابق، ص38 و44 و45.
³ - المادة 4 من القانون رقم 89-13 المؤرخ في 7 غشت 1989 ، سالف الإشارة إليه ص 848 وبعد إلغاء هذا القانون المادة 6 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997 ، سالف الإشارة إليه، ص3.

⁴ - المادة 11 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997، سالف الإشارة إليه ص4، أما القانون رقم 89-13 المؤرخ في 7 غشت 1989 فحدّد الموطن الانتخابي بالنسبة للمواطنين المقيمين في الخارج المقيدون بالقنصليات الجزائرية بالقائمة الانتخابية للبلدية التي ولدوا فيها أو بلدية آخر موطن أو بلدية مسقط رأس أو إقامة أحد الأصول، ينظر في ذلك إلى المادة 9 من هذا القانون سالف الإشارة إليه، ص 848 .

أما أفراد الجيش الوطني الشعبي و أسلاك الأمن¹ الذين لا يتحدّد بسهولة ربطهم الإقليمي، فيمكنهم أن يطلبوا قيدهم في الجدول الانتخابي لبلدية مسقط الرأس أو بلدية آخر موطن أو بلدية مسقط رأس أحد الأصول².

من ثمّ، ليست أيّ بطاقة انتخابية يعتدّ بها المجلس الدستوري عندما يتعرض لشرط أن يكون المترشّح لانتخاب رئيس الجمهورية ناخبا، إذ يستلزم البطاقة الانتخابية التي تكون من قيد تمّ وفقا للقانون؛ فإذا كان الرّاعب في الترشيح مقيما في الجزائر، فإنّ موطنه الانتخابي هو البلدية التي بها موطنه بالمفهوم الذي تخصّصه له المادة 36 من القانون المدني الجزائري، وعلى البطاقة الانتخابية التي يلتزم بتقديمها أن يظهر منها أنّ اسمه مدرج في قائمة الناخبين بهذه البلدية.

أما إذا كان الرّاعب في الترشيح مقيما في الخارج، فلا يأتي ببطاقة الناخب إلا من الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية الجزائرية الموجودة في بلد إقامته حيث يتمّ قيده في قائمتها الانتخابية.

المطلب الثامن: أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها شرط لصحة الترشيح لانتخاب رئيس الجمهورية.

جعل المشرّع وليس المؤسّس الدستوري من بين الشروط الموضوعية المتطلّبة في المترشّح لانتخاب رئيس الجمهورية أن يكون قد أدى الخدمة الوطنية أو أعفي من أدائها، وهذا شرط ورد في نصّ تشريعي ينظّم من الناحية الإجرائية عملية الترشيح من حيث المستندات والوثائق الواجب تقديمها للمجلس الدستوري، ومن بينها تطلّب المشرّع تقديم "شهادة تثبت تأدية الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها"³، ممّا يماثل شرطا إضافيا لقابلية انتخاب رئيس الجمهورية مؤداه أداء تلك الخدمة (الفرع الأوّل) أو الإعفاء منها من جميع المترشّحين باستثناء النساء منهم (الفرع الثاني).

الفرع الأوّل: أداء الخدمة الوطنية من مقتضاه السّماح بالترشّح لانتخاب رئيس جمهورية.

ليس من المستساغ أن يتقدّم الترشيح لانتخاب رئيس الجمهورية، وهو الذي ينطوي على فكرة الحقّ الفردي، على ضرورات الأمن الوطني وأداء الواجبات الدستورية، ولذلك اشترط المشرّع استيفاء المترشّح فعلا لشرط أداء الخدمة الوطنية، ولم يذهب إلى أنّ هذا الشرط يكون مستوفيا من جانب من التحق بالخدمة الوطنية ولم ينته منها بعد⁴.

¹ - أفراد أسلاك الأمن بالمفهوم الواسع.

² - المادة 10 من القانون رقم 89-13 المؤرخ في 7 غشت 1989 سالف الإشارة إليه، ص 849 وبعد إلغاء هذا القانون المادة 12 من الأمر 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997، سالف الإشارة إليه، ص 4.

³ - المادة 7 من الأمر رقم 95-21 المؤرخ في 19 يوليو 1995، سالف الإشارة إليه، ص 20-21. وبعد إلغاء القانون رقم 89-13 المؤرخ في 7 غشت 1989 سالف الإشارة إليه ينظر إلى المادة 157 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997، سالف الإشارة إليه، ص 21

⁴ - لصراحة النصّ التشريعي الذي يقضي بوجود إثبات تأدية الخدمة الوطنية.

إنّ هذا الموقف من المشرّع لا يثير الدهشة والغربة بالمرّة؛ فإذا كانت اعتبارات المهمة الرئاسية تقتضي من حائزها التفرّغ لممارسة أعبائها، فماذا يكون عليه الوضع لو أنّ واحدا من المترشّحين للانتخاب نال ثقة الناخبين، وتعيّن عليه في الوقت نفسه أداء الخدمة الوطنية باعتباره ملزما بأداء هذا الواجب بكلّ إخلاص إزاء المجموعة الوطنية¹؟

لاشكّ أنّ استمرارية الوظيفة الرئاسية وكرامة رئيس الجمهورية² ترفضان المنطق الذي يقول بأداء الخدمة الوطنية خلال فترة المهمة الرئاسية أو بعدها؛ فتطبيق الأحكام المتعلقة بشرط أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها يتطلّب من كلّ بالغ لسن الأربعين كاملة يوم انتخاب رئيس الجمهورية فما فوق ورشّح نفسه للانتخاب نفسه أن يقدم المستند الدالّ على أدائه الخدمة الوطنية الإلزامية أو على الإعفاء من أدائها طبقا للقانون.

لكن مثل هذا الشرط لم يكن ليروق لبوكرا إدريس الذي رآه مشوبا بعدم الدقّة، رغم اعترافه بأنّ المشرّع يقطع بذلك الشرط بعدم أحقيّة ترشيح المواطن المجنّد لانتخاب رئيس الجمهورية لعدم إتمام مدّة أداء الخدمة الوطنية والسبب كما ذهب إليه أنّ المواطنين المؤهلين وغير القابلين للتجنيد سيُحرمون من حقّ الترشيح للانتخاب³، ولعلّه بمضاهاة هذه الفئة من المواطنين مع فئة المؤدّين للخدمة الوطنية يكون قد اتّضح له عدم مساواة بين المواطنين وتفضيل فئة على فئة لا لسبب إلّا لأنّ الفئة الثانية تضمّ مواطنين أدّوا الخدمة الوطنية بينما الفئة الأولى لم يقرّر أعضاؤها في أيّ لحظة عدم نيل شرف أداء الخدمة الوطنية. فهل يستوي في المنطق القانوني المجرد حرمان طائفة من المواطنين من حقّ الترشيح لانتخاب رئيس الجمهورية لمجرد أنّ هؤلاء المواطنين لم يؤدّوا الخدمة الوطنية لأسباب خارجة عن إرادتهم ولم يعفوا منها في الوقت نفسه؟

فوض المؤسّس الدستوري القانون في تحديد شروط أخرى لقبالية انتخاب رئيس الجمهورية⁴، وهي الرّخصة التي استخدمها المشرّع عام 1997 وتطلّب من المترشّح أن يقدم وثيقة تأدية الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها⁵.

ومقتضى الشرط من جانب أن يكون من يتقدّم للترشيح لانتخاب رئيس الجمهورية قد التزم بأداء الخدمة الوطنية التي عرّفها الأمر رقم 74-103 المؤرخ في 15 نوفمبر 1974 بأنّها تشتمل على

¹ - تقضي المادة 59 من دستور 1989 والمادة 62 من دستور 1996 بأن: "على كلّ مواطن أن يؤدي بإخلاص واجباته اتّجاه المجموعة الوطنية".

² - Favoreu (L) / Philip (L), Op.cit, p 233.

³ - بوكرا (إدريس) ، المرجع السابق، ص 28-29.

⁴ - المادة 73 الفقرة الثانية من دستور 1996.

⁵ - ينظر إلى المادة 157 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997، سالف الإشارة إليه، ص 21.

المساهمة الفعلية والكاملة لجميع المواطنين في إنجاز الأهداف العليا للثورة والأهداف ذات الفائدة الوطنية والمتعلّقة بسير مختلف القطاعات الاقتصادية والإدارية واحتياجات الدفاع الوطني¹، وعلى ذلك لا يكون ثمة مجال لانطواء المواطنين المؤهلين وغير القابلين للتجنيد تحت فئة المؤدّين للخدمة الوطنية طالما أن المشرّع يعتبر مؤدياً للخدمة كلّ مدعو لها وقع تجنيده وقضى فترة الخدمة المحدّدة قانوناً ثمّ حرّر عند انقضائها².

ومن جانب آخر إذا لم يكن من يتقدّم للترشّح قد التزم بأداء الخدمة الوطنية، فليس له إلّا أن يكون قد أعفي من أدائها على النحو الذي ينظمه القانون حتى يترشّح للانتخاب، ولو استطلعنا أحكام الأمر رقم 74-103 المؤرخ في 15 نوفمبر 1974 التي حدّدت على سبيل الحصر من يعفى من التزامات الخدمة الوطنية³ لتبيّن أن الإعفاء لا يخصّ كذلك فئة المواطنين المصرّح بأنهم مؤهلون وغير قابلين للتجنيد.

عندئذ لا يكون صحيحاً، مع صراحة النصّ التشريعي الذي يشترط في المترشّح أن يكون قد أدّى الخدمة الوطنية أو أعفي منها الإلتجاء إلى تأويله باستتباط حالات أخرى، غير حالة أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها، فكلّ ذلك ممّا يتناقض مع التكييف القانوني السليم لشروط انتخاب رئيس الجمهورية⁴.

الفرع الثاني: الإعفاء من الخدمة الوطنية أصل مقرّر كتأدية الخدمة.

إنّ مقتضى شرط أداء الخدمة الوطنية ليس أن يكون من يتقدّم للترشّح للانتخاب رئيس الجمهورية قد إلّتم بأداء هذا الواجب أو أن يكون قد أعفي من أدائه على النحو الذي ينظمه القانون؛ فتأدية الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها كلّ منهما أصل مقرّر وليس تأدية الخدمة كالإعفاء منها. إلّا أنّ القول بأنّ وحدها تأدية الخدمة الوطنية تعني الولاء وحياسة الضمير الوطني ويستحقّ من يقوم بها أن يجسّد الدولة في الداخل والخارج فضلاً عن وحدة الأمة ويمارس السلطة السامية المثبتة في الدستور، وأنّ من أعفي من أدائها تنتفي عنه هذه الميزة، ولا يحقّ له بالتالي تبوّأ منصب رئيس الجمهورية، يفترض أنّ من يتراأس الجمهورية لن يكون إلّا من الذين سبق لهم تأدية الخدمة الوطنية، وبالتالي ستتوافر فيه ميزة الولاء والضمير الوطني .

¹ - ينظر إلى المادة الثالثة من الأمر، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 99 المؤرخ في 10 ديسمبر 1974، ص 1252.

² - ينظر إلى المواد 2، 3، 4 و 83 من الأمر ذاته، المصدر نفسه، ص 1252 و 1257.

³ - ينظر إلى المواد من 92 إلى 96 من الأمر نفسه، المصدر ذاته، ص 1258.

⁴ - رأفت (فودة)، المرجع السابق، ص 225.

وهنا يطرح السؤال نفسه، ما الداعي للإشتراط إذا لم يكن من يتقدّم للترشيح قد أدى الخدمة الوطنية أن يكون قد أعفي منها؟

إنّ القول بأنّ الإعفاء من أداء الخدمة الوطنية يعني غياب الولاء وانعدام الضمير الوطني محلّ نظر؛ فربّما جاز ذلك، لو أنّ الإعفاء يتحقّق بإرادة صاحب الشأن وحده، ولكن الوضع على خلاف ذلك؛ فالإعفاء مرهون بسماع الدولة وإذنها، وبديهي أنّ هذا السّماح وذلك الإذن لن يتقرّر إلاّ لفائدة من انطبقت عليه شروط الإعفاء وأحواله كما ينصّ عليه القانون¹ انطلاقاً من أنّ الإعفاء مردّه تقدير الدولة لوجود اعتبارات تقتضيه دون أن يكون ثمة انعكاس يذكر على الولاء للوطن.

ثمّ، إنّ من يتقرّر لمصلحته الإعفاء من أداء الخدمة الوطنية يكون بصدد إعفاء قانوني، ولا ينبغي لمن يشملّه أن يُعاقب على أمر تقرّره الدولة بإرادتها المنفردة وذلك بحرمانه من التقدّم لمنصب رئيس الجمهورية.

وإذ عني المشرّع بحصر إمكانية الترشح لانتخاب رئيس الجمهورية في من أدى الخدمة الوطنية أو أعفي منها، فإنّ المساس بحقّ الترشيح على هذا النحو كان بنصّ واضح الدلالة جليّ الألفاظ والعبارات، وتفسير هذا النصّ الذي حدّد من الحقّ ذاته لا مجال مع صراحته أن يكون سوى ضيقٍ تجنّباً لأيّ تصادم مع الحقّ أو جورٍ عليه؛ فلا يُلتجئ إلى تأويله باستتباط حالات أخرى، غير حالة أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها، عن طريق تحميل النصّ ما لا يحتمل أو إجهاده باستخلاص معاني لا يفيدها ظاهر النصّ وصريح الحكم التشريعي الذي تطلّب تقديم شهادة تثبت أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها.

المبحث الثاني: الشروط الخاصة.

على عكس استلزام المؤسس الدستوري لشروط خاصة لصحة الترشيح لانتخاب رئيس الجمهورية (المطلب الأوّل)، لم ينشغل المشرّع بالمرّة بذلك بل لم تزد النصوص التي جاء بها شيئاً على تحديد شروط عامّة للترشيح (المطلب الثاني).

المطلب الأوّل: الشروط الخاصة بنصّ الدستور.

إنّ طائفة المواطنين الذين حرّمهم الدستور من حقّ الترشيح لانتخاب رئيس الجمهورية ورد ذكرهم على سبيل الحصر، وهم رئيس الدولة (الفرع الأوّل) ورئيس الجمهورية الذي يمارس مهمّتين رئاسيتين متتاليتين قبل أن تمتدّ يد التعديل الدستوري إلى هذا القيد (الفرع الثاني).

¹ - ينظر إلى القسم الثالث المعنون بالإعفاء الوارد ضمن الفصل الرابع الموسوم بالتجنيد من الباب الثاني المتعلّق بالسير من الأمر رقم 74-103 المؤرّخ في 15 نوفمبر 1974، سالف الإشارة إليه، ص1258.

الفرع الأول: رئيس الدولة.

يُحجب المؤسس الدستوري صراحة عن من يتولى مهمة رئيس الدولة خلال فترة الشغور الرئاسي حقّ الترشيح لانتخاب رئيس الجمهورية.

هذا الحجب الذي تطوّر من دستور 1989 إلى دستور 1996، يبسط المجلس الدستوري رقابته على تحقّقه عند الفصل في صحّة الترشيحات لانتخاب رئيس الجمهورية.

1- هويّة رئيس الدولة.

تصدّى دستور 1989 لتحديد هويّة من يكلفه برئاسة الدولة خلال شغور منصب رئيس الجمهورية.

غير أنّ الأزمة المؤسّساتية التي فجّرها اقتتان استقالة رئيس الجمهورية بحلّ المجلس الشعبي الوطني في بداية سنة 1992 جعلت المؤسس الدستوري سنة 1996 ينقل عبء رئاسة الدولة طيلة الشغور الرئاسي إلى جهة غير تلك التي كلفها دستور 1989 بهذا العبء، كما أبقى المؤسس الدستوري ذاته على درجتين اثنتين من هذه الرئاسة تعبيرا على هوس دستوري من انقطاع الإستمرارية الرئاسية¹.

أ- رئيس المجلس الشعبي الوطني هو المكلف برئاسة الدولة من الدرجة الأولى في ظلّ دستور 1989.

يتّضح من المادة 84 من دستور 1989 أنّ رئيس المجلس الشعبي الوطني هو من يتولّى مهام رئاسة الدولة لأجل أقصاه خمسة وأربعين يوما ينظّم خلاله انتخاب رئيس الجمهورية.

هذا التولّي لا يقوم وجوبا بعد استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته فحسب²، إنّما يتولّى رئيس المجلس الشعبي الوطني المهام ذاتها كذلك في حالة استمرار المانع المتمثّل في المرض الخطير والمزمن الذي يلمّ برئيس الجمهورية بعد انقضاء الخمسة والأربعين يوما المقرّرة لتولي رئاسة الدولة بالنيابة³.

¹ - ينظر في هذا الشأن إلى:

بوسلطان (محمد)، نظام الغرفتين في البرلمان بين الديمقراطية وتمثيل الحكومة، أعمال الملتقى الوطني حول نظام الغرفتين في التجربة البرلمانية الجزائرية والأنظمة المقارنة، يومي 29-30 أكتوبر 2002، الجزء الأول، وزارة العلاقات مع البرلمان، ص 73-78.

² - ينظر إلى الفقرات 4 و5 و6 من المادّة 84 من دستور 1989.

³ - ينظر إلى الفقرة 3 من المادة 84 من دستور 1989.

غير أنه عند اقتران وفاة رئيس الجمهورية بشغور المجلس الشعبي الوطني بسبب الحل، يجتمع المجلس الدستوري وجوبا ليثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية، وتُسند مهمة رئاسة الدولة عنده إلى رئيس المجلس الدستوري لمدة أقصاها خمسة وأربعون يوما ينظّم خلالها انتخاب رئيس الجمهورية¹.

ب- في دستور 1996 رئيس مجلس الأمة هو المكلف برئاسة الدولة من الدرجة الأولى.

يقضي دستور 1996 بتحويل رئيس مجلس الأمة مهمة رئاسة الدولة لمدة ستين يوما ينظّم خلالها انتخاب رئيس الجمهورية إمّا عقب الشغور الرئاسي بالإستقالة الوجوبية بسبب تحوّل المرض الخطير والمزمن المُلمّ برئيس الجمهورية إلى مانع دائم ونهائي أو بعد الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية بسبب الوفاة أو الإستقالة².

عملا بالدستور ذاته، إذا اقترنت استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة لأيّ سبب كان، يتولّى رئيس المجلس الدستوري مهام رئيس الدولة لمدة ستين يوما ينظّم خلالها انتخاب رئيس الجمهورية بعد أن يجتمع المجلس الدستوري وجوبا ويثبت بالإجماع الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وحدوث المانع لرئيس مجلس الأمة³.

2- المجلس الدستوري يتثبت من عدم توافر حالة عدم القابلية للإنتخاب.

لم يكن دستور 1989 أكثر توفيق ممّا أصبح الأمر عليه في دستور 1996 في حرمان كلّ من يتولّى مهام رئاسة الدولة إبّان فترة الشغور الرئاسي من الترشيح لانتخاب رئيس الجمهورية بأحكام صريحة وواضحة.

أيضا، لم يطرق الفقه والقضاء على مائدة البحث حقيقة المرحلة الإنتقالية التي تعرف أعمال آلية رئاسة الدولة وأثرها على حقّ الترشيح لانتخاب رئيس الجمهورية إذا تولّى رئيس الدولة مهمة ضمان الإستمرارية الرئاسية في مرحلة انتقالية تنظّم خارج أحكام الدستور.

أ- التطوّر الدستوري في حرمان رئيس الدولة من الترشّح لانتخاب رئيس الجمهورية.

إذا كان دستور 1989 بعد أن كلّف رئيس المجلس الشعبي الوطني بتحمّل أعباء رئاسة الدولة خلال كلّ أنواع الشغور الرئاسي لمدة خمسة وأربعين يوما قرّر بالألّا يحقّ لرئيس الدولة المعيّن بهذه

¹ - ينظر إلى الفقرتين 9 و10 من المادة 84 من دستور 1989.

² - ينظر إلى المادة 88 الفقرات 3 و4 و5 و6.

³ - المادة 88 الفقرة 8.

الطريقة أن يترشح لرئاسة الجمهورية¹، فإنه لم يقرر منع الترشيح صراحة للانتخاب ذاته بالنسبة لرئيس المجلس الدستوري عندما يتولى الأعباء ذاتها وللمدة نفسها إذا اقترنت وفاة رئيس الجمهورية بشغور المجلس الشعبي الوطني بسبب الحل، بل اكتفى بالنص على أن يضطلع رئيس المجلس الدستوري بمهمة رئيس الدولة في الظروف المبينة في فقرات المادة 84 والمادة 85 من الدستور.

إنّ خلوّ أحكام الدستور من أدنى إشارة إلى انصراف الحرمان من الترشيح لانتخاب رئيس الجمهورية إلى رئيس المجلس الدستوري لا يسمح، على الأرجح، بحجب حقّ الترشيح عنه، كما لا يصحّ اللجوء إلى القياس لحظر الترشيح عليه.

غير أنّ ترشح رئيس المجلس الدستوري، وهو يتولى أعباء رئاسة الدولة، على فرض تصوّره، يحول دونه أكثر من اعتبار؛ فالدستور ينصّ على اضطلاع أعضاء المجلس الدستوري بمن فيهم الرئيس بمهامهم مرّة واحدة غير قابلة للتجديد لمدة ستّ سنوات، غير أنّهم بمجرد تعيينهم أو انتخابهم يتوقّفون عن ممارسة أيّ وظيفة أو تكليف أو أيّ مهمة أخرى².

من هنا، بات تعميم هذا القيد على أيّ تصرّف من شأنه أن يسمح لعضو المجلس الدستوري، وهو يضطلع بمهامه بالجمع بين عضوية المجلس ووظيفة أو مهمة أخرى التزاما دستوريا لا مناص منه³، كما أنّ قيام عضو المجلس بمهامه يتعارض مع أيّ عمل يؤثّر على مستوى أدائه لها؛ فلا يكفي أن يقوم بشخصه بأعباء مهامه، وإنّما يلزم أن يتفرّغ لها، فإذا ترشّح لانتخاب رئيس الجمهورية أثر ذلك على درجة إجادته لعمله، ولذلك قرّر المؤسّس الدستوري القاعدة العامّة ومؤدّاها أنّ عضو المجلس الدستوري لا يجوز له بمجرد تعيينه أو انتخابه أن يجمع بين عضويته في المجلس وبين مهمة أو وظيفة أو تكليف وأن يضطلع بمهامه لمدة ستّ سنوات.

ذلك أنّ السّماح لعضو المجلس الدستوري بالترشّح لانتخاب رئيس الجمهورية بدعوى عدم وجود أحكام خاصّة بعدم قابليته لهذا الانتخاب⁴ يتنافى مع الدّستور بل ويتعارض مع مهمة المجلس في مراقبة الحكّام بمنتهى الحيطة والإستقلال؛ فكي يمتّع أعضاء المجلس الدستوري بالإستقلال، وهو غاية تقرير توقّفهم بمجرد تعيينهم أو انتخابهم عن مباشرة أيّ عضوية أو مهمة أو تكليف، فإنه لا يمكن لهم

1 - المادة 84 الفقرة 7.

2 - المادة 154 من دستور 1989 و كذلك نصّت عليه المادة 164 من دستور 1996.

3 - إنّ قاعدة عدم جواز الجمع تتورّح حال تعيين أو انتخاب عضو المجلس الدستوري، حيث يتعيّن عليه إذا كان له مع العضوية في المجلس أيّ نشاط آخر أن يختار العضوية أو ذلك النشاط إما صراحة أو ضمنا، وهذه القاعدة تسري طيلة ممارسة العضوية، فإذا رغب العضو في الترشيح لانتخاب رئيس الجمهورية، كان معناه رغبته في التوقّف عن التقيّد بتلك القاعدة ولن يشفع له عندئذ إلا أن يقدّم استقالته من عضوية المجلس الدستوري.

4 - كما يؤيد البعض ذلك ومنهم إدريس بوكرا.

ينظر إلى: بوكرا (إدريس)، المرجع السابق، ص 12-13.

الإنتماء للجهاز المراقب، وهو المجلس الدستوري، وفي الوقت ذاته للجهاز الذي تخضع أعماله للرقابة الدستورية¹، إنَّما يكتمل الإستقلال بعدم الجمع بين صفة المترشِّح لانتخاب رئيس الجمهورية والعضوية في الجهة التي تتولَّى الفصل في صحَّة الترشيحات لهذا الإنتخاب بل الفصل في صحَّة الإنتخاب ذاته².

وبينما شروط الترشيح وحدها هي من تمنع فاقدها من مباشرته، فإنَّ قاعدة عدم جواز الجمع بين العضوية في المجلس الدستوري وأيِّ وظائف أو تكليّفات أو أنشطة أخرى لا تقوى على حرمان عضو المجلس الدستوري من الترشِّح لانتخاب رئيس الجمهورية لأنَّها تنثر بداهة عقب تعيين أو انتخاب الأعضاء في المجلس و عنده يتعيَّن على من كان له مع العضوية نشاط آخر محظور عليه الجمع بينهما أن يختار العضوية في المجلس أوالنشاط صراحة أو ضمنا.

بدوره، إذا كان النِّظام المحدّد لإجراءات عمل المجلس الدستوري قد أوجب على أعضاء المجلس التقيّد بالزامية التحفّظ وعدم اتّخاذ أيِّ موقف علنيّ³، ومكّن المجلس بالترخيص لأحد أعضائه بموجب مداولة للمشاركة في أيِّ نشاط ثقافي أو علمي شريطة ألا يكون لطبيعته أيّ تأثير في استقلاليته ونزاهته⁴، فماذا يقال عن ترشِّح عضو في المجلس لأيّ انتخاب سياسي كان؟ ألا يتعارض مع واجباته ويؤثّر لطبيعته في استقلاله ونزاهته؟

ولمّا كانت مدّة مهمّة العضو في المجلس الدستوري ليست إجبارية إنَّما فقط قصوى، ألا يبقى لعضو المجلس الدستوري أن يستقيل ليتمكّن من الترشِّح للانتخاب؟

أمّا رئيس المجلس الدستوري، فلمّا كان واحدا من الأعضاء الذين يعيّنهم رئيس الجمهورية⁵، فإنّه يخضع للإلتزامات والتكليّفات ذاتها التي يتقيّد بها أيّ عضو في المجلس؛ فالإنتماء إلى المجلس الدستوري يستحقّ من أعضائه جميعهم بذل التضحية⁶، وللمجلس الدستوري كامل الصلاحية إذا أصبحت الشروط المطلوبة في ممارسة مهمّة أحد الأعضاء غير متوقّرة أو في حالة إخلال هذا الأخير

¹ - Yelles Chaouche (Bachir), Le conseil constitutionnel en Algérie, Op.cit, p 32.

² - لا جدوى من القول أنّ فصل المجلس الدستوري في صفة ترشيح أحد أعضاء لانتخاب رئيس الجمهورية يتمّ في غيابه و ذلك عمالا لمبدأ عدم التحيز الذاتي للمجلس.

³ - المادة 40 من النظام المحدّد لإجراءات عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 28 يونيو 2000، سالف الإشارة إليه، ص 32.

⁴ - المادة 45 من النظام المحدد لإجراءات عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 7 غشت 1989، سالف الإشارة إليه، ص 867.

⁵ - في دستور 1989 كما في دستور 1996 يعيّن رئيس الجمهورية ثلاثة أعضاء من بينهم رئيس المجلس الدستوري. هذا المجلس كان يتكوّن من سبعة أعضاء في دستور 1989، بينما في دستور 1996 أصبح يتكوّن من تسعة أعضاء.

⁶ - Avril (Pierre)/ Gicquel (Jean), Chronique constitutionnelle, Pouvoirs, n° 50, 1989, p 185.

بواجباته إخلالا خطيرا، في عقد اجتماع بحضور كلّ الأعضاء والفصل في غيابه¹. وبالقطع، لن يدع المجلس الدستوري أحد أعضاءه يترشّح لانتخاب رئيس الجمهورية قبل أن يستعمل هذه الصلاحية ويطلب من هذا العضو تقديم الإستقالة وإلاّ فأين هي هيبة وكرامة المجلس الدستوري؟ وعلى فرض أنّ حقّ الترشّح لانتخاب رئيس الجمهورية جائز لرئيس المجلس الدستوري عندما يتولّى مهمة رئاسة الدولة بعد أن يُقدّم استقالته من رئاسة المجلس، فإنّ هناك ما يتربّص بهذا التصرّح ويفسد عليه وجاهته كلّها؛ فإذا كان تولّى رئيس المجلس الدستوري مهام رئاسة الدولة يفرض عليه التتحيّ مؤقتا عن رئاسة المجلس وتعيين عضو من المجلس يخلفه إلى حين انقضاء صلاحياته كرئيس للدولة تقديرا لمبدأ الفصل بين السلطات²، فإنّ القول بجواز الترشّح يفترض أن يُقدّم رئيس المجلس الدستوري استقالته إلى رئيس الدولة، غير أنّ هذا الأخير ليس في حقيقة الأمر إلاّ رئيس المجلس الدستوري نفسه وبالتالي هل يعقل أن يكون مُوجّه الإستقالة هو مُستقبّلها؟ ولا مخرج من هذا المأزق إلاّ بالتسليم بعدم جواز ترشّح رئيس المجلس الدستوري عندما يتولّى مهام رئيس الدولة لانتخاب رئيس الجمهورية.

غير أنّه، وبالقطع، إذا كان الدستور لم يتطلّب صراحة ألاّ يترشّح رئيس المجلس الدستوري باعتباره رئيسا للدولة لانتخاب رئيس الجمهورية، فإنّه لا يجوز، بالتّالي، الإستناد إلى القياس لفرض مثل هذا القيد؛ فصفة من يتولّى مهام رئاسة الدولة ليس من شأنها، في غياب حكم صريح، الحرمان من حقّ معترف به لكلّ مواطن تتوافر فيه الشروط الدستورية والقانونية في أن يترشّح لانتخاب رئيس الجمهورية.

¹ - ينظر إلى المادتين 41 و42 من النظام المحدّد لإجراءات عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 7 غشت 1989، سالف الإشارة إليه، ص866-867. وبعده المادتين 55 و56 من النظام المحدّد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 28 يونيو 2000، سالف الإشارة إليه، ص32.

² - عيب على المؤسّس الدستوري والنظام المحدّد لقواعد عمل المجلس الدستوري عدم تحديد من يتولى رئاسة المجلس الدستوري حال تولي هذا الأخير مهام رئاسة الدولة، كما طرح التساؤل عمّا إذا كان الذي سيخلفه من أعضاء المجلس الدستوري أو خارج هذا المجلس. ينظر إلى: عباس (بلغول)، رقابة المجلس الدستوري الجزائري حالة شغور منصب رئيس الجمهورية، الراشدية، العدد الأول، المركز الجامعي مصطفى اسطنبولي، معسكر، دار الغرب للنشر والتوزيع، فيفري 2008، ص 47.

إنّ تولّى رئيس المجلس الدستوري مهام رئاسة الدولة استثناء مقررّ بنصّ صريح من الدستور على قاعدة عدم جواز الجمع بين العضوية في المجلس والقيام بأيّ مهمة أو تكليف أو مباشرة لعضوية ما، ولا يوجب تنحيه نهائيا عن رئاسة المجلس، بل يفرض نقلا مؤقتا لصلاحيات رئاسة المجلس إلى عضو يختاره رئيس المجلس الدستوري، وهذا النقل يكفي أن ينظّمه النظام المحدّد لقواعد عمل المجلس الدستوري وليس الدستور بسبب ارتباطه بقواعد عمل المجلس التي يختصّ دستوريا بتحديدّها، ويمكن المجلس القيام بذلك حال اقتران وفاة رئيس الجمهورية أو استقالته بشغور رئاسة مجلس الأمة لأي سبب كان.

ولنا في النظام المحدّد لعمل المجلس الدستوري ما يدعم هذا التحليل، ذلك أنّ المجلس الدستوري أقرّ بإمكانية أن يختار رئيسه عضوا يخلفه في حالة غيابه في النظام المؤرخ في 7 غشت 1989 (المادة 8)، سالف الإشارة إليه، ص 864، وفي النظام المؤرخ في 20 يونيو 2000 (المادة 15)، سالف الإشارة إليه، ص 28 أقرّ بإمكانية أن يختار رئيس المجلس الدستوري عضوا يخلفه في حالة حصول مانع له؛ فتولي رئيس المجلس الدستوري رئاسة الدولة مانع مؤقت يحول دون أن يمارس مهام رئاسة المجلس، ممّا يرجّح تطبيق آلية الاستخلاف في أحسن الأحوال يوم إثبات المجلس الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية المقترن بحصول المانع لرئيس مجلس الأمة وتولي رئيسه مهام رئاسة الدولة.

لذا، بات مجديا بالنسبة لدستور 1996 أن يجسد الحرمان من حق الترشيح بحكم واضح وصريح، وهو ما حرص على إدراجه حسما لكلّ خلاف، ففُضِيَ بعدم إمكان أن يترشّح رئيس المجلس الدستوري إذا تولّى مهام رئيس الدولة لانتخاب رئيس الجمهورية¹، في حين لا غنى عن أن يتضمّن قانون الانتخابات حكما واضحا وصريحا يمنع أعضاء المجلس الدستوري من الترشّح لانتخاب رئيس الجمهورية قبل تقديم استقالاتهم من مهامهم حتى يحجب عنهم حق التقدّم لهذا الانتخاب.

ب- ماهية المرحلة الإنتقالية التي يحرم على من يتولّى رئاسة الدولة فيها الترشّح لانتخاب رئيس الجمهورية.

تطلّب المؤسس الدستوري ألاّ يترشّح من يتولّى مهمّة رئاسة الدولة من الدرجة الأولى لانتخاب رئيس الجمهورية صراحة²، أما فيما يخص رئيس الدولة من الدرجة الثانية³ فلم يقرّر ذلك المنع صراحة إلاّ دستور 1996 بينما سكت عنه دستور 1989.

إنّ هذا المنع لا يضحى من الشروط الخاصّة لانتخاب رئيس الجمهورية بغير حاجة إلى نصّ، ومن ثمّ، فإنّ خلوّ الدستور من النص الذي يحجب حقّ الترشيح صراحة يفيد استبعاد الحجب والإلتفات عنه كقيد يجب تحقّقه تحت رقابة المجلس الدستوري.

الإلاّ أنّ الفقه في الجزائر لم ينشغل بقضية ترشّح من يتولّى رئاسة الدولة بعد الشغور الرئاسي في مرحلة انتقالية لا ينظّمها الدستور، بل لم يأت انتخاب رئيس الجمهورية لسنة 1995 ليضع المسألة في أتون الموضوعات التي تثير الجدل وتباين وجهات النظر بعدما ترشّح اليمين زروال لهذا الانتخاب، وهو الذي عينّه المجلس الأعلى للأمن في 30 يناير 1994 رئيسا للدولة⁴ كهيئة من هيئات الدولة خلال المرحلة الإنتقالية التي شرّعتها ندوة الوفاق الوطني في 26 يناير 1994⁵، باستثناء ما ذهب Abdelkader Benhenni إليه من أنّ المادة 84 من دستور 1989 بمنعها رئيس الدولة المعيّن في حالة الشغور الرئاسي من الترشّح لانتخاب رئيس الجمهورية فإنّها وضعت مبدأ عاما يقضي بسريان المنع في ظلّ أيّ مرحلة انتقالية قد تتطابق مع المرحلة الإنتقالية التي نظّمها المادة ذاتها من الدستور

1 - المادة 88 من دستور 1996.

2 - رئيس المجلس الشعبي الوطني في دستور 1989 ثمّ رئيس مجلس الأمة في دستور 1996.

3 - رئيس المجلس الدستوري.

4 - ينظر إلى إعلان المجلس الأعلى للأمن المؤرخ في 30 يناير 1994، سالف الإشارة إليه، ص 16.

5 - ينظر إلى المرسوم الرئاسي رقم 94-40 المؤرخ في 29 يناير 1994 المتعلّق بنشر الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، سالف الإشارة إليه، ص 3.

عينه¹، بل إنّه استغرب من المجلس الدستوري وهو يفحص ملفّات الترشيح للانتخاب عدم إثارة هذا الشقّ من المسألة ومن المترشّحين للانتخاب ذاته كيف تغاضوا عنه².
واللافت حقًا، أنّ المجلس الدستوري لم يتعرّض قطّ إلى رئاسة الدولة في المرحلة الإنتقالية التي شرّعتها ندوة الوفاق الوطني، ولم يكن له شأن يذكر في كيفية تعيين اليمين زروال رئيسا للدولة وظروفه.

والأهمّ من ذلك، أنّ المجلس الدستوري لم يرجع في قراره الذي حدّد بموجبه لائحة المترشّحين لانتخاب رئيس الجمهورية³ إلى أرضية الوفاق الوطني حول المرحلة الإنتقالية التي عدّلت دستور 1989 وأنشأت تنظيمًا جديدًا للسلطات عوض التنظيم السابق⁴ بعد الإبقاء على تجميد الشقّ السياسي من دستور 1989، بل إنّه استند في قراره على الدستور⁵ والنظام المحدّد لإجراءات عمل المجلس الدستوري⁶ وقانون الانتخابات⁷ والنصّ المتعلّق بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه⁸ ونصّ استدعاء هيئة الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية⁹.

وعليه، ليس هناك مجال للشكّ بأنّ عدم اعتماد المجلس الدستوري على الأرضية في اتخاذ القرار لم يعد إلى أنّ المراجعة الدستورية التي تمّت بموجب الأرضية ذاتها لم تحظ بأيّ طبيعة قانونية¹⁰، ولا أنّ الندوة الوطنية التي صادقت على الأرضية لم تكن في حيازتها السلطة ذات السيادة¹¹، أو أنّ نشر الأرضية لم يغيّر من طبيعتها المادية¹²؛ إنّما تعاطى المجلس الدستوري مع انتخاب قرّره ونظّمته هيئات المرحلة الإنتقالية التي أحدثتها أرضية الوفاق الوطني ذاتها، وهي هيئات افتقدت للشرعية، ممّا مفاده أنّ تدخّل المجلس ورد في سياق من الأهداف السياسية التي فرضتها

¹ - Benhenni (Abdelkader), Le constitutionnalisme et la pratique institutionnelle en Algérie, thèse précitée, p509.

² - Ibid.

³ - ينظر إلى القرار المؤرخ في 14 أكتوبر 1995، سالف الإشارة إليه، ص 14-15.

⁴ - يتعلّق الأمر بالتنظيم الذي أنشأه المجلس الأعلى للأمن بالإعلان المؤرخ في 14 يناير 1992 المتضمّن إقامة مجلس أعلى للدولة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 3 المؤرخ في 15 يناير 1992، ص 80.

⁵ - لاسيما المواد 68 و70 و153 الفقرة الثانية من دستور 1989.

⁶ - المؤرخ في 7 غشت 1989 المعدل لاسيما المواد 21 و22 و23 و24 منه، سالف الإشارة إليه.

⁷ - القانون رقم 89-13 المؤرخ في 7 غشت 1989 المعدل والمتمم، سالف الإشارة إليه.

⁸ - المرسوم الرئاسي رقم 89-13 المؤرخ في 7 غشت 1989، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 32 المؤرخ في 7 غشت 1989، ص 863.

⁹ - المرسوم الرئاسي رقم 95-268 المؤرخ في 17 سبتمبر 1995، سالف الإشارة إليه، ص 3.

¹⁰ - Brahim (Mohamed), Le pouvoir en Algérie et ses formes d'expression institutionnelle, Op.cit, p 145.

¹¹ - Ibid, p 145-146.

¹² - Ibid, p 147.

الأرضية والمتمثلة أساسا في الرجوع إلى العملية الانتخابية التي تسمح "بالتعبير الحر عن الإختيارات وفقا لجدول زمني محدد"¹.

بل إن استناد المجلس إلى الأرضية للفصل في صحّة الترشيحات، فيما لو حدث، لم يكن ذا جدوى، بالرغم من أنّ الأرضية نصّت على أن يعاين المجلس الدستوري في حالة وفاة رئيس الدولة أو استقالته أو استحالة القيام بمهامه نهائيا شعور الرئاسة، ثم يستدعي رئيس الحكومة المجلس الأعلى للأمن لتعيين رئيس جديد للدولة بعد استشارة رئيس المجلس الوطني الإنتقالي²، دون أن تزيد على ذلك شيئا بأن تحجب صراحة عن رئيس الدولة القائم حقّ الترشيح لانتخاب رئيس الجمهورية.

ثم، إنّ هناك من الأدلّة ما يكفي للتدليل على عدم جدوى أو لزومية الإستناد إلى الأرضية، فهذه الأرضية لم تُعد النظر في شروط الترشيح لانتخاب رئيس الجمهورية ولم تزد شيئا على حالات عدم القابلية لهذا الإنتخاب التي نصّ عليها دستور 1989 صراحة ، كما صحّ منها التأكيد على أنّ هيئات المرحلة الإنتقالية ومن بينها رئيس الدولة تخضع للدستور والأحكام المتصلة بها والواردة في نص الأرضية³، وأنّ الدستور يبقى الأساس القانوني لبناء المرحلة الإنتقالية والإطار المرجعي الجوهرى الذي الذي ينير الحياة العامّة⁴، تأكيدا على الإستمرارية القانونية لدستور 1989 الذي لم يكن منه بدأ للإحتكام إليه من قبل المجلس الدستوري للفصل في صحّة ترشيح اليمين زروال لانتخاب رئيس الجمهورية من عدمه؛ فلم يكن من الوارد ألاّ يضع المجلس الدستوري في حسبانته عدم قابلية رئيس الدولة لانتخاب رئيس الجمهورية كما ينصّ عليه دستور 1989 رغم أنّ هذا القيد لم يخضع له الوضع الذي كان يشغله اليمين زروال آنذاك، إذ على عكس ما اتجه إليه بعض الفقه من أنّ صفة اليمين زروال كرئيس للدولة تشكّل حالة من حالات عدم القابلية للإنتخاب، كان موقف المجلس الدستوري متماشيا مع واحدة من الخصائص التي تقترن بعدم الصلاحية للترشيح و هي أنّ هذه الصلاحية شخصية تتعلّق بذات الشخص الذي يكون في حالة تجعله غير صالح للترشيح⁵، ولا يمكن أن تتّسع عدم الصلاحية بسبب تشابه أو بفعل علاقة قرابة بين الحالات⁶.

¹ - الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الإنتقالية، سالف الإشارة إليها.

² - المادة 10 من الأرضية السالف الإشارة إليها.

³ - المادة 05 من المصدر نفسه.

⁴ - ينظر إلى الديباجة ، المصدر نفسه.

⁵ - Masclat (Jean Claude), Op.cit, p 77-78.

- داود (الباز)، حق المشاركة في الحياة السياسية، المرجع السابق، ص 366-367.

⁶ - Masclat (Jean Claude), Op.cit, p 77.

وبالفعل، فإنّ الظاهر من أحكام دستور 1989 الصريحة أنّها تقصد برئيس الدولة رئيس المجلس الشعبي الوطني الذي يتولّى مهام رئاسة الدولة من الدرجة الأولى بعد شغور منصب رئيس الجمهورية فقط، وبذلك فإنّ المؤسّس الدستوري يكون قد حدّد على وجه قاطع وصريح هويّة رئيس الدولة غير القابل لانتخاب رئيس الجمهورية شخصياً¹، بينما لم يمدّد هذا القيد صراحة إلى رئيس المجلس الدستوري عندما يتولّى مهام رئيس الدولة واكتفى بالنصّ على أن "يضطلع رئيس المجلس الدستوري بمهمّة رئيس الدولة في الظروف المبيّنة في الفقرات السابقة من هذه المادة وفي المادة 85 من الدستور"² دون حجب حقّ الترشيح عنه صراحة³، وعليه فإنّه يتعيّن لتحقّق حالة عدم القابلية لانتخاب رئيس الجمهورية أن تتعلّق بشخص رئيس الدولة الذي جعله الدستور غير صالح للترشيح، فإن خرج عنها من يتولّى رئاسة الدولة ولم يكن من الطائفة التي تطالها حالة عدم القابلية للانتخاب انحسرت عنه هذه الحالة واندرج تبعاً لذلك ضمن الطائفة التي تقبل انتخاب رئيس الجمهورية.

لذا، يبدو أنّ المجلس الدستوري أدرك سلفاً تبعات تصرفه وعواقب مسلكه فيما لو أقدم على عدم قبول ترشيح اليمين زروال؛ فحظر الترشيح ينبغي أن يتأسس على نصّ صريح وليس عبر اجتهاد تكتفه الشكوك في مواضع لا يحتملها أو يتحمّلها⁴.

الفرع الثاني: رئيس الجمهورية الذي يمارس مهمتين رئاسيتين متتاليتين.

أوجبت المادة 74 من دستور 1996 على رئيس الجمهورية الذي يمارس مهمتين رئاسيتين عدم التقدّم مرّة أخرى للترشّح لانتخاب رئيس الجمهورية⁵، بعدما أقرّ دستور 1989 بموجب المادة 71 إمكان تجديد انتخاب رئيس الجمهورية بلا قيود⁶.

لكن بدلاً من فسخ المجال أمام المنع الذي أحدثه دستور 1996 حتّى يعرف، ولو لمرة واحدة، حظّه من التطبيق وقطف فضائل التداول على منصب رئيس الجمهورية، فقد أبعدت مراجعة الدستور هذا القيد واستعادت إمكان تجديد انتخاب رئيس الجمهورية⁷، حتى تأذن للرئيس القائم عند اعتمادها من الترشيح لمهمّة رئاسية جديدة بعد أن مارس مهمتين رئاسيتين متتاليتين⁸.

1 - المادة 84 الفقرة 7 من دستور 1989.

2 - المادة 84 الفقرة 10 من دستور 1989.

3 - رغم ذلك ذهب Abdelkader Benhenni إلى سريان حجب حق الترشيح على رئيس المجلس الدستوري عندما يتولى مهام رئاسة الدولة رغم ما في هذا الزعم من مخاطر المساس بحق الترشيح للانتخاب.

4 - فتحي (فكري)، المرجع السابق، ص 77.

5 - جاء نص الفقرة الثانية من المادة 74 من دستور 1996 كالآتي: "يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية مرّة واحدة".

6 - نصّت الفقرة الثانية من المادة 71 من دستور 1989 على أنه: "يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية"

7 - ينظر إلى القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، سالف الإشارة إليه، ص 9.

8 - المقصود بالرئيس القائم عند إصدار القانون المتضمّن تعديل دستور 1996 السيد بوتفليقة عبد العزيز.

لقد جاء هذا التعديل ليكشف عن حقيقة مفادها أنّ الدستور في الجزائر ليس نصّاً قانونياً فحسب، إنّما هو، قبل كلّ شيء، وثيقة سياسية توضع وفق مقاربة سياسية من قبل السياسي، ولا يمكن أن يكون غير ذلك، مخافة أن يهجره الحاكم أو يتجاهله فيحيد عنه حسب الحالات والظروف¹؛ فقد عبّر المبادر بالتّعديل منذ انتخابه رئيساً للجمهورية سنة 1999² عن عدم رضاه بدستور 1996، سواء ما كان كان منه ما يتعلّق بطبيعة النّظام الذي اعتمده هذا الدستور أو بالتثائية البرلمانية التي كرّسها أو بالإزدواجية التنفيذية التي احتفظ بها³، إلّا أنّه لم ينبس ببنت شفة عن موقفه من عدم إمكان تجديد انتخاب الجمهورية إلّا مرّة واحدة، رغبة في تصيّد الوقت المناسب لذلك. كلّ ذلك، لم يمنعه من عدم المساس بدستور 1996 لقدرة سياسية وهبته مُكنة العمل بالآليات القانونية المتوافرة من غير أن تخلّ هذه الآليات بنظرته للأشياء وإنفاذها، ممّا يدلّ على أنّ الدستور لم يشكلّ لديه عائقاً مهماً، إنّما زوّده بالسلطات الضرورية لبلوغ أهدافه من خلال مباشرة سلطة تفسير رئاسية لأحكام الدستور⁴.

وهكذا، لم يكتف بتفسير أحكام الدستور بما يوسّع من صلاحياته على حساب رئيس الحكومة⁵، الحكومة⁵، بل عمد إلى إفراغ مهمّة رئيس الحكومة من جلّ محتواها⁶.

أمّا في مواجهة السلطة التشريعية، فلم يقتصر تدخّله على الإدمان من سلطة التشريع بأوامر⁷، إنّما مارس سلطته التنظيمية المستقلة في مسائل مخصّصة للقانون⁸، ومرّر استفتاءات تمكّن بموجبها ضمنا وصراحة من الخروج على أحكام الدستور⁹.

¹ - Djebbar (Abdelmadjid), Propos politiques sur une probable révision de la constitution, Le Quotidien d'Oran, jeudi 08 septembre 2005, p 08.

² - يكفي أن نقرأ الخطاب الذي وجهه عبد العزيز بوتفليقة للأمة يوم الثلاثاء 04 يوليو 2006 لنقف على ذلك. فقد أكد: "لقد سبق وأن أعلنت منذ 1999 أنّ البرنامج الوطني، الذي انتهجناه معا في مجال التجديد الشامل للدولة والمجتمع يقتضي تعديل دستور 1996، الذي ولد في خضم أزمة خانقة كادت تنسف أركان الجمهورية وتمت صياغته تحت ضغوط المحنة العصبية، التي مرّت بها البلاد (...) وعلى الرغم من قناعتني وقتها بضرورة تعديل الدستور، إلّا أنني التزمت باحترامه وتطبيقه نظرا للأولويات المتراكمة التي واجهتنا خلال تلك المرحلة الصعبة..." هذه المقطعات من الخطاب سقناها من مجلة الفكر البرلماني، العدد 13، جوان 2006، ص 7 و 8.

³ - Djebbar (Abdelmadjid), Propos politiques sur une probable révision de la constitution, article précité, p8.

⁴ - Ibid.

⁵ - لاسيما في مجال التعيين في المهام والوظائف المدنية والعسكرية. ينظر إلى المرسوم الرئاسي رقم 99-240 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 المتعلّق بالتعيين في الوظائف المدنية و العسكرية للدولة. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 76 المؤرخ في 31 أكتوبر 1999، ص 3. ينظر في هذا الشأن إلى:

- Manssour (Mouloud), la fonction gouvernementale en Algérie, thèse de doctorat d'état en droit public, Alger, mai 2001, 450 pages.

⁶ - Yelles Chaouche (Bachir), Réforme constitutionnelle: faut-il supprimer l'institution du chef du gouvernement ? Article précité, p10.

⁷ - Yelles Chaouche (Bachir), Réforme constitutionnelle: faut-il supprimer l'institution du chef du gouvernement ? Article précité, p10.

⁸ - Yelles Chaouche (Bachir), Réforme constitutionnelle: faut-il supprimer l'institution du chef du gouvernement ? Article précité, p10.

⁹ - Ibid.

وكمعارف بخبايا السّلطة، لأنّه تمّرس الحكم مدّة طويلة، فقد قدّر بوتفليقة عبد العزيز أنّ دستور 1996 لا يعكس بالمرّة واقع السّلطة في الجزائر، لذلك رفضه ورفض معه وجود سلطة سياسية منافسة¹. منافسة¹. وبالفعل، فإنّ هجومه على الدستور لم يكن سوى عذر واشتقاق، حيث صبّ جام رفضه على كلّ من أراد تقاسم السّلطة معه أو منازعة حضوره السياسي².

وقد حاول في دفاعه المستميت عن ضرورة تعديل الدستور التركيز على أنّ الأمر يتعلّق بتعزيز الحقوق والحريات الأساسية وكذا الرقابة الدستورية وتحديد قواعد نظام سياسي واضح المعالم يضبط أكثر فأكثر الصلاحيات والمسؤوليات ويراعي مبدأ الفصل بين السلطات ويضع حدّاً للتداخل بين صلاحيات المؤسسات ويزيل الخلط بين النظام البرلماني والنظام الرئاسي³، دون أن يشير إلى رغبته في فتح المجال لإعادة انتخاب رئيس الجمهورية لأكثر من مرّة واحدة، رغم أنّ الأمر بدا للجميع أنّ هذا الإصرار على تعديل الدستور لم يكن لينسلخ عن إرادة الرئيس على ممارسة المهمة الرئاسية لأكثر من مرتين⁴؛ فلم يكن يعقل منه هذا الإلحاح على ضرورة تعديل الدستور دون أن تفرّض إرادة الإستمرار في الحكم لأكثر من مهمّتين رئاسيتين نفسها، اللهمّ إلاّ إذا كان الرئيس يفصل بين الأشياء ويقدر حقيقتها كلّها، وعندئذ سيحكم التاريخ له لأنّه ترك للتداول على منصب رئيس الجمهورية يؤتي أكله.

غير أنّ التداول على الحكم ينبغي ألاّ تفرّضه قاعدة قانونية، كما قيل، وإلاّ يفقد الناخبون حرّية اختيار ممثليهم⁵، وحتى الفقه الغربي يرفض استعمال فاعلية التداول كمعيار للديمقراطية الليبرالية؛ فهذا P. Pactet و Y. Meny رأيا أنّ إمكانية تحقيق التداول وليس تطّبه هو الذي يمثّل معيار الديمقراطية⁶؛ فالتداول يتوجّب أن يكون رغبة الهيئة الناخبة، وإذا حدث وأن فضّل الناخبون سيطرة حزب بدل فوز معارضة راديكالية جدّاً أو اتّحاد للوسط، كما هو سائد في إيطاليا وبلجيكا⁷ والأراضي المنخفضة وحتى البلدان الإسكندنافية⁸، فيكفي أن تتوافر إمكانية التداول كعنصر حاسم لوصف الدول

¹ - Djebbar (Abdelmadjid), Propos politiques sur une probable révision de la constitution, article précité, p08.

² - Ibid.

³ - ينظر إلى خطاب رئيس الجمهورية الموجه إلى الأمة في 04 يوليو 2006، سالف الإشارة إليه، ص 9.

⁴ - Nabi (Mohamed), Le référendum et le projet de refondation du système politique en place, Le Quotidien d'Oran, jeudi 22 septembre 2005, p10 .

⁵ - Steckel (Marie-Christine), Op.cit, p 116.

⁶ - cité par Marie-Christine Steckel, Op.cit, p 116.

⁷ - Sartori (G), Théorie de la démocratie, Armand Colin, Paris, 1973, p 382.

⁸ - مع ذلك عرفت بلجيكا تداولاً على الحكم سنة 1999.

بالديمقراطية، وعلى من يعول على تحقيق التداول وليس على إمكانيته ألا يغيب عنه أن غياب التداول يمكن أن يستجيب لإرادة الهيئة الناخبة في ضمان استقرار النظام القائم¹.

من هذه الزاوية، يمكن إدراك السّماح بإعادة انتخاب رئيس الجمهورية لأكثر من مرة واحدة، خلافا لما قرره دستور 1996 في أول الأمر، بأنه تمكين للهيئة الناخبة من الإختيار بين تحقيق التداول على منصب رئيس الجمهورية وبين عدم الرّغبة فيه، ولم لا إعطاء الهيئة الحقّ في إبراز إرادتها في الحفاظ على الوضع القائم أو دفعها إلى ذلك دفعا، لاسيما وأنّ رئيس الجمهورية لم يخف نظرتة إلى التجربة الديمقراطية في الجزائر حينما نسب إليها مسؤولية الإجماع الذي كانت تقوم عليه السلطة السياسية في الجزائر²؛ فعوض أن تتّجه التجربة، كما ذهب إليه، إلى تهذيب النزاعات وفتح مجالات النقاش وتزويد الدولة بشرعية جديدة، فإنّها أدت إلى تفجّر عنف شرس وصعود للتطرّف وتعرّض الدولة للخطر³، ولم تمض أيام معدودة عن التحليل الذي قدمه رئيس الجمهورية في جنيف أمام المؤتمر الدولي للعمل المنعقد في 7 يونيو 2005 حتى بدأ الحديث عن تعديل الدستور⁴ الذي بدا محاولة لاستعادة الإجماع الضائع الذي احتاجت إليه السلطة السياسية في البلاد⁵.

¹ - Steckel (Marie-Christine), Op.cit, p 116.

² - ينظر إلى تدخل رئيس الجمهورية أمام المؤتمر الدولي للعمل في جنيف بسويسرا في 7 يونيو 2005 (باللغة الفرنسية). ينظر كذلك إلى:

-Nabi (Mohamed), Le référendum et le projet de la refondation du système politique en place, article précité, p10.

³ - يومية المجاهد، 8 يونيو 2005 (باللغة الفرنسية).

⁴ - بعد ستة أيام بالضبط وفق حساب Mohamed Nabi .

ينظر إلى:

Nabi (Mohamed), Le référendum et le projet de refondation du système politique en place, article précité, p10. أشار عبد العزيز بلخادم وزير الدولة الممثل الخاص لرئيس الجمهورية والأمين العام لحزب جبهة التحرير الوطني إلى الغموض في العلاقات بين المؤسسات وإلى أنه بجهل فيما إذا كانت الجزائر تعرف نظاما برلمانيا أو نظاما رئاسيا.

Liberté du 13 juin 2005 .

ينظر إلى:

قبل أن يضيف بعد ذلك وجوب الذهاب إلى نظام رئاسي وإعطاء رئيس الجمهورية الوسائل لإعمال برنامج.

Liberté du 25-26 juin 2005.

ينظر إلى:

وكذلك: الشروق اليومي بتاريخ 30 يونيو 2005، ص 05.

أما أحمد أويحي، رئيس الحكومة والأمين العام لحزب التجمع الوطني الديمقراطي، فذهب إلى أن التوازن بين السلطات رسم يجب وضعه من قبل رئيس الجمهورية.

ينظر إلى:

El-Watan du 22-23 juillet 2005.

مع العلم أن الشخصيتين تمثّلان حزبين يشتركان في التحالف الرئاسي الذي نشأ في 16 فبراير 2004 لمساندة ترشيح عبد العزيز بوتفليقة لمهّمة رئاسية ثانية إلى جانب حزب حركة مجتمع السلم.

⁵ - وفق تصوّره للإجماع الذي شكّل أرضية السلطة السياسية قبل قيام أحداث أكتوبر 1988، ذهب عبد العزيز بوتفليقة في تحليله الذي عرضه على المؤتمر الدولي للعمل في جنيف بتاريخ 7 يونيو 2005 إلى أنّ تلك الأحداث لم تقدح، بشكل مباشر، في إستراتيجية التنمية ونمط تنظيم السلطة السياسية القائم منذ استقلال الجزائر، بل إنّ المجتمع قبّل، بشكل أو بآخر، قيادة الدولة-الحزب مقابل تلبية هذه الأخيرة للحاجات الاجتماعية دون أن يعتبر هذه القيادة الأحادية والتسلطية بمثابة قيادة شمولية واستبدادية.

ينظر إلى:

El Moudjahid du 08 juin 2005.

في هذا السياق، ذهب محمد براهيمى إلى أنّ نظام الحزب الواحد في النظام السياسي المكرّس بموجب دستور 1976 تأسس نتيجة عقد وقع التفاوض بشأنه بين حزب جبهة التحرير الوطني والشعب وتمت صياغته في الميثاق الوطني. غير أن أحداث أكتوبر 1988 عبّرت عن فسخ هذا العقد من طرف الشارع وهو ما وجد تعبيره القانوني في الفصل بين الدولة والحزب لكن دون أن تؤدي الأحداث إلى ثورة؛ فهي لم تضع حدا للشرعية الدستورية لقيام نظام دستوري جديد، بل على العكس، قدّمت تلك الأحداث المناسبة لتكليف دستور 1976 مع حقيقة الشكل الجديد لممارسة السلطة المتأتية عن إصلاح المؤسسات العمومية.

ينظر إلى: محمد (براهيمي)، حق الحل في دستور 1989، المقالة السابقة، ص 651-652.

إزاء ذلك، تعلق الأمل برئيس الجمهورية الذي كان مطروحا عليه، منذ المصادقة الشعبية على ميثاق السلم والمصالحة الوطنية في 29 سبتمبر 2005، بيان حقيقة الإجماع الذي سوف تعتمد عليه السلطة السياسية في الجزائر، لكنّ عوض تمرير التعديلات الدستورية على الإستفتاء الشعبي كما بشرّ به في خطاب 04 يوليو 2006¹، فقد آثر أن يستعمل الطريقة البرلمانية لتمرير مشروع تعديل جزئيّ للدستور² أُريد منه إلغاء حرمان رئيس الجمهورية الذي مارس مهمّتين رئاسيتين متتاليتين من الترشّح مرّة أخرى لانتخاب رئيس الجمهورية.

وقد حاول المجلس الدستوري في فحصه للمبادرة الرئاسية تدعيم هذه الخطوة ما وسّعه الأمر أمام البرلمان المعقود عليه بغرفتيه المجتمعتين معا تمرير التعديل³، معتمدا في ذلك على أربع ذرائع تردّد صداها مرارا⁴؛ فالتّعديل أخذ المجلس الدستوري بهدف تأسيس مبدأ قابلية انتخاب رئيس الجمهورية منحاً للسيادة الشعبية مدلولها الكامل وتمكين التعبير عنها بكلّ حرية⁵، كما أنّ الشعب مصدر كلّ سلطة والسيادة الوطنية ملك له دون غيره يمارسها طبقاً للدستور إمّا عن طريق الإستفتاء أو بواسطة ممثليه المنتخبين⁶، فضلا عن خضوع تجديد انتخاب رئيس الجمهورية الذي يتمّ عن طريق الإقتراع العام المباشر والسري لهذه المبادئ الدستورية⁷ ودعمه لحرية الشعب في اختيار ممثليه المنصوص عليها دستوريا وتعزيزه السير العادي للنظام الديمقراطي الذي يلزم حائز المهمة الرئاسية بإرجاعها عند انقضاءها إلى الشعب، الذي يملك دون سواه سلطة التّقدير السيّد لكيفية أداء المهمة ويقرّر، بكلّ حرّية، تجديد النّقة أو سحبها من رئيس الجمهورية⁸.

إنّ عدم إمكان تجديد انتخاب رئيس الجمهورية إلّا لمرة واحدة لم يدرجه المؤسّس الدستوري ضمن المسائل التي لا يجوز لأيّ تعديل دستوري المساس بها⁹، وإلّا لكان على رئيس الجمهورية أن

¹ - ينظر إلى الخطاب الرئاسي الموجه إلى الأمة، سالف الإشارة إليه.

² - ينظر إلى القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 المتضمّن التعديل الدستوري للإحاطة بالمسائل المعدّلة، سالف الإشارة إليه، ص 8-10.

³ - عملا بالمادة 176 من دستور 1996، أدلى المجلس الدستوري برأي معلّل رقم 01 مؤرخ في 7 نوفمبر 2008 فصل بموجبه بأنّ مشروع القانون المتضمّن تعديل الدستور الذي بادر به رئيس الجمهورية لا يمسّ البتة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري وحقوق الإنسان والمواطن وحرّياتهما، ولا يمسّ بأيّ كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية، وبعده وافق البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا على المشروع في 12 نوفمبر 2008 وأصدر رئيس الجمهورية القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 يتضمّن التعديل الدستوري.

⁴ - الذرائع ذكرها رئيس الجمهورية وقت ما كشف عن مبادرته لتعديل الدستور وكان ذلك بمناسبة افتتاح السنة القضائية 2008-2009.

ينظر إلى : El-Watan du jeudi 30 octobre 2008, p8 .

⁵ - ينظر إلى رأي المجلس الدستوري رقم 01 المؤرخ في 07 نوفمبر 2008، سالف الإشارة إليه، ص 5.

⁶ - المصدر نفسه، ص 5-6.

⁷ - المصدر نفسه، ص 6.

⁸ - ينظر إلى رأي المجلس الدستوري رقم 01 المؤرخ في 07 نوفمبر 2008، سالف الإشارة إليه، ص 6.

⁹ - عملا بالمادة 178 من دستور 1996 لا يمسّ أيّ تعديل دستوري الطابع الجمهوري للدّولة، والنظام الديمقراطي القائم على التعددية الحزبية، والإسلام باعتباره دين الدولة، والعربية باعتبارها اللّغة الوطنية والرّسمية، والحرّيات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن وسلامة التراب الوطني ووحدة. وبعد تعديل هذه المادة أصبح العلم الوطني والنشيد الوطني باعتبارهما من رموز الثورة والجمهورية من المسائل التي يمنع المساس بها عند كلّ تعديل للدستور.

يرجع إلى الشعب صاحب السلطة التأسيسية الأصلية لرفع القيد على تجديد انتخاب رئيس الجمهورية، غير أنّ المجلس الدستوري لم يستحضر الطابع الجمهوري للدولة، الذي يحظر على أيّ تعديل دستوري أن يطاله¹، ورأى بذلك ضمنا غياب التقارب بين هذا الطابع وتجديد انتخاب رئيس الجمهورية مرّة واحدة فقط، بالرغم من أنّ هذا القيد يشجع على التداول على الحكم بوصفه عماد كلّ نظام ديمقراطي².

غير أنّه لا محلّ للزعم بأنّ فكرة الديمقراطية وفكرة الجمهورية لا تتعارضان ذلك لتعلّق كلّ منهما على مواضيع مختلفة³؛ فإذا كانت الجمهورية تمثّل موضوع الحياة المشتركة فإنّ الديمقراطية تعني نمط الحكم بواسطة أكبر عدد ممكن⁴، والجمهورية هي غاية الحياة السياسية والصالح العام في حين إنّ الديمقراطية نظام حكم⁵ يؤسّس لسلطة الشعب بواسطة الإقتراع العام⁶.

لذا، لم يكن هناك من سبيل أمام المجلس الدستوري إلّا الحكم بعدم مساس إمكان تجديد الإلتخاب، كما بادر به رئيس الجمهورية، للمبادئ العامّة التي تحكم المجتمع الجزائري⁷؛ فالمجلس لا يملك سلطة عامّة في التقدير والتقرير كتلك التي لرئيس الجمهورية عندما يبادر بالتعديل الدستوري⁸، باعتبار المبادرة بالتعديل الدستوري نشاطا سياسيا صرفا لا يقوى المجلس معه أن يضمن سوى رقابة دنيا، لأنّ الدستور كان، دوما وقبل أيّ شيء، مبدأ يعبر فيه توازن القوى السياسية عن نفسه من الناحية القانونية وفي وقت من الأوقات⁹، وكذلك محلّ انعقاد نظرة سياسية قبل أن يكون نصّا قانونيا¹⁰.

المطلب الثاني: الشروط الخاصة للإنتخاب بنصّ القانون غير واردة.

ليس في القانون ما يقيد صراحة طائفة معيّنة من المواطنين من ممارسة حقّ الترشيح لانتخاب رئيس الجمهورية؛ فهذا الخلو لا يمنع أيّا من طوائف المواطنين من التقدّم للإنتخاب فحسب، بل إنّه يرتّب جملة من المفارقات لا سبيل لإزالتها إلا بتدخّل من المشرّع و تخصّص بالدرجة الأولى أعضاء

ينظر إلى القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 المتضمّن التعديل الدستوري سالف الإشارة إليه، ص8-10.

¹ - المادة 178-1 من دستور 1996.

² - بوكرا (إدريس)، المراجعة الدستورية في الجزائر بين الثبات والتغيير، إدارة، المجلّد 8، العدد 1، 1998، ص 27.

³ - Kriegel (B), l'idée républicaine, RDP, n° 962, 1992, p 18.

⁴ - Ibid.

⁵ - Philosophie politique, introduction au dossier sur la "république", n° 4, 1993, p 06.

⁶ - Revue des deux mondes, dossier "république et démocratie", table ronde présidée par Lancelot A, octobre 1996, p81.

⁷ - كما تقضي به المادة 176 من دستور 1996.

⁸ - نصت المادة 74 الفقرة الثانية من دستور 1996 على أن: "يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية مرّة واحدة"، وبعد التعديل بموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 سالف الإشارة إليه ص8-10 أصبحت المادة 74 الفقرة الثانية تنصّ على أنّه: "يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية".

⁹ - Kelsen (Hans), La garantie juridictionnelle de la constitution (la justice constitutionnelle), RDP, 1928, p204.

¹⁰ - Djebbar (Abdelmadjid), Propos politiques sur une probable révision de la constitution, article précité, p08.

البرلمان والمجالس الشعبية المحلية (الفرع الأول) وأعضاء الجيش الوطني الشعبي وأسلاك الأمن (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أعضاء البرلمان والمجالس الشعبية المحلية.

يتعارض مع مهام العضو في أيّ من المجالس الشعبية انتمائه إلى مجلس شعبي آخر. تلك هي القاعدة التي قرّرها المشرّع الجزائري ومؤداها عدم إمكان الجمع بين العضوية في أكثر من مجلس شعبي¹.

غير أنّ العضوية ومتطلباتها في مجلس شعبي لا تمنع المنتخب من ممارسة حق الترشيح للإنتخاب في مجلس شعبي آخر، وهو ما سمح به المشرّع دون أن يخيّر المنتخب في حالة اجتيازه الإنتخاب والفوز بثقة الناخبين بين العضوية في أحد المجالس واعتبره صراحة مستقيلا وجوبا من المجلس الشعبي الأصلي².

إنّ المشرّع وقد عالج حالة التنافي هذه، لم تتصرف إرادته إلى جعل العضوية في مجلس من هذه المجالس واحدة من تلك الحالات لعدم القابلية لأيّ انتخاب³ اقتناعا منه أنّ العضوية تلك لا تأثير لها على الناخبين وتوجيه سير الإقتراع، لكنّه حينما صوّب ذهنه شطر المرحلة اللاحقة وهي العضوية ومتطلباتها فرض على المنتخب العضوية في المجلس الشعبي الجديد.

أمّا على صعيد العضوية في مجلس الأمة، فقد شدّد المشرّع على تنافي صفتها مع ممارسة أيّ مهمة انتخابية في مجلس شعبي، دون أن ينصّ صراحة على عدم جواز ترشّح عضو مجلس الأمة للإنتخاب في المجالس الشعبية⁴.

وبالرغم من تخلف تدخّل تشريعي صريح بهذا المعنى، فإنّه لا يحقّ منع عضو مجلس الأمة من التقدّم للترشّح للإنتخاب في أحد المجالس الشعبية، حتّى إذا اجتاز الإنتخابات تعيّن عليه أن يختار العضوية في مجلس الأمة أو الإحتفاظ بالعضوية في المجلس الشعبي.

على صعيد انتخاب رئيس الجمهورية، لم يتطرّق المؤسّس الدستوري إلى قابلية أعضاء المجالس الشعبية المحلية والبرلمان لهذا الإنتخاب، لكنّه حوّل للقانون تحديد الشروط القانونية التي إن

¹ - يلاحظ أن المشرّع في القانون رقم 89-13 المؤرخ في 7 غشت 1989، سالف الإشارة إليه لم يكرّس قاعدة عدم جواز الجمع بين العضوية في مجلس شعبي ومجلس شعبي آخر، بينما استدرّك الوضع في الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997 بموجب المادة الرابعة، سالف الإشارة إليه، ص 3.

² - تراجع المادة الرابعة من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997، سالف الإشارة إليه، ص 3.

³ - المصدر نفسه.

⁴ - ينبغي ألا ننسى أنّ ثلثي أعضاء مجلس الأمة المنتخبين يأتون من المجالس الشعبية المحلية، لذا لا يُتصوّر من انتخاب في مجلس الأمة أن يترشّح وهو يمارس عضوية هذا المجلس للإنتخاب في مجلس شعبي محلي وهو الذي قد أتى منه، اللهم إلا بعد أن تنقضي مدّة عضويته في مجلس الأمة.

توافرت في كلّ مواطن كان له أن ينتخب وينتخب بل أسند إلى القانون في مجال انتخاب رئيس الجمهورية إضافة شروط إلى شروط الترشيح التي تضمّنها نصّ دستور 1996¹. وهذه الأحكام التشريعية هي التي يليق الرجوع إليها، غير أنّها تخلو من أيّ إشارة إلى قابلية أو عدم قابلية أعضاء المجالس الشعبية والبرلمان لانتخاب رئيس الجمهورية.

بناء على ذلك، لا يجوز طبقاً للأوضاع القائمة، منع هؤلاء الأعضاء جميعاً من التقدّم لانتخاب رئيس الجمهورية، ليس إلّا لأنّ حالات عدم القابلية للانتخاب لا تُفترض بل تخضع للتفسير الضيق، فنُعمد الحالات المنصوص عليها صراحة في النصوص الدستورية أو التشريعية، وتستبعد الحالات التي لم تقض بها هذه النصوص قطعاً وصراحة².

الفرع الثاني: أفراد الجيش الوطني الشعبي والأمن الوطني.

بشأن الطائفة من المواطنين التي تتكوّن من أفراد الجيش الوطني الشعبي، ذهب بوكرا إدريس إلى أنّه لا يوجد ما يمنع هؤلاء من الترشّح لمنصب رئيس الجمهورية عملاً بمبدأ مساواة المواطنين أمام القانون المكرّس دستورياً ومبدأ مساواة جميع المواطنين في تقلّد المهام والوظائف في الدولة دون أيّ شروط غير تلك التي يحددها القانون المنصوص عليه كذلك دستورياً³.

غير أنّه استخلص أنّ قواعد الانضباط في مؤسّسة الجيش الوطني الشعبي قد تفرض موافقة هذه المؤسّسة على ذلك "حفاظاً على تماسكها ووحدتها أكثر من الرّغبة في تقييد حرية الترشيح لأعضائها وحمايتها من الانحراف نحو الصراع على السلطة"⁴.

والتأمّل في ذلك يقود إلى أنّه بقدر ما يفتقر هذا الرأي إلى الدقّة، فإنّه لا يقوم على أيّ أساس من النصوص؛ فالدستور يقضي من جهة بأنّ "لكلّ مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب"⁵، و من جهة أخرى بأنّ للقانون أن يحدّد شروطاً أخرى للتقدّم لانتخاب رئيس الجمهورية⁶، ومفاد ذلك كلّه أنّ المؤسّس الدستوري ينيط بالمشرّع مهمّة بيان الشروط الخاصة للترشيح لانتخاب رئيس الجمهورية التي تتعلّق إمّا بطوائف معيّنة من المواطنين لا يجوز لهم الترشّح للانتخاب قبل تقديم استقالتهم من الوظائف التي يشغلونها درءاً للشبهات التي تلقى بتقلها على الانتخاب وتحققاً من قدرة

¹ - المادّة 73 الفقرة الثانية من دستور 1996.

² - Guethier(Christophe), article précité, p 114.

³ - بوكرا (إدريس) ، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، المرجع السابق، ص 13.

⁴ - بوكرا (إدريس) ، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، المرجع السابق، ص 13.

⁵ - المادّة 47 من دستور 1989 والمادّة 50 من دستور 1996.

⁶ - المادّة 73 من دستور 1996.

المترشّحين على ممارسة المهمة الانتخابية الرئاسية، وإما أنّها ترتبط بشروط معيّنة تستدعيها طبيعة نشاط الوظيفة الرئاسية وحسن القيام بأعبائها.

لكن ليس في القانون ما يدلّ صراحة على حظر الترشيح لانتخاب رئيس الجمهورية على أفراد الجيش الوطني الشعبي على الرّغم من أنّ الدستور يلزم باتّخاذ هذه الخطوة؛ فالدستور يقضي بأنّ الجيش الوطني الشعبي هو ما تنتظم حوله الطاقة الدفاعية للأمة ودعمها وتطويرها، ومهمته الدائمة تتمثل في المحافظة على الإستقلال الوطني والدّفاع عن السيادة الوطنية ووحدة البلاد وسلامتها الترابية وحماية المجال البري والجوي ومختلف مناطق الأملاك البحرية للبلاد¹، ممّا يقطع السبيل على أيّ تحليل قد يطرح للإدعاء بأنّ لأفراد الجيش الوطني الشعبي أن يتقدّموا لانتخاب رئيس الجمهورية؛ فأيّ مهمة أخرى ينبغي أن يتفرّغ لها أفراد الجيش الوطني الشعبي سوى الدفاع عن الأمة وحماية الإستقلال الوطني ووحدة البلاد وسلامتها الترابية، ممّا يتعيّن معه البحث عن السبل الكفيلة بأن تأتي هذه المهمة، على عظمها وعلوّ شأنها، محاطة بضمانات تقي الجيش الوطني الشعبي من التفتّت وهدم التماسك وفقد الهدف والغاية، ولا يتحقّق هذا إلاّ عن طريق منع العسكريين من الترشّح للانتخابات².

أمّا عن الموافقة، التي قيل بشأنها، أنّ قيادة الجيش الوطني الشعبي قد تضطرّ إلى إعطائها للسماح لأحد أفراد الجيش الوطني الشعبي بالترشّح لانتخاب رئيس الجمهورية، على فرض مسابرة ضرورتها للترشّح وأنّ الواقع يفرضها، فإنّها تتطوي على عرقلة لحقّ أقرّه الدستور، وهو حقّ كلّ مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب، وما دام الدستور والقانون لم يمنعا العسكريين من الترشّح صراحة صارت تلك الموافقة قيّدا تتعمّد قيادة الجيش الوطني الشعبي، من غير سند من القانون، وضعها أمام حقّ الترشيح للانتخاب.

لكنّ، ربّ معترض قد يردّ على ذلك بأنّ الموافقة ليست لتقييد حقّ الترشيح إنّما للحفاظ على تماسك ووحدة الجيش الوطني الشعبي وحمايته من الإشتغال بالصراع على السلطة³، إلاّ أنّه ما من حلّ أحسن لبلوغ هذه الغاية من الإبقاء للعسكري الذي يرغب في التقدّم لانتخاب رئيس الجمهورية من تقديم الإستقالة من صفوف الجيش الوطني الشعبي، وهذا الحرص هو من مسؤولية المشرّع التي ينبغي أن يفي بها.

¹ - المادة 24 من دستور 1989 والمادة 25 من دستور 1996.
² - داود (الباز)، حق المشاركة في الحياة السياسية، دراسة تحليلية للمادة 62 من الدستور المصري مقارنة مع النظام في فرنسا، المرجع السابق، ص 215.
³ - وهو ما يقول به بوكرا إدريس في المرجع حول نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، سالف الإشارة إليه، ص 13.

ثم، أين هي هذه المساواة بين المترشحين، التي كشف عنها المجلس الدستوري ذات يوم، وأعلن فيه أنّ المترشحين لأيّ انتخاب يجب أن تتوفر فيهم الواجبات نفسها وتسري في مواجهتهم الحقوق نفسها¹، لو توقّف ترشيح العسكريين لانتخاب رئيس الجمهورية على موافقة المؤسسة العسكرية؟ ألا نكون، بذلك، بصدد مترشحين تعلّقت ترشيحاتهم على موافقة جهة من الجهات ومترشحين آخرين لم تخضع ترشيحاتهم لأيّ موافقة؟ ثم، إنّ المؤسس الدستوري والمشرّع على السواء اجتهدا في استبعاد الأحزاب السياسية من مرحلة الترشيح لانتخاب رئيس الجمهورية من الناحية الشكلية ولم يتركا لها المجال في التدخّل في الترشيح حفاظا على استقلال رئيس الجمهورية وضمانا لسموّه عليها. أمّا أن يكون لقيادة مؤسسة الجيش الوطني الشعبي إعطاء الموافقة على ترشّح أفرادها للانتخاب، فهذا ما يرهن استقلال رئيس الجمهورية وينشئ وضعا شاذًا فيما لو احتفظ هؤلاء الأفراد بوظائفهم عند التقدّم للانتخاب. فهل يعتبر المنتسب للجيش الوطني الشعبي الذي يترشّح للانتخاب وينال ثقة الناخبين في حكم المعار من وظيفته حتى يتمكّن من العودة إليها بعد انقضاء المهمة الرئاسية؟ وأيّ أحكام تسري على هذا الوضع؟ وهل يستطيع أن يعود إلى منصبه الأصلي وكيف يكون ذلك وقد مُنح الموافقة على الترشيح للانتخاب؟

يعضد هذه البداهة الدستورية أنّ المشرّع يعتبر أعضاء الجيش الوطني الشعبي وموظفي أسلاك الأمن غير قابلين للانتخاب في المجالس الشعبية البلدية والولائية خلال ممارسة وظائفهم ولمدّة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الإختصاص حيث يمارسون أو سبق لهم ممارسة الوظائف فيها²، كما عدّهم غير قابلين للانتخاب في المجلس الشعبي الوطني في دائرة الإختصاص التي يمارسون فيها إلّا بعد مضي سنة من انتهاء مهامهم في هذه الدائرة³؛ فإذا كان جليًا أنّ هذه المجالس يحظر أن ينتخب فيها أعضاء الجيش الوطني الشعبي ورجال مختلف أسلاك الأمن طالما بقوا يمارسون وظائفهم ولمدّة سنة بعد توقفهم عن ممارستها، فإنّه يتعيّن أن يمتدّ هذا الحكم إلى عدم قابليتهم لانتخاب رئيس

¹ - ينظر إلى قرار المجلس الدستوري رقم 01 المؤرخ في 20 غشت 1989، سالف الإشارة إليه، ص 1051. وقد استند المجلس الدستوري في إظهاره لمبدأ المساواة بين المترشحين في أيّ انتخاب إلى النص الدستوري الذي يقر بمبدأ مساواة المواطنين أمام القانون وعدم إمكان التمييز بينهم لأيّ سبب كان (المادة 28 من دستور 1989 المطابقة للمادة 29 من دستور 1996) والنص الدستوري الذي يعترف لكلّ مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب (المادة 47 من دستور 1989 والمادة 50 من دستور 1996) بعد أن سعى المشرّع في القانون رقم 89-13 المؤرخ في 7 غشت 1989 إلى إعفاء رئيس الجمهورية الممارس من وجوب تدعيم ترشيحه لانتخاب رئيس الجمهورية لتوقيعات ستمانة عضو منتخب من المجالس البلدية والولائية والمجلس الشعبي الوطني موزعين على نصف ولايات التراب الوطني على الأقل.

² - المادة 82 من القانون رقم 89-13 المؤرخ في 7 غشت 1989، سالف الإشارة إليه، ص 855، والمادة 83 مكرّر من القانون رقم 90-06 المؤرخ في 27 مارس 1990 سالف الإشارة إليه وبعد إلغاء هذا القانون المادتان 98 و100 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997، سالف الإشارة إليه، ص 14 و15.

³ - المادة 85 من القانون رقم 89-13 المؤرخ في 7 غشت 1989، سالف الإشارة إليه، ص 856، وبعد إلغاء هذا القانون المادة 106 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997، سالف الإشارة إليه، ص 16.

الجمهورية ما داموا يقومون بمهامهم، ذلك أنه إذا كان يشترط لعضوية تلك المجالس إنهاء علاقة العسكريين أو أفراد أسلاك الأمن المختلفة الراغبين في الترشح بالجيش الوطني الشعبي أو أسلاك الأمن نهائياً فإن إنهاء العلاقة يكون، من باب أولى، على المترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية من العسكريين وموظفي أسلاك الأمن.

غير أنّ المشرع وحده هو من يملك تقييد حق الترشيح لانتخاب رئيس الجمهورية بالنسبة لهذه الطائفة من المواطنين بنصوص واضحة وصريحة، وبغياب هذه النصوص لا يقبل حجب هذا الحق عن العسكريين وموظفي أسلاك الأمن عبر القياس أو غيره من أدوات الإستتباط، ممّا يلزم معه حرصاً على حق المواطنين في الترشح قصر الحرمان على الأحوال التي عينها الدستور والقانون صراحة.

في ظلّ، هذه الأحوال التي لا تسمح فيها النصوص المطبقة والمعمول بها بحرمان العسكريين وموظفي أسلاك الأمن من الترشح لانتخاب رئيس الجمهورية، لاشكّ أنّ المجلس الدستوري إذا ما تصدّى لترشيحاتهم، لن يكون في وسعه استبعادها إلاّ إذا عمل القياس أو استخلص من الدستور أحكاماً، كتلك التي تتعلّق بمهمّة الجيش الوطني الشعبي، ما يجعله يرى أنّ هؤلاء لا يحقّ لهم التقدّم لانتخاب رئيس الجمهورية، وهذه الوسائل في التفسير علاوة على عدم صحّة اللجوء إليها لاستتباط حكم موضوعي يقيّد أو يعدّل من الشروط والأحكام المقرّرة لأصل حق التقدّم لأيّ انتخاب، فهي تخالف مبدأ ضمّنه المجلس الدستوري في نظامه المحدّد لقواعد عمله، وبمقتضاه يتمّ التحقيق في ملفات الترشيح طبقاً للأحكام الدستورية والتشريعية المرتبطة بذلك²، ممّا يجزم أنّ فصل المجلس في صحّة الترشيحات لن يخرج عن إطار النصوص والنصوص فقط.

إنّ هذه الإحالة الواردة في النّظام المحدّد لقواعد عمل المجلس الدستوري إلى النصوص الدستورية والتشريعية المرتبطة بالترشيح لانتخاب رئيس الجمهورية تجعل من هذه النصوص دون سواها هي المهيمنة في مجال شروط التقدّم لانتخاب بل تقيّد المجلس الدستوري بأن ينحني التزاماً بما يكون قد ورد فيها من أحكام، وليس في هذه الأحكام ما يدلّ صراحة على حرمان أفراد الجيش الوطني الشعبي وأسلاك الأمن من الترشح للانتخاب.

¹ - رأفت (فودة)، المرجع السابق، ص 215-216.

فتحي (فكري)، المرجع السابق، ص 75 و ما يليها.

² - ينظر إلى المادة 22 من النظام المحدّد لإجراءات عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 7 غشت 1989، سالف الإشارة إليه، ص 865 ومن بعده المادة 26 من النظام المحدّد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 28 يونيو 2000، سالف الإشارة إليه، ص 29.

من جهتها، لم تتطلب الأحكام التشريعية المرتبطة بالترشيح لانتخاب رئيس الجمهورية والتي تحدّد المستندات والوثائق لإثبات توافر الشروط التي يتطلبها الدستور والقانون لذلك¹ موافقة يقدّمها أفراد الجيش الوطني الشعبي، بل إنّ عدم تقديم الموافقة لا يمنع من قبول الترشيح طبقاً للأوضاع القائمة وليس للمجلس الدستوري بحجة عدم تقديمها رفض الترشيح؛ فالمشرّع لم يتطلب مثل تلك الموافقة بالنسبة لأيّ فئة من فئات المواطنين، الأمر الذي يحمل على عدم الإعتداد بصفة العسكري أوحى بصفة موظّف أسلاك الأمن بوصفها حالة من حالات عدم القابلية لانتخاب رئيس الجمهورية طالما لم ترد هذه الحالة صراحة في الدستور أو القانون.

إزاء غضّ المشرّع الطرف عن منع أفراد الجيش الوطني الشعبي ومختلف أسلاك الأمن من الترشيح لانتخاب رئيس الجمهورية، قد يستفحل الأمر بظفر واحد منهم بمنصب رئيس الجمهورية. حينئذ، إذا لم يكن من انتخب قبل ذلك في حالة من حالات عدم القابلية للانتخاب، فهو لا يوجد بعد الانتخاب في حالة من حالات التناهي الشكلي بين وظيفة رئيس الجمهورية والوظيفة العسكرية أو الأمنية ليغدو الجمع بينهما ممكناً في ظلّ غياب نصّ دستوري صريح يمنع من ذلك.

¹ - ينظر إلى المادة 7 من الأمر رقم 95-21 المؤرخ في 19 يوليو 1995، سالف الإشارة إليه، ص 20-21، ثم المادة 157 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997، سالف الإشارة إليه، ص 21.

الباب الثاني : مراحل العملية الانتخابية.

يلزم للوقوف على حقيقة العملية الانتخابية الخاصة برئيس الجمهورية في الجزائر أن يتم استعراض المراحل المختلفة التي يمرّ بها الانتخاب.

كما أنّه يلزم التمييز بين اختصاص كلّ جهة من الجهات المؤهّلة للتدخّل في تلك المراحل. ويمكن تقسيم مراحل العملية الانتخابية إلى مرحلتين رئيسيتين تتضمّن كلّ منها عددا من المراحل الفرعية والإجراءات.

المرحلة الأولى هي مرحلة التمهيد للانتخاب وسنخصّص لها الفصل الأوّل من هذا الباب على أن نُفرد الفصل الثاني للتعريض للمرحلة الثانية وهي مرحلة الانتخاب بالمعنى الدقيق وتشمل التصويت والفرز وإعلان النتيجة النهائية للانتخاب وما يعقبه من رقابة حسابات الحملة الانتخابية.

الفصل الأوّل: الأعمال التمهيدية لانتخاب رئيس الجمهورية.

إذا كان لا يكفي لتعريف الأعمال التمهيدية للانتخاب القول أنّها جملة الأعمال الإدارية التي تحضّر للعمليات الانتخابية¹، فإنّه من الضروري أن يُمنح لمفهوم تلك الأعمال المعنى الضيق، ذلك أنّ مصطلح العمل التمهيدي حتّى يكون له معنى، فإنّه كما قال Georges Vedel ينبغي أن يُفهم بمعنى الضروري².

وعلى ضوء ذلك، يمكن لتعريف الأعمال التحضيرية أن يشمل، بشكل عام، كلّ عمل إداري أوّلي للانتخاب ذاته وله مع هذا الانتخاب علاقة ضرورية ومباشرة³.

بهذا التعريف الدقيق، يغطّي مفهوم الأعمال التمهيدية لانتخاب رئيس الجمهورية عددا من التصرفات التي يمثّل أغلبها أعمالا تقليدية، كدعوة هيئة الناخبين، ومراجعة تكوين الهيئة ذاتها، وتلقّي الترشيحات للانتخاب والفصل فيها، إلّا أنّ أعمالا أخرى تأتي لتندرج تحت مسمّى الأعمال التمهيدية للانتخاب ذاته ونعني بها استعمال المترشّحين لوسائل الإعلام العمومية و التمويل العام المحتمل لحماتهم الانتخابية.

ولأوّل وهلة، قد يظهر أنّ رقابة كلّ تلك الأعمال تعود إلى منازعات المشروعية التي يتولّى القاضي الإداري، بالطبع، النظر فيها من خلال دعوى تجاوز السلطة. غير أنّ إسناد مجموع

¹- Cité par Richard Ghevontian, Un labyrinthe juridique : le contentieux des actes préparatoires en matière politique, RFDA, juillet-août 1994,p 794.

²- Cité par ibid.

³- Ghevontian (Richard), article précité.

المنازعات المتعلقة بالأعمال التمهيديّة إلى القضاء الإداري ليس تحصيلًا حاصلًا كما لا يتناسب مع طبيعة انتخاب رئيس الجمهورية.

وسنخصّص مبحثًا مستقلًا لكلّ من قرار دعوة هيئة الناخبين والمراجعة الإستثنائية للقوائم الانتخابية والتصريح بالترشيح للإنتخاب وكذلك الفصل في صحّة الترشيحات فضلًا عن رقابة الحملة الانتخابية، بوصف كل هذه المراحل الفرعية عمليات تمهيدية ضرورية لانتخاب رئيس الجمهورية وملازمة له مباشرة.

المبحث الأول: قرار دعوة هيئة الناخبين.

تتوقّف ممارسة هيئة الناخبين لحقّها في تقدير كيفية أداء المهمّة الرئاسية على صدور قرار من السلطة المختصة تدعوها فيه إلى المساهمة في الحياة السياسية في المواعيد التي يحدّدها القرار (المطلب الأوّل).

من جانب آخر، لمّا كانت طبيعة قرار دعوة هيئة الناخبين هي التي تحدّد قابليته من عدمها للخضوع للرقابة القضائية، فإنّ الأمر يتطلّب التعرّض إلى تكييف القرار قبل تناول الخصوصية التي يتميّز بها نظام منازعته (المطلب الثاني).

المطلب الأوّل: اتّخاذ قرار دعوة هيئة الناخبين.

تقوم هيئة الناخبين بمباشرة حقّها في انتخاب رئيس الجمهورية في المواعيد التي يحدّدها القرار الصادر بدعوتها. فما هي السلطة المختصة بإصدار قرار الدعوة؟ (الفرع الأوّل) وما هي المواعيد التي يحدّدها القرار القاضي بدعوة هيئة الناخبين؟ (الفرع الثاني).

الفرع الأوّل: السلطة التي يصدر عنها قرار الدعوة.

يصدر قرار دعوة هيئة الناخبين من رئيس الجمهورية في الأحوال العادية¹، بينما يتولّى رئيس الدّولة، وهو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس المجلس الدستوري في دستور 1989² ثمّ رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الدستوري في دستور 1996³، إصدار قرار الدعوة لانتخاب رئيس الجمهورية خلال وقوع الشغور الرئاسي للمانع الدائم بسبب المرض الخطير والمزمن الذي يلمّ برئيس الجمهورية أو وفاته أو استقالته⁴.

¹ - المادة 105 من القانون رقم 89-13 المؤرخ في 7 غشت 1989، سالف الإشارة إليه، ص 858. وبعد إلغاء هذا القانون المادة 154 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997، سالف الإشارة إليه، ص 20.

² - ينظر إلى المادة 84 من الدستور.

³ - ينظر إلى المادة 88 من الدستور.

⁴ - المادة 105 من القانون رقم 89-13 المؤرخ في 7 غشت 1989، سالف الإشارة إليه، ص 858. وبعد إلغاء هذا القانون المادة 154 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997، سالف الإشارة إليه، ص 20.

أما إذا كان الدور الأول من الانتخابات الرئاسية وانسحب أحد المترشحين المدعويين للمشاركة في الدور الثاني من الانتخابات ذاتها أو توفي أو وقع له مانع آخر، كان على المجلس الدستوري أن يمدد مهلة إجراء الانتخابات لمدة أقصاها ستون يوما¹، ممّا يفيد أنّه هو الذي يتولّى إصدار قرار الدعوة وليس غيره وهنا نتساءل كيف يصدر القرار من جهة لا تتولّى سلطة التنفيذ؟

الواقع أنّ هذا يتعارض مع المعيار العضوي السائد في القانون العام الجزائري وما يقتضيه من اتّخاذ الجهة التي تباشر سلطة التنفيذ لقرار الدعوة، غير أنّ من الصّواب أن يصدر القرار من قبل المجلس الدستوري سيّما وأنّ معالجة الظرف الانتخابي الإستثنائي الذي يطرأ بعد إجراء الدور الأول من انتخاب رئيس الجمهورية تتمّ من المجلس وحده.

يُضاف إلى ذلك أنّ صدور قرار دعوة هيئة الناخبين من قبل المجلس ذاته لا يحمل مظنّة تدخّله في شخص رئيس الجمهورية القائم أو من يتولى مهام رئاسة الدولة ولا يتعارض بالمرّة مع الحياد الواجب في شأن انتخاب رئيس الجمهورية.

وبشكل عام، فإنّ قرار دعوة هيئة الناخبين يجب أن ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بعدما أوجب المشرّع أن يقدّم التصريح بالترشيح لانتخاب رئيس الجمهورية في ظرف خمسة عشر يوما على الأكثر الموالية لنشر المرسوم الرئاسي الداعي لهيئة الناخبين على أن يقلص هذا الأجل إلى ثمانية أيّام في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية².

الفرع الثاني: موعد الانتخاب.

يختلف موعد إجراء انتخاب رئيس الجمهورية بحسب ما إذا كان الانتخاب يجري بسبب انقضاء المهمة الرئاسية أو قبل انقضاءها.

يجري الانتخاب وجوبا في ظرف الثلاثين يوما التي تسبق انقضاء المهمة الرئاسية³، وهنا يتعيّن على رئيس الجمهورية القائم أن يصدر قرار الدعوة بمرسوم رئاسي في ظرف ستين يوما قبل تاريخ الإقتراع⁴.

أما في حالة خلوّ منصب رئيس الجمهورية، فإنّ الانتخاب يجري خلال مدّة أقصاها ستون يوما¹ ويبدأ حساب المدّة من تاريخ الخلوّ الذي يقع بمجرد الإعلان عن الشغور الرئاسي بالإستقالة

¹ - المادة 89 من دستور 1996.

² - المادة 109 من القانون رقم 89-13 المؤرخ في 7 غشت 1989، سالف الإشارة إليه، ص 858. وبعد إلغاء هذا القانون المادة 158 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997، سالف الإشارة إليه، ص 21.

³ - المادة 104 من القانون رقم 89-13 المؤرخ في 7 غشت 1989، سالف الإشارة إليه، ص 858. وبعد إلغاء هذا القانون المادة 153 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997، سالف الإشارة إليه، ص 20.

⁴ - المادة 105 من القانون رقم 89-13 المؤرخ في 7 غشت 1989، سالف الإشارة إليه، ص 858. وبعد إلغاء هذا القانون المادة 154 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997، سالف الإشارة إليه، ص 20.

الوجوبية² أو إعداد شهادة التصريح بالشغور النهائي لرئاسة الجمهورية للوفاة أو الإستقالة³، وهنا يتعيّن على رئيس الدولة في تحديده لتاريخ إجراء الإنتخاب مراعاة ضرورة دعوة هيئة الناخبين في ظرف ثلاثين يوماً قبل تاريخ الإقتراع والإلتزام بإصدار المرسوم الرئاسي القاضي بالدعوة في حدود الخمسة عشر يوماً الموالية للشغور الرئاسي⁴.

غير أنّه عند تمديد مهلة إجراء الإنتخاب من جديد الذي يقرّه المجلس الدستوري وجوباً إذا انسحب أحد المترشّحين المدعويين للمشاركة في الدور الثاني من الإنتخابات الرئاسية أو توفي أو حال دون مشاركته في هذا الدور مانع آخر⁵، فإنّ المشرّع لم يحدّد أيّ مواعيد ينبغي مراعاتها من المجلس الدستوري في تحديد تاريخ الإنتخاب.

لهذا، فإنّ هناك ما يدعو إلى القول وفق ما يقتضيه المنطق وما يستلزمه القياس بتطبيق الأحكام التشريعية المتعلّقة بالمواعيد الخاصة بتنظيم الإنتخاب بعد الشغور الرئاسي للتشابه بين الحالتين وتطابقهما من حيث الأجل الذي ينبغي أن يجري في ظلّه الإنتخاب وهو ستون يوماً وإن كان المنطق السليم للتشريع يقتضي تصحيح أو تقويم هذا الغياب الموجود في التشريع.

ولم يغفل المشرّع عن إلزام السلطة المكلفّة بإصدار قرار الدعوة بميعاد إجراء الدور الثاني من الإنتخاب. فما هو يحدّد تاريخ هذا الدور باليوم الخامس عشر إثر إعلان المجلس الدستوري نتائج الدور الأول⁶ على ألاّ تتعدى المدّة القصوى بين الدورين ثلاثين يوماً⁷. لكن ماذا عن تاريخ الدور الثاني لانتخاب رئيس الجمهورية الذي يتسبّب فيه الشغور الرئاسي؟

تناول المشرّع هذه الحالة وأشار في صددّها إلى أن يحدّد تاريخ الدور الثاني باليوم الثامن الموالي للدور الأوّل من الإنتخاب⁸ قبل أن يتحوّل عن هذا الإلزام ليقرّ بإمكانية أن يحدّد تاريخ الدور الثاني بالأجل ذاته أيّ باليوم الثامن الموالي لتاريخ الدور الأوّل من الإنتخاب⁹.

المطلب الثاني: التكيف القانوني لقرار دعوة هيئة الناخبين وذاتية نظام منازعته .

¹ - المادة 88 من دستور 1996. بينما كانت المدّة القصوى في دستور 1989 (المادة 84) خمسة وأربعين يوماً.

² - المادة 84 من دستور 1989 والمادة 88 من دستور 1996.

³ - المصدر نفسه.

⁴ - المادة 105 من القانون رقم 89-13 المؤرخ في 7 غشت 1989، سالف الإشارة إليه، ص 858. وبعد إلغاء هذا القانون المادة 154 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997، سالف الإشارة إليه، ص 20.

⁵ - المادة 89 من دستور 1996.

⁶ - المادة 114 من القانون رقم 89-13 المؤرخ في 7 غشت 1989، سالف الإشارة إليه، ص 858، ثم المادة 163 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997، سالف الإشارة إليه، ص 22.

⁷ - المادة 163 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997، سالف الإشارة إليه، ص 22.

⁸ - المادة 114 من القانون رقم 89-13 المؤرخ في 7 غشت 1989، سالف الإشارة إليه، ص 858.

⁹ - المادة 163 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997، سالف الإشارة إليه، ص 22.

يبدو ضروريا البحث في تكييف القرار (الفرع الأول) قبل الحديث عن مدى قابليته من عدمها للرقابة القضائية(الفرع الثاني).

الفرع الأول: التكييف القانوني لقرار دعوة هيئة الناخبين.

للوهلة الأولى، يظهر الإستتجاد بفكرة "أعمال الحكومة" غير مواتي لوصف تصرف قد يصدر عن جهة تنفيذية كرئيس الجمهورية أو رئيس الدولة كما قد يصدر عن جهة غير تنفيذية كالمجلس الدستوري.

وهذا المسلك في الإستغناء عن الفكرة ذاتها ليس جديدا بعدما استلهم Louis Favoreu من C. Eisenmann فكرة استبدال عبارة "أعمال الحكومة" بصيغة أكثر حيادا واتساعا وهي "الأعمال غير القابلة لرقابة القضاء"¹، بالرغم من أنّ هذا الإستغناء لم يصبح مقنعا بعد بالكامل بسبب أنه قد يمثل مصدرا للبس بين طبيعة "عمل الحكومة" ونظامه القانوني؛ فبينما تظل الطبيعة ثابتة يعدّ النظام القانوني للعمل مُحتملاً وذلك لأنّ أعمال الحكومة، في القانون المقارن، ليست غير قابلة لرقابة القضاء بالمطلق.

لذا، يبدو مناسبا إعادة تكييف تلك الأعمال، بالأخذ في الحسبان، ألاّ تستمدّ خصوصيتها من الطابع الحكومي للجهاز الذي يصدرها من جهة، ومن جهة أخرى باعتماد صياغة تعكس الطبيعة العميقة للأعمال وخصائصها المرتبطة بنظام منازعتها².

ولعلّ اللجوء إلى مفهوم "العمل الدستوري المؤسّساتي" يستجيب حتما لهذا الإنشغال ليس لأنّ تعريف هذا العمل هو وحده من يبرّر هذا الخيار، إنّما خصوصية نظام منازعته أيضا³؛ فشأنه شأن كلّ الفئات الكبرى من الأعمال القانونية، يمكن وصف قرار دعوة هيئة الناخبين بالعمل الدستوري بالجمع بين المعيار العضوي والمعياري المادي في تعريف الأعمال الدستورية.

ولأنّ أيّ عمل لا يرقى إلى مصافّ هذه الأعمال إذا لم يصدره جهاز دستوري بمناسبة تأدية صلاحية دستورية نوعية⁴، فإنّ مصدر العمل يتعيّن أن يكون بالقطع جهازا دستوريا، أيّ كيانا مخلّولا

¹ - Favoreu (Louis), « Pour en finir avec la théorie des actes de gouvernement », in mélanges en l'honneur de Pierre Pactet, Dalloz, Paris, 2003, p 615.

² - Carpentier (Elise), L'acte de gouvernement n'est pas insaisissable, article précité, p663.

³ - Ibid.

⁴ - Ibid.

بصلاحية دستورية تسمح له بممارسة السيادة باسم الدولة ولحسابها¹، ودون أن يستمد تلك الصلاحية بالضرورة من نصّ الدستور، بل يكفي أن يكون العمل على قدر ما من النوعية².

ليس هذا فحسب؛ فالفقه لا يزال يعتقد أنّ الصلاحية الدستورية هي من تقبل الممارسة في فضاء من الاستقلال بحيث لا يخضع من يباشرها لأيّ نوع من التقييد أو أن يحدّ تدخل الجهاز الذي يضطلع بها اختصاص أجهزة أخرى³.

لا ريب بعد هذا، أنّ قرار دعوة هيئة الناخبين هو عمل دستوري مؤكّد؛ فرئيس الجمهورية أو رئيس الدولة أو حتى المجلس الدستوري أجهزة دستورية بامتياز وكيانات مزوّدة بصلاحية دستورية في اتخاذ قرار دعوة هيئة الناخبين⁴، وبموجب هذا القرار تُعمل كلّ تلك الأجهزة قسطاً من السيادة باسم الدولة ولحسابها دون أن تخضع في تلك الممارسة لتقييد أو شكل من أشكال التبعية، إنّما تصدر قرار الدعوة باستقلالية وسيادة.

ولمّا كان قرار الدّعوة موجّهاً أساساً إلى هيئة الناخبين أمكن القول أنّ القرار لا يحمل مباشرة أيّ مساس بحقوق المواطنين وحرّياتهم؛ فهذه الهيئة الناخبين منذ الإعلان في الدستور أنّ السيادة للشعب⁵ صارت تشغل حيّزاً جوهرياً في نشاط الدولة وتشكّل الهيئة الأولى من بين هيئات الدولة الدستورية، ويعود ذلك إلى أنّ إرادتها هي الفيصل، وأنّها الأساس الشرعي الذي تتولّد عنه إمّا مباشرة أو بصورة غير مباشرة السلطات الدستورية الأخرى.

فوق ذلك كلّه، إنّ هيئة الناخبين تمارس السيادة إمّا عن طريق الإستفتاء أو بواسطة من يمثّلها من المنتخبين⁶، لأجله تستحقّ أن تكون من الأجهزة الدستورية بل وعلى رأسها ما دام يكمن مصدر السلطة فيها⁷، الأمر الذي يأذن بتكليف قرار دعوتها لانتخاب رئيس الجمهورية بالعمل الدستوري المؤسّساتي وليس الفردي.

الفرع الثاني : ذاتية نظام منازعة قرار دعوة هيئة الناخبين.

¹ - بشأن الإحاطة بمفهوم الجهاز الدستوري ينظر إلى:

Carpentier (Elise), L'organe, l'acte et le conflit constitutionnels, article précité, p 58-76.

² - Carpentier (Elise), L'acte de gouvernement n'est pas insaisissable, article précité, p 663.

³ - Cité par Ibid.

⁴ - يستمدّ رئيس الجمهورية ورئيس الدولة اختصاص إصدار القرار من قانون الانتخابات، في حين يملك المجلس الدستوري مُكّنة الإصدار من الدستور.

وعموماً يتعيّن أن تنشأ الصلاحية في أغلب الأحوال حتى تحظى بالصفة الدستورية من الدستور، غير أنّه كما يرى الفقه، يمكن أن تنشأ من أحكام غير دستورية من الناحية الشكلية، وبالذات من القوانين العضوية. وجدير بالذكر أنّ كلاً من رئيس الجمهورية ورئيس الدولة يستمدّ اختصاص إصدار قرار دعوة هيئة الناخبين بعد دخول دستور 1996 حيز التنفيذ من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب.

⁵ - المواد 6 و7 من دستور 1989 ودستور 1996.

⁶ - المادة 7 من دستور 1989 ودستور 1996.

⁷ - المادة 6 من دستور 1989 ودستور 1996.

إنّ خصوصية نظام مخاصمة قرار دعوة هيئة الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية هي في عدم اختصاص قاضي المشروعية بالفصل في الطعون التي ترفع ضدّ القرار وتهدف إلى الحكم بإلغائه لتجاوز السلطة، بينما يبدو المجلس الدستوري ملاذ الحماية وأداة الدّود ضدّ ما يقع من القرار من اعتداء.

1- مبدأ عدم قابلية قرار دعوة هيئة الناخبين لرقابة قاضي المشروعية.

دأبت الدساتير الجزائرية على تكريس مبدأ المشروعية واحترام القانون¹ الذي يقضي، في معناه الواسع، بأن تتقيّد السلطات الإدارية بمناسبة إصدار قراراتها بالمطابقة للقانون، وبشكلٍ أصحّ، بالمشروعية المكوّنة لمجموعة القواعد القانونية الموجودة أكثر وليس حصراً في القوانين الشكلية²؛ فما يرتبّه تنصيب الدستور بأنّ أساس القضاء هو مبادئ الشرعية والمساواة وأنّ الجميع سواسية أمامه وهو في متناولهم ويجسّده احترام القانون³ هو خضوع السلطة التنظيمية لمبدأ تدرّج القواعد ذي الأساس الشرعي الذي يمنعها من إصدار أيّ قرار مخالف للقانون.

هذا الخضوع والتبعية اللذين يتقلان كاهل السلطة التنظيمية هما اللذان يبرران تدخّل القضاء الإداري الذي يتنبّث بواسطة دعوى تجاوز السلطة من مشروعية قرارات السلطات الإدارية لضمان احترام الصالح العام والحقوق الفردية⁴، فهل يختصّ هذا القضاء بالنظر في الطّعن في قرار دعوة هيئة الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية؟

حتّى ينعقد اختصاص القضاء الإداري، ينبغي أن يكون قرار الدعوة قراراً إدارياً. غير أنّ أيّ قرار إداري لا يصدر إلّا عن هيئات إدارية، بعبارة أخرى لا يتّخذ القرار الإداري إلّا بمناسبة ممارسة سلطة إدارية، أي باستعارة عبارات القضاء "سلطة تقرير مشكلة لصلاحيّة للسلطة العامّة"⁵ بينما يتّخذ قرار الدعوة بمناسبة ممارسة صلاحية دستورية من الناحية المادّية أو صلاحية سامية للسلطة العامّة ما يميّزه عن القرار الإداري الناشئ من إعمال صلاحيات إدارية للسلطة العامّة⁶.

لكن رُبّ معترض قد يقول بأنّ قيام اختصاص رئيس الجمهورية أو رئيس الدولة بإصدار قرار الدعوة على القانون كافٍ لوحده ليجعل من هاتين السلطتين مقيدتين بالمطابقة للقانون ومن قرار الدعوة قراراً إدارياً. غير أنّه كما سبق بيانه، يمثل قرار الدعوة عملاً دستورياً مؤسّساتياً يستمدّ هذه الطبيعة من

¹ - Hartani (A.K), thèse précitée, p 437.

² - André De Laubadère, cité par Ibid.

³ - المادة 131 من دستور 1989 المطابقة للمادة 140 من دستور 1996.

⁴ - Hartani (A.K), thèse précitée, p 437-438.

⁵ - Delvolve (P), L'acte administratif, coll. « droit public », Sirey, Paris, 1983, p 35 et s.

⁶ - Carpentier (Elise), L'acte de gouvernement n'est pas insaisissable, article précité, p 665.

كون مصدره جهازا دستوريا وموضوعه يتعلّق بصلاحيّة دستورية نوعية من الناحية المادية؛ فكون رئيس الجمهورية يختصّ بإصدار قرار الدعوة عملا بأحكام تشريعية صريحة أو رئيس الدولة طبقا لأحكام تشريعية ضمنية وليس وفق الدستور لا يمنع من حجب الطبيعة الدستورية عن القرار الصادر منهما.

ناهيك عن أنّه بإعمال قواعد اختصاص مجلس الدولة في الجزائر، لا يختصّ القاضي الإداري بالنظر في قرار الدعوة¹، بل دفع مجلس الدولة هذا بعدم الإختصاص للنظر في الطعن في فئة الأعمال الدستورية، وذلك لما قدّم السيد محفوظ نحناح عريضة لمجلس الدولة يرمي بها إلى إلزام المجلس الدستوري بتبليغ قرار رفض ترشيحه لانتخاب رئيس الجمهورية، حيث أعلن مجلس الدولة بأنّ قرار المجلس الدستوري الذي يفصل بموجبه في صحّة الترشيحات للانتخاب ذاته و"ما ينتج عنه يندرج ضمن العمليات الدستورية للمجلس الدستوري التي لا تخضع بطبيعتها للرقابة القضائية لمجلس الدولة"². وبعده، قضى برفض اختصاصه للفصل في دعوى إلغاء قرار المجلس الدستوري المؤرخ في 11 مارس 1999 الذي استبعد ترشيح الطاعن لانتخاب رئيس الجمهورية، حيث قضى بأنّ القرارات الصادرة في إطار مراقبة شروط الترشيح "تندرج ضمن الأعمال الدستورية للمجلس الدستوري والتي لا تخضع نظرا لطبيعتها لمراقبة مجلس الدولة كما استقرّ عليه اجتهاده"³.

ثمّ، إذا كان تدخّل القضاء الإداري في المواد الانتخابية يرتبط بوجود قرارات إدارية، وإصدار قرار الدعوة لا يتمّ بقرار إداري على أيّ وجه، فإنّ ما يغلّ يد الرقابة القضائية لمجلس الدولة عن قرار دعوة هيئة الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية يجد أساسه في علّة أخرى هي أنّ الفصل في الطعون الانتخابية من اختصاص المجلس الدستوري باعتباره قاضي صحّة انتخاب رئيس الجمهورية⁴.

ويترتّب عن ذلك أنّه إذا ما رُفِع طعن أمام القاضي الإداري ضدّ قرار الدعوة فإنّه يقضي بعدم قبوله لأنّ القاضي الإداري لا يستطيع أن يدّعي لنفسه اختصاصا تستأثر به جهة قضائية أخرى، وهذا الحدّ لا جدال فيه، كما يحول دون أن يختصّ قاضي المشروعية بالنظر في أيّ طعن يطال قرار دعوة هيئة الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية طبيعة الانتخاب في حدّ ذاته وما يفرزه هذا الانتخاب من رهان

¹ - تنص المادة 9 من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998، سالف الإشارة إليه، ص 04 على أن " يفصل مجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا في:

1- الطعون بالإلغاء المرفوعة ضدّ القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.

2- الطعون الخاصة بالتفسير ومدى شرعية القرارات التي تكون نزاعاتها من اختصاص مجلس الدولة "

² - قرار رقم 1697 المؤرخ في 30 غشت 1999، المنشور بمجلة إدارة، العدد 2، 1999، ص 163.

³ - قرار رقم 2871 الصادر بتاريخ 12 نوفمبر 2001، المنشور بمجلة مجلس الدولة، العدد الأول، 2001، ص 142.

⁴ - المادة 153 من دستور 1989 المطابقة للمادة 163 من دستور 1996.

كبير جدًا سيدفع القاضي الإداري إلى تفادي الإعتداء على صلاحيات المجلس الدستوري وإصدار حكم ما على صحة انتخاب رئيس الجمهورية¹.

2- المجلس الدستوري قاضي صحة قرار دعوة هيئة الناخبين.

يظهر المجلس الدستوري، بوصفه قاضي صحة انتخاب رئيس الجمهورية، الضمانة الكبرى والمعقولة في مواجهة تجاوز الجهة المختصة بإصدار قرار دعوة هيئة الناخبين للحدود المرسومة لها وخروجها عن المقتضيات التي يتعين عليها توحيها وهي بصدد أدائها لذلك العمل؛ فإذا قام رئيس الجمهورية أو رئيس الدولة أو حتى المجلس الدستوري بإصدار قرار الدعوة على نحو يخالف الدستور أو أحد المبادئ القانونية الأساسية، فهل يمكن الطعن في القرار الذي يتجاوزون به سلطاتهم؟

ذلك ما سنجيب عليه من خلال التعرض إلى الطرح الرفض لأن ينظر المجلس الدستوري في الطعن في قرار دعوة هيئة الناخبين ثم بعده إلى نقيض هذا الطرح على أن نختم ذلك بتعليق ونظر.

أ- الطرح الرفض.

إنّ هناك ما يدعو إلى القول بأنّ المجلس الدستوري لا يشرف على كافة مراحل انتخاب رئيس الجمهورية. ومن جانب آخر، تقوم أسباب جدية لا تأذن للمجلس ذاته بالنظر في الطعن ضدّ قرار دعوة هيئة الناخبين للانتخاب نفسه.

من الواضح أنّ السهر على صحة الإقتراع شيء والسهر على صحة الانتخاب ككلّ شيء آخر؛ فانتخاب رئيس الجمهورية يمرّ بعدّة مراحل، إذ بداية وقبل الانتخاب بفترة يصدر قرار دعوة هيئة الناخبين الذي قد يأمر بإجراء مراجعة استثنائية للقوائم الانتخابية².

وتتبدى أهمية إعداد القوائم الانتخابية حين تتمّ دعوة هيئة الناخبين للانتخاب، حيث تفتح مرحلة جديدة تشتمل على إيداع التصريح بالترشيح والفصل في صحته بإعلان قائمة المترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية، يلي ذلك الدخول في الحملة الانتخابية لتتبقّى خطوة إبداء الرأي لاختيار رئيس الجمهورية.

والمجلس الدستوري لا يسهر على صحة كلّ مراحل العملية الانتخابية، إذ ليس من الصواب القول أنّ الانتخاب يجري الفصل في صحته من المجلس الدستوري؛ فمثل ذلك القول ينطوي على تعميم خاطئ لما يتضمّنه من الخلط بين الجزء الكامن في الانتخاب بمفهومه الضيق والكلّ المتمثل في العملية الانتخابية بجميع مراحلها.

¹ - Ghevoitian (Richard), article précité , p 808.

² - ذلك ما نصّت بشأنه المادة 13 الفقرة الثانية من القانون رقم 89-13 المؤرخ في 7 غشت 1989، سالف الإشارة إليه، ص 849 ومن بعده المادة 16 الفقرة الثانية من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997، سالف الإشارة إليه، ص 4.

ولعلّ أبرز الذرائع لرفض مدّ تولّي المجلس السّهر على صحّة الانتخاب ككلّ هي عدم كفاية عدد أعضاءه؛ فالفصل في المنازعات المتعلّقة بالقوائم الانتخابية يتمّ بعيدا عن أنظاره، إذ يصعب إن لم يستحل متابعة العمل فيه لتعدّده وتأثيره، ولا اعتبارات عملية صرفة يتعدّر مراقبة قانونية سير الحملة الانتخابية من المجلس نفسه.

إزاء ذلك يتعلّق الأمل بالقانون في بيان مدلول سهر المجلس الدستوري على صحّة انتخاب رئيس الجمهورية، سيّما بعد أن أورد الدستور نصّا يقضي بأن يحدّد القانون كيفية الانتخابات الرئاسية التي لم يقرّها الدستور نفسه¹، ولم يُقيده إلاّ بأن يسهر المجلس الدستوري على صحّة انتخاب رئيس الجمهورية، ممّا يقطع أنّ المؤسّس الدستوري أراد أن يخضع ذلك السّهر لتدخل المجلس الدستوري ضمّانا لمصادقية الانتخاب وبلوغا لغاية الأمر منه، وإنّ تبيان تمام السّهر وتحقّقه ضيقا أو اتساعا هو مسؤولية المشرّع لا تملك جهة غيره الحلّ محلّه فيها.

على أنّه يقف في وجه المجلس الدستوري عدّة دواعي لرفض النظر في الطّعن في قرار دعوة هيئة الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية.

يتعلّق الداعي الأوّل بالتفسير الضيق للنصوص التي تحدّد اختصاص المجلس الدستوري. وبالفعل، فإنّ المجلس الدستوري، بالرّغم من العبارة الدستورية التي تفيض عمومية وتكفّله بالسّهر على صحّة انتخاب رئيس الجمهورية²، لا يتمتّع في هذا المجال إلاّ باختصاص الإستثناء ممّا يتطلّب كي ينعقد اختصاص للمجلس أن يوجد نصّ صريح يسند إليه سلطة البت في منازعات الأعمال التحضيرية لانتخاب رئيس الجمهورية، وهو ما لا يتوافر بالقطع للمجلس الدستوري.

ثمّ، إنّ النّظر في الطّعن في قرار دعوة هيئة الناخبين يصطدم بعقبة توافر الصفة والمصلحة الشخصية المباشرة في رفع الطعون؛ فلكي يقبل الطّعن يتعيّن أن يتحدّد من يثبت له ذلك بينما يخلو القانون ممّن يتوافر فيه شرط المصلحة الشخصية والمباشرة لرفع الطّعن أمام المجلس الدستوري، الأمر الذي يصعب معه على المجلس التحقّق من توافر الشرط وممّن هو جدير بأن تكون له هذه المصلحة الشخصية والمباشرة هل من بين الناخبين أو المترشّحين وممثليهم أو حتى من بين سلطات الدولة وأجهزتها المختلفة؟

أمّا الداعي الثاني فيتعلّق بمصطلح الإعتراض الذي يرفع بمناسبة انتخاب رئيس الجمهورية؛ فعند قراءة أحكام قانون الانتخابات، يظهر أنّ على المجلس الدستوري أن يفحص ويبتّ في جميع

¹ - المادة 68 الفقرة الأخيرة من دستور 1989 المطابقة للمادة 71 الفقرة الأخيرة من دستور 1996.

² - المادة 153 من دستور 1989 المطابقة للمادة 163 من دستور 1996.

الإعتراضات المرفوعة ضدّ مشروعية عمليات التصويت¹، ممّا يكشف عن أنّ اختصاص المجلس في مجال انتخاب رئيس الجمهورية اختصاص شامل لكن لا يمكن ممارسته إلاّ عقب قفل عملية الإقتراع، إذ وبعد فحص الإعتراضات المتعلقة بمشروعية عمليات التصويت للمجلس أن يقرّر عند الإقتضاء إلغاء الأصوات المعبر عنها.

هكذا، يظهر مبدأ آخر يقيد اختصاص المجلس الدستوري ومؤداه أنّ الإعتراضات التي ترفع إليه لا يمكن أن ترتبط إلاّ بصحة عمليات التصويت التي تتمّ بإبداء الناخبين آرائهم في عملية الإنتخاب، بحيث لا تسمح النصوص المطبقة والمعمول بها بالنظر في الطعن في قرار دعوة هيئة الناخبين من جانب المجلس الدستوري ليس لأنّ الإعتراضات يتوجب أن تنصب على عمليات التصويت فقط إنّما أيضا لأنّ النظر في منازعة القرار لم يتقرّر بنصّ صريح.

ناهيك عن أنّ المجلس الدستوري قد يكون هو من يصدر قرار دعوة هيئة الناخبين لانتخابات رئاسية²، وإزاء هذا الوضع من المؤكّد أنّ استحالة النظر في الطعن في قرار الدعوة من قبل المجلس الدستوري ستعزّز بمبدأين اثنين أحدهما يرجع إلى المبدأ العام للقانون المتأصل في كلّ نظام قانوني يحترم الحريات ومؤداه ألاّ أحد يُمكنه أن يكون قاضيا لمسألة هو طرف فيها *nemo index in causa propria*³، والآخر يُستمدّ من النظام المحدّد لقواعد عمل المجلس الدستوري الذي يمنعه من إعادة النظر في القرارات والآراء التي يتّخذها⁴.

ب- الطرح المؤيد.

لا ريب في أنّ فهم مصطلح "الإعتراض" بالمعنى الذي يقصده التشريع المطبق في المادة الإنتخابية والذي يشير به فقط إلى الاعتراضات التي تنصبّ على صحة عمليات التصويت من شأنه أن يُعين على الحدّ من اختصاص المجلس الدستوري ليباشر فحصه وفصله في هذا النوع من الإعتراضات دون سواها.

¹ - نصّت المادة 117 من القانون رقم 89-13 المؤرخ في 7 غشت 1989 سالف الإشارة إليه، ص 859 على أنه: " يحق لكلّ ناخب أن ينازع في مشروعية عمليات التصويت وذلك بإدراج اعتراضه في المحضر الخاص بالمكتب الذي صوّت فيه. يجب أن يرفع هذا الإعتراض فوراً وبرقياً إلى المجلس الدستوري "، قبل أن تعدّل بموجب الأمر رقم 95-21 المؤرخ في 19 يوليو 1995، سالف الإشارة إليه، ص 22 وتأذن للمترشّح لانتخاب رئيس الجمهورية أو ممثله قانوناً بالطعن في صحة عمليات التصويت وعلى هذا سار الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997 (المادة 166) سالف الإشارة إليه، ص 23.

² - عملاً بالمادة 89 من دستور 1996.

³ - Carpentier (Elise), L'acte de gouvernement n'est pas insaisissable, article précité, p674.

⁴ - المادة 49 من النظام المؤرخ في 28 يونيو 2000، سالف الإشارة إليه، ص 31. نصّت على أنّ: " آراء وقرارات المجلس الدستوري ملزمة لكافة السلطات العمومية والقضائية والإدارية وغير قابلة لأيّ طعن ".

لكن الوضع قد يخالف ذلك؛ فالإعتراضات في المادة الإنتخابية قد ترفع قبل إجراء الإقتراع وقد تتعلّق بعمليات أخرى غير تلك التي ترتبط بالتصويت. لذا، يجدر التساؤل عن السبب الذي يجعل الإعتراضات تقتصر على العمليات المتّصلة بالتصويت دون غيرها من العمليات؟

بموجب المعنى الذي قرّره المشرّع، سوف لن يكون في وسع من كلّفه المؤسّس الدستوري بالسّهر على صحّة انتخاب رئيس الجمهورية إلّا بالبت في الإعتراضات المنصّبة على عمليات التصويت؛ فلا تمتدّ يده إلى قرار دعوة هيئة الناخبين إلى درجة أنّ هذا القرار حتى ولو كان معيبا سيفصل المجلس الدستوري بعدم اختصاصه للنظر في اعتراض ينصبّ عليه، وعندئذ ماذا يبقى للمجلس فعله حتّى يمارس دوره في السّهر على صحّة انتخاب رئيس الجمهورية؟

في الواقع، وعلى فرض أنّ يرفض المجلس الدستوري النّظر في الإعتراض الذي يطال قرار الدّعوة ويدفع بغياب السند القانوني لتدخّله، فإنّه، برفضه، لا يكون قد اعتمد التفسير الحرفي أو الضيق للنصوص فحسب، إنّما يكون قد رجّح بذلك نصّا أدنى على نصّ أسمى منه¹، أي بفعله هذا، يغلب المجلس نصّ التشريع على روح الدستور، في حين بوسعه أن يصرّح باختصاصه بالإستناد إلى العبارة الواردة في الدستور التي تكلفه بالسّهر على صحّة انتخاب رئيس الجمهورية انطلاقا من العمومية التي تفيض بها².

ت- تعليق ونظر.

تطبيقا للقاعدة القائلة بأنّ الإختصاص يقتضي ممارسة السّلطة، يمكن الإعتقاد بأنّ المجلس الدستوري يجب أن يملك الوسائل اللاّزمة للقيام بمهمّته في السّهر على صحّة انتخاب رئيس الجمهورية؛ فالمؤسّس الدستوري حينما تطلّب ذلك ، ألا يسعُ المجلس التذرع بهذا التطلّب العام للجزم بأنّ عليه أن يباشر رقابته على صحّة قرار دعوة هيئة الناخبين؟ أي أنّه بالتسليم بأنّ الحكم الدستوري

¹ - Favreau (L) / Philip (L), Op.cit, p 111.

المقصود بالنص الأدنى طبعا القانون الإنتخابي بينما النصّ الأعلى فهو الدستور.
² - مثل هذا الحلّ لقيام اختصاص للمجلس الدستوري في المادة الإنتخابية اعتمادا على روح الدستور، راح إليه بعض الفقه الدستوري الفرنسي وذلك لما رفض المجلس الدستوري في فرنسا اختصاصه للنظر في الطعن المرفوع إليه من السيد Jacques Soustelle بتاريخ 20 ديسمبر 1960، الذي طلب فيه من المجلس الحصول على تسجيل حزبه "التجمع الوطني" في قائمة المنظمات المسموح لها باستعمال وسائل الدعاية الرسمية لإجراء استفتاء 1961.

هذا الرفض جعل L. Hamon يرى أنّ المجلس الدستوري غلب برفضه نصّ الأمر رقم 58-1067 المؤرخ في 07 نوفمبر 1958 المتضمّن القانون العضوي المتعلّق بالمجلس الدستوري المعدل بالأمر رقم 59-223 المؤرخ في 4 فبراير 1959 على روح دستور 1958 كما دفع كلاً من L. Philip و L. Favreau إلى القول بأنّه كان بوسع المجلس الدستوري أن يصرّح باختصاصه بالإعتماد على العبارات العامة جدّاً للمادة 60 من الدستور ذاته التي تنص على أنّ المجلس الدستوري يسهر على صحّة عمليات الإستفتاء المنصوص عليها في المواد 11 و 89 ويعلن عن نتائجها.

ينظر في هذا الشأن إلى :

-Hamon (L), Recueil Dalloz, 1962, p 467.

-Favreau (L) / Philip (L), Op.cit, p 111.

الذي تضمّن ذلك ينطوي على أحكام موضوعية وبما يفيض به من عمومية ألا يكون من بين ما يتطلبه أن يتدخّل المجلس الدستوري ليمارس رقابته على قرار دعوة هيئة الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية؟

إنّ النصوص تفسّر وفقا لإرادة واضعها وقت سنّها، لذا، من الصعوبة بمكان الإدّعاء بأنّ إمكان إخطار المجلس الدستوري ليباشر رقابته على قرار دعوة هيئة الناخبين كان قائما في وعي المؤسّس الدستوري حال إصدار الوثيقة الدستورية التي اكتفى فيها بالنصّ على أن يسهر المجلس الدستوري على صحّة انتخاب رئيس الجمهورية ولم يتوقّع المشرّع لاحتمال اعتراض كلّ ذي مصلحة على قرار دعوة هيئة الناخبين.

ناهيك عن أنّه عقب إصدار دستور 1989، لم يكن المؤسّس الدستوري مهمّوما بتأسيس اختصاص للمجلس الدستوري بالنظر في المنازعات المرتبطة بالأعمال التحضيرية لانتخاب رئيس الجمهورية، بل إنّه حينما صدر الدستور نفسه ومن بعده دستور 1996 لم يفوّض فيهما المؤسّس الدستوري المشرّع في تحديد القواعد الواجب تطبيقها على منازعة تلك الأعمال¹.

ولعلّ السرّ يكمن في اعتراف المؤسّس الدستوري بأنّ من يصدر قرار دعوة هيئة الناخبين لا يخطئ وهو يتخذ قراره بذلك، ولو كان الوضع غير هذا لأسّس اختصاصا للمجلس الدستوري بالنظر في الاعتراضات التي تنصبّ على الأعمال التحضيرية لانتخاب رئيس الجمهورية، كقرار دعوة هيئة الناخبين، خلاف ما احتاط له بمناسبة اتخاذ السلطتين التشريعية والتنفيذية من أعمال وأخضع هذه الأخيرة لرقابة الدستورية².

إنّه لحدّ الآن لم ترفع طعون ضدّ صحّة قرار دعوة هيئة الناخبين أمام المجلس الدستوري في الجزائر، إلّا أنّ هذا الأخير سيدفعه غياب نصّ صريح يعترف له بمباشرة اختصاص الفصل في تلك الطعون إلى ممارسة شكلّ من أشكال التقييد الذاتي لينأى بنفسه عن عرقلة نشاط رئيس الجمهورية أو رئيس الدولة³ وتحاشي الإصطدام بالسلطة السياسية في الدولة.

¹ - لكنّ الوضع على خلاف ذلك فيما يتّصل بالرقابة الدستورية التي يختص بها المجلس الدستوري؛ فتكليف هذا الأخير من جانب المؤسّس الدستوري بالسهر على احترام الدستور رافقه حرص من المؤسّس الدستوري على تحديد الأعمال التي تخضع لتلك الرقابة وتعيين الجهات التي تلتزم أو يحقّ لها إخطار المجلس وعزز ذلك التدخّل بإسناد سلطة تحديد قواعد عمل المجلس الدستوري إلى هذا الأخير صراحة، ولو اتجهت إرادة المؤسّس الدستوري إلى تحويل اختصاص ما للمجلس الدستوري بالفصل في المنازعات المرتبطة بالأعمال التحضيرية لانتخاب رئيس الجمهورية، ومن بينها قرار دعوة هيئة الناخبين، لجاء الدستور بما يفي بهذا الغرض.

² - إنّ تأسيس رقابة الدستورية تمثّل لوحدها اعترافا من جانب المؤسّس الدستوري على أنّ الحاكم ليس منزّها عن الخطأ بل من الوارد أن يخطئ ويبتعد عن الدستور بعدم مطابقته لقواعد الإختصاص والإجراءات والقواعد الموضوعية الموضوعية دستوريا.

³ - بوصفهما المختصين بإصدار قرار دعوة هيئة الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية.

ولكن تخفيفاً من حدة هذا العامل السياسي التاريخي الذي جعل المؤسس الدستوري لا يأبه بإمكانية منازعة الأعمال التحضيرية لانتخاب رئيس الجمهورية، فإنّ المجلس الدستوري قد يتجاوز ذلك ويفسّر الحكم الدستوري الذي يكلفه بالسّهر على صحّة انتخاب رئيس الجمهورية تفسيراً موسّعاً يبرّر به اختصاصه بالنّظر في الطّعن الذي ينصبّ على قرار دعوة هيئة الناخبين.

عندئذ، وعلى فرض أنّ موقفاً كهذا يقتضي التفسير الموسّع للدستور، فلكي يتمّ التمسك به بوصفه تفسيراً موثقاً به، وصادراً من جهاز مؤهّل بإعطائه من النظام القانوني كما فهمه Hans Kelsen¹، فإنّه يتعيّن سلفاً افتراض أن يكون للمجلس الدستوري اختصاص بالفصل في الاعتراض الذي ينصبّ على قرار دعوة هيئة الناخبين، وهو الأمر الذي يجب التثبت منه، بل إنّ على كلّ من يسألُ سبيل هذا التفسير أن يسلم بأنّ المجلس الدستوري هو من يملك صلاحية تحديد صلاحياته، بل وسيضطرّ إلى مجازاة أن يؤهّل المجلس الدستوري نفسه وضع الإجراءات التي ستُتبعُ أمامه والمطبّقة على الاعتراض الذي يطال قرار دعوة هيئة الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية.

إنّ هذا المسلك، على وجهة بعض جوانبه، من الصّعوبة تأييده ليس فقط لحاجة تدخّل المجلس الدستوري إلى نصّ خاص صريح، وإنّما أيضاً لأنّ قيام اختصاص للمجلس لا يتحقّق من خلال تحميل النصوص ما لا تطيق، بل بإدراج نصوص تتعلّق بمنازعة الأعمال التحضيرية لانتخاب رئيس الجمهورية.

وما يعضدّ عدم وضوح إرادة المؤسس الدستوري و عدم التعويل على الحكم الدستوري العام الذي يقضي بأن يسهر المجلس الدستوري على صحّة انتخاب رئيس الجمهورية للقول بأنّه يتضمّن اختصاصاً بالنّظر في الطّعن المرفوع ضدّ قرار دعوة هيئة الناخبين أنّ المؤسس الدستوري نفسه لم يفوّض المجلس الدستوري في تنظيم مهمّة السّهر على صحّة الإلتخاب ذاته، إنّما هي مهمّة منوطة بالمشرّع وحده ولا تملك جهة غيره الحلول محلّه فيها².

كلّ ذلك جعل المشرّع يدرك إطار اختصاصه لينصّ على حق الطّعن في صحّة عمليات التصويت³ واضعاً بذلك مبدأين أساسيين يتعلّق أحدهما بوقت الطّعن والآخر بموضوعه؛ فلا يرفع

¹ - Kelsen (Hans), Théorie pure du droit, Traduction française de la 2^e édition (1960) par Charles Eisenmann, Dalloz, Paris, 1962, p 460-461.

² - ينظر إلى المادة 115-10 من دستور 1989 وأيضاً المادة 123 من دستور 1996. ويمكن، من جهة أخرى، التمسك بأنّه طالما ليست هناك أحكام في الدستور تنظم مهمّة سهر المجلس الدستوري على صحّة انتخاب رئيس الجمهورية فيعود حينئذ للمشرّع القيام بذلك عملاً بما يختصّ به دستورياً من التشريع في مجال نظام الإلتخابات. وعلى فرض التسليم بأنّ المجلس الدستوري هو من يختصّ بذلك وليس المشرّع، فإنّ المجلس سيتحوّل بذلك إلى سلطة تشريعية وهو ما ياباه الدستور.

³ - المادة 117 من القانون رقم 89-13 المؤرخ في 7 غشت 1989، سالف الإشارة إليه، ص 859. تمّ المادة 166 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997، سالف الإشارة إليه، ص 23.

الطعن قبل تاريخ الإنتخاب وأن يوجّه إلى عمليات التصويت وليس ضدّ إجراء ممهّد للإنتخاب كقرار دعوة هيئة الناخبين.

وإذا كان باديا من هذا التنصيص أنّ المجلس الدستوري لا يمكن أن يرفع إليه بصفة مستقلة أيّ طعن يتّجه إلى إلغاء قرار ممهّد لعملية انتخاب رئيس الجمهورية، وإنّما للمجلس الدستوري أن ينظر في صحّة القرار لكن بمناسبة التصدي لطعن يرفع ضدّ سلامة عمليات التصويت شريطة أن يقبل المجلس بذلك¹، فإنّ المجلس الدستوري على فرض أن يقبل هذا الطعن فإنّ النتيجة ستكون بالقطع مفارقة صارخة لأنّ الحكم بعدم صحّة قرار الدعوة سيقود إلى إلغاء الإنتخابات الرئاسية في مجموعها²، بينما ينصب اختصاص المجلس بنصّ القانون على عمليات محدّدة وليس على مجموع المسار الإنتخابي، ولذا، يرجح أن يرفض المجلس في كلّ الأحوال التّدخل بعد إجراء الإنتخاب لإلغائه جملة وتفصيلا.

رغم ذلك، إنّ الرّقابة الحقيقية على صحّة قرار الدعوة، لا يمكن إلّا أن تكون رقابة قبلية؛ فقرار الدّعوة ولو كان ينطوي على مخالفة جسيمة، فإنّ المجلس الدستوري ليس بمقدوره إلغاء نتائج انتخاب رئاسي برمّته، بل لا يتصوّر حتى أن يفكّر في اتّخاذ هذه الخطوة، وعندئذ ما هي الفائدة التي يمكن جنيها من طعون لاحقة ضدّ قرار دعوة هيئة الناخبين لا ترتّب إذا كان القرار معيبا إلغاء الإنتخاب برمّته ؟

المبحث الثاني: التنقية الاستثنائية للقوائم الإنتخابية ومنازعات القيد فيها.

قرّر المشرّع الجزائري وضع القوائم الإنتخابية، وعهد إلى لجنة خاصّة على مستوى كلّ بلدية³ ثمّ بعد ذلك على مستوى كلّ دائرة قنصلية⁴ بإعدادها ومراجعتها بصفة دورية أو استثنائية للتحقق من استمرار تمتّع الناخبين بالشروط اللاّزمة لاكتساب صفة الناخب، وإضافة من أُغفل قيده بلا وجه حق وتقييد من بلغ سنّ الأهلية السياسية أو زالت عنه الموانع التي تحول دون ممارسة حقّ الإنتخاب. إنّ مراجعة القوائم الإنتخابية سنوية كانت أم استثنائية، هي بالقطع عملية معقّدة حيث تنطوي على العديد من المراحل والإجراءات الإدارية (المطلب الأوّل)، كما أنّ المشرّع نظّم منازعات القيد التي قد تثور بصدها أمام القضاء المختصّ (المطلب الثاني).

¹ يظهر الأمر وكأنّه يتعلّق بقبول الطعن أكثر ممّا يتعلّق بالإختصاص.

² داود (الباز)، حقّ المشاركة في الحياة السياسية، المرجع السابق، ص 325-326.

³ المادة 16 من القانون رقم 89-13 المؤرخ في 7 غشت 1989، سالف الإشارة إليه، ص 849. وبعدها المادة 19 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997، سالف الإشارة إليه، ص 5.

⁴ كان ذلك بموجب الأمر رقم 95-21 المؤرخ في 19 يوليو 1995 الذي أدرج المادة 16 مكرر في القانون رقم 89-13 المؤرخ في 7 غشت 1989، سالف الإشارة إليه ص 19. ثمّ أكّد على ذلك الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997 سالف الإشارة إليه بموجب المادة 20، ص 5.

المطلب الأول: مراجعة القوائم الانتخابية.

أحاط المشرع الجزائري عملية مراجعة القوائم الانتخابية بجملة من المبادئ والأصول تتعلق بحجية هذه القوائم (الفرع الأول) ثم بمدى الإلتزام بالقيّد فيها (الفرع الثاني) وبالطابع الإختياري للمراجعة بمناسبة كلّ انتخاب (الفرع الثالث) وكذا بتكوين اللّجنة الإدارية المختصة بمراقبة إعداد قوائم الناخبين و مراجعتها وعملها (الفرع الرابع) فضلا عن الإعلان عن القوائم الانتخابية والإطّلاع عليها (الفرع الخامس) وأخيرا بآثار القيد فيها (الفرع السادس).

الفرع الأول : حجّية القوائم الانتخابية.

إنّ ما ورد في قانون الانتخاب من أنّه "لا يصوّت إلاّ من كان مسجّلا في قائمة الناخبين بالبلدية التي بها موطنه، بمفهوم المادة 36 من القانون المدني"¹ لا يضيفي على القوائم الانتخابية إلاّ حجّية قاصرة على الأسماء التي اشتملت عليها تلك القوائم باعتبارها الأسماء التي لها الحقّ في الانتخاب.

أمّا ما عدا ذلك النطاق فتتحرر عنه الحجّية، إذ لا تحصين لما يكون قد شاب صفة الناخب من عوارض أو موانع وقت الانتخاب، ولا تلازم بين وقت إعداد القوائم الانتخابية أو مراجعتها وبين ما قد يطرأ على حالة الناخب المقيّد فيها وقت الانتخاب²؛ ذلك أنّ العبرة بما قد يعرض للناخب من أسباب أو عوارض تمنعه أو تسمح له بالمشاركة في الانتخاب، بشرط وجود اسمه في قائمة الانتخاب، يُنظر إليها وقت الانتخاب لا وقت إعداد القوائم أو مراجعتها، فربّما يكون المواطن ممنوعا من الانتخاب وقت إعداد القوائم أو مراجعتها لكنّه يصبح حائزا لمُكنة الانتخاب في يوم الإقتراع، ومن ثمّ، فإنّ حجّية القوائم قاصرة على تمتّع الأسماء المقيّدة فيها بالحقّ في الانتخاب دون سواها، فلا يجوز الإضافة على تلك الأسماء أو إلغائها، على أنّ حالة الناخب المقيّد في القائمة وقت الانتخاب هي التي تحدّد ما إذا كان للناخب ممارسة هذا الحقّ من عدمه³.

الفرع الثاني: مدى الإلتزام بالقيّد في القائمة الانتخابية.

¹ - المادة 4 من القانون رقم 89-13 المؤرخ في 7 غشت 1989، سالف الإشارة إليه، ص 848. وبعدها المادة 6 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997، سالف الإشارة إليه، ص3.
² - محمد عبد المحسن (المقاطع)، اتجاهات القضاء الدستوري الكويتي في شأن الطعون الانتخابية، مجلة الحقوق، العدد الرابع، ديسمبر 1998، ص 30.
³ - ينظر في مناقشة حجية القوائم الانتخابية إلى : فتحي (فكري) ، اختصاص القضاء بالطعن الانتخابي في القانون الكويتي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص 36 وما بعدها.
محمد (الفيلي) ، اتجاهات القضاء الكويتي في الطعون المتعلقة بانتخابات مجلس الأمة، مجلة الحقوق، السنة 21، العدد الثالث، سبتمبر 1997، ص 17 وما بعدها.

ورد في قانون الانتخاب الجزائري أنّ "التسجيل في القوائم الانتخابية إجباري بالنسبة لكلّ مواطن ومواطنة تتوقّف في كلّ منهما الشروط المطلوبة قانوناً"¹، وهذه العبارة لا تعوزها الدقة والإحكام حيث بيّنت على من يجب القيد الإجباري، ولذلك فإنّها لا تحتاج إلى تفسيرات وتأويلات مختلفة.

غير أنّ القيد بالقائمة إذا كان عملية ملزمة لجهة الإدارة، فإنّ هذه الأخيرة لا تقوم به تلقائياً دون توقّف على تقديم طلب من المواطن يعبر به عن رغبته في القيد إذ يستلزم لتمامه تقديم طلب يكون صادراً عن اختيار وسعي شخصي من المواطن، وليس مكرهاً عليه من قبل الغير، وعليه نصّ المشرّع بأن "يجب على كلّ الجزائريين والجزائريات المتمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية والذين لم يسبق لهم التسجيل في قائمة انتخابية أن يطلبوا تسجيلهم"². من ثمّ، لا تصحّ إجراءات المراجعة للقائمة بالنسبة لطلبات القيد التي يتمّ تسجيلها على إثر السعي التجاري للسماحة والعملاء أو سعي كلّ سلطة إدارية إلى محلّ إقامة الناخبين³.

يعرّز هذا الموقف تمكين المشرّع كلّ ناخب مسجّل في إحدى قوائم الدائرة الانتخابية أن يطلب من اللّجنة الإدارية البلدية المكلفة بمراقبة إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها شطب شخص مسجّل بغير حق أو تسجيل شخص مغفل عنه في نفس الدائرة⁴؛ فمثل هذا الإعتراض⁵ لا ينصبّ على شطب الشخص المسجّل بغير حق أو تسجيل الشخص المغفل عنه إلّا بعد أن يكون الشخص موضوع الإعتراض قد سعى إلى لجنة القيد بغية تسجيله في القائمة الانتخابية.

الفرع الثالث: المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية ليست إلزامية.

يشكّل إعداد القوائم الانتخابية، بوصفه مرحلة ابتدائية مفروضة للعملية الانتخابية تصرفاً ذي معنى؛ فهو يسمح بداية بالنتيبت من أنّ الشروط الموضوعية التي تحدّد صفة الناخب متوفرة بالكامل، وبعده، لاسيّما بالنسبة للانتخابات السياسية كانتخاب رئيس الجمهورية، فإنّ هذه العملية القبلية تفيد في تفادي أن يصوّت الناخب أكثر من مرّة في الإقتراع نفسه⁶.

¹ - المادة 6 من القانون رقم 89-13 المؤرخ في 7 غشت 1989، سالف الإشارة إليه، ص 848 وبعدها المادة 8 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997، سالف الإشارة إليه، ص 4.
² - المادة 7 من القانون رقم 89-13 المؤرخ في 7 غشت 1989، سالف الإشارة إليه، ص 848. وبعدها المادة 9 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997، سالف الإشارة إليه، ص 4.
³ - على سبيل الإستئناس ينظر إلى:

C.E, 13 mars 1981, Maire de Tremblay, les Gonesse, Rec., p 145.

مشار إليه من داود الباز، القيد في جداول الانتخاب ومنازعاته أمام القضاء، المرجع السابق، ص 60.

⁴ - المادة 19 من القانون رقم 89-13 المؤرخ في 7 غشت 1989، سالف الإشارة إليه، ص 849. وبعدها المادة 23 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997، سالف الإشارة إليه، ص 5.

⁵ - المادة 20 من القانون رقم 89-13 المؤرخ في 7 غشت 1989، سالف الإشارة إليه، ص 849. وبعدها المادة 24 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997، سالف الإشارة إليه، ص 5.

⁶ - Ghevoitian (Richard), article précité, p 796.

ولئن كان المشرع قد فرض مراجعة سنوية للقوائم الانتخابية تجري وجوبا خلال الثلاثي الأخير من كل سنة وكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي بأن يأمر بتعليق إشعار فتح فترة المراجعة بدءا من الفاتح من أكتوبر من كل سنة على أن ترسل طلبات الشطب أو التسجيل للمصالح البلدية المختصة خلال الشهر الموالي لتعليق الإشعار وأن يأمر عند انتهاء فترة المراجعة بتعليق إشعار قفل عمليات المراجعة¹، فإنه لم يفرض إجراء المراجعة عند كل انتخاب وإنما أجاز للمرسوم الرئاسي القاضي بدعوة هيئة الناخبين بأن يقرر إجراء المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية وفوض إليه تحديد تاريخ فتح وقفل فترتها².

غير أنّ المشرع حينما فرض المراجعة السنوية وأتاح لإمكانية مراجعة استثنائية يقرها المرسوم الرئاسي الداعي لهيئة الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية، فإنه لم يبتعد عن وعيه الخلل الذي قد يعتري القوائم الانتخابية³، فتحوط لذلك وأمر برقابة مستمرة عليها بأسرها دون تفرقة بين ما تمّ بها من قيود وما سوف يقيد بها أو يشطب منها تجسيدا لغاية مفادها أن تكون القوائم بحق ناطقة بواقع هيئة الناخبين وألا تتعاس السلطة الإدارية المختصة عن الوفاء بمهمة تتقية القوائم الانتخابية مما هو عالق بها من عيوب تحقيقا للرقابة الذاتية باعتبارها ضمانة موضوعية لشرعية القوائم ومصادقيتها.

ونأيا عن التقاعس عن أعمال هذه الرقابة على وجهها الصحيح، لم يدخر المشرع جهدا لنتهض السلطة الإدارية المختصة بها؛ فأول ما أمر به المشرع أن تطلع السلطة القضائية المختصة البلدية المعنية بكلّ الوسائل القانونية عن كلّ من حُكم عليه بجناية، أو حكم عليه بعقوبة الحبس في الجرح التي يحكم فيها بالحرمان من ممارسة حق الانتخاب وفق المادتين 8-2 و14 من قانون العقوبات، وعن كلّ من أشهر إفلاسه ولم يرد له اعتباره وكذلك المحجوز والمحجور عليه⁴، كما ألقى على عاتق الجهة المختصة إطلاع البلدية المعنية عن كلّ من سلك سلوكا مضادا لمصلحة الوطن خلال الثورة التحريرية⁵، بحسبان أنّ هذه الموانع تحول دون القيد في القوائم الانتخابية⁶ وبغاية شطب هاته الفئات من المواطنين من القوائم، كما ألحّ على المصالح البلدية للحالة المدنية في بلدية الإقامة إذا

¹ - ينظر إلى المواد 13 و14 من القانون رقم 89-13 المؤرخ في 7 غشت 1989، سالف الإشارة إليه، ص 849. وبعده المواد 16 و17 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997، سالف الإشارة إليه، ص 4.

² - المواد 13 و15 من القانون رقم 89-13 المؤرخ في 7 غشت 1989، سالف الإشارة إليه، ص 849. وبعده المواد 16 و18 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997، سالف الإشارة إليه، ص 4-5.

³ - قد يتخذ الخلل العديد من الصور مثل: تكرار الكثير من الأسماء مع اختلاف بيانات أسماء الناخبين المقيدين عنها في بطاقتهم الشخصية، عدم وجود أسماء الناخبين بالكشوف رغم حملهم البطاقات الانتخابية، حمل الشخص الواحد أكثر من بطاقة انتخابية، عدم اتسام القوائم بالدقة، ورود أسماء لناخبين في عدة قوائم انتخابية، ورود أسماء لناخبين متوفين لم يقع شطبهم...

⁴ - المادة 5 من القانون رقم 89-13 المؤرخ في 7 غشت 1989، سالف الإشارة إليه، ص 848. وبعدها المادة 7 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997، سالف الإشارة إليه، ص 3-4.

⁵ - المصدر نفسه.

⁶ - المصدر نفسه.

توفي أحد الناخبين أن تبادر فوراً إلى شطبه من قائمة الناخبين، أما لو طرأت الوفاة خارج بلدية الإقامة، تعيّن على بلدية مكان الوفاة أن تخبر بلدية إقامة المتوفى بكلّ الوسائل القانونية¹.

ولا مرأى في أنّ الاعتراضات التي ترفع من أجل التسجيل أو الشطب من القوائم الانتخابية لها بليغ الأثر على نهوض السلطة الإدارية بتتقية تلك الجداول؛ فالمشرّع أسند إلى كلّ مواطن أغفل تسجيله في قائمة انتخابية مكنة تقديم شكوى إلى رئيس اللجنة الإدارية المكلفة بمراقبة إعداد ومراجعة قوائم الناخبين²، والمكنة ذاتها اعترف بها لكلّ مواطن مسجّل في إحدى قوائم الدائرة الانتخابية بأن يطلب كتابياً شطب مواطن مسجّل بغير حق أو تسجيل شخص مغفل في الدائرة نفسها³.

وإذا كان يتعيّن توجيه تلك الاعتراضات إمّا خلال الخمسة عشر يوماً الموالية لتعليق إعلان قفل عمليات المراجعة السنوية لقوائم الناخبين أو خلال الثمانية أيام التي تلي تاريخ اختتام فترة المراجعة الإستثنائية، وإحالتها على اللجنة الإدارية، فإنّ الإلتزام يقع على عاتق رئيس المجلس الشعبي البلدي بتبليغ قرارات اللجنة في ظرف خمسة أيام إلى الأشخاص المعنيين كتابة وبمواطنهم⁴.

وبالرغم من أنّ القانون يخلو من تحديد الفترة الزمنية التي لا ينبغي تجاوزها من اللجنة الإدارية للفصل في الاعتراضات، وهو ما لا يجب أن يكون حتى يستجيب تدخّل اللجنة لاعتبارات السرعة والشفافية التي تقتضيها العملية الانتخابية ولتمكين ذوي الشأن من استعمال حق الطعن أمام القضاء، إلّا أنّه يبدو أنّ المشرّع لم يكثرث لتحديد أجل أقصى لتفصل في ظلّ اللجنة في الاعتراضات بعدما مكّن الأطراف المعنية من رفع طعن خلال ثمانية أيام كاملة من تاريخ تبليغ قرار اللجنة أمّا إذا لم يحصل تبليغ بالمرّة جاز الطعن خلال خمسة عشر يوماً كاملة ابتداء من تاريخ تقديم الاعتراض⁵.

معنى هذا أنّ صاحب الاعتراض ليس له للطعن أمام القضاء إذا لم يبلغ بقرار اللجنة إلّا أن يرفعه خلال خمسة عشر يوماً كاملة من تاريخ تقديمه للاعتراض، ممّا يفيد أنّ للجنة سلطة تقرير حقيقية قوامها قبول الاعتراض أو رفضه وليس أدلّ على هذه السلطة من أنّ المشرّع أجاز الاعتراض

¹- لم ينصّ القانون رقم 89-13 المؤرخ في 7 غشت 1989 سالف الإشارة إليه، على ذلك بينما قضى به الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997 بالمادة 15، سالف الإشارة إليه، ص 4.

²- المادة 18 من القانون رقم 89-13 المؤرخ في 7 غشت 1989، سالف الإشارة إليه، ص 849. وبعدها المادة 22 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997، سالف الإشارة إليه، ص 5.

³- المادة 19 من القانون رقم 89-13 المؤرخ في 7 غشت 1989، سالف الإشارة إليه، ص 849. وبعدها المادة 23 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997، سالف الإشارة إليه، ص 5.

⁴- المادة 20 من القانون رقم 89-13 المؤرخ في 7 غشت 1989، سالف الإشارة إليه، ص 849. وبعدها المادة 24 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997، سالف الإشارة إليه، ص 5.

⁵- تراجع المادة 21 من القانون رقم 89-13 المؤرخ في 7 غشت 1989، سالف الإشارة إليه، ص 850. وبعدها المادة 25 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997، سالف الإشارة إليه، ص 5.

على كافة القرارات التي تصدرها اللجنة أمام القاضي المختص سواء حصل تبليغ ذوي الشأن بها أو لم يحصل.

الفرع الرابع: تكوين اللجنة الإدارية المختصة و تأدية أعمالها.

تقوم في البلديات لجنة إدارية بمراقبة إعداد قوائم الناخبين ومراجعتها تشكل من ثلاثة أعضاء هم قاضي رئيسا يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، ورئيس المجلس الشعبي البلدي عضوا، وممثل الوالي عضوا¹.

وفي الدوائر القنصلية، يتم تشكيل اللجنة الإدارية المكلفة بالمهمة ذاتها من رئيس الممثلة الديبلوماسية أو رئيس المركز القنصلي رئيسا يعينه السفير، وناخبين عضوين، وكذلك موظف قنصلي كاتباً للجنة².

تعقد اللجنة الإدارية اجتماعا عاديا خلال الفصل الثلاثي من السنة لمراقبة شروط المراجعة السنوية للقوائم الانتخابية، وإذا تقرر إجراء مراجعة استثنائية لقوائم ذاتها أمكن اللجنة أن تعقد اجتماعا غير عادي³.

ولأن القوائم الانتخابية دائمة⁴، فإن عمل اللجنة سواء بمناسبة إجراء المراجعة السنوية أو الإستثنائية يقتصر على ضبط جدول تصحيحي يشتمل على قائمة الناخبين المقيدين حديثا والمشطوب قيودهم على أن يبين ألقابهم وأسماءهم إلى جانب تواريخ ميلادهم وأماكنهم وعناوينهم⁵.

وبعد أن تقوم اللجنة بعملية الضبط، يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي ورئيس المركز الديبلوماسي أو القنصلي على تعليق الجدول التصحيحي خلال الأربع والعشرين ساعة الموالية لإصدار قرار اللجنة الإدارية بضبط الجدول⁶.

¹ - المادة 19 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997، سالف الإشارة إليه، ص 5. بينما كانت المادة 16 من القانون رقم 89-13 المؤرخ في 7 غشت 1989، سالف الإشارة إليه، ص 849 تنص على أن ينضم ناخبان يقترحهما رئيس المجلس الشعبي البلدي بعد اختيارهما من الناخبين الذين لهم أكثر من عشر سنوات إقامة بالبلدية إلى عضوية اللجنة التي يرأسها قاضي يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا وعضوية رئيس المجلس الشعبي البلدي وممثل للوالي.

² - المادة 20 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997، سالف الإشارة إليه، ص 5 بينما لم يتعرض القانون رقم 89-13 المؤرخ في 7 غشت 1989 لهذه اللجنة واستدرك المشرع شأنها في التعديل الذي أجراه على هذا القانون بموجب الأمر رقم 95-21 المؤرخ في 19 يوليو 1995 سالف الإشارة إليه، ص 19 ووفق المادة 16 مكرّر.

³ - تفرضه ذلك المراجعة السنوية الإجبارية للقوائم الانتخابية وأيضا المراجعة الإستثنائية لها ولو لم ينص بتلك الاجتماعات نص. وقد قضى المرسوم التنفيذي رقم 90-58 المؤرخ في 13 فبراير 1990 بموجب المادة الثانية بتلك الاجتماعات العادية والإستثنائية، المصدر: قانون الانتخابات ونصوصه التطبيقية، الأمانة العامة للحكومة، مديرية الجرائد الرسمية، أبريل 1990، ص 79. بينما الملاحظ على المرسوم التنفيذي رقم 97-63 المؤرخ في 15 مارس 1997 أنه تجاهل الإلحاح على ذلك. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 14 المؤرخ في 15 مارس 1997، ص 9.

⁴ - تراجع المادة 13 من القانون رقم 89-13 المؤرخ في 7 غشت 1989، سالف الإشارة إليه، ص 849. وبعدها المادة 16 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997، سالف الإشارة إليه، ص 4.

⁵ - المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 90-58 المؤرخ في 13 فبراير 1990، سالف الإشارة إليه، ص 79. ثم المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 97-63 المؤرخ في 15 مارس 1997، سالف الإشارة إليه، ص 9.

⁶ - المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 90-58 المؤرخ في 13 فبراير 1990، سالف الإشارة إليه، ص 79. ثم المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 97-63 المؤرخ في 15 مارس 1997، سالف الإشارة إليه، ص 9.

ويجب على اللجنة بمجرد تعليق الجدول التصحيحي أن تعقد اجتماعات للبتّ في الاعتراضات على أعمال القيد أو الشطب التي قد يتقدّم بها أصحاب الشأن¹.

الفرع الخامس: الإطلاع على قوائم الناخبين.

نظّم المشرّع كيفية الإطلاع على قوائم الناخبين، حيث قضى أوّل الأمر بأنّ "لكلّ ناخب الحقّ في الإطلاع على القائمة الإنتخابية التي تعنيه"²، ولم يمكّن الممثلين المعتمدين قانونا للأحزاب السياسية والمرشّحين المستقلين من الإطلاع إلاّ بعد ذلك³.

غير أنّه لما حاول أن يمكّن الممثلين المعتمدين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الإنتخابات والمرشّحين المستقلين من حق الحصول على نسخة من القائمة الإنتخابية البلدية، لم يحكم المجلس الدستوري بعدم دستورية ذلك لكّنه سعى إلى تقديم تفسير مطابق للدستور ليبقي على ما نظّمه المشرّع من حقّ مطابقاً للنظام القانوني؛ فذكّر المجلس بداية بأنّ تقرير الحقّ في الحصول على نسخة من القائمة الإنتخابية البلدية "لا يمكن ممارسته دون التقيّد باحترام الحقوق المعترف بها للغير بموجب أحكام الدستور، لاسيّما المادة 63 منه"⁴، ثمّ استفاض في سرد الحقوق الدستورية التي قد يصطدم بها الحقّ ذاته فذهب إلى أنّ المادتين 35 و39 من دستور 1996 قد "أسستنا لمبدأ عدم انتهاك الحياة الخاصة للمواطن، وأقرتاً حمايته بموجب القانون، لتكون بذلك المخالفات المرتكبة ضدّ الحقوق المكرّسة في هذا المبدأ معاقبا عليها قانوناً"⁵.

ويعد أن لاحظ المجلس الدستوري أنّ المشرّع لم يدرج "أحكاماً جزائية لمعاقبة استعمال المعلومات الخاصة بالناخبين لأهداف غير تلك المقرّرة بموجب القانون العضوي المتعلّق بنظام الإنتخابات، ولم يضبط شروط ومجال وكيفيات استعمال القوائم الإنتخابية"⁶ اشترط على المشرّع مراعاة هذا التحفّظ حتى لا يصطدم ما خوّله من حقّ للممثلين المعتمدين قانوناً للأحزاب السياسية المشاركة في الإنتخابات وللمرشّحين المستقلين بالدستور⁷.

الفرع السادس: آثار القيد بالقائمة الإنتخابية.

لا شكّ أنّ القيد بقائمة الناخبين يسمح للناخب بالمشاركة في الإنتخابات والإستفتاءات بوصف قيده في القائمة يدلّ على رشده السياسي.

¹- تراجع المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 97-63، المؤرخ في 15 مارس 1997 سالف الإشارة إليه، ص 8.

²- المادة 17 من القانون رقم 89-13 المؤرخ في 7 غشت 1989، سالف الإشارة إليه، ص 849 وبعدها المادة 21 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997، سالف الإشارة إليه، ص 5.

³- كان ذلك في الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997، بموجب المادة 21 الفقرة الثانية والأخيرة، سالف الإشارة إليه، ص 5.

⁴- ينظر إلى رأي المجلس الدستوري رقم 01 المؤرخ في 5 فبراير 2004، سالف الإشارة إليه، ص 17.

⁵- المصدر نفسه.

⁶- المصدر نفسه.

⁷- المصدر نفسه.

لكن هل يسع الناخب لمجرد القيد في القوائم الانتخابية أن ينتخب دون إثبات مادي يؤكد أحقيته في ممارسة حقّ الانتخاب ؟

إنّ القيد في القوائم الانتخابية لا ينشئ بذاته الحقّ في ممارسة التصويت، إنّما يشكلّ فحسب قرينة قويّة على وجود الحقّ ذاته¹. وإذا كان للناخب الحقّ في مباشرة التصويت وكان مفيدًا بقائمة الناخبين، فإنّه لا يتمكّن من المشاركة إلّا إذا كان يحمل بطاقة الانتخاب² الأمر الذي لا يتحقّق إلّا بالالتزام بتسليم هذه البطاقة.

وهذا ما يستفاد من عبارة المادة 22 من القانون رقم 89-13 المؤرخ في 7 غشت 1989 حيث جاء بها "يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يسلم بطاقة الناخب لكلّ مواطن مسجّل في القائمة الانتخابية"³ قبل أن تؤكد المادّة 28 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997 الالتزام نفسه وتنصّ على أن: "تعدّ إدارة الولاية بطاقة الناخب التي تكون صالحة لكلّ العمليات الانتخابية، وتسلم لكلّ ناخب مسجّل في القائمة الانتخابية"⁴.

إلّا أنّ هذا الالتزام الذي يعدّ واحدا من الآثار الهامّة المترتبة عن القيد في القوائم الانتخابية⁵ لا يفيد أن تسلّم بطاقة الناخب في نفس لحظة القيد بل توضع تحت تصرف الناخب وفق القواعد العامّة.

ويخضع الالتزام بتسليم بطاقة الناخب في الجزائر لأحكام عدّة؛ فبعد أن كانت المصالح البلدية هي المسؤولة تحت إشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي عن توزيع بطاقة الناخب على الناخبين في مواطن سكنهم⁶، أضحت المصالح الولائية ومصالح الممثلة الدبلوماسية والقنصلية هي التي تشرف على التوزيع⁷، وهذا كلّ مع وجوب أن ينتهي تسليم بطاقات الناخبين قبل ثمانية أيّام على الأكثر من تاريخ الإقتراع⁸، على أن تودع البطاقات التي لم يتسنّ تسليمها إلى أصحابها لدى المصالح الولائية أو مصالح الممثلة الدبلوماسية والقنصلية وتبقى محفوظة في متناول أصحابها حتى ليلة الانتخاب⁹.

¹ - Barthélemy (J) / Duez (P), Traité de droit constitutionnel, 1933, p 389.

محسن (خليل)، النظام الدستوري المصري ، 1988، دون دار النشر، ص 657

² - داود (الباز)، القيد في جداول الانتخاب ومنازعاته أمام القضاء، المرجع السابق، ص 93.

³ - سالف الإشارة إليه، ص 850.

⁴ - سالف الإشارة إليه، ص 6.

⁵ - داود (الباز)، القيد في جداول الانتخاب ومنازعاته أمام القضاء، المرجع السابق، ص 93.

⁶ - حسب المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 90-59 المؤرخ في 13 فبراير 1990، قانون الانتخابات ونصوصه التطبيقية، سالف الإشارة إليه، ص 81.

⁷ - حسب المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 97-64 المؤرخ في 15 مارس 1997، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14 المؤرخ في 15 مارس 1997، ص 10.

⁸ - تراجع المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 90-59 المؤرخ في 13 فبراير 1990، سالف الإشارة إليه، ص 81 وكذلك المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 97-64 المؤرخ في 15 مارس 1997، سالف الإشارة إليه، ص 10.

⁹ - المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 97-64 المؤرخ في 15 مارس 1997، سالف الإشارة إليه، ص 10.

وبغية التيسير على الناخبين، تودع البطاقات يوم الإقتراع بمركز التصويت حيث يمكن سحبها من أصحابها باستظهار ما يثبت الهوية فضلا عن الإمضاء في سجل ينشأ لهذا الغرض¹. وإذا جرى الإقتراع وعند انتهاءه، توضع البطاقات التي لم يتسنّ تسلّمها في ظرف مختوم وتحفظ لدى المصالح المختصة في الولاية أو الممثلة الدبلوماسية والقنصلية². وحتى لا تتقلّت الجهة المسؤولة عن تسليم بطاقة الناخب من التزامها، إذا ضيّع الناخب بطاقته الإنتخابية أو أصابها تلف كان على الجهة ذاتها أن تسلّم له بطاقة جديدة مقابل تصريح بالشرف على الضياع أو التلف³.

هذه الأحكام التي طرحها المشرّع الفرعي لا مرأى في أنّ لها بليغ الأثر على مصداقية العملية الإنتخابية فيما لو تقيّدت بها الجهة المسؤولة عن توزيع بطاقات الناخبين. لكن، برغم ذلك، لا يترتّب عن إغفالها إلغاء الإنتخاب إلاّ إذا اقترن به تزوير⁴ أو تخلّته مخالفات من شأنها إفساد العمليات الإنتخابية سواء بمنع الناخبين من ممارسة حقّهم في التصويت أو بالسّماح للبعض بالتصويت مكان الغير⁵، فإن لم تصل المخالفات إلى ذلك الحدّ، لم يكن لقاضي صحّة انتخاب رئيس الجمهورية أن يأخذ عليها مأخذا.

وتدلّ المنازعات المرتبطة بالبطاقات الإنتخابية على أنّ قاضي الإنتخاب يراقب مدى مراعاة الأحكام المتعلقة بتسليم البطاقات إلى أصحابها؛ فها هو المجلس الدستوري الفرنسي لم ير في التّأخير البسيط من الإدارة في توزيع بطاقات الناخبين⁶، وفي الأخطاء في العناوين⁷، وفي غياب تجديد بطاقات الإقتراع⁸ ما من شأنه أن يفسد صحّة العمليات الإنتخابية ما لم يثبت أنّ تلك الظروف منعت الناخبين من التصويت أو أنّ مناورة وقعت وأمكن إلحاقها بأحد المترشّحين⁹ أو الإدارة.

بينما كانت المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 90-59 المؤرخ في 13 فبراير 1990، سالف الإشارة إليه، ص 81 تقضي بأنّ البطاقات تودع لدى المصلحة البلدية المكلفة بالإنتخابات.

¹ - المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 97-64 المؤرخ في 15 مارس 1997، سالف الإشارة إليه، ص 10.

² - المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 97-64 المؤرخ في 15 مارس 1997، سالف الإشارة إليه، ص 10.

³ - المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 90-59 المؤرخ في 13 فبراير 1990، سالف الإشارة إليه، ص 81 ألزمت بتقديم التصريح الشرفي لإعلام مصالح الإنتخابات بالبلدية بضياع أو تلف البطاقة بينما المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 97-64 المؤرخ في 15 مارس 1997، سالف الإشارة إليه، ص 10 فتوجب إيداع تصريح بالشرف لدى الكتابة الدائمة للجنة الإدارية الإنتخابية أو مصالح الدائرة أو الولاية المختصة إقليميا أو مصالح الممثلة الدبلوماسية والقنصلية.

⁴ - Franck (Claude), Droit des élections nationales et locales, 1^{ère} édition, J. Delmas et Cie, 1988, p 43.

⁵ - داود (الباز)، حق المشاركة في الحياة السياسية، المرجع السابق، ص 281.

⁶ - Decis. N° 73-584 / 593 du 11 oct. 1973, AN, Réunion, 3^e circ., Rec. Cons. Const., p 157, cité par Jean Pierre Camby, Le conseil constitutionnel juge électoral, sirey, 1996, p 43.

⁷ - Decis. N° 73-623 du 11 juillet 1973, AN, Var, 4^e circ., Ibid, p 145 ; n° 68-553 du 14 nov 1968, AN, Bouches-du-Rhône, 3^e circ., Rec. Cons. Const., p 128 cité par Ibid.

⁸ - Camby (Jean-Pierre), Op.cit, p 43.

⁹ - Ibid.

كذلك الشأن فيما يتعلّق بعدم توزيع بطاقات الناخبين؛ إذ لم يتمسك به المجلس الدستوري الفرنسي كما أخذ لإلغاء الإنتخاب إلا في حالة ما إذا انطوى ذلك على مناورة أو غش¹، بل إنّ المجلس لم يأخذ بإضراب المصالح البريدية الذي حال دون إرسال البطاقات على الأقل طالما لم يثبت بأن حركة الإضراب لم يدفع إليها المترشّح المنتخب وبأنّه لم يوجد أيّ ناخب تمّ منعه من التصويت².

أمّا في الجزائر، فإنّ الواقع يدلّ بيقين على أنّ عدم مراعاة الأحكام التنظيمية الحاكمة لتسليم بطاقات الناخبين، وإنّ ظلّ ملازما للعمليات الانتخابية، إلا أنّ المجلس الدستوري وهو قاضي صحّة انتخاب رئيس الجمهورية لم يُدلّ بدلوه فيما وقع من مخالفة لتلك الأحكام، ليس على ما يبدو لتملّص من أن يقضي في طعن انصبّ على مخالفة أحكام تسليم بطاقات الناخبين، وإنّما لأسباب أخرى يرتبط بعضها بمن له المصلحة في الطّعن³ وخلوّ الطّعون من المخالفات التي تمسّ بتلك الأحكام؛ فلو جاءت جاءت تلك الطّعون ونهت قاضي صحّة انتخاب رئيس الجمهورية إلى تلك المخالفات لما تردّد في الفصل فيها⁴.

المطلب الثاني: منازعات القيد في القوائم الانتخابية.

تدخلّ المشرّع الجزائري بنصوص خاصّة منظمّة لإجراءات ومواعيد الطّعن في قرارات اللّجنة الإدارية الماسّة بالقيد في القوائم الانتخابية والشّطب منها تعبيراً منه عن الرّعاية الخاصة لهذا النوع من الطعون بتبسيط إجراءاتها وتيسيرها، كما فرض سرعة النّظر فيها لاتصالها الكبير بالمصلحة العامّة (الفرع الأوّل).

غير أنّ الإختصاص الذي تلقّاه القضاء من المشرّع للفصل في منازعات القيد والشّطب من القوائم الانتخابية على الرّغم من أنّه أصليّ، إلا أنّ الإستثناء الذي يردّ عليه يتعلّق بتدخلّ قاضي الإنتخاب (الفرع الثاني).

الفرع الأوّل: اختصاص القضاء بمنازعات القيد في القوائم الانتخابية اختصاص أصلي.

اعترف المشرّع لكلّ ناخب بالحقّ في الإطلاع على القائمة الانتخابية التي تعنيه كما مكّن الممثلين المعتمدين قانوناً للأحزاب السياسية المشاركة بمرشّحين في انتخاب رئيس الجمهورية

¹ - Decis. N° 67-481 du 22 juin 1967, AN, Eure-et-Loire, 2° circ., Rec.cons. const., p 141, cité par Ibid p 44.

² - Decis. N° 76-596 / 598 du 11 juillet 1973, AN, Martinique, 2° circ., Rec.cons. const. , p 139, cité par Ibid.

³ - الملاحظ في القانون رقم 89-13 المؤرخ في 7 غشت 1989 سالف الإشارة إليه أنّه بموجب المادة 117 (ص859) أعطى لكلّ ناخب الحقّ في منازعة مشروعية عمليات التصويت أمام المجلس الدستوري. غير أنّه ومنذ التعديل الذي طرأ على هذا القانون بموجب الأمر رقم 95-21 المؤرخ في 19 يوليو 1995 سالف الإشارة إليه أصبحت المادة 117 (ص 22) لا تعترف إلا للمترشّح لانتخاب رئيس الجمهورية أو ممثله المعتمد قانوناً بالإعتراض أمام المجلس الدستوري على صحّة عمليات التصويت، ثمّ كرّس الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997 سالف الإشارة إليه بموجب المادة 166 (ص 23) هذا التقييد في الطعن ضدّ عمليات التصويت.

⁴ - ذلك ما يأذن به الإطلاع على إعلانات المجلس الدستوري الجزائري لنتائج انتخابات رئيس الجمهورية لسنوات 1995 و1999 و2004 ثمّ 2009.

والمترشحين المستقلين للانتخاب ذاته من الحقّ عينه بل والحصول على نسخة من القائمة الانتخابية البلدية، كما أعطى لكلّ مواطن أغفل قيده الحقّ في تقديم شكوى إلى رئيس اللّجنة الإدارية ولكلّ ناخب مقيد حقّ طلب شطب شخص مقيد بدون مسوّغ قانوني أو قيد شخص مغفل عنه.

وبالنظر لمنازعات القيد في القانون الجزائري، فإنّ المشرّع يشترط أن تبدأ بالإعتراضات قبل الذهاب إلى القضاء المختصّ للطعن في قرارات اللّجنة الإدارية الانتخابية.

1- التظلم المسبق في منازعات القيد في قوائم الناخبين وجوبي.

بمقتضى القانون المطبق في المواد الانتخابية، تمرّ المنازعة المتعلّقة بالقيد في قوائم الناخبين قبل إثارتها أمام القضاء المختصّ بمرحلة لازمة تتمثّل في تقديم الاعتراضات المتعلّقة بالقيد في تلك القوائم أو الشطب منها إلى اللّجنة الإدارية المكلفة من قبل المشرّع بمراقبة إعداد ومراجعة القوائم.

إنّ لهذه الاعتراضات وجود حقيقي في القانون المتعلّق بنظام الانتخابات¹، لذا تعيّن على القاضي المختصّ اللّجوء إلى هذا القانون للسّهر على احترام القاعدة الإجرائية قبل البتّ في المنازعة المنصّبة على القيد في قوائم الناخبين أو الشطب منها.

ذلك أنّ المشرّع لم يخيّر بين تقديم الاعتراض واللّجوء مباشرة إلى القضاء، إنّما اشترط قبل رفع الطّعن القضائي أن يقدم المواطن الذي أغفل قيده في قائمة انتخابية شكوى وأن يطالب كلّ ناخب مقيد شطب شخص مقيد بغير وجه حق أو بقيد شخص أغفل تسجيله، وإلاّ ما الفائدة من فسح المجال لتوجيه الاعتراضات إلى اللّجنة الإدارية ليمنح كلّ منهما بعد ذلك من الطّعن أمام القضاء؟ أليس قصد المشرّع من ذلك هو حلّ النزاع ودياً قبل أن يرفع الأمر إلى القضاء وإتاحة الفرصة للّجنة الإدارية لمراجعة أعمالها وإزالة ما بها من عوار ومثالب؟

فإذا كان للّجنة أن تصدر قرارها بالقبول وإجابة الطالب بما طلبه، فإنّ الطّعن القضائي في هذه الحالة لا يقوم، لأنّه لا يجوز لصاحب الشأن أن يطعن في قرار صدر لصالحه².

أمّا إذا كان القرار صادراً بالرفض صراحة أم ضمناً فإنّه يجوز الطّعن فيه لأنّ القرار الصادر من اللّجنة الإدارية ليس في صالح المعارض.

وليس أدلّ على لزوم الاعتراض من أنّ المشرّع نفسه سوّغ الطّعن في ظرف ثمانية أيّام من تبليغ رئيس المجلس الشعبي البلدي المعارض بقرار رفض اللّجنة الإستجابة لاعتراضه، أمّا إذا لم

¹ - في ظلّ العمل بدستور 1989 (المادة 115-10)، كان القانون المقصود هو ذلك المتعلّق بنظام الانتخابات، في حين أصبح في دستور 1996 (المادة 123 الفقرة الأولى) القانون العضوي المتعلّق بنظام الانتخابات.

² - صلاح الدين (فوزي)، النظم والإجراءات الانتخابية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص 173. سعد (الشرقاوي) / عبد الله (ناصر)، نظم الانتخابات في العالم وفي مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984، ص 201.

يحصل التبليغ الذي يعادل قرارا ضمنيا بالرّفص من اللّجنة كان بالإمكان رفع الطّعن في أجل خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ الإعتراض¹، حيث يستخلص أنّ اختصاص القضاء لن يقوم إلّا بعد رفع الإعتراض من ذوي المصلحة، فإذا فصلت اللّجنة فيه على وجه السّرعة وبلّغ رئيس المجلس الشعبي البلدي المعارض في الآجال بقرار صريح بالرّفص جاز الطّعن في ظرف ثمانية أيّام كاملة من تاريخ التبليغ، أمّا إذا لم يقع أيّ تبليغ من الجهة المختصّة فإنّه يمكن رفع الطّعن خلال خمسة عشر يوما كاملة من تاريخ الإعتراض.

ومع صراحة النصّ التشريعي الذي يسوّغ الطّعن إمّا في ظرف ثمانية أيّام كاملة من تبليغ القرار الصريح برفض اللّجنة إجابة المعارض إلى ما اعترض عليه أو في أجل خمسة عشر يوما من تاريخ الإعتراض في حالة عدم التبليغ، فإنّ القضاء المختصّ سوف يبت في قرارات اللّجنة اللاحقة لرفع الإعتراضات سواء الصريحة أو الضمنية برفض تلك الإعتراضات.

يمكن، كذلك، التّليل على وجوب تقديم الإعتراضات من الميعاد القانوني المحدّد لرفع الطعون بوصفه قاعدة إجرائية؛ فالمشرّع عامل الطعون الموجهة ضدّ قرارات اللّجنة الإدارية معاملة خاصّة ومستقلّة ورتب آجالا خاصّة لسقوط الحقّ في الطّعن، ولذلك وجب البحث عن مصدر القاعدة الإجرائية المنظّمة للمواعيد في قانون الانتخابات بحيث إذا انقضت تلك المواعيد دون رفع الطّعن أو رفع بعد ذلك حكم القاضي بعدم قبول الطّعن شكلاً².

والمنتبّع لما يقضي به قانون الانتخابات يحدّ أنّ الطّعون ينبغي أن ترفع في ظرف ثمانية أيّام من تبليغ قرار اللّجنة الإدارية ممّا يفيد حتماً أنّ الإعتراض يجب أن يقدّم، لأنّه لا تبليغ لقرار اللّجنة إن لم يسبقه اعتراض من ذوي المصلحة. وإذا لم يكن قد جرى التبليغ جاز رفع الطّعن في أجل خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ الإعتراض ممّا يلقي على عاتق القاضي، الذي يقبل الطّعن، ألاّ يتركه لمشئئة الطّاعن إنّما عليه أن يتأكّد من رفعه في الأجل الذي يبدأ احتسابه من تاريخ الإعتراض الأمر الذي يجبر القاضي على أن يتنبّه من إتمام هذا الإجراء.

وإذا كان المشرّع قد ميّز بين مرحلتَي الإعتراض والطّعن القضائي، فإنّ ذلك لا يستتبع عدم اختصاص القضاء أو عدم قبول الطّعن إلّا بعد تداعي الإجراءات التي تنتهي باللّجنة الإدارية، متى

¹ - تراجع المادة 21 من القانون رقم 89-13 المؤرخ في 7 غشت 1989، سالف الإشارة إليه، ص 850. وبعدها المادة 25 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997، سالف الإشارة إليه، ص 5.

² - في هذا الشأن ينظر إلى:

خميس السيد (إسماعيل)، دعوى الإلغاء ووقف تنفيذ القرار الإداري أمام مجلس الدولة، دار الطباعة الحديثة، 1993، ص 147. عزاوي (عبد الرحمن) / معاشو (عمار)، تعدّد مصادر القاعدة الإجرائية في المنازعة الإدارية في النظام الجزائري، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، تيزي وزو، ص 35 - 38.

كان مسلك هذه اللجنة ينبئ عن أنها قررت رفض قبول الاعتراض ضمنا وهو ما يعتبر تصرفا إداريا مستكملا لجميع العناصر التي تجعل منه عملا قابلا للطعن فيه، الأمر الذي لا يفيد لزوم التريث حتى تفصل اللجنة في الاعتراض بعدما أجاز القانون رفع الطعن في أجل خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ رفع الاعتراض إذا لم يقع أي تبليغ لقرارات اللجنة الفاصلة فيما رُفع إليها من اعتراضات. من ثم، لا يمكن الطعن أمام القضاء ما لم يسبقه اعتراض على إغفال اللجنة الإدارية لقيد مواطن في قائمة الناخبين أو عدم شطبها لشخص مقيد بغير وجه حق أو عدم قيد شخص مغفل عنه، بل إن الطعن سوف يرفض شكلا حتى ولو كان مؤسسا من الناحية الموضوعية لتخلف الإجراء الشكلي الكامن في لزوم الاعتراض على أعمال اللجنة الإدارية¹.

2- الطعن القضائي في قرارات اللجنة الإدارية.

قبل تعديل المادة 25 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997 بالقانون العضوي رقم 04-01 المؤرخ في 7 فبراير 2004، كان المشرع يسند الإختصاص بالطعون المقدمة من كل من رفض اعتراضه صراحة أو ضمنا ضد قرارات اللجنة الإدارية إلى المحكمة المختصة إقليميا.

أ- الجهة القضائية المختصة.

أدخل المشرع منازعات القيد في القوائم الانتخابية أصلا في اختصاص القاضي العادي لأنه قدر وقتها أنها تتدرج في عداد المسائل التي يناط الفصل فيها لهذا القاضي كالموطن والإقامة والحالة العائلية والحالة المدنية عموما مما يجعلها أكثر ارتباطا بالحالة المدنية للشخص التي يختص بها عادة القاضي العادي².

غير أنه كان يكفي للعودة بتلك المنازعات إلى قاضيه الطبيعي أن يدرج نصا خاصا يقضي بذلك وهو ما قام به القانون العضوي رقم 04-01 المؤرخ في 7 فبراير 2004³.

✓ قبل القانون العضوي رقم 04-01 المؤرخ في 7 فبراير 2004.

قضى المشرع في القانون المتعلق بنظام الانتخابات بأنّ القرارات التي تصدرها اللجنة الإدارية الصريحة منها والضمنية رداً على الاعتراضات المرفوعة إليها يمكن الطعن فيها من الأطراف المعنية بمجرد تصريح لدى كتابة الضبط للمحكمة المختصة إقليميا¹.

¹ - لا يتصور أن يفصل القضاء في طعن يرفع مباشرة إليه في ظل إتاحة القانون الفرصة لرفع الاعتراضات ومحاولة الحصول على ما يطلبه المعارض من اللجنة الإدارية.

² - داود (البار)، القيد في جداول الانتخاب ومنزاعاته أمام القضاء، المرجع السابق، ص 101.

³ - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 9 المؤرخ في 11 فبراير 2004 ص 22.

وكان المشرع قد أوجب أن يتم الطعن خلال ثمانية أيام من تبليغ قرار اللجنة، وإذا لم يحصل التبليغ تعيّن رفع الطعن خلال فترة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ الاعتراض² على أن تبت المحكمة بأمر في ظرف أقصاه عشرة أيام دون مصاريف الإجراءات وبناءً على إشعار عادي يرسل إلى الأطراف المعنية قبل ثلاثة أيام، وتكون أوامرها الصادرة نهائية غير قابلة للطعن³.

ولهذا، كان المشرع في مسيس الحاجة لاستبعاد اختصاص القاضي الإداري من النظر في الطعون الموجهة ضدّ قرارات اللجنة الإدارية إلى أن يذكر المحكمة المختصة إقليمياً لأنه وعلى فرض أنه لم يعيّن هذه الجهة صراحة بوصفها صاحبة الإختصاص بمثل هذه الطعون، فإنّ انعقاد اختصاص القاضي الإداري هو الذي لا يحتاج لنصّ وعلّة ذلك أنّ اللجنة الإدارية، ولو ثبت لها الفصل في الاعتراضات، فهي تصدر قرارات إدارية بطبيعتها والمفروض أن يحال الإختصاص بالنظر في الطعون ضدّ هذه القرارات للقضاء الإداري.

أما وقد سلب المشرع اختصاص القاضي الإداري فلم يكن له من بديل سوى إدراج نصّ خاص ينيط سلطة الفصل في الطعون ضدّ القرارات الصادرة عن اللجنة الإدارية للمحكمة المختصة إقليمياً، لأنّه متى كان ذلك فإنّه يخرج عن اختصاص القضاء الإداري سلطة الفصل في تلك القرارات.

✓ بعد القانون العضوي رقم 04-01 المؤرخ في 7 فبراير 2004.

لم يكن المشرع في القانون العضوي رقم 04-01 المؤرخ في 7 فبراير 2004 بحاجة لذكر الجهة القضائية الإدارية المختصة بوصفها صاحبة الإختصاص للنظر في الطعون؛ فكان يكفي عدم ذكر المحكمة المختصة إقليمياً لأنّ هذا تحصيل حاصل ولغو ينزّه عنه المشرع والعودة للقاضي الطبيعي لا تحتاج لنصّ وإتّما نزع اختصاص القاضي الإداري هو الذي يحتاج لنصّ خاص.

لكنّ المشرع أبى ذلك وصدر القانون العضوي رقم 04-01 المؤرخ في 7 فبراير 2004 لينزع اختصاص الطعن في قرارات اللجنة الإدارية من القضاء العادي ويسنده إلى القضاء الإداري بنصّ خاص وصريح، أي وقد أعيد للقاضي الإداري ذلك الإختصاص بنصّ تشريعي في مجال منازعات القيد في القوائم الانتخابية، فإنّ المشرع لم يفعل غير الرجوع إلى الأصل الدستوري والمبادئ القانونية الحاكمة لتدخّل جهات القضاء الإداري.

¹ - المادة 21 من القانون رقم 89-13 المؤرخ في 7 غشت 1989، سالف الإشارة إليه، ص 850. وبعدها المادة 25 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997، سالف الإشارة إليه، ص 5-6.

² - المصدر نفسه.

³ - المادة 21 من القانون رقم 89-13 المؤرخ في 7 غشت 1989، سالف الإشارة إليه، ص 850. وبعدها المادة 25 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997، سالف الإشارة إليه، ص 5-6..

لذلك، فالرجوع إلى القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 مايو 1998 الخاص باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله وأيضاً القانون رقم 89-02 المؤرخ في 30 مايو 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية حتمي لتحديد اختصاص الجهة القضائية الإدارية المختصة بالفصل في الطعون الموجهة ضد قرارات اللجنة الإدارية الانتخابية¹؛ فالمادة 9 من القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 مايو 1998 أعطت لمجلس الدولة نوعين من الاختصاص بصدد المنازعات التي تدخل في اختصاصه هما اختصاص إلغاء القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية واختصاص تفسير وفحص مشروعية القرارات التي تكون منازعاتها من اختصاص مجلس الدولة².

إلا أن الطعون الانتخابية بمعناها الفني والضيّق يرد النصّ عليها استقلالاً بأحكام خاصة، وهذه الطعون يستقرّ الفقه والقضاء الإداريين على أنها تتدرج ضمن اختصاص القضاء الكامل³. أمّا منازعات القيد في القوائم الانتخابية، فهي منازعات قائمة بذاتها، وقد لا ترتبط أصلاً بإجراء انتخاب ما؛ فالمراجعة التي تجري على تلك القوائم تتمّ وجوباً كلّ سنة، وفي جميع الأحوال فهي تنفصل عن العملية الانتخابية ذاتها ولو تعلّق الأمر بالمراجعة الاستثنائية التي قد يأمر بها المرسوم الرئاسي القاضي بدعوة هيئة الناخبين لأنّ عملية القيد مقيّدة من حيث الزمان ولا يمكن إدخال أيّ تعديل على قوائم الانتخاب إلا في حالة التعديل اللازم في ضوء ما يرد في قرارات الجهة القضائية الإدارية المختصة بعد الفصل في الطعون ضدّ قرارات اللجنة الإدارية.

ومن هنا، لا تستند منازعات القيد في القوائم الانتخابية إلى المادّة التاسعة من القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 مايو 1998، إنّما ينعقد الاختصاص للمحاكم الإدارية وهذا لأنّ هذه المحاكم هي الجهات القضائية الإدارية الوحيدة المتواجدة في الساحة القضائية الإدارية⁴ بعد أن تلقت من القانون رقم 98-02 المؤرخ في 30 مايو 1998 وصف الجهات القضائية للقانون العام في المادة

¹ - أشار إليه المجلس الدستوري في الرأي رقم 01 المؤرخ في 5 فبراير 2004، سالف الإشارة إليه، ص 16 بقوله " أنّ المشرّع عند إنباطه الجهات القضائية الإدارية المختصة الفصل في المنازعات الانتخابية كان يهدف إلى إخضاع هذه المنازعات لأحكام القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 4 صفر عام 1409 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله وكذا القانون رقم 98-02 المؤرخ في 4 صفر عام 1409 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق بالمحاكم الإدارية "

² - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 37 المؤرخ في أول يونيو 1998، ص 4.

³ - رافت (فودة)، المرجع السابق، ص 120.

في دعاوى المتعلقة بالقضاء الكامل يتمتع القاضي بسلطات واسعة تفوق دعاوى الإدارية الأخرى، فالقاضي يملك الحكم للمدعي بحقوق شخصية ويجوز له فيها إلزام الإدارة بدفع مبلغ من المال، بل ويجبر الإدارة على تبني السلوك الواجب اتخاذه للقيام بعمل ما أو الامتناع على إتيان تصرف آخر.

ينظر إلى: المرجع نفسه ص 46.

⁴ - Khelloufi (Rachid), Réflexions sur l'impact de la constitution de 1996 sur la justice administrative, IDARA, volume 12, numéro 23, 2002, p 67.

الإدارية¹. وهذه الجهات تفصل بقرار في أجل أقصاه عشرة أيام كاملة دون مصاريف الإجراءات وبناءً على إشعار عاد يرسل إلى جميع الأطراف المعنية قبل ثلاثة أيام كاملة ودون أن يقبل أي شكل من أشكال الطعن².

ب- اختصاص الجهة القضائية الإدارية.

صرف المشرع النظر عن أنّ منازعات القيد في القوائم الانتخابية تدخل في عداد المسائل المرتبطة بالحالة المدنية للشخص ومما يختصّ بها القاضي العادي، واستفاد حين جعل للجنة الإدارية سلطة الفصل في الاعتراضات الخاصة بالقيد في القوائم الانتخابية من أنّ ما تصدره من قرارات هي قرارات إدارية صادرة من هيئة إدارية ذات اختصاص قضائي مما يختصّ القاضي الإداري بنظر أيّ منازعة في شأنها ضمن الأشكال والآجال المنصوص عليها في القانون.

✓ أصحاب الحقّ في الطعن.

يستفاد من مطالعة قانون الانتخابات أنّ المشرع سوّج الطعن في قرارات اللجنة الإدارية "للأطراف المعنية"، وهذه العبارة تعوزها الدقّة والإحكام حيث لم تبين من يحقّ له رفع الطعن، وكذلك فإنّها تحتاج إلى عدّة تفسيرات.

- صاحب الاعتراض المقدم إلى اللجنة الإدارية.

يمكن صاحب الاعتراض الذي قد يكون أيّ مواطن شكّا من إغفال قيده في قائمة انتخابية أو أيّ ناخب مقيد في إحدى قوائم الدائرة الانتخابية³ وطلب شطب شخص مقيد بغير وجه حقّ أو تقييد شخص أغفل تسجيله في الدائرة نفسها لكنّ اللجنة لم تلبّ طلبهما إن صراحة أو ضمناً، منازعة قرار اللجنة بوصفهما أصحاب مصلحة في القيد أو الشطب من القائمة، وبحكم أنّ المشرع سبق وأن فتح لهما المجال للإعتراض مما يجعلهما من الأطراف المعنية بالمنازعة بلا جدال.

- الشخص المطلوب شطب قيده الذي تمّ بغير حقّ.

يعطي المشرع لكلّ ناخب مقيد في إحدى قوائم الدائرة الانتخابية أن يطلب كتابة شطب شخص مقيد بغير وجه حق من اللجنة الإدارية⁴.

¹ - ينظر إلى المادة الأولى من القانون رقم 02-98 المؤرخ في 30 مايو 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 37 المؤرخ في أول يونيو 1998، ص 8.

² - المادة 5 من القانون العضوي رقم 01-04 المؤرخ في 7 فبراير 2004، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 9 المؤرخ في 11 فبراير 2004، ص 22.

³ - الدائرة الانتخابية في مفهوم قانون الانتخاب الجزائري تتشكل من شطر بلدية أو من بلدية أو من عدة بلديات، وتحدّد الدائرة الانتخابية عن طريق القانون.

⁴ - تراجع المادة 19 من القانون رقم 89-13 المؤرخ في 7 غشت 1989، سالف الإشارة إليه، ص 848 وبعدها المادة 23 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997، سالف الإشارة إليه، ص 5.

فإذا كانت اللّجنة قد اتّخذت قرارها بالاستجابة للاعتراض وإجابة الطالب بما طلبه، فإنّ الطّعن في هذه الحالة من المعترض لا يتصوّر لأنّه لا يجوز لصاحب الشّأن أن يطعن في قرار صدر لصالحه، وتوجّب على رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يبلغ قرار اللّجنة الإدارية إلى الأشخاص المعنيين كتابة وعلى مواطنهم بمن فيهم الشخص الذي قرّرت اللّجنة شطب قيده الذي كان بدون وجه حقّ ليتحوّل الشخص ذاته بذلك إلى طرف معني بمنازعة قرار اللّجنة لأنّ الخطأ قد يكون من قبل هذه الأخيرة ويمكن للقضاء أن يعيد له مظلمته متى تمّ منه الطّعن.

- الشخص المطلوب قيده بعد إغفاله ورفض اللّجنة ذلك.

في مستطاع كلّ ناخب مقيد في إحدى قوائم الدائرة الإنتخابية أن يعترض على إغفال اللّجنة الإدارية لقيده شخص في الدائرة ذاتها¹، حتى إذا كان قرار اللّجنة صادرا بالرفض الصريح جاز الطّعن فيه من المعترض ومن الشخص الذي رفضت اللّجنة قيده لأنّ القرار الصادر ليس في صالحهما على السّواء².

ويستند المشرّع في إضفاء صفة الدعوى الشعبية على الطّعن إلى النصّ الذي يقصر رفع الطعون على الأطراف المعنية، وهو ما لا يفيد اشتراط توافر المصلحة الشخصية المباشرة لرافع الدعوى؛ فإذا كان المبدأ الهام والراسخ أن تتوافر المصلحة في صاحب الدعوى أو الطّعن لأنّه لا دعوى دون مصلحة³، فإنّ القاضي حينما ترفع إليه الطعون ضدّ قرارات اللّجنة الإدارية يبحث في مدى توافر مصلحة لصاحبها، فإذا تحقّق من وجودها قبل الطعون، وإلاّ كان مصير الدعوى الرفض.

والمصلحة في الطّعن تستلزم اجتماع ثلاثة شروط أساسية حتى يتحقّق وجودها وهي قيام حقّ أو مركز قانوني يحميه القانون ويتطلّب ذلك وجود قاعدة قانونية تحمي الحق، أو المركز القانوني، وهنا يعتبر المشرّع كلّ جزائري أوجزائرية بلغ ثمانية عشر سنة كاملة يوم الانتخاب ويتمتّع بالحقوق المدنية والسياسية ولا يوجد في واحدة من حالات فقدان الأهلية المنصوص عليها قانونا ناخبا⁴ ويلزم الجهة الإدارية المختصّة بقيده في القوائم الإنتخابية⁵.

¹ - تراجع المادة 19 من القانون رقم 89-13 المؤرخ في 7 غشت 1989، سالف الإشارة إليه، ص 848 وبعدها المادة 23 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997، سالف الإشارة إليه، ص 5.

² - يفرض قانون الإنتخابات الجزائري على رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يبلغ قرار اللّجنة الإدارية للأشخاص المعنيين، ومن الطبيعي والمفروض أن يكون من اعترض على إغفال قيده من بين أولئك الأشخاص.

³ - ينظر إلى: فتحي (والي)، قانون القضاء المدني الكويتي، 1977، دون دار النشر، ص 45.

⁴ - المادة 3 من القانون رقم 89-13 المؤرخ في 7 غشت 1989، سالف الإشارة إليه، ص 848 وبعدها المادة 5 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997، سالف الإشارة إليه، ص 3.

⁵ - المادة 6 من القانون رقم 89-13 المؤرخ في 7 غشت 1989، سالف الإشارة إليه، ص 848 وبعدها المادة 8 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997، سالف الإشارة إليه، ص 4.

ثم حدوث اعتداء على الحقّ أو المركز القانوني يؤدي إلى حرمان الطاعن من الحصول على المنفعة من ذلك الحقّ أو المركز القانوني، ممّا يستلزم تدخل القضاء لحمايته بتطبيق جزاء القاعدة القانونية¹، والذي يهّم في الطّعن الموجه ضدّ قرارات اللّجنة أنّ هذه القرارات رفضت قيد مواطن في القائمة الانتخابية بعد أن أغفلته أو رفضت شطب شخص قيّدته بدون مسوّغ قانوني ممّا سيحول دون حصول الطاعن على المنفعة من وراء ذلك الرّفص وهي الإنتساب إلى هيئة الناخبين للمشاركة في الحياة السياسية انتخاباً وترشيحاً للمهام الانتخابية وسلامة القوائم الانتخابية فضلاً عن التطبيق الصحيح للقانون.

وأخيراً ثبوت الصّفة، والمقصود بها أن تُنسب الدعوى إيجاباً لصاحب الحقّ في الطّعن وسلباً لمن يوجد الحقّ في الطّعن في مواجهته². مع ذلك، قد ينفصل إثبات الحقّ أو المركز القانوني محلّ الحماية القانونية عن الصفة إذا كانت المصلحة القانونية عامّة أو جماعية³، كما هو بالنسبة للمصلحة القانونية المتمثلة في سلامة القوائم الانتخابية وضرورة تعبيرها عن حقيقة هيئة الناخبين، فمِمّا لا شكّ فيه أنّ هذه المصلحة القانونية مصلحة عامّة والصفة في الدعوى لا تتوافر في هذه الحالة فقط لصاحب الحقّ أو المركز القانوني الموضوعي، وإتّما له ولغيره ممّن تهّمه حماية هذه المصلحة من الناخبين المقيّدين في القوائم الانتخابية.

✓ ميعاد الطّعن.

حدّد قانون الانتخاب الجزائري ميعاد الطّعن بثمانية أيام تبدأ من تبليغ قرارات اللّجنة الإدارية القاضية بالرفض الصريح للإعتراضات التي رفعت إليها⁴، أمّا في حالة عدم التبليغ الذي يدلّ على رفض اللّجنة الضمني للإعتراضات، فإنّ الطّعن يجوز في أجل خمسة عشر يوماً من تاريخ الاعتراض⁵.

✓ طبيعة اختصاص الجهة القضائية الإدارية.

إنّ اختصاص الجهة القضائية الإدارية بصدد الطعون التي ترفع لديها هو اختصاص إلغاء القرارات الإدارية، حيث يكون المطلوب منها أن تفصل في الطعون التي تنصبّ على عدم صحّة

¹ - فتحي (والي)، المرجع السابق، ص 41.

² - المرجع نفسه، ص 41 - 42.

³ - المرجع نفسه ص 42.

⁴ - المادة 21 من القانون رقم 89-13 المؤرخ في 7 غشت 1989، سالف الإشارة إليه، ص 850 وبعدها المادة 25 من الأمر رقم 97-07

المؤرخ في 6 مارس 1997، سالف الإشارة إليه، ص 5.

⁵ - المصدر نفسه.

قرارات القيد أو رفض القيد التي تصدر عن اللجنة الإدارية بسبب عدم مراعاتها للشكل القانوني أو التي تكون مشوبة بعيب آخر.

فإذا رفع أمامها طعن على قيد اللجنة أحد الأشخاص بدون مسوّغ قانوني، فللجهة القضائية الإدارية أن تقدّر مدى استيفاء الشخص لشروط القيد في القوائم الانتخابية. وإذا رفع أمامها طعن على إغفال قيد ما، فللجهة القضائية ذاتها أن تقدّر هل كان إغفال القيد في القائمة على أساس من القانون وتتأكد ممّا إذا كان القيد أو الشطب قانونياً.

ويستند اختصاص الجهة القضائية الإدارية إلى المادة 25 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997 المعدلة بالقانون العضوي رقم 04-01 المؤرخ في 7 فبراير 2004 والمتعلّقة بالطعون التي توجه ضدّ القرارات الصريحة أو الضمنية الصادرة برفض اعتراض المواطن مراجعة إغفال قيده والناخب المقيد في إحدى قوائم الدائرة الانتخابية بشطب شخص مقيد بغير وجه حق أو بقيد أغفلت عنه اللجنة الإدارية¹، فليس للجهة القضائية الإدارية أن تمدّ سلطتها إلى غير قرارات اللجنة الإدارية كأن تنتظر إلى رقابة صحّة تكوين اللجنة الإدارية، وإنّما تنصبّ سلطتها على قراراتها الأمر الذي لا يخرج عن الفرضين الآتيين إمّا أن يكون قرار اللجنة مشروعاً وهنا لا تملك الجهة القضائية سوى رفض الطعن بالإلغاء والإبقاء على القرار أو أن يكون القرار غير مشروع لمناقضته للمشروعية فتحكم بإلغائه دون أن تملك سلطة تعديله أو إحلال قرار آخر محلّه.

✓ الطبيعة الخاصة للدعوى في منازعات القيد في القوائم الانتخابية.

جعل المشرّع الجزائري قبل و بعد أن أعاد اختصاص البتّ في قرارات اللجنة الإدارية إلى القضاء الإداري من الجهة القضائية المختصة آخر درجة بالنسبة لمنازعات القيد في القوائم الانتخابية ولم يسمح للأطراف المعنية بمباشرة حق الطعن في الأحكام الصادرة عنها².

ولئن كان المشرّع قد جعل الأحكام الصادرة في شأن منازعات القيد في القوائم الانتخابية غير قابلة للطعن بأيّ طريق من طرق الطعن وحدّد قبل ذلك للجهة القضائية الإدارية المختصة أجلاً أقصاه عشرة أيّام كاملة للفصل في قرارات اللجنة الإدارية، فإنّ طبيعة الدعوى تغدو خاصّة، بل إنّ الدعوى بكاملها تصبح متجلية بصفة الإستعجال، وعندئذ لا يكون ثمة مجال لبحث طلب وقف تنفيذ قرارات

¹ - سالف الإشارة إليه ، ص 22.

² - المادة 21 من القانون رقم 89-13 المؤرخ في 7 غشت 1989، سالف الإشارة إليه، ص 850 وبعدها المادة 25 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997، سالف الإشارة إليه، ص 5 و6 المعدلة بالقانون العضوي رقم 04-01 المؤرخ في 7 فبراير 2004 المشار إليه سالفاً، ص 22.

اللجنة المطعون فيها بعد أن أصبح للطلب الموضوعي وصف الإستعجال وللفضل في هذا الطلب أن يغني عن الفصل في الطلب الأول¹.

الفرع الثاني: الإختصاص الاستثنائي لقاضي صحة انتخاب رئيس الجمهورية.

يتضح من توزيع الإختصاص القضائي في مجال البتّ في منازعات القيد في القوائم الإنتخابية استبعاد المجلس الدستوري، وهو قاضي صحة انتخاب رئيس الجمهورية، من النظر في تلك المنازعات.

غير أنّ هذا الإستبعاد يتميّز بالنسبية بحيث يرد على الإختصاص الأصلي للقضاء العادي ثمّ القضاء الإداري بمنازعات القيد ذاتها استثناء يرتبط بسلطات المجلس الدستوري الواسعة باعتباره القاضي المكلف بالسهر على صحة انتخاب رئيس الجمهورية.

1- المبدأ: استثناء منازعات القيد في القوائم الإنتخابية من اختصاص المجلس الدستوري.

ليس في اضطلاع القضاء العادي ومن بعده القضاء الإداري بالفصل في منازعات القيد في القوائم الإنتخابية ما يمثّل مساسا باختصاص المجلس الدستوري في السهر على صحة انتخاب رئيس الجمهورية أو انتقاصا لسلطاته، ذلك أنّ المجلس الدستوري لا يستأثر حقيقة بشؤون السهر على صحة انتخاب رئيس الجمهورية قبل إجراء الانتخاب، كما أنّ الفصل في سلامة القرارات الإدارية الصادرة من اللجنة الإدارية في شأن الإعتراضات المنصّبة على إغفال القيد في القوائم الإنتخابية والشطب أو عدم الشطب منها هو في الأصل اختصاص قضائي لا يفترق عن غيره من الإختصاصات القضائية، فلا تتأى تلك القرارات الصادرة عن الرقابة القضائية أو تتسلخ عنها؛ فإذا كان القاضي العادي ثمّ قاضي المشروعية هو من يهيمن قانونا على منازعات القيد في القوائم الإنتخابية، فإنّ هذا لوحده يحدّ من رقابة المجلس الدستوري الذي لا يستطيع أن يدّعي لنفسه اختصاصا تستأثر به جهة قضائية أخرى، بل لا يسترجع المجلس سلطة الفصل في صحة انتخاب رئيس الجمهورية إلاّ بعد تمام الانتخاب.

أمّا قبل إجراء الانتخاب فيندم فيه تدخّل المجلس الدستوري، بينما عمل اللجان الإدارية للفصل في الإعتراضات فيما لو اقترن ذلك العمل بانتخاب رئيس الجمهورية² وما ينجم عنه من قرارات هو أمر سابق ولا شكّ على فعل الانتخاب بمعناه الفني الدقيق.

¹ - في هذا الشأن ينظر إلى: رأفت (فودة)، المرجع السابق، ص 121 - 122.
² - حسب قانون الانتخاب الجزائري، يمكن مراجعة القوائم الإنتخابية استثنائيا بمقتضى المرسوم الرئاسي المتعلّق بدعوة هيئة الناخبين لأيّ اقتراع.

وإذا حدث وأن تدخل المجلس الدستوري استثناءً قبل إجراء الانتخاب، فإن اختصاصه يظل رهينا بالطعون المنصبة على عمليات محدّدة وليس على مجموع المسار الانتخابي. فضلا عنه، إذا كان متصوراً أنه بوسع المجلس، بصفة استثنائية، أن يفصل في طعون تتعلق بصحة الانتخاب، فلا يقوم هذا التدخل إلا إذا كان رفض النظر في الطعون من شأنه أن يقوّض بشكل جسيم فاعلية الرقابة على انتخاب رئيس الجمهورية أو يعيب سيرورة الانتخاب أو يمسّ بالسير العادي للسلطات العامة¹.

غير أنّ هذه الحالة من الرقابة الإستثنائية، التي تهدف إلى تفادي خطر كبير يُعيب المسار الانتخابي، لا يمكن تصوّر حدوثها في مجال منازعات القيد في القوائم الانتخابية، لأنّه على فرض أنّ تلك الرقابة مطلوبة فإنّ مباشرتها مشروطة بغياب قاض يختصّ بالفصل في الطعون، أما وقد وجد هذا القاضي، هو القاضي العادي ثم القاضي الإداري، الذي عقد المشرّع اختصاص البتّ في منازعات القيد له بغض النظر عمّا قد يلحق بالعملية الانتخابية ككلّ من ضرر جزاء عملية القيد في القوائم الانتخابية، فإنّ منازعات القيد هذه تفلت من رقابة المجلس الدستوري تحت أيّ وجه من الوجوه.

2- الاستثناء: اتّساع سلطات المجلس الدستوري بوصفه قاضي صحة انتخاب رئيس الجمهورية.

ينشأ الإستثناء الوارد على اختصاص القضاء الموكل له الفصل في منازعات القيد في القوائم الانتخابية من اتّساع سلطات قاضي صحة انتخاب رئيس الجمهورية²، وبفضل هذا الإّتساع يمكن المجلس الدستوري أن يحكم في مضمون القوائم الانتخابية بمناسبة الفصل في الطعون المرفوعة ضدّ عمليات التصويت.

هذا الإختصاص الذي يثبت لقاضي انتخاب رئيس الجمهورية بطريق الدفع³ يسمح للمجلس الدستوري بالنظر في المخالفات المرتكبة عند إعداد القوائم الانتخابية التي قد يستحضرها ذوو المصلحة في الطعون المرفوعة ضدّ سلامة التصويت، ويعود إلى قاضي الانتخاب أن يثبت من وراء تلك

¹ - هذا التصوّر يبدو مقبولاً في ضوء استحضار منطق المجلس الدستوري الفرنسي الذي يرفض التدخل قبل إجراء الانتخاب معتبراً كلّ الطعون الموجهة له في هذه الفترة مرفوعة قبل الأوان. وإذا كان قد قبل على سبيل الإستثناء أن ينظر قبل إجراء الانتخاب في مرسوم دعوة الهيئات الناخبة وأصدر بذلك قرار مؤرخاً في 11 يونيو 1981، فإنّه وضّح مدى هذا التدخل بعد ذلك عندما اعتبر في القرار المؤرخ في 16 - 20 أبريل 1982 (16-20 avr. 1982 Bernard, Rec. Cons. Const., p 109) أنّه إذا كان بوسعه استثناءً أن يفصل في الطعون المنصبة على صحة الانتخابات اللاحقة، ففي الحدود التي يخشى فيها من أنّ عدم قبول تلك الطعون سيهدر بشكل جسيم فاعلية الرقابة على الانتخاب، ويعيب سيرورة انتخاب النواب أو الشيوخ، ويمسّ بالتالي بالسير العادي للسلطات العامة.

(11 juin 1981, Delmas, Rec. Cons. Const. , p 97, AJDA 1981. 481, obs. M- A. Feffer, RDP. 1981. 1347, obs. L. Favoreu, D- 1981. 581, note F. Luchaire, Rev. adm. 1981. 272, obs. S. Rials, Ibid. 1981. 489, obs. M. De Villiers, Gaz. Pal. 1981. 2. 709, note D. Turpin).

² - المادة 153 الفقرة الثانية من دستور 1989 والمادة 163 الفقرة الثانية من دستور 1996 التي تقضي بأن يسهر المجلس الدستوري على صحة انتخاب رئيس الجمهورية.

³ - Ghevoitian (Richard), article précité, p 797.

المخالفات قيام مناورات أو عمليات تزوير من شأنها إهدار نزاهة الإقتراع¹؛ فإذا تبين له أنّ مراجعة القوائم الانتخابية كانت مشوبة بعدم الصّحة كان له أن يحكم بإلغاء الإقتراع أو تعديل النتائج².

لكن ليس له أن يقضي بإجراء مراجعة القوائم الانتخابية من جديد³، ولا يملك أن يفصل في رفض انصبّ على قرار الجهة القضائية المختصة بالبتّ في منازعات القيد⁴، كما ينسحب عدم الإختصاص هذا إلى قرارات اللّجنة الإدارية المكلفة بمراجعة القوائم الانتخابية⁵ فلا يطعن فيها إلاّ أمام الجهة القضائية المختصة. وإذا كانت المظلمّات الواردة في الطعون المرفوعة إلى المجلس الدستوري غامضة وغير دقيقة كان للمجلس أن يرفض إجراء تحقيق بشأنها⁶.

وإذا كان المجلس الدستوري لا يقبل النّظر في المخالفات المرتكبة بمناسبة وضع القوائم الانتخابية إلاّ إذا كانت مشكلةً لمناورة أو تزوير، فإنّ المجلس في الحالة العكسية يأخذ في الحسبان أنّ للناخبين مكنة تقديم الطعون أمام القضاء المختصّ بالفصل في منازعات القيد⁷.

في حالات أخرى، له أن يكتفي بمعاينة قيود أو أشطاب من القوائم الانتخابية مع أنّها غير صحيحة إلاّ أنّها تبقى بلا تأثير على نتيجة الإقتراع عندما لا تتعلّق إلاّ ببعض الناخبين⁸. وإذا لم يحصل تبليغ الأشخاص المعنيين بقرارات اللّجنة الإدارية المتضمّنة الشطب من القوائم الانتخابية خلافا لما ينصّ عليه قانون الإقتراع، فإنّ للمجلس الدستوري ألاّ يعتدّ بهذه المخالفة طالما كان للمشطوبين من القوائم إمكانية الإعتراض على شطبهم والمطالبة بقيدهم لاسيما بمناسبة الإقتراعات اللاحقة⁹.

¹ - Ghevoitian (Richard), article précité, p 797.

² - داود (الباز)، القيد في جداول الإقتراع ومنازعاته أمام القضاء، المرجع السابق، ص 113.

³ - المرجع نفسه.

⁴ - بالرغم من أنّ المسألة ليست مسألة محاكاة وتقليد لما قضى به المجلس الدستوري الفرنسي في شأن الطعون المنصبة على صّحة القيد في القوائم الانتخابية لأنّ قراراته لا تلزم في شيء المجلس الدستوري الجزائري وأنّ لكلّ دولة ظروفها المختلفة، إلاّ أنّ المجلس الدستوري في الجزائر ليس بمنأى عن الإختصاص في الطعون المتعلقة بصّحة القيد والشطب في القوائم الانتخابية إذا ما رفعت إليه بعد إجراء انتخاب رئيس الجمهورية، بل يختصّ بالفصل فيها إذا طالت عمليات القيد أو الشطب مناورات كان من شأنها انتهاك سلامة الإقتراع ونزاهته، ونرى في استئناس المجلس الدستوري الجزائري بقضاء نظيره الفرنسي في المادة الانتخابية فائدة لا بدّ منها على اعتبار أنّ المجلس الدستوري الفرنسي هو كذلك قاضي صّحة انتخاب رئيس الجمهورية الفرنسية.

في هذا الشأن، سبق وأن حكم المجلس الدستوري الفرنسي بعدم الإختصاص في البتّ في اعتراض على قرار المحكمة الجزئية أمر بإعادة قيد ناخبين في قائمة انتخابية.

(Décis. N° 78-884 du 14 juin 1978, AN, Haute Corse, 2° circ., Rec. Cons. Const., p 153) cité par Jean-Pierre Camby, Op.cit, p 39.

⁵ - Ibid, p 40.

⁶ - في هذا الشأن ينظر إلى قرار المجلس الدستوري الفرنسي

(Décis. N° 78-869 du 31 mai 1978, AN, Bouches-du-Rhône, 3° circ., Rec. Cons. Const., p 116) cité par Ibid.

⁷ - من بين قرارات المجلس الدستوري الفرنسي في هذا الصدد وهي عديدة نذكر:

(Décis. N° 63-341 du 9 juillet 1963, AN, Réunion, 1^{ère} circ., Rec. Cons. Const., p 149, n° 67-356 du 25 mai 1967, AN, Réunion, 1^{ère} circ., Ibid., p 84, n° 73-582 du 28 nov., 1973, AN, Territoire français des Afars et des Issas, Ibid, p 198) cité par Ibid.

⁸ - ينظر إلى قرارات المجلس الدستوري الفرنسي في هذا الشأن.

(Décis. N° 73-584 / 593 du 11 oct. 1973, AN, Réunion, 3° circ. Rec. Cons. Const., p 157, n° 67-443 du 29 juin 1967, AN, Martinique, 3° circ., Ibid, p 148) cité par Ibid, p 40 – 41.

⁹ - قضى المجلس الدستوري الفرنسي بذلك .

ينظر إلى:

فضلا عن ذلك، من الوارد ألاّ يميل المجلس الدستوري إلى كلّ الحُجج المستخلصة من مناورة طالت القيد في القوائم الانتخابية أو تزوير شاب هذه العملية؛ فليس له أن يأخذ على عدم ضبط القوائم الانتخابية في الوقت اللازم لتمكين الناخبين من الإطلاع عليها في الأجل المحدد مأخذاً¹، وكذلك الشأن بالنسبة للإيداع المتأخر للقوائم الانتخابية بمقرّ الولاية²، أو لغياب مراجعة القوائم في بلدية ما لم يتمّ التثبت من أنّ ذلك حال دون أن يصوّت الناخبون³.

بالمقابل، قد يحكم قاضي الانتخاب بإلغاء الانتخاب بسبب أنّ القائمة الانتخابية تمت مراجعتها دون أن تكون عملية القيد قد تمت بناءً على طلب أصحاب الشأن⁴. كذلك، من الوارد أن يعتبر القاضي أنّ بإمكان الإغفال الكامل للأشكال والإجراءات القانونية الواجب احترامها عند اختتام القيد بالقائمة أن يؤدي إلى إلغاء الانتخاب⁵.

على صعيد آخر، يختصّ المجلس الدستوري بالبتّ في طرق التزوير التي تنال من صحّة التصرفات المحيطة بإعداد القوائم الانتخابية متى طعن أمامه بالتزوير، ويلزم لهذا أن يصف الطاعن طريقة التزوير على الأقل بتعيين الأشخاص الذين جرى قيدهم أو شطبهم مخالفة للقانون⁶.

غير أنّ أهمّ ما ميّز تدخل المجلس الدستوري الجزائري أنّه لم يختلف في شئ مع ما تواتر على سلوكه المجلس الدستوري الفرنسي؛ فهو لا يتدخل في عمل اللّجنة الإدارية المختصة بإعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها، ولا يشارك في هذه المهمة على الإطلاق، وحين يفصل في الطعون التي تنصب على صحّة القوائم وذلك بمناسبة الاحتجاج على عمليات التصويت إنّما يباشر رقابته على مدى التقيد بالأشكال والإجراءات اللازم توافرها عند إعداد ومراجعة القوائم، وذلك بإنزال حكم القانون المنظم لهذه العملية.

ذلك ما يُستشف حينما تجلّى للمجلس الدستوري من خلال سجّل الناخبين ومحضر مكتب التصويت استعمال قائمة إضافية للناخبين خلافاً لأحكام القانون المحددة لتكوين اللّجنة الإدارية المكلفة

(Décis. N° 68-521/ 23 du 7 nov. 1968, AN, Martinique, 2° circ. Rec., cons. Const., p 116), cité par Ibid, p 41.

¹ - ينظر في هذا الشأن إلى قرارات المجلس الدستوري الفرنسي:

(Décis. N° 73-603/741 du 27 juin 1973, AN, Réunion, 2° circ., Rec., cons. Const., p 119) cité par Ibid.

² - ينظر إلى قرار المجلس الدستوري الفرنسي في هذا الصدد:

(Décis. N° 73-592 du 27 juin 1973, AN, Réunion, 1^{ère} circ., Rec., cons. Const., p 116) cité par Ibid.

³ - يراجع قرارات المجلس الدستوري الفرنسي:

(Décis. N° 68-537 / 538 du 28 nov. 1968, AN, Basses Alpes, 1^{ère} circ., Rec. Cons. Const., p 143) cité par Ibid.

⁴ - حكم بذلك مجلس الدولة الفرنسي بوصفه قاضي انتخاب مشار إليه من داود الباز، القيد في جداول الانتخاب ومنازعاته أمام القضاء، المرجع السابق، ص 113.

⁵ - أكد مجلس الدولة الفرنسي بوصفه قاضي انتخاب على ذلك في القرار C.E. 30 avril 1947, Saint Marie مشار إليه في المرجع السابق، ص 114.

⁶ - حكم مجلس الدولة الفرنسي باختصاصه في ذلك مشار إليه في المرجع السابق.

بمراقبة إعداد القوائم الإنتخابية ومراجعتها إلى جانب تخلف توقيع ناخبين خلافا للأحكام القانونية ممّا دفعه إلى إلغاء الأصوات المعبر عنها في مكتب التصويت الذي حصلت فيه هذه المخالفات¹.

والملاحظ على هذا التوجّه من المجلس الدستوري أنّ مخالفة الأشكال والإجراءات اللازمة لإعداد ومراجعة القوائم الإنتخابية لم تكن المخالفة الوحيدة التي قادت إلى إلغاء الأصوات المعبر عنها جميعها في مكتب التصويت الذي وقعت فيه المخالفة وإنّما اتّحدت مع مخالفة أخرى تمثّلت في تخلف توقيع ناخبين الأمر الذي جعل لهذه المخالفات متّحدة قدرا كبيرا من الجسامة.

المبحث الثالث: مرحلة إيداع التصريح بالترشيح لانتخاب رئيس الجمهورية.

بعد الدّعوة للإنتخاب الموجهة إلى هيئة الناخبين، تأتي مرحلة إيداع التصريح بالترشيح لانتخاب رئيس الجمهورية لدى المجلس الدستوري.

ويجري النظام الإنتخابي الجزائري الذي يجد مصدره في الدستور و القانون دون سواهما على استنزام جملة من المطالب في هذه المرحلة من مراحل العملية الإنتخابية الخاصة برئيس الجمهورية. من ثمّ، فإنّ البحث يثور هنا عن الإلتزامات التي يتعيّن على المترشّح للإنتخاب الوفاء بها، وهو ما سنعرض له في مطالب ثلاثة، يتضمّن المطلب الأوّل الإلتزامات المتعلقة بالتصريح بالترشيح، أمّا المطلب الثاني فيدور حول الإلتزامات المرتبطة بدعم الترشيح للإنتخاب، بينما يعالج المطلب الثالث و الأخير استحالة الانسحاب بعد إيداع الترشيح للإنتخاب إلاّ بسبب الوفاة أو حدوث المانع القانوني.

المطلب الأوّل : الإلتزامات المتعلقة بالتصريح بالترشيح.

نحاول الآن أن نعرض للإلتزامات المتعلقة بالتصريح بالترشيح للإنتخاب وذلك في فرعين اثنين، نخصّص الأوّل منهما لوجوب إيداع المترشّح بنفسه للتصريح بترشيحه، بينما نخصّص الفرع الثاني من المطلب لوجوب إيداع التصريح بالترشيح في الآجال المحدّدة.

الفرع الأوّل: وجوب إيداع المترشّح بنفسه للتصريح بترشيحه.

تحاشى المشرّع إجبار المترشّح على إيداع ترشيحه لانتخاب رئيس الجمهورية بنفسه واكتفى بالنصّ على أن يتمّ التصريح بالترشيح بإيداع طلب تسجيل لدى المجلس الدستوري شريطة أن يتضمّن الطلب اسم المعني ولقبه وتوقيعه ومهنته وعنوانه².

¹ - ينظر إلى إعلان المجلس الدستوري المؤرخ في 23 نوفمبر 1995 المتعلّق بنتائج انتخاب رئيس الجمهورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 72 المؤرخ في 26 نوفمبر 1995 ص 3.

² - المادة 108 من القانون رقم 89-13 المؤرخ في 7 غشت 1989، سالف الإشارة إليه، ص 858 كانت تنصّ على أن يتضمّن الطلب توقيع مقدّم الترشيح واسمه ولقبه وتاريخ ومكان ميلاده ومهنته وعنوانه، أمّا في التعديل الذي طرأ بموجب الأمر رقم 95-21 المؤرخ في 19 يوليو 1995، سالف الإشارة إليه، ص 20 فاقتصر على أن يتضمّن الطلب اسم ولقب وتوقيع ومهنة وعنوان الرّاعب في الترشيح وسار على هذا بعد إلغاء القانون رقم 89-13 المؤرخ في 7 غشت 1989 الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997 بالمادة 157، سالف الإشارة إليه، ص 21.

وحتى يحقق إرادة المشرع، شدد المجلس الدستوري في نظامه المحدد لإجراءات عمله على أن تودع تصريحات الترشيح حسب الأشكال والآجال المنصوص عليها في قانون الانتخابات لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري التي تثبت تسلمها بوصول دون أن يزيد على ذلك شيئاً¹. إلا أن المجلس الدستوري في النظام المحدد لقواعد عمله المؤرخ في 28 يونيو 2000 أوجب أن يُودع المترشح بنفسه التصريح بترشيحه لانتخاب رئيس الجمهورية²، وفي هذا اضطلاع بعمل يمس باختصاص تشريعي، ذلك أن المشرع يستأثر دستورياً بكيفيات وشروط وآجال إيداع التصريحات بالترشيح؛ فالزام المترشح أو عدم إلزامه بإيداع التصريح بالترشيح بنفسه هو في الأصل اختصاص تشريعي لا يفترق عن غيره من المسائل الداخلة في كفاءات الانتخابات الرئاسية التي تقرّر اختصاص تحديدها للمشرع³، ومثل هذا الإلتزام أراد به المجلس الدستوري أن يفرض شكلاً من التشدد على التصريح بالترشيح، إذ من شأنه عدم تبسيط إجراء الترشيح على من يتقدم للانتخاب الذي لا يكون في وسعه أن يكلف من ينوب عنه للقيام بذلك من جهة، ومن جهة أخرى يسمح بأن يتحقق المجلس الدستوري من رضى من يتقدم بالترشيح لانتخاب رئيس الجمهورية؛ فوروده لا بدّ وأن يكون له هدف آخر، وهو بلا شك إثبات جدية الترشيح وصدقه، ولذا علّق المجلس الدستوري إيداع التصريح بالترشيح على وجوب أن يقوم بهذا الإجراء المترشح بنفسه، وليس عبر شخص آخر أو جهة أخرى كالأحزاب السياسية.

الفرع الثاني: وجوب إيداع التصريح بالترشيح في الآجال المحددة.

بخلاف الحرص على وجوب إيداع التصريح بالترشيح في الآجال، تحاشى المشرع الجزائري تنظيم الفترة ما قبل إيداع التصريحات بالترشيح رغم ما تكتسبه من أهمية في المساعدة على استجماع الوثائق والتوقيعات المطلوبة لدعم الترشيح لكنّه أسند إختصاص ذلك إلى التنظيم.

1- آجال إيداع التصريح بالترشيح.

ألزم المشرع الجزائري، في الأحوال العادية التي يمارس فيها الرئيس القائم مهمته الرئاسية إلى نهايتها، بأن يقدم التصريح بالترشيح في ظرف الخمسة عشر يوماً على الأكثر الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن دعوة الهيئة الانتخابية⁴. أمّا في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية، فقد أُجبر

¹ - المادة 21 من النظام المؤرخ في 7 غشت 1989، سالف الإشارة إليه، ص 865، ثم المادة 22 من المداولة المؤرخة في 29 ديسمبر 1996 المعدلة والمتمة للنظام ذاته سالف الإشارة إليها، ص 21، ثم المادة 22 من المداولة المؤرخة في 13 أبريل 1997 المعدلة للنظام المؤرخ في 7 غشت 1989، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 25 المؤرخ في 27 أبريل 1997، ص 6.

² - المادة 24 من النظام سالف الإشارة إليه، ص 29.

³ - المادة 71 من دستور 1996 وقيل ذلك المادة 68 من دستور 1989.

⁴ - المادة 109 من القانون رقم 89-13 المؤرخ في 7 غشت 1989، سالف الإشارة إليه، ص 858. ثم المادة 158 من الأمر رقم 07-97 المؤرخ في 6 مارس 1997، سالف الإشارة إليه، ص 21-22.

المشرّع تقديم التصريح بالترشيح في ظرف الثمانية أيام على الأكثر الموائية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمّن دعوة الهيئة ذاتها¹، شريطة أن تتمّ الدعوة في الأحوال العادية في ظرف ستين يوما قبل تاريخ الإقتراع بينما تكون الدعوة في حالة الشغور الرئاسي في ظرف الثلاثين يوما قبل تاريخ الإقتراع².

إنّ كلّ هذه المدد قصيرة حتما³، وهي مدد إلزامية آمرة؛ فالمشرّع يتحدّث عن مدد أقصاها العدد من الأيام الذي قرّره، والهدف من ذلك ضمان سرعة إنجاز عملية إيداع التصريحات بالترشيح والإنتهاء منها، لأنّ انتخاب رئيس الجمهورية يجب أن يتمّ في الميعاد المحدّد في المرسوم الرئاسي الذي يدعو هيئة الناخبين؛ فرييس الجمهورية القائم أو رئيس الدولة ستنتهي مدّة تولّي مهامه حتما بنصّ الدستور، ولا يتصوّر بالتبعية أن يبقى أيّ منهما في مكانه ولو لفترة وجيزة بعد انتهاء تلك المدّة المقرّرة، كما لا يمكن للفرغ أن يطال الوظيفة الرئاسية، باعتبارها وظيفة قائمة ودائمة في كلّ الظروف والأحوال.

لذا، اضطرّ المشرّع إلى تحديد تلك الآجال ليس للتمكين من جمع الوثائق والتوقيعات اللاّزمة لملف الترشيح، فهذه ليست غايته منها إنّما هي آجال مخصّصة لإيداع التصريحات بالترشيح⁴، دون أن يمنع هذا من يرغب في الترشيح من استكمال جمع تلك الوثائق والتوقيعات خلال الآجال التي حدّدها المشرّع لإيداع التصريح بالترشيح إلى المجلس الدستوري.

2- تنظيم فترة ما قبل إيداع التصريح بالترشيح.

من الأهمية بمكان تنظيم فترة ما قبل إيداع التصريح بالترشيح لانتخاب رئيس الجمهورية، على اعتبار أنّ هذه الخطوة تسير في اتجاه ضمان حقّ الترشيح لكسب دعمه وتأييد الناخبين أو المنتخبين له.

إلاّ أنّ المشرّع تجاهل تنظيم هذه الفترة، وكلّ ما ورد في قانون الإنتخابات لا يزيد عن إشارة عابرة تلزم المترشّح أن يدعم ترشيحه بقائمة تضمّ توقيعات حدّد المشرّع عددها وألزم تدوينها في مطبوع فردي مصادق عليه لدى ضابط عمومي على أن تودع لدى المجلس الدستوري في الوقت نفسه الذي تودع فيه ملفات الترشيح، وأحال على التنظيم تحديد كفيات تطبيق هذه الأحكام التشريعية⁵.

¹ - المصدر نفسه.

² - المادة 105 من القانون رقم 89-13 المؤرخ في 7 غشت 1989، سالف الإشارة إليه، ص 858. ثمّ المادة 154 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997، سالف الإشارة إليه، ص 20.

³ - بوكرا (إدريس)، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، المرجع السابق، ص 52.

⁴ - عكس ظنّ بوكرا إدريس الذي ذهب إلى طرح التساؤل حول قدرة المترشّح خلال الخمسة عشر يوما أو الثمانية أيام على جمع الوثائق والتوقيعات اللاّزمة لإيداع تصريحه بالترشيح.

ينظر إلى: المرجع نفسه، ص 53.

⁵ - جدير بالذّكر أنّ القانون رقم 89-13 المؤرخ في 7 غشت 1989 سالف الإشارة إليه لم يتضمّن تلك الإحالة على التنظيم إلاّ في التعديل الذي تمّ بموجب الأمر رقم 95-21 المؤرخ في 19 يوليو 1995 (المادة 08) سالف الإشارة إليه ص 21. وبعد إلغاء القانون نصّت المادة 159 في الفقرة الأخيرة من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997 على تلك الإحالة، سالف الإشارة إليه ص 22.

وظاهر هذه الإحالة أنّ تدخل السّلطة التنظيمية ليس فيه مساسا باختصاص المشرّع أو انتقاصا لسلطاته، إلا أنّ الشكّ يساور في دستورية ترك تنظيم الفترة ما قبل إيداع التصريح بالترشيح للسّلطة التنظيمية؛ فتتظلم تلك الفترة يمثل جزءا لا يتجزأ من حقّ الترشيح لانتخاب رئيس الجمهورية، وبهذا الوصف يتعيّن أن ينظّم بقانون يسنّه المشرّع لا بقرار إداري تصدره السّلطة التنظيمية.

وعلى الرّغم من أنّ الأمر يتعلّق بمبدأ عام مستقرّ وثابت، فإنّ المؤسّس الدستوري حرص على التذكير به بصدد انتخاب رئيس الجمهورية؛ فوفقا لنص الدستور يدخل في مجال القانون تحديد كفاءات الانتخابات الرئاسية التي سكت عنها الدستور¹.

وعلى ذلك، فإنّ الإحالة الشاملة التي قام بها المشرّع للسّلطة التنظيمية في شأن تنظيم الفترة ما قبل إيداع التصريح بالترشيح تأخذ حكم التخلّي عن الإختصاص، وهو ما لا تقرّه المبادئ الدستورية²؛ فقد تدرك الإدارة اتّساع الإحالة، فتعالجها على نحو يقيدّ حرّية المترشّحين في القيام بجمع التوقيعات لكسب تأييد ترشيحهم بتحديد فترة زمنية غير كافية قبل سريان الأجل المقرّر لإيداع التصريحات بالترشيح لدى المجلس الدستوري.

غير أنّ الأدهى أنّ التاريخ الذي يبدأ منه سحب استمارات اكتتاب التوقيعات لجمعها بعد ذلك، عوض أن تحدده الهيئة المختصة دستوريا بتطبيق القوانين كما حدّدها الدستور³، راحت هذه السّلطة لتستقرّ في يد وزير الداخلية والجماعات المحلية⁴. ولكن متى يجوز قانونا للمترشح جمع التوقيعات بعد أن يسحب استمارات اكتتابها ؟

¹ - المادة 68 من دستور 1989. والمادة 71 من دستور 1996.
² - ذلك الإتجاه أكّدت عليه المحكمة الدستورية العليا في مصر في حكم لها أصدرته في 04 نوفمبر 2000 حيث قضت بأنّه: " إذا ما أسند الدستور تنظيم حقّ من الحقوق إلى السّلطة التشريعية فلا يجوز لها أن تتسلّب عن اختصاصها، وتحيل الأمر برمته إلى السّلطة التنفيذية دون أن تقيدها في ذلك بضوابط عامة وأسس رئيسية تلّزم بالعمل في إطارها...".
مشار إليه من فتحي (فكري)، المرجع السابق، ص 37.
³ - إمّا رئيس الحكومة عملا بالمادة 116 الفقرة الثانية من دستور 1989 والمادة 125 الفقرة الثانية من دستور 1996 أو الوزير الأول بعد تعديل دستور 1996 بموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، سالف الإشارة إليه.
⁴ - حدّد قرار وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري المؤرخ في 19 غشت 1995 تاريخ سحب استمارات التوقيع الشخصي لصالح المترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية الذي جرى في 16 نوفمبر 1995 ابتداءً من 20 غشت 1995.
المصدر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 45 المؤرخ في 20 غشت 1995، ص 9.
علما أنّ آجال تقديم التصريح بالترشيحات لهذا الانتخاب انطلقت يوم 18 سبتمبر 1995 وإلى غاية 02 أكتوبر 1995 عند منتصف الليل كأجل أقصى.
بالنسبة لانتخاب رئيس الجمهورية الذي جرى في 15 أبريل 1999 حدّد قرار وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة المؤرخ في 9 يناير 1999 تاريخ سحب المطبوعات الفردية لاكتتاب التوقيعات الشخصية لصالح المترشحين ابتداءً من 16 يناير 1999. المصدر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 02 المؤرخ في 10 يناير 1999، ص 17 مع العلم أنّ آجال تقديم التصريح بالترشيح للمجلس الدستوري كانت بين 14 فبراير 1999 إلى غاية 28 فبراير 1999 كحدّ أقصى.
أما في انتخاب رئيس الجمهورية الذي تمّ في 8 أبريل 2004، فقد حدّد قرار وزير الداخلية والجماعات المحلية المؤرخ في 8 يناير 2004 تاريخ سحب الاستمارات الفردية لاكتتاب التوقيعات لصالح المترشحين ابتداءً من 10 يناير 2004. المصدر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 03 المؤرخ في 11 يناير 2004، ص 28 علما أنّ آجال إيداع التصريح بالترشيح لدى المجلس الدستوري كانت بين 8 فبراير 2004 إلى غاية 22 فبراير 2004 كحدّ أقصى.

يكتب بوكرا إدريس أنّ المترشّح لا يمكنه القيام بجمع التوقيعات إلاّ خلال الفترة المحدّدة في المرسوم الرئاسي المتضمّن دعوة هيئة الناخبين؛ فلا يحقّ له جمعها قبل إصدار هذا المرسوم ممّا يبيّن أنّ الآجال الممنوحة للمترشحين تحدّد من حرية الترشيح للانتخاب¹.

والحقيقة أنّ هذا الموقف قد جانبه الصواب فيما انتهى إليه؛ فالمرسوم الرئاسي الذي يدعو هيئة الناخبين لا يحدّد إلاّ تاريخ إجراء الدورين الأوّل والثاني من انتخاب رئيس الجمهورية وتحديد الفترة الزمنية التي قد تجري خلالها المراجعة الإستثنائية للقوائم الإنتخابية² ولا شأن له بالمرّة بتحديد الأجل الذي تجمع فيه التوقيعات.

وعلى فرض أنّ جمع التوقيعات لا يحقّ من المترشّح إلاّ خلال الفترة المحدّدة في المرسوم الرئاسي، فإنّه يتعيّن أن يكون هناك دليل حاسم من القانون لأنّ الأمر يتعلّق بحقّ الترشيح لانتخاب رئيس الجمهورية لا يملك إلاّ المشرّع حقّ اتّخاذ، إلاّ أنّ قانون الإنتخابات الجزائري جاء خاليا من الإشارة إليه، وهذا يعني العودة إلى أعمال القواعد العامّة بشأن حماية حقوق وحرّيات الأفراد، وهذه تقضي بأنّ كلّ ما لم يُمنع بنص واضح وصريح فهو مسموح به، وبغياب هذا النص، لا يمكن استنتاج عدم أحقية المترشّح جمع التوقيعات بعد سحب استمارات اكتتابها.

ثمّ ماذا ينتظر المترشّح بعد سحب استمارات اكتتاب التوقيعات سوى الإتصال بالمواطنين الناخبين أو المنتخبين في المجالس الشعبية المحلية والبرلمانية للظفر بتأييدهم لترشيحه لانتخاب رئيس الجمهورية. فكيف يمكن التغافل عن أنّ جمع التوقيعات الذي يتمّ بعد سحب استمارات اكتتابها يكون ابتداءً من التاريخ الذي يحدّد لعملية السحب؟

المطلب الثاني : الإلتزامات المرتبطة بدعم الترشيح للانتخاب .

يتطلّب الترشيح لانتخاب رئيس الجمهورية تدعيمه بنوعين من الإلتزامات التي لا غنى للمترشّح عن احترامها حتّى يُقبّل ترشيحه من جانب المجلس الدستوري.

ذلك ما سنتناوله في فرعين اثنين بحيث نخصّص الفرع الأوّل من هذا المطلب لوجوب دعم الترشيحات لانتخاب رئيس الجمهورية بالتوقيعات اللاّزمة، على أن نتبعه في الفرع الثاني بالتطرّق لتطلّب إرفاق التصريح بالترشيح بالوثائق والأوراق المحدّدة في القانون.

على أنّ في انتخاب رئيس الجمهورية الذي جرى في 9 أبريل 2009، فقد حدّد قرار وزير الداخلية والجماعات المحلية المؤرخ في 5 يناير 2009 يوم الخميس 8 يناير 2009 بداية انطلاق مرحلة سحب الاستمارات الفردية لاكتتاب التوقيعات لصالح المترشحين، بينما بدأ أجل إيداع التصريح بالترشيحات لدى المجلس الدستوري في 8 فبراير 2009 وانتهى في 22 فبراير من السنة ذاتها كأجل أقصى.

ينظر إلى: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد الأوّل المؤرخ في 6 يناير 2009 ص 32.

¹ - بوكرا (إدريس) ، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، المرجع السابق، ص 53.

² - المادتان 13 و105 من القانون رقم 89-13 المؤرخ في 7 غشت 1989 سالف الإشارة إليه، ص 849 و858 - وبعد إلغاء هذا القانون ينظر إلى المادتين 16 و154 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997 سالف الإشارة إليه، ص 4 و20.

الفرع الأول: وجوب دعم الترشيحات لانتخاب رئيس الجمهورية بالتوقيعات اللازمة.

تحاشى المشرع الجزائري منذ البداية إتباع الأسلوب الفرنسي في تركية المترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية، الذي لا يلزم من يرغب في الترشيح، من الناحية القانونية، بتجميع التوقيعات على مستواه ليوذعها بعد ذلك بنفسه لدى المجلس الدستوري؛ فقد يحدث أن يأتي المترشح أو وسيطه المالي أو حتى ممثلو التشكيلات السياسية الداعمة له إلى المجلس الدستوري لتسليم التوقيعات مباشرة أو إرسالها عن طريق البريد¹، كما لا يمنع من يتقدم للترشيح من أن يقوم بتجميع التوقيعات بنفسه ثم يحملها بعد ذلك إلى المجلس الدستوري².

إن القانون رقم 89-13 المؤرخ في 7 غشت 1989، أوجب على المترشح لانتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر أن يقدم لدعم ترشيحه ستمائة توقيع على الأقل لمنتخبين لدى المجالس البلدية والولائية والمجلس الشعبي الوطني موزعين على نصف ولايات التراب الوطني على الأقل³، إلا أن الأمر رقم 95-21 المؤرخ في 19 يوليو 1995 عدل عن ذلك وأوجب على المترشح أن يقدم خمسة وسبعين ألف توقيع فردي على الأقل لناخبين مسجلين في القوائم الانتخابية من خمس وعشرين ولاية على الأقل في التراب الوطني على الأقل يقل العدد الأدنى من تلك التوقيعات عن ألف وخمسمائة توقيع من كل ولاية من الولايات⁴، بينما استلزم الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997 من المترشح تقديم ستمائة توقيع على الأقل لمنتخبين في المجالس البلدية أو الولائية أو البرلمانية من خمسة وعشرين ولاية على الأقل أو خمسة وسبعين ألف توقيع فردي على الأقل لناخبين على أن تكون هذه التوقيعات من خمسة وعشرين ولاية على الأقل ودون أن يقل العدد الأدنى منها في كل ولاية عن ألف وخمسمائة توقيع⁵.

وللتشديد على المترشح، ألزم التنظيم، قبل ذلك، بأن يقوم بتسليم مطبوعات اكتتاب التوقيعات بنفسه أو عن طريق ممثله المخول قانونا من الإدارة⁶.

¹ - Schrameck (Olivier), Le conseil constitutionnel et l'élection présidentielle de 1995, AJDA, n° 1, 20 janvier 1996, p 7.

² - Guettier (Christophe), article précité, p 117.

³ - المادة 110 من القانون رقم 89-13 المؤرخ في 7 غشت 1989، سالف الإشارة إليه، ص 858.

⁴ - المادة 08 من الأمر رقم 95-21 المؤرخ في 19 يوليو 1995، سالف الإشارة إليه، ص 21.

⁵ - المادة 159 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997، سالف الإشارة إليه، ص 22.

⁶ - تراجع المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 95-202 المؤرخ في 29 يوليو 1995، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 42 المؤرخ في 02 غشت 1995، ص 9.

وتراجع المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 98-435 المؤرخ في 30 ديسمبر 1998، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 01 المؤرخ في 6 يناير 1999، ص 9.

وتراجع المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 04-04 المؤرخ في 07 يناير 2004، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 03 المؤرخ في 11 يناير ص 12.

وتراجع المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 09-04 المؤرخ في 4 يناير 2009، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 01 المؤرخ في 6 يناير 2009 ص 9.

هذا ويلاحظ أنّ الجزائر بعد أن توافر لديها من المجالس البلدية والولائية والبرلمانية منذ 1998¹، بعد غياب هذه المجالس جميعها عند انتخاب رئيس الجمهورية لسنة 1995²، ممّا استلزم أن يتقرّر تدعيم الترشيح لهذا الإنتخاب من الناخبين فقط³، لم يفكّر المشرّع في العدول عن تقديم المترشّح لتوقيعات فردية من هؤلاء لتدعيم ترشيحه، كون النظام السياسي الجزائري إذا كان يقوم على التعددية الحزبية، فإنّه في الوقت ذاته يعترف بالمستقلين ويفتح الباب لوجودهم على السّاحة السياسية. واتفقا مع ذلك يجوز لمن يشاء التقدّم لانتخاب رئيس الجمهورية تدعيم ترشيحه بتوقيعات المنتخبين المنتسبين للأحزاب السياسية الممثلة في المجالس البلدية والولائية والبرلمانية⁴ أو الترشيح استقلالا ويلتزم، في هذه الحالة، بتدعيم ترشيحه بتوقيعات ناخبين مقيّدين في القوائم الإنتخابية إذا كان يفتقد للسند الحزبي.

والحقيقة أنّ فتح باب الترشيح للحزبيين والمستقلين سواء بسواء، لا يعني أنّ من كان منتسبا لحزب من الأحزاب السياسية ليس له إلّا أن يدعم ترشيحه للإنتخاب بتوقيعات منتخبين في المجالس المحدّدة قانونا، كما لا يعني أنّ من كان مستقلا عليه أن يقدّم توقيعات ناخبين مقيّدين في القوائم الإنتخابية؛ فالمشرّع لم يفرض مثل هذا القيد على من يترشّح لانتخاب رئيس الجمهورية. وإنفاذا لهذا التيسير، لا يهدف شرط تركية المترشّح إلى قصر الترشيح على ممثلي الأحزاب الكبيرة، كما لا يمنع من يحظى بتأييد منتخبين في المجالس المنتخبة من أن يصرف النّظر عن توقيعاتهم ويفضّل توقيعات ناخبين مسجلين في القوائم الإنتخابية لتدعيم ترشيحه لانتخاب رئيس الجمهورية بل وأن يجمع بين هذا الدعم وذاك⁵.

1- جرى انتخاب المجلس الشعبي الوطني في 05 جوان 1997، وانتخاب المجالس الشعبية البلدية والولائية في 23 أكتوبر 1997، أمّا انتخاب ثلثي أعضاء مجلس الأمة فكان في 25 ديسمبر 1997.

2 - Boussoumah (Mohamed), La situation de la constitution de 1989 entre le 11 janvier 1992 et le 16 novembre 1995, article précité, p 94.

بوكرّا (إدريس) ، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر ، المرجع السابق، ص 43.

3- المادة 08 من الأمر رقم 95-21 المؤرخ في 19 يوليو 1995، سالف الإشارة إليه، ص 21.

4- يمكن أن تأتي التوقيعات إمّا من أعضاء في المجالس الشعبية البلدية أو المجالس الشعبية الولائية أو أعضاء من البرلمان بغرفتيه المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة المنتخبين منهم دون المعيّنين أي النواب وثلثي أعضاء مجلس الأمة المنتخبين في حين لا تصحّ التوقيعات التي يقدّمها أعضاء مجلس الأمة المعيّنين.

ينظر إلى ملحق القرار رقم 16 المؤرخ في أول مارس 2004 المحدد لقائمة المترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية الذي جرى في 8 أبريل 2004. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 13 المؤرخ في 7 مارس 2004 ص 12، وكذلك إلى ملحق القرار رقم 14 المؤرخ في 2 مارس 2009 المحدد لقائمة المترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية الذي جرى في 9 أبريل 2009. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14 المؤرخ في 4 مارس 2009 ص 17.

5- لا أحد يشكّ بأنّ عبد العزيز بوتفليقة سواء في انتخابات رئيس الجمهورية لسنوات 1999 و2004 و2009 كان بوسعه أن يجمع لتدعيم ترشيحه التوقيعات المطلوبة لمنتخبين من المجالس البلدية والولائية والبرلمانية، لاسيّما بعد إنشاء التحالف الرئاسي يوم الإثنين 16 فبراير 2004 بين حزب جبهة التحرير الوطني بجناحه التصحيحي وحركة مجتمع السلم والتجمع الوطني الديمقراطي الذي جاء لترقية الائتلاف الحزبي المؤسس يوم 08 أبريل 1999 إلى تحالف رئاسي عزم على ترشيح عبد العزيز بوتفليقة لمهمّة رئاسية ثانية.

غير أنّ عبد العزيز بوتفليقة فضّل الترشيح لانتخاب رئيس الجمهورية في كلّ المرّات مستقلا وجمع لدعم ترشيحه توقيعات لناخبين مسجلين في القوائم الإنتخابية وتوقيعات منتخبين في المجالس المنتخبة حفاظا على استقلاله عن الأحزاب السياسية وتعبيرا عن سموّه عليها. ينظر إلى الملحقين السابقين للمجلس الدستوري الجزائري.

الفرع الثاني: تطلب إرفاق التصريح بالترشيح بالوثائق والأوراق المحددة في القانون.
أوجب المشرع أن يكون التصريح بالترشيح لانتخاب رئيس الجمهورية مصحوبا بمجموعة من الوثائق و الأوراق .

1- وجوب تقديم تعهد كتابي موقع عليه من المترشح للانتخاب.

جاء استلزام ذلك في الأمر رقم 95-21 المؤرخ في 19 يوليو 1995، ثم أبقى المشرع على تطلبه في الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997 كإجراء من بين إجراءات الترشح الجوهرية. غير أنّ الإلتزامات التي ينبغي أن يتضمنها التعهد الكتابي كثيرة بعدما استقفاها المشرع من أكثر من مذهب¹؛ فمن المذهب الدستوري² تطلب المشرع أن يضمن المترشح تعهده الكتابي الإلتزام بأحكام الدستور والدفاع عنه³ قبل أن يستبدله باحترام الدستور والقوانين المعمول بها والإلتزام بها⁴، واحترام الحريات الفردية والجماعية وحقوق الإنسان⁵، والإلتزام بمبدأ التداؤل على السلطة عن طريق الإختيار الحرّ للشعب الجزائري⁶، والتمسك بالديمقراطية واحترام التعددية السياسية في ظلّ مبادئ الجمهورية⁷ قبل أن يتحوّل الإلتزام إلى التمسك بالديمقراطية في إطار احترام القيم الوطنية⁸، إلى جانب جانب احترام مبادئ الجمهورية⁹.

ومن المذهب الوطني¹⁰، استوجب المشرع من المترشح أن يتعهد بالعمل على تعزيز الوحدة الوطنية والدفاع عن سلامة التراب الوطني¹¹ قبل أن يتحوّل إلى التعهد بتوطيد الوحدة الوطنية¹² والحفاظ على السيادة الوطنية¹³ وعلى سلامة التراب الوطني¹، واحترام قيم ثورة نوفمبر 1954² الذي

¹ - بلغة الأرقام، بلغ عدد الإلتزامات التي كان على المترشح لانتخاب رئيس الجمهورية أن يتعهد بها كتابيا عشرة حسب الأمر رقم 95-21 المؤرخ في 19 يوليو 1995، سالف الإشارة إليه، ص 21. وقفز العدد إلى أربعة عشر حسب الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997، سالف الإشارة إليه، ص 21.

² - بشأن المذهب الدستوري ينظر إلى:

Beaud (O), « Constitutions et constitutionnalisme », in Raynaud (P), et Rials (S) (Sous la direction de) : Dictionnaire de philosophie politique, PUF, Paris, 1996, p 118.

Benhenni (Abdelkader), Le constitutionnalisme et la pratique institutionnelle en Algérie, thèse précitée, p63-66.

³ - المادة 7 من الأمر رقم 95-21 المؤرخ في 19 يوليو 1995، سالف الإشارة إليه، ص 21.

⁴ - المادة 157 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997، سالف الإشارة إليه، ص 21.

⁵ - المادة 7 من الأمر رقم 95-21 المؤرخ في 19 يوليو 1995، سالف الإشارة إليه، ص 21. ثم المادة 157 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997، سالف الإشارة إليه، ص 21.

⁶ - المصدر نفسه.

⁷ - المادة 7 من الأمر رقم 95-21 المؤرخ في 19 يوليو 1995، سالف الإشارة إليه، ص 21.

⁸ - المادة 157 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997، سالف الإشارة إليه، ص 21.

⁹ - المصدر نفسه.

¹⁰ - ذهب بوالشعير سعيد إلى أنّ المذهب الوطني يعبر عن الاتجاه لتدعيم المجموعة الوطنية و حمايتها.

ينظر إلى: بوالشعير (سعيد)، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 195.

¹¹ - المادة 7 من الأمر رقم 95-21 المؤرخ في 19 يوليو 1995، سالف الإشارة إليه، ص 21.

¹² - المادة 157 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997، سالف الإشارة إليه، ص 21.

¹³ - المصدر نفسه.

تحول إلى الإلتزام باحترام مبادئ أول نوفمبر 1954 وتمجيدها³، ورفض الممارسات الإقطاعية والجهوية والمحسوبية⁴.

غير أنّ ظهور الجبهة الإسلامية للإيقاظ ببرنامج سياسي واقتصادي واجتماعي يناقض مشروع المجتمع كما تصوّره دستور 1989⁵ وإجهاض فوزها في الإنتخابات التشريعية الذي جرى دورها الأول في 26 ديسمبر 1991 على يد من كان يمسك بزمام السلطة الفعلية آنذاك والذي بدت إرادته واضحة في عدم التجاوب مع مبدأ التداول على الحكم⁶، إلى جانب استثناء العنف المسلّح بأقبح صورته، كلّ ذلك أملى على المشرّع أن يستلزم من المترشّح لانتخاب رئيس الجمهورية أن يتعهد برفض العنف كوسيلة للعمل السياسي للوصول إلى السلطة أو البقاء فيها⁷ قبل أن يتطلّب منه بعد ذلك التعهد بنبذ العنف كوسيلة للتعبير و/أو العمل السياسي والوصول و/أو البقاء في السلطة والتتديد به⁸، إلى جانب احترام الإسلام دين الدولة وتمجيده وعدم استعمال الدين لأغراض حزبية⁹، الذي حوّله المشرّع إلى التعهد بعدم استعمال المكونات الأساسية للهوية الوطنية في أبعادها الثلاثة الإسلام والعروبة والأمازيغية لأغراض حزبية¹⁰، وترقية الهوية الوطنية في أبعادها الثلاثة الإسلامية والعربية والأمازيغية¹¹، ثمّ أضاف المشرّع التعهد بتبني التعددية السياسية¹².

على أنّ تقديم التعهد الكتابي لا يمكن، بأيّ حال، من الأحوال أن يكون من بين الشروط الواجب توافرها فيمن يرشّح نفسه لانتخاب رئيس الجمهورية، وإلاّ كانت صيغته تأتي على النحو الذي يجعل منه دالا على وجود أحكام موضوعية يجب توافر شروطها في جميع المترشّحين؛ فإيداعه لدى المجلس الدستوري لم يقرّره المشرّع مطلبا لدليل على استيفاء المترشّح لشروط معين.

2- وجوب إيداع المترشّح لبرنامج الانتخابي .

¹ - المصدر نفسه.

² - المادة 7 من الأمر رقم 95-21 المؤرخ في 19 يوليو 1995، سالف الإشارة إليه، ص 21.

³ - المادة 157 من الأمر رقم 95-21 المؤرخ في 19 يوليو 1995، سالف الإشارة إليه، ص 21.

⁴ - المادة 7 من الأمر رقم 95-21 المؤرخ في 19 يوليو 1995، سالف الإشارة إليه، ص 21. ثمّ المادة 157 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997، سالف الإشارة إليه، ص 21.

⁵ - Brahimi (Mohamed), Le pouvoir en Algérie et ses formes d'expression institutionnelle, Op.cit, p 82.

⁶ - Ibid.

⁷ - المادة 7 من الأمر رقم 95-21 المؤرخ في 19 يوليو 1995، سالف الإشارة إليه، ص 21.

⁸ - المادة 157 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997، سالف الإشارة إليه، ص 21.

⁹ - المادة 7 من الأمر رقم 95-21 المؤرخ في 19 يوليو 1995، سالف الإشارة إليه، ص 21.

¹⁰ - المادة 157 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997، سالف الإشارة إليه، ص 21.

¹¹ - المادة 7 من الأمر رقم 95-21 المؤرخ في 19 يوليو 1995، سالف الإشارة إليه، ص 21. ثمّ المادة 157 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997، سالف الإشارة إليه، ص 21.

¹² - المادة 157 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997، سالف الإشارة إليه، ص 21.

هذا الإلتزام لا يخصّ المترشّحين لانتخاب رئيس الجمهورية دون المترشّحين لأيّ انتخاب آخر¹ بعدما استلزمه المشرّع منذ دخول الجزائر عهد التعددية الحزبية واشترط إيداعه لدى المجلس الدستوري في الوقت نفسه الذي يودع فيه ملف الترشيح لانتخاب رئيس الجمهورية، بل إنّ المشرّع لمّا تطلّب من المترشّح أن يرفق ملفه للترشيح بالتعهد الكتابي بالإلتزام بجملة من الواجبات والمبادئ الدستورية² أوجب عليه أن يعكس برنامجه مضمون هذا التعهد.

غير أنّ المشرّع وقد فرض هذا الإجراء، فإنّ وروده لا بدّ وأن يكون له هدف آخر لا يتعلّق بشرط واجب توافره في المترشّح، وهو بلا شكّ إثبات جدية المترشّح وصدقه في ترشيح نفسه لانتخاب رئيس الجمهورية، ذلك أنّ ما أورده المشرّع من إجراء يغيب عنه الإعتبار القانوني لأنّ البرنامج الانتخابي ليس من الأوراق التي تثبت توافر الشروط المتطلّبة للترشيح وليس دليلا على توافرها أو عدم توافرها، ولا يستقيم إجراء إيداع البرنامج الانتخابي لدى المجلس الدستوري على صراط من أحكام الدستور ومنطق القانون المنظّم لحق الترشيح إلّا على أساس أنّ ما يقصد به هو التحقق من ضمان قدر من الجديّة فيمن يتقدّم للترشيح، ولا يتعدّى ذلك إلى أن يكون قيّدا سياسيا متطلّبا كشرط لاعتناق مذهب سياسي معيّن أو توجّه سياسي واجب تحقّقه، فذلك يتناقض مع أحكام الدستور التي تأسست على التعددية الحزبية والسياسية؛ فلا يكون تقييد الجزائريين جانزا بسبب موقف سياسي أو رأي، ولا يبقى من داعي يقيم ما استلزمه المشرّع إلّا وسيلة تحقّق من جدية طالب الترشيح وتوافر النية الصادقة وصحة العزم على خوض الانتخاب.

3- وجوب تقديم التصريح العلني بالممتلكات العقارية والمنقولة داخل وخارج الوطن.

بدأ المشرّع الجزائري بموجب الأمر رقم 95-21 المؤرخ في 19 يوليو 1995 يولي الإهتمام بالإنّتماء كلّ من يتقدّم لانتخاب رئيس الجمهورية بتضمين ملف الترشيح تصريحا بالممتلكات العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه دون أن يزيد على ذلك شيئا³.

إنّ هذا الإلتزام الذي خانته بعض التوفيق بسبب أنّ حالة الأزواج والأولاد لم تؤخذ بعين الإعتبار لاحتمال قيام الغشّ عن طريقهم⁴ قد ساقه المشرّع دون أن يبيّن شكلّ التصريح الذي يودع

¹ - هذا يظهر من المادة 126 الفقرة الثانية من القانون رقم 89-13 المؤرخ في 7 غشت 1989 سالف الإشارة إليه ص 859 التي نصّت على أنّه " يجب أن يكون إيداع كلّ قائمة أو ترشيح مرفوقا بالبرنامج الذي ينبغي أن يحترمه المترشّحون أثناء الحملة الانتخابية "، وبعد إلغاء هذا القانون نصّت المادة 175 الفقرة الأولى من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997 سالف الإشارة إليه ص 23 على أنّه: " يجب أن يصحب كلّ إيداع ترشيح بالبرنامج الذي يتعيّن على المترشّحين احترامه أثناء الحملة الانتخابية".

² - المادة 7 من الأمر رقم 95-21 المؤرخ في 19 يوليو 1995، سالف الإشارة إليه، ص 20-21. ثمّ المادة 157 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997، سالف الإشارة إليه، ص 21.

³ - تراجع المادة السابعة من الأمر رقم 95-21 المؤرخ في 19 يوليو 1995، سالف الإشارة إليه، ص 20 - 21.

⁴ - Lavroff (Dmitri-Georges), Le droit constitutionnel de la V^e république, Op.cit, p 1024.

لدى المجلس الدستوري ولم يخضعه فضلا عن ذلك لأي نوع من أنواع العلنية، ناهيك عن أنه لم يحدّد إجراءات التصريح وقواعده.

على أنّ المشرّع، بعد ذلك، لم يلبث أن أعدّ الأمر رقم 97-04 المؤرخ في 11 يناير 1997 ونظّم بموجبه التصريح بالممتلكات¹، إلّا أنّه لم يخاطب به من يتقدّم بترشيحه لانتخاب رئيس الجمهورية بعدما دلّ صراحة على أنّ التصريح يجب على كلّ شخص يقوم بأعباء السلطة العامّة² لا من تقدّم بترشيحه لانتخاب رئيس الجمهورية.

غير أنّ الذي يفوز من المترشّحين بثقة الناخبين في انتخاب رئيس الجمهورية يتعيّن عليه، حسب الأمر رقم 97-04 المؤرخ في 11 يناير 1997، أن يكتب تصريحاً بالممتلكات خلال الشهر الذي يلي تقلّد المهام الرئاسية إلّا في حالة القوة القاهرة حيث يمنح لرئيس الجمهورية مهلة شهر آخر لتقديم التصريح أمام لجنة التصريح بالممتلكات³، وفي التصريح الذي يكون شخصياً ويوقّعه رئيس الجمهورية ويشهد فيه بشرفه على صحّة المعلومات الواردة فيه وسلامتها⁴ لن يكفي فيه جرد العقارات والمنقولات التي يحوزها بنفسه في داخل الجزائر أو / وخارجها إنّما يتعيّن جرد أيضا كافة العقارات والمنقولات التي يملكها أولاده القصر ولو على سبيل الشيوخ في الجزائر أو / والخارج كذلك⁵، على أن يتمّ نشر التصريح بممتلكات رئيس الجمهورية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية خلال الشهرين اللذين يعقبان تسلّم المهام وخلال المدّة نفسها التي تلي انتهاء المهمة الرئاسية⁶، الرئاسية⁶، دون الإخلال بالإلتزام بالتصريح بكلّ تغيير معتبر في الممتلكات بمجرد وقوعه بصرف النظر عن التصريح الأولي للممتلكات وتجديده⁷.

والحقيقة أنّ انتقاء العلاقة بين الأمر رقم 97-04 المؤرخ في 11 يناير 1997 والمترشّح لانتخاب رئيس الجمهورية يتحقّق منه كلّ من يصطدم بالمادة 73 من دستور 1996 التي اشترطت أن يقدم كلّ مترشّح لانتخاب رئيس الجمهورية تصريحاً علنياً بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه، لكن الملاحظ أنّ القانون العضوي المتعلّق بنظام الإنتخابات الذي يشكلّ الشريعة العامّة في مجال التزامات الترشيح لانتخاب رئيس الجمهورية ويقيد كلّ تشريع في هذا المجال لم يتحدّث قطّ عن

1- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 3 المؤرخ في 12 يناير 1997، ص 8-9-10.

2- المصدر نفسه، ص 9.

لمعرفة الأشخاص الخاضعين للتصريح بالممتلكات تراجع المواد 4 و5 و6 و12 من الأمر ذاته.

3- المادة 4 من الأمر نفسه، سالف الإشارة إليه، ص 9.

4- المادة 2 من الأمر نفسه.

5- المادة 3 من الأمر نفسه.

6- المادة 12 من الأمر نفسه، ص 10.

7- المادة 15 من الأمر نفسه.

إجراءات التصريح وقواعده كما لم يحدّد الطريقة التي تتحقّق بها العلانية، وإنّما أعاد التأكيد على أن يتضمّن ملف الترشيح على تصريح بالملكيات العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه¹ دون أن يقرّر الجزاء الذي يترتّب عن عدم إيداع التصريح بالملكيات.

وظلّ الأمر حتى قرّر المجلس الدستوري قاعدتين، بمقتضى الأولى تتحقّق علانية التصريح بالملكيات العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه بنشره في يوميتين وطنيتين² بينما تقضي القاعدة الثانية برفض الترشيح إذا لم يتمّ المتقدّم بترشيحه بالنشر³، ولو أودع التصريح بالملكيات لدى المجلس الدستوري⁴.

غير أنّه ما الدّاعي لأن يتطلّب الدستور من المترشّح لانتخاب رئيس الجمهورية أن يقدّم تصريحاً علنياً بملكياته العقارية والمنقولة المتواجدة في داخل البلاد وخارجها ثم يشترط المشرّع على رئيس الجمهورية المنتخب أن يقدّم تصريحاً بالملكيات العقارية والمنقولة التي يحوزها هو وأولاده القصر ولو على الشيوخ في الجزائر والخارج خلال الشهر الذي يلي تسلّم المهام الرئاسية على أن يمدّد هذا الأجل إلى شهر آخر في حالة القوة القاهرة⁵. ألم يكن أحرى بالمشرّع أن يشترط تقديم التصريح من رئيس الجمهورية قبل انقضاء سلطاته سواءً بسبب الإستقالة أو انتهاء المهمة الرئاسية وليس عقب تسلّم السّلطة ما دام أنّه سبق كمترشّح للانتخاب أن قدّم التصريح العلني بالملكيات المتطلّب دستورياً؟ لكنّ الملاحظ من صياغة الإلتزام الوارد في الدستور بتقديم التصريح العلني للمملكيات أنّه لا صلة له بشروط الترشيح لانتخاب رئيس الجمهورية وإلاّ أتت صيغته على النحو الذي يفيد بتقديم التصريح العلني بما يدلّ على ملكية العقارات أو/والمنقولات داخل الجزائر أو/ وخارجها.

غير أنّ الإلتزام وقد ورد كإجراء جوهري من إجراءات الترشيح، لا بدّ وأن يكون له هدف آخر بعيد عن إثبات جدية الترشيح وصدق المترشّح لانتخاب رئيس الجمهورية، وهو بدون شكّ ضمان الشفافية المالية في الحياة السياسية وحماية المال العام وكذلك الحفاظ على كرامة المدعو لتبؤا منصب رئيس الجمهورية؛ فإذا كان إجراء تقديم التصريح العلني لا يمثل قيدياً اجتماعياً متطلّباً كشرط للتمكّن أو

¹ - تراجع المادة 157 من الأمر رقم 07-97 المؤرخ في 6 مارس 1997، سالف الإشارة إليه، ص 21.

² - ينظر إلى قرار المجلس الدستوري رقم 13 المؤرخ في 02 مارس 2009 المتضمّن رفض ترشيح السيد شريف عمّار لانتخاب رئيس الجمهورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14 المؤرخ في 4 مارس 2009، ص 14-15.

³ - المصدر نفسه.

⁴ - يلاحظ بأنّ رفض المجلس الدستوري لترشيح السيد شريف عمّار لانتخاب رئيس الجمهورية الذي جرى في 09 أبريل 2009 لم يكن بسبب عدم نشر التصريح بالملكيات فقط، إنّمّ أتحد مع عدم النشر عدم تدعيم الترشيح باستمارات التوقيعات المنصوص عليها في القانون فضلاً عن عدم إيداع شهادة الميلاد و شهادة الجنسية الجزائرية للزوج و شهادة تثبت عدم تورّط أبوي المعني في أعمال مضادّة لتورة أول نوفمبر 1954 كما لم يثبت في تصريح شرفي أنّه يدين بالإسلام .

ينظر إلى المصدر نفسه.

⁵ - يكمن الفرق بين التصريحين في أنّ التصريح الذي يتطلّبه الدستور لا يتضمّن الملكيات العقارية و المنقولة التي يحوزها الأولاد القصر للمترشّح للانتخاب .

يسر واجب تحقّقه، لأنّ خلافه ممّا يناقض أحكام الدّستور التي تؤسّس المؤسّسات الدستورية على المساواة بين الجزائريين¹ فلا يكون التمييز بينهم جائزا بسبب يسر أو تملّك، فإنّه لا يمنع عدم تقديم التصريح من قبول الترشيح للانتخاب²، وعلى المجلس الدستوري تقييد المتقدّم بترشيحه في قائمة المترشّحين على أن يوافيه بالتصريح العلني لاحقا وليس له بحجّة عدم التقديم رفض الترشيح سيّما وأنّ المشرّع لم يتطلّب صراحة هذا الجزاء إذا لم يودع من يتقدّم بترشيحه التصريح العلني للممتلكات وقت إيداع التصريح بالترشيح.

بيد أنّ المجلس الدستوري اتّخذ موقفا مخالفا؛ فوجود التصريح العلني في ملف الترشيح غاية في الأهمية، حيث يعدّ الدليل الوحيد على احترام الشكّلية الدستورية الجوهرية، وعدم توافره صحيحا يؤدي إلى رفض الترشيح، على اعتبار أنّ توافر التصريح العلني لا يفترض وعلى المجلس الدستوري إثبات عكس ذلك، في حين يقع على صاحب الترشيح عبء إثبات توافره في حقه بتقديمه ضمن ملف الترشيح للانتخاب وإلا فإنّ ترشيحه لا يحظى بالقبول، وهكذا، تمسّك المجلس بأنّ عدم قيام المتقدّم بالترشيح بنشر التصريح بالممتلكات في يوميتين وطنيتين يوجب رفض الترشيح³، ولو كان منه أن قدّم التصريح إلى المجلس الدستوري. فما بالك بعدم إيداع التصريح أصلا لدى المجلس الدستوري في أوّل الأمر؟

4- وجوب تضمين ملف الترشيح شهادة طبية مسلمة من أطباء محلفين.

إنّ الشرط المتعلّق بالسلامة البدنية استبعد المؤسّس الدستوري تطلّبه في كلّ الدساتير الجزائرية المتعاقبة من المترشّح لانتخاب رئيس الجمهورية، بينما استلزم المشرّع تقديم شهادة طبية يسلمها أطباء محلفون للمترشّح.

حين تطلّب المشرّع للترشيح لانتخاب رئيس الجمهورية تقديم شهادة طبية يسلمها أطباء محلفون واستعمل لذلك صياغة مستقرّة⁴ قيل عنها أنّها لا توحى بالتحقق من الصحة والسلامة البدنية كشرط لقبول الترشيح⁵.

¹ - ينظر إلى ديباجة دستور 1996.

² - يرى بعض الفقه العربي مستدلا على ذلك بأحكام القضاء الإداري أنّ إجراءات الترشيح إذا كانت لا ترقى أن تكون من الشروط الأساسية التي يجب أن تتوافر في المترشّح، فلا يمنع عدم القيام بها من قبول الترشيح على أن تستوفي من المترشّح بعد هذا القبول. ينظر إلى: رأفت (فودة)، المرجع السابق، ص 178 إلى 181.

³ - ينظر إلى قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 13 المؤرخ في 2 مارس 2009 سالف الإشارة إليه، ص 14-15.

⁴ - تراجع المادة السابعة من الأمر رقم 95-21 المؤرخ في 19 يوليو 1995 سالف الإشارة إليه ص 21 أين تطلّبت إرفاق ملف الترشيح لانتخاب رئيس الجمهورية بشهادة طبية للمعني مسلمة من أطباء محلفين، ونفس الاشتراط تطلّبه المادة 157 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997 سالف الإشارة إليه ص 21.

⁵ - بوكرا (إدريس)، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، المرجع السابق، ص 28.

ويزيد من تعضيد هذا الرأي أنّ المشرّع أفرغ استلزامه في نصّ إجرائي والنصوص الإجرائية لا يجوز في مجال التفسير أن يستتبط منها حكم موضوعي يعدّل من الشروط المقرّرة لحق التقدّم للانتخاب¹، لأنّه ينبغي أن يكون ما تطلّبه المشرّع في إطار يأتي في عباراته ما يشترط على المترشّح أن يكون ذا صحّة وسلامة بدنية، غير أنّ البين أنّه لم يرد ذلك في النصّ التشريعي وفقا لدلالة المنطوق التي قضت بأنّ صاحب الترشيح يتقدّم فقط بشهادة طبيّة يسلمها له أطباء محلفون دون أن يتيح اللفظ معنى آخر.

ولا ينال من الحقّ المقرّر في الترشيح للانتخاب رئيس الجمهورية أن يكون من يتقدّم بترشيحه على درجة من الصحّة والسلامة البدنية، طالما لم يفرض الدستور أو القانون ضرورة أن يتوافر في المتقدم للترشيح شرط الصحّة والسلامة البدنية، لأنّ عدم التمتع بهذه المؤهلات ليس من شأنه إسقاط شرط واجب توافره فيمن يرشّح نفسه للانتخاب رئيس الجمهورية. بينما القول بعكس ذلك هو الذي من شأنه إضافة شرط جديد إلى شروط الترشيح للانتخاب لم يتضمّن النصّ، ومن الواجب التقيّد بالشروط المقرّرة في الدستور والقانون للترشيح دون الإضافة إليها أو التعديل فيها.

وعلى الرّغم من أنّ المشرّع لم يُرد بتطلّبه الشهادة الطبية ذلك الشرط المتعلّق بالصحّة والسلامة البدنية، فقد ردّد البعض حالة الكفيف المتمتع بكامل القدرات البدنية أو المصاب بعاهة مستديمة وتساءل عن موقف المجلس الدستوري عندما يفحص ترشيحهما ليخُصّ إلى أنّ الحرج سينال من المجلس وقد يتصرف هذا الأخير خارج الصلاحيات المعهودة إليه².

إنّ مثل هذا الإفتراض أو غيره، ممّا يدعو إليه العقل، لم يكن مرعيا دوما من المؤسّس الدستوري أو المشرّع على السواء، بعدما كانت الأهلية للانتخاب رئيس الجمهورية تمرّ على مرحلتين، أهلية قانونية يمتحن بها المجلس الدستوري كلّ من يتقدّم بترشيحه ثمّ يحكم عليه بأهليته أو عدم أهليته لمنصب رئيس الجمهورية، وهذه الأهلية قد يحوزها كلّ من تتوافر في حقّه شروط الترشيح وشكلياته، وفي هذا الصّدق فإنّ المجلس يقف عند حدّ مراقبة الصحّة الشكلية للترشيحات ولا يجاوزها إلى حدّ مراقبة صحّة الترشيحات من حيث الموضوع المرتبطة بجدية الترشيح والعلاقة بالانتخاب الرئاسي³، فهذه ممّا تتّصل بالأهلية الأخرى التي تتصرّف فيها هيئة الناخبين بأن تبدي اختيارها لمترشّح من

¹ - رأفت (فودة)، المرجع السابق، ص 216.

² - بوكرا (إدريس)، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، المرجع السابق، ص 27-28.

³ - Avril (Pierre), Aspects juridiques de l'élection présidentielle des 5 et 19 mai 1974, RDP, n° 4, 1974, p 1109.

المرشّحين، وفيها لا يمكن وضع حدّ قانوني لصفات من هو أهل للإنتخاب بعدما لم يشترطها الدستور أو القانون كالصحة والسلامة البدنية¹.

ولعلّ عدم تصوّر تدخّل المجلس الدستوري للبتّ في هذه الأهلية يكمن في الخشية من الوقوع في برائن التحكّم وهو يقدر صحة الترشيحات للإنتخاب².

المطلب الثالث: استحالة الانسحاب بعد إيداع الترشيح للإنتخاب إلا بسبب الوفاة أو حدوث المانع القانوني.

كان المشرّع، و منذ البداية، حاسما في عدم السّماح بالإنسحاب بمجرد إيداع الترشيحات لانتخاب رئيس الجمهورية لدى المجلس الدستوري(الفرع الأوّل) لكنّه أورد على ذلك استثناءين يتعلّقان فقط بالوفاة أو المانع القانوني(الفرع الثاني).

الفرع الأوّل: مبدأ عدم جواز الإنسحاب بعد إيداع الترشيح لانتخاب رئيس الجمهورية.

يبدو غريبا أن يثير المشرّع موضوع الإنسحاب بعد إيداع الترشيح لدى المجلس الدستوري وقبل أن تثبت للمنسحب صفة المترشّح التي يتقدّم بها لهيئة الناخبين ويخوض الإنتخاب على أساسها. لذا، يحقّ التساؤل عن الدّاعي إلى عدم قبول الإنسحاب بعد إيداع الترشيح لانتخاب رئيس الجمهورية لدى المجلس الدستوري وليس بعد ضبط قائمة المترشّحين للإنتخاب، الذي بتمامه فقط، تعرف العملية الانتخابية جدّيتها وتبدأ من الناحية الفعلية والرسمية في ترتيب الآثار والنتائج.

في هذا الفرض، إذا وقع إيداع الترشيح، ثمّ سارع صاحبه إلى الإنسحاب، فقد لا يكون هناك مبرّر للإعتراض على الإنسحاب إذا كان يعبر عن حرية أو فكر سياسي، ولا موجب كذلك لرفضه إذا نظّم المشرّع عرض خطوة الإنسحاب على المجلس الدستوري قبل ضبط قائمة المترشّحين للإنتخاب³؛ فطرق باب الإنسحاب بعد إيداع الترشيح وقبل أن تثبت لصاحبه صفة المترشّح للإنتخاب لا يفضي إلى فقد الثقة و الإعتبار، كما لا مرأى في أنّ الإنسحاب لا يهدر إرادة الناخب أو يفسد نتائج العملية

¹ - هناك حالات يمكن أن تنتهي بها الولاية من الإمامة العظمى، وقد تناول بعضها الفقهاء وعلماء السياسة الشرعية، فقال كثير من العلماء أنّ ذهاب البصر يمنع من عقد الإمامة واستدامتها، فإذا طرأ بطلت به الإمامة، لأنّه لما أبطل ولاية القضاء، ومنع من جواز الشهادة، فأولى أن يمنع من صحة الإمامة.

لمزيد من الحالات المتعلقة بما يمنع من صحة الإمامة في العقد والاستدامة ينظر إلى ظافر (القاسمي)، المرجع السابق، ص 377-386.
² - من غير المستبعد أن يصطدم المجلس الدستوري بمرشّحين غير جادين من أصحاب النزوات والأهواء الذين قد يسيئون إلى مصداقية الإنتخاب الرئاسي، لا تدفعهم إلا الرغبة في إشباع غريزة حبّ الظهور وعرض ذواتهم على الناس، وقد يكون من بين هؤلاء من يتقدّم بترشيحه وهو كفيف ومتمتع بكامل قدراته البدنية أو مصاب بعاهة مستديمة، وفي هذا الوضع لا يجد المجلس الدستوري ما يؤسس به رفض الترشيح لأنّ الدستور كما القانون لا يتطلبان شرط الصحة والسلامة البدنية في المترشّح للانتخاب. ليس هذا فحسب، بل إن مخاطر التحكّم تبدو بادية لو يُقدّم المجلس على استبعاد الترشيح في هذه الحالات.

³ - لا سيما إذا كان من أودع ترشيحه لا يمثّل تيارا سياسيا عريضا.

الإنتخابية، ولو أنّ المجلس الدستوري بدّد هذه الغرابة حينما لم يجد في رفض المشرّع الإنسحاب بعد إيداع الترشيح ما لا يتطابق مع أحكام الدستور¹.

إنّ القانون الجزائي يمنع الإنسحاب بمجرد إيداع الترشيح لانتخاب رئيس الجمهورية جامعا بين فكرتي الحقّ الفردي و الوظيفة الإجتماعية لمُكَنَّة إيداع الترشيح للإنتخاب؛ فمن يتقدّم بترشيحه لا يعمل لحسابه فقط وإنّما للمجموع وابتغاء الصّالح العام، لذا قرّر المشرّع ذلك المنع بنصّ قانوني أمر حماية لعملية إيداع الترشيحات وضمّانا لسلامتها و جدّيتها ورتّب عن مخالفته أنّه جعل الإنسحاب باطلا بطلانا مطلقا ويظلّ البطلان عالقا بما يتبعه من ممارسات².

ولمّا كان الذي يودع ترشيحه ثمّ ينسحب بمجرد ذلك قد يستبعد المجلس الدستوري ترشيحه، كما قد يقبل منه الترشيح للإنتخاب، فقد زواج المشرّع بين الترتيبات الإنتخابية المرتبطة برفض الترشيح و تلك التي تتعلّق بالحالة العكسية.

غير أنّ حقّ من يُعرب عن نيّته في الترشّح لانتخاب رئيس الجمهورية في أن يرجع عن نيّته تلك قبل أن يتقدّم بترشيحه ليس محلّ جدال³، إلّا أنّ بمجرد إيداع الترشيح، فإنّه لا يجوز لمن حاز على صفته الرّاغب في الترشيح أن يطرق باب الإنسحاب، و في هذه الأثناء إذا تقدّم بترشيحه وحصل على وصل إيداع بذلك، تعيّن على المجلس الدستوري الفصل في صحّة الترشيح ولا ينال من الإلتزام المقرّر عليه أن يكون من أودع ترشيحه قد أعلن عن انسحابه طالما أنّه تسلّم وصلاً بالإيداع طبقاً للأشكال وفي الأجال المقرّرة قانوناً، والقول بعكس ذلك من شأنه أن يعتدّ بالإنسحاب وهو ما لا يقره القانون؛ فإيداع الترشيح ضابط إجرائي لضمان الجدّية وتوافر النية الصادقة لخوض الإنتخاب، وبالتالي فالفصل في صحّة الترشيحات المودعة حتمي ووجوبي بل يفرض جملة من الآثار الإنتخابية إذا ما وقف المجلس الدستوري على صحّة ترشيح قرّر صاحبه الإنسحاب.

ويستقي المجلس الدستوري من القانون دوره في الفصل في صحّة ترشيح عمد صاحبه إلى الإنسحاب بمجرد إيداعه؛ فعلى المجلس أن يتمسك بإيداع الترشيح و يغضّ الطّرف عن التعبير عن أيّ إرادة للإنسحاب، حتّى إذا قبل المجلس الدستوري الترشيح احتفظ المنسحب بصفة المترشّح لانتخاب رئيس الجمهورية.

¹ - يراجع قرار المجلس الدستوري رقم 01 المؤرخ في 20 غشت 1989، سالف الإشارة إليه، ص 1051 ور أي المجلس الدستوري رقم 02 المؤرخ في 06 مارس 1997، سالف الإشارة إليه ص 43.
² - كان يرفض من انسحب بعد إيداع الترشيح وثبتت له صفة المترشّح إدارة حملته الإنتخابية إصرار منه على الإنسحاب وعدم الرجوع عنه أو يعلن عن انسحابه قبل أن تثبت له صفة المترشّح للإنتخاب.
³ - كان يعلن عن نيّته في إيداع ترشيحه لانتخاب رئيس الجمهورية و يسحب لأجل ذلك استمارات إكتتاب التوقيعات من الإدارة لكنّه لا يقرن النية بالفعل بأن يودع ترشيحه لدى المجلس الدستوري.

على أن الإحتفاظ بالصّفة ذاتها يفرض ذاته حتى في الحالة التي يسارع المترشّح إلى الإنسحاب بعد أن يقرّر المجلس الدستوري صحّة ترشيحه ويدرجه في قائمة الترشيحات المقبولة للإنتخاب.

واللّافت للنظر أنّ المشرّع لم يتناول صراحة الآثار المترتبة عن صفة المترشّح للإنتخاب الذي يسارع إلى الإنسحاب بمجرد إيداع الترشيح أو بعد قبوله من المجلس الدستوري سوى ما تعلّق بعدم قبول الإنسحاب.

ولكن تخفيفا من حدّة هذا السكوت، لاشكّ أنّ المشرّع يقرّ ضمنا بتلك الآثار؛ فصفة المترشّح التي تثبت للمنسحب، سواء حصل الإنسحاب بعد إيداع الترشيح أو بعد قبوله، تجعل من المستحيل سحب أوراق التصويت المعدّة باسم المترشّح، بل يرد على عاتق الإدارة أن تضعها تحت تصرّف الناخبين يوم الإقتراع¹ على أساس أنّ الإدارة ليس بوسعها، من الناحية القانونية، أن تحسب اعتبارا لأيّ انسحاب أو أن تقوم بالإعلان عنه².

ترتبيا عن ذلك، لا يوجد حكم تشريعيّ يأذن للمترشّح الذي يقرّر الإنسحاب بالقيام بنفسه أو عن طريق ممثليه بسحب أوراق التصويت المعدّة باسمه من مكاتب التصويت، أو يمنع أعضاء هذه

¹ - بالإطّلاع على نصّ المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي رقم 90-77 المؤرخ في 7 مارس 1990 نجد أنّها تنصّ على أن تتولى مصالح الولاية بالتعاون مع البلديات إرسال أوراق التصويت وإيداعها على المستوى كلّ مكتب للتصويت في الدائرة الإنتخابية المعنية قبل بداية الإقتراع

ينظر إلى : قانون الإنتخابات والنصوص التي عدّلته وتمّمته ونصوصه التطبيقية ، سالف الإشارة إليه ، ص 91. في حين نجد أنّ المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 97-65 المؤرخ في 15 مارس 1997 تنصّ على تولّي الإدارة الولائية وكذلك المراكز الدبلوماسية والقنصلية إرسال أوراق التصويت إلى كلّ مكتب تصويت وإيداعها به قبل افتتاح الإقتراع.

ينظر إلى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 14 المؤرخ في 15 مارس 1997 ، ص 11. ² - هذه الآثار استقرّ عليها المجلس الدستوري في فرنسا منذ 1963 وعمل بها لتطبيق المنع الذي تقرّر بعدم إمكان سحب الترشيحات لانتخاب رئيس الجمعية الوطنية إلا في حدود الأجل الأقصى المحدّد لإيداعها ؛ فأيّ طلب يدرج لاحقا على هذا الأجل لا يمكن أخذه بعين الإعتبار .

(Decis.n°93-1238 du 1 juillet 1993, AN, Côte-d'or, 1^{er} circ. Rec.Cons.const., p160; n° 93-1166 du 1 juillet 1993, AN, Ain, 1^{er} circ, Ibid, p172) cité par Jean-pierre Camby, Op. cit, p51

كما يتوجّب على المصالح المكلفة بتوزيع وثائق الدعاية الإعتداد بالتصريح بالترشيح ووضع أوراق التصويت المعدّة باسم المترشّح تحت تصرّف الناخبين .

(Decis.n°58-92 du 6 janv. 1959, AN, Drôme, 2^e circ., CCP, Ibid, p124 ; n°62-278/312 du 22 janv. 1963, AN, Allier, 3^e circ, Ibid, p78 ; n°62-325 du 22 janv. 1963, AN, Loiret, 4^e circ, Ibid, p86), cité par Ibid, p51-52.

أما الإدارة، فلا يمكنها قانونا الإعتداد بأيّ انسحاب كما ليس لها أن تعلن عنه أو تعتمد إلى سحب أوراق تصويت المعنيين. (Decis.n°62-257/289/290 du 12 Fevr. 1963, AN, Dordogne, 1^{er} circ, Ibid, p111 ; n°67-500 du 29 juin 1967, AN, Polynésie, Ibid, p151 ; n°67-430 du 2 juin 1967, AN, lot, 2^e circ, Ibid, p97 et n°81-902/918/933 du 12 nov. 1981, AN, Tarn-et-Garonne, 2^e circ, Ibid, p190), cité par Ibid p52.

وفي قرار له اعتبر المجلس الدستوري دعوة المحافظ بشكل رسمي تنفيذًا لقرار لجنة الدعاية الإنتخابية ، رؤساء مكاتب التصويت سحب أوراق تصويت مترشّح منسحب أمرا مؤسفا لكنّ بلا تأثير حاسم على نتيجة الإنتخاب.

(Décis.n°62-294 du 12 Fevr 1963, AN, Aube, 3^e circ, Ibid, p115) cité par Ibid.

لكنّ المترشّح بإمكانه نفسه أن يسحب من مكاتب التصويت أوراق التصويت الموضوعه باسمه .

(Décis.n°62-302 du 15 jenv 1963, AN, Pas-de-calais, 10^e circ, Ibid, p62), cité par Ibid.

ولا يعود لأعضاء مكاتب التصويت رفض الترشيح للمترشّح بسحب تلك الأوراق.

((Décis.n°62-325 du 22 janv. 1963, AN, Loiret, 4^e circ, Ibid, p86), cité par Ibid.

بل عليهم الإستجابة لطلبه إذا كان قد أعلن عن موقفه

(Décis.n°62-297/289/290 du 12 Fevr 1963, AN, Dordogne, 1^{er} circ, Ibid, p111), cité par Ibid.

المكاتب من رفض الترخيص للمترشح أو ممثليه لسحب الأوراق؛ فلا التزام يقع على عاتق أعضاء تلك المكاتب بالنزول على التماس المترشح أو ممثليه لذلك ولو وقع الإعلان عن الإنسحاب¹.

وبالقطع، لا يمنع الإنسحاب الناخبين من منح أصواتهم لصالح المترشح المنسحب أو المترشحين المنسحبين، بل يتوجب الإعتداد بأوراق التصويت التي وضعها الناخبون في صناديق الاقتراع واحتسابها عند الفرز لصالحهم، ذلك أن قانون الانتخاب الجزائري يورد، على سبيل الحصر، أوراق التصويت المُلغاة و يعتبرها أصواتا غير معيرة أثناء الفرز، ولم يجعل من قبيل الأوراق الباطلة أوراق التصويت الممنوحة لمن انسحب من السباق الانتخابي²، وهذا الذي نصّ عليه المشرع لا يسمح باستبعاد الأصوات الصحيحة التي تُمنح للمترشح المنسحب أو المترشحين المنسحبين.

ناهيك عن أنّ المشرع ألزم بتسجيل نتائج الانتخاب بكلّ مكتب تصويت على أن تتولّى اللجنة الانتخابية البلدية إحصاء النتائج المتحصّل عليها على مستوى البلدية³ دون أن تتمكن، بأيّ حال من الأحوال، تغيير النتائج المسجّلة في كلّ مكتب تصويت والمستندات الملحقة⁴، أمّا اللجنة الانتخابية الولائية فإنّها تتولّى جمع نتائج البلديات التابعة للولاية وإحصاء العام للأصوات ومعاينة نتائج الانتخاب ويجب أن تنهي أعمالها على الساعة الثانية عشرة كأقصى أجل لليوم الموالي للاقتراع على أن ترسل المحاضر الخاصّة في ظروف مخنومة إلى المجلس الدستوري فوراً⁵.

¹ - من الإلتزامات التي أقرّها التنظيم على عاتق المترشح لانتخاب رئيس الجمهورية أو ممثله أثناء سير عمليات التصويت عدم التقلّب داخل مكتب التصويت و عدم التدخّل بأيّ شكل كان في العمليات ذاتها.

ينظر في هذا الشأن إلى المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 95-303 المؤرخ في 7 أكتوبر 1995 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 58 المؤرخ في 8 أكتوبر 1995 ص27 ، ثمّ إلى المادة الثامنة من المرسوم التنفيذي رقم 04-07 المؤرخ في 04 مارس 2004 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 13 المؤرخ في 7 مارس 2004 ص19 ، لذا، إذا كان يمنع ذلك على المترشح للانتخاب أو ممثليه فكيف لأيّ منهما أن يطلب سحب أوراق التصويت المعدة باسم المترشح المنسحب من مكاتب التصويت أو يبادر إلى السحب من تلقاء ذاته؟

² - الأوراق الباطلة هي : الظرف المجرد من الورقة أو الورقة من دون ظرف ، أوراق عديدة في ظرف واحد، الظرف أو الورقة التي تحمل أيّ ملاحظة أو الأوراق المشوّهة أو الممزّقة، الأوراق المشطوبة كلياً أو جزئياً ، الأوراق أو الظروف غير النظامية.

هذه الأوراق وردة في المادة 46 من القانون رقم 89-13 المؤرخ في 7 غشت 1989 ، سالف الإشارة إليه ص852 ثمّ المادة 57 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997 ، سالف الإشارة إليه، ص9.

³ - المادة 115 من القانون رقم 89-13 المؤرخ في 7 غشت 1989 سالف الإشارة إليه ، ص858 ثمّ المادة 164 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997 ، سالف الإشارة إليه ، ص22، ويجب أن يتمّ الإحصاء و إرسال محضر النتائج إلى اللجنة الانتخابية الولائية فوراً بحضور ممثلي المترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية كما يأمر بهذا المشرع وفق النصين المذكورين سالفاً.

غير أنّ القانون العضوي رقم 04-01 المؤرخ في 7 فبراير 2004 ألزم بتسليم نسخة من المحضرين الذين تسجلان عليهما نتائج الانتخاب بكلّ مكتب تصويت فوراً إلى الممثل المؤهل قانوناً لكلّ مترشح لانتخاب رئيس الجمهورية مقابل توقيع بالإستلام.

⁴ - المادة 26 من القانون العضوي رقم 04-01 المؤرخ في 7 فبراير 2004 ، سالف الإشارة إليه ، ص26

⁵ - المادة 47 من القانون رقم 89-13 المؤرخ في 7 غشت 1989 سالف الإشارة إليه ص852 ، ثمّ المادة 58 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997 سالف الإشارة إليه ص9.

⁵ - المادة 116 من القانون رقم 89-13 المؤرخ في 7 غشت 1989 سالف الإشارة إليه ص858-859 ، ثمّ المادة 165 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997 سالف الإشارة إليه ص22.

على أنّ القانون العضوي رقم 04-01 المؤرخ في 7 فبراير 2004 يلزم بتسليم نسخة من المحاضر الخاصّة التي ترسل إلى المجلس الدستوري وذلك فوراً إلى الممثل المؤهل قانوناً لكلّ مترشح لانتخاب رئيس الجمهورية مقابل توقيع بالإستلام.

ينظر إلى المادة 27 من القانون العضوي رقم 04-01 المؤرخ في 7 فبراير 2004 ، سالف الإشارة إليه ، ص26-27

ثم، إنَّ المشرِّع و لو لم يواجه الفرض الذي يتحقَّق بانسحاب مترشِّح يحصل على أصوات الناخبين واكتفى برفض أيّ انسحاب يقع بعد إيداع الترشيحات، فإنَّ حصول المترشِّح المنسحب على الأصوات لا يمنعه من أن يعيَّن فائزاً في الدور الأوَّل من الإنتخابات الرئاسية وأهلاً للمشاركة في الدور الثاني، ولمَّ لا الظَّفَر بمنصب رئيس الجمهورية في الدور الأوَّل إذا جمع عدد الأصوات الضرورية لذلك¹.

وهذا كلُّه، يختصَّ المجلس الدستوري بالسَّهر على صحَّته ولمَّ لا البتَّ في أثر الإنسحاب على صحَّة انتخاب رئيس الجمهورية إذا ما طلب منه ذلك؛ فبتحويل المشرِّع كلَّ مترشِّح لانتخاب رئيس الجمهورية أو ممثِّله قانوناً الحقَّ في الطَّعن في صحَّة عمليات التصويت، فإنَّه يعود إلى المجلس الدستوري أن يفصل في صحَّة الإنتخاب و تقدير تأثير الإنسحاب عليها .

من جانب آخر، من المتصوَّر أن ينصبَّ الطَّعن أو الطعون التي تثير مسألة الإنسحاب على نتائج الأصوات التي تحصَّل عليها المترشِّح المنسحب أو المترشِّحون المنسحبون، أو أن يتدخَّر الطاعنون بأنَّه ينبغي أن يؤدِّي الإنسحاب إلى تأجيل الإنتخاب وإلغاء كلِّ العمليات الانتخابية.

لكنَّ الإنسحاب ليس من النظام العام بحيث يجعل من حقَّ المجلس الدستوري أو عليه أن يثيره من تلقاء نفسه؛ فليس مُتصوِّراً من المجلس أن يتصدَّى إلى ذلك، إذ هو لا يفصل إلَّا فيما يُطلب منه، ولا يملك أن يبحث أموراً أخرى². ومع ذلك، إذا طلب من المجلس الدستوري أن يفصل في تأثير الإنسحاب على صحَّة الإنتخاب لم يكن أمامه إلَّا أن يلغي الإنتخاب برمته أو أن يثبت صحَّته بالرَّغم من واقعة الإنسحاب.

يصعب القول أنَّ الإنتخاب الذي يطرأ فيه انسحاب مترشِّح أو أكثر، سواء بعد إيداع الترشيحات أو في أيِّ مرحلة أخرى من مراحل العملية الانتخابية، لا يستحقُّ أن يفصل قاض صحَّة

¹ - قضى دستور 1989 بالمادة 68 الفقرة الثانية و دستور 1996 بالمادة 71 الفقرة الثانية بأنَّ الفوز بالإنتخاب يكون بالحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبَّر عنها .

غير أنَّ المشرِّع هو الذي نصَّ على أنَّ انتخاب رئيس الجمهورية يجري باقتراع على اسم واحد في دورين بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبَّر عنها، وإذا لم يحرز أيُّ مترشِّح على هذه الأغلبية في الدور الأوَّل ينظَّم دور ثاني لا يشارك فيه سوى المترشِّحين اللذين أحرزا على أكبر عدد من الأصوات خلال الدور الأوَّل و في الدور الثاني سوف يحصل حتماً أحد المترشِّحين على الأغلبية المطلقة من مجموع الأصوات المعبَّر عنها

ينظر إلى المادتين 106 و 107 من القانون 89-13 المؤرَّخ في 7 غشت 1989 سالف الإشارة إليه ص85 ، ثمَّ المادتين 155 و156 من الأمر رقم97-07 المؤرَّخ في 6مارس 1997 سالف الإشارة إليه ص20-21.

² - وذلك بعد أن خول القانون رقم 89-13 المؤرَّخ في 7 غشت 1989 بموجب المادة 117 سالف الإشارة إليه ص 859 كلَّ ناخب الحقَّ في منازعة مشروعية عمليات التصويت، ثمَّ عدل المشرِّع عنه وخول الحقَّ في الطعن إلى كل مترشِّح للإنتخاب أو ممثِّله قانوناً في الأمر رقم 95-21 المؤرَّخ في 19 يوليو 1995 بموجب المادة 11 سالف الإشارة إليه ص22، وهو ما سار على منواله الأمر رقم 97-07 المؤرَّخ في 06 مارس 1997 بموجب المادة 166 سالف الإشارة إليه ص23.

الانتخاب بإلغائه¹؛ فالمبررات والأسباب التي قد تقود المجلس الدستوري إلى إلغاء الانتخاب لا تفتقد إلى أيّ مضمون، ومنها أن يعتقد قاضي صحة انتخاب رئيس الجمهورية بأنّ الإنسحاب تمكّن من إيقاع الشكّ و التردّد في أذهان الناخبين و تسبّب في التشويش على اختياراتهم الانتخابية، و بأنّه لم يتبيّن لديه أنّ نتائج الانتخاب لم تكن لتؤول إلى ما انتهت إليه لو لم يقع الإنسحاب.

أضف إلى ذلك، من المتصوّر أن يتمسكّ المجلس الدستوري بالإنسحاب لوقوعه في فترة حاسمة لإقناع الناخبين سيّما إذا لم يباشر المترشّح المنسحب أو المترشّحون المنسحبون الحملة الانتخابية إلى نهايتها .

ثمّ، إنّه ليس من السخافة في شيء، الإدّعاء بأنّ الإنسحاب يمثّل مانعا أكيدا إذا بلغ تأثيره على مصداقية الانتخاب حدّا كبيرا؛ فبالرغم من سكوت الدستور واكتفاء المشرّح برفض أيّ انسحاب بعد إيداع الترشيحات لا شيء يمنع المجلس الدستوري، إذا لم يتولّ عملا تشريعيّا، أن ينجز تقدّما قضائيا يعتبر فيه الإنسحاب، الذي يقع من أغلب المترشّحين أو كلّهم ظرفا انتخابيا استثنائيا يبرّر إرجاء الانتخاب.

لكنّ هذه الحجج إذا كان لا يستهان بها، فتلك التي ترجّح تثبيت الانتخاب، بالرغم من وقوع الإنسحاب ليست بعديمة الفاعلية القانونية؛ فقد خلا إعلان المجلس الدستوري الجزائري رقم 01 المؤرّخ في 20 أبريل 1999² من أدنى إشارة إلى انسحاب المترشّحين الستّة من الانتخاب الرئاسي الذي جرى في 15 أبريل 1999³ و لم ينشغل حتى بالتنكير ببطلانه وإنكار انعكاسه على العملية الانتخابية، بل إنّه لم يكن ثمة اهتمام يذكر بالإنسحاب من قاضي صحة انتخاب رئيس الجمهورية.

ومن اللافت للنظر أنّ لموقف المجلس الدستوري ما يسنده من الناحية القانونية، بل إنّ هناك من الحجج الأخرى ما تكفي للحمل على مسايرة النتيجة التي يخرج بها المجلس الدستوري بتثبيت الانتخاب؛ ذلك أنّه من المبالغ فيه القول أنّ المترشّح المنسحب أو المترشّحين المنسحبين ليس في مقدورهم المشاركة في المنافسة الانتخابية في الوقت الذي يعترف القانون لهم جميعا بصفة المترشّحين

¹ - إنّ خيار إلغاء الانتخاب لم يغيب عن الأذهان عندما انسحب معظم المترشّحين قبل إجراء الدور الأوّل من إنتخاب رئيس الجمهورية.الذي جرى في 15 أبريل 1999؛ فهذا محمد بجاوي ولما تناهى إلى علمه نياّ إنسحاب ستّة مترشّحين قبل إجراء الدور الأوّل وكان آنذاك يرأس اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية أعلن بأنّ عمليّة التصويت التي تمّ الشروع فيها جزئيا لم تنته بعد وبأنّ رئيس الجمهورية لا يمكنه الحكم عليها إلا بعد نهاية الانتخاب قبل أن يستدرك بالقول أنّ رئيس الجمهورية لا يملك الصلاحيات الدستورية لإلغاء الانتخاب بينما الوحيد المؤهل لتحمل هذه المسؤولية هو المجلس الدستوري

أشار إليه : Tlemçani (Rachid) Op.cit 205.

² - ينظر إلى إعلان المجلس الدستوري الصادر بتاريخ 20 أبريل 1999 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 29 المؤرّخ في 21 أبريل 1999 ص3.

³ - عشية إنتخاب رئيس الجمهورية الذي جرى في 15 أبريل 1999،انسحب ستة مترشّحين من السباق الإنتخابي وهم السادة أيت أحمد حسين وجاب الله عبدالله سعد وخطيب يوسف وحمروش مولود وطالب إبراهيمي أحمد و سفي مقاد .

للإنتخاب، وهي الصفة التي حسمها المشرّع لتتكسّر في قرار المجلس الدستوري المحدّد لقائمة المترشّحين لانتخاب رئيس الجمهورية، وهي صفة مطلقة بحيث تشمل في عمومها كلّ منسحب¹. من ثمّ، فإنّ أصوات الناخبين يمكن من الناحية القانونية أن تذهب إلى أيّ من المترشّحين المنسحبين أو إليه جميعاً، ولا أدلّ على ذلك من نصّ القانون الذي يقول بأن "يجرى انتخاب رئيس الجمهورية بالإقتراع على اسم واحد في دورين بالإغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها"²، وفي هذا النظام من الإنتخاب الذي يجد الناخب أمامه مترشّحاً فرداً أو مترشّحين أفراداً و يكون عليه أن يدلي بصوته لفرد واحد منهم فقط، ليس على الفارزين احتساب الأصوات المعطاة لكلّ منسحب من المترشّحين وعلى اللجان الإنتخابية البلدية والولائية واللجنة الإنتخابية المكلفة بالإشراف على تصويت المواطنين الجزائريين بأرض المهجر عدم تغيير النتائج فحسب³، إنّما يتحمّ كذلك على المجلس الدستوري مراعاة تلك النتائج والفصل في صحتها قبل الإعلان عنها⁴، الأمر الذي لا يحول معه دون الإعلان عن انتخاب مترشّح منسحب أو أكثر للمشاركة في الدور الثاني من الإنتخاب أو الإعلان عن انتخاب واحد من المترشّحين المنسحبين رئيساً للجمهورية من الدور الأوّل أو الدور الثاني عند الاقتضاء.

وبقطع النظر عن الحجج القانونية، فإنّه على فرض أن يقرّر المجلس الدستوري إلغاء الإنتخاب كلياً و إرجاء إجرأه إلى وقت لاحق، فمن الوارد ألاّ يترشّح من جديد من سارع إلى الإنسحاب قبل ذلك.

امتداداً لما سبق، وبالرغم من أنّ المسألة لا تكتسي سوى أهمية فكرية محضة، من الواجب التساؤل عن كيفية معالجة الحالة التي ينسحب فيها مترشّح لانتخاب رئيس الجمهورية ثم يعيّن المجلس الدستوري للمشاركة في الدور الثاني من الإنتخاب أو يعلن عن فوزه بمنصب رئيس الجمهورية عقب أحد الدورين من الإنتخاب عينه.

¹ - ينظر إلى إعلان المجلس الدستوري رقم 01 المؤرخ في 20 أبريل 1999 سالف الإشارة إليه الذي ثبتت صفة المترشّحين للإنتخاب على المترشّحين السنة الذين أعلنوا عن إنسحابهم من إنتخاب 15 أبريل 1999 وذلك بمجرد أن أدرج المجلس ضمن مقتضيات الإعلان القرار رقم 03 المؤرخ في 11 مارس 1999 الذي حدّد فيه قائمة المترشّحين لإنتخاب رئيس الجمهورية وهم سبعة من بينهم المترشّح بوتفليقة عبدالعزيز.
² - المادة 106 من القانون رقم 89-13 المؤرخ في 7 غشت 1989 سالف الإشارة إليه ص 858، وبعد إلغاء هذا القانون المادة 155 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997 سالف الإشارة إليه ص 20.
³ - ينظر إلى المادة 47 من القانون رقم 89 - 13 المؤرخ في 7 غشت 1989 سالف الإشارة إليه ص 852 وبعده إلى المادة 58 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997 سالف الإشارة إليه ص 9.
⁴ - ينظر إلى إعلان المجلس الدستوري رقم 01 المؤرخ في 20 أبريل 1999 المتعلّق بنتائج إنتخاب رئيس الجمهورية الذي جرى في 15 أبريل 1999 سالف الإشارة إليه الذي أحصى بعد التصحيح والتعديل عدد الأصوات التي تحصل عليها كلّ المترشّحين للإنتخاب بمن فيهم المترشّحين السنة الذين انسحبوا من المنافسة الإنتخابية.

ففي الفرض الأول، يسند المشرع إلى المجلس الدستوري تعيين المترشحين المدعويين للمشاركة في الدور الثاني في ضوء نتائج الدور الأول من الإنتخاب التي يصرح بها المجلس نفسه¹، و عندئذ إذا كان من بين هذين المترشحين من انسحب قبل ذلك، فمن غير الجائز أن يظل خاضعا للمنع التشريعي بعدم الإعتداد بانسحابه؛ ذلك أن المنع لا يسري في هذا السياق وما يؤكد أن المشرع خاطب من تقدم بترشيحه لانتخاب رئيس الجمهورية لا من زالت عنه صفة المترشح للدور الأول وأصبح أمره مطروحا على هيئة الناخبين في الدور الثاني، مما يتيح له حرية الإختيار المطلق بين البقاء كمترشح لهذا الدور أو الإنسحاب²، أي أن المشرع و قد رفض الإنسحاب بعد إيداع الترشيحات لم يكن ذهنه منصرفا للمرحلة اللاحقة ألا وهي اجتياز الدور الأول من انتخاب رئيس الجمهورية، ولو اتجهت إرادته إلى حرمان المدعويين الإثنين للمشاركة في الدور الثاني من الإنسحاب لجاء نص صريح يقضي بذلك.

يعزز هذا الإستخلاص في دستور 1989 أن هذا الدستور لم يتوقع حدوث مانع لأحد المترشحين الفائزين في الدور الأول أو وفاته أو انسحابه، ولو حدث انسحاب من أحد المترشحين فإن المجلس الدستوري لا يمكنه أن يتخطى نص القانون لأن دوره يقتصر على تعيين المترشحين الإثنين للمشاركة في الدور الثاني إذ لم يئل أحد المترشحين في الدور الأول النصاب من الأصوات المطلوب دستوريا للظفر بمنصب رئيس الجمهورية³. ثم، إن التساؤل الذي يمكن طرحه هو بأي حق سيعمد المجلس الدستوري إلى الإعتداد بصفة المترشح لمن عينه للمشاركة في الدور الثاني في غياب النص الذي يمنع الإنسحاب في هذا الدور؟

لكنّ المتتبع لإغفال تنظيم أو منع الإنسحاب في الدور الثاني يجد أن القانون الجزائري لم يكن مهموما في البداية بهذه المسألة، ناهيك عن أن البلاد كانت تعيش أجواء التعددية ولم تعرف انتخابات رئاسية من قبل تنافست فيها تيارات وأحزاب سياسية شتى⁴، غير أن الأمر لم يتحول إلى ظاهرة مقلقة إلا عقب صدور دستور 1996 وبروز احتمال انسحاب أحد المترشحين المشاركين في الدور الثاني من الإنتخابات الرئاسية⁵

¹ - المادة 113 من القانون رقم 89-13 المؤرخ في 7 غشت 1989 ساف الإشارة إليه، ص 858 ثم المادة 162 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997 سالف الإشارة إليه، ص 22.

² - لعل السبب يكمن في غياب النص الدستوري أو التشريعي الذي يمنع من الإنسحاب في الدور الثاني من الإنتخاب الرئاسي.

³ - أي الأغلبية المطلقة لأصوات الناخبين المعبر عنها طبقا للمادة 68 من دستور 1989 و المادة 71 من دستور 1996 .

⁴ - عن الإنسحاب الذي قد يحدث بعد الدور الأول من الإنتخاب الرئاسي وسبل معالجته في ظل دستور 1989 يرجى النظر إلى : بو الشعير (سعيد)، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 210-211

⁵ - ينظر إلى المادة 89 من دستور 1996

ولمّا كان من المستقرّ أن يفصل المجلس الدستوري في صحّة الإنتخاب الذي عرف انسحاب أحد المترشّحين أو أكثر بعد إيداع الترشيحات، فإنّه على فرض أن يعلن المجلس الدستوري المترشّح المنسحب أو أحد المترشّحين المنسحبين رئيساً للجمهورية بعد أن يحصل في الدّور الأوّل على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها، كما ينصّ عليه الدستور، فلن يكون أمام الرئيس المنتخب إلّا أداء اليمين ومباشرة المهمة الرئاسية وبعد ذلك له أن يستقيل من منصبه على أن يعود إلى المجلس الدستوري وحده الإختصاص في إثبات خلوّ منصب رئيس الجمهورية بسبب الإستقالة¹ لتنظّم على إثره إنتخابات رئاسية جديدة، وهذا هو المبدأ الذي تبناه الدستور الجزائري، حيث لا يعتبر منصب رئيس الجمهورية خالياً إلّا إذا أثبت المجلس الدستوري ذلك، ممّا يتعيّن معه، عدم إعمال قاعدة الخلوّ التلقائي للمنبص ذاته في حالة إصرار رئيس الجمهورية المنتخب على ما كان منه من انسحاب بعد إيداع ترشيحه للإنتخاب، إذ لا تلازم بين الأمرين، وإذا تمّت عملية إثبات الخلوّ من قبل المجلس الدستوري فعلا، فإنّه يتعيّن عليه إبلاغ البرلمان فوراً بذلك والدّخول في فترة انتخابية لاختيار الرئيس الجديد للجمهورية².

الفرع الثاني: الإستثناء جواز الإنسحاب للوفاة أو المانع القانوني.

من الهين استخلاص أنّ الوفاة والمانع القانوني هما الطرفان الإستثنائيان دون سواهما اللذان يسمحان بالإنسحاب و يبرران، بطبيعتهما، اتّخاذ التدابير الملائمة التي يتطلّبها الصالح العام الكامن في ضمان جدية العملية الانتخابية ومصداقيتها فضلاً عن استمراريتها.

على أنّ تلك التدابير تختلف بحسب الفترة الزمنية التي تحدث فيها الوفاة أو يطرأ فيها المانع القانوني؛ فقد يطرأ واحد من هذين الطرفين الإستثنائيين أو كلاهما قبل نشر قائمة المترشّحين لانتخاب رئيس الجمهورية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية أو بعده.

1- المجلس الدستوري هو المختصّ بمعاينة الوفاة والتثبت من حقيقة المانع القانوني.

يعدّ قيام المجلس الدستوري بالتحقّق من الوفاة أو المانع القانوني اضطلاعاً بوحدة من المهام الأساسية الملقاة على عاتقه، وهي مهمة دستورية تدخل في نطاق عمله واختصاصه، بالرغم من غياب ما يأذن بذلك صراحة في القانون، لأنّ المشرّع بسكوته لم يؤكّد ميله صراحة إلى إسناد اختصاص ذلك إلى جهة أخرى؛ فلم يرى أنّ غير المجلس الدستوري هو المختصّ بمعاينة الوفاة والتثبت من حقيقة

¹ - المادة 88 من دستور 1996 و قبل ذلك المادة 84 من دستور 1989.

² - المادة 88 من دستور 1996 و قبل ذلك المادة 84 من دستور 1989.

المانع القانوني لأنّ هذا ما يجب أن يكون والمبدأ الذي يقضي بأنّ اختصاص جهة أخرى، غير المجلس الدستوري، لا يتمّ إلاّ بنصّ.

كما أنّ معاينة الوفاة والتّثبت من حقيقة المانع القانوني في شأن تنظيم العملية الانتخابية، بالمعنى الفني والإصطلاحي الدقيق لهذه العملية، هو في الأصل عمل دستوري لا يفترق عن غيره من الأعمال الدستورية للمجلس الدستوري، فلا تتأى عن السّهر الذي يقوم به المجلس على صحّة انتخاب رئيس الجمهورية¹ أو تتسلخ عنه.

وإذا كان المجلس الدستوري المهيم تشريعياً على كافّة مناحي الترشيح لانتخاب رئيس الجمهورية، فإنّه بديهى مع سكوت القانون أنّ المشرّع يستبقي للمجلس الدستوري سلطة معاينة وفاة من يودع ترشيحه و التّثبت من حقيقة المانع القانوني الذي يحدث له.

غير أنّ أحد أهم المبادئ الرّاسخة في عمل المجلس الدستوري هو مبدأ الإخطار؛ فلا تدخل للمجلس دون إخطار. و من هنا، فإنّه حينما يرفع إليه شأن يندرج في إطار اختصاصه يبحث قبل كلّ شيء في مصدر الإخطار وهل هو يحوز مكنة ذلك، فإذا تحقّق من وجوده قبل الخوض في المسألة المعروضة عليه، وإلاّ كان الرّفص هو مصير ذلك الإخطار.

من هنا، إنّ المصلحة في إخطار المجلس الدستوري لإثبات وفاة المترشّح أو حدوث مانع قانوني له بعد إيداع الترشيح لانتخاب رئيس الجمهورية لها طبيعة خاصّة نظراً للغاية التي تهدف إلى حمايتها وهي المصلحة العامّة التي تتجسّد في سلامة العملية الانتخابية وتصفيتهما ممّا يلحقها من شوائب، وهو الأمر الذي يترتّب عنه أنّ المصلحة متحقّقة في الإخطار الذي ينبغي أن يحدّد المشرّع مصدره صراحة، دون أن يتعدى البحث عن المصلحة بمعنى المنفعة العملية المباشرة العائدة على الشخص أو الجهة المخولين بالإخطار.

ذلك أنّ المقصود من عدم قبول انسحاب المترشّح بعد إيداع الترشيحات إلاّ للوفاة أو المانع القانوني هو التحقّق من حدوث الظرف إثر إخطار وفقاً لإجراءات معيّنة، وهذا هو التفسير الصحيح لمقصود القانون والغاية التي يهدف إلى حمايتها والمصلحة التي يربحها، على أنّه في مثل هذه الحالة، فإنّ المشرّع هو المختصّ بتحديد مصدر الإخطار وإن لم يكثر ذلك ولم ينظّم كيفية إخطار المجلس وإجراءات معالجة ما يحدث من ظرف انتخابي استثنائي.

¹ - المادة 153 من دستور 1989 والمادة 163 من دستور 1996.

ومن المبادئ التي ينبغي لها أن تستقر كذلك في شأن الفصل في الإخطار أنّ القيام بمعالجة الظرف إنّما يكون مقصورا على التأكد من الوفاة أو حقيقة المانع القانوني حسبما يكشف للمجلس الدستوري حقيقة دون أن يتعدى الأمر ذلك النطاق وما لم يكون خلاف هذا مقررا بنصّ تشريعي يتيح القيام بمثل هذا العمل.

وعليه، حين يرفع الإخطار إلى المجلس الدستوري فإنّه يكون مقيدا بهذا المبدأ، فلا يملك المجلس أن يبحث أمورا أخرى.

إعمالا للمبدأ ذاته، فإنّه ليس للمجلس أن يربط البتّ في الإخطار بوزن من أودع ترشيحه أو مدى تمثيله لتيار سياسي مهما كبر أو صغر، لأنّ هذا هو المتاح للمجلس بحكم صراحة النصّ التشريعي.

وإذا كان هناك من مأخذ على المشرّع لأنّه لم يحدّد من يحقّ له إخطار المجلس الدستوري، فإنّ المأخذ على عدم تحديده لنطاق تدخّل المجلس أكبر وأجلّ؛ فهل يكتفي المجلس الدستوري في حالة الوفاة بطلب إثباتها بشهادة وفاة¹؟ أم يتولّى بنفسه التأكد منها كما لو كان بصدد وفاة رئيس الجمهورية فيقوم بجميع التحقيقات و يستمع إلى أيّ شخص مؤهل وإلى أيّ سلطة معنيّة؟

وبالانتقال إلى مفهوم المانع القانوني، فإنّه من المتصور أن يعترض أحد الذين أودعوا ترشيحاتهم على ترشيح آخر بسبب قيام حالة من حالات عدم القابلية للانتخاب ولمّ لا مادام المشرّع قد رفض الإنسحاب إلا لمانع قانوني شريطة، طبعا، أن يقبل المجلس الدستوري الإخطار.

وبدوره، تطلّع بوكرا إدريس إلى المرض الخطير والمزمن الذي يلّم برئيس الجمهورية ويحول دون ممارسته لمهامه، كما ينصّ الدستور²، واقترح أن يسري هذا المانع على من أودع ترشيحه باستعمال القياس بل كتب أنّ شهادة الأطباء المختصّين تكون الدليل على حدوث المانع القانوني ويتعيّن على المجلس الدستوري حينئذ التصريح به³، وهنا إذا كان هذا التحليل جدّابا فإنّه يصطدم باعتراضات قانونية وعملية؛ فالإعتراف بالمرض الخطير والمزمن بوصفه مانعا قانونيا يستوجب قبول الإنسحاب يتطلّب من المجلس الدستوري أن ينقل إلى مجال الترشيح لانتخاب رئيس الجمهورية قاعدة تتعلّق بحماية الإستمرارية الرئاسية في الدّولة وهو ما لا يتحقّق بذاته فضلا عن أنّه تحتمّ لاعتبار المرض الخطير والمزمن مانعا لرئيس الجمهورية إدراج حكم دستوري صريح بذلك.

¹ - بالنسبة لبوكرا إدريس، يتمّ إثبات الوفاة بتقديم شهادة بذلك . ينظر إلى مرجعه حول نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر سالف الإشارة إليه، ص 55.

² - ينظر إلى المادة 84 من دستور 1989 والمادة 88 من دستور 1996

³ - بوكرا (إدريس) ، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، المرجع السابق، ص 55

كما أنّ من شأن اعتبار المرض الخطير والمزمن مانعا قانونيا أن يثير مشكلة بل بلبلة، إذا تماثل من أودع ترشيحه إلى الشفاء بين تاريخ الإعتداد بالمرض كمانع قانوني وتاريخ إجراء الدور الأوّل من الإنتخاب¹.

غير ذلك، إنّ الأصل في القياس وفقا لمبادئ أصول الفقه هو اتحاد العلة، فهل ما ينهض به رئيس الجمهورية في الدولة موجود في ترشيح يودعه من يرغب في التقدّم للإنتخاب الرئاسي؟ والحقيقة أنّ العلة تختلف وبالتالي يسقط المانع القانوني ولا ينتقل من مجال رئاسة الدولة إلى مجال الحقوق الدستورية.

بالمقابل، أشار Louis Favoreu و Loïc Philip و Dominique Turpin إلى فقدان صراحة كحالة من حالات المانع². لذا، قد يسوّل هذا المانع للبعض أن يعتقد به في حالة فقدان أحد الذين أودعوا ترشيحهم لانتخاب رئيس الجمهورية، لكنّ بفقدانه دون العثور على جنته فإنّه لا يمكن من الناحية القانونية الإعتداد بوفاته³، وبالتالي هل يعدّ غائبا بالمعنى القانوني للكلمة؟

قضى قانون الأسرة الجزائري على أنّ "الغائب الذي منعه ظروف قاهرة من الرجوع إلى محل إقامته أو إدارة شؤونه بنفسه أو بوساطة مدّة سنة وتسبب غيابه في ضرر الغير يعتبر كالمفقود"⁴، غير أنّه إذا توقّف أحد الذين أودعوا ترشيحاتهم قبل الفصل في صحتّها أو أحد المترشّحين المقبولين للإنتخاب عن الظهور فجأة وانقطعت أخباره، فإنّه بالنظر إلى الفترة الزمنية المتطلّبة للإعتداد بالغياب في قانون الأسرة من جهة والمدّة المحدودة لبيتّ المجلس الدستوري في المسألة من جهة أخرى⁵، ليس متاحا للمجلس أن يأخذ بتعريف الغائب كما ورد في قانون الأسرة اللهمّ إلاّ إذا اعتمد تعريف رجال القانون الخاص لفكرة الغائب ومفاده "الفرد التي توقّف عن الظهور في موطنه و / أو محلّ إقامته والذي لا يعرف إن كان حيّا أو ميتا"⁶ على اعتبار أنّ هذا التعريف يسمح فضلا عن ذلك بالتمييز بين الغياب وعدم الحضرة الذي يمثّل الفعل الوحيد لمعرفة ما إذا كان الشخص على قيد الحياة، مثلما هو العسكري المقبوض في الأسر الذي تعرف حياته، لكنّه ليس غائبا إنّما غير موجود⁷.

¹- دليل أنّ المؤسس الدستوري أقرّ بشأن المرض الخطير والمزمن الذي يلمّ برئيس الجمهورية الطابع المؤقت مما يفيد أنّ الرئيس قد يتماثل للشفاء اللهمّ إلاّ إذا استمر هذا المانع بعد انقضاء فترة تولى مهام رئاسة الدولة بالنيابة.

²-Cité par Bernard Maligner, article précité , P1042.

³- Ibid ,p1043.

⁴-ينظر إلى المادة110 من قانون الأسرة الجزائري ،قانون الأسرة والجنسية والحالة المدنية حسب آخر التعديلات، فريق القانونيين لدار الحديث للكتاب ، دار الحديث للكتاب ، الجزائر، طبعة 2008، ص 39 .

⁵- ذلك ما تتطلّبه مقتضيات العملية الإنتخابية من حيث سرعة الفصل.

⁶- H.L. et J.Mazeaud, F.Chabas, Leçon de droit civil,T1,2^{ème} volume, Les personnes,8^{ème} édition , Monchrestien,1997, par F. Laroche. Gisserot, n° 441.

⁷-Ibid , N° 447.

وقد يتبادر إلى الذهن أن يصرّح المجلس الدستوري بفقدان من أودع ترشيحه أو المترشح حسب الحالة باعتبار الفقدان مانعا قانونيا، وهنا يطرح السؤال نفسه، هل يستقي المجلس الدستوري تعريف المفقود من قانون الأسرة الجزائري أم تُرى لا يتقيد به؟

باستعارة نصّ المادة 109 من قانون الأسرة الجزائري المفقود هو " الشخص الغائب الذي لا يعرف مكانه ولا يعرف حياته أو موته، ولا يعتبر مفقودا إلاّ بحكم"¹.

والتعريف الذي أورده المشرّع للمفقود لا يساعد على حمل المجلس الدستوري على مسابرتة؛ فالقول بألاّ يعتبر الشخص مفقودا إلاّ بحكم قضائي سيكون محلّ نظر من جانب المجلس الدستوري، لأنّ هذا الأخير سينتظر في هذه الحالة، صدور الحكم بالفقدان قبل أن يعمل بهذا المانع القانوني، وهو ما لا يُتصوّر تحقيقه لأنّ العملية الانتخابية محدودة في الزّمان وتتطلب من المجلس البتّ في المسألة في أقصر الآجال الممكنة لاتخاذ ما يلزم من التدابير التي يستلزمها السير الحسن والجادّ لانتخاب رئيس الجمهورية.

وإذا جاز على سبيل الإستثناء أن يعتبر المجلس الدستوري المفقود هو الشخص الغائب الذي لا يعرف مكانه ولا يعرف حياته أو موته ، فإنّ افتراض لجوءه إلى هذا التعريف هو الآخر عرضة للنقاش؛ فمن ناحية إنّ تعريف المشرّع للمفقود إنّما استقرّ عليه ليتواءم مع نوع العلاقات التي ينبغي أن تكون بين أفراد الأسرة التي تعتمد في حياتها على الترابط والتكافل وحسن الخلق² ويندرج في نطاق المعاملات المدنية التي تتّصف بالتراخي في الزّمن، وفائدته بالنسبة للأسرة أكيدة ومحقّقة، في حين تتّسم أجزاء العملية الانتخابية بالتركيب والمحدودية من حيث الزمان وتقتضي السّرعة في إعدادها والبتّ في المنازعات المتّصلة بها، وهنا فإنّ المجلس الدستوري ليس مطالباً بأن يفصل في مصلحة الأسرة إنّما عينه على العملية الانتخابية وبديهي أنّ هذا الدور لا يقيده باعتماد تعريف المفقود كما ورد في قانون الأسرة.

لكن، للمجلس الدستوري أن يعتمد تعريف فقه القانون الخاص الذي يعدّ المفقود كلّ فرد يعتبر موته يقينياً أو شبه يقيني لكن دون العثور على جثّته³ لا سيّما إذا كانت وفاته مؤكّدة أو شبه مؤكّدة بسبب حدوث الفقدان في ظروف جعلت بطبيعتها حياته في خطر⁴.

¹ - قانون الأسرة والجنسية والحالة المدنية، سالف الإشارة إليه ص 39.

² - ينظر إلى المادة الثالثة من قانون الأسرة الجزائري سالف الإشارة إليه، ص 5.

³ - H.L.et J. Mazeaud , F .Chabas, Op.cit , n° 446.

⁴ - Ibid n° 456.

ومما لا شكّ فيه، إنّ المجلس الدستوري سيأخذ في الحسبان الظروف التي تحيط بحادثة
الافتقار حتى يتمسك به مانعا قانونيا¹.

وبالقطع، لن يسلم المجلس الدستوري بالإختطاف مانعا قانونيا بمجرد وقوعه² وإلا لما كان
هناك معنى لقاعدة أنّ المانع يحول دون ممارسة حقّ الترشيح أو يمنع من يطاله من مواصلة المنافسة
الإنتخابية؛ فالمختطف قد يظهر بعد الحادثة بأيام معدودة بل بأقلّ من ذلك وقد يفرج عنه في آخر
لحظة، كما قد يتمكّن من الفرار والتّجاة بنفسه أو بعد القيام بعملية لتحريره.

والمنطقي أنّ المجلس الدستوري سيتولّى دراسة أثر الإختطاف، ولن يصرح به إلاّ حال التأكّد
تماما من أنّه يشكلّ حقّا مانعا، وهنا لم يترك القانون المجلس مكتوف الأيدي إذ بإمكانه بل من واجبه
حماية العملية الإنتخابية عبر الإقرار بواقعة الإختطاف مانعا.

لكنّ المشرّع الجزائري يقضي برفض أيّ انسحاب بعد إيداع الترشيحات لانتخاب رئيس
الجمهورية إلاّ لوفاة أو مانع قانوني ومفاد ذلك أنّ المشرّع لا ينيط بنفسه مهمة بيان الموانع غير أنّه
ليس في القانون ما يدلّ صراحة على تقييد سلطة المجلس الدستوري في شأن التصريح بها ، وهذا ما
يمكن أن يفهمه المجلس الذي يتحقّق المانع ليس فقط بعلمه وإنما أيضا بموافقتة.

ولا شكّ أنّه إذا أخطر المجلس الدستوري بوفاة أحد المترشّحين أو حدوث المانع القانوني له بعد
نشر قائمة المترشّحين فإنّه يقضي بتأجيل تاريخ الإقتراع. إلاّ أن اتخاذه لعمل من هذا القبيل يصطدم،
لا محالة، بالقرار المتضمّن قائمة المترشّحين للإنتخاب الذي يحظى بالصبغة الإلزامية والطابع النهائي
وعدم القابلية لأيّ طعن³؛ فالمجلس الدستوري كي يقضي بتأجيل تاريخ الإقتراع فإنّه يتعيّن بقطع النظر
عن الوفاة التي لا تقبل الرّفص أن يعتدّ بالمانع القانوني ممّا يؤدي، بشكلّ أو بآخر، إلى أن يعيد
المجلس الدستوري النظر في القرار الذي اتّخذه سلفا.

¹ - بالنظر إلى الظروف، اعتبر مفقودا البحار الذي ركب البحر في أحوال جوية سيئة دون أن يترك من ورائه أي احتمال للظهور.
(CA , Paris , 30 Sep. 1992, Juris – Data , n° 022754 et sur pourvoi , cass. 1^{ère} civ, 14 mars 1995 , RTD civ.
1995 , p 323, obs. J .Hausser, Petites affiches ; 6 dec 1995 note J.Massip) Cité par Bernard Maligner ,article
précité,p1044.

وكذلك السباح الذي غطس في منطقة بها تيارات قوية دون أن يظهر بعد ذلك .
(Ca Montpellier , 1^{er} oct 1985 , Juris – Data , n°1344) Cité par Ibid.
وبالمقابل لا يعتبر مفقودا الزوج الذي غادر طوعا منزلا الزوجية إثر عتاب زوجته له بشأن حالة سكر في غياب أيّ دليل عن خطر وشيك
الوقوع.

(CA Colmar , 22 janvier 1986 , Juris – Data , n° 040 152) Cité par Ibid.
كما اعتبر مفقودين مترشّح وبديلته في انتخاب تشريعي أثناء تنقلهما على متن طائرة سياحية صغيرة اختفت في البحر بسبب رياح عاتية.
(Conseil d'état (Section de l'intérieur) , Avis n° 368084 du 28 mai 2002 , obs . Bernard Maligner , RFDA ,
nov – dec 2002, p1035) cité par Ibid, p1048.

² - ذكر بوكرا إدريس أنّ تبنّي واقعة الإختطاف من أصحابها يكون دليلا على قيام حالة المانع.
بوكرا (إدريس) ، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر ، المرجع السابق ، ص 55.
³ - ينظر إلى المادة 49 من النظام المحدّد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 28 يونيو 2000، سالف الإشارة إليه، ص 31 و رأي
المجلس الدستوري رقم 01 المؤرخ في 05 فبراير 2004، سالف الإشارة إليه ص 19 .

ولا يفعل المجلس الدستوري ذلك حتماً إلا إذا قَدَّر أنّ ما تحظى به قراراته لا يمنعه من التصدي للظرف الانتخابي الإستثنائي إذا طرأ.

بل إنّ هذا الظرف الذي توقّعه المشرّع ولم ينظّم كيفية مواجهته لم يثر بالمرّة حفيظة المجلس الدستوري وهو يراقب مدى مطابقته للدستور؛ فلم ير فيه وجهاً من وجوه عدم الدستورية أو تجاهلاً للحجّة المطلقة لقراراته¹ وهو ما يجعل التضحية بهذه الحجّة أمراً واجباً إذا توقّى أحد المترشّحين أو وقع له مانع قانوني لأنّ في إعمالها ما يفسد العملية الانتخابية بينما يعدّ إعمال التشريع أهمّ ضمانات مصداقية الانتخاب وتعبيره الصادق للمترشّحين، ذلك أنّ العبرة في ثبوت الحقّ في الترشيح لانتخاب رئيس الجمهورية ليس رهيناً بعدم توافر المانع عند إيداع الترشيح للانتخاب؛ فمن يودع ترشيحه وكان في حالة تجلّه قابلاً للانتخاب لكن في الفترة ما بين إيداع الترشيح وقبل إجراء الدور الأوّل من الانتخاب² تغيّرت حالته لتصبح غير موافقة لما يتطلّبه الدستور والقانون في المترشّح للانتخاب، فإنّ هذا التغيير لا يصحّح عدم الصلاحية للترشيح من البداية، وهذا الحلّ إنّما يقتضيه المنطق لأنّه من اللزّم حماية حرية الناخب حتى يوم الانتخاب³.

ولذلك قرّر المشرّع ضمناً تفادي حرمان المجلس الدستوري من التحرك قبل الإقتراع لتتقبّية قائمة المترشّحين للانتخاب من كلّ مترشّح طالته الوفاة أو همّ به مانع قانوني تقويماً للعملية الانتخابية وجبراً لخدوشها وإرجاعها إلى الوضع الصحيح.

2- التدابير التشريعية الإلزامية في حالة الوفاة أو المانع القانوني.

توقّع المشرّع في القانون رقم 89-13 المؤرخ في 7 غشت 1989 حدوث الوفاة أو المانع القانوني في الفترة التي تلي إيداع الترشيحات لانتخاب رئيس الجمهورية⁴، غير أنّه أبقى على هذا التوقّع في الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997 وتوقّع فضلاً عنه أن تحدث تلك الظروف الانتخابية الإستثنائية بعد نشر قائمة المترشّحين في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية⁵. لكن نظراً لخصوصية كلّ فترة لبُعدها عن تاريخ إجراء الانتخاب وخطورة المساس الذي قد يشكّله حدوث الظرف على العملية الانتخابية، فقد ارتأى المشرّع أن يقرّر تدابير تشريعية إلزامية تختلف

¹ - ينظر إلى رأي المجلس الدستوري رقم 02 المؤرخ في 6 مارس 1997 سالف للإشارة إليه ص 42.
² - وهذا لأنّ المشرّع في الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997 سالف الإشارة إليه ص 22 و بموجب المادة 161 أقرّ باحتمال وفاة المترشّح أو حدوث المانع القانوني له بعد نشر قائمة المترشّحين في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ممّا يتصوّر معه أن يحدث هذا الظرف الانتخابي الإستثنائي قبل إجراء الدور الأوّل من الانتخابات.
³ - داود (الباز)، حق المشاركة في الحياة السياسية، المرجع السابق، ص 368.
⁴ - المادة 112 من القانون رقم 89 - 13 المؤرخ في 7 غشت 1989، سالف الإشارة إليه، ص 858.
⁵ - المادة 161 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997، سالف الإشارة إليه، ص 22.

باختلاف الفترة الزمنية التي يطرأ فيها الظرف الانتخابي الإستثنائي المتمثل في الوفاة أو المانع القانوني.

أ- حالة حدوث الظرف الانتخابي الاستثنائي بعد إيداع الترشيحات.

تتطوي التدابير التشريعية إذا طرأ الظرف الانتخابي الإستثنائي بعد إيداع الترشيحات على الإبقاء على الموعد المحدد لإجراء الانتخاب وفتح المجال لتقديم ترشيح جديد.

✓ الإلتزام بإجراء الانتخاب في الموعد المحدد تدبير تشريعي ضمني.

من قراءة الأحكام التشريعية التي لا تقبل الإنسحاب بعد إيداع الترشيحات إلا لوفاة أو حدوث مانع قانوني، يتبين أن المشرع حسم مسألة الإلتزام بإجراء انتخاب رئيس الجمهورية في مواعده المحدد في المرسوم الرئاسي الذي يدعو هيئة الناخبين .

✓ منح أجل لتقديم ترشيح جديد تدبير تشريعي صريح.

قرّر المشرع بمقتضى نصّ أمر منح أجل آخر لتقديم ترشيح جديد شريطة ألا يتجاوز هذا الأجل الشهر السابق لتاريخ الإقتراع إذا كان الإلتخاب الرئاسي يجري بسبب انقضاء المهمة الرئاسية أو خمس عشر يوما السابقة لتاريخ الإقتراع إذا كان الإلتخاب يجري بسبب شغور منصب رئيس الجمهورية¹.

والعبرة بتحديد تاريخ الإقتراع هي يوم إجراء الدور الأول من الإلتخاب، أما بداية احتساب الأجل فتكون من تاريخ تصريح المجلس الدستوري بقبول الإنسحاب و عدم الإعتداد بالترشيح للإلتخاب الذي طالقت الوفاة صاحبه أو همّ به مانع قانوني.

غير أنّ مفاد الأحكام التشريعية أنّ الترشيح الجديد يجب إيداعه أثناء الميعاد الإلزامي الذي يحدده المجلس الدستوري دون أن يعني ذلك بالضرورة وجوب تقديم الترشيح الجديد بدل الترشيح الذي طال صاحبه الوفاة أو المانع قانوني وقبّل المجلس الدستوري انسحابه؛ فلا إلزام ثمة بإيداع الترشيح الجديد.

ولما كان الثابت أنّ المشرع لا يسمح بتقديم سوى ترشيح جديد واحد، فإنّ التساؤل الذي يطرح نفسه يتعلّق بالجهة التي يُسمح لها بإيداع هذا الترشيح؛ فالمشرع الجزائري من جهة لم ينص على أنّه إذا خلا مكان أحد الذين أودعوا ترشيحاتهم بسبب الوفاة أو المانع القانوني وأعلن المجلس الدستوري عن خلوّ هذا المكان لكلّ واحد التقدّم بترشيحه خلال مدّة الترشيح الممتدّة وبذات الإجراءات المقرّرة،

¹ - المادة 112 من القانون رقم 89-13 المؤرخ في 7 غشت 1989، سالف الإشارة إليه ص 858، ثم المادة 161 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997، سالف الإشارة إليه ص 22 .

فأقصى ما قرّره أنّه نصّ على أن "يمنح أجل آخر لتقديم ترشيح جديد"¹ دون أن يزيد على ذلك شيئاً. ومن جهة أخرى، لم يعيّن المشرّع الجهة المسموح لها بتقديم هذا الترشيح الجديد، هل هو التيار السياسي الذي كان منه الترشيح القديم؟ أم أيّ ترشيح كان؟

هذا السكوت من لدن المشرّع لا يمنع من الاعتقاد بأنّ التشكيلة السياسية التي دفعت بترشيحها ثم خلا مكانه بقبول المجلس الدستوري بانسحاب صاحبه بسبب الوفاة أو المانع القانوني هي المعنيّة والمسموح لها بتقديم ترشيح جديد، وهذا ما ذهب إليه الفقه الدستوري الفرنسي حينما تطرأ وفاة أو حدوث مانع لأحد المترشّحين لانتخاب رئيس الجمهورية الفرنسية قبل إجراء الدور الأوّل حيث يتعيّن على المجلس الدستوري أن يقرّر في هذه الحالة تأجيل الإقتراع².

أمّا في الجزائر، فلم يبتعد بوكرا إدريس عن ذلك وذهب إلى أنّ إمكانية تقديم ترشيح جديد لا يمكن تصوّرها إلّا إذا كان المترشّح الذي قبل المجلس الدستوري انسحابه قد تقدّم باسم حزب سياسي أو كان مستقلاً وتقدّم باسم تيّار معروف أو جمعيات تمثل المجتمع المدني، وفي هذه الحالة فإنّ الفرصة مواتية لهذا الحزب أو التيار للدفع بترشيح جديد لمواصلة الدفاع عن فكره وفلسفته³.

والواقع أنّ المشرّع لم يتعرّض لصفة الترشيح، وإنّما واجه الترشيح في الفرض العادي الذي تستوي فيه الصفة الحزبية أو صفة الإستقلال.

لذا، كان من الأفضل على بعض الفقه ألاّ يتقلّ موقفه بالتطرّق لعدم تصوّر تقديم ترشيح جديد إلّا إذا كان من قبّل المجلس الدستوري انسحابه قد تقدّم بترشيحه بالصفة الحزبية أو ترشّح مستقلاً لكنّه تقدّم باسم تيّار معروف أو قطاع كبير من المجتمع المدني.

غير أنّه وقد عرض للموضوع ، فلا مفرّ من مناقشته من زاويتين؛ إذ يصعب مجازاة ما انتهى إليه هذا الرأي ، فما يطرحه من فهم يمثّل أقصى إجراء يمكن تصوّره ذلك أنّ تقرير التباين بين المركز القانوني لمن تقدّم بترشيحه تحت الصفة الحزبية أو مستقلاً غير أنّه يمثّل تياراً سياسياً معروفاً أو قطاعاً من المجتمع المدني من ناحية ومن تقدّم بترشيحه تحت غير هذه الصفات وترتيب أثر عنه قوامه عدم تقديم ترشيح جديد إلّا من الحزب السياسي أو التيار الذي كان منه الترشيح من ناحية أخرى مهمّة معقودة للمشرّع وحده، ولا تملك جهة غيره، ولو كان المجلس الدستوري، الحلّ محلّه فيها، فبدون

¹ - المصدر نفسه .

² - Gicquel (Jean), Op.cit , p530-531 .

³ - بوكرا (إدريس) ، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، المرجع السابق ، ص 56-57 .

تدخّل تشريعي صريح بهذا المعنى، لا يجوز طبقاً للأوضاع القائمة منع تقديم ترشيح جديد لا يمثل الحزب السياسي أو التيار الذي كان منه الترشيح القديم .

يبقى أنّ المجلس الدستوري إذا قبل الإنسحاب فإلى من يعود تقديم الترشيح الجديد؟ وهل يكفي المجلس في ذلك بأول ترشيح جديد يودع لديه؟

إنّ النصّ التشريعي الذي قضى بأن "يمنح أجل آخر لتقديم ترشيح جديد" يفيض عمومية ما يدلّ على أنّ نطاق الحق في إيداع الترشيح يتّسع للكافة .

ولئن كان الأمر كذلك، فإنّ المشرّع قيّد الحق بقيد وحيد هو ضرورة تقديم ترشيح جديد لا أكثر، ولم يشترط فيمن يقدم الترشيح الجديد أن يكون من الحزب السياسي أو التيار الذي كان منه الترشيح القديم و أجاز لصاحبه الإنسحاب للوفاة أو المانع القانوني.

وهذا الأمر مجتمعاً هو الذي يبرّر القول بضرورة السّماح بإيداع ترشيح جديد في ظلّ إجراءات جديدة تتيح لكلّ من يرغب في الترشيح للانتخاب التقدّم دون قيد أو مانع يحول بينه وبين ذلك، أمّا القول بخلافه فمن شأنه تحويل مصلحة العملية الانتخابية التي هي مصلحة عامّة إلى مصلحة محدودة بالمنفعة العملية المباشرة على الجهة التي سبق لها أن دفعت بترشيح باسمها وأعلن المجلس الدستوري عن انسحاب صاحبه، بل إنّ الأمر لا يقف عند هذا الحدّ؛ ففي القول بأنّ الترشيح الجديد لا تقدّمه إلاّ الجهة التي دفعت بالترشيح السابق ما يجعل المجلس الدستوري يرفض الترشيح الجديد الذي يأتي من جهة أخرى ولا شكّ أن مثل هذا الرّفص لا يستند إلى أيّ سند دستوري أو تشريعي.

ب- حالة حدوث الظرف الانتخابي الإستثنائي بعد نشر قائمة المترشّحين للانتخاب .

هذه الحالة لم يدر في ذهن المشرّع أن تقع لذلك لم يتوقّعها في أوّل الأمر لكنّه عاد ونظّمها بإقرار تدبير تشريعي إلزامي لا فكاك من اتخاذه ويتعلّق الأمر بتأجيل تاريخ الإقتراع¹.

وإذا كان المشرّع بنصّ أمر قد فرض تأجيل تاريخ الإقتراع، فإنّ ذلك لم يكن بسبب الظرف الانتخابي الإستثنائي في حد ذاته، وإن كانت الظروف الإستثنائية وحدها بطبيعتها هي التي تبرّر تأجيل الانتخاب²، ذلك أنّ الظرف لا علاقة له باستحالة التنظيم المادي للانتخاب أو سيره العادي، وإنّما توقيته هو الذي أثار حفيظة المشرّع بدليل نصّه على أنّه "في حالة وفاة مترشّح أو حدوث مانع

¹ - في أوّل الأمر لم يتوقع المشرّع قيام ذلك الظرف في القانون رقم 89-13 المؤرخ في 7 غشت 1989 سالف الإشارة إليه لكنّه عاد ونظّمه في الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997 سالف الإشارة إليه.

² - لنا في ظرف الحرب خير أساس لاستخلاص التأجيل .

قانوني له بعد نشر قائمة المترشحين في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، يتم تأجيل تاريخ الإقتراع لمدة أقصاها خمسة عشر (15) يوما¹.

بيد أنه ماذا يقع لو طال الظرف الانتخابي الإستثنائي كل المترشحين للانتخاب أو معظمهم وبقي مترشح واحد فقط؟

ربما يظهر غريبا إثارة عدم بقاء أي مترشح من المترشحين للانتخاب وغيابهم جميعا بسبب الوفاة أو المانع القانوني في الوقت الذي قدر فيه المشرع الوضع الأكثر قابلية للتحقق، وهو وفاة مترشح أو حدوث مانع قانوني له، غير أنه من جهة أخرى، يمكن انتقاد موقف المشرع لاقتصاره على تنظيم هذه الحالة وأغفل الحالة الأكثر مأساوية وهي عندما تتسبب الوفاة والمانع القانوني في غياب جميع المترشحين بالرغم من أن هذا الإحتمال، من حيث الحظوظ الرياضية، بعيد المنال بالمقارنة مع وقوع ظروف طبيعية أو سياسية تجعل من إجراء الانتخاب غير ممكن.

من هنا، لا موجب للإعتراض على وجوب إخطار المجلس الدستوري الجزائري، فيما لو اختفى جميع المترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية بسبب الوفاة والمانع القانوني، لاستخلاص الآثار الانتخابية التي يربتها الظرف، لاسيما وقد تخلف أي تدخل تشريعي بهذا المعنى، إذ بوسع المجلس الدستوري أن يقدم في وقت قياسي المخرج القانوني اللازم لتأجيل تاريخ الإقتراع وإعادة العملية الانتخابية من جديد. وحتى يكون الأمر أبعد من مجرد التمني، فإن التقريب في أحكام الدستور والتقريب بينها يجب هذه الخطوة إن لم يكن يفرضها؛ فنص الدستور يقضي بأن يسهر المجلس الدستوري على صحة انتخاب رئيس الجمهورية²، وقد تدرع Louis Favoreu و Loïc Philip بما يقابل هذا الحكم في الدستور الفرنسي لسنة 1958 الذي كلف هو الآخر المجلس الدستوري بالسهر على صحة انتخاب رئيس الجمهورية الفرنسية³ للقول بأنه يسمح للمجلس الدستوري بتحديد الأجل الذي يبدأ منه احتساب موعد إجراء انتخاب رئيس الجمهورية رغم خلو المادة السابعة من الدستور ذاته من أي تنظيم لتدخل المجلس في حالة الشغور الرئاسي بسبب الوفاة⁴.

لذا، فإن ما نص عليه الدستور الجزائري من أن يسهر المجلس الدستوري على صحة انتخاب رئيس الجمهورية يكون له أثره في الدفع بأن يتكفل المجلس بمعالجة غياب جميع المترشحين بسبب الوفاة والمانع القانوني وذلك بأن يقرر تأجيل تاريخ الإقتراع والبدء في عملية انتخابية أخرى جديدة؛

¹ - المادة 161 الفقرة الثالثة من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997 ، سالف الإشارة إليه، ص 22.

² - المادة 153 من دستور 1989 والمادة 163 من دستور 1996 .

³ - المادة 58.

⁴ - Favoreu (L)/ Philip (L), Op.cit , p 312.

فالانتخاب لا يمكن إجراؤه بالمرّة بسبب عدم وجود المتنافسين، أو حسب تعبير رجال علم السياسة غياب العرض الانتخابي، بحيث يستحيل النهوض بالعملية الانتخابية إلى آخرها وضمان تمثيل الشعب في رئاسة الجمهورية، غير أنّه لما كان ضروريا شغل منصب رئيس الجمهورية بات تأجيل تاريخ الإقتراع إلزاما دستوريا وقانونيا.

ومن المؤكّد أنّ هناك أكثر من داع يجعل المجلس الدستوري وليس السلطة التنفيذية المؤهل لتأجيل تاريخ الإقتراع؛ فالمشرّع أبعد السلطة التنفيذية من معالجة الظروف الانتخابية الإستثنائية التي قد تطرأ بعد إيداع الترشيحات لانتخاب رئيس الجمهورية أو بعد نشر قائمة المترشّحين للانتخاب ذاته¹. الأكثر من ذلك، إنّ انخراط السلطة التنفيذية في معالجة تلك الظروف يفرز خطر الإنزلاق السياسي لأنّ من شأنه أن يدفعها إلى استعمال سلطتها لأغراض سياسية أو حزبية، ومن الصّواب عهد مهمّة معالجة الظرف وتأجيل تاريخ الإقتراع إلى المجلس الدستوري؛ فتولّي ذلك يمثل جزء لا يتجزأ من مسؤولية السّهر على صحّة انتخاب رئيس الجمهورية، وبهذا الوصف يتعيّن أن ينظّمه القانون، وإذا تخلف تدخّل المشرّع لا يتأتّى مواجهة الظرف بقرار من السلطة التنفيذية وإنّما بتدخّل قاضي انتخاب رئيس الجمهورية الذي تسمح مكانته الدستورية بأن يكون قوام الثقافة التي يملكها و هو يقوم بتدخّله الواقعية والموضوعية والحياد.

من جانب آخر، يتخلف النصّ التشريعي الذي يعالج غياب جميع المترشّحين إلّا واحد بسبب الوفاة أو المانع القانوني بعد نشر قائمة المترشّحين لانتخاب رئيس الجمهورية بينما يحبّد التنقيب في أحكام الدستور والتقريب بينها خطوة إرجاء انتخاب رئيس الجمهورية وفتح الباب للترشيح من جديد إن لم يكن يفرضاها؛ فالمادّة الثامنة من الدستور تقضي بأن يختار الشعب لنفسه مؤسسات² والمادة العاشرة تقضي بأنّ الشعب حرّ في اختيار ممثليه³، فأيّ حرية أهمّ من اختيار الشعب لممثليه بالمفاضلة بين ثلّة من المترشّحين؟ ممّا يتعيّن معه البحث عن السبيل الكفيلة بأن تأتي هذه الصورة من الإختيار، على عظمها وعلوّ شأنها، محاطة بإجراءات تقيها وتحصنها، وهذا المسعى مسؤولية المشرّع، فهل سيفي بها سيما وأنّ حرية الإختيار إذا لم يتمّ ضمانها بإجراءات تشريعية صريحة، فسيكون لإهدارها بليغ الأثر على مصداقية العملية الانتخابية وتعبيرها عن الإتجاهات المتباينة للهيئة الانتخابية؟

¹ - لذلك ليس هناك من داع لتدخل السلطة التنفيذية إذا غاب جميع المترشّحين بسبب الوفاة أو المانع القانوني.

² - من دستور 1989 ودستور 1996.

³ - من دستور 1989 ودستور 1996.

هذا، وليس يكفي التدرّج بحرية الشعب في اختيار ممثليه ومؤسساته ليسقط خيار عدم الإعتداد ببقاء مترشّح واحد للانتخاب ظرفا انتخابيا استثنائيا يفرض إرجاء انتخاب رئيس الجمهورية وإعادة العملية الانتخابية من جديد¹، ذلك أنّ لتجاهل الطرف محاذيره القانونية التي ينطوي عليها نمط الإقتراع الجاري في دائرة واحدة والمتّبع لقواعد الانتخاب الفردي وبالأغلبية على دورين؛ فالدستور يقضي بأن "يتمّ الفوز في الانتخاب بالحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها"²، وهذه القاعدة حازمة في أنّ الظفر بمنصب رئيس الجمهورية قد يحسم من الدور الأول للانتخاب، وهذا ليس محلّ جدال، ولكنّ المعضلة لا تنتفي إذا بقي مترشّح واحد للانتخاب ولم يحسم العملية الانتخابية في دورها الأول لعدم الحصول على النّصاب المحدّد من الأصوات دستوريا، ولو قضى الدستور بأن يتمّ الإقتراع لانتخاب رئيس الجمهورية حتى ولو تقدّم للانتخاب مترشّح واحد، أو لم يبق سواه بسبب وفاة أو حدوث مانع قانوني للمترشحين الآخرين وأُسد إلى القانون تنظيم ما يتبع في حالة عدم حصول المترشّح على تلك الأغلبية³ لجاز القول أنّ بقاء مترشّح واحد للانتخاب لا يمثّل ظرفا انتخابيا استثنائيا بنصّ الدستور.

أمّا من الناحية التشريعية، فإنّ هناك أساس يعرفه نظام انتخاب رئيس الجمهورية ومؤداه أن يجري الانتخاب بالإقتراع على اسم واحد في دورين بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها⁴، وفي هذا النظام الذي يجد الناخب فيه مترشحا فردا أو مترشحين أفرادا⁵ ما قد يغرّر بالبعث، إذا كان هناك مترشحا فردا إزاء الناخب، للقول بعدم جدوى إرجاء الانتخاب.

إلا أنّ المشرّع وقد عالج كيفية الانتخاب هذه كان ذهنه منصرفا لمرحلة لاحقة ألا وهي الحالة التي لا يُحرز فيها أيّ مترشّح على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها في الدور الأول ممّا جعله ينصّ على تنظيم دور ثانٍ لا يشارك فيه سوى المترشحين الإثنين اللذين نالا أكبر عدد من الأصوات

¹ - يهدف إرجاء تاريخ الإقتراع إلى إلغاء التاريخ المحدّد سلفا لإجراء الدّور الأول، وكذلك إمّا تمديد أجل إيداع الترشيحات أو فتح أجل جديد لتلك وتحديد القائمة النهائية للمترشحين، وفي هذه الحالة من الوارد تجديد كلّ الترشيحات بما فيها ترشيح من بقي من المترشحين.

² - المادة 68 الفقرة الثانية من دستور 1989 والمادة 71 الفقرة الثانية من دستور 1996.

³ - شتّان في الفارق بين التنظيم الجزائري ونظيره في القانون المصري؛ ففي هذا الأخير نصّت المادة 76 من الدستور المؤرخ في 1971 والمعدّل نتيجة الإستفتاء الذي أجري يوم 25 مايو 2005 ونشر بالجريدة الرسمية العدد 21 تابع (أ) في 26 مايو 2005 على أن يتمّ الإقتراع لانتخاب رئيس الجمهورية حتى ولو تقدّم للترشيح مرشّح واحد أو لم يبق سواه بسبب تنازل باقي المرشحين أو لعدم ترشيح أحد غير من خلا مكانه، وفي هذه الحالة يعلن فوز المرشّح الحاصل على الأغلبية المطلقة لعدد من أدلوا بأصواتهم الصحيحة وينظّم القانون ما يتبع في حالة عدم حصول المرشّح على هذه الأغلبية.

ويلاحظ على هذا التنظيم أنّه لا يعتبر وجود مترشّح واحد للانتخاب ظرفا انتخابيا استثنائيا مبررا لإرجاء الانتخاب، بل إنّّه يوجب إجراء الإقتراع بالرغم من ذلك ويكلف القانون بمعالجة عدم إحراز المترشّح الواحد على الأغلبية المطلوبة، وهذا من شأنه عدم ضمان التنافس في الانتخاب وهو ما لا نأمل أن يأخذ به القانون الجزائري .

⁴ - المادة 106 من القانون رقم 89-13 المؤرخ في 7 غشت 1989 سالف الإشارة إليه ص 858 وبعدها المادة 155 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997 سالف الإشارة إليه ص 20.

⁵ - جورجي شفيق (ساري)، النظام الانتخابي على ضوء قضاء المحكمة الدستورية العليا، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 104.

خلال الدور الأول¹، ولو اتّجهت إرادته إلى إجراء الإقتراع لانتخاب رئيس الجمهورية حتى ولو تقدم للترشيح مترشح واحد أو لم يبق سواه بسبب الوفاة أو المانع القانوني لما أعوزه النصّ على ذلك وتنظيم ما يتبع في حالة عدم حصول المترشّح الوحيد على الأغلبية المطلوبة للظفر بمنصب رئيس الجمهورية. ناهيك عن أنّه في نمط الأغلبية المطلقة لا يكفي حصول مترشّح على أكثرية الأصوات بالمقارنة بكلّ مترشح من المترشّحين الآخرين، حتى يفوز هذا المترشّح، وإنّما يجب إلى جانب ذلك أن يكون عدد الأصوات التي حصل عليها يفوق عدد الأصوات التي حصل عليها المترشّحون الآخرون مجتمعين، ولن يتأتى هذا بالطبع إلّا إذا نال هذا المترشّح عددا من الأصوات يزيد على نصف عدد الأصوات المدلاة في الإقتراع².

ولهذا، فإنّ نظام الأغلبية المطلقة يسير جنبا إلى جنب مع تعدّد المترشّحين في الدور الأول من الإقتخاب ولا يبارحه؛ فإذا لم يحصل أحد المترشّحين على الأغلبية المطلوبة في الدور الأوّل فإنّه تجري الإقتخابات في دور ثانٍ، وعلى فرض أنّ المجلس الدستوري لا يعتدّ ببقاء مترشح واحد في الدور الأوّل، بعد أن يقرّ بغياب بقية المترشّحين بسبب الوفاة أو المانع القانوني، ظرفا استثنائيا موجبا لإجراء الإقتخاب، فإنّه يستحيل تنظيم دور ثانٍ فيما لو قبل المجلس إجراء الإقتخاب بمترشح واحد ولم يحصل هذا المترشّح على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها لغياب المترشّح الثاني الذي سيتنافس معه في الدّور الثاني من الإقتخاب.

لكن إذا توفي أحد المترشّحين أو طاله مانع قانوني بعد نشر قائمة المترشّحين للإقتخاب، فإنّه ليس هناك أدنى شكّ حول سلامة اختصاص المجلس الدستوري في تأجيل تاريخ الإقتراع الذي قرّره له المشرّع ضمنا استنادا لنصّ الدستور الذي يقضي بأن يسهر المجلس على صحّة اقتخاب رئيس الجمهورية ولو لم يبيّن المشرّع كيفية مباشرة هذا الإختصاص ووسائله نظرا لأنّ تنظيمه جاء مختصرا حيث قرّرت ذلك فقرة وحيدة جرى نصّها بما يلي "في حالة وفاة مترشّح أو حدوث مانع قانوني له بعد نشر قائمة المترشّحين في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، يتمّ تأجيل تاريخ الإقتراع لمدة أقصاها خمسة عشر (15) يوما"³؛ فالمبدأ الأساسي والأصل العام الذي تبناه الدستور الجزائري في تحديد وبيان اختصاص المجلس الدستوري في شأن تأجيل تاريخ الإقتراع لا زال هو المبدأ ومؤداه أن الأصل في السهر على صحّة اقتخاب رئيس الجمهورية هو للمجلس الدستوري وهو الأصل

¹ - المادة 107 من القانون رقم 89-13 المؤرخ في 7 غشت 1989 سالف الإشارة إليه ص 858 وبعدها المادة 156 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997 سالف الإشارة إليه ص 21.

² - جورجي شفيق (ساري)، النظام الإقتخابي على ضوء قضاء المحكمة الدستورية العليا، المرجع السابق، ص 123.

³ - المادة 161 الفقرة الأخيرة من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997 سالف الإشارة إليه ص 22.

الذي لا يرد عليه استثناء مما سيستتبع بالضرورة الإشارة إلى أن المبرر الأساسي الذي يستند إليه في إعطاء المجلس اختصاص تأجيل تاريخ الإقتراع هو أنه من المسائل الداخلة في صميم اختصاصه؛ فالمجلس هو الجهة المختصة بالسهر على صحة انتخاب رئيس الجمهورية أيًا كانت المسألة المرتبطة بذلك وما لم يرد نص مخالف، وحيث إن تأجيل تاريخ الإقتراع ليس إلا مسألة مرتبطة بصحة الانتخاب فإنه لا بدّ من أن يُترك هذا الإختصاص له باعتباره يمارس اختصاصا طبيعيا، بل هو ما يحقق المقصود من تخويل المجلس الدستوري سلطة السهر على صحة انتخاب رئيس الجمهورية ولا يعدّ تدخلا من المجلس في أعمال السلطة التنفيذية.

المبحث الرابع : مرحلة إيداع الترشيحات لانتخاب رئيس الجمهورية والفصل فيها.

يسبق اتخاذ القرار الفاصل في صحة الترشيحات بعد إيداعها من أصحابها انعقاد المجلس الدستوري الذي يتقيد في عملية الفصل بالأحكام الدستورية والتشريعية وكذا بقواعد عمل المجلس ذات الصلة بانتخاب رئيس الجمهورية(المطلب الأول).

لكن الفصل في الترشيحات بقدر ما تخلو النصوص من الأحكام التي تتركس شفافيته فإن هذا الخلو لم يمنع المجلس الدستوري من أن يخطو بعض الخطوات في هذا السبيل(المطلب الثاني).
ثم، إن المجلس الدستوري، بالرغم، وهو يتخذ القرار المحدد لقائمة المترشحين، من أنه يتصرف بوصفه قاضي صحة انتخاب رئيس الجمهورية وليس قاضي الدستورية، فإن القرار الذي يتخذه لم يقدر له أن يقبل الرّفص والمنازعة، بل توالى الأدوات الراضية للإعتراض عليه (المطلب الثالث).

المطلب الأول: الفصل في صحة الترشيحات لانتخاب رئيس الجمهورية.

نظّم قانون الانتخاب الجزائري آجال إيداع التصريحات بالترشح لدى المجلس الدستوري، وهذا في أحكام أمرة تفيد أنّ المشرع أراد أن يختص الإيداع برعاية خاصة تقيد حرية المجلس الدستوري من جهة وتحدّد فترة الإيداع من جهة أخرى استجابة لمتطلبات العملية الانتخابية من حيث إجراءها في ظلّ المواعيد الدستورية(الفرع الأول).

ومادام المجلس الدستوري يتدخّل بوصفه قاضي انتخاب، فإنه بلا شكّ يفصل في صحة الترشيحات في مناخ من التوتر السياسي والرهانات الكبرى، الأمر الذي لا يسمح لأقلّ الأخطاء في التقدير من أن تقع وذلك مهما كانت الصعوبات التي قد تعلق بالسير العادي والمتواصل للدور الذي يقوم به المجلس (الفرع الثاني).

الفرع الأول: آجال إيداع التصريحات بالترشيح و الفصل في صحته

ألزم المشرّع بإيداع التصريحات بالترشيح لانتخاب رئيس الجمهورية في ظرف خمسة عشر يوماً على الأكثر الموائية لنشر المرسوم الرئاسي القاضي بدعوة هيئة الناخبين، وإذا كان الإلتخاب يجري لشغور منصب رئيس الجمهورية، فإنّه يتعيّن إيداع الترشيحات في ظرف الثمانية أيّام الموائية لنشر المرسوم الرئاسي الداعي للهيئة ذاتها¹.

يظهر أنّ المدد التي حدّدها المشرّع قصيرة جداً بالنسبة لانتخاب يفترض أن يفسح فيه مزيد من الوقت لتلقي ترشيحات أكثر، وكلّها مُدّد إلزامية أمرّة وليست تنظيمية؛ فالمشرّع يتناول مُدداً قصوى، والغاية القيام بإيداع الترشيحات لانتخاب رئيس الجمهورية والإنتهاء منه بسرعة. من أجل ذلك، يضطرّ المجلس لتلقّي الترشيحات إلى العمل ليلاً ونهاراً، قبل أو بعد مواعيد العمل الرسمية، في أيّام العمل الرسمية أو في أيّام العطل والأعياد الرسمية؛ فما دام المشرّع قد حدّد للمجلس الدستوري مدّة أقصاها خمسة عشر يوماً أو ثمانية أيّام من تاريخ اليوم الموائي لنشر المرسوم الرئاسي الداعي لهيئة الناخبين، فالأمر ملزم لاستقبال كلّ ما يودع لديه من ترشيحات خلال هذه المدد دون مراعاة ما قد يتخلّلها من عطلات أو أعياد رسمية وذلك للإنتهاء من إيداع الترشيحات قبل بدء الإلتخاب.

إلاّ أنّ تساهل المشرّع مع المجلس الدستوري في عدم تحديد أجل يفصل في خلاله في صحّة الترشيحات لانتخاب رئيس الجمهورية كان واضحاً على القانون رقم 89-13 المؤرخ في 7 غشت 1989² ثمّ على الأمر رقم 95-21 المؤرخ في 19 يوليو 1995³، كما استمرّ التساهل ذاته في الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997⁴.

غير أنّ المنعطف الحاسم الذي عرف التفاتة المشرّع إلى ضرورة تحديد أجل للفصل في صحّة الترشيحات كان في القانون العضوي رقم 04-01 المؤرخ في 7 فبراير 2004 الذي تطلّب أن "يفصل المجلس الدستوري في صحّة الترشيحات لمنصب رئيس الجمهورية بقرار في أجل أقصاه عشرة (10) أيّام كاملة من تاريخ التصريح بالترشيح"⁵.

وتجب الملاحظة أنّ عمل المجلس الدستوري بعد هذا التحديد لا يتوقّف خلال العطلات والأيام الرسمية؛ فالميعاد المحدّد من المشرّع والملزم للمجلس باحترامه قصير والإنتهاء من الفصل في صحّة

¹ - ينظر إلى المادة 109 من القانون رقم 89-13 المؤرخ في 7 غشت 1989 سالف الإشارة إليه ص 858. و بعد إلغاء هذا القانون ينظر إلى المادة 158 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997 سالف الإشارة إليه ص 21 - 22.

² - سالف الإشارة إليه.

³ - سالف الإشارة إليه.

⁴ - سالف الإشارة إليه.

⁵ - ينظر إلى المادة 25 من القانون العضوي رقم 04-01 المؤرخ في 7 فبراير 2004، سالف الإشارة إليه، ص 26.

الترشيحات ينبغي أن يتحقق في خلاله لأن إتمام ذلك وفي ظلّ أجل قصير، كالذي حدّده المشرّع، له ما يستدعيه ويبرّره.

يتبيّن كذلك من هذا التحديد أنّ المشرّع اعتدّ في احتساب ميعاد العشرة أيّام كحدّ أقصى للفصل في صحّة الترشيحات بتاريخ إيداع التصريح بالترشيح ولم يوجب أن يفرغ المجلس من مهمّته خلال العشرة أيّام التالية لإقفال باب الترشيح على الأكثر. وهنا يحقّ التساؤل هل يأخذ المجلس في الحسبان تاريخ إيداع أوّل تصريح بالترشيح أو تاريخ إيداع آخر تصريح أم يتعاطى مع كلّ تصريح بالترشيح على حدة ويطبّق عليه الميعاد المحدّد؟

إنّ الإجابة لا تكون سوى بأن يعامل المجلس الدستوري الترشيحات المودعة لديه ترشيحا ترشيحا، حسب ما يقضي به التفسير السليم لنصّ القانون وقواعد العدالة التي تُقضي إلى التعاطي مع الترشيحات على أساس من المساواة؛ فإذا اعتدّ المجلس بتاريخ إيداع أوّل تصريح بالترشيح كان عليه أن يفصل في صحّة كلّ الترشيحات خلال الميعاد المحدّد له بما في ذلك الترشيحات التي تمّ إيداعها لديه قبل انقضاء الأجل بوقت قصير وهو ما يجعل المجلس يسارع الزّمن لاستكمال مهمّة الفصل في الترشيحات¹، أمّا إذا اعتدّ بتاريخ إيداع آخر تصريح بالترشيح كان المجلس الدستوري ملزما بانتظار موعد إقفال باب الترشيح في هذا الوضع ليحتسب ابتداء من تاريخ الإيداع مدّة الأيام العشرة كحدّ أقصى للفصل في صحّة الترشيحات وهنا ما هي الفائدة التي يمكن جنيها من الإعتداد بهذا التاريخ بينما يقضي المنطق أن يكون تاريخ إقفال باب الترشيح هو الأولى والأحرى بالإتباع والتطبيق، ليبقى التعاطي مع كلّ ترشيح على حدة هو الخيار المتاح أمام المجلس الدستوري من أجل التطبيق السليم لنصّ القانون، الذي رجّح بذلك مصلحة ذوي الترشيحات على عمل المجلس الدستوري حينما لم يحتسب الموعد الذي حدّده من تاريخ إقفال باب الترشيحات، فلا يعقل لوحدة الدور الذي يقوم به المجلس أن تتماشى إلّا مع الإنتهاء من استقبال كلّ الترشيحات والإعتداد بتاريخ إقفال باب الترشيح.

ومع الأخذ بعين الإعتبار، أنّه إن أريد أن يفصل المجلس الدستوري في صحّة الترشيحات في الأجل المحدّد له، فإنّه ليس أمام المجلس إلّا أن يعيّن بمجرد الإيداع من بين أعضاءه مقرّرا أو أكثر لتولّي التحقيق في الترشيح للانتخاب.

¹ - إذا ما تمّ احتساب موعد العشرة أيام من تاريخ إيداع أوّل تصريح بالترشيح، فقد ينقضي هذا الأجل في الوقت الذي يبقى فيه باب الترشيح مفتوحا إذا علمنا بأنّ التصريح بالترشيحات في الحالات العادية يجب أن يُقدّم في ظرف الخمسة عشر يوما الموالية لنشر المرسوم الرئاسي الداعي لهيئة الناخبين على الأكثر.

الفرع الثاني: تعيين المقررين للتحقيق في الترشيحات وإشكالية مراقبة استمارات اكتتاب التوقيعات.

ليس، على ما يبدو، للمجلس الدستوري أن يعين من بين أعضائه مقرراً أو أكثر لتولي عمل التحقيق في صحة الترشيحات إلا بعد أن تودع تصريحات الترشيح لانتخاب رئيس الجمهورية كلها¹.
إلا أن المشرع، وبعد أن حدّد أجل عشرة أيام كاملة من تاريخ إيداع التصريح بالترشيح للفصل في صحته بقرار، فقد أضحى لزاماً على رئيس المجلس الدستوري أن يعين، بمجرد إيداع التصريح بالترشيح وإثبات الأمانة العامة للمجلس تسلمها التصريح بوصول إيداع، من بين أعضاء المجلس مقرراً أو أكثر للتكفل بالتحقيق في الترشيحات.

يباشر المقرر المعين دراسة كل وثائق ملف الترشيح لانتخاب رئيس الجمهورية والتحقيق فيها طبقاً للأحكام الدستورية والتشريعية المتعلقة بالانتخاب ذاته².

غير أنّ من متطلبات هذه المهمة أن يمتدّ التحقيق إلى التوقيعات التي تدعم الترشيحات، إذ يراقب المقرر صحتها باستعمال طريقة المراقبة اليدوية للثبوت من خلوها من أوجه النقص والعيور كغياب التصديق عليها من الضابط العمومي وتوقيعه وعدم بلوغ منح التوقيع السنّ القانونية للانتخاب والوقوف على استجماع الترشيح المودع لعدد التوقيعات المطلوبة قانوناً³.

وكان يكفي المترشح لانتخاب رئيس الجمهورية أن يجمع توقيعات ستّ مائة من الأعضاء المنتخبين في المجالس البلدية والولائية والمجلس الشعبي الوطني موزعين على نصف ولايات التراب الوطني على الأقل⁴. غير أنّ غياب المجالس الشعبية المنتخبة هو الذي دفع المشرع في الأمر رقم 95-21 المؤرخ في 19 يوليو 1995 إلى استلزام أن يجمع المترشح ما لا يقلّ عن خمس وسبعين ألف توقيع فردي لناخبين مقيدتين شريطة أن يجمع هذا العدد من خمس وعشرين ولاية من الإقليم الوطني على الأقل وألا يقلّ عدد التوقيعات المطلوبة عن كلّ ولاية من الولايات المعنية عن ألف وخمسمائة

¹ - يتبيّن ذلك من النظام المحدّد لقواعد عمل المجلس الدستوري، فيعدهما نص على أن تودع تصريحات الترشيح حسب الشروط والأحكام الواردة في قانون الانتخابات لدى الأمانة العامة للمجلس، أوضح أن يعين رئيس المجلس الدستوري من بين أعضاء المجلس مقرراً أو أكثر للتكفل بالتحقيق في ملفات الترشيح.

² - تراجع المادتان 21 و22 من النظام المحدّد لإجراءات عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 7 غشت 1989، سالف الإشارة إليه، ص 865، ثمّ في المداولة المؤرخة في 29 ديسمبر 1996 المعدلة والمتممة للنظام، سالف الإشارة إليها، ص 21 والمداولة المؤرخة في 13 أبريل 1997 المعدلة والمتممة للنظام، سالف الإشارة إليها، ص 6. وبعده المادتان 24 و25 من النظام المحدّد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 28 يونيو 2000، سالف الإشارة إليه، ص 29.

³ - المادة 22 من النظام المحدّد لإجراءات عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 7 غشت 1989 وسائر تعديلاته، سالف الإشارة إليها جميعاً. ثمّ المادة 25 من النظام المحدّد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 28 يونيو 2000، سالف الإشارة إليه.

⁴ - بوكرا (إدريس)، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، المرجع السابق، ص 102 - 103. ذلك ما كشف عنه المجلس الدستوري نفسه في ملحق القرار رقم 16 المؤرخ في أول مارس 2004 المحدّد لقائمة المترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية، سالف الإشارة إليه ص 10 - 11 - 12، وكذلك في ملحق القرار رقم 14 المؤرخ في 2 مارس 2009 المحدّد لقائمة المترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية، سالف الإشارة إليه، ص 16 - 17.

⁴ - المادة 110 من القانون رقم 89-13 المؤرخ في 7 غشت 1989، سالف الإشارة إليه، ص 858.

توقيع¹، دون أن يكون للناخب المقيّد الحقّ في أن يمنح توقيعه لأكثر من مترشح واحد بل قرّر المشرّع إلغاء كلّ توقيع يمنح إلى أكثر من مترشح للانتخاب².

ولمّا استعادت الجزائر هيئاتها الشعبية المنتخبة خيّر المشرّع المترشّح بين أن يجمع ستّ مائة توقيع لأعضاء منتخبين في المجالس البلدية أو الولائية أو البرلمانية على الأقلّ شريطة أن تكون من خمس وعشرين ولاية على الأقلّ³، أو خمس وسبعين ألف توقيع فردي على الأقلّ لناخبين مقيّدين شريطة أن يجمع العدد من التوقيعات من خمس وعشرين ولاية على الأقلّ على الأقلّ يقل عدد التوقيعات المجموعة من كلّ ولاية عن ألف وخمس مائة توقيع⁴، لكنّ المشرّع منع كلّ ناخب مقيّد من إعطاء توقيعه لأكثر من مترشح واعتبر التوقيع الممنوح لأكثر من مترشح لاغياً⁵ دون أن يتعرّض صراحة بالمنع نفسه والجزء ذاته للمنتخب الذي يمنح توقيعه لأكثر من مترشح لانتخاب رئيس الجمهورية.

إنّ افتقاد القيد الذي جاء به المشرّع إلى الدقّة لعدم الإشارة إلى التوقيع الذي يعدّ لاغياً هل التوقيع الأول أو التوقيعات التي تليه، كما ذهب إليه بوكرا إدريس، جعل هذا الأخير يتمسك بأنّه إذا تبين للمجلس الدستوري أنّ أحد الناخبين المقيّدين منح توقيعه لأكثر من مترشح فإنّ الإلغاء يطال كلّ توقيع أعطي بعد التوقيع الأول على أن يراعى في ذلك تاريخ التوقيع وتاريخ التصديق عليه من الضابط العمومي بل إنّ صاحب هذا الرأي ذهب إلى أنّ التوقيع إذا كان لا يمكن إثبات تاريخهما فإنّ الحلّ يقضي بإلغائهما معا لعدم توافر واحد من أصول العمل الإداري وهو تأريخ الوثائق والمستندات⁶.

لكنّ الأصحّ أنّ المشرّع لم يقض بهذا حلّ؛ فالنصّ يعتبر كلّ توقيع يمنحه الناخب لأكثر من مترشح لاغياً⁷، أي أنّ المشرّع كان ذهنه منصرفاً إلى التوقيع المتعدّد الذي يتعيّن إلغاؤه جملة وتفصيلاً وتفصيلاً ولم يعتدّ، بمفهوم المخالفة، إلّا بالتوقيع الذي يُمنح لمترشح واحد، ولو كانت إرادته قد اتّجهت إلى عكس ذلك لجاء النصّ كالتالي: "يعتبر لاغياً كلّ توقيع يمنحه الناخب لغير المترشح الأوّل...".

وما من شكّ في أنّ الحلّ الذي اهتدى إليه المشرّع سيجنب المجلس الدستوري عبء مواجهة إشكالات التوقيع المتعدّد التي تصاحب عادة الترشيحات لانتخاب رئيس الجمهورية؛ فلو أعطى الناخب

¹ - المادة 8 من الأمر رقم 95-21 المؤرخ في 19 يوليو 1995، سالف الإشارة إليه، ص 21.

² - المادة 9 من الأمر نفسه سالف الإشارة إليه، ص 21 - 22.

³ - المادة 159 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997 سالف الإشارة إليه، ص 22.

⁴ - المصدر نفسه.

⁵ - المادة 160 من الأمر نفسه ص 22.

⁶ - بوكرا (إدريس)، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، المرجع السابق، ص 40-41.

⁷ - المادة 160 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997، سالف الإشارة إليه، ص 22.

توقيعه لأكثر من مترشح ولم يمكن إثبات تاريخ كل التوقيعات فهذا بوكرا إدريس يرى الحلّ في إلغاء كل التوقيعات لعدم استيفائها أصول العمل الإداري الذي يستلزم تدوين تاريخ تحرير الوثيقة التي تتطلب التصديق عليها أسوة، كما ذهب إليه، بمسلك المجلس الدستوري الفرنسي¹، غير أنّ المجلس الدستوري الجزائري، وهو يُعمل جزاء الإلغاء، سوف لن يجد حرجا في تبرير تصرفه هذا بالتذرع فقط بالنص القانوني الذي لا يسمح بالتوقيع المتعدد.

وذلك ما أكّده المجلس نفسه بالإشارة إلى أنّ المراقبة المعلوماتية لاستمارات اكتتاب التوقيعات تتمّ بهدف التحقق من أنّ الناخب لم يمنح توقيعه لأكثر من مترشح مثلما يشترطه القانون²؛ فإذا كان التوقيع المتعدد هو المقصود بالمنع، فإنّ الأساس الذي قد يُملي بضرورة مراعاة التوقيع الأول غير موجود بالمرّة، وعلى فرض مسايرة من يرى بوجوب الأخذ بهذا التوقيع دون غيره فما يمنع من الأخذ بالتوقيع اللاحق باعتباره رجوعا من مانحه عن التوقيع الأول؟

لكن، إذا كان المشرع، قد منع التوقيع المتعدد من الناخبين، فإنّه استبعد منع التوقيع المتعدد من المنتخبين³ الأمر الذي يسمح للمنتخب بأن يدعم بتوقيعاته أكثر من مترشح واحد. ولهذا، فإذا كان لا وجه لمتابعة أو إدانة المنتخب الذي يمنح توقيعه لأكثر من مترشح لعدم خضوع هذا الفعل للتجريم، فإنّ إقدام المجلس الدستوري على ألاّ يفلت التوقيع المتعدد الذي يمنحه المنتخب من الإلغاء باستعمال طريق القياس بقصد حماية العملية الانتخابية يبدو ممكنا بل ماسا⁴.

وإذا كان يتعيّن على من يباشر الترشيح لانتخاب رئيس الجمهورية أن يجمع لتدعيم ترشيحه ستمائة توقيع لأعضاء منتخبين في المجالس البلدية أو الولائية أو البرلمانية على الأقلّ من خمس وعشرين ولاية على الأقلّ أو خمس وسبعين ألف توقيع فردي على الأقلّ لناخبين مقيّدين في القوائم الانتخابية على أن تجمع التوقيعات من خمس وعشرين ولاية على الأقلّ وألاّ يقلّ عددها من كلّ ولاية عن ألف وخمس مائة توقيع⁵، بحيث لا يسمح ظاهر النصّ بالجمع بين التدعيم بتوقيعات الناخبين وتوقيعات المنتخبين، فإنّ الأصل أن يرفض المجلس الدستوري مثل هذا التدعيم المزدوج إذا جاء من

¹ - بوكرا (إدريس)، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، المرجع السابق، ص 40-41.

² - يراجع ملحق القرار رقم 16 المؤرخ في أول مارس 2004 المحدّد لقائمة المترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية، سالف الإشارة إليه، ص 12 وملحق القرار رقم 14 المؤرخ في 2 مارس 2009 المحدّد لقائمة المترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية سالف الإشارة إليه ص 17.

³ - ينظر إلى المادة 9 من الأمر رقم 95-21 المؤرخ في 19 يوليو 1995 سالف الإشارة إليه ص 22. ثمّ المادة 160 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997 سالف الإشارة إليه ص 22.

⁴ - نقرأ في الملحق المرفق بقرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 14 المؤرخ في 2 مارس 2009 سالف الإشارة إليه ص 17 أنّ " المراقبة المعلوماتية تتمّ بغرض التأكد من أنّ الناخب أو المنتخب لم يمنح توقيعه لأكثر من مترشح مثلما يشترطه القانون " الأمر الذي يدلّ على أنّ المجلس الدستوري ابتداء من انتخاب رئيس الجمهورية الذي تقرّر في 9 أبريل 2009 بدأ لا يعتد بالتوقيع الذي يمنحه المنتخب كذلك لأكثر من مترشح للانتخاب .

⁵ - تراجع المادة 159 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997، سالف الإشارة إليه، ص 22.

أحد المترشحين، إلا أنه أجازته ولم يعتبره من قبيل أسباب الحرمان من الترشيح بالرغم من صراحة النص الذي يخير المترشح لتدعيم ترشيحه بين جمع توقيعات الناخبين أو توقيعات المنتخبين¹. وهذا الموقف الذي يوصف بالليبرالي ليس له من مبرر سوى أن المشرع إذا كان لم يقصد إرهاب كاهل المترشح بضرورة الجمع بين توقيعات الناخبين وتوقيعات المنتخبين لدعم ترشيحه واكتفى بإلزامه بتقديم إما توقيعات هؤلاء أو توقيعات أولئك، فإنه لا مانع لدى المجلس الدستوري، على ما يبدو، من أن يحمل المترشح على نفسه ما لم يحمله به المشرع، وعندئذ لم يقرر المجلس بأن يضار المترشح بتصرفه واهتدى عند الجمع في تدعيم الترشيحات بين التوقيعات إلى حل مفاده الإكتفاء بمراقبة توقيعات المنتخبين، فإذا تمكّن الرّاعب في الترشيح من جمع ستمائة توقيع صحيح لمنتخبين فقط من خمس وعشرين ولاية على الأقل كان قبول المجلس الدستوري للترشيح حليفه² ويصرف المجلس الدستوري النظر عن توقيعات الناخبين. أما إذا لم يحقق من أودع ترشيحه هذا النصاب من التوقيعات من المنتخبين، كان من المجلس الدستوري أن يتحوّل إلى مراقبة التوقيعات المتحصّل عليها من الناخبين وهنا يتعيّن الحصول على خمس وسبعين ألف توقيع فردي لناخبين مقيدّين على الأقلّ مضافا إليه جمعها من خمس وعشرين ولاية على الأقلّ من ولايات القطر الوطني على ألا يقلّ العدد الأدنى من التوقيعات عن ألف وخمسة مائة توقيع من كلّ ولاية.

غير أنه قد يحدث بأن لا يكتفي المجلس الدستوري بذلك النصاب الذي يؤهل لوحده للترشيح ويحتسب عددا من التوقيعات الصحيحة يفوق الحدّ الأدنى المطلوب وهو خمس وسبعين ألف توقيع ومن عدد من الولايات يفوق الحد الأدنى المطلوب وهو خمس وعشرون ولاية على الأقل³.

¹ - ينظر إلى ترشيحات السادة بن فليس علي وبوتفليقة عبد العزيز وسعد جاب الله عبد الله وتواتي موسى لانتخاب رئيس الجمهورية المقرّر في 8 أبريل 2004 التي دعمها أصحابها بتوقيعات ناخبين ومنتخبين دون أن يرفض المجلس الدستوري هذا الجمع في تدعيم الترشيحات. المصدر: الملحق المتضمّن الكشف التفصيلي لاستمارات التوقيعات الفردية المودعة لدى المجلس الدستوري قصد الترشّح لانتخاب رئيس الجمهورية المرفق بقرار المجلس رقم 16 المؤرخ في أول مارس 2004 المحدّد لقائمة المترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية سالف الإشارة إليه ص 12.

وكذلك الملحق المرفق بقرار المجلس الدستوري رقم 14 المؤرخ في 2 مارس 2009 المحدّد لقائمة المترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية سالف الإشارة إليه ص 17 إذ يتبيّن منه أنّ المجلس الدستوري لم يرفض ترشيحات بوتفليقة عبد العزيز وتواتي موسى وحنون لوييزة لانتخاب رئيس الجمهورية المقرّر في 9 أبريل 2009 مع أنهم دعموا ترشيحاتهم بتوقيعات الناخبين وتوقيعات المنتخبين.

² - هكذا كان الحال بالنسبة لقبول المجلس الدستوري لترشيحات السادة بن فليس علي وبوتفليقة عبد العزيز لانتخاب رئيس الجمهورية المقرّر في 8 أبريل 2004.

ينظر إلى الملحق المرفق بقرار المجلس الدستوري رقم 16 المؤرخ في أول مارس 2004 المحدّد لقائمة المترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية سالف الإشارة إليه ص 12.

وكذلك بالنسبة لقبول ترشيحات بوتفليقة عبد العزيز وتواتي موسى وحنون لوييزة لانتخاب رئيس الجمهورية المقرّر يوم 9 أبريل 2009. ينظر إلى الملحق المرفق بقرار المجلس الدستوري رقم 14 المؤرخ في 2 مارس 2009 المحدّد لقائمة المترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية سالف الإشارة إليه ص 17.

³ - ينظر إلى ترشيح حنون لوييزة لانتخاب رئيس الجمهورية المقرّر يوم 8 أبريل 2004 حيث اعتمد المجلس الدستوري في قبوله على احتساب 87.700 توقيع من 29 ولاية.

ينظر إلى الملحق المرفق بقرار المجلس الدستوري رقم 16 المؤرخ في أول مارس 2004 سالف الإشارة إليه ص 12. كما ينظر إلى ترشيح رابعين علي فوزي لانتخاب رئيس الجمهورية المقرّر في 9 أبريل 2009 الذي اعتمد المجلس الدستوري في قبوله على احتساب 83.039 توقيع تحصّل عليه المعني من 44 ولاية وإلى ترشيح محمد أوسعيد بلعيد الذي جمع 106.750 توقيع من 32 ولاية.

من جهة أخرى، إذا انتهى المجلس الدستوري عن طريق المعاينة والمراقبة اليدوية فقط إلى أنّ أحد ممّن أودعوا ترشيحاتهم لم يتمكّن من بلوغ الحدّ القانوني الأدنى من توقعات الناخبين، والمقدّر بخمس وسبعين ألف توقيع، كان ذلك كافياً لعدم الانتقال إلى إجراء المراقبة المعلوماتية التي يلجأ إليها المجلس الدستوري للتأكد من أنّ الناخب لم يمنح توقيعه لأكثر من مترشح لانعدام الجدوى منها ورفض الترشيح لانتخاب رئيس الجمهورية¹.

المطلب الثاني: أشكال الفصل في صحة الترشيحات.

عدا مجالات الرقابة الدستورية والمنازعات الانتخابية التي يفصل فيها المجلس الدستوري ويخضع في مباشرتها لإجراءات عدّة منصوص عليها، لا تحدّد النصوص أيّ إجراءات خاصة تسري أمام المجلس الدستوري وهو يفصل في صحة الترشيحات لانتخاب رئيس الجمهورية سوى ما يتعلّق بأجل الفصل في الترشيحات الذي حدّده المشرّع²، وتعيين مقرّر أو أكثر من المجلس الدستوري للتكفّل بالتحقيق في ملفات الترشيح وكذا بدراسة المجلس في اجتماع مغلق للتقارير والفصل في صحة الترشيحات كما ينصّ عليه النظام المحدّد لقواعد عمل المجلس الدستوري³ (الفرع الأوّل).
فيما عدا ذلك، يجري التحقيق الذي يتولّاه المقرّرون وفق قواعد تضبطها الممارسة، ويُدَار بواسطة طرق عمل تتجدّد على مرّ الزمن (الفرع الثاني).

الفرع الأوّل: غياب النص المتعلّق بالإجراءات يحثّ على الحرية فيها.

كان Georges Vedel السبّاق إلى التعبير عن الفكرة التي تقضي بوجود فهم غياب النص المحدّد للإجراءات بمثابة كافل للحرية فيها يسمح للمجلس الدستوري بأن ينشئ بنفسه القواعد الإجرائية و يمنح أكبر الضمانات التي يعجز أيّ نصّ أو تقنين على توفيرها؛ إذ في الوقت الذي لا يُسمح فيه أيّ شيء ولا يمنع فيه أيّ شيء كذلك، فإنّ كلّ شيء مسموح به⁴.
من ثمّ يجب التسليم بأنّه لا يوجد نصّ يأذن للمجلس الدستوري بتبني ضمانات لشفافية الفصل في صحة الترشيحات لانتخاب رئيس الجمهورية، كما لا يوجد نصّ يمنعه من ذلك، وعليه يظلّ الأمر

ينظر إلى الملحق المرفق بقرار المجلس الدستوري رقم 14 المؤرخ في 2 مارس 2009 سالف الإشارة إليه ص 17.

¹ - المصدر نفسه.

² - المادة 25 من القانون العضوي رقم 04-01 المؤرخ في 7 فبراير 2004، سالف الإشارة إليه، ص 26.

³ - المادتان 26 و 27 من النظام المؤرخ في 20 يونيو 2000، سالف الإشارة إليه، ص 29.

⁴ - Vedel (G), « La manière dont les saisines sont perçues par les membres du conseil constitutionnel », in vingt ans de saisine parlementaire du conseil constitutionnel, Association Française des constitutionnalistes, Economica, 1995, p 61.

Rousseau (Dominique), Droit du contentieux constitutionnel, Op.cit, p 32.

ينظر أيضا إلى:

اقتصر عمل D. Rousseau في هذا الشأن على نقل الفكرة فقط.

محمولا على الإباحة الأصلية كقاعدة من القواعد الأصولية في فهم النصوص، بل ويساعد في هذا أن المجلس الدستوري هو الذي يحدّد دستوريا قواعد عمله.

لقد صدر النظام المحدّد لقواعد عمل المجلس الدستوري خالياً من نص يحكم كيفية البتّ في الترشيحات، بالتالي لا يوجد ما يحول بين المجلس الدستوري وبين إدخال ضمانات لتكريس الشفافية في الفصل في صحّة الترشيحات، لأنّ المطلق يُحمل على إطلاقه حتى يرد ما يقيدّه، ولم يرد ما يقيد هذا الإطلاق، وطالما أنّ حرمان المجلس لأصحاب الترشيحات من الضمانات يعدّ حظرا من الأصل العام، فإنّ هذا الإستثناء لا يتقرّر إلاّ بنصّ صريح، فإذا لم يتوافر هذا النصّ، وهو بالفعل غير موجود، فإنّ الأصل العام هو الواجب التطبيق.

الفرع الثاني : تجلّيات الشفافية في عمل المجلس الدستوري.

قد يحمل البعض عن حقّ سكوت النظام المحدّد لقواعد عمل المجلس الدستوري عن تكريس ضمانات الشفافية في الفصل في الترشيحات على أنّه تسليم من جانبه بالحلّ الذي يمليه الأصل العام القاضي بالإباحة، دون أن يعني ذلك ترتيب حقّ لأصحاب الترشيحات في تلك الشفافية .

وبالرغم من موقف المجلس الدستوري الذي يتسم بالحذر الشديد، فقد تعالت أصوات الفقه لتطالب بالإستجابة لمطلب الشفافية تجنباً لأيّ ارتياب من جانب من أودع ترشيحه¹، سيّما أنّ البعض من أصحاب الترشيحات المرفوضة غالبا ما يدّعون احترامهم للأحكام الدستورية والقانونية المتعلقة بملف الترشيح وإبداعهم لترشيحاتهم كاملة غير منقوصة².

ولئن تجنّب المجلس الدستوري الكشف عن بعض جوانب الفصل في الترشيحات في البداية واكتفى بتوجيه رسائل مقتضبة يُشعر فيها برفضه لترشيحات البعض³، ربّما لأنّ غياب الشفافية قد يفيد في إبعاد أعمال المجلس عن الجدل والتجاذبات⁴، فإنّ هذا الموقف يمثّل إجحافاً بأصحاب الترشيحات، الذين يلزمهم القانون بإبداع ملفّ الترشيح بالمستندات المطلوبة والتوقيعات دفعة واحدة وفي وقت واحد

¹ - Boussoumah (Mohamed), La parenthèse des pouvoirs publics constitutionnels de 1992 à 1998, Op.cit, p267.

² - ينظر إلى جريدة المجاهد الناطقة باللغة الفرنسية المؤرخة في 16 أكتوبر 1995 التي نشرت مؤتمرا صحفيا للسيد رضا مالك يزعم فيه جمعه لـ 76194 توقيع وهو رقم يفوق النصاب القانوني من التوقيعات المطلوب الحصول عليها ومع ذلك رفض المجلس الدستوري ترشيحه لانتخاب رئيس الجمهورية الذي تقرّر إجراؤه في 16 نوفمبر 1995. وهنا تساءل محمد بوسوماح عن ملف الترشيح هل كان كاملا ؟ هل كان هناك عدد من التوقيعات غير الصحيحة التي استنزلت من العدد المودع إلى أقل من النصاب المطلوب قانونا ؟ قبل أن ينهي تساؤله بأنّه يبدو أنّ حرمان السيد رضا مالك من الترشيح يرجع إلى عدم كفاية عدد التوقيعات المطلوب جمعها في العديد من الولايات بسبب التواجد الضعيف لحزبه التحالف الوطني الجمهوري. مشار إليه في المرجع السابق، ص 267.

³ - كما فعل في انتخاب رئيس الجمهورية المقرّر في 16 نوفمبر 1995 مع السيد رضا مالك، وفي انتخاب رئيس الجمهورية المقرّر في 15 أبريل 1999 مع السيد محفوظ نحناح.

⁴ - Schrameck (Olivier), article précité, p 9.

ولا يسمح بمفهوم المخالفة بتدارك ما فات أو تأخر إيداعه في وقت لاحق¹ مما يفوت عليهم استجماع أكبر قدر من التوقيعات و الإطمئنان على اجتياز الحد الأدنى المطلوب منها قانونا. مع ذلك لم يتردّد المجلس الدستوري في الكشف، شيئا فشيئا، عن بعض الجوانب المتعلقة بالفصل في صحة التوقيعات.

وإذ يتفادى المجلس الدستوري الإتصال دوريا بأصحاب الترشيحات إبان فترة الفصل وعدم إعلامهم أولا بأول بما آل إليه حال الملفات التي قدّموها سيّما التوقيعات والعدد الذي بلغته بعد المراقبة اليدوية والمعلوماتية لها، مع ما قد ينجّر عن إجراء الإتصال من عظيم الفائدة حتى لا يباغت المجلس أحدا برفض ترشيحه²، فقد بات ممكنا رؤية المجلس الدستوري وهو يحرص على إظهار بعض جوانب الرقابة على صحة التوقيعات للعلن بعد الفصل في صحة الترشيحات واتخاذ القرار بشأنها وإعلانه وليس في مرحلة التحقيق في الترشيحات الذي تطبعها لحدّ الآن السرية المطلقة.

وإذا كان الشّهر المتأخر لجوانب رقابة المجلس لم يكن شاملا لكلّ الحالات التي لا تصحّ فيها التوقيعات، فقد كشف المجلس الدستوري، علاوة على عدم صحة وبالتالي رفض التوقيع الذي يمنحه الناخب لأكثر من مترشح مثلما يشترطه القانون³، عن التأكّد من عدم غياب تصديق الضابط العمومي وتوقيعه على استمارات التوقيعات⁴ مثلما يشترطه القانون⁵، إضافة إلى التثبّت من أنّ الذي منح التوقيع بلغ السنّ القانونية للإنتخاب⁶ كما يفرضه القانون⁷، دون أن يزيد على ذلك من الحالات رغم أنّ عمله في الرقابة على صحة التوقيعات يوحى بوجود حالات أخرى لم يرغب المجلس الدستوري في إبرازها⁸؛ ما يؤكّد أنّ هناك حالات أخرى يمكن أن يدفع المجلس فيها بعدم صحة التوقيعات وبالنتيجة

¹- تراجع المادة 110 من القانون رقم 89-13 المؤرخ في 7 غشت 1989 المعدل والمتمم بالأمر رقم 95-21 المؤرخ في 19 يوليو 1995، سالف الإشارة إليه، ص 21 ثمّ المادة 159 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997، سالف الإشارة إليه، ص 22 أين يفرض المشرّع بأن تودع التوقيعات لدى المجلس الدستوري في نفس الوقت الذي يودع فيه ملف الترشيح لانتخاب رئيس الجمهورية.

²- لاسيما أصحاب الترشيحات الذين يمثلون تيارا سياسيا كبيرا أو حزبا سياسيا مهما.
³- تراجع المادة 9 من الأمر رقم 95-21 المؤرخ في 19 يوليو 1995، سالف الإشارة إليه، ص 21، ثمّ المادة 160 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997، سالف الإشارة إليه، ص 22.

⁴- ينظر إلى الكشف التفصيلي لاستمارات التوقيعات الفردية المودعة لدى المجلس الدستوري قصد الترشيح لانتخاب رئيس الجمهورية المنشور والمرفق بالقرار رقم 16 المؤرخ في أول مارس 2004 المحدّد لقائمة المترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية، سالف الإشارة إليه، ص 10 و 11 و 12. كما يراجع الكشف التفصيلي لاستمارات التوقيعات المنشور والمرفق بالقرار رقم 14 المؤرخ في 2 مارس 2009، سالف الإشارة إليه، ص 16 و 17.

⁵- تراجع المادة 8 من الأمر رقم 95-21 المؤرخ في 19 يوليو 1995، سالف الإشارة إليه، ص 21، ثمّ المادة 159 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997، سالف الإشارة إليه، ص 22.

⁶- ينظر إلى الكشف التفصيلي لاستمارات التوقيعات المنشور والمرفق بالقرار رقم 16 المؤرخ في أول مارس 2004 المتضمن قائمة المترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية، سالف الإشارة إليه، ص 10 و 11 و 12 وكذلك إلى الكشف التفصيلي لاستمارات التوقيعات المنشور والمرفق بالقرار رقم 14 المؤرخ في 2 مارس 2009 المحدّد لقائمة المترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية، سالف الإشارة إليه، ص 16 و 17.

⁷- تراجع المادة 9 من الأمر رقم 95-21 المؤرخ في 19 يوليو 1995، سالف الإشارة إليه، ص 21 ثمّ المادة 159 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997، سالف الإشارة إليه، ص 22.

⁸- يستخلص ذلك من الكشف التفصيلي لاستمارات التوقيعات (النقطة 1) المنشور والمرفق بقرار المجلس الدستوري رقم 14 المؤرخ في 2 مارس 2009 المحدّد لقائمة المترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية، سالف الإشارة إليه، ص 17.

رفض احتسابها لفائدة من أودعها، ومنها حالة التوقيعات التي تودع لدى المجلس الدستوري بعد تقديم ملف الترشيح فمآلها الرفض وهذا لأن القانون يفرض إيداع التوقيعات في الوقت ذاته الذي يقدم فيه ملف الترشيح، على أن ينسحب جزء الرفض على استمارات التوقيعات غير الأصلية، فضلا عنه لا يجب اعتبار التوقيع الذي يمنحه صاحب الترشيح لنفسه غير صحيح لغياب النص القانوني القاضي بعكس ذلك.

ومما يؤكد مسلك المجلس الدستوري في التفسير الضيق للإشترط التشريعي بأن تودع التوقيعات في الوقت نفسه الذي يقدم فيه ملف الترشيح أنه لم يتيح إمكانية استكمال الترشيحات بعد تاريخ الإيداع بما ينقصها من المستندات والوثائق المطلوبة؛ فالمجلس لم يتردد في عدم التفكير في تمديد مهلة تقديم تلك المستندات والوثائق قبل الفصل في صحة الترشيح واعتبار هذا الرفض متفقا مع وجوب إيداع ملف الترشيح كاملا وفي وقت واحد وليس عبر عدة فترات¹.

المطلب الثالث: غياب المنازعات المتعلقة بقرار المجلس الدستوري.

كان الطعن المرفوع من السيد محفوظ نحاح ضدّ قرار المجلس الدستوري المؤرخ في 11 مارس 1999 المحدد للترشيحات المقبولة لانتخاب رئيس الجمهورية الشراة الأولى التي أثارت مسألة مدى قابلية قرارات المجلس الفاصلة في صحة الترشيحات للانتخاب ذاته للرقابة القضائية.

وبالرغم من أنّ مجلس الدولة رفض الطعن وتمسك بعدم الإختصاص للنظر في قرار المجلس الدستوري وما ينتج عنه لأنّ ذلك يندرج ضمن العمليات الدستورية للمجلس الدستوري التي لا تخضع نظرا لطبيعتها للرقابة القضائية لمجلس الدولة (الفرع الأول)، فإنّ كافة المحاولات التي توالى لإدراج قرار المجلس الدستوري في دائرة التصرفات التي تقبل المنازعة باءت بالفشل وتهدّمت على صخرة المجلس الدستوري و أمام إصراره (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تكييف قرار المجلس الدستوري.

¹ - يستخلص ذلك من قرارات رفض الترشيح التي اتخذها المجلس الدستوري في حق من لم يتحصل على النصاب القانوني من التوقيعات حيث لم يمنح أجلا لاستكمال ملف الترشيح بالتوقيعات المطلوبة لبلوغ النصاب اللازم قانونا قبل الفصل برفض الترشيح.

ينظر إلى قرارات المجلس الدستوري رقم 04-15/14/12 المؤرخة في أول مارس 2004، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 13 المؤرخ في 7 مارس 2004 ص 7 و8 و9 و10.

ينظر إلى قرارات المجلس الدستوري رقم 09-13/11/08/07/05/03 المؤرخة في 2 مارس 2009، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 14 المؤرخ في 4 مارس 2009 ص 5 و7 و9 و10 و12 و13 و14.

كذلك رفض المجلس الدستوري ترشيحا للانتخاب لمجرد أن ملف الترشيح لم يتضمّن نسخة كاملة من شهادة ميلاد المعني وشهادة الجنسية الجزائرية لزوج صاحب الترشيح وعدم قيام هذا الأخير بنشر التصريح بالممتلكات العقارية والمنقولة داخل البلاد وخارجها في يومين وطنيين إلى جانب عدم تقديم شهادة تثبت عدم تورط أبويه في أعمال مضادة لثورة أول نوفمبر 1954 وعدم إثباته في تصريح شرفي أنه يدين بالإسلام، ولم يفكر المجلس حتى في منح أجل لصاحب الترشيح لإيداع الأوراق والمستندات الناقصة قبل الفصل في صحة الترشيح.

ينظر إلى قرار المجلس الدستوري رقم 13 المؤرخ في 2 مارس 2009 سالف الإشارة إليه ص 14.

من الصّعوبة بمكان تقبّل فكرة خضوع قرار المجلس الدستوري لأيّ نوع من أنواع الإحتجاج أو الرفض. مع ذلك، ما من شكّ في أنّ القرار مع أنّه عمل دستوري فردي إلا أنّ هذا لا يشفع له لأن يكون محلّ منازعة من ذوي الشأن؛ فقد أورد المؤسّس الدستوري الجزائري نصّاً غير مسبوق من قبّل ضمّنه أن يسهر المجلس الدستوري على صحّة انتخاب رئيس الجمهورية ويعلن نتائجه¹ ممّا يجزم بأنّه احتفاء منه بانتخاب رئيس الجمهورية أراد أن يكلف المجلس الدستوري بالسّهر على صحّته ضمّانا لمصادقيته وبلوغا لغاية الأمر منه، بوصف المجلس الدستوري الأجدر بممارسة هذا السّهر بما قدّر له من استقلال وحيدة وعدم الخضوع لغير الدستور والقانون.

على أنّه كي يؤتي هذا السّهر أثره، فإنّ الدستور حتّى ولو لم يكلف صراحة المجلس الدستوري بالفصل في صحّة الترشيحات لانتخاب رئيس الجمهورية، فإنّ المشرّع أدرك أنّ قيده دستوريا يرد على إرادته في التشريع وعليه الإلتزام به، وهو أن يدرج أحكاما قاطعة الدلالة لا تحتل لبسا في تفسيرها، بأن يفصل المجلس الدستوري في صحّة الترشيحات، باعتبار هذا العمل مرحلة من مراحل انتخاب رئيس الجمهورية.

ولمّا لم يكن ثمة تفويض من الدستور للمشرّع في هذا الشأن، وإمّا يتعيّن على القانون أن يلتزم بهذا القيد الدستوري، فليس هناك ما يمنع البتّة من وصف القرار الذي يفصل المجلس الدستوري بموجبه في صحّة الترشيحات لانتخاب رئيس الجمهورية بأنّه عمل دستوري يتخذه جهاز دستوري بمناسبة تأدية صلاحية دستورية نوعية تعود له؛ فصاحب القرار مؤسّسة دستورية بامتياز²، وشأنه شأن الأجهزة الدستورية التي تتخذ أعمالا دستورية فهو يضطلع بصلاحيه دستورية تآذن له بممارسة السيادة باسم الدولة ولحسابها³، بل يباشرها باستقلالية تامّة لا تعيقها قيود أومانع⁴.

ذلك ما كشف عنه مجلس الدولة بعدما وجد في الدستور بوصفه مصدر سلطات المجلس الدستوري ومن خلال تفسير النصّ الدستوري الذي يكلف هذا المجلس بالسّهر على صحّة الإلتخاب ذاته⁵ والتقريب بينه وبين النصّ الدستوري الذي يحدّد شروط الترشيح للإلتخاب ذاته⁶ أنّ القرار يندرج فعلا في إطار الصلاحيات الدستورية التي يستمدّها المجلس الدستوري من الدستور كونه ينطوي على

¹ - المادة 153 من دستور 1989 المطابقة للمادة 163 من دستور 1996.

² - ينظر إلى رأي المجلس الدستوري رقم 01 المؤرخ في 5 فبراير 2004، سالف الإشارة إليه، ص 19 الذي أكد أنّ: "... طبيعة اختصاص المجلس الدستوري محدّدة بموجب المادة 162 من الدستور، بصفته مؤسّسة دستورية مكلفة بالرقابة وبالتحقيق في تطابق العمل التشريعي والتنفيذي مع الدستور".

³ - Carpentier (Elise), L'organe ; l'acte et le conflit constitutionnels, article précité, p 58 – 76.

⁴ - Carpentier (Elise), l'acte de gouvernement n'est pas insaisissable, article précité, p 663.

⁵ - المادة 163 من دستور 1996.

⁶ - المادة 73 من دستور 1996.

صلاحية تفسير تلك الشروط ورقابة مدى توافرها، وهذا يكفي حسب مجلس الدولة لتكليف القرار بالعمل الدستوري الذي لا يقبل بطبيعته للرقابة القضائية الإدارية¹.

والعمل الدستوري ذاته الصادر عن المجلس الدستوري تعتريه ميزة أخرى؛ فهو ليس عملاً دستورياً مؤسّساتياً لأنّه لا يخاطب أساساً أجهزة دستورية، إنّما يخاطب أفراداً لا تزال ترشيحاتهم مطروحة أمرها على هيئة الناخبين²، ممّا يجعله بطبيعته من حيث المبدأ قابلاً للمساس مباشرة بحقوق المخاطبين به، ولكن رغم هذه الخاصية التي تدرج القرار ضمن الأعمال الدستورية الفردية³ إلا أنّها لم تمكّن من الاعتراض عليه بل ابتدعت لرفض مخصصته كلّ الحجج والبراهين.

الفرع الثاني: الأدوات القانونية الرافضة لمنازعة قرار المجلس الدستوري.

إنّ الميزة الأساسية لموقف مجلس الدولة الذي كيّف القرار المحدّد لقائمة المترشّحين لانتخاب رئيس الجمهورية بالعمل الدستوري للمجلس الدستوري الذي لا يخضع نظراً لطبيعته لرقابة مجلس الدولة⁴ أنّه لم يُحسم نهائياً مسألة تمنع القرار عن أيّ رقابة أخرى، إنّما دفع بعدم اختصاص القاضي الإداري بالنظر في أعمال المجلس الدستوري ليس إلّا، وهذا معناه عدم استبعاد أن يكون للقرار قاض آخر قد يختصّ برقابته إذا ما توقّرت الأداة القانونية اللاّزمة .

إلا أنّ الملاحظ أنّ المجلس الدستوري، من جهته، لم يتّخذ جهداً لواد أيّ إمكانية للاعتراض على القرار الذي يفصل بموجبه في صحّة الترشيحات لانتخاب رئيس الجمهورية.

1- القرار رقم 01 المؤرخ في 06 غشت 1995 يشكو من عدم الفاعلية في تحصين قرار المجلس الدستوري.

لم يكن يوجد أيّ نصّ يضيفي على كلّ قرارات المجلس الدستوري طابع النهائية والإلزامية في مواجهة السلطات العامّة وكافة الهيئات القضائية والإدارية ويجعلها غير قابلة للطعن قبل أن يتّخذ

¹ - ينظر إلى قرار مجلس الدولة رقم 1697 المؤرخ في 30 غشت 1999 سالف الإشارة إليه، ص 163 ثمّ إلى قراره الثاني في الموضوع ذاته رقم 2871 المؤرخ في 12 نوفمبر 2001 سالف الإشارة إليه، ص 142.

² - وهذا حتى في الحالة التي يكون ترشيح رئيس الجمهورية القائم ضمن قائمة الترشيحات المقبولة للانتخاب، على اعتبار أنّ قبول هذا الترشيح من المجلس الدستوري لا يكون من منطلق أنّ صاحبه يباشر الوظيفة الرئاسية، إنّما يعامل المجلس الدستوري كلّ الترشيحات من منطلق أنّها لمواطنيين يمارسون حقهم الدستوري في الترشّح لانتخاب رئيس الجمهورية.

³ - للإحاطة بطائفة الأعمال الدستورية الفردية ينظر إلى:

-Favoreu (Louis), Pour en finir avec la théorie des actes de gouvernement, Op.cit , p 11.

-Carpentier (Elise), l'acte de gouvernement n'est pas insaisissable, article précité, p 664.

⁴ - ينظر إلى قرار مجلس الدولة رقم 1697 المؤرخ في 30 غشت 1999 سالف الإشارة إليه ص 163 الذي أوضح بالحرف الواحد أنّ القرار وما ينتج عنه يندرج ضمن العمليات الدستورية للمجلس الدستوري التي لا تخضع لطبيعتها للرقابة القضائية لمجلس الدولة، وإلى القرار رقم 2871 المؤرخ في 12 نوفمبر 2001، سالف الإشارة إليه ص 142 الذي أكد على ما سبق بقوله أنّ القرارات الصادرة في إطار تكليف المجلس الدستوري بموجب أحكام الدستور بالسهر على صحّة عمليات انتخاب رئيس الجمهورية ومنها مراقبة الشروط المتعلقة بقابلية الانتخاب المحددة في الدستور، تندرج ضمن الأعمال الدستورية للمجلس الدستوري والتي لا تخضع نظراً لطبيعتها لمراقبة مجلس الدولة.

مجلس الدولة على الأقلّ قراره بعدم التعرّض لقرار المجلس الدستوري الفاصل في صحة الترشيحات لانتخاب رئيس الجمهورية¹.

يظهر ذلك من خلال عدم تأسيس مجلس الدولة عدم اختصاصه على أيّ نصّ من هذا القبيل لأنّه غير موجود، وكذلك من خلال مذكرة دفاع رئيس المجلس الدستوري الذي التمس فيها من مجلس الدولة التصريح بعدم الإختصاص لأنّ قرارات المجلس الدستوري نهائية وغير قابلة للطعن دون تقديم السند القانوني الدالّ على ذلك²، ثمّ التمس في مناسبة ثانية التصريح بعدم اختصاص مجلس الدولة و تذكره بأنّه سبق له أن فصل في مسألة لها صلة بالنزاع بعدم الإختصاص³.

غير أنّ المجلس الدستوري اتّخذ قبل ذلك بسنوات القرار رقم 01 المؤرخ في 06 غشت 1995 قضى فيه بأنّ " قرارات المجلس الدستوري تكتسي الصبغة النهائية، وذات النفاذ الفوري، وتلزم كلّ السلطات العمومية⁴ بل... ترتب بصفة دائمة كلّ آثارها ما لم يتعرّض الدستور للتعديل وطالما أنّ الأسباب التي تؤسّس منطوقها ما زالت قائمة"⁵. لكنّ الذي يظهر أنّ قضاء المجلس الدستوري هذا قد بُني على نصّ المادة 159 من دستور 1989، حيث ورد في القرار "واعتباراً لأحكام المادة 159 من الدستور التي تنصّ على أنّه "إذا قرّر المجلس الدستوري أنّ نصّاً تشريعياً أو تنظيمياً غير دستوري، يفقد هذا النصّ أثره ابتداء من يوم قرار المجلس"، وعليه فإنّ قرارات المجلس الدستوري تكتسي الصبغة النهائية، وذات النفاذ الفوري، وتلزم السلطات العمومية".

وبغض النظر عن مدى تمتّع المجلس الدستوري من عدمه باختصاص إضفاء مثل تلك السلطة على القرارات التي يصدرها وعمّا إذا كان المؤسّس الدستوري قد فوّضه في هذا الشأن على اعتبار أنّ السّلطة التي تتمتع بها قرارات المجلس إنّما هي حتمية دستورية وما للمجلس إلاّ الكشف عنها، فإنّه واضح للعيان أنّ السّلطة التي أضفاها على القرارات تمسّ فقط القرارات الصادرة بمناسبة مباشرة الرقابة على دستورية النصوص التشريعية والتنظيمية ولا تتعدّى إلى كافة قرارات المجلس الدستوري ومنها القرار الذي يضبط قائمة المترشّحين لانتخاب رئيس الجمهورية.

ثمّ، لو كان قرار المجلس الدستوري رقم 01 المؤرخ في 06 غشت 1995 قابلاً للتدّرع به من مجلس الدّولة للدفع بعدم الإختصاص لأمكن تصوّر اللّجوء إليه. لكن، إنّ مجرد الإمتناع عن ذلك له

¹ - المصدر نفسه.

² - ينظر إلى قرار مجلس الدولة رقم 1697 المؤرخ في 30 غشت 1999، سالف الإشارة إليه، ص 171.

³ - ينظر إلى قرار مجلس الدولة رقم 2871 المؤرخ في 12 نوفمبر 2001، سالف الإشارة إليه، ص 142.

⁴ - سالف الإشارة إليه، ص 19.

⁵ - المصدر نفسه.

دلالة هامة كون مجلس الدولة لم ير في القرار ذاته سنداً فعلياً وملزماً لاستبعاد اختصاصه بالنظر في الطعن في قرار المجلس الدستوري الفاصل في صحة الترشيحات لانتخاب رئيس الجمهورية، كما لم يحتج حتى المجلس الدستوري بالقرار ذاته في المذكرات الجوابية للدفاع التي رفعها رئيسه إلى مجلس الدولة¹، مما يعزز الاعتقاد بأن المجلس الدستوري نفسه لم يكن يقصد، وهو يضيف على قراراته الطبيعية النهائية وميزتي عدم القابلية للطعن والإلزامية للسلطات العمومية، بفضل القرار رقم 01 المؤرخ في 06 غشت 1995، أن ترتبط هذه السلطة بالقرار الذي يفصل في صحة الترشيحات لانتخاب رئيس الجمهورية.

2- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 22 يونيو 2000 يحصن كافة قرارات المجلس.

يكفي تناول القانون الدستوري المقارن حتى يعلم كل مهتم بأن القاضي الدستوري² بالرغم من أنه يمثل جهازاً دستورياً، إلا أنه لم يكتب، على الإطلاق، أن تخضع أعماله للمواخظة والمنازعة أو أن يكون طرفاً في النزاعات التي تحدث عادة بين الأجهزة الدستورية³.

أما عن علة هذا الإمتياز، فمرده إلى المبدأ العام للقانون المتأصل في كل نظام قانوني يحترم الحريات والذي يقضي بأن لا أحد بإمكانه أن يقضي في مسألة هو طرف فيها من جهة، ومن جهة أخرى إلى المبدأ الأساسي للقانون الدستوري الذي يستحيل بموجبه الطعن في قرارات القاضي الدستوري⁴.

إن قاعدة كهذه كرستها دساتير عدة دول⁵، وإذا كان يوجد ما يخفف من حدتها، فلا يعدو أن يكون مجرد إيمان للطعن في قرارات القاضي الدستوري أمامه و ليس أمام جهة أخرى⁶.

على أن ما يمليه مبدأ استحالة الطعن في قرارات القاضي الدستوري لا يرتبط بمبدأ سلطة الشيء المقضي به، كون المبدأ ذاته لا يتضمن بالمرّة أي مطلب يتعلّق بمدى تلك القرارات وضرورة أخذها بعين الاعتبار، كما وأن أهم ما يرتبه هو أن مجال القرارات الذي يعنيه واسع جداً⁷، ذلك أن أساس المبدأ هو شيء آخر يرتبط بالمبادئ العامة التي تحكّم التنظيم الدستوري للسلطة في كل دولة

¹ - ينظر إلى قرار مجلس الدولة رقم 1697 المؤرخ في 30 غشت 1999، سالف الإشارة إليه، ص 163.

² - تنصرف عبارة القاضي الدستوري إلى الجهة المختصة بالقضاء الدستوري التي قد تأخذ شكل محكمة دستورية أو يطلق عليها تسمية المجلس الدستوري كما هو الحال عندنا في الجزائر.

³ - ليس غريباً أن يكون الأمر كذلك في العديد من الدول كفرنسا وألمانيا وإسبانيا وإن كان القضاء عموماً مستثنى من المنازعات التي تثار بين الأجهزة غير أن العلة الأساسية لاستبعاد القاضي الدستوري من هذه المنازعات تكمن في شيء آخر.

⁴ - Carpentier (Elise), l'acte de gouvernement n'est pas saisissable, article précité, p 674.

⁵ - كالدستور الإسباني لسنة 1978 (المادة 164-1) والدستور الفرنسي لسنة 1958 (المادة 62 الفقرة 2).

⁶ - في فرنسا، يقبل المجلس الدستوري الفصل في الاحتجاجات على القائمة التي يضبط فيها قائمة المترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية (القرار المؤرخ في 17 مايو 1969 Ducatel ضد Krivine).

⁷ - Carpentier (Elise), l'acte de gouvernement n'est pas saisissable, article précité, p 674.

قانونية سيّما ما يتّصل بمكانة ودور القاضي الدستوري داخل هذا التنظيم؛ فالقاضي الدستوري جهاز دستوري يتقيّد باحترام الدستور الذي أسّسه¹، بيد أنّ أصالة المهمة التي يتولّاها² تنحو به لا محالة نحو تفوّق نسبي بالنظر لأجهزة الدولة الأخرى، وعندئذ من العسير الإعتقاد بأنّ بوسع الأجهزة ذاتها أن تراقب تصرفات القاضي الدستوري³.

وإن كان هذا شأن القانون الدستوري المقارن، فإنّ مهمة المجلس الدستوري الجزائري، وهو يفصل في صحّة الترشيحات لانتخاب رئيس الجمهورية، تتمحور أساسا حول السّهر بكلّ تجرّد على احترام الدستور من خلال تفسير وتطبيق شروط الترشيح المقرّرة فيه وفق ما يتطلّع إليه المؤسّس الدستوري، وإذا كان المجلس بمناسبة ذلك مطالبًا أيضا بالتحقّق من احترام شروط الترشيح والإجراءات التي يتطلّبها المشرّع فذلك ممّا لا يمكن فصله عن تفسير وتطبيق الدستور بل من توابعه الضرورية، وهو ما يكفي لوحده لمنع الطّعن في قرار المجلس الدستوري الفاصل في صحّة الترشيحات.

ولأنّ مجلس الدولة لم يغلّق نهائيا مسألة عدم إمكان الطّعن في كلّ قرارات المجلس الدستوري ولم يقصد بموقفه ألاّ يُتمكّن من الطّعن في بعضها أمام المجلس الدستوري نفسه، فقد سدّ المجلس الدستوري المنافذ في وجه هذه الإمكانية؛ فعملا بنصّ الدستور الذي يقضي بأن "يحدّد المجلس الدستوري قواعد عمله"⁴ وضع المجلس نظامه المحدّد لإجراءات عمله⁵ ثمّ النظام المحدّد لقواعد عمله⁶ عمله⁶ الذي أدرج فيه مادّة تقضي بأنّ: "آراء وقرارات المجلس الدستوري ملزمة لكافة السلطات العمومية العمومية والقضائية والإدارية وغير قابلة لأيّ طعن"⁷.

إنّ الملفت للنظر أنّ المجلس الدستوري يشير إلى أنّ آراءه وقراراته تلزم كافة السلطات العمومية والقضائية والإدارية، ولأنّه لا يعدّ من قبيل هذه الجهات كافة، فإنّه يمكن الإعتقاد بأنّ تلك الآراء والقرارات لا تلزمه، لكنّ على خلاف ما قد يظهر، يقضي المجلس الدستوري أنّ تلك الآراء والقرارات غير قابلة لأيّ طعن، وفي هذه العبارة من الإطلاق والتعميم ما يفيد أنّ عدم القابلية للطّعن

¹ - Ibid.

² - السّهر في ظلّ عدم تحيّر كامل على احترام الدستور من جانب الأجهزة الدستورية والتحقّق من أنّ السيادة تمارس وفق تطلعات المؤسّس الدستوري.

³ - Carpentier (Elise), l'acte de gouvernement n'est pas saisissable, article précité, p 674.

⁴ - المادة 157 الفقرة الثانية من دستور 1989 المطابقة للمادة 167 الفقرة الثانية من دستور 1996.

⁵ - النظام المحدّد لإجراءات عمل المجلس الدستوري المؤرّخ في 7 غشت 1989، سالف الإشارة إليه، ص 864 المعدل بالمداولة المؤرخة في 20 نوفمبر 1991 المنشورة بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 60 المؤرّخ في 24 نوفمبر 1991 ص 2350 المعدل والمتمم بالمداولة المؤرخة في 29 ديسمبر 1996 سالف الإشارة إليها، ص 19، المعدل والمتمم بالمداولة المؤرخة في 13 أبريل 1997 سالف الإشارة إليها، ص 6.

⁶ - المؤرخ في 28 يونيو 2000، سالف الإشارة إليه، ص 27.

⁷ - المادة 49. من النظام نفسه.

تستوي أن تكون أمام القضاء أو أمام المجلس الدستوري نفسه؛ فلا يمكن أن يطلب منه إعادة النظر في رأي أو قرار سبق له اتخاذه أو أن يقبل النظر في مثل تلك الطلبات إن وجهت إليه.

ولأن طبيعة النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الذي أضفى على قراراته قاعدة الحجية المطلقة قبل الكافة وعدم القابلية للطعن، تختلف حتما عن طبيعة أي نص يحدّد قواعد عمل سلطة من سلطات الدولة الأخرى، فإنّه يبنّي على هذا القول أنّ قيمة النظام ذاته تختلف عن قيمة أيّ نصّ آخر يتعلّق بقواعد عمل تلك السلطات، ذلك أنّ البعض اعتبر النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري بمثابة نظام داخلي للمجلس وأهمّ مصدر قانوني في تحديد قواعد عمله¹، كما أنّ هذا النظام، عكس القوانين والأنظمة الداخلية لمجلسي البرلمان والتنظيمات والمعاهدات الدولية، لا يخضع لأيّ شكل من أشكال الرقابة ممّا يضيف عليه سلطة تختلف تمام الاختلاف عن سلطة أيّ نصّ تضعه سلطات الدولة الأخرى².

أمّا علّة هذا النظام، فإنّ المجلس الدستوري يمارس العديد من السلطات المنصوص عليها في الدستور؛ وهنا فإنّ الدستور لا يسعه أن يدخل في التفاصيل غير أنّه يكفي بوضع المبادئ وبعض قواعد عمل المجلس الدستوري³ وليس كلّها، ممّا يستلزم استكمال وتوضيح تلك القواعد لضمان سير المؤسسة الدستورية.

إلا أنّ الدستور، وإن كان هو الذي خوّل المجلس الدستوري بأن يحدّد قواعد عمله، فإنّ النصّ الذي سيضمّ هذه القواعد لا يحتمل أن يوصف بالنظام الداخلي للمجلس، لأنّ الدستور لم يأذن للمجلس بأن يضع نظامه الداخلي بل قطع بأن يحدّد قواعد عمله، بينما ينصرف تعبير النظام الداخلي لكلّ ما يتعلّق بالتنظيم الداخلي الصّرف، ومن هذا المنطلق فإنّ الطبيعة التي يكتسبها النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، الذي يعدّه بمفرده، ليست لائحية⁴، إنّما الأصل أن يمثّل النظام امتدادا للدستور. فهل يكفي ذلك أن يكون له القيمة الدستورية؟

¹ - غنّاي (رمضان)، تعليق على قرار مجلس الدولة رقم 2871 الصادر بتاريخ 2001/11/12، مجلة مجلس الدولة، العدد 2003، ص 74. Yelles Chaouche (Bachir), Le conseil constitutionnel en Algérie, Op.cit, p 12, infra 1.

² - تخضع المعاهدات الدولية والقوانين والأنظمة الداخلية للمجالس التشريعية والتنظيمات لرقابة المجلس الدستوري في دستور 1989 كما في دستور 1996.

³ - كرّس المؤسس الدستوري العديد من تلك القواعد؛ ففي دستور 1989 (المادة 157) ودستور 1996 (المادة 167) يتداول المجلس الدستوري في جلسة مغلقة ويدلي برأيه أو يصدر قراره في ظرف العشرين يوما الموالية لتاريخ الإخطار في مجال رقابة الدستورية. وفي دستور 1989 (المادة 84) كما في دستور 1996 (المادة 88) بعد أن يتنبّث المجلس الدستوري من حقيقة المرض الخطير والمزمن الذي يلم برئيس الجمهورية عليه أن يقترح بالإجماع على المؤسسة التشريعية التصريح بثبوت المانع والشأن نفسه عند استمرار هذا المانع بعد انقضاء فترة رئاسة الدولة بالنيابة. وفي دستور 1989 (المادة 164) ودستور 1996 (المادة 176) على المجلس الدستوري أن يعلّل رأيه الذي يدلي به في مشروع التعديل الدستوري الذي يبادر به رئيس الجمهورية.

⁴ - أي أنّه لا يتمتّع بطبيعة اللوائح التي تثبت للأنظمة الداخلية للمجالس التشريعية بوصف هذه الأنظمة مداولات يعتمدها كلّ مجلس تشريعي لوحده و كلّ واحد على حدة.

إنّ القيمة القانونية للنظام، كما جاء به البعض، مستمدّة من الدستور الذي كرّس حق المجلس الدستوري في تحديد قواعد عمله¹. مع ذلك، لا يمكن التعويل على الدستور بوصفه مصدر هذا الإختصاص للقول بأنّ قيمة هذا النظام دستورية ومردّد ذلك أنّ الدستور في الوقت ذاته هو مصدر اختصاص البرلمان في التشريع دون أن يتمتّع القانون الذي يعدّه ويصوّت عليه البرلمان بسموّ الدستور نفسه، والشأن نفسه بالنسبة لاختصاص كلّ مجلس تشريعي بأن يضع نظامه الداخلي الذي يجد سنده الوحيد في الدستور² ولا يرقى النظام الداخلي لكلّ مجلس تشريعي بذلك إلى المرتبة الدستورية أو المرتبة التشريعية إنّما الطبيعة الوحيدة التي يحظى بها هي الطبيعة اللائحية³.

ويمكن، من جانب آخر، القول أنّ مجرد عدم خضوع النظام الداخلي المحدّد لقواعد عمل المجلس الدستوري لأيّ رقابة دستورية كاف لمنح النظام القيمة الدستورية، غير أنّه في هذه المرّة كذلك، لا يأذن إعفاء عمل ما من أن يخضع للرقابة الدستورية للجزم بأنّه يتمتّع بالقيمة الدستورية. ثمّ، إنّ قيمة النظام التي تعدّ بالقطع دستورية، ليست هي التي تبرّر استبعاد الرقابة؛ فالمجلس الدستوري يحوز لوحده سلطة الرقابة الدستورية ولا يعقل أن يباشر نوعاً من الرقابة على النظام الذي يحدّد فيه قواعد عمله .

على أنّ علة عدم خضوع النظام المحدّد لقواعد عمل المجلس الدستوري لأيّ شكل من أشكال الرقابة تجد أساسها لا محالة في المركز الدستوري للمجلس الدستوري؛ فهذا المركز، الذي يكمن موضوعه في وضع المجلس في مأمن من كلّ الإجراءات الإنتقامية للسلطات التي يكلف بمراقبة أعمالها⁴، لا يجسّد هذه المكانة النوعية التي للمجلس في النظام القانوني فحسب، إنّما يبرّر في النهاية منع مباشرة أيّ طعن ضدّ القرارات التي يتخذها، وهذا المنع يمثّل واحداً من عناصر المركز الدستوري للمجلس والضمانة المادية الممنوحة لأعماله التي تتحدّد مع تلك الضمانات العضوية للأعضاء الذين يشكّلون المؤسسة نفسها⁵.

بعبارة أخرى، حتّى يصير استقلال المجلس الدستوري عن الأشخاص التي تخضع أعمالها لقضائه كاملاً، يتعيّن أن تفلت كلّ تصرّفات من رقابة الأجهزة الخارجية عن القضاء الدستوري نفسه⁶.

¹ - غناي (رمضان)، التعليق السابق، ص75.

² - المادة 109 من دستور 1989 والمادة 115 من دستور 1996.

³ - Ardant (Philippe), Institutions politiques et droit constitutionnel, Op.cit, p 58.

⁴ - Favoreu (Louis), Le juge administratif a-t-il un statut constitutionnel? in Etudes offertes à Jean-Marie Aubry, DALLOZ, Paris, 1992, p124.

⁵ - Carpentier (Elise), l'acte de gouvernement n'est pas insaisissable, article précité, p 674.

⁶ - Ibid.

بقي الإعتداد بمن يتّخذ النظام، وهو المجلس الدستوري، لعلنا نجد في كيفية تناول المؤسس الدستوري لقواعد عمل المجلس ما يعزّز وجهة النظر القاضية بتمتّع النظام المحدّد لتلك القواعد بالقيمة الدستورية، حيث أدرج المؤسس الدستوري البعض منها في صلب الدستور¹ وخوّل المجلس تحديد القواعد الأخرى؛ فالذي يستفاد أنّ المؤسس الدستوري قد أعرب عن إرادته الصريحة في أن يحتفظ المجلس الدستوري بدور مكملّ للدستور في مجال وضع قواعد عمله بل أسند إليه في الوقت ذاته دورا في تفسير الدستور الذي يتعيّن عليه تطبيقه كذلك.

على أنّ قواعد العمل التي يحددها المجلس الدستوري لنفسه والتفسير الذي يصدر عنه للدستور لا يمكن رفضهما ليس لعدم قابليتهما للإلغاء فحسب إنّما لأنّ صحتهما تتحدّر، في نهاية المطاف، من ميزان للقوى وهذه الصّحة التي تثبت للقواعد والتفسير لا يبحث المجلس الدستوري في البرهنة عليها، فليس له للقيام بذلك إلاّ بأن يشير إلى السند الدستوري الذي يؤسس اختصاصه، سيّما أنّه سوف لن يدّعي بأنّه يحدّد القواعد و يعطي التفسير بما له من سلطة تقديرية، إنّما سيتصرّف كما لو أنّ المؤسس الدستوري هو من قام بذلك .

وإذا كان المؤسس الدستوري قد اعتمّم بالصّمت حيال قيمة النظام الذي يحدّد قواعد عمل المجلس الدستوري، فذلك لأنّه أثر أن يترك للمجلس مهمّة تأكيد سلطة النظام ذاته وفرضه على باقي السلطات في الدولة كلّما سنحت له الفرصة. وذلك هو الملاحظ؛ فالمجلس حينما يحدّد قواعد عمله، فإنّه يتصرف كسلطة تأسيسية ثانوية، وبهذه الصّفة فهو يدلّو بدلو من خلال تفسير الدستور أو تحديد قواعد عمله، وهذه المهمّة يثري بها حتما الدستور بذريعة تفسيره واستكماله.

3- الرأي رقم 01 المؤرخ في 05 فبراير 2004 يؤكّد تحصيل قرارات المجلس الدستوري كافّة.

لا وجه للغرابة في أن يدرج المجلس الدستوري في نظامه المحدّد لقواعد عمله قاعدة أنّ قراراته تلزم كافّة السلطات العامّة والأجهزة القضائية والإدارية ولا تقبل أيّ طعن، بل وأن يجعلها مصدرا لرقابة الدستورية يراقب بالنظر إليها القانون الذي يضعه المشرّع؛ فحين حاول المشرّع النصّ على أنّ لكلّ مترشح لانتخاب رئيس الجمهورية الحق في تقديم احتجاج ضدّ قرار رفض الترشيح الصادر عن المجلس الدستوري² لم يتمالك المجلس الدستوري نفسه وأنزل على هذا الحكم التشريعي جملة من الأسباب قضى على أساسها بعدم مطابقتها للدستور³.

¹ - ينظر إلى المادتين 84 و 157 من دستور 1989 وإلى المادتين 88 و 167 من دستور 1996.
² - ينظر إلى رأي المجلس الدستوري رقم 01 المؤرخ في 5 فبراير 2004، سالف الإشارة إليه، ص 19.
³ - المصدر نفسه.

بدأ المجلس الدستوري بتذكير المشرع أنّ ما تناوله من حق للمترشح " سبق للمجلس الدستوري أن فصل فيه بقراره رقم 01/ق.أ/م د/95 المؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1416 الموافق 6 غشت سنة 1995، استنادا إلى أحكام المادة 159 من دستور 1989 الواردة في المادة 169 من دستور 1996"¹ قبل أن يضيف أنّ: "...قرارات المجلس الدستوري نهائية وغير قابلة للطعن، طالما أنّ الأسباب التي تؤسّس منطوقها ما زالت قائمة وما لم يتعرّض ذات الحكم الدستوري للتعديل"².

لكن ما يشدّ الإنتباه أنّ المجلس اتّجه اتجاها واضحا إلى تقدير دستورية مسلك المشرع في ضوء القاعدة التي تضمنتها نظامه المحدّد لقواعد عمله والقاضية بأنّ قراراته كلّها ملزمة لكافة السلطات العامة والأجهزة القضائية والإدارية ولا تقبل أيّ طعن بدليل أنّه ذكر في الرأي ذاته أنّه "...كرّس هذه القاعدة في قواعد عمله استنادا إلى المادة 167 (الفقرة الثانية) من الدستور"³، واعتبارا لذلك فإنّ ما أقرّه المشرع غير مطابق للدستور⁴ ليتأكد أنّ المجلس الدستوري لم يدّخر جهدا لإجهاض كلّ إمكانية لمنازعة قراره الفاصل في صحّة الترشيحات لانتخاب رئيس الجمهورية، بل إنّه ليس ثمة شكّ في أنّ استعانة المجلس بتعليق قرارات رفض الترشيح للانتخاب ذاته من تلقاء نفسه ما يغني عن أن يكون القرار الذي يتخذه قابلا للمنازعة والمؤاخذة.

4- تعليق قرارات المجلس برفض الترشيح يعني عن الإعتراض عليها.

قد يجد عدم قابلية قرارات المجلس الدستوري للطعن كلّ السند والدعم إذا ما كانت الفائدة من الطعون حقيرة للغاية. هذا من جانب، أمّا من جانب آخر كيف يُعتقد بالنتيجة أن يرجع المجلس الدستوري عن قراراته التي اتّخذها بين عشية وضحاها؟

غير أنّه ماذا كان يتهدّد المجلس الدستوري فيما لو ارتضى بأن تكون قاعدة عدم قابلية قراراته للطعن نسبية وألاّ تسري على القرارات التي يأتيها بمناسبة الفصل في صحّة الترشيحات لانتخاب رئيس الجمهورية؟

إنّ تفسيراً كهذا لأحكام الدستور كان من الهيّن تبريره؛ فمن جانب، يمثّل قبول المجلس النّظر في الطعون الموجهة ضدّ القرار الذي يفصل بموجبه في صحّة الترشيحات قمة الحرص على ألاّ يحرم المتظلم في مناسبة لا تضاهيها مناسبة من حيث الأهميّة والرّهان، وهي انتخاب رئيس الجمهورية، من إمكانية الإعتراض قبل الإقتراع على قائمة المترشّحين التي تحدّد معالم الإنتخاب وملامحه. ومن جانب

¹ - المصدر نفسه.

² - المصدر نفسه.

³ - ينظر إلى رأي المجلس الدستوري رقم 01 المؤرخ في 5 فبراير 2004، سالف الإشارة إليه، ص 19.

⁴ - ينظر إلى رأي المجلس الدستوري رقم 01 المؤرخ في 5 فبراير 2004، سالف الإشارة إليه، ص 19.

آخر، في تناول المجلس أن يستغلّ النظر في الطعون لشرح أسباب رفض الترشيح ولم لا الرجوع عنه إذا تبين له وجاهة الطعن وصدقته.

أما وقد اعترض المجلس الدستوري على هذا التوجّه فلم يتبنّاه بل استجمع لأجله كلّ الذرائع، فإنّه قد يجد في شرح أسباب الحرمان من الترشيح لانتخاب رئيس الجمهورية من تلقاء نفسه وبدون التماس سابق من ذوي الشأن الفائدة المرجوة التي تنتهي كلّ من يطاله الحرمان من الترشيح عن الإمتعاض من رفض ترشيحه بل وتغني عن أيّ اعتراض منه في الوقت نفسه.

إنّ حدّر المجلس الدستوري من أن يفرض عليه المشرّع قاعدة من قواعد عمله هو الذي قاده إلى رفض أن يستلزم القانون منه تعليل القرار الفاصل في صحّة الترشيحات لانتخاب رئيس الجمهورية. تجلّى ذلك عندما ألزم المشرّع بأن "يفصل المجلس الدستوري في صحّة الترشيحات لمنصب رئيس الجمهورية بقرار معلّل تعليلا كافيا وقانونيا في أجل أقصاه عشرة (10) أيّام كاملة من تاريخ إيداع التصريح بالترشح"¹، حيث أخذ المجلس الدستوري في اعتباره مقتضيات استقلاله القاعدية وما تستوجبه من أنّ المؤسس الدستوري وحده من يلزمه بالتعليل وحقّ المجلس عملا بالدستور الذي يخوّله تحديد قواعد عمله في أن يلزم نفسه بذلك، ودفعه إلى الحكم على إلزام المشرّع له بتعليل قراره الذي يفصل في صحّة الترشيحات لانتخاب رئيس الجمهورية تعليلا كافيا وقانونيا بعدم المطابقة للدستور².

على أنّ المجلس، بعد ذلك، سعى إلى تعليل قرارات رفض الترشيح لانتخاب رئيس الجمهورية بداعي من العدالة، ودون سند من الدستور وحتى من النظام المحدّد لقواعد عمل المجلس الدستوري، وهو ما يوضّح أنّ سكوت النصّ عن ضرورة تعليل قرارات الحرمان من الترشيح لم يمنعه من أن يتصرّف في غياب الأحكام³.

¹ - ينظر إلى رأي المجلس الدستوري رقم 01 المؤرخ في 5 فبراير 2004، سالف الإشارة إليه، ص 18.
² - ورد في رأي المجلس الدستوري رقم 01 المؤرخ في 5 فبراير 2004 أنه: "اعتبارا أنّ المشرّع ألزم في الفقرة الثانية من المادة 25 من القانون العضوي، موضوع الإخطار، المجلس الدستوري بالفصل في صحّة الترشيحات لمنصب رئيس الجمهورية بقرار معلّل تعليلا كافيا وقانونيا.

- واعتبارا أنّ المؤسس الدستوري ألزم المجلس الدستوري بالتعليل في حالة واحدة فقط منصوص عليها في المادة 176 من الدستور.
- واعتبارا أنّ إضافة حالات أخرى غير تلك التي حدّدها المؤسس الدستوري بموجب المادة 176 المذكورة أعلاه، والمجلس الدستوري طبقا للمادة 167 (الفقرة الثانية) من الدستور، يكون المشرّع قد تجاوز إرادة المؤسس الدستوري.
- واعتبارا بالنتيجة، تكون عبارة "معلّل تعليلا كافيا وقانونيا" غير مطابقة للدستور".
ينظر إلى رأي المجلس، سالف الإشارة إليه، ص 18.

³ - ينظر إلى قرار المجلس الدستوري رقم 12 المؤرخ في أول مارس 2004 المتضمّن رفض ترشيح السيد تواتي موسى لانتخاب رئيس الجمهورية، وإلى القرار رقم 14 المؤرخ في أول مارس 2004 المتضمّن رفض ترشيح السيد غزالي أحمد لانتخاب رئيس الجمهورية، وإلى القرار رقم 15 المؤرخ في أول مارس 2004 المتضمّن رفض ترشيح السيد طالب إبراهيمي أحمد لانتخاب رئيس الجمهورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 13 المؤرخ في 7 مارس 2004 ص 7 - 8 - 9 - 10.
الملاحظ في كلّ هذه القرارات أنّ المجلس الدستوري أدرج في مقتضياتها اشتراط المشرّع للترشيح لانتخاب رئيس الجمهورية تقديم التوقيعات المطلوبة بالعدد المحدّد وحصة كل ولاية من الولايات التي ينبغي أن تصدر عنها التوقيعات ثمّ التذكير بعدم توصل كلّ من رفض ترشيحه إلى الحصول على النصاب المطلوب قانونا مع ذكر ما تحصّل عليه كلّ واحد بالأرقام، وهذا في حدّ ذاته تعليل قانوني وكافٍ للحرمان من الترشيح.
ينظر كذلك إلى قرار المجلس الدستوري رقم 03 المؤرخ في 2 مارس 2009 المتضمّن رفض ترشيح السيد زغدود عليّ لانتخاب رئيس الجمهورية. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 14 سالف الإشارة إليه ص 5. وو إلى القرار رقم 05 المؤرخ في

هذا المسلك لا بدّ وأن يكون له هدف آخر وهو بلا شكّ أنّ من يعترض المجلس على ترشيحه إذا كان محروما من منازعة القرار الذي أسقطه من قائمة الترشيحات فله أن يحصل على ما يريده من تعليل المجلس الدستوري لقرار رفض الترشيح وهو الرفض الذي غدا المجلس الدستوري مطالبا بتبليغه إلى المعني تلقائيا وفور صدوره¹.

المبحث الخامس: رقابة الحملة الانتخابية.

تعتبر الحملة الانتخابية من أهمّ المراحل الممهّدة لانتخاب رئيس الجمهورية بوصفها الأداة التي لا غنى عنها للإتصال بالناخبين وتعريفهم بالمرشّحين للانتخاب و برامجهم السياسية. وإذا كان كلّ مرشّح للانتخاب، في فترة الحملة الانتخابية، يقتتص الفرصة لإبراز أحيته بمنصب رئيس الجمهورية ورؤيته للأحداث والأفكار، فإنّ مبادئ المساواة والحياد التي ينبغي أن تطغى على الحملة الانتخابية ضمانا لسيرها الصحيح والحسن يلزم للسّهر على كفالتها واحترامها من قبل المرشّحين أنفسهم أن تتأسّس جهة تختصّ بذلك ويسند إليها، فضلا عن ذلك، جملة الأدوات والوسائل للقيام بالمهمّة المرسومة لها.

إنّنا لا ننوي دراسة جميع ما يرتبط بالحملة الانتخابية، ولكننا سنقتصر في هذا المبحث أساسا على التعرّض لمنظومة الرّقابة التي أريد منها أن تضبط سير الحملة الانتخابية على مرّ الانتخابات الرئاسية التي جرت في مطلب أوّل، ثمّ لممارسة الرّقابة في مطلب ثان.

المطلب الأوّل: الممارسة الجزائرية للرقابة على الحملة الانتخابية.

ذهبت الممارسة الجزائرية إلى تأسيس لجنة وطنية غير قضائية تختصّ بمراقبة قانونية الحملة الانتخابية عند كلّ انتخاب رئاسي(الفرع الأوّل).

إلا أنّ مضمون هذه الممارسة لم يكن بأن تختصّ اللّجنة المحدثّة بذلك فقط، إنّما أسند إليها أيضا مهمّة مراقبة جميع مراحل العملية الانتخابية وهذا رغم وجود مجلس دستوري تلقى من الدستور اختصاصا عامّا بالسّهر على صحّة انتخاب رئيس الجمهورية(الفرع الثاني).

الفرع الأوّل: منظومة الرّقابة المعتمدة.

2 مارس 2009 المتضمن رفض ترشيح السيد بوعزيز رشيد للانتخاب ذاته المصدر نفسه ص 7. و إلى القرار رقم 07 المؤرخ في 2 مارس 2009 المتضمن رفض ترشيح السيد بوعشة عمر للانتخاب ذاته المصدر نفسه ص 9. و إلى القرار رقم 08 المؤرخ في 2 مارس 2009 المتضمن رفض ترشيح السيد هادف محمد للانتخاب ذاته المصدر نفسه ص 10. وإلى القرار رقم 11 المؤرخ في 2 مارس 2009 المتضمن رفض ترشيح السيد بوناظيرو لوط للانتخاب ذاته المصدر نفسه ص 12. وإلى القرار رقم 12 المؤرخ في 2 مارس 2009 المتضمن رفض ترشيح السيد ضويحي أعمار للانتخاب ذاته المصدر نفسه ص 13. وإلى القرار رقم 13 المؤرخ في 2 مارس 2009 الراض لترشيح السيد شريف عمار للانتخاب ذاته المصدر نفسه ص 14.

¹ - تراجع المادة 25 من القانون العضوي رقم 04-01 المؤرخ في 7 فبراير 2004، سالف الإشارة إليه، ص 26.

استقرّ العمل منذ البداية على تأسيس لجنة وطنية لمراقبة قانونية الحملة الانتخابية بجميع مراحلها وإحداث فروع لها في الولايات والبلديات.

ولئن كانت المشاركة في اللّجنة الوطنية التي استحدثت لمراقبة انتخاب 16 نوفمبر 1995 قد اقتصرت على ممثل عن كلّ حزب من الأحزاب السياسية وممثل عن كلّ من المنظمات التي أوصت بأرضية اللّجنة لرئاسة الجمهورية عندما لا تكون ممثلة بمرشح للإنتخاب، إلى جانب ممثل عن كلّ مترشح للإنتخاب وممثل عن المرصد الوطني لحقوق الإنسان وآخر عن الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان، فإنّه كان لكلّ من وزارات الشؤون الخارجية والعدل والداخلية والإتصال كلّ وزارة على حدة ممثل واحد في اللّجنة كذلك، كما شارك في اللّجنة ثلاث شخصيات روعي في اختيارها عدم الإنتماء الحزبي¹.

ويلاحظ أنّ اللّجنة الوطنية التي تأسست لمراقبة الانتخابات الرئاسية المقررة في 15 أبريل 1999 كانت تتشكل من ممثل واحد عن كلّ حزب سياسي معتمد، إلى جانب ممثل عن كلّ مترشح مستقل، وممثل واحد عن المرصد الوطني لحقوق الإنسان وآخر عن الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان، أمّا بعنوان الشخصيات فقد اختار أعضاء اللّجنة ثلاث من ذوي عدم الإنتماء الحزبي والسّمة الوطنية ومن الذين لم يسبق لهم اتّخاذ موقف غير مشرف إزاء الوطن، كما استعانت اللّجنة في أعمالها بممثل واحد عن كلّ وزارة من وزارات الشؤون الخارجية والعدل والداخلية والاتصال³.

غير أنّه اتّضح مع اللّجنة الوطنية لمراقبة انتخاب رئيس الجمهورية الذي جرى في 8 أبريل 2004 وانتخاب رئيس الجمهورية الذي تقرّر في 9 أبريل 2009 أنّ المشاركة فيها كانت مفتوحة لجميع الأحزاب السياسية المعتمدة وذلك بممثل واحد عن كلّ واحد منها وممثل واحد عن كلّ مترشح للإنتخاب⁴، بينما تولّت خلية مختلطة من ثلاثة ممثلين عن اللّجنة وثلاثة ممثلين عن اللّجنة الحكومية لتنظيم الانتخابات الرئاسية تسهيل العلاقات بين الجهتين والقيام بمهمّة ضمان التدقّق السريع للمعلومات والتشاور كلّما اقتضت الضرورة ذلك⁵.

¹ - ينظر إلى نصّ الأرضية المتضمنة إنشاء اللّجنة الملحق بالمرسوم الرئاسي رقم 95-269 المؤرخ في 17 سبتمبر 1995، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 52 المؤرخ في 17 سبتمبر 1995 ص 4 و 5.
² - انعقدت جلسات عمل من 5 ديسمبر إلى 11 من الشهر نفسه 1998 بمقرّ رئاسة الجمهورية مع ممثلي مجموعة من الأحزاب السياسية وأوصى فريق عمل مختلط بالأرضية المتعلقة باللّجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية التي جرت في 15 أبريل 1999.
³ - ينظر إلى نصّ الأرضية المتضمنة إنشاء اللّجنة الملحق بالمرسوم الرئاسي رقم 99-01 المؤرخ في 4 يناير 1999، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد الأول المؤرخ في 6 يناير 1999 ص 4 و 5.
⁴ - ينظر إلى المادتين 5 و 4 من المرسوم الرئاسي رقم 04-20 المؤرخ في 7 فبراير 2004، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 08 المؤرخ في 08 فبراير 2004 ص 14، وإلى المادتين 5 و 4 من المرسوم الرئاسي رقم 09-61 المؤرخ في 7 فبراير 2009، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 09 المؤرخ في 8 فبراير 2009 ص 15.
⁵ - ينظر إلى المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 04-20 المؤرخ في 7 فبراير 2004، سالف الإشارة إليه، وإلى المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 09-61 المؤرخ في 7 فبراير 2009 سالف الإشارة إليه، ص 15-16.

وعلى الرغم من اتساع مهمة اللجان، فقد تقرر أن تعلن فقط عن موقفها من توزيع استعمال وسائل الإعلام بين المترشحين¹، قبل أن يسند إليها بعد ذلك أن تقوم بالتداول في توزيع مجال الوصول إلى وسائل الإعلام العمومية بين المترشحين بما يضمن لهم الإنصاف²، وهو لا ريب عملية ليست بالمادية إنما هو اختصاص تنظيمي يتعلّق بإجراءات وكيفيات استعمال تلك الوسائل من قبل المترشحين.

بالمقابل، عرفت اللجان الوطنية تشكيل فروع لها على المستوى المحلي؛ فكان للجنة التي استحدثت لمراقبة انتخاب 16 نوفمبر 1995 أن تؤسس لجانا ولائية عبر كافة التراب الوطني تتكوّن من ممثل واحد عن كلّ مترشح للانتخاب يفوضه هذا الأخير ومن ممثل عن الإدارة يعينه الوالي³، أما اللجنة الوطنية المستحدثة لمراقبة انتخاب 15 أبريل 1999 فكان لها تأسيس لجانا عبر كافة الولايات تتشكّل بالطريقة والكيفيات ذاتها التي اعتمدت للتمثيل في اللجنة الوطنية على أن تستعين بممثلي وزارة الداخلية والعدل والاتصال ولجانا أخرى عبر كافة البلديات تحدّد تشكيلتها الطريقة نفسها التي حدّدت المشاركة في اللجنة الوطنية على أن تستعين بممثل واحد يعينه الوالي⁴، في حين تقرر للجان التي أنشأت لمراقبة انتخاب 8 أبريل 2004 وانتخاب 9 أبريل 2009 أن يكون لها لجان ولائية وأخرى بلدية تتشكّل كلّ منها من ممثل عن كلّ حزب سياسي معتمد وممثل عن كلّ مترشح مفوضين قانونا⁵. وإذا كانت اللجان المحلية كلّها لم تكلف بممارسة صلاحيات خاصة بمراقبة الحملة الانتخابية، فقد أسند إليها مباشرة صلاحيات اللجان الوطنية عبر إقليم الولايات والبلديات⁶.

¹ - يتعلق الأمر باللجنة الوطنية المحدثة لمراقبة الانتخابات الرئاسية التي جرت في 16 نوفمبر 1995 حيث ورد ذلك في نصّ الأرضية المتضمنة إنشاء اللجنة الملحق بالمرسوم الرئاسي رقم 95-268 المؤرخ في 17 سبتمبر 1995 سالف الإشارة إليه ص 6 وفعلاً صدر المرسوم التنفيذي رقم 95-304 المؤرخ في 7 أكتوبر 1995 المتعلق بشروط إنتاج مؤسستي التلفزيون والبيث الإذاعي السمعي العموميتين حصص التحدث المباشر المرتبط بحملة الانتخابات الرئاسية وبرمجتها بعد الإطلاع على رأي اللجنة رقم 95/08 المؤرخ في 3 أكتوبر 1995 .
تنظر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 58 المؤرخ في 8 أكتوبر 1995 ص 28.
والأمر نفسه بالنسبة للجنة الوطنية المحدثة لمراقبة الانتخابات الرئاسية التي جرت في 15 أبريل 1999.
ينظر إلى نص الأرضية المتضمنة إنشاء اللجنة الملحق بالمرسوم الرئاسي رقم 99-01 المؤرخ في 4 يناير 1999 سالف الإشارة إليه ص 6.
² - ينظر إلى المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 04-20 المؤرخ في 7 فبراير 2004 المحدث للجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية التي جرت في 8 أبريل 2004 سالف الإشارة إليه .
كذلك ينظر إلى المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 09-61 المؤرخ في 7 فبراير 2009 المحدث للجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية التي جرت في 9 أبريل 2009 سالف الإشارة إليه، ص 16.
³ - ينظر إلى نص الأرضية المتعلقة باللجنة الملحق بالمرسوم الرئاسي رقم 95-268 المؤرخ في 17 سبتمبر 1995 سالف الإشارة إليه، ص 6.
⁴ - ينظر إلى نص الأرضية المتضمنة إنشاء اللجنة الملحق بالمرسوم الرئاسي رقم 99-01 المؤرخ في 4 يناير 1999 سالف الإشارة إليه ص 7.
⁵ - ينظر إلى المواد 17 و 18 و 19 من المرسوم الرئاسي رقم 04-20 المؤرخ في 7 فبراير 2004 المحدث للجنة الوطنية لمراقبة انتخاب رئيس الجمهورية الذي جرى في 8 أبريل 2004 سالف الإشارة إليه، وإلى المواد 17 و 18 و 19 من المرسوم الرئاسي رقم 09-61 المؤرخ في 7 فبراير 2009 المحدث للجنة الوطنية لمراقبة انتخاب رئيس الجمهورية ليوم 9 أبريل 2009، سالف الإشارة إليه ص 17.
⁶ - ينظر إلى نصّ الأرضية المتعلقة باللجنة الوطنية لمراقبة انتخاب رئيس الجمهورية ليوم 16 نوفمبر 1995 الملحق بالمرسوم الرئاسي رقم 95-269 المؤرخ في 17 سبتمبر 1995 سالف الإشارة إليه، ص 6 .
بالنسبة للجنة الوطنية المحدثة لمراقبة انتخاب رئيس الجمهورية ليوم 15 أبريل 1999 ينظر إلى نص الأرضية المتعلقة بإنشاء اللجنة الملحق بالمرسوم الرئاسي رقم 99-01 المؤرخ في 4 يناير 1999 سالف الإشارة إليه ص 7.

الفرع الثاني: تحديد الإختصاصات.

يطرح النّظام الرّقابي المعتمد على مرّ الإنتخابات الرئاسية مشكلة الإختصاص بسبب تواجد المجلس الدستوري الذي يختصّ بالسّهر على صحّة انتخاب رئيس الجمهورية.

1- المجلس الدستوري يحوز على إختصاص عام بفضل الدستور.

بموجب الدستور، يحوز المجلس الدستوري بالفعل على إختصاص عام في السّهر على صحّة انتخاب رئيس الجمهورية.

ذلك ما تدعو إليه القراءة الأولى لنصّ الدستور؛ فهذا الأخير أوضح صراحة بأن "يسهر المجلس الدستوري على صحّة عمليات الإستفتاء، وانتخاب رئيس الجمهورية، والإنتخابات التشريعية، ويعلن نتائج هذه العمليات"¹، وبيّن من هذه الأحكام أنّ كلمة "عمليات" الواردة فيها لا تخصّ فقط عمليات الإستفتاء، إنّما تعمّ عمليات انتخاب رئيس الجمهورية كذلك وحتى عمليات الإنتخابات التشريعية، ولو أراد المؤسّس الدستوري أن يستثني من مجال تدخّل المجلس الدستوري السّهر على جميع عمليات انتخاب رئيس الجمهورية لنصّ صراحة على أن "يسهر المجلس الدستوري على صحّة عمليات الإستفتاء، وصحّة انتخاب رئيس الجمهورية...". كما إنّ الجزء من الحكم الدستوري الذي جاء فيه "ويعلن نتائج هذه العمليات" لا يشوبه شائبة في أنّه لا يغيّر من حيّزية المجلس الدستوري لذلك الإختصاص العام أن يكون هو من يعلن نتائج الإستفتاء و انتخاب رئيس الجمهورية والانتخاب التشريعي ولو كان الأمر يتعلّق هنا بالإستفتاء أو الإنتخاب بمفهومه الضيق الذي ينحصر في إبداء الرأى واختيار الناخبين.

لكنّ المشرّع ضيق من نطاق عمليات انتخاب رئيس الجمهورية التي يسهر المجلس الدستوري على صحّتها بالفصل في الطّعون المرتبطة بها وحصرها في العمليات التي تتعلّق بالتصويت، وهو ما أبان عليه حين منح الحقّ لكلّ ناخب في منازعة مشروعية عمليات التصويت² ثمّ حول الحقّ في الطّعن ذاته للمترشح لانتخاب رئيس الجمهورية أو ممثّله المعتمد قانوناً³، وتجاهل أنّ الطّعون في المادة الإنتخابية قد ترفع قبل الإقتراع وقد تنصبّ على مسائل أخرى غير عمليات التصويت، كما هو الحال بالنسبة لسير الحملة الانتخابية وأعمالها، وهو ما يبرّح أنّ من كلفه المؤسّس الدستوري بالسّهر على

كما ينظر إلى المادة 20 من المرسوم الرئاسي رقم 04-20 المؤرخ في 7 فبراير 2004 المحدث للجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية ليوم 8 أبريل 2004 سالف الإشارة، وإلى المادة 20 من المرسوم الرئاسي رقم 09-61 المؤرخ في 7 فبراير 2009 المنشئ للجنة الوطنية لمراقبة انتخاب رئيس الجمهورية ليوم 9 أبريل 2009 سالف الإشارة إليه، ص 17.

¹ - تراجع الفقرة الثانية من المادة 153 من دستور 1989 ثمّ المادة 163 من دستور 1996.

² - ينظر إلى المادة 117 من القانون رقم 89-13 المؤرخ في 7 غشت 1989، سالف الإشارة إليه، ص 859.

³ - ينظر إلى المادة 117 من القانون سالف الذكر المعدّل بالأمر رقم 95-21 المؤرخ في 19 يوليو 1995، سالف الإشارة إليه، ص 22. ثمّ إلى المادة 166 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997، سالف الإشارة إليه، ص 23.

صحة عمليات انتخاب رئيس الجمهورية سوف يعجز عن النظر في الطعون التي تتازع العمليات الأخرى غير تلك المرتبطة بالتصويت، بالرغم من اعتراض بعض الفقه على أي رفض من جانب المجلس الدستوري النظر في الطعون المنصبة على عمليات أخرى لاصطدام الرفض بالعبارة الدستورية الواسعة جدًا التي بموجبها يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات انتخاب رئيس الجمهورية.¹

¹ - كان هذا الموقف من بعض الفقه الفرنسي الذي ذهب إلى أن رفض الفصل في الاعتراضات السابقة على الانتخاب يلتزم بالصياغة الواردة في المادة 58 من الدستور الفرنسي لسنة 1958 التي بمقتضاها يسهر المجلس الدستوري على صحة انتخاب رئيس الجمهورية، وهي عبارة على اتساعها الشديد مطابقة لتلك الواردة في الدستور الجزائري بشأن اختصاص المجلس الدستوري .

2- اللّجنة الوطنية المستقلّة لمراقبة الإنتخاب الرئاسي لم يكن لها اختصاص يتحدّد برقابة الحملة الانتخابية فقط.

لم تنشأ اللّجان الوطنية المستقلّة لمراقبة الإنتخابات الرئاسية التي شهدتها الجزائر لتمارس اختصاصا محدّدًا وخاصًا برقابة الحملة الانتخابية، ذلك أنّ إمعان النّظر في النصوص المتعلّقة بها يثبت أنّها تضطلع بشكلّ كامل بمهام مراقبة مختلف مراحل العملية الانتخابية وليس إبان الحملة الانتخابية فحسب.

لكنّ اختصاص تلك اللّجان طالما كان عامًا، فإنّ تدخلها الذي خصّ مراقبة الحملة الانتخابية قد تحدّد وفق معيار موضوعي وآخر زمني؛ فمن زاوية الإختصاص الموضوعي تقرّر أن تسهر اللّجان على احترام القواعد المحدّدة للحملة الانتخابية وعلى حسن سيرها، وأن تعمل فضلا عنه بما يضمن الإنصاف بين المترشّحين للإنتخاب¹. أمّا من حيث الإختصاص الزمني، فلا ينحصر عمل اللّجان في فترة الحملة الانتخابية الرسمية فحسب طالما كان في وسعها استلام أثناء الحملة ذاتها وكذلك خلال سير الإقتراع الإحتجاجات المحتملة من المترشّحين للإنتخاب رئيس الجمهورية².

من هذا التنظيم، يبدو أنّ هناك تقسيما فرض نفسه اعتمادا على التفسير الضيق لمفهوم العمليات الانتخابية، إذ ميّز العمليات المرتبطة مباشرة بالإقتراع التي ينظر في الطعون المرفوعة ضدّها المجلس الدستوري عن تلك العمليات المتعلّقة بالحملة الانتخابية والإنصاف بين المترشّحين التي يعود النّظر فيها إلى اللّجان الوطنية التي أحدثت.

كما ترتّب عن مباشرة هذه اللّجان لصلاحيّة مراقبة قانونية الحملة الانتخابية بمفهومها الواسع، وليس بالمفهوم الضيق الذي يقتصر على الحملة الرسمية المحدّدة زمانيا³ غياب التنازع في

¹- ينظر إلى الأرضية المتضمنة إنشاء اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية لا سيما ما يتعلّق بصلاحيات اللّجنة الملحق بالمرسوم الرئاسي رقم 95-269 المؤرخ في 17 سبتمبر 1995 سالف الإشارة إليه ص 5 و6. كما ينظر إلى الأرضية المتضمنة إنشاء اللّجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية الملحق بالمرسوم الرئاسي رقم 99-01 المؤرخ في 4 يناير 1999 ، سالف الإشارة إليه ص 6.

وينظر إلى المادتين 7 و8 من المرسوم الرئاسي رقم 04-20 المؤرخ في 7 فبراير 2004 المحدث للّجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية ليوم 08 أبريل 2004، سالف الإشارة إليه . وينظر كذلك إلى المادتين 7 و8 من المرسوم الرئاسي رقم 09-61 المؤرخ في 7 فبراير 2009 المحدث للّجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية ليوم 09 أبريل 2009 ، سالف الإشارة إليه ص 16.

²- ينظر إلى المصادر السابقة.
³- باستقراء نصّ المادة 123 من القانون رقم 89-13 المؤرخ في 07 غشت 1989 سالف الإشارة إليه ص 859 تفتح الحملة الانتخابية واحد وعشرون يوما كاملا قبل تاريخ الإقتراع على أن تنتهي قبل سبعة أيّام من التاريخ نفسه.

غير أنّ القانون رقم 91-17 المؤرخ في 15 أكتوبر 1991 المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 48 المؤرخ في 16 أكتوبر 1991 ص 1545 (باللغة الفرنسية) أقرّ بأن تنتهي الحملة الانتخابية قبل يومين من تاريخ الإقتراع وإذا جرى دور ثان كان للمترشّحين للإنتخاب مباشرة الحملة قبل اثني عشر يوما من تاريخ الإقتراع شريطة أن تنتهي قبل يومين من هذا التاريخ.

الإختصاص بين اللّجان والمجلس الدستوري لأنّ عمل اللّجان ذاتها تقرّر أن يبدأ من تاريخ التنصيب إلى غاية الإعلان الرّسمي والنهائي لنتيجة الإبتخاب¹، ذلك أنّ إنشاء تلك اللّجان وتخويلها مراقبة قانونية الحملة الإبتخابية يُحجب بالفعل عن المجلس الدستوري مراقبة الحملة رغم أنّ الدستور يكلفه بمهّمة طابعها العام السّهر على صحّة الإبتخاب، وعنده لا يستطيع المجلس أن يدّعي لنفسه اختصاصا استأثرت به جهة أخرى، بل إنّ في ضوء هذا التنظيم لم يكن له فحسب أن يفصل في طعن يتعلّق بالحملة الإبتخابية، إنّما لم يمكن المنازعة أمامه في صحّة إجراء يرتبط بالحملة الإبتخابية بمناسبة طعن يُوجّه إلى الإبتخاب نفسه.

ويتأكّد غياب التنازع على الإختصاص بين المجلس الدستوري من جهة واللّجان الوطنية من جهة ثانية في أنّ المجلس لا يقوى على فرض سلطته على تلك اللّجان بالتدرّج بنصّ الدستور الذي يسند إليه مهمّة عامّة في السّهر على صحّة انتخاب رئيس الجمهورية؛ فهذه المهمّة تحدّد مجالها بالنّصوص التشريعية التي اكتفت صراحة بأن يتدخّل المجلس للنظر في الطعون التي تنصبّ على مشروعية عمليات التصويت دون غيرها من العمليات.

وإذا كان إسناد اختصاص مراقبة عمليات الحملة الإبتخابية إلى اللّجان الوطنية قد حصل بتنظيمات مستقلّة عن القانون استمدّت مشروعيتها من الدستور وحده شأنها شأن القوانين في التعبير عن الإرادة العامّة²، فإنّه جاز القول أنّ على المجلس الدستوري كما على اللّجان أن يحصر كلّ منهما تدخّله في المجال الذي قرّرت له النصوص حتى لا يجاوز ما أسند إليه من صلاحيات، بل إنّ في ظلّ تحديد الإختصاصات الذي كان بين الجهتين لا مجال للقول بسموّ أحدهما على الآخر.

المطلب الثاني: ممارسة الرّقابة على الحملة الإبتخابية.

يتأثّر مدى الرّقابة على الحملة الإبتخابية بطبيعة اللّجنة التي أنشأت لممارستها والصّبغة التي مُنحت لها (الفرع الأوّل) ما ينعكس بالضرورة على التدخّلات التي تتاح لها القيام بها (الفرع الثاني).

أما الأمر رقم 07-97 المؤرخ في 06 مارس 1997 سالف الإشارة إليه ص23 فتتصّ المادة 172 منه على أن تكون الحملة الإبتخابية مفتوحة واحد وعشرون يوما قبل يوم الإقتراع وتنتهي قبل يومين من تاريخ الإقتراع. وإذا جرى دور ثان، فإنّ الحملة الإبتخابية لهذا الدور تفتح قبل اثني عشر يوما من تاريخ الإقتراع وتنتهي قبل يومين من هذا التاريخ.

ولا يمكن أحد القيام بالحملة الإبتخابية خارج الفترة المحدّدة قانونا لذلك مهما كانت الوسيلة وكيفما كان الشكل. ينظر إلى المادة 124 من القانون رقم 89-13 المؤرخ في 7 غشت 1989 سالف الإشارة إليه ص859 ثمّ إلى المادة 173 من الأمر رقم 07-97 المؤرخ في 6 مارس 1997 سالف الإشارة إليه ص23..

¹- إن المجال الزمني لعمل اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية التي جرت في 16 نوفمبر 1995 بدأ من تاريخ التنصيب الذي تمّ بالفعل من قبل رئيس الدولة في 9 سبتمبر 1995 أي قبل إستدعاء هيئة الناخبين بأكثر من أسبوع وإنتهى في الأسبوع الأوّل من شهر ديسمبر 1995 أي بعد أداء الرئيس المنتخب لليمين الدستوري واستلام مهامه، وبشكل عام إنّ كلّ اللّجان الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية سنوات 2004، 1999، 1995 و2009 نصّت المراسيم الرئاسية المتعلّقة بها على التمتع بصلاحيات متابعة مدى قانونية سير العملية الإبتخابية عبر مختلف مراحلها من يوم تنصيب اللّجان إلى غاية الإعلان الرّسمي عن نتيجة الإبتخاب. ينظر إلى المراسيم الرئاسية سالف الإشارة إليها.

²- Hartani (A.k), thèse précitée, p 440-441.

الفرع الأول: طبيعة اللجان .

درجت جميع النصوص على النأي باللجان المحدثة عن التكفل بتنظيم الحملة الانتخابية من الناحية المادية و استبعدت بذلك أن يكون للجان ذاتها الصبغة الإدارية، وأكدت في الوقت ذاته على أن تسهر اللجان جميعها على حسن سير الحملة الانتخابية.

غير أنّ تشكيل اللجان لم يكن ليقربها إلى الأجهزة القضائية طالما كان أعضاؤها من ممثلي الأحزاب السياسية والمنظمات وممثلي المترشحين للانتخاب إلى جانب بعض الشخصيات الوطنية وممثلي الإدارة¹ أو كانوا من ممثلي الأحزاب السياسية والمترشحين للانتخاب فقط².

ولم تتفرد لجنة من اللجان التي أحدثت بسلطة اتخاذ القرارات في سبيل السهر على حسن سير الحملة الانتخابية إذا ما استثنى صلاحية التداول في توزيع مجال الوصول إلى وسائل الإعلام العمومية بين المترشحين³ التي لم تسند إلا للجنة التي كلفت بمراقبة انتخاب رئيس الجمهورية ليوم 8 أبريل 2004 ثم للجنة التي حوّلت مراقبة انتخاب رئيس الجمهورية ليوم 9 أبريل 2009⁴، بينما لم يكن مسموحا للجان قبل ذلك إلا بالإعلان عن موقفها من توزيع استعمال وسائل الإعلام العمومية بين المترشحين⁵.

لكنّ تخويل صلاحية توزيع مجال الوصول إلى وسائل الإعلام العمومية بين المترشحين للجنة المراقبة بدل الإدارة جعل للجنة الحق في البتّ بكلّ سيادة في هذه المسألة، ودون أن يكون للحكومة أن تمارس في مواجهتها أيّ شكل من الرقابة، أو حتى المشاركة في ذلك العمل.

وقد يرد على هذا التكاليف تساؤل مؤداه، وماذا عن قابلية تصرف اللجنة بتوزيع مجال الوصول إلى وسائل الإعلام العمومية بين المترشحين للرقابة القضائية، هل يختصّ مجلس الدولة بالنظر في الطعن المرفوع ضده؟

الواقع أنّ النصوص لا تتضمن أيّ آلية وقائية للمنازعة تسمح قبل إجراء الإقتراع بإخطار القضاء ورفع اعتراض إليه ضدّ قرار اللجنة.

¹ - كان ذلك شأن اللجنتين اللتين أسستا لمراقبة انتخاب رئيس الجمهورية ليوم 16 نوفمبر 1995 وانتخاب رئيس الجمهورية ليوم 15 أبريل 1999. ينظر إلى نصي الأرضية المتعلق بإنشاء اللجنتين الملحق بالمراسيم الرئاسية المتعلقة بهما ، سالف الإشارة إليهما.

² - ينظر للمادتين 5 و4 من المرسوم الرئاسي رقم 20-04 المؤرخ في 7 فبراير 2004 المحدث للجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية التي جرت في 8 أبريل 2004 سالف الإشارة إليه ، وينظر كذلك إلى المادتين 5 و4 من المرسوم الرئاسي رقم 61-09 المؤرخ في 7 فبراير 2009 المحدث للجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية ليوم 09 أبريل 2009 ، سالف الإشارة إليه ص15.

³ - المادة 8 من المرسومين الرئاسيين السالف الإشارة إليهما.

⁴ - المصدر نفسه.

⁵ - ينظر إلى نصّ الأرضية المتعلق بإنشاء اللجنة التي استحدثت لمراقبة انتخاب 16 نوفمبر 1995 الملحق بالمرسوم الرئاسي رقم 269-95 المؤرخ في 17 سبتمبر 1995 سالف الإشارة إليه ص 6، وإلى نص الأرضية المتعلق بإنشاء اللجنة التي أنشأت لمراقبة انتخاب 15 أبريل 1999 الملحق بالمرسوم الرئاسي رقم 01-99 المؤرخ في 4 يناير 1999 ، سالف الإشارة إليه ص 6 .

في ظلّ وضع كهذا، قد يعود إلى قاضي الإنتخاب، من خلال طعن يوجّه ضدّ نتيجة التصويت النظر في الإحتجاجات التي تنصبّ على القرار ذاته.

غير أنّ المجلس الدستوري، وهو قاضي صحّة انتخاب رئيس الجمهورية، لا يسمح له المشرّع سوى بالنظر في الطعون التي تتنازع مشروعية عمليات التصويت. عندئذ، مادامت النصوص قد سكتت، ألا يعود إلى القاضي الذي يطرح عليه النزاع تحديد قواعد المنازعات المتعلقة بالعمليات الممهّدة لانتخاب رئيس الجمهورية، سيّما في الشقّ الذي يرتبط بتعيين القاضي المختص بالنظر في الطعن الذي يطال قرار اللجنة بتوزيع مجال الوصول إلى وسائل الإعلام العمومية؟

إنّ البحث في ماهية القاضي المختص يحدّده، قبل كلّ شيء، الأخذ بالحسبان قابلية القرار للإنفصال، و كذلك، وهو ما قد يعقدّ المشكلة، طبيعة الإنتخاب الذي يُتخذ بمناسبة القرار؛ فمنذ وقت طويل عمد القاضي الإداري في فرنسا إلى التمييز التقليدي بين قرارات الإنتخاب القابلة للإنفصال من جهة والقرارات غير القابلة للإنفصال من جهة أخرى، وصرّح باختصاصه للنظر في الطعن لتجاوز السلطة في مشروعية الأعمال الأولى قبل الإقتراع، أمّا الأعمال الأخرى فإنّه يستبعد النظر فيها تاركا لقاضي الإنتخاب مهمّة الفصل في مشروعيتها؛ فيقضي برفض الطعن إذا كان هو قاضي الإنتخاب أمّا إذا لم يكن هو قاضي الإنتخاب أسس استبعاد تدخّله بعدم الإختصاص¹.

وبالتأكيد، فإنّ الصّعوبة كلّها تكمن في العثور على التحليل الذي يقود إلى تصنيف القرار ضمن هذه الطائفة أو تلك من الأعمال، الأمر الذي يتعيّن معه إيجاد محدّدات التصنيف التي يُلجأ إليها. في هذا الصّدّد، يمكن اعتماد التصرّح الموضوعي لتحديد قابلية القرارات للإنفصال، وفيه لا ينظر القاضي إلّا في القرار في حدّ ذاته دونما اعتبار لحالة الطاعنين في النزاع²؛ فتعدّ قابلة للإنفصال القرارات ذات الطابع العام والدائم التي تسري إلى ما بعد العملية الإنتخابية، بينما تتقلّت من رقابة قاضي المشروعية القرارات الدقيقة والفردية أو التي يتحدّد أثرها في دائرة انتخابية واحدة³، أي كلّ القرارات التي ترتبط بصميم العملية الإنتخابية⁴.

من ثمّ، لا يبدو تصرّف اللجنة بتوزيع استعمال وسائل الإعلام العمومية بين المترشّحين أنّه قرار غير دقيق وفردية وأنّه لا يسري إلى ما بعد الإنتخاب الرئاسي فقط، إنّما يرتبط بصميم العملية

¹ - Ghevontian(Richard), Article précité, p 804.

² - Ghevontian(Richard), Article précité, p 804.

³ - Masclat (J.C), Op.cit, p331.

⁴ - Ardant (Philippe) ,Le contentieux électoral devant le conseil constitutionnel et le conseil d'état, in conseil constitutionnel et le conseil d'état, colloque du senat, janvier1988,LGDJ, Paris,p59.

الانتخابية، مما لا يمكن معه إلا التسليم بعدم قابلية تصرف اللجنة للانفصال عن العملية الانتخابية ككل¹.

غير أنه لما كان التصور الموضوعي لا يكفي، فإنه توجب استكمال بالتصور الذاتي الذي يأخذ بعين الاعتبار، في تحديد قابلية القرارات للانفصال، حالة الطاعنين في النزاع، أي وجود أو غياب طريق آخر للطعن².

ويعود التصور الذاتي إلى الفترة التي كان فيها الطعن لتجاوز السلطة احتياطياً³، ويسري عندما يكون في وسع الطاعن أن يحصل من القضاء الكامل على مطلبه وليس من قاضي تجاوز السلطة⁴. لهذا، إن تطبيق هذه القاعدة في المنازعة الانتخابية يمكن، بلا شك، من فهم خطوة القاضي الإداري إذا ما توفّر للطاعن طريقاً آخراً للطعن، وهي عدم تشكيكه في معاينة الطابع غير المنفصل للقرار وتسليم المنازعة إلى قاضي الانتخاب بالنتيجة⁵.

وفي القرار الذي توزّع بموجبه اللجنة المكلفة بمراقبة انتخاب رئيس الجمهورية استعمال وسائل الإعلام العمومية بين المترشحين، من المحتمل أن يرفض مجلس الدولة الطعن الذي ينصبّ عليه، ذلك أنّ مثل هذه المنازعة حتى ولو لم يقدر لها أن تُثار، إلا أنّ المجلس الدستوري باعتباره قاضي انتخاب رئيس الجمهورية يرتب من الناحية المنطقية الدفع بالطعن الموازي⁶.

على أنّ طريقة الدفع بالطعن الموازي قد لا تكون كافية لفهم سلوك القاضي الإداري عندما ينازع الطاعن أمامه قرار اللجنة، إذ ليس ببعيد ومستغرب عن القاضي نفسه وهو يتساءل عن اختصاصه من عدمه أن يدخل متغيراً يعلو بالقطع على كلّ المتغيرات، وهو طبيعة الانتخاب الذي هو بصدده؛ فالإرتباك الذي قد يتملك القاضي الإداري عندما يواجه طعناً مباشراً ضدّ الأعمال الممهّدة للعملية الانتخابية يتعاضم حتماً إذا كان بصدد الانتخابات السياسية الوطنية، بالذات حين تعرض

¹ - سبق لمجلس الدولة الفرنسي نفسه الرجوع إلى مفهوم الارتباط بصميم العملية الانتخابية الذي يحيل المنازعة إلى قاضي الانتخاب ويقضي بالحكم بعدم الاختصاص.

C.E ,6mai1966,dame chaix, AJDA,1966,p400 : Les instructions ministérielles prescrivant aux préfets certaines mesures en vue du second tour « sont intimement liées au déroulement du scrutin... Elles ne peuvent en conséquence relever d'un autre juge que du juge de l'élection, ce juge étant le conseil constitutionnel , il n'appartient pas au conseil d'état » etc.

² - Ghevontian(Richard), article précité, p805.

³ -Ibid.

⁴ - Ibid.

⁵ - Ibid.

⁶ - Avril(Pierre), Article précité ,p 1115.

مزامنة المجلس الدستوري بوصفه قاضي هذه الانتخابات له¹، الأمر الذي يفرض عليه الإلتزام بالحدز الشديد من الجور على مجال تدخل المجلس الدستوري.

بيد أنّ النصوص التي تحدّد الإختصاص القضائي للمجلس الدستوري تبين أنّه لا يمكن أن يُثار إلاّ من خلال الطعون التي ترفع بعد انتهاء الاقتراع ضدّ عمليات التصويت التي جرت. فماذا لو صرّح القاضي الإداري أنّه غير مختصّ بالفصل في المنازعة التي ترفع ضدّ قرار اللّجنة الخاص بتوزيع استعمال وسائل الإعلام العمومي بين المترشّحين لانتخاب رئيس الجمهورية، ثمّ يقضي المجلس الدستوري بأنّه لا يُعمل اختصاصه القضائي إلاّ بعد نهاية الاقتراع وضدّ عمليات التصويت التي تمتّ لا غير؟

إنّ الحقيقة القانونية التي مفادها أنّ الرّقابة القضائية للمجلس الدستوري إذا ما وصلت إلى أن تسع عمليات انتخاب رئيس الجمهورية، فإنّه بات من المنطقي هجر فكرة أنّ الإختصاص القضائي للمجلس لا يُثار إلاّ بمناسبة الطّعون التي ترفع ضدّ عمليات التصويت وبعد انتهاء الاقتراع؛ فالمؤسّس الدستوري الجزائري قد تبنّى الرّقابة القضائية للمجلس الدستوري على عمليات انتخاب رئيس الجمهورية، وجاء القانون خاليا من النصّ على خروج بعض العمليات من رقابة المجلس ذاته. ومادام النصّ قد سكت عن اختصاص النّظر في العمليات الممهّدة لانتخاب رئيس الجمهورية، فإنّ سكوته يفسّر على أنّه إقرار بجواز نظر المجلس الدستوري في هذه العمليات، لأنّ الأصل في الأشياء الإباحة، ولا يجوز التحريم إلاّ بنصّ.

لذا، فإنّ المجلس إذا ما عُرض عليه طعن للنّظر في مشروعية قرار اللّجنة الذي يوزّع استعمال وسائل الإعلام العمومية بين المترشّحين لانتخاب رئيس الجمهورية، فليس له أن يحكم بعدم الإختصاص تدرّعا بقصر اختصاصه القضائي على الطّعون المرفوعة بعد انتهاء مرحلة الاقتراع وضدّ عمليات التصويت وإلاّ يكون اتّخذ بصدد ذلك موقفا قد يجانبه فيه الصّواب من زاويتين هما مخالفة موقف المجلس بعدم الإختصاص للقانون الذي خّلا من النصّ على الإمتناع من النّظر في أيّ قرار ممهّد للانتخاب، ومخالفته لروح الدستور الذي حدّد اختصاص المجلس الدستوري بالسّهر على صحّة انتخاب رئيس الجمهورية بموجب حكم عام²، الأمر الذي يستخلص أنّ المؤسّس الدستوري لم يظهر منه، وهو يضع هذا الإختصاص، أنّه يحرص على أن يكون للمجلس اختصاص الإستثناء وليس الإختصاص العام في الرّقابة على صحّة انتخاب رئيس الجمهورية.

¹ - كما هو الشأن بالنسبة للمجلس الدستوري الجزائري الذي يمثّل قاضي صحّة الانتخابات الرئاسية والتشريعية والإستفتاءات.
² - المادة 163 من دستور 1996.

وحتى إذا تمّ التذرع بأنّ النصّ الذي يسمح للمجلس الدستوري بأن ينظر في الطعون التي تنصبّ على غير عمليات التصويت، كقرار اللّجنة المختصّ بتوزيع استعمال وسائل الإعلام العمومية بين المترشّحين، غير موجود للدفع بعدم الاختصاص، فإنّ الإحتماء بغياب النصّ يستوجب الرّفص طالما أنّ الدستور بعد أن أسند إلى المجلس الدستوري الاختصاص العام بالسّهر على صحّة انتخاب رئيس الجمهورية لم يقرّر صراحة بأن يحدّد القانون صلاحيات المجلس في هذا الشأن، ولو فعل لأصبح تدخّل المجلس معلقاً على النصوص التشريعية ورفضه النّظر في الطعون لغياب النصّ وجيها ومبرّرا.

أما وقد سكت الدستور، فلا شيء يمنع المجلس الدستوري في غياب النصّ من أن يتدخّل للنظر في الطعون التي تطال العمليات الممهّدة لانتخاب رئيس الجمهورية. وعندئذ، لا يجد المجلس حرجا في ربط تدخّله باختصاصه في الرّقابة على صحّة هذا الإلتخاب والقبول بأنّ بوسعه أن يتم إخطاره خارج الكيفيات المنصوص عليها في الدستور أو القانون.

أما لو تمسكّ المجلس الدستوري بأنّ اختصاصه للنظر في الطعون التي تنصبّ على التصرفات الممهّدة لانتخاب رئيس الجمهورية لن يُعمله إلاّ في الحالات التي تحددها النصوص صراحة وشدّد على أنّ اختصاصه القضائي لا يمكن أن يثار إلاّ في مواجهة عمليات التصويت وبعد انتهاء الإقتراع، فإنّ هذا الإمتناع ليس له من تفسير سوى أنّه يترك لمجلس الدولة حرّية المجال للنّظر في الطعون التي ترفع ضدّ قرار اللّجنة المتعلّق بتوزيع استعمال وسائل الإعلام العمومية بين المترشّحين بوصف هذا التصرف قرارا إداريا يخضع لرقابة القاضي الإداري. كيف لا ما دام يعود إلى المجلس الدستوري السّهر على صحّة انتخاب رئيس الجمهورية، ومنه فهو المختصّ الوحيد بتقدير شرعية الأعمال التي تمهّد للعملية الإلتخابية إلاّ إذا وجد نصّ مخالف، وحين يرفض المجلس الدستوري التعرّض لشرعية تلك الأعمال فلا شكّ أنّ سببه هو وجود هذا النصّ المخالف ممّا يفتح الباب على مصراعيه من الناحية النظرية لمجلس الدولة للنّظر في قرار اللّجنة الخاص بتوزيع استعمال وسائل الإعلام العمومية بين المترشّحين دون أن يقدح في الصبغة الإدارية لقرار اللّجنة أن يكون منسق هذه الجهة شخصية غير متحرّية وكلّ أعضائها من ممثلي الأحزاب السياسية والمترشّحين للإنتخاب¹.

¹ - ينظر إلى المواد 3 و4 و5 من المرسوم الرئاسي رقم 20-04 المؤرخ في 7 فبراير 2004 المحدث للجنة الوطنية لمراقبة انتخاب رئيس الجمهورية الذي جرى في 8 أبريل 2004 سالف الإشارة إليه، و إلى المواد ذاتها من المرسوم الرئاسي رقم 09-61 المؤرخ في 7 فبراير 2009 المحدث للجنة الوطنية لمراقبة انتخاب رئيس الجمهورية ليوم 9 أبريل 2009، سالف الإشارة إليه ص 15.

إنّ لقرار اللّجنة نفس طبيعة القرار الإداري، كما يعدّ بمثابة إجراء ممهّد للعملية الانتخابية ويرتبط بها مباشرة وبالضرورة.

ولأنّ لهذا القرار من الأهمية بما يحدّده من الظروف التي سوف يجري في ظلّها الانتخاب وما يمارسه من التأثير على نزاهة الإقتراع إيجاباً أو سلباً، فإنّ صدوره في السّابق من السلطة الإدارية ثمّ تحوّل الإختصاص بشأته إلى لجنة مراقبة الانتخاب الرئاسي قد يدعّن لإجراءات الذاتية السياسية، ولذا كانت رقابته ضرورية إذا صدق وضع مسار الانتخاب في مأمن من الضغوط والمناورات.

غير أنّه يثور التساؤل عمّا إذا كان الطّعن أمام مجلس الدولة في قرار اللّجنة قد حصل، ثمّ أعلن المجلس الدستوري نتيجة الانتخاب النهائية قبل الفصل في الطّعن؛ فهل يستمرّ لمجلس الدولة اختصاصه في نظر الطّعن أم أنّه يخرج عن اختصاصه؟

ذهب الفقه العربي إلى أنّه متى كُيّفت قرارات ما بأنّها قرارات إدارية وتلك مقدّمة كبرى وكان القاضي الإداري هو المختصّ بالفصل في الطعون المرفوعة ضدها وتلك مقدّمة صغرى فإنّ النتيجة المنطقية للمقدمتين هي اختصاص القاضي ذاته بالفصل في الطّعن دونما اهتمام بالآثار التي تترتّب عنه¹، سيّما إذا تمّ رفع الدعوى قبل إعلان نتيجة الانتخاب².

أمّا إذا رُفعت الدعوى بعد الإعلان عن نتيجة الانتخاب، فقد كشف مجلس الدولة الفرنسي عن موقفه عندما طُعن أمامه في برقية لوزير الداخلية تتعلّق باستمارات تقديم الترشيحات لانتخاب رئيس الجمهورية ولم يصرّح بعدم الإختصاص لتقدير مشروعية هذا القرار لكنّه استند إلى عدم وجود وجه للفصل فيه بسبب تقديمه بعد الإعلان عن نتائج الانتخاب³.

وبيّن استقراء موقف مجلس الدّولة في الجزائر أنّ هذا المجلس لم يعتبر أنّ بانتهاء عملية الانتخاب وإعلان نتائجها النهائية بفوز أحد المترشّحين رئيساً للجمهورية⁴ قد خرج من اختصاصه النّظر في الطّعن ضدّ قرار ممهّد للعملية الانتخابية، إنّما ورغم إعلان نتيجة الانتخاب لم يتوان بالتصريح بعدم الاختصاص للنّظر في القرار المحدّد لقائمة الترشيحات لانتخاب رئيس الجمهورية لأنّ

¹ - سامي (جمال الدين)، دور القضاء في تكوين مجلس الشعب والرقابة على صحّة عضويته، مجلة الحقوق، العددان الثالث والرابع لسنة 1990 والأول والثاني لسنة 1991، ص 68.

² - داود (الباز) حق المشاركة في الحياة السياسية، المرجع السابق، ص 466.

³ - C.E. 28 septembre 1983, Baudy, Rec. 372.

Ghevontian (Richard), article précité, p 808.

مشار إليه في :

⁴ - يراجع قرار مجلس الدولة رقم 1697 المؤرخ في 30 غشت 1999 سالف الإشارة إليه، ص 163.

العمل موضوع الطعن هو من العمليات الدستورية للمجلس الدستوري التي لا تخضع نظراً لطبيعتها للرقابة القضائية لمجلس الدولة¹.

على أنه في هذه القضية، لم تكن هناك من خطورة على مآل الانتخاب والنتيجة التي أسفر عنها، لإيمان مجلس الدولة المطلق بعدم اختصاصه للنظر في طعن يطال قراراً للمجلس الدستوري تتأى به طبيعته عن رقابته قضائياً، لذلك فصل في الطعن بعد إعلان نتيجة الإلتخاب.

غير أنّ الخطورة تقوم حتماً لو قبل مجلس الدولة النظر في الطعن الذي ينصبّ على قرار توزيع استعمال وسائل الإعلام العمومية بين المترشّحين لانتخاب رئيس الجمهورية ولم يفصل في مشروعيتها قبل الإقتراع لأنّ الفائدة من إلغاء القرار بعد إعلان نتيجة الإلتخاب ستكون عدماً، كما لا يمكن التدرّج بالإلغاء في مواجهة من أفادهم القرار محلّ الطعن، ومن جانب آخر، طالما كان قرار المجلس الدستوري بالإعلان عن نتيجة الإلتخاب غير قابلٍ للمراجعة²، فإنّه لا يجبّ فقط حالات عدم القابلية للإلتخاب التي يمكن أن يكون عليها رئيس الجمهورية المنتخب في الوقت الذي حدثت فيه، إنّما يغطي كلّ العيوب التي تكون قد شابّت عمليات الإلتخاب³.

الفرع الثاني: تدخّلات اللجنة.

بين الرقابة بمعنى التحكّم التي تتطلّب حيافة الجهة الممارسة لها القدرة على أن تقدر كلياً أو جزئياً في العمل الذي يخضع لرقابتها والرقابة التي تقف عند مجرّد الحقّ في تسليط النظر⁴ انعقد العزم على ألاّ يكون لممارسة اللجان التي استحدثت لمراقبة الإلتخابات الرئاسية التي جرت مميّزات العمل الذي ينشأ من سلطة تقرير حقيقة.

لقد تبين أنّ لجان المراقبة كلّها جعل على عاتقها السهر على احترام القواعد المحدّدة في مجال الحملة الانتخابية والعمل بما يضمن الإنصاف بين المترشّحين، بل والسهر على حسن سير الحملة نفسها وهو ما يسمح بأن تُراقب تدخّلات المترشّحين، غير أنّ عملها الرقابي يبرز بحقّ الإستهزاء الذي لحق بها⁵؛ فاللجان سُمح لها بتوجيه الملاحظات إلى كلّ مترشّح للإلتخاب يصدر عنه تجاوز أو

¹ - المصدر نفسه. ص 172.

² - ينظر إلى المادة 49 من النظام المحدّد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 28 يونيو 2000، سالف الإشارة إليه، ص 31 وإلى رأي المجلس الدستوري رقم 01 المؤرخ في 5 فبراير 2004، سالف الإشارة إليه ص 19.

³ - Franck (Claude), Op.cit, p 230.

⁴ - Brahim (Mohamed), Le contrôle exercé par l'assemblée populaire nationale, RASJEP, Volume XXI, n⁰ 2, Juin 1984, p 368.

⁵ - باستقراء نصّ المادة 123 من القانون رقم 89-13 المؤرخ في 07 غشت 1989 سالف الإشارة إليه ص 859 تفتح الحملة الانتخابية واحد وعشرون يوماً كاملاً قبل تاريخ الإقتراع على أن تنتهي قبل سبعة أيّام من التاريخ نفسه. غير أنّ القانون رقم 91-17 المؤرخ في 15 أكتوبر 1991 سالف الإشارة إليه ص 1545 أقرّ بأن تنتهي الحملة الانتخابية قبل يومين من تاريخ الإقتراع وإذا جرى دور ثان كان للمترشّحين للإلتخاب مباشرة الحملة قبل اثني عشر يوماً من تاريخ الإقتراع شريطة أن تنتهي قبل يومين من هذا التاريخ.

طَفَح¹ وتقرير كل إجراء تراه مفيدا بما فيه عند الاقتضاء أن تُخطر الهيئة المختصة². ولهذا، فإن تدخلات اللجان لم تكن مطلقة بل كانت محدودة بتوجيه الملاحظات إلى المترشحين، وإذا تطلب الأمر إخطار الهيئة المختصة فقط دون أن تتجاوز إطار هذا التدخل؛ فلا يعني ما سُمح للجان بأن تقرّر كل إجراء تراه مفيدا أنّ بإمكانها أن تتدخل عن طريق إصدار القرارات الإدارية لأنّ النصوص كانت واضحة في أن أقصى ما يمكن أن تصل إليه سلطة اللجان إخطار الهيئة المختصة.

ويلاحظ أنّ الأحكام المنظمة لرقابة الحملة الانتخابية لم تضيّق فحسب من نطاق صاحب الحقّ في إخطار الهيئة المختصة بأن جعلته مقصورا على اللجنة وحدها، وبذلك لم يعد للمترشحين أنفسهم الحقّ في الإخطار، وهذا يعني أنّ الهيئة التي تتلقّى الإخطار ترفض أن يخطرها المترشّحون، إنّما لم تحدّد كذلك سبب الإخطار الذي يمكن للجنة أن ترفعه وهو ما سيخضع لا محالة لتقدير اللجنة نفسها، كما لم تلزم الهيئة المختصة التي تستقبل الإخطار بأن تفصل فيما يعرض عليها من مسائل ولم تحدّد لها أجلا لذلك، فضلا عنه لم تقيدها بإعلام اللجنة بالإجراءات التي تتخذها.

ولعلّ عدم تحديد حقيقة الهيئة المختصة التي تخطرها اللجنة يلقي بظلال الغموض على دور اللجنة بالقطع، ذلك أنّ عبارة "الهيئة المختصة" وقد وردت بصيغة المفرد وليس الجمع فإنّ لها من الدلالة ما يجعل الإعتقاد يرسو على هيئة واحدة وليس أكثر من هيئة بإمكان اللجنة أن تقوم بإخطارها. فمن تكون هذه الهيئة؟

من الصّعب تصوّر أن تكون الحكومة أو امتداداتها هي المعنية بعبارة الهيئة المختصة لضرورات تتعلّق بالحياد الذي يجب أن تتّسم به العملية الانتخابية، بل إنّ من خلال عدم تحديد إطار تدخل هذه الهيئة، فإنّه يظهر تعمد النصوص في تخويلها كامل السيادة لاتخاذ ما يلزم من التدابير بعد الإخطار .

أما الأمر رقم 07-97 المؤرخ في 06 مارس 1997 سالف الإشارة إليه ص 23 فتتصّ المادة 172 منه على أن تكون الحملة الانتخابية مفتوحة واحد وعشرون يوما قبل يوم الإقتراع وتنتهي قبل يومين من تاريخ الإقتراع. وإذا جرى دور ثان، فإنّ الحملة الانتخابية لهذا الدور تفتح قبل اثني عشر يوما من تاريخ الإقتراع وتنتهي قبل يومين من هذا التاريخ.

ولا يمكن أحد القيام بالحملة الانتخابية خارج الفترة المحددة قانونا لذلك مهما كانت الوسيلة وكيفما كان الشكل. ينظر إلى المادة 124 من القانون رقم 89-13 المؤرخ في 7 غشت 1989 سالف الإشارة إليه ص 859 ثمّ إلى المادة 173 من الأمر رقم 07-97 المؤرخ في 6 مارس 1997 سالف الإشارة إليه ص 23.

¹ - ينظر إلى نص الأرضية المتعلّق باللجنة الوطنية لمراقبة انتخاب رئيس الجمهورية ليوم 16 نوفمبر 1995 الملحق بالمرسوم الرئاسي رقم 269-95 المؤرخ في 17 سبتمبر 1995 سالف الإشارة إليه ص 6.

بالنسبة للجنة الوطنية المحدثة لمراقبة انتخاب رئيس الجمهورية ليوم 15 أبريل 1999، ينظر إلى نص الأرضية المتعلّق بإنشاءها الملحق بالمرسوم الرئاسي رقم 01-99 المؤرخ في 4 يناير 1999 سالف الإشارة إليه ص 6.

كما ينظر إلى المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 04-20 المؤرخ في 7 فبراير 2004 المحدث للجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية التي جرت في 8 أبريل 2004 سالف الإشارة إليه، وإلى المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 09-61 المؤرخ في 7 فبراير 2009 الذي أحدث للجنة المكلفة بمراقبة انتخاب رئيس الجمهورية ليوم 9 أبريل 2009 سالف الإشارة إليه ص 16.

² - ينظر إلى المصادر نفسها.

وإذا كان وضع الهيئة المختصة يعطي لتدخلها أهمية فائقة ومؤكدة، فإنه من غير المتيسر تقدير القيمة الحقيقية لتدخلها، إذ أن التدخل الذي تبادر به ليس واضح المعالم ولا يملك الإعلان عنه سوى الجهة التي تتخذه، رغم أنه لا يوجد نص يحظر على الهيئة ذاتها صراحة أن تعلن عن تدخلاتها. ويُستبعد أن يكون المقصود بالهيئة المختصة هو المجلس الدستوري، حتى لو كان تخويله السهر على صحة انتخاب رئيس الجمهورية يوحي بذلك، ذلك أنه من الطبيعي أن يتلقى المجلس الدستوري الصلاحيات من القانون وليس من المراسيم، وعلى من يعتقد أن المجلس الدستوري هو الهيئة المختصة التي قد تلجأ إليها اللجنة أن يتأكد ابتداء من أن المجلس لن يدفع بعدم الإختصاص بحجة أن تدخله لا يكون إلا في الحالات التي تحددها له النصوص صراحة.

وعلى فرض أن يقبل المجلس الدستوري إخطار اللجنة له، فإن النصوص لا تحدد طبيعة التدخل الذي يقوم به، وهو ما يشكك في أن يكون المراد من الهيئة المختصة هو المجلس الدستوري لأنه يستحيل عليه أن يتدخل وهو يجهل طبيعة العمل الذي سيباشره، ولهذا فإن هناك ما يدعو إلى القول بأن رئيس الجمهورية هو المقصود من عبارة الهيئة المختصة، ويمكن تبرير هذا المذهب بعدم تقييد تدخل الهيئة التي تبقى في غياب ما يحدد طبيعة عملها سيده اختصاصها، لها أن تجيب على إخطار اللجنة كما لها أن تمتنع، ولن يكون سوى رئيس الجمهورية من يسعه أن يكون له هذا الوضع السامي في النظام القانوني الجزائري.

ولما كانت المراسيم الرئاسية هي الأدوات التي نشأت بها جميع اللجان المكلفة بمراقبة الحملة الانتخابية في الانتخابات الرئاسية، فإنه لا يستسيغ أن يفرض رئيس الجمهورية على ذاته اختصاصا مقيدا أو يأمر نفسه بضرورة التصرف في اتجاه معين.

بيد أن اللجنة كما تختص بمتابعة الحملة الانتخابية وتوجه من تلقاء نفسها ملاحظاتها إلى كل مترشح لانتخاب رئيس الجمهورية عن كل تجاوز أو طغح يصدران عنه¹، فإن لها أن تستقبل أثناء

¹ - حدد المشرع للمترشحين للإنتخاب جملة من الموانع عند مباشرة الحملة الانتخابية؛ فالقانون رقم 89-13 المؤرخ في 7 غشت 1989 سالف الإشارة إليه ص 859-860 أقر منع استعمال اللغات الأجنبية وحظر استعمال أي طريقة إخبارية تجارية لغرض الدعاية الانتخابية كما منع استعمال الممتلكات أو الوسائل التابعة للشخص المعنوي الخاص أو العام أو المؤسسات أو الهيئات العمومية إلا إذا نصت الأحكام التشريعية صراحة على خلاف ذلك وأوجب امتناع المترشح عن كل سلوك أو موقف أو عمل غير مشروع أو مهين أو شائين أو غير قانوني أو لا أخلاقي وأن يسهر على حسن سير الحملة الانتخابية فضلا عن عدم استعمال رموز الدولة. أما الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997 سالف الإشارة إليه ص 23-24 فأكد هذه الموانع وأضاف عليها منع استعمال أماكن العبادة ومؤسسات التعليم الأساسي والثانوي والجامعي ومراكز التكوين المهني، وبصفة عامة أي مؤسسة تعليم أو تكوين عمومية أو خاصة لأغراض الدعاية الانتخابية بأي شكل كان.

إلى جانب الإلتزامات بالإمتناع عن القيام بأعمال معينة أثناء سير الحملة الانتخابية التي قيد القانون بها المترشحين للإنتخاب، أفاد القانون رقم 89-13 المؤرخ في 7 غشت 1989 سالف الإشارة إليه ص 859-860 المترشحين باستعمال وسائل الإعلام الإذاعية والتلفزية قصد تقديم برامجهم للناخبين على قدم المساواة، كما مكّنهم من الحق في أن تشهر ترشيحاتهم على أن يحدد التنظيم كليات الشهر والحق في إجراء التجمعات والمهرجانات الانتخابية كما ينص عليه قانون التجمعات والتظاهرات العامة وحقهم في تخصيص أماكن عمومية لنشر أسمائهم بالتساوي، ثم أكد على هذه الحقوق الأمر رقم 97-06 المؤرخ في 6 مارس 1997 سالف الإشارة إليه ص 23-24.

الحملة الانتخابية طعون المترشحين، وهنا لم يدرك التطور عمل اللجنة في شيء بعدما كان لها أن تنظر في تلك الطعون بعناية وتعزز بملاحظاتها¹، ثم أصبح من اختصاصها إلى جانب ذلك إحالة كل ما يصلها من طعون إلى الهيئات المعنية مشفوعة بمداوماتها عند الإقتضاء²؛ فإذا كان تدخلها لم يتجاوز حدود إبداء ملاحظات لا يصعب تقدير قيمتها الحقيقية التي لا تهدف إلى إنشاء آثار قانونية إنما تعبر فقط عن وجهة نظر اللجنة، فإن الأمر بعد ذلك تطلب أن تحيل الطعون إلى الجهات المعنية عند الإقتضاء مشفوعة بمداوماتها، وهذه المرة لم تكشف النصوص عن الفائدة من رفع المداومات التي لا ترقى إلى مصاف القرارات التنفيذية، فلو كانت عكس ذلك لما كان هناك جدوى من النص على إحالتها إلى الجهات المعنية التي لا تقدر ماهيتها إلا اللجنة نفسها، كما أن النصوص لم تجعل تلك المداومات بمثابة أعمال تحضيرية لأي قرارات تتخذها الجهات ذاتها، وهذا ليس له من تفسير سوى أن النصوص نفسها لم تُرد أن تلزم تلك الجهات بمضمون المداومات التي تأتيها كما لم تفصح عن طبيعة تدخلها.

الفصل الثاني: انتخاب رئيس الجمهورية بالمفهوم الفني الدقيق ورقابة صحته المحاسبية.

إذا كان الإقتراع يجري، وفقا لأحكام القانون، في مكاتب للتصويت، فقد غدا لزاما أن يحاط بكل الضمانات التي تحقق سلامته وتجنب احتمالات التلاعب بنتائجه، حماية لاختيار الشعب الذي يشغل فيه حق الإقتراع مكانا عليا.

وحتى تتم كفالة حرية الناخبين في اختيار رئيس الجمهورية، فإن أفضل الضمانات ينبغي أن ترافق عملية سير الإقتراع وجمع نتيجته (المبحث الأول)، وإن تمام الضمانات ذاتها لا يكون إلا بأن يمسك المجلس الدستوري بزمام الفصل في الصحة القانونية لانتخاب رئيس الجمهورية (المبحث الثاني)، ثم في الصحة المحاسبية لهذا الإقتراع (المبحث الثالث).

المبحث الأول: سير الإقتراع وجمع نتيجته.

إذا ما اكتملت شروط سير الإقتراع وانتهى بالفعل (المطلب الأول) انتقل الأمر إلى مرحلة فرز الأصوات وجمع نتيجة الإقتراع (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الإشراف المادي على سير الإقتراع و المبادئ التي تحكمه.

¹ - ينظر إلى المصادر نفسها.

² - ينظر إلى نص الأراضية المتعلق بإنشاء اللجنة التي أنشأت لمراقبة انتخاب رئيس الجمهورية ليوم 15 أبريل 1999 الملحق بالمرسوم الرئاسي رقم 01-99 المؤرخ في 4 يناير 1999 ، سالف الإشارة إليه، ص 5 .
وينظر إلى المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 20-04 المؤرخ في 7 فبراير 2004 المحدث للجنة الوطنية لمراقبة انتخاب رئيس الجمهورية الذي جرى في 8 أبريل 2004 سالف الإشارة إليه ص ، كما ينظر إلى المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 61-09 المؤرخ في 7 فبراير 2009 المحدث للجنة الوطنية لمراقبة انتخاب رئيس الجمهورية ليوم 9 أبريل 2009 ، سالف الإشارة إليه ص 16 علما أن المرسومين الأخيرين نصا على أن يكون إحالة الطعون دون إبطاء.

إذا كان المقصود بالإشراف المادي على سير الإقتراع جملة الضوابط والمحاذير المقررة من المشرع والسلطة التنظيمية لحفظ النظام العام وضمان عدم وقوع مخالفات أثناء سير عملية الإقتراع ورقابتها (الفرع الأول)، فإنّ المبادئ التي تحكم سير الإقتراع تتجلى في مبدأ حرية الناخب و مبدأ مصداقية الإقتراع (الفرع الثاني).

الفرع الأول: سيطرة مكتب التصويت على عملية الإقتراع.

بقدر ما تتطلبه الظروف المحلية ويقتضيه عدد الناخبين في البلدية يوزع الوالي بقرار الناخبين على مكاتب التصويت¹، غير أنّه إذا وجد مكتبان أو أكثر شكّل ذلك مركزا للتصويت ووضعت تحت مسؤولية موظف يعينه ويسخره الوالي بقرار².

يتكوّن مكتب التصويت من رئيس ونائب له وكاتب ومساعدين اثنين يعيّنهم ويسخرهم الوالي بقرار³، على أن يكونوا من الناخبين المقيمين في إقليم الولاية⁴ ويُسنتنى من أن يؤلّف مكتب التصويت المترشّحون للانتخاب وأولياؤهم المباشرون أو أصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة⁵ قبل أن يوسّع المشرع من قائمة المبعدين ليضيف إليها المنتخبين⁶ ثمّ المنتمين إلى الأحزاب السياسية التي ينتسب إليها المترشّحون⁷ بينما ضيق من أصهار المترشّح للانتخاب المستثنين من تأليف مكتب التصويت وحصرهم في الأصهار إلى غاية الدرجة الثانية فقط⁸.

وبمقتضى القيد الذي قرره المشرع على الوالي، يعود إلى هذا الأخير أمر تعيين وتسخير أعضاء مكتب التصويت من الناخبين المقيمين في إقليم الولاية، على أن يسخر الأعضاء الأساسيين والإضافيين لمكاتب التصويت أساسا من أعوان وموظفي الدولة التابعين للإدارات والهيئات والمؤسسات العمومية، كما يُمكن وبصفة تكميلية وللمدّة التي تستغرقها عمليات التصويت تسخير الأشخاص

¹ - ينظر إلى المادة 25 من القانون رقم 89-13 المؤرخ في 7 غشت 1989، سالف الإشارة إليه، ص 850، ثمّ المادة 31 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997، سالف الإشارة إليه، ص 6.
² - ينظر إلى المادة 31 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997، سالف الإشارة إليه، ص 6.
³ - ينظر إلى المادتين 32 و33 من القانون رقم 89-13 المؤرخ في 7 غشت 1989، سالف الإشارة إليه، ص 851، ثمّ إلى المادتين 39 و40 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997، سالف الإشارة إليه، ص 7.
⁴ - ينظر إلى المادة 40 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997، سالف الإشارة إليه، ص 7، في حين كان القانون رقم 89-13 المؤرخ في 7 غشت 1989 يشترط أن يكون أعضاء مكتب التصويت من ناخبي البلدية بموجب المادة 33، القانون سالف الإشارة إليه، ص 851 قبل أن تعدّل هذه المادة بالقانون رقم 91-17 المؤرخ في 15 أكتوبر 1991 سالف الإشارة إليه ص 1542 لتشتترط على أعضاء مكتب التصويت أن يكونوا من بين الناخبين المقيمين بإقليم الولاية.
⁵ - ينظر إلى المادة 33 من القانون رقم 89-13 المؤرخ في 7 غشت 1989، سالف الإشارة إليه، ص 851.
⁶ - المادة 33 من القانون رقم 89-13 المؤرخ في 7 غشت 1989 سالف الإشارة إليه بعد التعديل الذي أدرجه المشرع عليها بموجب القانون رقم 91-17 المؤرخ في 15 أكتوبر 1991 سالف الإشارة إليه.
⁷ - ينظر كذلك إلى المادة 40 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997، سالف الإشارة إليه، ص 7.
⁸ - منذ التعديل الذي طرأ على المادة 33 من القانون رقم 89-13 المؤرخ في 7 غشت 1989 بموجب القانون رقم 91-17 المؤرخ في 15 أكتوبر 1991 سالف الإشارة إليه.
ينظر بعد ذلك إلى المادة 40 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997، سالف الإشارة إليه، ص 07.

المسجلين في القائمة الانتخابية والمعروفين بجديتهم وحسن سلوكهم، غير أنه، وفي حالة الضرورة يمكن نقل أعضاء مكاتب التصويت المسخرين داخل أي بلدية أخرى داخل الولاية¹.

والملاحظ أنّ المشرع، في أول الأمر، لم ينظم آلية ردّ أعضاء مكتب التصويت لتحقيق الضمانة الهامة من ضمانات سير الإقتراع التي قررها حتى جاء القانون رقم 91-17 المؤرخ في 15 أكتوبر 1991 وقرّر قابلية قوائم أعضاء مكاتب التصويت للتعديل شريطة تقديم اعتراض مقبول ومكتوب ومعلّل قانونا وذلك في غضون الأيام الخمسة الموالية لتاريخ النشر الأول للقوائم².

وإذا كان القانون رقم 91-17 المؤرخ في 15 أكتوبر 1991 لم يزد على ذلك شيئا، فإنّه أحال على التنظيم كليات تطبيق الأحكام التشريعية المتعلقة بالإعتراض على قوائم أعضاء مكتب التصويت³.

غير أنّ التنظيم خلا من أدنى إشارة إلى من يحقّ له الاعتراض وانشغل بأن يثبت الاعتراض حالات ردّ العضو وهي ألا يكون ناخبا، أو ليس ناخبا مقيما على إقليم الولاية، أو لأنّه مترشّح، أو قريب من الدرجة الثانية للمترشّح أو صهر له، أو أنّه منتخَب أو منتسب إلى الحزب السياسي للمترشّح للإنتخاب⁴.

كما خصّ المصالح المختصة بالولاية دون تحديد أسلوب تشكيلها بدراسة الاعتراضات وإصدار القرار بشأنها خلال خمسة أيام الموالية لإيداع تلك الاعتراضات على أن يبلغ المعارض بقبول اعتراضه أو رفضه⁵.

ويعود للبلدية ضبط القائمة النهائية لأعضاء مكاتب التصويت، وتوجّه هذه القائمة إلى رئيس المجلس القضائي المختصّ إقليميا لمباشرة أداء اليمين وإلى رئيس المجلس الشعبي البلدي لتعليقها بمقرّ البلدية وإلى رئيس مركز التصويت ومكتب التصويت لتعليقها يوم الإقتراع، على أن تطبّق الأحكام

¹ - المنشور رقم 04/07 المؤرخ في 01 مارس 2004 الصادر عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية المتعلّق بالكيفيات التطبيقية لتنفيذ أحكام المادتين 40 و41 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997، (غير منشور).

² - ينظر إلى المادة 33 من القانون رقم 89-13 المؤرخ في 07 غشت 1989 سالف الإشارة إليه بعد التعديل الذي أدرجه المشرع عليها بموجب القانون رقم 91-17 المؤرخ في 15 أكتوبر 1991 سالف الإشارة إليه ص 1543.

³ - ينظر بعد ذلك إلى المادة 40 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997، سالف الإشارة إليه ص 07.

⁴ - ينظر إلى المادة 33 من القانون رقم 89-13 المؤرخ في 07 غشت 1989 سالف الإشارة إليه بعد التعديل الذي أدرجه المشرع عليها بموجب القانون رقم 91-17 المؤرخ في 15 أكتوبر 1991 سالف الإشارة إليه ص 1543.

⁵ - ينظر بعد ذلك إلى المادة 40 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997، سالف الإشارة إليه ص 07.

⁴ - ينظر إلى المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 97-73 المؤرخ في 15 مارس 1997، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14 المؤرخ في 15 مارس 1997، ص 19، و المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 04-69 المؤرخ في 4 مارس 2004، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 13 المؤرخ في 7 مارس 2004، ص 16، والمرسوم التنفيذي رقم 07-71 المؤرخ في 24 فبراير 2007، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14 المؤرخ في 25 فبراير 2007 ص 5.

⁵ - ينظر إلى المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 97-73 المؤرخ في 15 مارس 1997، سالف الإشارة إليه، ص 20، قيل أن يقضى المرسوم التنفيذي رقم 04-69 المؤرخ في 4 مارس 2004، سالف الإشارة، ص 17 بأن تبلغ المصالح المختصة في الولاية أو الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية المكلفة بدراسة الاعتراضات وإصدار القرار بالقبول أو الرفض، قرار الرفض إلى الأطراف المعنية خلال يومين كاملين ابتداء من تاريخ إيداع الاعتراض.

نفسها من حيث أشكال الإعتراض على تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بأرض المهجر بحيث يقدّم الإعتراض إلى رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي¹.

ومع هذه الأحكام، يمكن لتتقية قوائم أعضاء مكاتب التصويت ألاّ تبلغ الغاية المرجوة منها وهي عدم التلاعب بالعملية الإنتخابية إذا لم تصاحبها ضمانات أخرى لتجسيد المبدأ الدستوري القاضي بأن الشعب حرّ في اختيار ممثليه² من جانب المشرّع.

وبالفعل، فقد وفّى المشرّع بمسؤوليته في مدّ المزيد من الرقابة على قوائم أعضاء مكاتب التصويت، إذ وبعد أن ألزم بنشرها بمقرّ كلّ ولاية والبلديات المعنية بعد خمسة أيام من ضبط قائمة المترشّحين للإنتخاب على أن تنشر في مكاتب التصويت يوم الإقتراع³، تطلّب تسليمها إلى ممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الإنتخاب والمترشّحين المستقلين في الفترة ذاتها⁴. وهذا كلّه لتمكين المواطنين الناخبين وممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الإنتخاب فضلا عن ممثلي المترشّحين لانتخاب رئيس الجمهورية المستقلين من الإعتراض على تشكيل القوائم؛ فبعد أن يعرف هؤلاء إمّا بواسطة نشر القوائم أو بعد تسليمهم قوائم أعضاء مكاتب التصويت لآبدّ من أداة لمطالبة الإدارة بواجبها في تتقية القوائم ممّا علق بها من مخالفات ولذا، فقد منح المشرّع لهم ضمنا الحقّ في الإعتراض، بل أوجب تقديمه كتابيا ومعلّلا إلى الوالي في غضون الأيام الخمسة الموالية لتاريخ النشر أوالتسليم الأوّل للقائمة⁵، فإذا تحقّق ذلك بتقديم الإعتراض فإنّه يكون لزاما تبليغ قرار الرّفص إلى الأطراف المعنية خلال يومين كاملين ابتداء من تاريخ إيداع الإعتراض⁶.

ومعنى ذلك أنّ المصالح المختصة في الولاية أو في الممثلات الدبلوماسية والقنصلية أمامها مهلة يومين كاملين ابتداء من تاريخ إيداع الإعتراض لإصدار قرارها وتبليغ قرار الرّفص إلى الأطراف المعنية معا⁷، ويمكن في حالة قبول الإعتراض تعديل قائمة أعضاء مكاتب التصويت.

وفي كلّ قرارات الرّفص قد تثور منازعات بين ذوي المصلحة وبين الجهات التي اتّخذتها، وتختصّ الجهة القضائية الإدارية بنظر الدعاوى التي ترفع لإلغائها، ويكون لها اختصاص الإلغاء طبقا

¹ - ينظر إلى المادتين 4 و5 من المرسوم التنفيذي رقم 97-73 المؤرخ في 15 مارس 1997، سالف الإشارة إليه، ص 20، وإلى المادتين 6 و7 من المرسوم التنفيذي رقم 04-69 المؤرخ في 4 مارس 2004، سالف الإشارة إليه، ص 17، لكن هذا الأخير يحدد الوالي الجهة المختصة بضبط القائمة النهائية لأعضاء مكتب التصويت بدل البلدية.

² - ينظر إلى المادة 10 من دستور 1989 ودستور 1996.

³ - المادة 40 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997، سالف الإشارة إليه، ص 7.

⁴ - المادة 7 من القانون العضوي رقم 04-01 المؤرخ في 7 فبراير 2004، سالف الإشارة إليه، ص 22.

⁵ - المادة 7 من القانون العضوي رقم 04-01 المؤرخ في 7 فبراير 2004، سالف الإشارة إليه، ص 22.

⁶ - المصدر نفسه.

⁷ - المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 04-69 المؤرخ في 4 مارس 2004، سالف الإشارة إليه، ص 17

للقانون¹ الذي أمهلها خمسة أيام كاملة ابتداء من تاريخ رفع الطعن للفصل في الدعوى²، على أن يبلغ قرارها فور صدوره إلى الأطراف المعنية وإلى الوالي بهدف تنفيذه ودون أن يقبل أي شكل من أشكال الطعن³.

وإذا كان المشرع حرص على صحة تشكيل مكتب التصويت، فإنه لم يقل حرصا على أن يقوم المكتب بمهامه في السيطرة على عملية الإقتراع؛ فلرئيس مكتب التصويت سلطة الأمن داخل المكتب ويمكنه بهذه الصفة طرد أي كان يخل بالسير العادي لعمليات التصويت بل يجوز له الإستعانة بأعوان القوة العمومية لحفظ النظام العام⁴، وعليه التأكد قبل افتتاح الإقتراع من مطابقة عدد المظاريف القانونية القانونية مع عدد المقيدين في القائمة الإنتخابية⁵، كما يتوجب قبل بدء الإقتراع قفل الصندوق⁶، فضلا فضلا عن تأكد رئيس المكتب من أن الناخب يحمل ظرفا واحد وعندئذ فقط يأذن له بإدخال الظرف في الصندوق⁷.

كما اهتدى المشرع الجزائري إلى حل مفاده أن تتم عملية الإقتراع تحت أعين المترشحين للإنتخاب وممثليهم مستعبدا بذلك أي تدخل للمجلس الدستوري في هذا الشأن؛ فقد صم الآذان عن أي توجه لإسناد مهمة الرقابة على عملية الإقتراع إلى المجلس الدستوري وهو الذي يسهر على صحة انتخاب رئيس الجمهورية.

ولعل أبرز الذرائع التي يمكن الدفع بها لعدم مد رقابة المجلس الدستوري على العملية هي عدم كفاية عدد أعضائه. كما إن سهر المجلس على صحة الإنتخاب لا يعني رقابته على الإقتراع وإنما النظر في صحة الإنتخاب بعد تمامه، وهو ما يتحقق بتوليئه الفصل في الطعون التي تطال صحة عمليات التصويت، وبالتالي لا محل لمد تلك التولية إلى رقابة الإقتراع. ثم، إن الدستور عهد إلى المشرع بسن نظام الإنتخابات⁸، ولم يقيد إلا بأن يسهر المجلس الدستوري على صحة انتخاب رئيس

¹ - وذلك خلال يومين كاملين ابتداء من تاريخ تبليغ القرار حسب المادة 7 من القانون العضوي رقم 04-01 المؤرخ في 7 فبراير 2004، سالف الإشارة إليه، ص 22.

² - المصدر نفسه، ص 23.

³ - المصدر نفسه.

⁴ - المادة 34 من القانون رقم 89-13 المؤرخ في 7 غشت 1989، سالف الإشارة إليه، ص 851، ثم المادة 43 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997، سالف الإشارة إليه، ص 8.

⁵ - المادة 37 من القانون رقم 89-13 المؤرخ في 7 غشت 1989، سالف الإشارة إليه، ص 851، ثم المادة 48 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997، سالف الإشارة إليه، ص 8.

⁶ - المادة 38 من القانون رقم 89-13 المؤرخ في 7 غشت 1989، سالف الإشارة إليه، ص 851، ثم المادة 49 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997، سالف الإشارة إليه، ص 8.

⁷ - المصدر نفسه.

⁸ - ينظر إلى المادة 115-10 من دستور 1989، والمادة 123 من دستور 1996.

الجمهورية ويعلن عن نتائجه¹ وإنّ تمام هذا العمل من المجلس لا يصحّ حمله على معنى الرّقابة على الإقتراع أو يؤخذ بهذا المعنى.

لكن، إذا كان لا يصحّ حمل سهر المجلس الدستوري على صحّة الإقتراع على معنى أن يتمّ الإقتراع تحت أنظاره، فإنّ للمشرّع أن يتجاوز هذه الإشكالية بعدم التدرّع بالإعتبارات العملية لإبعاد المجلس عن رقابة الإقتراع، سَيِّما وأنّ له أن يتيح لقاضي صحّة انتخاب رئيس الجمهورية أن ينتدب قضاة يكلفون بالمتابعة الميدانية للسّير الحسن للعمليات الانتخابية، بل إنّ الفائدة من الملاحظات التي قد يصيغها هؤلاء القضاة، وهم يتحقّقون من احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية أثناء سير الإقتراع، ستكون جليّة لا محالة للمجلس الدستوري وهو يفصل في الطعون الماسّة بعمليات التصويت.

غير أنّ المشرّع لما مكن المترشّحين لانتخاب رئيس الجمهورية أو ممثليهم من رقابة عمليات التصويت² فإنّه جعل لهؤلاء الدور الإستثنائي في الرّقابة لا يزاحمهم فيه أحد بمن في ذلك أعضاء مكتب التصويت ليس بسبب صراحة النصّ التشريعي المخوّل للمترشّحين أو ممثليهم فقط ممارسة الرّقابة فحسب بل كذلك ومنذ أن أسند القانون إلى المترشّح للإنتخاب أو إلى ممثله القانوني الحقّ في منازعة عمليات التصويت لم يسمح لغيرهما بالطعن في صحّة تلك العمليات³.

وهذا الحرص الذي عبّر عنه المشرّع، وردّ في القانون رقم 89-13 المؤرخ في 7 غشت 1989 بتمكين المترشّحين بمبادرة منهم حضور عمليات التصويت أو تعيين أشخاص آخرين لتمثيلهم في ذلك⁴ ذلك⁴ دون أن يزيد على ذلك شيئاً⁵.

لكنّ حرص المشرّع تحوّل إلى أن يكون للمترشّحين حضور عمليات التصويت أو تعيين من يمثلهم في حدود ممثل واحد في كلّ مركز تصويت وممثل واحد في كلّ مكتب تصويت⁶.

إلا أنّ احتمال أن يكون عدد المترشّحين أكبر ومخافة أن يؤدي ذلك إلى أن تعجّ مكاتب التصويت بممثلي المترشّحين ويمسّ بالتالي بالسّير الحسن والعادي للإقتراع جعل المشرّع يتفطنّ باكراً وينصّ على ألاّ يحضر أكثر من خمسة ممثلين في مكتب التصويت في الوقت نفسه¹.

¹ - ينظر إلى المادة 153 من دستور 1989 والمادة 163 من دستور 1996

² - المادة 35 من القانون رقم 89-13 المؤرخ في 7 غشت 1989، سالف الإشارة إليه، ص 851، ثمّ المادة 45 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997، سالف الإشارة إليه، ص 8 .

³ - ينظر إلى المادة 11 من الأمر رقم 95-21 المؤرخ في 19 يوليو 1995، سالف الإشارة إليه، ص 22، ثمّ للمادة 166 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997، سالف الإشارة إليه، ص 23.

⁴ - المادة 35 من القانون، سالف الإشارة إليه، ص 851.

⁵ - ينظر إلى المرسوم التنفيذي رقم 95-302 المؤرخ في 7 أكتوبر 1995 المحدّد لكيفيات تطبيق حضور المترشّحين أو ممثليهم لعمليات التصويت، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 58 المؤرخ في 8 أكتوبر 1995، ص 26.

⁶ - ينظر إلى المادة 35 من القانون رقم 89-13 المؤرخ في 7 غشت 1989 سالف الإشارة إليه بعد التعديل الذي أدرجه المشرّع عليها بموجب القانون رقم 91-17 المؤرخ في 15 أكتوبر 1991 سالف الإشارة إليه .

ينظر بعد ذلك إلى المادة 45 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997، سالف الإشارة إليه ص 08.

غير أنه إذا كان عدد المترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية يفوق الخمسة، فإن تعيين ممثليهم في مكتب التصويت الذي تسجل فيه طلبات أكثر من خمسة ممثلين للمترشحين يتم بالإتفاق بين ممثلي المترشحين أو بطريق القرعة² إذا تعدد ذلك قبل عشرين يوما من تاريخ الإقتراع³ على مستوى الولاية أو الممثلات الدبلوماسية أو الفصلية، وبذلك يفرض التنظيم على كل رئيس لمركز الإقتراع وكل رئيس لمكتب التصويت أن يكون على علم تام بذوات وصفات هؤلاء الممثلين قبل بدء التصويت⁴.

وإذا كان المشرّع لم يفرد للمترشح أو من يمثله في حضور عمليات التصويت ورقابته ضوابط وقيودا خاصة، فإنه أحال تحديد شروط الحضور بمكاتب التصويت وضوابطه على التنظيم⁵، وهو ما قام به المشرّع الفرعي حينما نصّ على جلوس ممثل المترشح خلال سير التصويت في المكان الذي يعينه له رئيس مكتب التصويت سلفا شريطة أن يوفّر المكان له رؤية شاملة للعمليات كما لا يمكن ممثل المترشح التحرك داخل المكتب أو التدخل بأي شكل من الأشكال في عمليات التصويت⁶.

الفرع الثاني: المبادئ التي تحكم سير عملية الإقتراع.

وهنا يبرز مبدأ حرية الناخب إلى جانب مبدأ مصداقية الإقتراع بوصفهما مبدآن يحكمان عملية سير الإقتراع.

1. مبدأ حرية الناخب.

تتحقق حرية الناخب بممارسة حقه في التصويت بعيدا عن الضغوط الخارجية، غير أنه لن يتوافر للناخب ذلك إذا لم تكن الظروف والشروط المناسبة مهية لانتخاب حرّ.

إن أحكام القانون رقم 89-13 المؤرخ في 7 غشت 1989 لم تسمح بأن يجري الإقتراع إلا في البلدية وعلى مستوى مكاتب للتصويت التي يتمّ تحديدها بقرار من الوالي وقد يكون مركز هذه المكاتب

¹ - ينظر إلى المادة 35 من القانون رقم 89-13 المؤرخ في 07 غشت 1989 سالف الإشارة إليه بعد التعديل الذي أدرجه المشرّع عليها بموجب القانون رقم 91-17 المؤرخ في 15 أكتوبر 1991 سالف الإشارة إليه .

ينظر بعد ذلك إلى المادة 45 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997، سالف الإشارة إليه .

² - ينظر إلى المادة 08 من القانون العضوي رقم 04-01 المؤرخ في 7 فبراير 2004، سالف الإشارة إليه، ص 23

³ - ينظر إلى المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 97-66 المؤرخ في 15 مارس 1997، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14 المؤرخ في 15 مارس 1997، ص 12، ثم المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 99-65 المؤرخ في 17 مارس 1999، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 19 المؤرخ في 21 مارس 1999، ص 5. وبعد إلغاء هذا النصّ ينظر إلى المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 04-70 المؤرخ في 04 مارس 2004، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 13 المؤرخ في 7 مارس 2004، ص 18.

⁴ - المصادر نفسها.

⁵ - ينظر إلى المادة 35 من القانون رقم 89-13 المؤرخ في 7 غشت 1989، سالف الإشارة إليه، ص 851، ثم المادة 45 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997، سالف الإشارة إليه، ص 8.

⁶ - ينظر إلى المرسوم التنفيذي رقم 95-302 المؤرخ في 7 أكتوبر 1995، سالف الإشارة إليه، ص 26، وإلى المرسوم التنفيذي رقم 99-65 المؤرخ في 17 مارس 1999، سالف الإشارة إليه، ص 5. وإلى المرسوم التنفيذي رقم 04-70 المؤرخ في 4 مارس 2004، سالف الإشارة إليه، ص 18.

خارج مقر مركز البلدية¹، إلا أنّ دقة الأمور سرعان ما تبدّلت مع الأمر رقم 95-21 المؤرخ في 19 يوليو 1995 الذي سمح لأفراد الجيش الوطني الشعبي وأسلالك الأمن بممارسة حقّهم في التصويت في الانتخابات الرئاسية في أماكن عملهم²، وهنا لا مفرّ من التسليم بأن هذا الإجراء إذا كان يستجيب لضرورة أمنية بحتة فرضتها ظروف العنف المسلّح الذي استشرى في الجزائر بعد إلغاء مسار انتخاب المجلس الشعبي الوطني في يناير 1992 فإنّه لم يوفّر لأفراد الجيش الوطني الشعبي وأسلالك الأمن ظروفًا لممارسة تصويت حرّ لأنّ الذي يساهم في تحقيق مبدأ حرية الناخب ألاّ يفصح اختياره ويعرف لمن أعطى صوته، والملاحظ أنّ مثل هذه السرية في الإقتراع من الهينّ هتكها في أماكن عمل أفراد الجيش الوطني الشعبي وأسلالك الأمن بينما يُعيّن على تحقيق الحرية أن يدلي الناخب بصوته في مكان يبعده عن الضغوط الخارجية³.

وقد اتّضح ما يؤول إليه الحال، رغم إسناد الرقابة على الإقتراع إلى المترشّحين للانتخاب و ممثليهم، فإنّه بدا ألاّ مخرج من ذلك إلاّ بإعادة النظر في مكاتب التصويت المتنقلة حتى يتمّ القضاء على جميع السلبات التي تحول دون إبداء الناخب رأيه بحرية⁴؛ فإذا كان الواقع يدلّ بيقين على أنّ السبّل لا تتيسّر أمام رقابة عمليات التصويت التي تجري في جميع مكاتب التصويت غير المتنقلة بسبب عجز المترشّحين للانتخاب عن توفير العدد الكافي من الممثلين لرقابة الإقتراع فكيف يقال عن قدرة هؤلاء على رقابة عمليات الانتخاب في المكاتب المتنقلة؟

إزاء ذلك، لم يكن هناك من سبيل إلاّ إلغاء ممارسة أفراد الجيش الوطني الشعبي وأسلالك الأمن حقّهم في التصويت في الانتخابات الرئاسية وانتخاب المجلس الشعبي الوطني والإستفتاءات في أماكن عملهم، وإعمالاً له أصدر رئيس الجمهورية القانون العضوي رقم 04-01 المؤرخ في 7 فبراير 2004 الذي قضى بحق هؤلاء إلى جانب أفراد الحماية المدنية ومستخدمي الجمارك الوطنية ومصالح السجون والحرس البلدي في التصويت مباشرة⁵.

¹ - ينظر إلى المادة 25 من القانون، سالف الإشارة إليه، ص 850.

² - سالف الإشارة إليه، ص 20.

ينظر كذلك إلى المادة 63 الفقرة الأولى من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997 سالف الإشارة إليه، ص 10 التي قضت بممارسة أفراد الجيش الوطني الشعبي وأسلالك الأمن حقّهم في التصويت في الانتخابات الرئاسية والتشريعية والإستفتاءات في أماكن عملهم.

³ - ممارسة الحقّ في التصويت داخل مكاتب الإقتراع على مستوى كلّ بلدية والتي يحدّدها قرار الوالي من شأنه أن يحقّق تلك الحرية.

⁴ - نسب Rachid Tlemçani تخفيض الإدارة لعدد مكاتب التصويت المتنقلة في انتخاب رئيس الجمهورية الذي جرى في 15 أبريل 1999 إلى ضغوط المترشّحين وأحصى 1300 مكتب متنقل في انتخاب رئيس الجمهورية الذي نظّم في 16 نوفمبر 1995 بينما نزل العدد إلى 639 مكتب في انتخاب رئيس الجمهورية لسنة 1999.

Tlemçani (Rachid), Op.cit, p 122

ينظر إلى:

⁵ - ينظر إلى المادة 13 من القانون العضوي سالف الإشارة إليه، ص 24.

إلا أن سير العملية الانتخابية كشف عن أن هذه الخطوة على أهميتها تحتاج لتحقيق مبدأ حرية الناخب إلى ضمان الهدوء داخل مكتب الإقتراع، ولذلك حظر المشرع على الحاملين لسلح مخفي أو ظاهر التواجد داخل مكتب الإقتراع¹.

ومع أن القانون يستثني أعوان القوّة العمومية إذا ما طلب حضورهم قانوناً² إلا أن مخالفة هذه الضوابط تمثّل، من وجهة نظر قانونية سليمة سببا للحكم ببطلان الأصوات المعبر عنها في مكتب التصويت.

ثم، إن حجة امتناع الناخب عن التوجّه إلى المعزل الانتخابي إذا لم يكن هناك ما يدعمها أو كانت تخصّ بعض الحالات المعزولة، فالقاعدة العامّة أن قاضي الإقتراع لا يرى فيها ما يؤثّر على نتيجة الإقتراع³.

كما أن قيام الناخبين بالإمتناع عن المرور عبر المعزل الانتخابي قبل وضع ورقة التصويت داخل الظرف إذا لم يكن ناشئاً عن إكراه أو ضغط فلا يفرض ذلك إلى أن يشكل مخالفة كافية للمساس بمصادقية الإقتراع⁴.

غير أن عدم التقيد بشكلية التوجّه إلى المعزل الانتخابي، ولو كان ذلك في ظل غياب غشّ انتخابي، فبمجرد أن يتعلّق الأمر بعدد معتبر وكاف من الناخبين، فإن قاضي اقتخاب رئيس الجمهورية ليس في وسعه إلغاء عدد الأصوات المقابل لحالات عدم المرور عبر المعزل الانتخابي اللهم إلا إذا ثبت أن في هذه الحالات تمّ الإدلاء بالأصوات لمترشّح بعينه وهذا يصعب معه وعلى المجلس الدستوري التحقّق منه، ويتبقى أن يحكم بإلغاء جميع الأصوات المعبر عنها في مكتب التصويت ضماناً لمصادقية الإقتراع.

¹ - المادة 34 من القانون رقم 89-13 المؤرخ في 7 غشت 1989، سالف الإشارة إليه، ص 851، تمّ المادة 44 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997، سالف الإشارة إليه، ص 08.

² - المصدر نفسه.

³ - ينظر في هذا الشأن إلى قضاء المجلس الدستوري الفرنسي:

(Décis. n° 58-46 du 16 févr. 1959, AN, Algérie, 14° circ., CCP, Rec. Cons. Const., p 199, n° 63-342/343/345 du 9 juillet 1963, AN, Réunion, 2° circ., Ibid., p 151; n° 67-356 du 25 mai 1967, AN, Réunion, 1^{ère} circ., Ibid., p 84; n° 67-443 du 29 juin 1967, AN, Martinique, 3° circ., Ibid., p 148, n° 68-531 du 3 oct. 1968, AN, Réunion, 3° circ., Ibid., p 67; plusieurs décisions du 14 novembre 1968, dont n° 68-553, AN, Bouches de Rhône, 3° circ., Ibid., p123) cité par Jean Pierre Camby, Op.cit, p115.

⁴ - ينظر في هذا الشأن إلى قضاء المجلس الدستوري الفرنسي:

(Décis. N° 71-571/577 du 27 janvier 1972, Sénat, Alpes Maritimes, Ibid., p41; n°73-603/741 du27 juin 1973, AN, Réunion, 2° circ., Ibid, p 119, n° 78-860 du 12 juillet 1978, AN, Guadeloupe, 2° circ., Ibid., p 203; n° 93-1281 du 1^{er} juillet 1993, AN, Val-de-Marne, 9° circ., Ibid., p176; n° 74-816/817/818 du 5 févr. 1975, Sénat, Réunion, Ibid., p 49; n° 83-919 du 30 nov. 1983, Sénat, Pyrénées-Orientales, Ibid., p99; n° 89-1131/1132 du 5 dec. 1989, Sénat, Gers, cons. 2, Ibid., p103), cité par Ibid p 115.

والملاحظ أنّ المشرّع لم يحكم بعدم صحّة تصويت الناخب الذي يدخل ورقة الإنتخاب في الظرف خارج المعزل الإنتخابي؛ فالأوراق التي قرّر المشرّع بطلانها والإعتداد بأنّها غير معبرة أثناء الفرز وردت على سبيل الحصر ولم يكن من بينها الأوراق التي توضع في الأظرفة خارج المعزل الإنتخابي¹.

وإذا كان الإقتراع يجري وفقا لأحكام الدستور في سرّية تامّة²، فقد غدا لزاما أن تحاط هذه العملية بكلّ الضمانات التي تكفل عدم فضح اختيار الناخب وتجنّب احتمال خرق حرّيته في الإنتخاب، ولذلك قرّر المشرّع أن يلزم الناخب بالتوجّه مباشرة إلى المعزل الإنتخابي أين يضع ورقته في الظرف³ لكن دون أن يرتب جزاء عن عدم التقيد بهذه الشكّلية الجوهرية في الإقتراع أو المساس بها تاركا بذلك المجال لقاضي صحّة انتخاب رئيس الجمهورية في قول كلمته إذا واجه طعونا تعلّل أصحابها فيها بامتناع الناخبين عن المرور بالمعزل الإنتخابي قبل الإدلاء بأصواتهم، فالذي لاشكّ فيه أنّ حالات عدم التقيد بهذا الإلتزام ليس لجميعها الأثر نفسه على مصداقية الإقتراع، بل إنّ هناك من الأوضاع ما لا يشكلّ مخالفة كافية للطّعن في هذه المصادقية⁴.

لكنّ المشرّع يسمح من جانب آخر بالتصويت في مكاتب متنقّلة⁵، وهذا الأمر إنّما مردّه تقدير الدولة لوجود اعتبارات موضوعية تقتضيه، غير أنّ الفرض يجيز أن تتواجد تلك المكاتب في الهضاب العليا والصحراء أين يتناثر المواطنون⁶، ولا موجب بالتّالي لوجودها في أماكن أخرى.

2. مبدأ مصداقية الإقتراع.

يحظى مبدأ مصداقية الإقتراع ببعدين رئيسيين، الأوّل شخصي والثاني جماعي⁷.

أ- البعد الشخصي لمصداقية الإقتراع.

يعني البعد الشخصي لمصداقية عملية الإقتراع، بحسبانها جوهر حقّ الإنتخاب ضرورة احترام صوت الناخب وإبدائه الرأي لاختيار ممثليه الذي يعبر عن إرادته الشخصية¹.

¹ - ينظر إلى المادة 46 من القانون رقم 89-13 المؤرخ في 07 غشت 1989، سالف الإشارة إليه، ص 852، ثم إلى المادة 57 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997، سالف الإشارة إليه، ص 9. ناهيك عن أنّه يصعب التحقق من أنّ ورقة التصويت التي أدخلت في الظرف خارج المعزل الإنتخابي ذهبت إلى مترشح بعينه.

² - ينظر إلى المادة 68 من دستور 1989 والمادة 71 من دستور 1996.

³ - ينظر إلى المادة 38 من القانون رقم 89-13 المؤرخ في 7 غشت 1989، سالف الإشارة إليه، ص 851، ثم إلى المادة 49 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997، سالف الإشارة إليه، ص 8.

⁴ - هذا ما أدركه المترشّحون لانتخاب رئيس الجمهورية الذي جرى في 15 أبريل 1999 فطالبوا بأن يمارس أفراد الجيش الوطني الشعبي ومختلف أسلاك الأمن حقّهم في التصويت في مكان إقامتهم كغيرهم من المواطنين، لكن للتخفيف من تخوف وقوع الضغوط على هؤلاء وهم يدلون بأصواتهم سمح بحضور ممثلي المترشّحين بمكاتب التصويت الموجودة داخل مكان عمل أفراد الجيش الوطني الشعبي وأسلاك الأمن.

ينظر إلى : Tlemçani (Rachid), Op.cit, p 64

⁵ - ينظر إلى المادة 25 من القانون رقم 89-13 المؤرخ في 7 غشت 1989، سالف الإشارة إليه، ص 850، ثم إلى المادة 31 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997، سالف الإشارة إليه، ص 6.

⁶ - Tlemçani (Rachid), Op.cit, p 122.

⁷ - Masclat (Jean-Claude), Droit des élections politiques, PUF, Paris, 1992, p 92 et s.

وعلى الرّغم من أنّ هناك سبيل للتحقق من احترام إرادة الناخب إذا كان قد اتّبع الإجراءات السليمة للإدلاء بصوته بحيث يُدرك ماهو اختياره الحقيقي من خلال الظرف الذي يودعه الصندوق، إذ عليه أن يتناول بنفسه عند دخول مكتب التصويت وبعد إثبات هويّته بأيّ وثيقة رسمية ظرفا وأوراق الانتخاب ويتوجّه مباشرة إلى المعزل أين يضع ورقته في الظرف دون أن يغادر المكتب ثمّ يشهد رئيس مكتب التصويت على أنّه لا يحمل إلاّ ظرفا واحدا وعندئذ يأذن له الرئيس بإيداع الظرف الصندوق²، إلاّ أنّه يصعب أحيانا التعرّف على الإرادة الحقيقية للناخب.

وتفاديا لأيّ تفسير يعطى للظرف الانتخابي وأخذه بمعنى لا يعبر عن إرادة الناخب، فقد حرص المشرّع حسماً لكلّ خلاف على حصر الحالات التي تجعل أوراق الانتخاب لاغية ولا قيمة لها وعدّ هذه الأوراق أصواتا غير معبرة أثناء الفرز، وهي الأظرفة المجردة من الأوراق وأوراق الانتخاب المجردة من الأظرفة وعدّة أوراق للانتخاب داخل ظرف واحد والأظرفة أو الأوراق الحاملة لأيّ ملاحظة والأوراق المشوّهة الممزّقة وأوراق الانتخاب المشطوبة جزئياً أو كلياً والأوراق أو الأظرفة غير النظامية³.

ب- البعد الجماعي لمصادقية الاقتراع.

لمصادقية الاقتراع بعدا جماعياً ومعناه ضرورة أن تكون نتائج الانتخاب مطابقة تماما للأصوات التي حصل التعبير عنها أثناء العملية الانتخابية⁴.

ولا يتحقّق ذلك إلاّ بقيام أحد أعضاء مكتب التصويت بالتنبّث من هويّة الناخب والبحث في قائمة التوقيعات وتسليم أوراق التصويت والظرف فضلا عن التحقق من تسجيل الناخب بعد أن يثبت هويّته عند دخوله مكتب التصويت في قائمة التوقيع⁵.

ويدعم البعد الجماعي لمصادقية الاقتراع أنّ الناخب يثبت تصويته بتوقيعه أو بوضعه بصمة الإبهام الأيسر إذا تعدّر عليه الإمضاء على قائمة التوقيع قبالة اسمه وأمام أعضاء مكتب التصويت⁶، وأنّ تخلف توقيع ناخبين الذي يتجلّى من سجلّ الناخبين ومحضر مكتب التصويت لا يمرّ على

¹ - عيد أحمد (الغفلول)، نظام الانتخابات التشريعية في فرنسا، دار الفكر العربي، غير مؤرخ، ص 35.
² - المادة 38 من القانون رقم 89-13 المؤرخ في 7 غشت 1989، سالف الإشارة إليه، ص 851، ثمّ المادة 49 من الأمر رقم 79-07 المؤرخ في 6 مارس 1997، سالف الإشارة إليه، ص 8.
³ - المادة 46 من القانون رقم 89-13 المؤرخ في 7 غشت 1989، سالف الإشارة إليه، ص 852 وأكّده المادة 57 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997، سالف الإشارة إليه، ص 9.

⁴ - Masclat (Jean-Claude), Op.cit, p 93 et s.

⁵ - يكأف كاتب مكتب التصويت بذلك.

ينظر إلى المادتين 10 و15 من القرار المؤرخ في 17 سبتمبر 1995 المحدّد لقواعد تنظيم مركز التصويت ومكتب التصويت وسيرهما، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 52 المؤرخ في 17 سبتمبر 1995، ص 13.
⁶ - المادة 04 من القانون رقم 89-13 المؤرخ في 7 غشت 1989، سالف الإشارة إليه، ص 851، ثمّ المادة 51 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997، سالف الإشارة إليه ص 09.

المجلس الدستوري دون أن يحكم بإلغاء جميع الأصوات المعبر عنها في هذا المكتب¹ ليس إلا لأن عدد الأطراف، كما ينص عليه القانون، يجب أن يكون مساويا لعدد تأشيرات الناخبين².

وبمجرد اختتام الإقتراع يفرض المشرّع على جميع أعضاء مكتب التصويت التوقيع على قائمة الناخبين الممضي عليها³، مع ملاحظة أن هذه القائمة لا ينبغي أن تحتوي على شطب أو تصحيح أو إضافة من أي نوع⁴، وإذا ثبت استعمال قائمة إضافية للناخبين خلافا لأحكام القانون التي تحدّد كميّات كميّات مراجعة القوائم الإنتخابية تمثّل ذلك من وجهة نظر المجلس الدستوري سببا لإلغاء جميع الأصوات المعبر عنها في مكتب التصويت⁵.

وبالقطع، فإنّ قائمة الناخبين تسمح بالتأكّد من أنّ الناخب أدلى بصوته مرّة واحدة، وباحتساب عدد من أدلوا فعليا بأصواتهم ومقارنته بعدد الناخبين المسجلين فإنّه يتمّ تحديد نتيجة الإنتخاب بمكتب التصويت، كما يستعين المجلس الدستوري بالقائمة ذاتها للبتّ في صحّة هذه النتيجة بمناسبة الفصل في أيّ طعن يطال العمليات الإنتخابية .

ولاشكّ أنّ مؤشّر مصداقية الإقتراع يرتفع إذا اقترن باحترام الضوابط القانونية للتصويت بالوكالة⁶، ولتفادي مخاطر المساس بهذه الضوابط يولي المجلس الدستوري هذا الموضوع الكثير من اهتمامه وإنّ نظرة سريعة على قضائه تؤكّد جنوحه لإلغاء الأصوات المعبر عنها في مكتب التصويت لو يتبيّن له من مراجعة الوكالات وورقة عدّ أصوات الناخبين ومحضر مكتب التصويت أنّ أشخاصا صوّتوا بعدّة وكالات مخالفة لما يقرّره القانون الإنتخابي⁷.

المطلب الثاني: إجراءات فرز الأصوات وجمع نتيجة الإنتخاب.

¹ - ينظر إلى إعلان المجلس الدستوري المؤرّخ في 23 نوفمبر 1995 المتعلّق بنتائج انتخاب رئيس الجمهورية، سالف الإشارة إليه، ص 3-4.
² - ينظر إلى المادة 45 من القانون رقم 89-13 المؤرّخ في 7 غشت 1989، سالف الإشارة إليه، ص 852، ثمّ إلى المادة 56 من الأمر رقم 97-07 المؤرّخ في 6 مارس 1997، سالف الإشارة إليه، ص 9.
³ - ينظر إلى المادة 41 من القانون رقم 89-13 المؤرّخ في 7 غشت 1989، سالف الإشارة إليه، ص 851، ثمّ إلى المادة 52 من الأمر رقم 97-07 المؤرّخ في 6 مارس 1997، سالف الإشارة إليه، ص 9.
⁴ - عيد أحمد (الغفلول)، المرجع السابق، ص 36 .
⁵ - ينظر إلى إعلان المجلس الدستوري المؤرّخ في 23 نوفمبر 1995، سالف الإشارة إليه ص3.
⁶ - أكد المجلس الدستوري من التعديلات المتتالية التي سبقت صدور القانون رقم 91-17 المؤرّخ في 15 أكتوبر 1991 سالف الإشارة إليه على أنّ المشرّع الجزائري خفض عدد الوكالات المسموح بها لكلّ موكل من خمسة إلى واحدة، علما أنّ القانون رقم 89-13 المؤرّخ في 7 غشت 1989 سالف الإشارة إليه، ص 853 وفي صيغته الأولى كان يقضي بموجب المادة 54 بعدم إمكان أن يستعمل الوكيل أكثر من خمس وكالات.

ينظر إلى قرار المجلس الدستوري رقم 4 - ق ق م د المؤرّخ في 28 أكتوبر 1991 المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 53 المؤرّخ في 30 أكتوبر 1991 ص 2107، بينما أبقى الأمر رقم 97-07 المؤرّخ في 6 مارس 1997 سالف الإشارة إليه، ص 9 بموجب المادة 68 على عدم إمكان أن يحوز الوكيل إلا على وكالة واحدة فقط.
⁷ - ينظر إلى إعلان المجلس الدستوري المؤرّخ في 23 نوفمبر 1995 سالف الإشارة إليه، ص 04 المتعلّق بنتائج انتخاب رئيس الجمهورية.

أحاط المشرّع عملية فرز الأصوات بضمانات حقيقية حرصا منه على دقّة نتيجة الانتخاب وتعبيرها الصادق عن اتجاه الناخبين (الفرع الأوّل) قبل أن ينظّم عملية جمع نتيجة الانتخاب والتصريح بها (الفرع الثاني).

الفرع الأوّل: الضمانات التشريعية المحيطة بعملية فرز الأصوات.

نتراوح الأعمال المتعلقة بالفرز ما بين فتح صندوق الإقتراع وإفراغه وحساب الأصوات الصحيحة بالنظر إلى عدد الأصوات المسجّلة على قائمة الناخبين بمكتب الإقتراع.

1- تاريخ الفرز ومكانه.

تجلّت رغبة المشرّع في حماية عملية فرز الأصوات في تقريره لوجوب أن تليّ هذه العملية اختتام الإقتراع فورا على أن تتواصل دون انقطاع إلى غاية الإنتهاء منها تماما¹.

ويبدو أنّ تجنب الوزن الانتخابي للصوص الإخلال به وتحقيق مبدأ المساواة في العملية الانتخابية هو الذي أملى على المشرّع التأكيد على قاعدة تاريخ إجراء الفرز، وقد أراد من وراء ذلك ضمان عدم نهوض أيّ شبهة في التأثير على أصوات الناخبين؛ فالمشرّع يرفض وجود تفاوت في وقت فرز الأصوات بين مكتب للتصويت وآخر، لأنّ التفاوت في ميعاد الفرز من شأنه أن يدخل مؤيدين لأحد المترشّحين إلى مكاتب التصويت ومن ثمّ يتمّ التأثير في سير الإقتراع، ثمّ أليس ممّا هو مقرّر أنّ إجراء الانتخاب في القطر الوطني كلّه يتمّ دفعة واحدة² وليس تقسيم القطر إلى مناطق يتمّ فيها الانتخاب في فترات متتالية لإحكام السيطرة عليها ومنع التدخّل فيها دون أن يخلّ بهذا المبدأ أن خفّف المشرّع من حدّته ما دامت المصلحة العامّة هي الباعث على فرض ذلك؟³

ومن الملاحظ أنّ المشرّع بمقتضى ما قرّره من أن يُفتتح الإقتراع على الساعة الثامنة صباحا ويختتم في اليوم نفسه على الساعة السابعة مساء⁴، فإنّه يكفي لأن يلتفت المجلس الدستوري إلى أن

¹ - المادة 42 من القانون رقم 89-13 المؤرخ في 7 غشت 1989، سالف الإشارة إليه، ص 851 ثمّ المادة 53 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997، سالف الإشارة إليه، ص 9.

² - ينظر إلى المادة 27 من القانون رقم 89-13 المؤرخ في 7 غشت 1989، سالف الإشارة إليه، ص 850 التي تنصّ على أنّ الإقتراع لا يدوم إلاّ يوما واحدا وهو اليوم الذي يعيّنّه المرسوم الرئاسي الداعي لهيئة الناخبين.

هذا المبدأ نصّت عليه أيضا المادة 34 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997، سالف الإشارة إليه، ص 7

³ - في القانون رقم 89-13 المؤرخ في 7 غشت 1989، سالف الإشارة إليه، ص 850 بموجب المادة 27 أمكن للولاية بقرار من وزير الداخلية تقديم تاريخ افتتاح الإقتراع باثني وسبعين ساعة على الأكثر في البلديات التي يتعدّد فيها إجراءات التصويت خلال يوم واحد لأسباب مادية مرتبطة بعدد مكاتب التصويت وتشتت السكان.

أما في الأمر رقم 95-21 المؤرخ في 19 يوليو 1995، سالف الإشارة إليه، ص 19 و20 وبموجب المادة 3 يمكن للولاية طلب الترخيص لهم من الوزير المكلف بالداخلية بقرار تقديم افتتاح الإقتراع باثني وسبعين ساعة على الأكثر في البلديات التي يتعدّد إجراء الإقتراع فيها في اليوم نفسه لأسباب مادية ترتبط بعدد مكاتب التصويت وتشتت السكان ولاي سبب استثنائي في بلدية من البلديات. كما يمكن الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالشؤون الخارجية تقديم تاريخ افتتاح الإقتراع بمائة وعشرين ساعة قبل اليوم المحدد لذلك بقرار مشترك بطلب من السفراء والقناصل.

ينظر كذلك إلى المادة 34 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997، سالف الإشارة إليه، ص 7 التي تبنت بالضبط مسبق تقريره في الأمر رقم 95-21 المؤرخ في 19 يوليو 1995، سالف الإشارة إليه.

⁴ - ينظر إلى المادة 26 من القانون رقم 89-13 المؤرخ في 7 غشت 1989، سالف الإشارة إليه، ص 850، ثمّ إلى المادة 33 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997، سالف الإشارة إليه، ص 7-6.

يجري فرز الأصوات بمجرد انتهاء الإقتراع وعلى سبيل الفورية بل اعتبر إتمام عملية الفرز بعد هذا الأجل القانوني مخالفا لمقتضيات القانون ومستوجباً لإلغاء جميع الأصوات المعبر عنها في مكتب التصويت الذي كانت فيه هذه المخالفة¹.

وإذا كان لا خلاف على أنّ الإقتراع يبدأ بإدلاء الناخب بصوته لاختيار أحد المترشحين للانتخاب، فإنّه لا يبلغ غايته إلاّ بالإمساك بزمام عملية الفرز فلا تجري إلاّ بمكتب التصويت وهذا قيد تشريعي².

غير أنّه يجري الفرز بالنسبة لمكاتب التصويت المتقلّة بصفة استثنائية في مكان حدّده المشرّع بمقرّ البلدية³ قبل أن يتحوّل عن هذا التحديد ويعيّن مركز التصويت الذي تلحق به تلك المكاتب مكانا لإجراء الفرز⁴، ممّا يرسى على أيّ حال ضمانات أساسية لسلامة الانتخاب وتجنّب احتمالات الانحراف عن حقيقته؛ فعدم الإلتزام بهذا القيد، ولا ريب، يمثّل سببا للحكم بإلغاء جميع الأصوات المعبر عنها في المكتب الذي تصدّر فيه هذه المخالفة.

2- القائمون بعملية فرز الأصوات.

لم يُظهر المشرّع تشدّدا يذكر في تعيينه للقائمين بعملية الفرز، ولذا استقرّ تنظيمه على أن يقوم أعضاء مكتب التصويت بتعيين فارزين من بين الناخبين المسجّلين في المكتب نفسه للقيام بعملية الفرز وشدّد على أن تتمّ العملية تحت حراسة أعضاء مكتب التصويت أنفسهم⁵.

والواقع أنّ هذا التّمط في تعيين الفارزين يثير الإستغراب لما يعلّق به من السّلبات؛ فبمقتضى السّلطة المخوّلة لأعضاء مكتب التصويت يجب أن يتمّ التعيين خلال فترة وجيزة، كما نقلت السلطة ذاتها من أيّ رقابة، فضلا عن حجم السّلطة المعهودة إلى أعضاء مكتب التصويت وهي سلطة تقديرية

غير أنّ المشرّع وقصد تسهيل ممارسة الناخبين لحقهم في التصويت سمح للولاية بترخيص من وزير الداخلية اتخاذ قرارات لتقديم ساعة افتتاح الإقتراع أو تأخير ساعة اختتامه في بعض البلديات شريطة نشر قرارات الولاية من أجل تقديم ساعة افتتاح الإقتراع وتعليقها في كلّ بلدية معنية وذلك بخمسة أيام على الأكثر قبل يوم الإقتراع. ينظر إلى المصدر نفسه.

¹ - ينظر إلى إعلان المجلس الدستوري المؤرخ في 23 نوفمبر 1995 المتعلّق بنتائج انتخاب رئيس الجمهورية الذي جرى في 16 نوفمبر 1995، سالف الإشارة إليه، ص 4.

في هذا الإعلان ورد بأنّه تبيّن للمجلس الدستوري من سجل التوقيعات الخاص بالمكتب رقم 17 (رجال) من المركز الانتخابي بني ودرن التابع لبلدية سنحاس دائرة وولاية الشلف أنّ عملية فرز الأصوات تمت بعد الأجل القانوني مخالفة للقانون ومن ثمّ ألغى المجلس الأصوات المعبر عنها بالمكتب المذكور وعددها 594 صوتا.

² - ينظر إلى المادة 42 من القانون رقم 89-13 المؤرخ في 7 غشت 1989، سالف الإشارة إليه، ص 851، ثمّ المادة 53 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997، سالف الإشارة إليه، ص 9.

³ - ينظر إلى المادة 42 من القانون رقم 89-13 المؤرخ في 7 غشت 1989، سالف الإشارة إليه، ص 851.

⁴ - ينظر إلى المادة 53 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997، سالف الإشارة إليه، ص 9.

⁵ - المادة 43 من القانون رقم 89-13 المؤرخ في 7 غشت 1989، سالف الإشارة إليه، ص 851، ثمّ المادة 54 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997، سالف الإشارة إليه، ص 9.

لا تخضع إلى أيّ ضوابط باستثناء ما يتعلّق بحالة الفارزين، وإن كان الإختصاص المعقود للمجلس الدستوري بالنظر في الطّعون الماسّة بصحّة عمليات التصويت والفرز يمكن أن يمتدّ لمباشرة الرّقابة على مشروعية التعيين الذي يمارسه أعضاء مكتب التصويت.

ومما يعضد وجه الإستغراب فيما استقرّ عليه المشرّع أنّه يلقي على عاتق أعضاء مكتب التصويت التزاما بتحقيق نتيجة تتمثّل في تعيين عددا كافيا من الفارزين ولكن "عند عدم توفّر العدد الكافي من الفارزين يمكن لجميع أعضاء مكتب التصويت أن يشاركوا في الفرز"¹.

وهذا يعني أن الفرز لا يقوم به أعضاء مكتب التصويت إلّا استثناءا وعلى سبيل المشاركة إذا لم يتوفّر العدد الكافي من الفارزين المعيّنين من بين الناخبين المسجلين في هذا المكتب، وما عدا هذا لا يُسمح طبقا للأوضاع القائمة بأن يجري الفرز من قبل أعضاء مكتب التصويت فقط وإلّا كانت مخالفة هذا القيد التشريعي موجبة للطّعن أمام المجلس الدستوري².

3- علانية الفرز.

تتمّ العمليات الخاصّة بالفرز المتراوحة ما بين فتح الصناديق وإفراغها وحساب الأصوات تحت الرّقابة الشديدة للمرشحين للإنتخاب أو ممثليهم³. ولكلّ هؤلاء أن يطلبوا تسجيل أيّ مخالفة في محضر فرز الأصوات وإخطار المجلس الدستوري بها فورا.

ورغم أنّه لا يمكن أن يحضر أكثر من خمسة ممثلين للمرشحين في آن واحد في مكتب التصويت لرّقابة عمليات الإقتراع⁴، إلّا أنّه خلال عمليات الفرز وفي حالة تجاوز عدد المترشّحين لانتخاب رئيس الجمهورية الخمسة يُسمح للمرشّح غير الممثّل داخل مكتب التصويت بأن يفوض كتابيا ممثلا عنه يؤهّله لحضور عمليات الفرز والطّعن فيها عند الإقتضاء⁵.

¹ - المصدر نفسه.

² - يدلّ الواقع بيقين على أنّ مخالفة القيد التشريعي المتعلّق بقيام فارزين يعيّنهم أعضاء مكتب التصويت بعملية الفرز وعند عدم كفاية عددهم يمكن لجميع أعضاء المكتب المشاركة في العملية ملازما لكلّ الإنتخابات السياسية في الجزائر، ذلك أنّ الواقع نفسه يشهد على أنّ عملية الفرز، في أغلب الأحوال، يقوم بها أعضاء مكتب التصويت دون سواهم حتّى أنّهم لا يبادرون إلى تعيين فارزين للقيام بعملية الفرز كما يلزمهم به القانون.

³ - ينظر إلى المادة 35 من القانون رقم 89-13 المؤرخ في 7 غشت 1989، سالف الإشارة إليه، ص 851، ثمّ إلى المادة 45 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997، سالف الإشارة إليه، ص 8.

⁴ - ينظر إلى المادة 35 من القانون رقم 89-13 المؤرخ في 07 غشت 1989 بعد التعديل الذي طرأ عليها بالقانون رقم 91-17 المؤرخ في 15 أكتوبر 1991 سالف الإشارة إليه.

ينظر إلى المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 95-302 المؤرخ في 7 أكتوبر 1995، سالف الإشارة إليه، ص 26. ثمّ ينظر بعد ذلك إلى المادة 45 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997، سالف الإشارة إليه، ص 8.

⁵ - ينظر إلى المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 04-70 المؤرخ في 4 مارس 2004، سالف الإشارة إليه ص 19.

وتبدو الرقابة على عملية فرز الأصوات في أبهى صورها في ما قرره المشرع من ضرورة وضع الطاولات التي يجري عليها الفرز بشكل يُسمح للناخبين بالطواف حولها¹؛ فقدسية الرقابة ترتبط بعلانية الفرز² وتزداد بحضور الناخبين، ولعلّ هذا ما دفع إلى اعتبار عدم السماح للناخبين وممثلي المترشحين بالتجول بحرية حول طاولات فرز الأصوات أثناء عملية الفرز مخالفة متعلّقة بفرز أصوات الناخبين وفقا لقضاء المجلس الدستوري الفرنسي³.

الفرع الثاني : حساب نتيجة الانتخاب والتصريح بها.

يعتبر حساب نتيجة الانتخاب عملية فنية ودقيقة، ولكن في النظام المتبع في انتخاب رئيس الجمهورية، وهو نظام الانتخاب الفردي، فإنّ حساب النتيجة لا يثير صعوبة كبرى⁴، إذ وبعد الإنتهاء من عملية تلاوة الأصوات وعدّ النقاط لفائدة كلّ مترشّح على حدة، يسلمّ الفارزون لمكتب التصويت أوراق عدّ النقاط الموقّعة من قبلهم وكذا الأوراق الانتخابية المشكّوك أو المتنازع في صحتها على أن تلحق كلّ هذه الأوراق بمحضر فرز الأصوات ويحتفظ بها لدى اللّجنة الانتخابية البلدية إلى غاية انتهاء مدّة الطّعن⁵.

وإنّفاقا مع ذلك، فإنّه يمكن أن يبزّر الطّعن في نتائج الانتخاب أمام المجلس الدستوري عدم التوقيع على أوراق احتساب النقاط من المكّفين بعملية الفرز⁶.

هذا، وبعد أن يتمّ تحرير محضر الفرز في مكتب التصويت يصرّح رئيس المكتب علنا بالنتيجة على أن يتولّى تعليقها بكامل حروفها في قاعة التصويت بمجرد تحرير المحضر⁷.

غير أنّه إلى غاية 2004 لم يأبه المشرع بتدعيم العدّة القانونية لضمان شفافية الانتخاب وقدسية حرّية اختيار الناخبين، ولعلّ ذلك يعود إلى التقليد الجزائري الذي كان يرى أنّ الإدارة المكلفة بتنظيم الانتخابات فضلا عن الجهات المعيّنة لضمان سير الاقتراع وإحصاء نتائجه منزّهة عن الخطأ، وهو الوضع الذي تميّز بسليبات عديدة تمثّلت في فتح الباب على مصراعيه أمام التجاوزات في إعداد

¹ - ينظر إلى المادة 42 من القانون رقم 89-13 المؤرخ في 7 غشت 1989، سالف الإشارة إليه، ص 851، ثمّ إلى المادة 53 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997، سالف الإشارة إليه، ص 9.

² - المصدر نفسه.

³ - عيد أحمد (الغفلول)، المرجع السابق، ص 75.

ينظر في هذا الشأن إلى:

Décision du conseil constitutionnel n° 88-1062, du 21 octobre 1998, AN, Meurthe et Moselle, 2^{ème}, R, p 174.

مشار إليه من عيد أحمد الغفلول في مرجعه السابق.

⁴ - عيد أحمد (الغفلول)، المرجع السابق، ص 37.

⁵ - ينظر إلى المادة 44 من القانون رقم 89-13 المؤرخ في 7 غشت 1989، سالف الإشارة إليه، ص 852، ثمّ إلى المادة 55 من الأمر رقم

97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997، سالف الإشارة إليه، ص 9.

⁶ - للإستئناس ينظر إلى قرار المجلس الدستوري الفرنسي:

أشار إليه عيد أحمد الغفلول، المرجع السابق، ص 75-76.

⁷ - ينظر إلى المادة 45 من القانون رقم 89-13 المؤرخ في 7 غشت 1989 سالف الإشارة إليه ص 852. ثمّ إلى المادة 56 من الأمر رقم 97-

07 المؤرخ في 6 مارس 1997 سالف الإشارة إليه ص 09.

القوائم الانتخابية¹، وفي جعل عملية الإقتراع تسير في ظروف غير سليمة من الناحية القانونية²، فضلا عن التلاعب بنتائج الإنتخاب وإهدار إرادة الناخبين³.

ولعل ذلك ما دعا المترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية الذي جرى في 15 أبريل 1999 إلى التقدّم بجملة من الشروط وألحوا على توقيع أعضاء مكتب التصويت وممثلي المترشحين على محضر فرز الأصوات وعلى تسليم نسخ مطابقة للأصل من المحاضر بمجرد الإنتهاء من عملية الفرز إلى كلّ ممثّل للمترشّح وممثّل للجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الإنتخابات الرئاسية وإصاق نسخة مطابقة للأصل من المحاضر ذاتها في مكتب التصويت لإشهاد الرأي العام⁴.

غير أنّ الأمر ظلّ على حاله حتّى دخل القانون العضوي رقم 04-01 المؤرخ في 7 فبراير 2004 حيّز التطبيق وألزم المشرّح بموجبه بتسليم نسخة من محضر الفرز إلى الممثّل المؤهل قانونا لكلّ مترشّح فوراً مقابل توقيع بالإستلام⁵ على أن يتولّى عملية التسليم رئيس مكتب التصويت⁶، ولم يكف بذلك إنّما فرض على اللجنة الانتخابية البلدية⁷ التي تحصي النتائج المحصّلة على مستوى كلّ

¹ - أشار رشيد تلمساني إلى أنّ حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ ومنذ أن سيطر على البلديات في انتخابات جوان 1990 قام بالتواطؤ مع المجالس الشعبية البلدية التي كانت نزعتها من حزب جبهة التحرير الوطني بالتلاعب بالقوائم الانتخابية، بحيث منع قرابة المليون ناخب من التصويت في انتخاب المجلس الشعبي الوطني الذي جرى في ديسمبر 1991 وشهد الإنتخاب ذاته 10% من الأصوات الملغاة ونسبة 42% امتناع عن التصويت.
وأشار كذلك إلى أنّه في العاشر من نوفمبر 1995 وقبل أسبوع من إجراء انتخاب رئيس الجمهورية الذي تقرّر في 16 نوفمبر من السنة ذاتها، طلع رئيس الحكومة آنذاك وأعلن عن أنّ الهيئة الناخبة تضمّ 16 مليوناً من المسجلين أي بزيادة في عدد الناخبين قدرت بـ2506540 ناخب دون تقديم أي تفسير لهذه الزيادة.
ينظر إلى:

Tlemçani (Rachid), Op.cit, p 122

Tlemçani (Rachid), " Au fil de la crise algérienne", les débats, n° 25, du 7 au 14 mai 2002.

² - بالنسبة للإنتخابات التشريعية التي جرت في 26 ديسمبر 1991، يرجى الرجوع إلى موقف الطبقة السياسية والمجتمع المدني من هذه الإنتخابات والتجاوزات التي صدرت من الجبهة الإسلامية للإنقاذ للظفر بالإقتراع ورفض الحركة الإسلامية وبعض الأحزاب السياسية لمزاعم بوقوع تلك التجاوزات.
ينظر إلى:

Boussoumah (Mohamed), La parenthèse des pouvoirs publics constitutionnels de 1992 à 1998, Op.cit, p32-39.

عن الإنتخابات ذاتها، تمّ تسجيل العديد من التجاوزات التي قام بها مناضلو الجبهة الإسلامية للإنقاذ على مستوى كامل الإقليم الوطني؛ ففي بعض مكاتب التصويت، تمّ سحب قوائم مترشحي الأحزاب السياسية الأخرى و ترك قوائم مترشحي الجبهة الإسلامية للإنقاذ، أمّا في مكاتب أخرى فمارس الناخبون حقهم في التصويت تحت حراسة أشخاص مزودين بقضبان حديدية وهروات، وحسب تقرير لمصالح أمنية شاب الإقتراع عدة مخالفات وذلك في أكثر من 60% من مكاتب التصويت.

Tlemçani (Rachid), Elections et élites en Algérie, Op.cit, p 123.

³ - عن الإنتخابات التشريعية التي جرت في 26 ديسمبر 1991، أشار رشيد تلمساني إلى أنّ محاضر التصويت تمّ تزييفها في العديد من مكاتب ومراكز التصويت.

وعن الإنتخابات المحلية التي جرت في أكتوبر 1997، أحصى تقرير لجنة التحقيق البرلمانية الذي بقي طي السرية 37 نوعاً من أنواع الغشّ الانتخابي التي حدثت؛ فقد أشار التقرير إلى أنّ "الإدارة المحلية لم تتقيّد بالإلتزام بعدم التحيّز المنصوص عليه في الدستور و القوانين الانتخابية للجمهورية، بل إنّ الإدارة جنّدت وسائل الدولة المادية والبشرية كلّها كما عبّنت القوة السياسية لتغيير واقع النتائج لفائدة حزب التجمع الوطني الديمقراطي". وسرد التقرير " أنّ اللجان الانتخابية البلدية عملت في مكان مغلق بعد منع جميع الأطراف المعنية من الحضور لمتابعة أعمال تلك اللجان" قبل أن يخلص إلى " أنّ النتائج المعلنة بشكل رسمي غير حقيقية، ولا تعكس في أغلب الحالات عدد الأصوات والمقاعد المتحصّل عليها من قبل كلّ مشارك".

Tlemçani (Rachid), Elections et Elites en Algérie, Op.cit, p 123.

⁴ - Ibid, p 125.

⁵ - المادة 26 من القانون العضوي رقم 04-01 المؤرخ في 7 فبراير 2004، سالف الإشارة إليه، ص 26.

⁶ - المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 04-70 المؤرخ في 4 مارس 2004، سالف الإشارة إليه، ص 19.

⁷ - إذا كانت المادة 48 من القانون رقم 89-13 المؤرخ في 07 غشت 1989 سالف الإشارة إليه ص 85 قد ألفت اللجنة الانتخابية البلدية من رئيس و نائب له و مساعدين إثنين يعيّنهم الوالي من بين ناخبي البلدية ما عدا المترشحين و أوليائهم و أصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة فإنّ

بلدية أن تسلّم نسخة من محضر الإحصاء فوراً إلى الممثل المؤهل قانوناً لكلّ مترشح للانتخاب مقابل توقيع بالإستلام¹.

ويقضي نصّ القانون بأن تتولّى اللّجنة الانتخابية البلدية إحصاء النتائج المحصّلة على مستوى البلدية وتسجيلها في محضر محرّر في ثلاث نسخ على أن ترسل إحداها فوراً إلى اللّجنة الانتخابية الولائية وذلك كلّه في حضور ممثلي المترشّحين².

على صعيد آخر، كلّف المشرّع اللّجنة الانتخابية الولائية بجمع نتائج البلديات التابعة للولاية والإحصاء العام للأصوات ومعاينة النتائج شرط أن تفرغ من أعمالها على الساعة الثانية عشرة من اليوم الموالي للإقتراع كأقصى أجل وترسل فوراً المحاضر الخاصّة في ظروف مختومة إلى المجلس الدستوري³.

وإذا كان المشرّع قد ألزم اللّجنة الانتخابية الولائية بالإجتماع بمقر المجلس القضائي أو محكمة مقرّ الولاية عند الحاجة⁴، فإنّه صرف بعد ذلك النّظر عن مكان اجتماعها وألزمها بأن تجتمع بمقرّ الولاية فقط⁵، ربّما صوتاً لها لأنّ عمل اللّجنة إداري محض ولا يتمخّض عملاً قضائياً بأيّ وجه من الوجوه.

وكما غير من مكان اجتماع اللّجنة الانتخابية الولائية، راح المشرّع ليغيّر من تشكيلها؛ فبعدما كانت اللّجنة تتألّف من ثلاثة قضاة يعيّنهم وزير العدل⁶، أصبحت تتألّف من رئيس يعيّنه وزير العدل برتبة مستشار ونائب رئيس ومساعدين اثنين يختصّ بتعيينهم الوالي من بين ناخبي الولاية باستثناء المترشّحين والمنتمين إلى أحزابهم وأوليائهم أو أصهارهم إلى غاية الدرجة الثانية⁷.

عندئذ، لم يكن مفاجئاً بعدما تحاشى المشرّع تنظيم إحصاء النتائج ومعاينتها بالنسبة إلى تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بأرض المهجر أن يعمل المشرّع الفرعي على تغطية الموضوع بما يتماشى مع ما هو معمول به في أرض الوطن؛ فخصّ اللّجنة الإدارية الانتخابية بالتحري في

المادة 59 من الأمر رقم 07-97 المؤرخ في 06 مارس 1997 سالف الإشارة إليه ص10، أبقّت على هذا التشكيل للجنة و استتنت فضلا عن ذلك من العضوية فيها المنتمين إلى أحزاب المترشّحين للانتخاب.

¹ - المادة 26 من القانون العضوي رقم 01-04 المؤرخ في 7 فبراير 2004، سالف الإشارة إليه، ص 26.

² - ينظر إلى المادة 115 من القانون رقم 13-89 المؤرخ في 7 غشت 1989، سالف الإشارة إليه، ص 858، ثمّ إلى المادة 164 من الأمر رقم 07-97 المؤرخ في 6 مارس 1997، سالف الإشارة إليه، ص 22.

³ - المادة 166 من القانون رقم 13-89 المؤرخ في 7 غشت 1989، سالف الإشارة إليه، ص 858-859، ثمّ المادة 165 من الأمر رقم 07-97 المؤرخ في 6 مارس 1997 سالف الإشارة إليه ص 22-23.

⁴ - ينظر إلى المادة 72 من القانون رقم 13-89 المؤرخ في 7 غشت 1989، سالف الإشارة إليه، ص 854، ثمّ إلى المادة 88 من الأمر رقم 07-97 المؤرخ في 6 مارس 1997، سالف الإشارة إليه، ص 13.

⁵ - ينظر إلى المادة 16 من القانون العضوي رقم 01-04 المؤرخ في 7 فبراير 2004، سالف الإشارة إليه، ص 25.

⁶ - ينظر إلى المادة 72 من القانون رقم 13-89 المؤرخ في 7 غشت 1989، سالف الإشارة إليه، ص 854 وكذلك المادة 88 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997، سالف الإشارة إليه، ص 13.

⁷ - المادة 16 من القانون العضوي رقم 01-04 المؤرخ في 7 فبراير 2004، سالف الإشارة إليه، ص 25.

النتائج وجمعها عند اختتام عمليات التصويت في كلّ دائرة دبلوماسية أو قنصلية على أن ترسل تلك النتائج إلى اللجنة الانتخابية المشرفة على تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بأرض المهجر، كما ألزم رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية بتسليم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من محضر إحصاء نتائج الدائرة الدبلوماسية أو القنصلية فور تحريره إلى الممثل المؤهل قانونا لكلّ مترشح للانتخاب مقابل توقيع بالإستلام¹.

وعن اللجنة الانتخابية المشرفة على التصويت تقرّر أن تتكوّن من رئيس يعيّنه وزير العدل برتبة مستشار ونائب له إلى جانب مساعدين اثنين يختصّ قرار مشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحليّة ووزير الشؤون الخارجية بتعيينهم من بين الناخبين ما عدا المترشّحين والأعضاء المنتمين إلى أحزابهم وأوليائهم أو أصهارهم إلى غاية الدرجة الثانية، وأن تكلف بجمع النتائج المسجّلة في الممثلات الدبلوماسية والقنصلية والقيام بالإحصاء النهائي للتصويت ومعاينة النتائج في مقرّ ولاية الجزائر² على أن ترسل المحاضر المطابقة في ظرف مختوم إلى المجلس الدستوري فور الإنتهاء من أعمالها الذي لا ينبغي أن يتعدّى الساعة الثانية عشرة من اليوم الموالي للإقتراع وأن يسلم رئيسها نسخة من محضر تجميع النتائج مصادق على مطابقتها للأصل إلى الممثل المؤهل قانونا لكلّ مترشح فور تحريره مقابل توقيع بالإستلام³.

المبحث الثاني: الفصل في صحّة الانتخاب و الإعلان عن نتيجته.

إنّ المجلس الدستوري لا يفرغ من الفصل في صحّة انتخاب رئيس الجمهورية بالمفهوم الفئّي الضيق بالبتّ في الطعون الانتخابية التي تخاصم عمليّات التصويت و الفرز فقط (المطلب الأوّل). و إذا كانت مهمّة الإعلان عن نتيجة الانتخاب، التي يتولّاها المجلس الدستوري أيضا، قد فصلها المؤسس الدستوري من الناحية الشكلية عن السهر على صحّة الانتخاب، فإنّ ذلك لم يمنع المجلس من أن يباشر عمله في الفصل في صحّة الانتخاب ثمّ الإعلان عن نتائجه النهائية بشكلّ متتابع ومستمرّ (المطلب الثاني).

المطلب الأوّل: الفصل في صحّة الانتخاب بالمفهوم الفئّي الضيق.

يهيمن على مهمّة المجلس الدستوري في الفصل في صحّة انتخاب رئيس الجمهورية البتّ في الطعون التي توجّه إليه و تخاصم عمليّات التصويت والفرز.

¹ - المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 04-68 المؤرخ في 4 مارس 2004، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 13 المؤرخ في 7 مارس 2004، ص 16.

² - المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 04-68 المؤرخ في 4 مارس 2004، سالف الإشارة إليه.

³ - المصدر نفسه، ص 16.

ومن المثير للإنتباه أنّ الدستور والقانون معا يتّحدا في إخضاع البتّ في الطّعون الإنتخابية لجملة من الضّوابط (الفرع الأوّل) بينما يستفرد المجلس الدستوري بوضع القواعد المتعلّقة بالتحقيق و كفيات البتّ في الطّعون (الفرع الثاني).

الفرع الأوّل: الضوابط الدستورية والتشريعية الحاكمة للطّعون في صحّة انتخاب رئيس الجمهورية.

إنّ أهميّة الطّعون في صحّة انتخاب رئيس الجمهورية ودورها البالغ في حماية العملية الإنتخابية هو الذي يبرّر خضوعها لمجموعة من الضوابط التي تجد مصدرها في الدّستور والقانون دون سواهما.

1- المجلس الدستوري هو المختصّ بالفصل في الطّعون الإنتخابية.

تبنّى المؤسس الدستوري الجزائري، منذ اعتماد دستور 1989، الإتجاه الذي يجعل الفصل في صحّة انتخاب رئيس الجمهورية من اختصاص المجلس الدستوري وحده دون غيره من الجهات الأخرى باعتباره الأصل الذي لا يرد عليه استثناء.

وقد وُقِّع حينما اعتمد هذا التوجّه وانتصر له تحقيقا لاستقلال رئيس الجمهورية المنتخب، الذي يمثّل واحدا من النتائج الضرورية لإخضاع الفصل في صحّة الانتخاب الرئاسي للمجلس الدستوري؛ فلا يمكن أن يتحقّق ذلك الإستقلال إذا لم تكن ضمانات استقلال المجلس الدستوري مكفولة بطريقة تحول دون أن تملك أيّ جهة كانت سلطة التّدخل في أعماله أو التأثير فيه، وهذه الضمانة تعدّ أساسية لاضطلاع المجلس الدستوري بمهمّته بتجرّد كامل على نحو ما كشف عنه من أنّ طبيعة اختصاصه محدّدة بالدستور "بصفته مؤسّسة دستورية مكّفة بالرقابة وبالتحقيق في تطابق العمل التشريعي والتنفيذي مع الدستور"¹ وما قرّره من أنّ صلاحية الفصل في الدعاوى بقرارات ابتدائية ونهائية هي من اختصاص الهيئات القضائية فضلا عن أنّ التمكين للمرشحين لانتخاب رئيس الجمهورية من رفع دعاوى أمام المجلس الدستوري مخالف لطبيعة اختصاصه².

يضاف إلى ذلك، أنّ قيام المجلس الدستوري بهذا العمل يعدّ اضطلاعا بإحدى المهام الأساسية التي تعود إليه، وهي مهمّة رقابية تدرج في نطاق تدخّله لصفته هذه وليس لصفة أخرى.

¹ - ينظر إلى رأي المجلس الدستوري رقم 01 المؤرخ في 5 فبراير 2004، سالف الإشارة إليه، ص 19.

² - المصدر نفسه.

يبدو أنّ هذا الحرص من المجلس الدستوري يتّجه نحو تأكيد التفريق الذي كرّسه الدستور بين السلطة القضائية من جهة والمجلس الدستوري من جهة أخرى، وهو التفريق الذي يمكن تبريره كما كتب يلس شاوش بشير بخطورة الأعمال التي يراقبها المجلس الدستوري، ومنها الإنتخابات الرئاسية، بوصفها الأعمال التي تمارس بموجبها السيادة الوطنية وتتطلب معاملة الجهاز الذي يراقب صحّتها على حدة وإحاطته بضمانات استثنائية.

Yelles Chaouche (Bachir), Le conseil constitutionnel en Algérie, Op.cit, p 17.

ينظر إلى:

على أنّ تبرير إسناد هذه المهمة إليه لا يقف عند هذا الحدّ، ذلك أنّ التقصّي في فلسفة انحياز المؤسّس الدستوري للمجلس الدستوري يقود إلى أنّ ذلك لا ينفصل عن حقيقة مفادها أنّه أنيط بالمجلس، وعلى نحو كامل، الفصل في جميع شؤون انتخاب رئيس الجمهورية سواء أكانت ترجع لسبب يتعلّق بالطعون الانتخابية أو غيرها من الأسباب¹.

وعلى الرّغم من أنّ الدستور لم يورد نصّاً صريحاً يجري بأن يفصل المجلس الدستوري في الطّعون الانتخابية، إلّا أنّه يُفهم من حكم نصّ الدستور الذي جعل المجلس الدستوري يسهر على صحّة انتخاب رئيس الجمهورية حقيقة مؤدّاه اختصاص المجلس بنظر جميع الشؤون المتّصلة بالفصل في صحّة الانتخاب بما في ذلك الفصل في الطعون الانتخابية على وجه التحديد. لذا، فقد صدر القانون ليقرّر الحقّ في منازعة مشروعية عمليات التصويت وذلك بإدراج الطّعن في المحضر الخاص بالمكتب الذي يتمّ فيه التصويت ورفع فوراً وبطريق البرق إلى المجلس الدستوري²، ليتّضح استبقاء المشرّع للمجلس الدستوري سلطة تلقّي الطعون الانتخابية للبتّ فيها .

2- المصلحة في الطعون الانتخابية.

لئن حاول الشّراح النّظر إلى المصلحة في الطّعن في صحّة انتخاب رئيس الجمهورية لاهتدوا دون عناء إلى أنّها مصلحة ذات طبيعة خاصّة³؛ فكغيره من الانتخابات السياسية التي تتطلّب عدم المسّ بسلامة التعبير عن إرادة هيئة الناخبين فيها، فإنّ المصلحة التي ينطوي عليها هي أبعد من أن تكون مصلحة جماعية وأكبر كونها تتعلّق بسلامة العملية الانتخابية التي تتمثّل مصلحة عامّة؛ فإذا تعرّضت للعبث طال ذلك تكوين مؤسّسة رئاسة الجمهورية وترتّب عنه فقدان رئيس الجمهورية المنتخب للصفّة التمثيلية أو الإنتقاص من شرعيته.

وعليه، لما كانت المصلحة على هذه الدرجة من الكبر، فقد كان للصفّة التي تحقّق وجودها أن تتوافر لصاحب الحقّ الذي يحميه الدستور، وهي هيئة الناخبين ولغيرها ممّن تهمّه حماية المصلحة ذاتها⁴، غير أنّ هذه الهيئة أعجز من أن تحرّك طعناً في صحّة انتخاب رئيس الجمهورية.

¹ - Hartani (A.K), thèse précitée,p376 et s.

² - ينظر إلى المادة 117 من القانون رقم 89-13 المؤرخ في 7 غشت 1989، سالف الإشارة إليه، ص 859 والمعدل بالأمر رقم 95-21 المؤرخ في 19 يوليو 1995 سالف الإشارة إليه،ص 22، ثمّ إلى المادة 166 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997 سالف الإشارة إليه، ص 23.

³ - ينظر في بيان طبيعة المصلحة المحمية في الطعون الانتخابية إلى: محمد (القبلي)، الدراسة السابقة، ص 65-69.

⁴ - ينظر في هذا الشأن إلى: محمد عبد المحسن (المقاطع)، المقالة السابقة، ص 64.
من الدعاوى التي يجيز القانون رفعها من أيّ شخص بسبب المصلحة العامّة الدعوى الشعبية في القانون الروماني، ودعوى الجسبة في الشريعة الإسلامية.

لذا، لم يسع المشرّع إلا أن ينسب للأغيار الطّعن إيجاباً ليمارس مُكنة مخاصمة مشروعية عمليات التصويت باسم الهيئة وصالحها، فاهتدى إلى أنّ لكلّ ناخب المنازعة في مشروعية عمليات التصويت بإدراج الإعتراض في المحضر الخاص بالمكتب الذي صوّت فيه ورفع الإعتراض فوراً وبالبرق إلى المجلس الدستوري¹.

لكنّه سرعان ما تحوّل عن إعطاء حق الطّعن للناخب وخوّله للمرشّح لانتخاب رئيس الجمهورية أو ممثّله المعتمد قانوناً²، دون أن يرمي من هذا التحوّل التوسيع من نطاق الصّفة في الطّعون؛ فمبدأ الإعتداد بصفة الناخب واعتبار أنّه لهذه الصّفة تتحقّق له المصلحة في الطّعن هي ما يوسّع من نطاق الصّفة في الإعتراض، لأنّ صفة الناخب أعمّ من صفة المرشّح أو ممثّله القانوني، كما تجسّد في الوقت نفسه خصوصية الحقّ الذي يضيف عليه الدّستور الحماية وتستجيب لمقتضيات المصلحة العامّة في توافر الصّفة ليس فقط في المرشّح للانتخاب أو ممثّله القانوني وإنّما فيهما وفي غيرهما ممّن تهّمه حماية المصلحة.

أما وقد قيّد المشرّع الصفة اللازمّة لقبول الطّعن بقيد واحد دون سواه وهو ضرورة أن يكون الطّاعن مرشّحاً للانتخاب أو من يمثّله قانوناً، فقد اشترط في الطّاعن أن تتحقّق له فائدة عملية مباشرة نتيجة البتّ في الطّعن كون الممثّل القانوني للمرشّح لا يتصرّف إلا لفائدة هذا المرشّح، ولا يتصرّف لفائدته هو. ومن هنا، إنّ المصلحة في مدلولها الخاص في مجال انتخاب رئيس الجمهورية لم تكن بأوسع من مجرد المنفعة العملية الشخصية العائدة على الطاعن كما يعرفها القانون الخاص، في حين تكون المصلحة التي تتحقّق في الطّعن في نطاق القانون العام أوسع ولا تقتصر على أيّ منفعة شخصية لمن يرفع الطّعن على اعتبار أن هذا الأخير إنّما يهدف إلى حماية المصلحة العامّة³.

ولئن ضيق المشرّع من مفهوم الصّفة المقصودة في شأن الطعون ضدّ انتخاب رئيس الجمهورية، فإنّه يتحمّ على المجلس الدستوري عدم قبول الطعون المقدمة من الناخبين لانعدام الصّفة،

ولنا في القانون الجزائري ما يقابل هذه الدعاوى ونقصد به الطعون التي ترفع أمام القضاء المختصّ في منازعات القيد في القوائم الانتخابية الناشئة عن إغفال القيد أو إجراء القيد بغير وجه حق، علماً أنّ الطّعون أجاز المشرّع رفعها من كلّ مواطن بسبب ارتباطها بالمصلحة العامّة التي تقتضي عدم تسرّب الخلل والعيث إلى تلك القوائم.

¹ - ينظر إلى المادة 117 من القانون رقم 89-13 المؤرخ في 7 غشت 1989، سالف الإشارة إليه، ص 859.

² - ينظر إلى المادة 11 من الأمر رقم 95-21 المؤرخ في 19 يوليو 1995، سالف الإشارة إليه، ص 22 ثمّ إلى المادة 166 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997، سالف الإشارة إليه، ص 23.

³ - محمد عبد المحسن (المقاطع)، الدراسة السابقة، ص 70.

لأنّ المجلس، وهو يمارس اختصاصه، يجب أن يتقيّد بالقواعد الحاكمة لموضوع الطعون الانتخابية ممّا يستلزم أن يكون فصله في الطّعون ملتزماً بأحكام القانون الواردة في هذا الشأن¹.

3- الطّعن المباشر هو السبيل لمنازعة مشروعية عمليات التصويت.

تقرّر الطّعن المباشر سبيلاً لمنازعة مشروعية عمليات التصويت أمام المجلس الدستوري، وذلك ما يفهم من أحكام القانون التي صرّحت بتقديم الطعون الخاصة بانتخاب رئيس الجمهورية إلى المجلس الدستوري، ومنحت سبيل الوصول إلى المجلس بواسطة الطّعن المباشر، وصورة هذا الطّعن ألاّ يكتفي الطاعن بإدراج اعتراضه على مشروعية عمليات التصويت في المحضر الخاص بمكتب التصويت، إنّما يتعيّن أن يرفع اعتراضه فوراً وعن طريق البرق إلى المجلس الدستوري².

وما كان للمشرّع ألاّ يقرّر الطّعن المباشر سبيلاً لمنازعة صحّة عمليات التصويت أمام المجلس الدستوري بعدما تلقّى هذا المجلس اختصاصاً كان الناخبون يصلون به للجنة الانتخابية الوطنية التي كانت تختصّ بالفصل في الطعون المرفوعة ضدّ صحّة عمليات التصويت في انتخاب رئيس الجمهورية قبل تأسيس المجلس بموجب دستور 1989³، إذ بعد أن أصبح الإختصاص في عهدّة المجلس الدستوري فقد تطلّب التوصل المباشر له للشروع في إجراءات الفصل في صحّة عمليات التصويت، فضلاً عن أنّ طبيعة المصلحة وشدّة قصر المدّة في الطّعن أمام المجلس الدستوري وقصرها في الفصل في الطعون، كلّ هذا يعتبر سبباً لوجود الطّعن المباشر أمام المجلس الدستوري لمنازعة صحّة عمليات التصويت.

4- نطاق اختصاص المجلس الدستوري.

واضح أنّ نطاق اختصاص المجلس الدستوري لا يتحدّد إلاّ بتدخّل القانون لتعيين طائفة الطعون التي سيفصل فيها المجلس والحدّ من نطاق هذا الإختصاص في الوقت ذاته.

أ- التحديد التشريعي لطائفة الطعون الانتخابية.

¹ - جاء في الإعلان رقم 01/م.د/99 المؤرخ في 20 أبريل 1999 المتعلّق بنتائج انتخاب رئيس الجمهورية ليوم 15 أبريل 1999 ما يدلّ على أنّ المجلس الدستوري يتقيّد في قبول الطعون بتوافر الصفة كما حدّدها المشرّع؛ فقد جاء في الإعلان: "واعتباراً أنّه ينتج عن تدابير المادة 166 (الفقرة الأولى) من القانون العضوي المتعلّق بنظام الانتخابات، والمادة 28 من النظام المحدّد لإجراءات عمل المجلس الدستوري، المعدل والمتمم، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 99-56 المشار إليه أعلاه، أنّ إمكانية إخطار المجلس الدستوري مخوّلة للمترشح أو ممثله قانوناً وحدهما، فإنّ الاحتجاجات الواردة من ناخبين لا يتمتّعون بهذه الصفة تمّ رفضها"، ينظر إلى الإعلان المنشور في مجلة إدارة، المجلد 9، العدد 1، 1999، ص 188-191.

ينظر كذلك إلى إعلان المجلس الدستوري المؤرخ في 23 نوفمبر 1995 سالف الإشارة إليه ص4.

² - جاء المشرّع بنصّ صريح في القانون رقم 89-13 المؤرخ في 7 غشت 1989 سالف الإشارة إليه ص859 قرّر بموجبه بأنّه يحقّ لكلّ ناخب أن ينازع في مشروعية عمليات التصويت وذلك بإدراج اعتراضه في المحضر الخاص بالمكتب الذي صوّت فيه على أن يرفع هذا الاعتراض فوراً وبرقيّاً إلى المجلس الدستوري إلاّ أنّه لما غيّر من الصّفة في الطّعن بعد ذلك أصبح يحقّ لكلّ مترشح للإنتخابات الرئاسية أو ممثله قانوناً أن يطعن في صحّة عمليات التصويت بإدراج احتجاجه في المحضر الموجود داخل مكتب التصويت ويخطر المجلس الدستوري فوراً بواسطة البرق بهذا الإحتجاج كما ورد في المادة 166 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997، سالف الإشارة إليه، ص 23، وقبل ذلك في المادة 11 من الأمر رقم 95-21 المؤرخ في 19 يوليو 1995، سالف الإشارة إليه، ص 22.

³ - ينظر إلى المادة 115 من القانون رقم 80-08 المؤرخ في 25 أكتوبر 1980 المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 44 المؤرخ في 28 أكتوبر 1980، ص 1594.

إنّ ما تبنّاه المؤسّس الدستوري من أنّ المجلس الدستوري هو الذي يسهر على صحّة انتخاب رئيس الجمهورية يؤدي إلى أنّ الأصل، الذي لا يرد عليه استثناء، أنّ الطعون التي تتعلّق بانتخاب رئيس الجمهورية هي للمجلس الدستوري، إلّا أنّ الدستور لم يعهد صراحة إلى القانون بالحدّ من اختصاص المجلس بطعون محدّدة دون غيرها.

ولمّا كان إسناد اختصاص السّهر على صحّة انتخاب رئيس الجمهورية إلى المجلس الدستوري على سبيل الإطلاق فإنّه يلزم المشرّع ألاّ يضيق في ممارسة هذا الإختصاص بما يؤدي إلى حصر الطّعون في طائفة واحدة منها لأنّ الإختصاص بالسّهر على صحّة انتخاب رئيس الجمهورية إنّما أتى ليؤكد أنّ الفصل في الطّعون على العملية الانتخابية في أيّ مرحلة من مراحلها وأيّاً كان وجه هذا الطّعن إنّما هو معقود للمجلس الدستوري وحده.

إلّا أنّ المشرّع أصرّ على اختزال الطّعون الانتخابية في الإحتجاجات المنصّبة على صحّة عمليات التصويت، بل إنّ المجلس الدستوري لم يفكّر حتّى في وصم هذا الإختزال التشريعي بالسّهو أو التذكير باختصاصه العام في الفصل في الطعون الانتخابية بمفهومها الواسع بمناسبة الفصل في دستورية القوانين الانتخابية التي عرضت عليه¹، ربّما لأنّه يعتقد بعدم قدرته على وضع تقديره مكان تقدير المشرّع في هذا المجال وبأنّه يتلقّى اختصاصا لا يصحّ معه أن يتوسّع في ممارسته استنادا فقط إلى أنّه السلطة المختصة بالفصل في المنازعات الخاصة بانتخاب رئيس الجمهورية، بالرغم من أن الحجّة الدامغة التي يركن إليها لإسناد اختصاص الفصل في جميع الطعون الانتخابية إلى المجلس هو أنّه من المجالات الدّاخلية في صميم اختصاصه، ذلك أنّ المجلس الدستوري هو الجهة المختصة بالفصل في منازعات انتخاب رئيس الجمهورية أيّا كانت، وما دام كلّ طعن في الإختيار ذاته ليس إلّا منازعة في صحّته، فإنّه لا بدّ من أن يترك هذا الإختصاص للمجلس لأنّه يمارس اختصاصه الطبيعي، بل إنّ ما يحقّق إرادة المؤسّس الدستوري.

من ثمّ، إنّ المجلس الدستوري لا يختصّ إلّا بالطعون التي تخصّ عمليات التصويت دون غيرها من الطعون التي تنصبّ على العمليات التحضيرية لانتخاب رئيس الجمهورية.

¹ - خضع القانون رقم 89-13 المؤرخ في 7 غشت 1989، سالف الإشارة إليه، ص 848 بمجموعه لرقابة المجلس الدستوري واتّخذ في شأنه القرار رقم 01 المؤرخ في 20 غشت 1989 سالف الإشارة إليه، ص 1049 دون أن يتعرّض فيه إلى المادة 117 من القانون التي اختزلت الطعون في منازعة مشروعية عمليات التصويت وهو ما يعني أنّه رأى أنّ مجال لأن يثير مسألة مطابقتها للدستور. والشئ ذاته يسري على الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997 سالف الإشارة إليه، ص 3 الذي أدلى بشأنه المجلس الدستوري رأيا رقم 02 مؤرخا في 6 مارس 1997 ومنشورا في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 12 المؤرخ في 6 مارس 1997، ص 42، إذ اعتبر المجلس ضمنا المادة 166 من الأمر التي ضيّقت مجال الطعن في انتخاب رئيس الجمهورية في صحّة عمليات التصويت دون غيرها من الأحكام المطابقة للدستور.

وليس في خُلُو القانون إلا من الطعون التي تخاصم مشروعية عمليات التصويت ما يسمح للمجلس الدستوري، بما له من سلطة دستورية في تحديد قواعد عمله، من أن يتوسّع في مباشرة الفصل في طعون أخرى؛ فتحديد طعون أخرى غير تلك الطعون التي ترد على مشروعية عمليات التصويت هو في الأصل اختصاص تشريعي لا يفترق عن غيره من الإختصاصات التشريعية، فلا ينأى تحديد طعون أخرى عن الإختصاص التشريعي أو ينسلخ عنه. وعليه، فإن هذا المبدأ يشكلّ قيّدًا لازماً على نطاق اختصاص المجلس الدستوري في الفصل في الطعون الموجّهة ضدّ انتخاب رئيس الجمهورية، فذلك ما يجيزه التوزيع الدستوري للإختصاصات من عدم تجاوز ما يقرّره المشرّع من الطعون التي يفصل فيها المجلس وعدم التطاول على مبدأ الفصل بين السلطات.

ب- الإختصاص يقف عند حدّ الفصل في مشروعية عمليات التصويت.

يقف اختصاص المجلس الدستوري عند حدّ الفصل في الطعون التي ترفع ضدّ عمليات التصويت وهو ما يعني أنّ للمجلس أن ينظر في أيّ عيب من العيوب التي قد تشوب هذه العمليات باعتبارها، كما قدر المشرّع، جوهر العملية الإنتخابية، الأمر الذي قاده إلى قصر الطعون الإنتخابية على صحّة العمليات تلك وسكت عن الطعون التي يمكن أن تمسّ الأعمال الممهّدة للعملية ذاتها؛ فما المقصود بالتصويت؟ وما المقصود بعمليات التصويت؟ ولماذا قال المشرّع عمليات التصويت ولم يقل عمليات الإقتراع أو عمليات الإنتخاب؟

من الملفت للنظر أنّ المشرّع لم يستعمل مصطلح الإقتراع الذي يعني في اللّغة الإختيار، وفي المنجد يقال: فلان قرّيع دهره أي المختار من أهل عصره¹، وفي الدستور ورد "ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الإقتراع العام المباشر والسري"² بمعنى الإنتخاب، كما يعبر الإقتراع حين يرد في استشارة موضوعها انتخاب ممثلين أو الفصل في نص معروض على الإستفتاء عن إرادة الناخب³.

أمّا الإنتخاب فهو إجراء تعهد بموجبه هيئة ناخبة مهمّة لشخص أو أكثر من خلال التصويت الذي يقع به اختيارها على هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص⁴.

وقد يفهم مصطلح الإنتخاب بأنّه الصلاحية أو المُكنة القانونية للمشاركة في تصويت بواسطة الإقتراع⁵.

¹ - ينظر إلى فتحي (فكري)، المرجع السابق، الهامش 3، ص 11.
² - المادة 68 من دستور 1989، والمادة 71 من دستور 1996.

³ - De Villiers (Michel), Op.cit, p 229.

⁴ - Ibid, p 102.

⁵ - Ibid.

أما التصويت في القانون الانتخابي فهو التصرف الذي بموجبه يشارك الناخبون في تعيين ممثليهم أو يفصلون في النص الذي يعرض عليهم في الإستفتاء¹.

ولما كان الأمر يتعلّق بانتخاب رئيس الجمهورية، فإنّ التصويت ينصبّ على إدلاء الناخب برأيه ولا يتعلّق بفرز الأصوات وإعلان نتائج الانتخاب، وبالتالي لا محلّ لمدّ هذه التصرفات إلى عملية التصويت، ذلك أنّ المشرّع لم يقصد قيام المجلس الدستوري بالنظر في الطعون ضدّ صحّة عمليات الانتخاب التي تنطوي حتما على كافّة المراحل التي تمرّ بها العملية الانتخابية، ولو قصد ذلك لما أعوزه النصّ، وإنّما وقع تحديده على عمليات التصويت.

لكنّ المشرّع صرح بنصّ قاطع الدلالة لا يحتمل لبسا في تفسيره بأنّ تنصبّ الطعون على صحّة عمليات التصويت وليس التصويت منعزلا، الأمر الذي ينتهي معه المجلس الدستوري إلى الفصل في صحّة جميع العمليات المرتبطة بالتصويت.

إزاء هذا، ليس للمجلس الدستوري أن يحدّد المعيار الفاصل بين ما يعدّ من عمليات التصويت وبين ما لا يعتبر من قبيل هذه العمليات، أو أن يأخذ عبارة عمليات التصويت على معناها اللّغوي أو مدلولها الإصطلاحي الذي يصرفها إلى معنى آخر بعدما ساق المشرّع هذه العمليات صراحة، ممّا يقيّد المجلس الدستوري بفحص جميع عمليات التصويت وقواعده للتأكد من سلامتها كما يحدّده القانون.

وإذا كان المعيار التشريعي هو الفيصل في تحديد عمليات التصويت، فقد بات متعيّنا أنّ المشرّع وهو يقوم بذلك قد قصد أن يمسك المجلس الدستوري بزمام الفصل في صحّة عمليات التصويت بمفهومها الواسع؛ فلم يقصد انصباب الطعون على مخالفة الشروط المتعلقة بالتصويت²، وإنّما ألحق بعمليات التصويت الشروط المرتبطة بانطلاق عملية الإقتراع³، ولم يقف عند هذا الحدّ بل سمح بأن يتوجّه الطعن كذلك ضدّ عملية فرز الأصوات واحتسابها⁴.

ت- تقييد اختصاص المجلس الدستوري بمسائل بعينها.

¹ - Ibid; p242.

² - بشأن شروط التصويت:

ينظر إلى المواد 27 إلى 41 والمواد 50 إلى 60 من القانون رقم 89-13 المؤرخ في 7 غشت 1989، سالف الإشارة إليه، المعدل والمتمم بالقانون رقم 91-17 المؤرخ في 15 أكتوبر 1991 سالف الإشارة إليه.

وبعده إلى المواد 34 إلى 51 والمواد 62 إلى 74 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997، سالف الإشارة إليه.

³ - بشأن تلك الشروط يرجى النظر إلى:

المواد 23 إلى 26 من القانون رقم 89-13 المؤرخ في 7 غشت 1998، سالف الإشارة إليه وبعد إلغاءه إلى المواد 29 إلى 33 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997، سالف الإشارة إليه.

⁴ - ينظر إلى المواد 42 إلى 47 من القانون رقم 89-13 المؤرخ في 7 غشت 1989 سالف الإشارة إليه وبعد إلغاءه إلى المواد 53 إلى 58 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997 سالف الإشارة إليه.

لمّا كان لا بدّ للمجلس الدستوري من أن يؤدّي دوره في الفصل في الطعون ، فإنّ اختصاصه يقف عند حدّ الفصل في هذه الطعون فقط، ممّا يعني أنّ له أن ينظر في أيّ عيب من العيوب التي قد تشوب عمليات التصويت والفرز وعدّ الأصوات حسب ما تكشف عنه ظروف الحال عند الفصل في الإحتجاج.

تفريعا على ذلك، لا يستطيع نطاق اختصاص المجلس الدستوري أن يتعدّى التصديّ لمسائل محدّدة دون غيرها.

✓ إبطال مجموع النتائج في مكاتب التصويت التي تحدث فيها المخالفات الإنتخابية.

يملك المجلس الدستوري، وهذا جزء من اختصاصه، أن يقرّر أنّ المخالفة التي وقعت في مكتب التصويت تركت أثرا واضحا في العملية الإنتخابية ومست بحرّية الإقتراع وسلامته، وهو ما ينتهي معه إلى إبطال نتيجة الإنتخاب و إلغاء الأصوات المعبر عنها في مكتب التصويت، بغضّ النظر عن نوع العيب؛ فقد يكون ذلك مجرد توقيع أشخاص بدلا من الناخبين المقيدّين في السجلّ الإنتخابي¹، كما قد يكون ذلك لسبب استعمال قائمة إضافية للناخبين أو تخلف توقيع ناخبين²، أو أن يكون ذلك راجعا إلى القيام بعملية فرز الأصوات بعد الأجل القانوني³ أو غيرها من العيوب كعدم تطابق عدد التوقيعات مع عدد الأطراف الموجودة في صندوق الإنتخاب لمكتب التصويت⁴ وتصويت أشخاص بعدّة وكالات⁵. ما يلفت النظر أنّ المجلس الدستوري لم يتبنّ معيار المخالفة المؤثرة التي بلغت من الجسامة حدّا يجعل الإنتخاب غير معبر عن إرادة الناخبين ليبطل نتائج مكاتب التصويت التي وقعت فيها المخالفات الإنتخابية، إنّما يقرّر إلغاء مجموع النتائج بالمكاتب كنتيجة حتمية للبطلان الذي يصيب أيّ عنصر من عناصر التصويت أو الفرز ولا يكتفي فقط بإبطال الأصوات التي أدلي بها في ظروف غير صحيحة كما يقضي به قانون الإنتخاب.

في غضون ذلك، ثبت عن المجلس الدستوري إذا انصبّت المخالفة على الوسائل التي تسمح له برقابة سلامة النتائج في مكاتب التصويت كالجداول الإنتخابي ومحاضر الفرز للمكاتب ذاتها، وهو ما يعيق إجراء الرقابة، إلغاءه لمجموع الأصوات المعبر عنها في المكاتب المعنية.

¹- ينظر إلى إعلان المجلس الدستوري المؤرخ في 23 نوفمبر 1995 المتعلّق بنتائج انتخاب رئيس الجمهورية النهائية، سالف الإشارة إليه ص3.

²- المصدر نفسه.

³- ينظر إلى إعلان المجلس الدستوري المؤرخ في 23 نوفمبر 1995 المتعلّق بنتائج انتخاب رئيس الجمهورية النهائية، سالف الإشارة إليه

ص4.

⁴- المصدر نفسه.

⁵- المصدر نفسه.

كما ثبت عنه أيضا أن محاضر الفرز لمكاتب التصويت ليست حجة قاطعة، بل هي حجة قابلة لإثبات العكس، بدليل أنه طعن في عمليات تصويت سُمح فيها لأشخاص بالتصويت بعدة وكالات، لكنّ المجلس الدستوري ألغى مجموع الأصوات المعبر عنها بمكتب التصويت لأنه تبيّن له مخالفة قانون الإنتخاب في تصويت الأشخاص بعدة وكالات بعد مراجعة ورقة عدّ أصوات الناخبين ومحضر المكتب فضلا عن الوكالات ذاتها¹، ومن ثمّ قِيلَ المجلس بجواز الإدعاء بمخالفة محاضر الفرز لمكاتب التصويت للحقيقة فيما تضمّنته.

✓ لا يملك المجلس الدستوري أن يتصدّى للعملية الانتخابية برمّتها أو جزء منها.

إنّ المشرّع الجزائري أقرّ للناخب² قبل أن يقرّ لكلّ مترشّح لانتخاب رئيس الجمهورية أو ممثله قانونا³ فقط الطّعن في عمليات التصويت والفرز التي تجري داخل مكتب التصويت وإخطار المجلس الدستوري بشأنها مباشرة، ممّا يشكلّ قيّدا مهمّا ولازما على مدى اختصاص المجلس الدستوري ونطاقه في الفصل في الطّعون الانتخابية؛ فلا يصحّ للطّاعن وقد اعترف القانون له بمُكنة منازعة عمليات محدّدة تتعلّق بالتصويت والفرز التي تجري داخل مكتب التصويت أن يطعن في العمليات التي تتمّ في مجموع الولايات أو البعض منها أو في مجموعة مكاتب للتصويت.

ولئن كان المشرّع يأذن بالطّعن في العمليات التي تحدث في مكتب التصويت، فإنّ ذلك يؤهّل المجلس الدستوري ضمنا لإبطال الأصوات المعبر عنها في ظروف غير صحيحة أو إبطال مجموع الأصوات المعبر عنها في مكتب التصويت، غير أنّ الأمر سيختلف حتما لو فتح المشرّع صراحة المجال لإخطار المجلس الدستوري بشأن الطّعون في مجموع العمليات الانتخابية التي تجري يوم الإقتراع لأنه في هذه الحالة سيتلقّى المجلس سلطة الإبطال الجزئي للانتخاب إذا شاب العملية الانتخابية ما يوجب ذلك أو الإبطال الكليّ إذا ما لحق العملية الانتخابية عيب يستوجب ذلك.

بل إنّه يكفي إذا تلقّى المجلس الدستوري من المشرّع في مجال انتخاب رئيس الجمهورية سلطة الإبطال الجزئيّ أو الكليّ للانتخاب، وهو ما لا يتوقّف للمجلس في ظلّ الوضع القائم، أن يجعله يقبل

¹ - ينظر إلى إعلان المجلس الدستوري المؤرّخ في 23 نوفمبر 1995 المتعلّق بنتائج انتخاب رئيس الجمهورية النهائية، سالف الإشارة إليه، ص4.

² - ينظر إلى المادة 117 من القانون رقم 89-13 المؤرّخ في 7 غشت 1989، سالف الإشارة إليه، ص859.

³ - ينظر إلى المادة 117 من القانون رقم 89-13 المؤرّخ في 7 غشت 1989، سالف الإشارة إليه، بعد التعديل الذي طرأ عليها بموجب الأمر رقم 95-21 المؤرّخ في 19 يوليو 1995 سالف الإشارة إليه ص22.

كما ينظر إلى المادة 166 من الأمر رقم 97-07 المؤرّخ في 6 مارس 1997 سالف الإشارة إليه ص23.

الطعون الموجّهة ضدّ عمليات التصويت التي تجري في بعض الولايات أو المناطق علاوة على الطعون المرفوعة ضدّ مجموع العمليات¹.

وليت غياب النصّ التشريعي الذي يُخْرِجُ من نطاق اختصاص المجلس الدستوري إبطال الانتخاب جزئياً أو كلياً هو وحده الذي يجعل المجلس لا يقوى على القدر في مجموع نتائج انتخاب رئيس الجمهورية ومن ثمّ استدعاء هيئة الناخبين من جديد؛ فمنذ انعقاد الإختصاص للمجلس الدستوري بنظر الطعون المتّصلة بانتخاب رئيس الجمهورية وباستثناء أوّل طعون نُظر فيها سنة 1995 واتّصلت بسلامة عمليات التصويت والفرز في مكتب التصويت²، فإنّ موضوع الطعون كان يتّصل بمخالفات لم يكن لها أثر يودّي إلى إهدار نتيجة الانتخاب ككلّ واعتبارها غير معبّرة عن إرادة هيئة الناخبين، مع أنّه من الناحية المنطقية كان من الممكن أن يتصدّى المجلس الدستوري للمخالفات ويكتفي بإبطال الأصوات المعبّر عنها بصفة غير قانونية وليس كما فعل حين قرّر إلغاء مجموع الأصوات المعبّر عنها في مكتب التصويت³.

أمّا في الطعون التي يكون موضوعها طلب الإلغاء الكليّ أو على الأقلّ الإلغاء الجزئيّ لنتائج الانتخاب، فإنّ تحويل سلطة الحكم بأحدهما أو كليهما إلى تسعة أعضاء، وهم من يشكّلون هيئة المجلس الدستوري ليس معقولاً بالمرّة⁴، وإن كانت الانتخابات الرئاسية، كشأن أيّ انتخاب، قد تشوبها مخالفات جسيمة، إلّا أنّ رهانها لا يضاهيه رهان أيّ انتخاب آخر بل إنّ الصّعوبة كلّها ستكون أقصى على المجلس الدستوري للقدر في نتائج الانتخاب كافة لأنّ الشكّ لا يساور أحداً في غياب القدرة من المجلس على الإقدام على خطوة إلغاء نتائج الانتخاب برمتها والتوجّه من جديد إلى الهيئة الناخبة⁵.

ث-سلطات المجلس الدستوري الأخرى.

للمجلس الدستوري بمناسبة السّهر على صحّة انتخاب رئيس الجمهورية بالمعنى الضيق ممارسة صلاحيات واسعة لا تقتصر على دراسة الطعون المرفوعة إليه والقيام بإلغاء عمليات الانتخاب.

¹ -Favoreu(L)/Philip(L),Op.cit,p235.

² - ينظر إلى إعلان المجلس الدستوري المؤرخ في 23 نوفمبر 1995 ، سالف الإشارة إليه ، ص3. ألغى المجلس الدستوري 2449 صوتاً وهو مجموع الأصوات المعبّر عنها في المكاتب الخمسة التي طالت رقابة المجلس الدستوري عمليات التصويت و الفرز التي تمّت فيها في انتخاب رئيس الجمهورية الذي جرى في 16 نوفمبر 1995 . غير أنّ في كلّ الانتخابات الرئاسية التي جرت لاحقاً في سنوات 1999 و2004 و2009، لم يفصل المجلس الدستوري في أيّ طعن انتخابي إمّا بسبب رفض الطعون من حيث الشكل أو لأنها رفعت من غير ذي صفة.

³ - المصدر نفسه ص3-4.

⁴ - كان ذلك موقف Jacques Robert حين اعترض على منح تسعة أعضاء معيّنين في المجلس الدستوري الفرنسي سلطة الإلغاء الكلي لانتخاب رئيس الدولة.

ينظر إلى:

RDP,numéro spécial,1/2,2002,p563

⁵ -Robert (Jacques),in RDP,numéro spécial,1/2,2002,p563.

مثل هذه الصلاحيات كانت قائمة في ذهن المؤسس الدستوري حينما كلّف المجلس الدستوري بالسهر على صحة انتخاب رئيس الجمهورية ولم ينط به الإختصاص بمباشرتها بشكل مجرد عن الفصل في الطعون المنصبة على عمليات التصويت والفرز وعدّ الأصوات.

ولكنه يلاحظ بأنّ المشرّع، وهو ينظّم اختصاصات المجلس الدستوري، كان في حقيقته بعيدا عن تبني موقف المؤسس الدستوري، فاختصاص المجلس بالقيام بعمليات أخرى عدا دراسة الطعون وإلغاء عمليات انتخابية الذي يجد له سندا حقيقيا في القانون لم يأت تنظيمه في أيّ نصّ تشريعي، كما لم توضح النصوص إن كان عمل المجلس الدستوري يتعلّق بقضاء الإلغاء أو يدور حول القضاء الكامل. أمام هذا الوضع، يسهل الإستنتاج بأنّ مفهوم القضاء بالفصل في صحة الانتخاب الوارد في الدستور والمسكوت عن توضيحه تشريعا يقصد به القضاء الكامل، وهذا ما يوحي به المجلس الدستوري نفسه الذي يدرج في إعلانات النتائج الانتخابية ما يثبت أنّه يختصّ بإدخال التعديلات الضرورية وضبط النتائج¹.

وبهذا الخصوص، وإن كان اختصاص المجلس الدستوري بإدخال التعديلات الضرورية لا يقود بالضرورة إلى تغيير إعلان النتائج، فإنّه يتعيّن إعمال المنطق الذي يقوم عليه الدستور، حيث يخول المجلس سلطة الإعلان عن المترشّح المنتخب غير ذلك المترشّح الذي اعتبرته النتائج المؤقتة فائزا في الانتخاب.

وهذا ما يحدث لو يكون الفارق في الأصوات بين المترشحين الإثنين في الدور الثاني ضعيفا ويعمد المجلس الدستوري إلى إلغاء العمليات الانتخابية بحيث تؤدي إلى خسارة أحد المترشحين أصوات عديدة و إلى خسارة المترشح الآخر عددا أقلّ من الأصوات.

كما تبرز أهمية هذا الإختصاص أكثر عندما يُمارس المجلس الدستوري سلطته في تعديل النتائج للفصل بين المترشحين الإثنين اللذين يحصلان على المرتبة الثانية بعد الدور الأول من الإنتخاب². هذا وتجدر الإشارة إلى أنّ الإحصاء العام للأصوات يباشره المجلس الدستوري تحت رقابته المباشرة، فيقوم بمراجعة الإحصاء الذي تتولاه قانونا اللجان الانتخابية الولائية واللجنة الانتخابية المكلفة بالإشراف على تصويت المواطنين الجزائريين بأرض المهجر وقبلها اللجان الانتخابية البلدية¹.

¹ - ينظر إلى اعلان المجلس الدستوري المؤرخ في 23 نوفمبر 1995، سالف الإشارة إليه ص3، وكذلك إلى الإعلان رقم 01/م.د/99 المؤرخ في 20 أبريل 1999 سالف الإشارة إليه، ثم إلى الإعلان رقم 04/م.د./04 المؤرخ في 12 أبريل 2004، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 24 المؤرخ في 18 أبريل 2004 ص3، وأخيرا إلى الإعلان رقم 01/م.د./09 المؤرخ في 13 أبريل 2009، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 22 المؤرخ في 15 أبريل 2009 ص03.

² - Favoreu(L)/ Philip(L), Op.cit, p236.

وإذا كانت سلطة التصحيح التي يباشرها المجلس الدستوري على العمليات الانتخابية، هي الأخرى، لا تشتمل بالضرورة على تعديل إعلان النتائج الانتخابية فإنّ الحالة التي تسع احتمال أن يؤدي التصحيح إلى الإعلان عن انتخاب مترشح آخر قد تتحقّق بتصحيح خطأ في حساب الأصوات الذي تباشره لجان الإحصاء المؤهلة ، إذ بديهي إذا وقع خطأ مادي في حساب الأصوات الممنوحة لمختلف المترشحين للانتخاب أن يتمكّن المجلس الدستوري من إجراء التصحيحات الضرورية وتعديل الإعلان عن النتائج الانتخابية، عند الإقتضاء، في حالة ما إذا ترتّب عن ذلك تغيير في أغلبية الأصوات التي ترشح للدور الثاني من الانتخابات أو توصل مترشحا آخر إلى منصب رئيس الجمهورية.

5- تقديم الطعون.

قيّد المشرّع حق الطّاعن وهو بصدد الاعتراض على صحّة عمليات التصويت وفرز الأصوات وعدّها بمجموعة من الحدود والضوابط، الأمر الذي يتفرّع عليه قيام المجلس الدستوري بالوقوف عندها والسهر على احترامها.

أ- تقديم الطّعن يتوجّب أن يسبقه إدراج الاعتراض في المحضر الخاص بمكتب التصويت.

يشترط المشرّع قبل تقديم الطّعن ضدّ صحّة عمليات التصويت وفرز الأصوات وعدّها أن يدرج صاحب الشأن اعتراضه على صحّة تلك العمليات في المحضر الخاص بمكتب التصويت.²

هذا القيد، الذي للمجلس الدستوري التثبّت من احترامه من خلال الإطّلاع على محاضر فرز الأصوات لمكاتب التصويت التي يطلبها³ لا يأذن للمجلس بالفصل في الطّعون التي لم تقدّم له مباشرة واكتفى الطاعن بإدراج احتجاجه في محضر فرز الأصوات الموجود بمكتب التصويت، سيما في ظلّ

¹ - يلاحظ أنّ المجلس الدستوري أخذ يباشر مراقبة الإحصاء العام للأصوات الذي تقوم به اللجان الانتخابية البلدية واللجان الانتخابية الولائية واللجنة الانتخابية المكلفة بالإشراف على تصويت المواطنين الجزائريين بالخارج منذ انتخابات 08 أبريل 2004 بعدما كان قبل ذلك يكتفي بمراجعة الإحصاء العام الذي تباشره اللجان الانتخابية الولائية و اللجنة الانتخابية المكلفة بالإشراف على تصويت المواطنين الجزائريين بالخارج. ينظر إلى إعلانات الانتخابات الرئاسية المشار إليها سالفًا.

² - ينظر إلى المادة 117 من القانون رقم 89-13 المؤرخ في 7 غشت 1989 سالف الإشارة إليه، ص 859 التي خوّلت لكلّ ناخب الحقّ في إدراج الاحتجاج في محضر الفرز لكنّ الأمر رقم 95-21 المؤرخ في 19 يوليو 1995 سالف الإشارة إليه، ص 22 خوّل للمترشح لانتخاب رئيس الجمهورية أو ممثله قانونا حق إدراج الاعتراض دون سواهما، وهو ما سارت عليه المادة 166 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997 سالف الإشارة إليه، ص 23.

والملاحظ أنّ جميع هذه المواد بدأت بإعطاء الحقّ في الطعن بإدراج الاحتجاج في محضر الفرز الموجود في مكتب التصويت ثمّ تئنّت بإخطار المجلس الدستوري ما يدلّ على أنّ الطعن أمام المجلس الدستوري يجب أن يسبقه إدراج الاعتراض في المحضر المتعلّق بفرز الأصوات الموجود بمكاتب التصويت.

³ - ينظر إلى المادة 48 مكرر 2 من النظام المحدّد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 28 يونيو 2000 بعد تعديله بالمداولة المؤرخة في 14 يناير 2009، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 04 المؤرخ في 18 يناير 2009، ص 17. إنّ هذه المادة تسمح للمجلس الدستوري بأن يطلب عند الحاجة محاضر نتائج الإستفتاء والانتخابات عند إيداعها لديه مرفقة بجميع الوثائق التي ترتبط بعملية الإقتراع لاسيما: محاضر الإحصاء البلدي للتصويت، ومحاضر فرز الأصوات لمكاتب التصويت، وقوائم توقيعات الناخبين، والأوراق الملغاة والأوراق المتنازع فيها.

ما استلزمه المشرع من إخطار المجلس الدستوري بالطعن وتطلب النظام المحدد لقواعد عمل المجلس تسجيل كل احتجاج يصله لدى كتابة الضبط¹.

إلا أن الذي يُصنّف به طالما أن المترشح للانتخاب أو ممثله المفوض قانونا هما فقط من يحقّ لهما الاحتجاج على صحة عمليات التصويت أن القانون لا يسمح بحضور أكثر من خمسة ممثلين في مكتب التصويت وفي وقت واحد²، وهو ما يؤدي إلى أن بعض المترشحين، إذا كان عدد هؤلاء يفوق الخمسة، لا يقوى على أن يكون ممثلاً في مكتب التصويت، فكيف لهم ممارسة حق الطعن في غياب ممثليهم في مكاتب التصويت؟

إنّ القانون، وهو الذي منع تواجد أكثر من خمسة ممثلين للمترشحين للانتخاب في مكتب التصويت وفي الوقت نفسه، لم يحسن صنعا لما خلا من الإشارة إلى ضمان الحق في الطعن للمترشح الذي لا يمثل في مكتب التصويت. أما التنظيم، فبالرغم من عدم أهليته لسد الفراغ التشريعي، فقد رجع إليه الفضل في تمكين المترشح غير الممثل خلال عمليات الفرز بأن يفوض كتابة ممثلاً عنه من بين ممثلي المترشحين بمكاتب التصويت يؤهله لإدراج الاحتجاجات المتعلقة بالفرز، على أن تبين وثيقة التأهيل اللازم تقديمها إلى رئيس مكتب التصويت اسم ممثل المترشح ولقبه وتسمية مركز التصويت وأيضا رقم مكتب التصويت الذي عيّن فيه³.

وإذا كان لممثل المترشح هذا أن يطعن في عمليات الفرز فقط بإدراج احتجاجه في الإطار المعدّ بالاحتجاجات الوارد بمحضر الفرز شريطة أن يبيّن البيانات ذاتها المطلوبة في الاحتجاج ضدّ عمليات التصويت، فإنّه يتوجب كذلك إخطار المجلس الدستوري⁴ بالاحتجاج إذا أريد أن يفصل المجلس في الطعن.

وتتجلى أهمية هذه الضمانة ليس في أنّ التنظيم هو من قررها فحسب، بل في أنّ المجلس الدستوري تلقى اختصاصا من التنظيم كذلك. لذا من الصعب القول أنّ المجلس لا يختصّ بالفصل في

¹ - ينظر إلى المادة 27 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 7 غشت 1989، سالف الإشارة إليه، ص 866، ثم إلى المادة 28 من المداولة المؤرخة في 29 ديسمبر 1996 المعدلة والمتممة للنظام ذاته سالف الإشارة إليها، ص 22، وبعده إلى المادة 32 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 28 يونيو 2000، سالف الإشارة إليه، ص 30. وكانت الاحتجاجات تسجل في الأمانة العامة للمجلس الدستوري قبل أن تقرّر المداولة المؤرخة في 14 يناير 2009 المتممة والمعدلة للنظام المؤرخ في 28 يونيو 2000 سالف الإشارة إليها ص 16 تسجيلها لدى كتابة الضبط بالمجلس الدستوري.

² - ذلك ما نصّت عليه المادة 45 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997، سالف الإشارة إليه، ص 8. وقبله المادة 35 من القانون رقم 89-13 المؤرخ في 7 غشت 1989 سالف الإشارة إليه بعد التعديل الذي أدرجه عليها القانون رقم 91-17 المؤرخ في 15 أكتوبر 1991 سالف الإشارة إليه ص 1543.

³ - ينظر إلى المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 99-56 المؤرخ في 2 مارس 1999، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14 المؤرخ في 7 مارس 1999، ص 5 وبعد إلغاء هذا المرسوم ينظر إلى المادة العاشرة من المرسوم التنفيذي رقم 04-70 المؤرخ في 4 مارس 2004، سالف الإشارة إليه، ص 19.

⁴ - ينظر إلى المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي رقم 99-56 المؤرخ في 2 مارس 1999، سالف الإشارة إليه، ص 6، ثم إلى المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 04-70 المؤرخ في 4 مارس 2004 سالف الإشارة إليه، ص 19.

طعون محدّدة إلا بموجب القانون، كما يشفع للتنظيم تدخّله لإنشاء إمكانية للطّعن، علاوة على الطعون التي يؤسّسها القانون، أنّ الإختصاص الذي أحدثه المشرّع الفرعي يرتبط بمهمّة للمجلس الدستوري سبق للمؤسّس الدستوري أن كلّفه بها وهي السّهر على صحّة انتخاب رئيس الجمهورية.

ب- بداية سريان أجل تقديم الطّعن غير محدّد في القانون.

بعد أن خلا القانون من تحديد موعد بدء سريان أجل توجيه الطّعن ضدّ عمليات التصويت، عكف التنظيم من جهته على تدارك الأمر؛ ففي الأمر رقم 95-21 المؤرّخ في 19 يوليو 1995¹ اكتفى المشرّع بتحويل المترشّح أو ممثّله القانوني الطّعن في صحّة عمليات التصويت بإدراج الاحتجاج في محضر الفرز الموجود بمكتب التصويت واستلزام إخطار المجلس الدستوري بالاحتجاج فوراً وبطريق البرق، دون أن يزيد على ذلك شيئاً اللّهم إلا إسناد اختصاص تحديد كفاءات تطبيق هذه الأحكام إلى التنظيم²، ليتدخّل هذا الأخير وينصّ صراحةً بوجود إدراج الاحتجاج عند اختتام الإقتراع في محضر الفرز المعدّ لهذا الغرض³، وهو ما يعني أنّ إخطار المجلس الدستوري بالاحتجاج لا يمكن أن يتمّ قبل اختتام الإقتراع لأنّ القيام به لا يكون إلاّ تالياً لإدراج الاحتجاج في محضر الفرز الكائن بمكتب التصويت كما يفرضه القانون.

لكن بعد أن صدر الأمر رقم 97-07 المؤرّخ في 6 مارس 1997 واحتفظ المشرّع فيه بالأحكام ذاتها⁴، لم يحذو التنظيم حذو ما كان منه بشأن تحديد بدء سريان الأجل الذي يتعيّن أن يتمّ فيه الطّعن في عمليات التصويت وجاء تدخّله خالياً من الإشارة إلى ذلك⁵.

والحقيقة أنّ ذلك لا يعدّ عدولاً من التنظيم عن موقفه السّابق، إذ أنّ النصوص لا تسمح للمترشّح أو ممثّله خلال سير التصويت التحرك داخل مكتب التصويت أو التدخّل بأيّ شكل كان في عمليات التصويت. فكيف يعقل أن يدرج أيّ منهما الاحتجاج قبل اختتام الإقتراع؟ ولا أدلّ على ذلك من أنّ التنظيم نفسه لم يأتي بحلّ مغاير.

كما لم يوفّق التنظيم في تحديد الحدّ الأقصى للموعد الذي لا يقبل بعده إدراج أيّ احتجاج على عمليات التصويت، وإنّ كان المنطق السليم يقضي، في وضع كهذا، بإدراج الإحتجاجات في محضر

¹ - سالف الإشارة إليه، ص 22.

² - المادة 11 من الأمر نفسه.

³ - ينظر إلى المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 95-303 المؤرّخ في 7 أكتوبر 1995، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 58 المؤرّخ في 8 أكتوبر 1995، ص 27.

للعلم أعدّ هذا المرسوم في إطار المسعى لتنظيم انتخاب رئيس الجمهورية الذي جرى في 16 نوفمبر 1995.

⁴ - ينظر إلى المادة 166 من الأمر سالف الإشارة إليه، ص 23.

⁵ - يتعلّق الأمر بالمرسوم التنفيذي رقم 99-56 المؤرّخ في 2 مارس 1999، سالف الإشارة إليه، ص 5. قبل إلغاءه وبالمرسوم التنفيذي رقم 04-70 المؤرّخ في 4 مارس 2004 الذي حلّ محله، سالف الإشارة إليه ص 18.

الفرز داخل مكتب التصويت طالما بقي المحضر في المكتب ولم يسلمه رئيس المكتب مع الملحقات للجنة الانتخابية البلدية¹.

ت-الإخطار الفوري للمجلس الدستوري بالطعن.

اعتنى المشرع عقب إلزام الطاعن بإدراج الإحتجاج على صحة عمليات التصويت والفرز في محضر الفرز بمكتب التصويت بتنظيم الأجل الذي يجب خلاله تقديم الطعن للمجلس الدستوري، إذ نصّ بأن يخطر المجلس الدستوري فوراً بواسطة البرق بالإحتجاج²، أمّا التنظيم فنصّ بشأن هذا الطعن والطعن الذي يقدمه مفوض المترشح الذي لم يكن ممثلاً بمكتب التصويت ضدّ عمليات الفرز على أن يتضمّن الإخطار الفوري للمجلس الدستوري وبواسطة البرق المعلومات الخاصة بصاحب الإحتجاج وكذا موضوعه في نفس الشكل الذي تمّ إدراجه في محضر الفرز³.

ويؤخذ على هذه النصوص ما استلزمته من إخطار المجلس الدستوري فوراً؛ فكلمة "فوراً" أو "الفوري" كلمة غامضة غير دقيقة، لا تتضمن تحديداً للمدة التي يجب خلالها أن يتمّ الطعن أمام المجلس الدستوري، بينما كان الأفضل أن تحدّد هذه الفترة بأجل معيّن.

غير أنّ النصوص ذاتها تكشف عن وجوب تقديم الطعن على وجه السرعة بعد إدراج الإحتجاج في محضر الفرز، فلا يتراخى صاحب الشأن في تقديمه بحيث إذا لم يكن ممكناً أن يتزامن مع إدراج الإحتجاج في محضر الفرز فيجب أن يعقبه مباشرة.

لكنّ تناول القانون ثمّ التنظيم آجال الإخطار بتلك الكيفية استوجب بعض التخفيف على الطاعن من المجلس الدستوري الذي أذن بالألا يتجاوز ميعاد الطعن الساعة الثانية عشر من اليوم الموالي للإقتراع كأقصى أجل⁴، وهو ذات الموعد الذي على اللجنة الانتخابية الولائية المكلفة بجمع نتائج البلديات التابعة للولاية والإحصاء العام للأصوات ومعاينة نتائج انتخاب رئيس الجمهورية أن

¹ - بعد اختتام الإقتراع يليه الفرز مباشرة ويتواصل دون انقطاع إلى غاية انتهائه تماماً على أن يجري علناً وبمكتب التصويت وجوباً، ثمّ يصرّح رئيس مكتب التصويت بالنتيجة علناً ليتسنى له إلزامياً تسليم محضر الفرز والملحقات للجنة الانتخابية البلدية المكلفة بالإحصاء العام للأصوات بحضور جميع رؤساء مكاتب التصويت.

لذا ما دام محضر الفرز موجوداً بمكتب التصويت، فلا يمنع نصّ من إدراج الإحتجاج فيه سيما وأنّ الإحتجاج يجب تسجيله داخل مكتب التصويت.

ينظر إلى المواد 42 و43 و44 و45 و47 من القانون رقم 89-13 المؤرخ في 7 غشت 1989، سالف الإشارة إليه، ص 851 و852.

و إلى المواد 53 و54 و55 و56 و58 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997، سالف الإشارة إليه، ص 9.

² - ينظر إلى المادة 11 من الأمر رقم 95-21 المؤرخ في 19 يوليو 1995، سالف الإشارة إليه، ص 22، ثمّ إلى المادة 166 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997، سالف الإشارة إليه، ص 23.

³ - ينظر إلى المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي رقم 99-56 المؤرخ في 2 مارس 1999، سالف الإشارة إليه، ص 6، ثمّ إلى المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 04-70 المؤرخ في 4 مارس 2004، سالف الإشارة إليه، ص 19.

⁴ - ينظر إلى بيان المجلس الدستوري المؤرخ في 3 أبريل 2004 المتعلّق بالطعن في صحة عمليات التصويت الخاصة بانتخاب رئيس الجمهورية الذي جرى في 8 أبريل 2004، غير منشور.

كما ينظر إلى بيان المجلس الدستوري المؤرخ في 8 أبريل 2009 المتعلّق بكيفية الطعن في صحة عمليات التصويت الخاصة بانتخاب رئيس الجمهورية الذي جرى في 9 أبريل 2009، غير منشور.

تتهي أعمالها عنده وترسل على سبيل الفور المحاضر الخاصة في ظروف مختومة إلى المجلس الدستوري¹.

ث- الوسيلة المعتمدة في الإخطار وبياناته.

حتى تصل الطعون على وجه السرعة إلى المجلس الدستوري اهتدى المشرع إلى وسيلة البرق الذي دأب القانون على اعتماده وسيلة للإخطار منذ أن كانت اللجنة الانتخابية الوطنية هي من تفصل في الطعون ضدّ عمليات التصويت في انتخاب رئيس الجمهورية حرصا منه آنذاك على أن تنهي اللجنة ذاتها أشغالها وتثبت النتائج النهائية في اليوم الثاني بعد الإختخاب على الساعة السادسة مساء كأقصى أجل².

وعلى رغم أنّ المشرع قيّد المجلس الدستوري بإعلان النتائج النهائية للإختخاب في مدّة أقصاها عشرة أيام اعتبارا من تاريخ تسلّمه لمحاضر اللجان الانتخابية الولائية³، وهي مدّة تفوق المدّة التي حدّدها المشرع لانتهاؤ اللجنة الانتخابية الوطنية من أعمالها، إلاّ أنّه تمسّك باعتماد البرق لإخطار المجلس الدستوري بالطعون دون تحديد لأشكاله التي تكفل التنظيم بتحديدتها فجاء مفهوم البرق ليعني التيلكس والتيليفاكس والبرقية⁴.

في ضوء ذلك، يملك المجلس الدستوري أن يقرّر رفض الطعون الذي لا يخطر بها بواسطة البرق دون أن يحتاج في ذلك لنصّ صريح يعطيه هذا الإختصاص⁵.

ورغم اعتراف القانون للمترشّح أو ممثّله المعتمد قانونا بالطعن إلاّ أنّه لم يعيّن بشكل قاطع من يرفعه إلى المجلس الدستوري، وإن كان لا يعقل أن يأذن للمترشّح أو لممثّله بإدراج الإحتجاج في محضر الفرز ثمّ ينزع عنه مكنة إخطار المجلس الدستوري، سيما وأنّه اعترف لهما بمنازعة عمليات التصويت وهذه المنازعة تبدأ بإدراج الإحتجاج في محضر الفرز داخل مكتب التصويت وتنتهي بإخطار المجلس الدستوري بالإحتجاج من الطّاعن نفسه وإلاّ لما أعوزه النّص على تحديد جهة غيره.

¹ - ينظر إلى المادة 116 من القانون رقم 89-13 المؤرخ في 7 غشت 1989، سالف الإشارة إليه، ص 859، ثمّ إلى المادة 165 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997، سالف الإشارة إليه، ص 22-23.

² - ينظر إلى المادتين 115 و116 من القانون رقم 80-08 المؤرخ في 25 أكتوبر 1980، سالف الإشارة إليه، ص 1594.

³ - ينظر إلى المادة 118 من القانون رقم 89-13 المؤرخ في 7 غشت 1989، سالف الإشارة إليه، ص 859، ثمّ إلى المادة 167 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997، سالف الإشارة إليه، ص 23.

⁴ - ينظر إلى المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي 95-303 المؤرخ في 7 أكتوبر 1995، سالف الإشارة إليه، ص 27.

⁵ - بالفعل قرّر المجلس الدستوري رفض الطعون التي لا يخطر بها عن طريق البرق، ويكفي في ذلك الرجوع إلى إعلانه المؤرخ في 23 نوفمبر 1995 المتعلّق بنتائج انتخاب رئيس الجمهورية الذي جرى في 16 نوفمبر 1995 سالف الإشارة إليه ص4، أين أوضح ذلك على الوجه التالي: "واعتبارا على ذلك أنّ عددا كبيرا من الطعون المرفوعة إلى المجلس الدستوري تمّ رفضها في الشّكل لعدم استيفائها الشروط القانونية، لاسيما تلك الواردة في أحكام المادة 117 من قانون الانتخابات، والمواد 2، 4 و5 من المرسوم التنفيذي رقم 95-303 المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 7 أكتوبر سنة 1995، والمذكور أعلاه".

للعلم نصّت المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 95-303 المؤرخ في 7 أكتوبر 1995 المذكور في إعلان المجلس الدستوري على إخطار المجلس الدستوري مباشرة بالطعن كتابة وعن طريق البرق من خلال التيلكس أو التيليفاكس أو التلغرام.

وذلك ما عمل التنظيم على تأكيده؛ فقد نصّ على أنّ المترشّح أو ممثّله هو من يخطر المجلس الدستوري مباشرة بالإحتجاج¹، قبل أن يستعمل عبارة شابها الغموض نصّت على أن يتمّ الطّعن بمبادرة من صاحبه وعلى نفقته²، وهذه العبارة لا يفهم منها أنّ المقصود هو المترشّح أو ممثّله إلاّ بعد جهد جهيد طالما لا يقدّم الطّعن من أيّ شخص آخر³.

ورغم إبقاء المشرّع الفرعي على العبارة ذاتها⁴، فإنّ ذلك لم يكن ليُلقي بظلال الإلتباس على عمل المجلس الدستوري، الذي اضطرّه موقفه إلى التقيّد في قبول الطعون ممن تتوافر فيهم الصّفة التي كشف عنها التنظيم، ذلك أنّه كلّما حدّد النص صاحب الطّعن، فإنّ المصلحة تختلط بالصّفة وليس للمجلس الدستوري عندئذٍ إلاّ أن يتحقّق من توافر هذه الصّفة فيمن يقوم بإخطاره⁵.

وتعود هذه الميزة إلى أكثر من داع؛ فعدم جدوى إظهار المصلحة في الطّعن ينحدر من إرادة المشرّع في الحدّ من جهات الإخطار والغاية ضمان استقرار الطعون التي تخصّ صحّة انتخاب رئيس الجمهورية. من جهة أخرى، إنّ إبراز مصلحة في الطّعن لا يمثّل فائدة حقيقية إلاّ بصدد منازعة تكون مفتوحة على نطاق أوسع⁶، بينما لم يسمح المشرّع لغير المترشّح للإنتخاب أو ممثّله القانوني بالحقّ في الطّعن⁷؛ فها هو المجلس الدستوري يعلن عن أنّه: "ينتج عن تدابير المادة 117 (الفقرة الأولى) من قانون الإنتخابات المعدل والمتمّم، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 95-303 المشار إليه أعلاه، أنّ إمكانية إخطار المجلس الدستوري مخوّلة للمترشحين وممثليهم قانونا وحدهم"⁸ ولهذا "فإنّ الإحتجاجات الواردة من ناخبين لا يتمتّعون بهذه الصّفة تمّ رفضها"⁹.

كما أعلن عن أنّه ينتج عن تدابير المادة 166 (الفقرة الأولى) من القانون العضوي المتعلّق بنظام الإنتخابات، والمادة 28 من النظام المحدّد لإجراءات عمل المجلس الدستوري المعدل والمتمّم، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 99-56 المشار إليه أعلاه، أنّ إمكانية إخطار المجلس الدستوري مخوّلة

¹ - ينظر إلى المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 95-303 المؤرخ في 7 أكتوبر 1995، سالف الإشارة إليه، ص 27.

² - ينظر إلى المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 99-56 المؤرخ في 2 مارس 1999، سالف الإشارة إليه، ص 6.

³ - بوكرا (إدريس)، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، المرجع السابق، ص 128.

⁴ - ينظر إلى المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 04-70 المؤرخ في 4 مارس 2004 سالف الإشارة إليه، ص 19.

⁵ - Pascal (Jan), L'accès au juge constitutionnel français: modalités et procédures, RDP, n° 2, 2001, p 464.

⁶ - Ibid.

⁷ - على غرار الناخب أو الأحزاب والتجمعات السياسية...

⁸ - إعلان المجلس الدستوري المؤرخ في 23 نوفمبر 1995 المتعلّق بنتائج انتخاب رئيس الجمهورية الذي جرى في 16 نوفمبر 1995، سالف

الإشارة إليه، ص 4.

⁹ - المصدر نفسه.

للمترشح أو ممثله قانونا وحدهما¹ واعتبارا له 'فإنّ الإحتجاجات الواردة من ناخبين لا يتمّعون بهذه الصفة تمّ رفضها'².

وهو ما يعني أنّ أهلية الإحتجاج أمام المجلس الدستوري طالما حصرتها النصوص في المترشّح لانتخاب رئيس الجمهورية وممثله القانوني فإنّ هذا التحديد يُعفي هذه الأطراف من إثبات المصلحة في الطّعن في حقّهما، كما يُوفّر في الوقت نفسه عن المجلس الدستوري عناء البّحث في من تثبت لهم المصلحة المتحقّقة في أن يروا إرادة هيئة الناخبين في انتخاب رئيس الجمهورية دون عيوب أو شوائب.

ولا جدال في أنّ بين اشتراط إخطار المجلس الدستوري عن طريق البرق واستنزاف فوريته ما يرهق كاهل الطاعن، إذ أنّ توافر وسيلة البرق ليس بالأمر المحسوم والمتحقّق في كلّ المناطق³؛ فإذا كانت النصوص لم تيسّر للطاعن ظروف الطّعن بالإلزام الإدارة بتجهيز جميع مراكز التصويت بوسيلة الإخطار، فإنّ الطاعن سيضطر إلى التّقلّب إلى أماكن بعيدة لرفع اعتراضه بواسطة البرق⁴، ممّا جعل بوكرا إدريس يتلقّف هذه الصعوبة ويذلّلها بقيام ممثّل المترشّح على مستوى مكتب التصويت الذي لا يقوى على رفع الإعتراض عن طريق البرق بالإتصال بمداومة المترشّح للإنتخاب ولو بالهاتف لتتولّى بعده إرسال الإحتجاجات للمجلس الدستوري⁵.

بيد أنّ هذا التّصوّر، وقبل التّعجيل برفضه أو الإعتداد به، يبدو أنّه ينطوي على مخالفة صريحة للنصوص التي تتطلّب تقديم الطعون من طرف الطاعن نفسه وهو المترشّح للإنتخاب أو الممثّل القانوني للمترشّح، وهو السبب الذي قد يرفض لأجله المجلس الدستوري النّظر في الطّعن⁶، ذلك أنّ القانون إذا ما تطلّب أمرا فلا يجوز التذرّع بالإعتبارات العملية لتعطيل حكمه بزعم استحالة إعماله، سيّما وأنّ المجلس الدستوري خفّف من وطأة قصر أجل الإخطار عندما مكّن الطاعن من الطّعن شريطة ألاّ يتجاوز ميعاد ذلك الساعة الثانية عشر كأجل أقصى من اليوم الموالي للإقتراع⁷.

¹ - إعلان المجلس الدستوري المؤرخ في 20 أبريل 1999 المتعلّق بنتائج انتخاب رئيس الجمهورية الذي جرى في 15 أبريل 1999، سالف الإشارة إليه، ص 190.

² - المصدر نفسه.

³ - بوكرا (إدريس)، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، المرجع السابق، ص 129.

⁴ - المرجع نفسه.

⁵ - المرجع نفسه، ص 129-130.

⁶ - ينظر إلى إعلان المجلس الدستوري المؤرخ في 23 نوفمبر 1995 المتعلّق بنتائج انتخاب رئيس الجمهورية الذي جرى في 16 نوفمبر 1995، سالف الإشارة إليه، ص 4، حيث أشار فيه إلى رفضه الطعون شكلا لعدم استيفائها الشروط القانونية لاسيما الواردة منها في المواد 2 و4 و5 من المرسوم التنفيذي رقم 95-303 المؤرخ في 7 أكتوبر 1995 الذي نصّت المادة الرابعة منه على إخطار المترشّح أو ممثله المجلس الدستوري مباشرة بأيّ احتجاج.

⁷ - ينظر إلى بيان المجلس الدستوري المؤرخ في 3 أبريل 2004، سالف الإشارة إليه و كذلك إلى بيان المجلس ذاته المؤرخ في 8 أبريل 2009 سالف الإشارة إليه.

ويلاحظ أنّ صاحب الشّان في الطّعن، أيّ المترشّح لانتخاب رئيس الجمهورية أو ممثله القانوني هو من يحزّر الإحتجاج على ورق عادي¹، ويلزم لصحّة انعقاد الإحتجاج أن يشتمل على جملة من البيانات؛ فما يتعلّق ببيانات صاحب الطّعن، يجب أن يتضمّن الإحتجاج اللقب والاسم، والعنوان، والصّفّة²، إضافة إلى رقم بطاقة إثبات الهوية وتاريخ ومكان إصدارها³. كذلك يجب أن يشتمل الإحتجاج على اسم المترشّح الممثل ولقبه وهي البيانات الخاصّة بالمترشّح للإنتخاب⁴.

أمّا بيانات مكتب التصويت الذي أدرج صاحب الطّعن احتجاجه فيه فقد اشترط التنظيم بأن تذكر البلدية ومركز التصويت ورقم مكتب التصويت الذي سجّل فيه الإحتجاج⁵. غير أنّ مخالفة صاحب الطّعن لذكر هذه البيانات جميعها يجعل عمله معرّضاً للبطلان، لذا لا بدّ من تحديدها من جانبه تحديداً واضحاً مانعاً لأيّ غموض أو لبس، كما ينبغي أن يشتمل الإحتجاج على عرض للوقائع يكون بمثابة أساس يقيم عليه صاحب الطّعن ادّعاءه⁶، وكذا الوسائل المؤيّدّة لاحتجاجه⁷.

ويترتّب على إغفال عرض الوقائع أو عدم استظهار أوجه الدّفاع التي تبرّر الإحتجاج عدم قبول الطّعن من المجلس الدستوري⁸.

ويشترط أن يتضمّن الإحتجاج توقيع صاحب الشّان الذي حرّره¹، وهذه شكليّة جوهريّة يؤدي عدم مراعاتها إلى عدم صحّة الطّعن شكلاً لمخالفة ما قرّره النصوص من ضرورة أن يقدّم الإحتجاج

¹ - ينظر إلى المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي رقم 95-303 المؤرخ في 7 أكتوبر 1995، سالف الإشارة إليه، ص 27.
² - ينظر إلى المصدر نفسه، وإلى المادة 28 من المداولة المؤرخة في 29 ديسمبر 1996 المتعلقة بإجراءات عمل المجلس الدستوري، سالف الإشارة إليها، ص 22، وإلى المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي رقم 99-56 المؤرخ في 2 مارس 1999، سالف الإشارة إليه، ص 6، وإلى المادة 32 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 28 يونيو 2000، سالف الإشارة إليه، ص 30، وإلى المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 04-70 المؤرخ في 4 مارس 2004، سالف الإشارة إليه، ص 19.
³ - ينظر إلى المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 99-56 المؤرخ في 2 مارس 1999، سالف الإشارة إليه، ص 6، ثمّ إلى المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 04-70 المؤرخ في 4 مارس 2004، سالف الإشارة إليه، ص 19.
⁴ - المصدر نفسه.

⁵ - ينظر إلى المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 95-303 المؤرخ في 7 أكتوبر 1995، سالف الإشارة إليه، ص 27.
⁶ - وهو ما نصّت عليه المادة 28 من المداولة المؤرخة في 29 ديسمبر 1996 المحددة لإجراءات عمل المجلس الدستوري، سالف الإشارة إليها، ص 22، وكذلك المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 99-56 المؤرخ في 2 مارس 1999، سالف الإشارة إليه، ص 6، ثمّ المادة 32 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 28 يونيو 2000، سالف الإشارة إليه، ص 30، كما نصّت عليه المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 04-70 المؤرخ في 4 مارس 2004، سالف الإشارة إليه، ص 19.
⁷ - تُطلب المجلس الدستوري تضمين الإحتجاج بالوسائل المبرّرة له، وهذا ما ظهر في المادة 28 من المداولة المؤرخة في 29 ديسمبر 1996 المحددة لإجراءات عمله، سالف الإشارة إليها، ص 22، وفي المادة 32 من النظام المحدد لقواعد عمله المؤرخ في 28 يونيو 2000، سالف الإشارة إليه، ص 30.

لكنّ المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي رقم 99-56 المؤرخ في 2 مارس 1999، سالف الإشارة إليه، ص 2، والمادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 04-70 المؤرخ في 4 مارس 2004، سالف الإشارة إليه، ص 19، لم تتطلب ذلك بل نصّت على إمكان إرفاق الطعن بكل الوسائل المبرّرة للإحتجاج، وهذا من شأنه أن يبعث في الطاعن بلبلة مع العلم أن المجلس الدستوري سوف يطبق ما يستلزمه نظامه المحدد لقواعد عمله في هذه المسألة.

⁸ - إنّ خلوّ إعلانات نتائج انتخاب رئيس الجمهورية من المجلس الدستوري جميعها من تأكيدات ذلك، إضافة إلى عدم نشر قرارات المجلس الفاصلة في الطعون يجعلنا لا نستطيع التوسّع في هذه المسألة.

أمام المجلس الدستوري موقعا عليه من الطاعن نفسه، وهو الجزء ذاته الذي سينزل حتما على الإحتجاج الذي يقدمه الغير كالمحاميين.

كما لا يأمل الطاعن الذي أغفل التوقيع على الإحتجاج من المجلس الدستوري أن يدعوه لتسوية شكلية التوقيع بعد تقديم الإحتجاج.

ولئن كان تدخل المجلس الدستوري والتنظيم كل واحد من جهته لتحديد كيفية تقديم الإحتجاج يدعو للإستغراب، لاستحالة وجود جهتين تباشران العمل ذاته²، ولتسيبه في بعث البلبلة في نفس الطاعن الذي عليه أن يدرج في احتجاجه جميع البيانات التي يتطلبها المجلس الدستوري في نظامه المحدد لإجراءات وقواعد عمله من جهة والتنظيم من جهة أخرى للإطمئنان على صحة طعنه، فإن التساؤل يثار عن المصدر الذي يعتد به المجلس الدستوري عند دراسته للطعون المرفوعة إليه هل نظامه المحدد لقواعد عمله أم التنظيم؟

لم يترتب عن العمل الذي جرى في دراسة الطعون موقف ثابت لم يغيره المجلس الدستوري؛ فقد أعلن عن أن دراسته للطعون المرفوعة إليه تتم وفقا للقانون المتعلق بنظام الإنتخابات والنظام المحدد لإجراءات عمله وكذلك التنظيم للتحقق من مدى استيفاء الإحتجاجات للشروط الشكلية، الأمر الذي يصح معه إذا خلا القانون من تحديد إجراءات رفع الطعون أن يعتد المجلس الدستوري بالنظام المحدد لإجراءات عمله والتنظيم مصدرين لمجموعة الأعمال الإجرائية³، غير أنه عدل عما كان قد قرره بشأن الإعتداد بالتنظيم كمصدر للأعمال الإجرائية في تقديم الطعون مكتفيا بضرورة أن تتضمن الإحتجاجات البيانات التي يتطلبها نظامه المحدد لقواعد عمله حتى يقبلها من حيث الشكل⁴.

¹ - ينظر إلى المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 95-303 المؤرخ في 7 أكتوبر 1995، سالف الإشارة إليه، ص 27، وبعد إلغاءه إلى المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 99-56 المؤرخ في 2 مارس 1999، سالف الإشارة إليه، ص 5، وبعد إلغاءه إلى المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 04-70 المؤرخ في 4 مارس 2004، سالف الإشارة إليه، ص 19.

وتراجع المادة 27 من النظام المحدد لإجراءات عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 7 غشت 1989، سالف الإشارة إليه، ص 866، والمادة 28 من المداولة المؤرخة في 29 ديسمبر 1996 المعدلة والمتممة للنظام السابق سالف الإشارة إليها، ص 22، والمادة 32 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 28 يونيو 2000، سالف الإشارة إليه، ص 30.

² - رأينا بأن الإختصاص في تحديد كيفية تقديم الإحتجاج يعود دستوريا إلى المشرع، ولا يختص المجلس الدستوري بذلك لأن هذا العمل لا يدخل ضمن قواعد عمل المجلس الدستوري التي يستأثر بوضعها طبقا للدستور.

³ - وهو ما كان من المجلس الدستوري فعلا .
ينظر إلى إعلان المجلس الدستوري المؤرخ في 23 نوفمبر 1995 المتعلق بنتائج انتخاب رئيس الجمهورية الذي جرى في 16 نوفمبر 1995، سالف الإشارة إليه، ص 3، وإلى إعلان المجلس الدستوري المؤرخ في 20 أبريل 1999 المتعلق بنتائج انتخاب رئيس الجمهورية الذي جرى في 15 أبريل 1999، سالف الإشارة إليه، ص 189.

⁴ - ينظر إلى إعلان المجلس الدستوري المؤرخ في 12 أبريل 2004 المتعلق بنتائج انتخاب رئيس الجمهورية الذي جرى في 8 أبريل 2004، سالف الإشارة إليه، ص 3-6، وإلى إعلان المجلس الدستوري رقم 01/م.د/09 المؤرخ في 13 أبريل 2009 المتضمن نتائج انتخاب رئيس الجمهورية الذي جرى في 09 أبريل 2009، سالف الإشارة إليه، ص 03.

والطّعون التي تنصبّ على عمليات التصويت أو الفرز كغيرها من الطّعون، لا يمكن للمجلس الدستوري أن يتدخّل فيها من تلقاء ذاته، وإنّما لابدّ من رفعها ممن تتوافر فيه الصفة ليفصح عن إرادته في التوصل بالمجلس الدستوري.

إلا أنّ المشرّع لم يحدّد شكلاً الإفصاح عن إرادة الطاعن، بينما تبدأ المنازعة بمجرد تسجيل الاحتجاج لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري؛ فلا يكفي مجرد إخطار المجلس بالطّعن عن طريق البرق، وإنّما يتعيّن التسجيل، ومرجع ذلك طبيعة الإجراءات من حيث كونها إيجابية حقيقية، فيكفي إفصاح الطاعن عن إرادته في إخطار المجلس الدستوري وفق القواعد التي يتطلبها المشرّع وتدخل المجلس بدوره الإيجابي في استكمال الإجراءات من تسجيل الاحتجاج والإستماع إلى الأشخاص وطلب إحضار الوثائق والتحقيق.

ويظهر عزوف المشرّع عن أن يكون القانون مصدر الأعمال الإجرائية التي تخصّ تحريك منازعة عمليات التصويت أو الفرز إمّا في سكوته تارة¹ وإمّا في النصّ على أن يحدّد التنظيم كليات منازعة الطاعن لتلك العمليات تارة أخرى²، ليصبح التعويل كلّه على التنظيم الذي طُفق يعدّ مصدر مجموعة الأعمال الإجرائية المتّبعة في الاحتجاج على عمليات التصويت والفرز وليت المشرّع هو الذي تولّى ذلك لأنّ الطعون الانتخابية وإن كانت الإجراءات المفروضة على غيرها من الطّعون لا تتفق مع طبيعتها³، فإنّ ما ينبغي أن تحاط به من رعاية تضمن سرعة وتبسيط الإجراءات على الطاعنين وسرعة الفصل فيها لاتصالها الوثيق بالمصلحة العامّة أولى بالمشرّع أن يتولّى تكريسه، لأنّ انعقاد اختصاص تحديد الإجراءات اللّازم إتباعها في الطّعن للقانون أمر طبيعي، والطّعون ضدّ عمليات التصويت والفرز شأن سائر المنازعات يدخل وضع إجراءات تحريكها في اختصاص القانون الذي جعله الدستور الشريعة العامّة في مجال نظام الانتخابات⁴.

وإن كان المشرّع اكتفى بالنصّ على إخطار المجلس الدستوري بالطّعن فوراً وعن طريق البرق، بعد أن مكّن المترشّح للانتخاب أو ممثله المعتمد قانوناً من إدراج الاحتجاج ضدّ عمليات التصويت في محضر الفرز وأحال على التنظيم تحديد الكيفيات⁵، إلا أنّ الشكّ يساور في دستورية ترك هذا التحديد

¹ - وهو ما يظهر على القانون رقم 89-13 المؤرخ في 7 غشت 1989 وبالذات المادة 117 منه، سالف الإشارة إليه، ص 859
² - ينظر إلى المادة 11 من الأمر رقم 95-21 المؤرخ في 19 يوليو 1995، سالف الإشارة إليه، ص 22، ثمّ إلى المادة 166 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997، سالف الإشارة إليه، ص 23.
³ - رأفت (فودة)، المرجع السابق، ص 35 إلى 38.
⁴ - عملاً بالمادة 115-10 من دستور 1989 والمادة 123 من دستور 1996.
⁵ - كما نصّت عليه المادة 11 من الأمر رقم 95-21 المؤرخ في 19 يوليو 1995، سالف الإشارة إليه، ص 22، ثمّ المادة 166 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997، سالف الإشارة إليه، ص 23.

للسلطة التنظيمية؛ فتحديد كفاءات إدراج الإحتجاج في محضر الفرز وإخطار المجلس الدستوري بالطعن يمثل جزءاً لا يتجزأ من الحقوق السياسية ويمسّ بحق المترشّح أو ممثله القانوني في انتخاب رئيس الجمهورية في الطعن في صحّة عمليات التصويت وبهذا الوصف يتعيّن أن ينظّم بقانون لا بنصّ تنظيمي.

وعلى ذلك فإنّ الإحالة الشاملة، التي قام بها المشرّع للسلطة التنظيمية تأخذ حكم التخلي عن الإختصاص التشريعي، وهو ما لا يقرّه الدستور. وبرغم هذا التنازل عن الإختصاص، لا يوجد في سبيل المشرّع ما يمنعه من استرداد اختصاصه مستقبلاً؛ فهو الذي عهد الإختصاص للتنظيم في تحديد كفاءات وإجراءات تحريك منازعة عمليات التصويت وهو الذي يملك حقّ استرجاعه كلّما شاء، ذلك أنّ اختصاصه في هذا الشأن اختصاص أصيل لا حاجة لمبرّر حتى يسترده ويقوم بممارسته من جديد.

على أنّه في الوقت الذي أخذ التنظيم على عاتقه ضبط كفاءات تقديم الإحتجاج¹، لم يلبث المجلس الدستوري قبل ذلك أن تدخّل هو الآخر ليحدّد الكفاءات ويبرجها في نظامه المحدّد لقواعد عمله وكأته المختصّ دون غيره بذلك².

وتوالى هذا التدخّل من هذا الجانب وذاك في الشأن ذاته، بحيث استبقى كلّ واحد من جهته لنفسه سلطة تحديد إجراءات تقديم الإحتجاج إلى المجلس الدستوري بالرغم من أنّ المشرّع عهد بهذا الإختصاص للتنظيم ضمناً ثمّ صراحة.

لكنّ ماذا عن الأثر الذي يترتّب على الإغفال أو الخطأ أو النقص الذي يشوب بيانا من بيانات

الإحتجاج؟

في مجال منازعة عمليات التصويت، إنّ بيانات الإحتجاج التي تستلزم النصوص استيفاءها، يحزرها صاحب الطعن، ويراقب المجلس الدستوري استيفاءها وليس صحّتها، ومن ثمّ فإنّ إغفال أيّ بيان من البيانات أو الخطأ والنقص فيه يتعلّق بتجهيل الطاعن أو بموضوع المنازعة³ يبطل الإحتجاج، على أساس أنّ الإغفال أو الخطأ أو النقص في هذه البيانات منشأه تقصير الطاعن...⁴.

ولمّا تطلّبت النصوص ضرورة إدراج بيانات معيّنة في الإحتجاج، فإنّها لم تفرّق بين البيانات الجوهرية وغير الجوهرية والملاحظ أنّ النصوص ذاتها غفلت عن تقرير البطلان جزاء على مخالفة

¹ - منذ صدور المرسوم التنفيذي رقم 95-303 المؤرخ في 7 أكتوبر 1995، سالف الإشارة إليه، ص 27.

² - منذ صدور النظام المحدّد لإجراءات عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 7 غشت 1989، (المادة 27) سالف الإشارة إليه، ص 866.

³ - البيانات المتطلّبة في الإحتجاج لا تتعلّق إلا بالطاعن من صفة ولقب واسم وعنوان وتوقيع وبموضوع الطعن من خلال عرض الوقائع وأوجه الدفاع.

⁴ - الملاحظ أنّ بيانات الإحتجاج من اليسير على الطاعن التحكّم فيها لقلة عددها والطبيعة المتميّزة للطعن الناجمة عن غياب الأطراف فيه ممّا يبتعد به عن الإغراق في شكلية جامدة.

أوضاع معيّنة؛ فلم تقرّر البطلان على كلّ مخالفة مهما كانت، كما لم تقرّر البطلان في حالة مخالفة شكليات دون شكليات أخرى، بل إنّها تعاطت مع كلّ البيانات على قدم من المساواة واعتبرت جميعها جوهرية باعتبارها شكليات بدونها لا يمكن أن يوجد الإحتجاج أو لا يكون الوصف الذي أرادت النصوص إعطائه له أو لا يمكن تحقيق الغاية التي يقصدها المشرّع¹، وهذا الإتجاه ليس من شأنه توسيع سلطة المجلس الدستوري في تقدير البيانات الجوهرية وغير الجوهرية كما يفسّر خلوّ النصوص من جواز أن يمنح المجلس الدستوري للطّاعن أجلا لتصحيح الخطأ أو تكملة النقص الذي شاب تقديم الإحتجاج.

ولعلّ التعاطي مع كلّ البيانات على أنّها جوهرية لأنّها تتعلّق بتحقيق غرض محدّد بحيث إذا أغفل هذا الغرض فقد الإجراء إحدى الخصائص المميّزة له، هو ما اعتنقه المجلس الدستوري، وهو ليس بالمبدإ الجديد، وإنّما هو إعمال لحكم النصوص التي تستلزم البيانات والعبارة بتوافر هذه البيانات وقت تقديم الإحتجاج، دون التّعاقب عن أنّ قصر المدّة التي ينبغي أن يعلن المجلس الدستوري فيها النتائج النهائية للإنتخاب، وهي عشرة أيام كأقصى أجل اعتبارا من تاريخ تسلّمه لمحاضر اللجان الإنتخابية الولائية²، قد لا تسمح له بدعوة الطّاعن إلى تسوية الشكليات التي لحق بها خطأ أو إغفال أو نقص³.

ثمّ إنّ حكم المجلس الدستوري بعدم قبول الطّعن ينهي المنازعة ويعدّها كأن لم تكن بكلّ ما كان لها من أثر.

غير أنّه إذا كان للحكم بعدم قبول أيّ دعوى حجّية موقوتة، تقتصر على الحالة التي كانت عليها حين رفع الدعوى أوّل مرّة، وتحول دون معاودة إثارة النزاع من جديد، طالما لم تتغيّر الحالة التي انتهت بالحكم لكن دون أن تمنع من معاودة رفع الدعوى إذا تغيرت الحالة⁴، فإنّ هذا لا يسري على

¹ - ذلك شأن كلّ شكل جوهرية.

ينظر في هذا الشأن إلى: فتحي (والي)، الوسيط في قانون القضاء المدني، طبعة 1980، مطبعة جامعة القاهرة، ص 456 هامش 1
² - المادة 118 من القانون رقم 89-13 المؤرخ في 7 غشت 1989، سالف الإشارة إليه، ص 859، ثمّ المادة 167 من الأمر رقم 07-97 المؤرخ في 6 مارس 1997، سالف الإشارة إليه، ص 23.

³ - ذلك ما أكد عليه المجلس الدستوري بقوله: "واعتباراً، علاوة على ذلك أنّ عددا كبيرا من الطعون المرفوعة إلى المجلس الدستوري تمّ رفضها في الشكل لعدم استيفائها الشروط القانونية، لاسيما تلك الواردة في أحكام المادة 117 من قانون الإنتخابات، والمواد 2، 4 و 5 من المرسوم التنفيذي رقم 95-303 المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 7 أكتوبر سنة 1995، والمذكور أعلاه". ينظر إلى إعلان المجلس الدستوري المؤرخ في 23 نوفمبر 1995 الذي يتعلّق بنتائج انتخاب رئيس الجمهورية الذي جرى في 16 نوفمبر 1995، سالف الإشارة إليه، ص 4. علما أنّ المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي رقم 95-303 المؤرخ في 7 أكتوبر 1995 المذكور في الإعلان استلزمت أن يحزّر الإحتجاج المترشّح للإنتخاب أو ممثله على ورق عادي وأن يوقعه محرّره قانونا، بالإضافة إلى وجوب أن يتضمّن الإحتجاج لقب المترشّح وممثله وعنوان ممثّل المترشّح، وتعيين البلدية ومركز التصويت ورقم مكتب التصويت الذي يسجّل فيه الإحتجاج، ممّا يدلّ على أنّ المجلس الدستوري عدّ جميع هذه البيانات جوهرية وقدر رفض الطعون لعدم استيفائها. وهذا الموقف من المجلس الدستوري هو موقف ثابت ومستقرّ في شأن رفض الطعون التي لا تستوفي الشكليات المتطلبية.

⁴ - يراجع في هذا الشأن:

رفض الطعون في صحة عمليات التصويت أو الفرز من المجلس الدستوري من حيث الشكل إذ يمنع عدم قبولها إعادة تقديم الإحتجاج لسقوط الحقّ الذي قام الطّعن للمطالبة به بفوات الميعاد من جهة¹، ومن جهة أخرى يرجع عدم قبول الطّعن عند رفعه من جديد إلى حجّية القرار الأوّل الصادر بعدم قبول الطّعن من المجلس الدستوري، وهي حجّية مطلقة في مواجهة الكافة نطق بها نظام المجلس الدستوري المحدّد لقواعد عمله² ورأي المجلس الدستوري³ وقوام ذلك أنّه إذا رفع احتجاج جديد ضدّ قرار المجلس الراض للطّعن من حيث الشكل وجب على المجلس الدستوري الحكم بعدم قبول الطّعن لسبق الفصل فيه⁴.

الفرع الثاني: التحقيق في الطعون و الفصل فيها.

يعيّن رئيس المجلس الدستوري عقب تسجيل الإحتجاج في كتابة ضبط المجلس مقرّراً أو أكثر من بين أعضاء المجلس الدستوري لدراسة الإحتجاجات وتقديم تقرير ومشروع قرار بشأنها إلى المجلس خلال الأجل الذي تحدّده المشرّع⁵.

والتحقيق يمتكّن من تكوين اقتناع عضو المجلس المقرّر بمدى قابلية الطعون وتأسيسها، ويقوم به هذا الأخير من تلقاء نفسه وليس بناء على طلب أيّ كان، كما يباشره بنفسه ولا يقوم بإجراءاته المجلس الدستوري بكامل تشكيّله.

وقد تناول النظام المحدّد لإجراءات عمل المجلس الدستوري وقواعده ما يوصل العضو المقرّر أو الأعضاء المقرّرين إلى تكوين الإقتناع بأن حصر وسائل التحقيق في الإستماع إلى أيّ شخص وطلب إحضار الوثائق المرتبطة بالعملية الإنتخابية⁶ والإستعانة بالقضاة والخبرة¹، غير أنّ هذا التناول لم يمنع المجلس من الإلتجاء إلى وسائل أخرى لم ينظمها نصّ خاص كالمعاينة².

محمد كمال (عبد العزيز)، تقنين المرافعات في ضوء القضاء والفقهاء، الجزء الأول: الدعوى، الأحكام، طرق الطّعن، الطبعة الثالثة، 1995، ص721.

¹ - ينتهي ميعاد رفع الإحتجاج إلى المجلس الدستوري في الساعة الثانية عشر من اليوم الموالي للإقتراح كحد أقصى.
² - ينظر إلى المادة 49 من النظام المؤرخ في 28 يونيو 2000، سالف الإشارة إليه، ص 31 التي نصّت على أنّ: "آراء وقرارات المجلس الدستوري ملزمة لكافة السلطات العمومية والقضائية والإدارية وغير قابلة لأيّ طعن".

³ - ينظر إلى رأي المجلس الدستوري رقم 01 المؤرخ في 5 فبراير 2004، سالف الإشارة إليه، ص 19 الذي قضى بأن: "...قرارات المجلس الدستوري نهائية وغير قابلة للطّعن...".

⁴ - لما كانت جميع قرارات المجلس الدستوري تحوز الحجّية المطلقة وتحسم المنازعة حسماً قاطعاً يحول دون النّظر في أيّ طعن مماثل يثور من جديد، تعيّن على المجلس الحكم باعتبار المنازعة منتهية مستنداً في ذلك إلى حجّية القرار الأوّل الصادر بالفصل في الإخطار.

ذلك ما جرى عليه عمل المجلس عندما امتنع عن الفصل من جديد في دستورية شرط من شروط إثبات الجنسية الجزائرية الأصلية لزوج المترشح، فصل بعدم دستوريته سلفاً، إذ قضى بأن: "...إدراج نفس الشرط من شروط الترشح لرئاسة الجمهورية الذي تمّ الفصل فيه بعدم مطابقته للدستور، تجاهل قوة قرار المجلس الدستوري، ومن ثمّ فإنّه لا وجه للبت في مدى دستوريته من جديد"، ينظر إلى قرار المجلس رقم 01 المؤرخ في 9 غشت 1995، سالف الإشارة إليه، ص 19.

⁵ - ينظر إلى المادة 28 من النظام المحدّد لإجراءات عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 7 غشت 1989 سالف الإشارة إليه ص 866. وبعد ذلك إلى المادة 33 من النظام المحدّد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 28 يونيو 2000 سالف الإشارة إليه ص 30.

⁶ - ينظر إلى المادة 29 من النظام المحدّد لإجراءات عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 7 غشت 1989 سالف الإشارة إليه ص 866. وبعد ذلك إلى المادة 34 من النظام المحدّد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 28 يونيو 2000 سالف الإشارة إليه ص 30.

أما الفصل في الطعون فهو النهاية الطبيعية للمنازعات التي ترفع ضدّ عمليات التصويت؛ فكلّ احتجاج يتقدم به الطاعن ينقضي بقرار يُصدره المجلس الدستوري ويمرّ في اتّخاذه بمراحل عدّة من الناحية الإجرائية؛ فبعد قفل باب التحقيق يدخل المجلس في مرحلة المداولة التي يبتّ خلالها في مدى قابلية الطعون وجدواها لينهي مسار الفصل في الطعون بتبليغ القرارات التي يتخذها للمعنيين.

وما عدا الأجل الذي حدّده المشرّع، وهو عشرة أيام كحدّ أقصى اعتباراً من تاريخ تسلّم محاضر اللجان الانتخابية الولائية لإعلان المجلس الدستوري النتائج النهائية لانتخاب رئيس الجمهورية³، فإنّ المشرّع لم يحدّد للمجلس الدستوري موعداً للفصل في الطعون.

غير أنّ البيّن من هذا الموعد المحدّد لإعلان النتائج النهائية للانتخاب أنّه لا يسري إلّا في الحالة التي يحسم فيها أحد المترشّحين نتيجة الانتخاب لصالحه في الدور الأوّل من الإقتراع⁴، أو بعد دور ثان يتنافس فيه من عيّنهما المجلس الدستوري⁵ إذا لم يحصل أيّ مترشح على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها في الدّور الأوّل، إلّا أنّ المجلس الدستوري يكون مطالباً عندئذ بمراعاة هذا الموعد في الفصل في الطعون وإعلان النتيجة النهائية لانتخاب رئيس الجمهورية قبل فواته.

أمّا في حالة ما إذا لم ينل أيّ مترشح على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها في الدور الأوّل، فإنّ المجلس الدستوري يضطرّ إلى أن يصرّح بنتائج هذا الدور وتعيين المترشّحين المدعويين للمشاركة في الدور الثاني اللذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات خلال الدّور الأوّل من الإقتراع⁶، رغم أنّ المشرّع لم يقبّده بأيّ أجل سواء للقيام بهذا العمل أو للفصل في الطعون التي تنصبّ على عمليات التصويت التي تتخلّل الدور الأوّل من الانتخاب.

ويتّضح أنّ المجلس الدستوري، وهو بصدد الفصل في الطعون التي تنصبّ على عمليات التصويت التي تجري في كلّ الأحوال، أنّه يتمتّع بحرية ما في تنظيم إجراء التحقيق في ظلّ غياب النصّ الذي يؤسّس إجراء شكلياً لقفله؛ فلا وجود في النّظام المحدّد لقواعد عمل المجلس الدستوري ما يدلّ على أنّ رئيس المجلس وهو يعيّن المقرّر أو المقرّرين لدراسة الطعون يعطي أجلاً للإنتهاء من

¹ - ينظر إلى المادة 48 مكرّر من المداولة المؤرخة في 14 يناير 2009 المعدّلة و المتمّمة للنظام المؤرّخ في 28 يونيو 2000 المحدّد لقواعد عمل المجلس الدستوري، سالف الإشارة إليها، ص 17

² - ينظر إلى إعلان المجلس الدستوري المؤرّخ في 23 نوفمبر 1995، سالف الإشارة إليه، ص 4.

³ - تراجع المادة 118 من القانون رقم 89-13 المؤرّخ في 7 غشت 1989، سالف الإشارة إليه، ص 859، ومن بعده المادة 167 من الأمر رقم 97-07 المؤرّخ في 6 مارس 1997، سالف الإشارة إليه، ص 23.

⁴ - كلّ الإنتخابات الرئاسية التي جرت لحد الآن في الجزائر سنوات 1995 و 1999 و 2004 و 2009 حُسمت نتيجتها من الدور الأوّل.

⁵ - عملاً بالمادة 113 من القانون رقم 89-13 المؤرّخ في 7 غشت 1989، سالف الإشارة إليه، ص 858، وبعده المادة 162 من الأمر رقم 97-07 المؤرّخ في 6 مارس 1997، سالف الإشارة إليه، ص 22.

⁶ - تراجع المادتان 107 و 113 من القانون رقم 89-13 المؤرّخ في 7 غشت 1989، سالف الإشارة إليه، ص 858، ومن بعده المادتين 156 و 162 من الأمر رقم 97-07 المؤرّخ في 6 مارس 1997، ص 21 و 22.

التحقيق¹، وقد لا يعادل سكوت النّظام سكوت القانون في هذا الشأن إذ لا يمنع المجلس الدستوري من أن يحدّد ممارسات بشكلٍ ضمني² وذلك بأن يحدّد رئيس المجلس الدستوري للمقرّر وهو يعيّنه أجلا لقفّل باب التحقيق.

وكما تغيب الأحكام التي تفرض على إجراء التحقيق في الطعون نصيبا من الشفافية، لا توجد أحكام أخرى تنظّم قفل التحقيق سوى ما تناوله النظام المحدّد لقواعد عمل المجلس الدستوري من أن يستدعي رئيس المجلس إثر انتهاء التحقيق في الطعون المجلس الدستوري للفصل في مدى أحقيّتها وجدواها³؛ فلا يُعرف إن كان المقرّر الذي يتكفل بالتحقيق مطالبا بعد الإلتهاء منه بتقديم التقرير عن الطعون ومشروع القرار بشأنها إلى رئيس المجلس الدستوري وإلى كلّ عضو في المجلس أو أن يكفي بتسليم التقرير ومشروع القرار إلى رئيس المجلس فقط، إذ أنّ أقصى ما تضمّنه النظام المحدّد لقواعد عمل المجلس الدستوري أن يقدّم المقرّر أو المقرّرون تقريرا عن الطعون ومشروع القرار إلى المجلس دون أن يزيد على ذلك شيئا⁴، وإن كان المنطق يوحي في ظلّ سكوت النصّ بأن يسلم المقرّر التقرير ومشروع القرار بعد القيام بتحريره إلى رئيس المجلس، ولمّ لا تقديم قراءة له⁵، حتى يتسنى للرئيس استدعاء أعضاء المجلس الدستوري، وبهذا فقط، لا ينتهي إجراء التحقيق إلّا عشية اليوم الذي يفصل فيه المجلس بعد المداولة في مدى قابلية الطّعون وجدواها⁶.

إنّ القصد من المداولة المناقشة والتشاور وتبادل الآراء بين أعضاء المجلس الدستوري بهدف الفصل في الطّعون.

¹ - ينظر إلى النظام المحدّد لإجراءات عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 7 غشت 1989، سالف الإشارة إليه وسائر التعديلات التي أدخلت عليه. وبعده إلى النظام المحدّد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 28 يونيو 2000، سالف الإشارة إليه المعدّل و المتّم.

² - Pascal (Jean), article précité, p 464.

³ - ينظر إلى المادة 29 من النظام المحدّد لإجراءات عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 7 غشت 1989، سالف الإشارة إليه، ص 866، ثمّ إلى المادة 30 من المداولة المؤرخة في 29 ديسمبر 1996، سالف الإشارة إليها والمعدّلة للنظام السابق، ص 22، وحاليا إلى المادة 34 من النظام المحدّد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 28 يونيو 2000، سالف الإشارة إليه، ص 30.

⁴ - ينظر إلى المادة 28 من النظام المحدّد لإجراءات عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 7 غشت 1989، سالف الإشارة إليه، ص 866، ثمّ المادة 29 من المداولة المؤرخة في 29 ديسمبر 1996، سالف الإشارة إليها، ص 22، وحاليا إلى المادة 33 من النظام المحدّد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 28 يونيو 2000، سالف الإشارة إليه، ص 30.

⁵ - بالنسبة للمجلس الدستوري الفرنسي وبعد تحرير التقرير، يقدّم المقرّر لرئيس المجلس قراءة له ليعود لهذا الرئيس بعد ذلك استدعاء أعضاء المجلس الدستوري للفصل في الملف.

ينظر إلى:

Pascal (Jean), article précité, p 483.

⁶ - Ibid.

ولا تتمّ مداولة أعضاء المجلس الدستوري إلاّ في جلسة مغلقة، وهو مبدأ عام للقانون حرص النّظام المحدّد لقواعد عمل المجلس الدستوري على تأكيده¹ والغاية منه ضمان استقلال الأعضاء والحفاظ على السلطة المعنوية للقرارات التي يتّخذها المجلس الدستوري.

ويفرض احترام هذه الحتمية المزدوجة ذاته على المجلس الدستوري لأنّ القرارات التي يفصل بموجبها في الطعون تأتي بعد أيّام معدودة من الإلتخاب، ومثل هذا السياق يقضي بالتوجّس خيفة من التعبير عن الآراء المنشقّة، وفيه أيضا قد تحتدّ الأهواء السياسية ممّا يعرّض بالقرار الذي ينال موافقة أغلبية صغيرة أو يتّخذها المجلس بعد صوت الرئيس المرّجّح للتشكيك في سلامته وشرعيته²، ولم لا شعور الطّاعن بالمرارة بل الوقوع ضحيّة الظلم والإجحاف من المجلس الدستوري.

لكن ما يحكم سير المجلس الدستوري، الذي يقوم في الواقع على مرحلتين في المداولة ينبغي ألاّ يحدّد أيّا كان؛ ففي فترة أولى، وبعد الإستماع إلى المقرّر، من الممكن أن يكون مآل مشروع القرار رفض بعض الجوانب فيه، إلاّ أنّه إذا لم يكن في وسع أيّ من أعضاء المجلس التعبير خارج أروقة المؤسّسة عن موقفه الشخصي³، فإنّ الخشية كلّ الخشية من أن تتبلور المعارضات الداخلية للمجلس الدستوري، غير أنّ استمرار التداول في أغلب الأحوال يسمح من أجل الإبقاء على وحدة المؤسّسة وطالما سهر رئيسها على ذلك، بالتقريب بين وجهات النّظر، التي قد تكون من البداية متعارضة؛ فإذا قدّر لحركية التداول من أن تسير بشكل كامل، سيصدر لا محالة من المجلس قرار أحسن تأسيسا من النّاحية القانونية من مشروع القرار المقدّم من المقرّر ابتداء⁴.

¹ - ينظر إلى المادة 29 من النّظام المحدّد لإجراءات عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 7 غشت 1989، سالف الإشارة إليه، ص 866، ثمّ إلى المادة 30 من المداولة المؤرخة في 29 ديسمبر 1996، سالف الإشارة إليها، ص 22، وحاليا إلى المادة 34 من النّظام المحدّد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 28 يونيو 2000، سالف الإشارة إليه، ص 30.

² - Genevois (Bruno), in RDP, numéro spécial, 1/2, 2002, p 522.

³ - ينظر إلى المادة 40 من النّظام المحدّد لإجراءات عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 7 غشت 1989 سالف الإشارة إليه ص 866، ومن بعده إلى المادة 54 من النّظام المحدّد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 28 يونيو 2000 سالف الإشارة إليه ص 32.

⁴ - يكفي العلم أنّ المجلس الدستوري أمضى سبعة أيّام من 17 إلى 23 نوفمبر 1995 للتداول قبل الإعلان عن نتيجة انتخاب رئيس الجمهورية الذي جرى في 16 نوفمبر 1995 (ينظر إلى إعلان المجلس المؤرخ في 23 نوفمبر 1995، سالف الإشارة إليه ص 4)، وبشأن انتخاب رئيس الجمهورية الذي جرى في 15 أبريل 1999، تداول المجلس الدستوري للإعلان عن نتائجه النهائية لمدة خمسة أيّام من 16 إلى 20 أبريل 1999 (ينظر إلى إعلان المجلس الدستوري رقم 99/01 المؤرخ في 20 أبريل 1999، سالف الإشارة إليه، ص 191)، غير أنّه بالنسبة لانتخاب رئيس الجمهورية الذي تقرر إجراؤه في 8 أبريل 2004 فقد تداول المجلس الدستوري لإعلان نتيجة الإلتخاب لمدة 4 أيّام من 09 إلى 12 أبريل 2004 (ينظر إلى إعلان المجلس رقم 04/د.إ.م.د/04 المؤرخ في 12 أبريل 2004، سالف الإشارة إليه، ص 4)، أما عن انتخاب رئيس الجمهورية الذي كان في 9 أبريل 2009 فقد استمرّ تداول المجلس الدستوري للإعلان عن نتيجته يومين من 12 إلى 13 أبريل 2009 (ينظر إلى إعلان المجلس رقم 01 المؤرخ في 13 أبريل 2009، سالف الإشارة إليه، ص 4).

ومعنى ذلك أنه لا يشترط في المداولة إجماع أعضاء المجلس الدستوري حول القرار المقترح للطعن؛ فتكفي فيه الأغلبية لغياب النص، وهذه القاعدة هي المعمول بها عندما يغيب النص الذي يشترط نصاباً محدداً لإدلاء المجلس بالأراء أو اتخاذه للقرارات¹.

المبحث الثالث: الرقابة على حسابات الحملة الانتخابية للمترشحين للإنتخاب.

يتضمن مبدأ المساواة أمام القانون، الذي اعترف به المؤسس الدستوري وأكدّه المجلس الدستوري في العديد من أحكامه، جملة من المبادئ الفرعية اللائمة لضمان ترتيب آثاره إزاء المترشحين للإنتخاب رئيس الجمهورية.

من هذه المبادئ المساواة في الحصول على المساعدة المالية الحكومية اللائمة لتمويل الحملات الانتخابية.

غير أنّ المساعدة المالية الحكومية ليست المصدر الوحيد لتمويل الحملة الانتخابية للمترشح للإنتخاب رئيس الجمهورية حيث يوجد إلى جانبها التمويل الخاص فضلا عن التمويل الحزبي .

وبالنسبة للإنتخاب رئيس الجمهورية، فإنّ المجلس الدستوري هو الذي يتولّى عملية الرقابة على حساب الحملة الانتخابية للمترشح للإنتخاب ذاته (المطلب الأول) في الوقت الذي لا يخلو القانون من بعض التشديدات على الإيرادات والتفقات الانتخابية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إعمال الرقابة على حسابات الحملة الانتخابية .

يختصّ المجلس الدستوري بالرقابة على صحة حساب الحملة الانتخابية للمترشح للإنتخاب رئيس الجمهورية، وهو اختصاص محدود إذا قيس بموعد مباشرته الذي يتمّ بعد إعلان نتائج الإنتخاب النهائية (الفرع الأول).

من جانب آخر إذا كان اختصاص المجلس الدستوري يمتدّ لمراقبة بعض الجوانب في حساب الحملة فإنّ هناك ما يسدّ الطريق أمام المجلس للقيام بدور أكبر في عملية الرقابة القانونية على الحسابات (الفرع الثاني).

الفرع الأول : تحريك الرقابة في غياب الطعن في صحة الإنتخاب .

إذا كان للمجلس الدستوري أن يباشر اختصاص فحص حساب الحملة الانتخابية للمترشح، فلا بدّ أن يكون ذلك بعد الإعلان عن النتيجة النهائية للإنتخاب رئيس الجمهورية و ليس قبل ذلك¹ ولو لم

¹ - تكفي الإشارة إلى أنّ المؤسس الدستوري الجزائري قضى في دستور 1989 (المادة 157) وفي دستور 1996 (المادة 167) على أن يتداول المجلس الدستوري في جلسة مغلقة ويعطي رأيه أو يصدر قراره في ظرف العشرين يوماً المالية لتاريخ الإخطار في مجال الرقابة الدستورية دون أن يحدّد النصاب من الأصوات المطلوب للإدلاء بالأراء أو اتخاذ القرارات وهذا السكوت لم يمنع المجلس الدستوري من أن يدرج في نظامه المحدّد لقواعد عمله أنّ الإدلاء بالأراء أو اتخاذ القرارات يتمّ بأغلبية الأعضاء ، ينظر إلى النظام المحدّد لإجراءات عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 7 غشت 1989، سالف الإشارة إليه، ثمّ إلى المداولة المؤرخة في 29 ديسمبر 1996، سالف الإشارة إليها، وحالياً إلى النظام المحدّد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 28 يونيو 2000، سالف الإشارة إليه.

ينص المشرع صراحة على هذا القيد الزمني في فحص حسابات الحملة الانتخابية، ذلك أن أعمال الرقابة لا يخضع لإيداع اعتراض موجّه ضدّ الانتخاب الذي أعلن المجلس الدستوري عن نتيجته قبل ذلك بوقت معيّن وتحدّد المترشّح الفائز بل وباشر مهمته الرئاسية.

إنّ المشرع الذي نصّ على اختصاص المجلس الدستوري دون أن يجزم بالقيام به بعد تمام الانتخاب رجع الفضل للمجلس الدستوري في دفع الحرج عنه؛ فاقترضى النظام المحدّد لقواعد عمل المجلس الدستوري من كلّ مترشّح لانتخاب رئيس الجمهورية أن يقدّم حساب حملته الانتخابية في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ نشر النتائج النهائية للانتخاب.²

ولا تبرير لهذه الإضافة إلاّ بالقول أنّ المجلس الدستوري يملك تفسير نصوص القانون بما يراه هو محقّقًا لإرادة المشرع في المجالات التي تعود له وبما يوجّه النصّ التشريعي الوجهة الصحيحة. غير أنّ ما يودّ المشرع الإشارة إليه أنّه إذا جاء الاختصاص برقابة حساب الحملة الانتخابية لكلّ مترشّح ليُمَارَسَ بعد نشر نتيجة الانتخاب النهائية فلا بدّ من أن يتغيّر دور المجلس الدستوري جذرياً؛ فهذا الأخير لا يفصل وليس في وسعه أن يفصل في صحّة الانتخاب لأنّ الإعلان عن نتيجته النهائية صار نهائياً ولا يمكن الرجوع فيه، إنّما يبيّن المجلس الدستوري بشكلّ خاص في حسابات المترشّحين والقرارات التي يتّخذها في هذا الشأن لن تكون ذات أثر يذكر على الإقتراع الذي نُظّم قبل ذلك.

لهذا، إذا حدث التعرّض لحسابات المترشّحين، يبدو من الصّعب جدّاً على المجلس الدستوري إلغاء انتخاب رئاسي بالرّغم من عدم صحّة أيّ حساب³، كما تكمن الصعوبة ذاتها في تصوّر تحويل المجلس الدستوري الحقّ في إعلان رئيس جمهورية أنتخب للتوّ غير قابل للانتخاب بسبب عدم احترام الأحكام القانونية المتعلقة بالتمويل الانتخابي⁴.

¹ - يستحيل استحالة مادية أن يفحص المجلس الدستوري حسابات الحملة الانتخابية قبل الإعلان عن النتائج النهائية لانتخاب رئيس الجمهورية في ظلّ وجود أجل قصير متاح للمجلس للقيام بالإعلان عن تلك النتائج وهو عشرة أيّام كأجل أقصى من تاريخ تسلّم محاضر اللجان الانتخابية الولائية حسب قانون الانتخابات.

ينظر إلى المادة 118 من القانون رقم 89-13 المؤرخ في 7 غشت 1989، سالف الإشارة إليه ص 859، ومن بعده إلى المادة 167 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997 سالف الإشارة إليه ص 23.

و لو أنّ القانون أجل الإعلان عن النتائج النهائية للانتخاب إلى تاريخ بعيد و لاحق لتاريخ الإقتراع كأجل ثلاثة أشهر لأمكن تصوّر إتمام المجلس الدستوري لفحص حسابات الحملة الانتخابية غير أنّ مثل هذا الحلّ يتطلّب بالضرورة تعديلاً دستورياً يأخذ بعين الاعتبار عدم انقضاء المهمة الرئاسية للرئيس القائم قبل مباشرة الرئيس المنتخب حديثاً لصلاحياته الدستورية.

² - ينظر إلى المادة 30 من النظام المحدّد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 28 يونيو 2000، سالف الإشارة إليه ص 29، و قيل ذلك لم يضع المجلس الدستوري في نظامه المحدّد لإجراءات عمله مثل هذا القيد في تحديد أجل تقديم المترشّح لانتخاب رئيس الجمهورية لحساب حملته الانتخابية.

³ - Luchaire(François), Commentaire de l'article 58 de la constitution ;La constitution de la république française, Economica,1979,p742.

⁴ -Cuillandre (François), L'intervention du conseil constitutionnel à L'occasion de L'élection Présidentielle de 1995,RDP, Nov-Dec 1996,p490.

وبنفس الصعوبة كيف يقدر للرأي العام أن يعي دعوة هيئة الناخبين من جديد لأن المترشح المنتخب تجاوز سقف الإنفاق الانتخابي المحدد قانونا أو قدم حساب حملته الانتخابية بعد الآجال أو خالف حتى الإجراءات الشكلية لإيداع الحساب لدى المجلس الدستوري بالرغم من أن الأصول العامة توجب التقيد بالتشريع الخاص بتمويل الحملات الانتخابية للمترشحين وبقطع النظر عن الأثر الذي يتركه رفض حساب حملة المترشح المنتخب رئيسا على سمعته التي سوف تلوكها الألسنة بالذم و القدر لا محالة¹؟

إنّ المشرّع كي يدلو بدلوه في الكشف عن أنّ دور المجلس الدستوري لن يتجاوز بسط الرقابة على صحة حساب الحملة الانتخابية، لم يتردد في إثارة الصمت في البداية²، ومن ثمّ، فإنّ خلوّ القانون من النصّ على الجزاء المناسب لرفض حساب الحملة الانتخابية من جانب المجلس الدستوري لم يكن له معنى سوى انفلات الحساب المرفوض من أيّ جزء قبل أن يقرّر المشرّع بعد ذلك جزاءا ماليا محضاً؛ فالصيغة التي استعملها الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997 والتي مضمونها "وفي حالة رفض حساب الحملة الانتخابية من طرف المجلس الدستوري، لا يمكن القيام بالتسديدات المنصوص عليها في المادتين 188 و 190 من هذا القانون"³ صريحة في أنّ ما يتأتى عن رفض الحساب، وهو عدم القيام بالتسديد الجزافي الذي يستحقّه المترشّحون لانتخاب رئيس الجمهورية، جزاء إلزامي وحيد و أنّ المجلس الدستوري الذي يتعيّن عليه النزول إلى حكمه ليس سيّد قراره في هذا الأمر.

¹ - يمثّل تقديم حساب الحملة الانتخابية للمترشح للانتخاب من قبل محاسب خبير أو محاسب معتمد إلى المجلس الدستوري إجراء شكلياً وجوبياً قضت به المادة 141 من القانون رقم 89-13 المؤرخ في 7 غشت 1989 سالف الإشارة إليه ص 860، ثم نصّت عليه المادة 191 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997 سالف الإشارة إليه ص 25.

مثل هذا الإجراء يشكل شكلياً جوهرياً لا يمكن التحلّل منها وتستوجب رفض حساب الحملة الانتخابية عند عدم الإلتزام بها من قبل المترشح لانتخاب رئيس الجمهورية.

كما أنّ الجزاء ذاته يسقط على حساب الحملة الانتخابية الذي يتجاهل القواعد الشكلية أو أحكام إيداعه و يمسّ بالتالي بالقواعد الموضوعية لإعداد الحساب وذلك كما لو لم يتمّ إرفاق الحساب بأيّ وثيقة ثبوتية للإبرادات المتحصّل عليها، أو كانت الوثائق الثبوتية المقدّمة لا تبين مصدر الإبرادات أو كانت هذه الوثائق غير كافية لتبريرها.

² - يراجع القانون رقم 89-13 المؤرخ في 7 غشت 1989 ، سالف الإشارة إليه ص 848 والأمر رقم 95-21 المؤرخ في 19 يوليو 1995 سالف الإشارة إليه ص 19.

³ - ينظر إلى المادة 191 الفقرة الأخيرة من الأمر سالف الإشارة إليه ص 25.

الفرع الثاني: فحص حسابات الحملة الانتخابية.

تجدر الإشارة إلى أنّ المترشّح لانتخاب رئيس الجمهورية مطالب بإعداد حساب حملته الانتخابية ومراعاة التوازن بين الإيرادات التي يجمعها لتمويل الحملة والمصروفات التي ينفقها عليها وكلّ ذلك تحت أعين المجلس الدستوري و رقابته.

1- إعداد حساب الحملة الانتخابية.

قيّد المشرّع كلّ مترشّح لانتخاب رئيس الجمهورية بقيد مفاده أن يعدّ حساب حملته الانتخابية، كما أوجب أن يحصي الحساب مجموع الإيرادات المحصّل عليها و النفقات المصروفة حسب طبيعتها ومصدرها¹.

بهذا الإلزام الملقى على عاتق المترشّحين جميعهم، يتّجه المشرّع إلى أن يكون حساب الحملة الانتخابية على صفة محدّدة وهي أن يكون الحساب أوحدا² وذلك لمنع كلّ مترشّح من أن يكون سببا في تقدّم مترشّح آخر للانتخاب والإلتفاف على قاعدة أحاديّة الحساب وبالتالي تجاوز سقف النفقات الانتخابية والرّفيع من حجم الدعاية على حساب الغير من المترشّحين الآخرين، لأنّ نفقات حملة هذا المترشّح مضافة إلى نفقات حملة المترشّح الآخر المدعوم إنّما يكون صرفها في هذا الوضع لانتخاب واحد من المترشّحين³ وهو ما يتعارض مع تشريع تمويل الحملات الانتخابية .

لكنّ مثل هذا الإلتفاف على قاعدة واحديّة حساب الحملة الانتخابية إذا كان بوسع المجلس الدستوري أن يتصدّى له بالجزاء المناسب وهو رفض حسابات الحملة الانتخابية شريطة أن يقف على تراكم تلك الحسابات وتداخلها⁴ فإنّ هناك ما يقف حائلا دون تحقّق المجلس الدستوري من صحّة الحملة الانتخابية للمترشّحين؛ فالحملة لانتخاب رئيس الجمهورية تجري على نطاق وطني ممّا يفتح الباب لمبادرات متعدّدة، وقد تكون عفوية، لتمدّ المترشّحين للانتخاب بمساعدات جوهرية حتى ولو لم يقرّرها هؤلاء أو لم تحظى بموافقتهم الصريحة ولم يظهر منهم ما يدلّ على استفادتهم منها شخصيا في حملاتهم الانتخابية⁵.

¹ - ينظر إلى المادة 141 من القانون رقم 89-13 المؤرخ في 7 غشت 1989 سالف الإشارة إليه، ص860 و بعد هذا القانون إلى المادة 191 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997 سالف الإشارة إليه ص 25.

² -Touvet(Laurent),Financement des compagnes électorales, AJDA,20 Avril1998,p297.

³ - ينظر على سبيل الإستئناس إلى قرار المجلس الدستوري الفرنسي في هذا الصدد :
Décision du 16 décembre 1997 ,AN, Moselle,3^e ,J.O, p18397 .

مشار إليه في الدراسة السابقة.

⁴ - من قبيل الدلائل على ذلك أن يكون مصدر تمويل حساب المترشّح الثاني بشكل كامل و مباشر المترشّح الأول،فضلا عن التشابه والتطابق بين الوثائق الدعائية للمترشّحين الإثنين، والتداخل والتعاون بين منظومات الحملة الانتخابية للمترشّحين المعنيين ...
⁵ - وبالأخص تجري مبادرات أو تجمّعات عامّة على المستوى الوطني أو المحلي من جانب شخصيات تقف في صفّ مترشّح من المترشّحين لانتخاب رئيس الجمهورية في غياب ما يدفع إليها من جانب المترشّح المستفيد أو في ظلّ تخلف موافقته الصريحة عليها أو حتى انعدام ما يدلّ على وجود علاقة بالحملة الانتخابية للمترشّح ذاته.

ولعلّ مردّ هذا التحوّف أنّ النّصوص لا تمنع من اتخاذ مبادرات سياسية في غياب التعليمات من جانب المترشّح للانتخاب أو التّسيق معه أو مع فريق حملته الانتخابية، وقد لا تدرج تلك المبادرات في حساب حملة المترشّح وعندئذ تفقد الأحكام التي تفرض سقفا للنّفقات الانتخابية كلّ فاعلية قانونية. وبالإنتقال إلى الصّعوبة التي تفرزها الأحزاب السياسية ولجان المساندة فإنّ الخطورة تشتدّ وتكبر لأنّ المشرّع أحصى على سبيل الحصر مساهمة الأحزاب السياسية لتمويل الحملة الانتخابية إلى جانب المساعدات المحتملة للدولة على أساس الإنصاف ومداخيل المترشّح للانتخاب¹ ولم يأخذ بعين الإعتبار النّفقات المصروفة من الأحزاب السياسية ولجان المساندة المحدثّة التي تدعّم المترشّحين للانتخاب، الأمر الذي يسمح بتقلّت تلك النّفقات من أن يتضمّن حساب الحملة الانتخابية للمترشّح بل يُعفي الأحزاب السياسية ولجان المساندة المشاركة في حملة المترشّح من الخضوع للقيود القانونية؛ سيّما تلك اللجان التي تتحدر من مبادرات محلية دون أن تحصل نشأتها ونشاطاتها من المترشّح للانتخاب على موافقته الصريحة أو الضمنية.

ولتقديم حساب الحملة الانتخابية ضوابط سكت عنها المشرّع ولم يوفّر في سكوته للمجلس الدستوري ضمانات ووسائل كافية لإجراء الرّقابة و ظلّ الأمر على حاله حتى تدخّل المجلس بنفسه و أوجب أن يتضمّن الحساب على الخصوص تبرير طبيعة ومصدر الإيرادات تبريرا قانونيا فضلا عن الوثائق الثبوتية للنّفقات².

2- التوازن بين الإيرادات و النّفقات.

هناك قاعدة التوازن بين النّفقات والإيرادات التي سكت عنها القانون من الناحية الشكّلية، و مع ذلك يجب أن يكون مجموع الإيرادات مساويا على الأكثر لمجموع النّفقات، أي أنّ توازن الإيرادات وجوبا للنّفقات، الأمر الذي لا يعني على أيّ حال رفض المجلس الدستوري حساب الحملة الذي يظهر فائضا في الإيرادات على حساب النّفقات الانتخابية³.

وإذا عمل المجلس الدستوري هذه القاعدة، فإنّه من جهة أخرى تطلّب إذا لم يكن الحساب متوازنا بالمعنى الذي يفيد أن يتطابق مجموع الإيرادات مع مجموع النّفقات، أن يتمّ في كلّ الحالات على الأقلّ

¹ - ينظر إلى المادة 135 من القانون رقم 89-13 المؤرخ في 7 غشت 1989 سالف الإشارة إليه ص860. ومن بعده إلى المادة 185 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997 سالف الإشارة إليه 24.

² - ينظر إلى المادة 30 الفقرة الثانية من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 28 يونيو 2000 سالف الإشارة إليه ص29.

³ - يكفي لتأكيد ذلك النظر إلى قرار المجلس الدستوري رقم 01/ق.م.د/04 المؤرخ في 24 غشت 2004 المتعلّق بحساب الحملة الانتخابية للمترشّح عبد العزيز بوتفليقة في الانتخابات الرئاسية التي جرت في 8 أبريل 2004 المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 55 المؤرخ في 1 سبتمبر 2004 ص4.

و قبل ذلك ينظر إلى قرار المجلس الدستوري رقم 06/ق.م.د/99 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 المتعلّق بحساب الحملة الانتخابية للمترشّح عبد العزيز بوتفليقة في الانتخابات الرئاسية التي جرت في 15 أبريل 1999 المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 78 المؤرخ في 7 نوفمبر 1999 ص27.

مقاصّة النفقات بالإيرادات التي قد يكون مجموعها أكبر من النفقات عند إيداع حساب الحملة الانتخابية.

والمتممّل في هذا الإلتزام يجد، بالقطع، أنّ هناك ما يبرّره؛ فقبول المجلس الدستوري لحساب لم يتمّ تزويده بكفاية بالإيرادات مؤداه السّماح لإيرادات لاحقة لم يعلم بها المجلس الدستوري بأن يكون تحصيلها بعيدا عن أيّ رقابة¹، إلّا أنّه إذا كان يبدو ضروريا تغطية العجز الحاصل، فإنّ الأموال اللّازمة ينبغي جمعها قبل الأجل المحدّد لإيداع الحساب لدى المجلس الدستوري.

وهذا الذي يتّفق مع ما يذهب إليه المجلس الدستوري من القول أنّ "...حساب الحملة الانتخابية المعدّ من قبل المترشّح جاء متضمّنًا لمجموع الإيرادات المتحصّل عليها..."² ويؤكّد الإلتزام التشريعي بأن يتضمّن حساب الحملة مجموع الإيرادات فضلا عن كلّ النفقات³.

لكن هل يسمح البحث في عمل المجلس الدستوري بالقول أنّ للمجلس القدرة على رفض حساب حملة مترشّح أغفل إدراج واحتساب نفقة من النفقات الانتخابية، سيما وأنّ القصد من هذا التصرف قد يكون التحلّل من الإلتزام بعدم تجاوز سقف الإنفاق الانتخابي الذي قرّره المشرّع⁴؟

من الوارد أنّ هناك من يعتبر أنّ المجلس الدستوري يستطيع بل يجب عليه أن يفعل ذلك دون أن يخون من يقول بهذا القول الأسباب والحجج؛ فالمجلس مكلف دستوريا بالسّهر على صحّة الانتخاب ومن شأن معاقبة المخالفات المرتكبة في مجال تمويل الحملات الانتخابية أن يضمن أحسن ما يمكن مبدأ المساواة بين المترشّحين بل يحقق بشكلٍ وفيّ ما على المجلس القيام به تقيّدًا بالمهمّة الدستورية التي تلقّاها.

ثمّ، إنّ للرأي العام حقًا أوليا على المترشّحين لانتخاب رئيس الجمهورية في احترام القانون، باعتبار أنّه يؤدي إلى سلامة الانتخاب وبوصفه الأساس الذي يقوم عليه البناء الانتخابي بأكمله، وهذا الإلتزام

¹ - ينظر على سبيل الإستئناس إلى :

Concl .Mme Denis-Linton sur CE,ASS ;18Dec1992,commission nationale des comptes de campagne et des financements politiques, c/Mme Captant ,AJDA,1993.50.DA 1993,n^o72 ;p10,LPA 1993 , n^o32 .p10,Som.jurisp.th.Celerier.

² - ينظر إلى قرار المجلس الدستوري رقم 01 المؤرخ في 24 غشت 2004 ، سالف الإشارة إليه ، ص4.

³ - المصدر نفسه.

⁴ - ينظر إلى المادة 137 من القانون رقم 89-13 المؤرخ في 7 غشت 1989 سالف الإشارة إليه ص860 التي نهت عن تجاوز ثمانية ملايين دينار جزائري في الإنفاق على حملة المترشّح لانتخاب رئيس الجمهورية على أن يرفع سقف الإنفاق هذا إلى عشرة ملايين دج بالنسبة للمترشّح الذي يصل إلى الدور الثاني من الانتخاب.

لكن التعديل الذي طرأ على المادة ذاتها بموجب الأمر رقم 95-21 المؤرخ في 19 يوليو 1995 سالف الإشارة إليه ص22 نهى عن أن تتجاوز نفقات الحملة أحد عشر مليون دج في الدور الأول بينما رفع السقف إلى ثلاثة عشر مليون دينار في الدور الثاني ثم نصّت المادة 187 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 ماس 1997 سالف الإشارة إليه ص24 على عدم إمكان تجاوز نفقات الحملة خمسة عشر مليون دج في الدور الأول وعشرين مليون دج في الدور الثاني من الانتخابات.

صاغه المشرع حتى لا ينسى المترشحون حدوده أو يسيئون فهمه بتجاوز القيد باحتساب كل النفقات الانتخابية.

مقابل هذا، لم ينظم المشرع إجراء التحقيق في حسابات الحملة الانتخابية وجاء إسناد القانون إلى المجلس الدستوري رقابة صحتّها خاليا من العناصر المميّزة للرقابة؛ فسكت المشرع عن مداها وعمّا إذا كان يدخل في اختصاص المجلس الوقوف على صدقية حساب الحملة من عدمه، بل إنّ النظام المحدّد لقواعد عمل المجلس الدستوري التزم السكوت كذلك، وهذا يجعل من رفض حساب الحملة لمجرد إغفال المترشح إدراج نفقة انتخابية يفتقد للأساس القانوني.

وقد يدعم هذا التحليل أنّ النصوص السارية المفعول لا تأذن للمجلس الدستوري بالسهر على قانونية الحملة الانتخابية ورقابة سيرها¹، ولو كان له ذلك لهان عليه أن يربط بين هذا الدور والتدّرع بنفقة انتخابية لم يتضمّن حساب مترشح من المترشحين للإنتخاب.

أما وقد تخلف النصّ فالأمر يرجح أن تتمّ رقابة الوثيقة المحاسبية للمترشح للإنتخاب دون الغوص في صدق الإيرادات والنفقات التي تضمّنتها.

و يتقرّر هذا الإستخلاص من أنّ عدّة ضمانات يتعيّن أن تحيط بعملية التحقّق من صدق النفقات المدرجة في حسابات الحملة ومن أنّ كلّ النفقات قد تمّ احتسابها؛ فالسّماح للمجلس الدستوري برفض حساب حملة المترشح لعدم إدراج نفقة انتخابية بناء على العناصر المتوفرة لديه يفرض انتقال عبء الإثبات من المجلس إلى المترشح الذي عليه إثبات عكس النتيجة التي توصل إليها المجلس الدستوري .

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإنّ إجراء الرقابة على الحساب يتطلّب أن يحكمها مبدأ الوجاهة، إذ تقتضي الآثار العقابية التي تنشأ بتعديل أو بالأحرى رفض الحساب أن يكون بوسع المترشح مناقشة جميع المسائل القانونية والواقعية التي يثيرها المجلس الدستوري² سيما وأنّ رفض الحساب يستبعد أيّ حق في قبض الإسترداد الجزافي .

¹ - بينت الممارسة أنّ من كلف بالسهر على حسن سير الحملة الانتخابية ومراقبتها قانونيا في جميع الإنتخابات الرئاسية التي جرت لحدّ الآن لجنة وطنية ذات طبيعة سياسية وفروع محلية و هذا في حدّ ذاته يشكّل حدّا لا يستطيع أن يدعي المجلس الدستوري معه بأي اختصاص في مجال رقابة الحملة الانتخابية .

² - Schrameck(Olivier), Article précité,p17.

ولا شك أنّ إجراء الرقابة على صحّة الحساب إذا كان يتمّ بالحضورية والمواجهة¹ وهو ما لم يقضي به نصّ من النصوص، فليس من السهولة تجاهل وجوب استغلال المجلس الدستوري للمعلومات التي يوقّرها له الغير من تلقاء نفسه².

كما يتطلّب الأمر أن يجمع المجلس الدستوري مسبقاً معلومات موضوعية كافية عن جميع النشاطات الانتخابية ذات المعنى، ومنها تلك التي كانت بمبادرة من المترشّحين أنفسهم أو تلك التي نُظِّمَتْ بهدف تقديم الدعم لهم، وهو ما لا يسع المجلس أن يقوم به لغياب النص والأدوات الكافية لمباشرة مثل هذا الدور.

ولعلّ هذه الحجج هي التي تدفع إلى النتيجة التي مفادها أنّ المجلس الدستوري لا يختصّ في ظلّ الأوضاع القائمة برفض حساب حملة انتخابية لمجرّد أنّ المترشّح للانتخاب أغفل إدراج نفقة انتخابية في حساب حملته.

المطلب الثاني: التشديدات التشريعية على الإيرادات والنفقات الانتخابية.

تجلّت رغبة المشرّع الجزائري في ضبط تمويل الحملة الانتخابية للمترشّح للانتخاب في تقريره لتشديدات تتعلّق بالإيرادات الانتخابية (الفرع الأوّل).

غير أنّ الذي تجدر الإشارة إليه أنّ المشرّع نفسه لم يكن بذات التشديد وهو ينظّم النفقة الانتخابية (الفرع الثاني).

الفرع الأوّل: التشديدات التشريعية المتعلقة بالإيرادات الانتخابية.

تضمّن القانون تأكيدات عدّة بشأن الإيرادات لكن نظرة سريعة توضّح تغافل المشرّع عن صياغة الضوابط لتمويل حساب الحملة الانتخابية.

1- التمويل الحزبي .

كلّ ما ورد في القانون لا يزيد عن إشارة عابرة تجعل من مساهمة الأحزاب السياسية مصدراً لتمويل الحملة الانتخابية³ دون تحديد لسقفها، وهذه الخطوة يبدو سيرها جلياً في اتجاه تقييد حرّية المترشّحين في تمويل حملاتهم الانتخابية ما دام أنّها تُبعد غير الأحزاب السياسية، كلّجان المساندة وغيرها من الجمعيات والمؤسسات، من تمويل تلك الحملات .

¹ - يتطلب إجراء الحضورية عدّة ضمانات، حيث أنه لا يسمح للمجلس الدستوري بأن يصدر قراره دون أن يكفل للمترشّحين الدفاع عن مصالحهم في مواجهة النتائج التي تجمّعت لدى المجلس ومنحهم مواعيد كافية للإطلاع والرد وهو ما لم تقضي به أيّ نصوص في الجزائر.

² - Schrameck(Olivier), Article précité, p18.

³ - ينظر إلى المادة 135 من القانون رقم 89-13 المؤرخ في 7 غشت 1989 سالف الإشارة إليه ص 860 ، ثم إلى المادة 185 من الأمر رقم 07-07 المؤرخ في 6 مارس 1997 سالف الإشارة إليه ص 24.

ذلك أنه شتان بين أن يكتفي المشرع بالتمويل الحزبي مورداً للحملة الانتخابية والسماح به إلى جانب تمكين غير الأحزاب السياسية من تقديم مساهمتها المالية للحملة الانتخابية للمرشح للانتخاب رئيس الجمهورية؛ فليس هناك من شك أن تلقى المرشح أموال حملته من غير الأحزاب السياسية يمزق المساواة بين المترشحين لأنّ بعض هؤلاء ستتسع فرص اتصاله بالناخبين وتزداد احتمالات اقتناصه لأصواتهم لمجرد أنهم مدعومون من لجان للمساندة وغيرها من الجمعيات والمؤسسات المدنية بينما يفتقد مترشحون آخرون للانتخاب لمثل هذا الدعم والسند.

ولما كان القانون يحظر كلّ علاقة عضوية أو علاقة ولاء أو تبعية أو رقابة مهما كانت طبيعتها بين الحزب السياسي و كلّ نقابة أو جمعية أو أي منظمة مدنية أخرى¹ فليس هناك مجال لئلا يلتفت المشرع إلى ما حظره ويمنع ضمناً مشاركة النقابات أو الجمعيات أو المنظمات المدنية الأخرى للأحزاب السياسية في تمويل حملات المترشحين الانتخابية لأنّ القول بغير ذلك يعني التسليم بمبدأ إرتباط هذه الجهات بالأحزاب السياسية وضرباً للحظر الذي أسسه المشرع عرض الحائط.

2- التمويل الحكومي للحملات الانتخابية للمترشحين.

ارتضى المشرع على مضمض بمبدأ التمويل الحكومي للحملات الانتخابية للمترشحين للانتخاب رئيس الجمهورية غير أنّ المتأمل في نظام المساعدة العامة الممنوحة للمترشحين للانتخاب يجد أنّ هناك تطوراً ما حققه المشرع في هذا المجال.

أ- وجه الغرابة في التمويل الحكومي للحملة الانتخابية.

كان من المطلوب بعد اعتماد دستور 23 فبراير 1989، الذي اعترف بمبدأ التنافس على منصب رئيس الجمهورية، أن يدخل المشرع قواعد تخصّ الحملة الانتخابية للمترشحين للمهمة الرئاسية. إلا أنّ الدولة، بوصفها مركز هذه المنظومة، والتي تولّت مهمة الحكم غير المتحيّز منذ ذلك التاريخ وكُلّفت بضمان الإنضباط أثناء سير السباق الانتخابي والسهر على احترام المساواة بين المترشحين لم يلتفت المشرع إلى أن يلزمها بمنح التسهيلات ذاتها للمترشحين للانتخاب رئيس الجمهورية؛ فلم يعرف التشريع التطور المأمول للتمويل الحكومي للحملات الانتخابية فحسب بل إنّ لم يقرّر حق المترشحين في معاملة متساوية في مجال منح مساعدة الدولة، إذ بمقتضى القوانين الصادرة منذ عام 1989، اكتفى المشرع باعتبار المساعدة المحتملة من الدولة المقدّمة على أساس الإنصاف

¹ ينظر إلى المادة الثامنة من الأمر رقم 97-09 المؤرخ في 6 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 12 المؤرخ في 6 مارس 1997 ص 31.

واحدة من مصادر تمويل الحملات الانتخابية¹ وشتان بين هذه العبارة التي لا تحمل معنى الإلتزام بتمويل الحملات والتنظيم الذي يقرره المشرع بتحويل حق المترشح في الإستفادة من مساعدة الدولة. ولا يساور الشك في غرابة التنظيم الذي وضعه المشرع؛ فتمويل الدولة للحملات الانتخابية للمترشحين يجنب اللجوء إلى مصادر التمويل الخفية إذا وصل المشرع إلى حدّ تقرير حق للمترشحين في التمويل العام لحملاتهم غير أنّ الأدهى هو الإحالة الشاملة التي قام المشرع بها للسلطة التنظيمية في شأن منح مساعدة الدولة المحتملة وتحديد قيمتها² دون أن يقيدّها في ذلك بضوابط أو أسس تلتزم بالعمل في إطارها اللهم إلا إذا تمّ اعتبار الإنصاف الذي أشار إليه المشرع بوصفه أساس تقديم المساعدة المحتملة للدولة ضابطا لعمل السلطة التنفيذية ومع ذلك يبدو فكّ إشكالية هذا الأساس معضلة حقيقية؛ فمن المؤكّد أنّ استعصاء مفهوم الإنصاف عن التعريف لا يخفى على أحد وإدراك الفرق بينه وبين مفهوم المساواة لا يتحقّق بالكامل. غير أنّ المساواة إذا "كانت صفة ما هو متساوي"³ أي بالمعنى الأوّلي للكلمة "ما هو من نفس الكميّة أو البعد أو الطبيعة أو الصّفة أو القيمة"⁴ وبعبارة أخرى "مثيل، هو نفسه، شبيه، نظير، معادل"⁵ فإنّ الإنصاف مفهوم "للعدالة الطبيعية في تقدير ما يستحقّه كلّ واحد"⁶ وبذلك فهو لا يثير أفكار العدل والإستقامة فحسب بل المساواة وعدم التحيّز والتوازن كذلك"⁷.

من هنا، كان طبيعيا عندما اتّجه المشرع إلى أن تقدّم المساعدة المحتملة للدولة على أساس الإنصاف ألا يسري مبدأ المساواة بمفهومه الضيق الذي يعني تخصيص مساعدة واحدة لفائدة جميع المترشحين ومعاملتهم سواء بسواء لأنّ المشرع لم يقصد بديلا عن الإنصاف أساسا لمنح المساعدة ولو قصد خلاف ذلك لما أعوزه النصّ ولقرّر تمويل الحملة بواسطة مساعدة محتملة من الدولة تقدّم على أساس المساواة.

أما وقد أثر المشرع استعمال مصطلح الإنصاف ، فإنّه ليس ضربا من المبالغة القول أنّه سعى إلى ربط مبدأ التمويل الحكومي للحملات الانتخابية بضرورة الأخذ في الحسبان البحث عن توازن

¹ - ينظر إلى 135 من القانون رقم 89-13 المؤرخ في 07 غشت 1989، سالف الإشارة إليه ص 860، وبعده إلى المادة 185 من الأمر رقم 07-97 المؤرخ في 6 مارس 1997، سالف الإشارة إليه ص 24.

² - المصدر نفسه.

³ - Le Robert, tome XII, 1972, p400.

⁴ - Ibid.

⁵ - Le Robert, tome XII, 1972, p400.

⁶ - Maligner (Bernard), Le juge du « référé liberté » et les débats télévisés lors des campagnes électorales ,RFDA, mai-juin 2001, p638.

⁷ - Ibid.

شامل وأكثر عدلا بين المترشحين للإنتخاب؛ وهذا الحل على فرض أنّ المشرّع أرادَه فإنّ الواقعية التي بلغت منه مبلغا لا تحتاج إلى دليل طالما راعى المشرّع بذلك المترشحين الصغار والمترشحين الذي يفتقدون للتمويل الحزبي لحماتهم.

ب- تنامي عدد المستفيدين من مساعدة الدولة.

أولى المشرّع اهتماما محمودا في مساعدة المترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية حيث قرّر أنّ من حقّ المترشح أن يستردّ من الدولة جزءا من نفقات حملته الإنتخابية بخلاف مساعدة الدولة لتمويل الحملة التي جعلها المشرّع محتملة وليس حقّا للمترشحين.

من حيث أهميّة الإسترداد الذي يجري بعد الإنتخاب لا قبله، ذهب البعض إلى أنّ هذا الشكّل من المساعدة هو في صالح المترشحين الصغار والمترشحين غير القادرين في الغالب على خوض الإنتخاب دون أن يتعرّضوا لمخاطر مالية جسيمة إذ بمقدورهم استرداد جزء ممّا أنفقوه متى توافرت شروط ذلك¹.

غير أنّ في إرجاء الإسترداد إلى ما بعد الإنتخاب ما قد يردع المترشحين الصغار من خوض حملاتهم الإنتخابية والتقدّم إلى الإنتخاب .

وبالفعل، قد لا يتمكّن الراغب في الترشيح من جمع الأموال اللاّزمة لتمويل حملته الإنتخابية إذا كانت فرصة اقتناصه لأصوات الناخبين في الدّور الأوّل من الإنتخاب غير مؤكّدة، وسيشكّد عليه الأمر أكثر لأنّ النفقات التي يكون قد صرفها قبل مباشرة الحملة الإنتخابية لا يحقّ له استرداد جزء منها بينما يُشترط للإستفادة من التعويض أن يكون مترشحا للدور الأوّل من الإنتخاب، وقبل ذلك عليه أن يحصل على التوقيعات الداعمة لترشيحه، وهكذا حتّى لو استفاد المترشّحون للإنتخاب من مساعدة الدولة المحتملة فإنّ هذه المساعدة لا تزيل الصعوبات المالية عن المترشحين الصّغار.

لكنّه واضح أنّ المشرّع لم يتجاهل هؤلاء المترشحين فقرّر إفادتهم بحقّ الإسترداد الذي يهدف إلى تجنيبهم كثير من الإفتقار بمناسبة الإنتخاب؛ فلم يذهب إلى التفرقة بين المترشحين باشتراط الحصول على حدّ أدنى من نسبة الأصوات للحصول على استرداد جزء من نفقات الحملة بل نصّ على أنّ لكلّ المترشحين للإنتخابات الرئاسية الحقّ في حدود النفقات الحقيقية في تسديد جزافي قدره 10%²، و بطبيعة الحال فإنّ المشرّع لا يملك أن يعامل المترشحين إلّا على قدم المساواة لأنّه طالما أقرّ

¹ - خالد سعد (زرغول)، التنظيم القانوني لتمويل الحملة الإنتخابية و أثره في سلامتها، حلقة نقاشية حول تطوير النظام الإنتخابي في الكويت ، مجلّة الحقوق، ملحق العدد الثالث ، سبتمبر 2004، ص83-84.

² - ينظر إلى المادة 138 من القانون رقم 89-13 المؤرخ في 7 غشت 1989 سالف الإشارة إليه ص 860 ، ومن بعده إلى المادة 188 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997 سالف الإشارة إليه ص24.

الدستور بتساوي جميع المواطنين أمام القانون فإنّ "المرشّحين لأيّ انتخاب يجب أن تتوفّر فيهم كذلك نفس الواجبات ويتمتّعون بنفس الحقوق"¹.

وإذا كان مبدأ المساواة بين المرشّحين لانتخاب رئيس الجمهورية هو من يحكم نظام الإسترداد فإنّه لا يتصور أن يكون كلّ المرشّحين في وضعية مماثلة؛ فالمساواة التي تحكمهم مساواة نسبية وليست مطلقة، إنّها مساواة حسب فئات المرشّحين التي صنّفها المشرّع على أساس موضوعي استمدّه من نسبة الأصوات المتحصّل عليها² وهذه المساواة لا تتناقض بالمرّة مع قضاء المجلس الدستوري الجزائري الذي أكّد ذات مرّة على أنّ " مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون المنصوص عليه في المادّة 29 من الدستور يقتضي من المشرّع إخضاع المواطنين المتواجدين في أوضاع مماثلة لقواعد مماثلة وإخضاعهم لقواعد مختلفة كلّما تواجدوا في أوضاع مختلفة"³.

وقد تكرّس هذا المبدأ في القانون فمكّن المشرّع المرشّحين لانتخاب رئيس الجمهورية الذين يحرزون 20% من الأصوات المعبر عنها، والأصح على 20% من الأصوات المعبر عنها فما فوق، من الحقّ في تسديد 30% من النفقات الحقيقية وضمن الحد الأقصى للإنفاق الانتخابي أمّا من نال دون هذه النسبة من الأصوات فله أن يستردّ 10% من النفقات الحقيقية التي صرفها وضمن الحد الأقصى لنفقات الحملة الانتخابية كذلك⁴.

وإلى هذا الإتجاه ذهب المشرّع في الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997، فقرّر إنشاء ثلاث فئات من المرشّحين يحقّ لهم استرداد جزء من نفقات حملاتهم الانتخابية من الدولة؛ فللمرشّح الذي يتحصّل على أكثر من 20% من الأصوات المعبر عنها أن يستفيد من تسديد قدره 30% من النفقات الانتخابية الحقيقية وضمن سقف الإنفاق الانتخابي المحدّد قانونا، في حين يحقّ للمرشّح الذي يظفر بنسبة تزيد على 10% و في الوقت نفسه تقلّ أو تساوي 20% من الأصوات المعبر عنها أن يستردّ 20% من النفقات الحقيقية وضمن الحدّ الأقصى للإنفاق الانتخابي على أن يستفيد بقيّة المرشّحين من الحقّ في استرداد 10% من النفقات الحقيقية في حدود سقف الإنفاق ذاته⁵.

3- مداخل المرشّح.

¹ -يراجع قرار المجلس الدستوري رقم 01 المؤرخ في 20 غشت 1989 سالف الإشارة إليه ص 1051.

² - Guettier(Christophe), Article précité, p101

³ - يراجع رأي المجلس الدستوري رقم 04/ر.ق.د.م/98 المؤرخ في 13 يونيو 1998، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 43 المؤرخ في 16 يونيو 1998 ص 4.

⁴ - ينظر إلى المادّة 138 من القانون رقم 89-13 المؤرخ في 7 غشت 1989 سالف الإشارة إليه ص 860.

⁵ - ينظر إلى المادّة 188 من الأمر سالف الإشارة إليه ص 24-25.

اعتبر المشرع مداخل المترشح لانتخاب رئيس الجمهورية مصدرا ثالثا للموارد التي تُموّل بها الحملة الانتخابية¹ من دون أن ينظّمها من حيث المحتوى والمقدار والكيفية وإن تعرّض لمصدر واحد منها وهي الهبات ولكن بطريقة سلبية.

من حيث المحتوى، لم يحدّد المشرع مشتّمات مداخل المترشح التي يموّل بها حملته الانتخابية، وأمّا عن مقدار المداخل فلم يحدّد سقفا لها لا يجوز أن تزيد عليه، كما لم يقرّر كيفية الحصول عليها وهو ما لا يحول دون أن يتلقّى المترشح أموال حملته بنفسه أو غيره و أن يقوم بسداد مصروفات الحملة عبره أو عبر أيّ قناة أخرى.

وإذا كان المشرع قد منع المترشح من أن يتلقّى بطريقة مباشرة أو غير مباشرة هبات نقدية أو عينية أو أيّ مساهمة أخرى مهما كان شكلها من أيّ دولة أجنبية أو أيّ شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية²، فذلك لأنّ عينه كانت على عدم فتح الباب لتدخّل جهات خارجية في الانتخاب لافساد وتزييف نتائجه فقط ولم يلتفت إلى أنّ المخاطر المترتبة بالانتخاب ذاته قد تأتي من جهات داخلية ولذا ليس بمستغرب أنّ الحفاظ على استقلال المترشح لم يكن من اهتمامات المشرع وهو ينظّم قواعد تمويل الحملة الانتخابية؛ فوضع حكما لا يحدّ من مداخل المترشحين ولا يفرض عليهم لتمويل حملاتهم الإلتزام بحدّ أدنى منها ولو حدّد سقفا للهبات لضمن بذلك الإستقلال للمترشح الذي تكون إيراداته الانتخابية ناشئة من سخاء عدد محدود من الواهبين.

من هنا، كان طبيعيا أن يفرز هذا الوضع التشريعي قاعدة مستقرّة ومستمرّة مفادها أنّ ما لم يمنعه المشرع في شأن تلقّي الهبات صراحة فهو يسمح به، و إزاء غضّ الطرف عن مخاطر هذه القاعدة من المؤكّد أنّ التمكين لاستشراء دور المال في الانتخابات له علاقة شديدة بإقبال رجال المال والأعمال للتأثير والتدخّل في العملية الانتخابية بل إنّ المشرع بما قرّره يحرم المجلس الدستوري وهو يفحص حساب الحملة الانتخابية للمترشح من أن يسهر على احترام ضوابط تمويل الحملة بواسطة مداخل المترشح التي تعمّ الهبات لأنّها غير موجودة أصلا، بينما لا يلزم من المترشح إلاّ أن يبيّن للمجلس الدستوري طبيعة الإيرادات ومصدرها³.

¹- ينظر إلى المادة 135 من القانون رقم 89-13 المؤرخ في 7 غشت 1989 سالف الإشارة إليه ص 860، ثم إلى المادة 185 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997 سالف الإشارة إليه ص 24.

²- ينظر إلى المادة 136 من القانون رقم 89-13 المؤرخ في 7 غشت 1989 سالف الإشارة إليه ص 860، ثم إلى المادة 186 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997 سالف الإشارة إليه ص 24.

³- ينظر إلى المادة 141 من القانون رقم 89-13 المؤرخ في 7 غشت 1989 سالف الإشارة إليه ص 860 و من بعده إلى المادة 191 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997 سالف الإشارة إليه ص 25، كما تراجع المادة 30 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 28 يونيو 2000 سالف الإشارة إليه ص 29.

ثم إنَّ المشرّع اكتفى بإحالة بيان كفيات تطبيق النصّ التشريعي الذي يجعل مداخل المترشّح واحدة من مصادر تمويل الحملة الانتخابية إلى التنظيم¹ دون أن يساور الشكّ المجلس الدستوري في دستورية ترك هذا البيان للسلطة التنظيمية² رغم أنّ تلقّي الأموال للإنفاق الدعائي في الانتخاب يمثل جزءاً لا يتجزأ من الحقوق السياسية و بهذا الوصف يتعيّن أن ينظّمه القانون لا نصّ تسنّه السلطة التنظيمية.

الفرع الثاني: التشديدات التشريعية المتعلّقة بالنفقات الانتخابية.

يطرح خلوّ النصوص التشريعية من تحديد مفهوم للنفقات الانتخابية صعوبات جمّة بمناسبة الرقابة على صحّة حسابات الحملة الانتخابية للمترشّحين لانتخاب رئيس الجمهورية من قبل المجلس الدستوري.

1- الصعوبات التي لم يبيّث فيها المشرّع.

إنّ المجلس الدستوري ومُنذ أن باشر الإختصاص في رقابة حسابات الحملة الانتخابية للمترشّحين لم يجهد نفسه في الإحاطة بمفهوم النفقات الانتخابية؛ فالمشرّع وإن سبق له النصّ على أن يتضمّن حساب الحملة جميع الإيرادات المتحصّل عليها والنفقات المصروفة فإنّه لم يبيّث في ماهية النفقات التي يتعيّن احتسابها ليلتحق به المجلس الدستوري في عدم تحديد مفهوم هذه النفقات³ التي يلتزم المترشّح بإدراجها في حساب الحملة.

من حيث تاريخ صرف النفقات يمكن تصوّر عدم انتظار المترشّح انطلاق الحملة الانتخابية الرسمية التي حدّد القانون تاريخ مباشرتها والإنتهاء منها للبدء في الإنفاق الانتخابي، بل وقبل أن يضبط المجلس الدستوري قائمة المترشّحين للإنتخاب لا شكّ أنّ أمام كلّ من يتقدّم بترشيحه أن يبادر إلى الإنفاق للتعريف برغبته في الترشّح لانتخاب رئيس الجمهورية سيّما وأنه يحتاج لتدعيم ترشيحه إلى التوقعات اللّازمة، وهذا يضطرّه لا محالة لسداد بعض المصروفات الانتخابية. فهل يكفي في ذلك بأن يدرج المترشّح النفقات التي صرفها ابتداءً من تاريخ ابداء رغبته في الترشّح⁴ أم من تاريخ ضبط اسمه في قائمة الترشيحات أم من تاريخ بدء الحملة الانتخابية الحقيقية؟

¹- ينظر إلى المادة 135 من القانون رقم 89-13 المؤرّخ في 7 غشت 1989 سالف الإشارة إليه ص 860 ثمّ إلى المادة 185 من الأمر رقم 97-07 المؤرّخ في 6 مارس 1997 سالف الإشارة إليه ص 24 .

²- ينظر إلى قرار المجلس الدستوري رقم 01 المؤرّخ في 20 غشت 1989 سالف الإشارة إليه ص 1051 بالنسبة للقانون رقم 89-13 المؤرّخ في 7 غشت 1989 وإلى رأي المجلس الدستوري رقم 02 المؤرّخ في 6 مارس 1997 سالف الإشارة إليه ص 43 بالنسبة للأمر رقم 97-07 المؤرّخ في 6 مارس 1997.

³- سواء أكان ذلك من خلال قضاءه في مجال الرقابة على الحسابات أو لخلوّ النظام المحدد لقواعد عمله من التعرّض للمسألة .

⁴- يصادف هذا التاريخ فترة سحب استمارات اكتتاب التوقعات من الإدارة بواسطة الراغب في الترشّح أو ممثّل عنه.

وكما فعلت النصوص بشأن هذه المسألة فقد اعتصم كل من المشرع والمجلس الدستوري على السواء بالصمت حيال النفقات التي تصرف لصالح المترشح للانتخاب وهو لا يعلم بها أو النفقات التي لا يتحملها المترشح بنفسه وإنما الغير هو الذي يسدّها، وإن كان الحسّ السليم يقضي بالأخذ بعين الاعتبار النفقات التي يلتزم بها الغير في الحملة الانتخابية الموجهة مباشرة لصالح أحد المترشحين ولكن بعد موافقته.

ذلك أنّ نص القانون الانتخابي وروحه لا يعتدّان إلاّ بالنفقات التي يلتزم بها المترشح للانتخاب بل يعتبرانه المسؤول الوحيد عن تدبير وتوجيه وقيادة الإنفاق الانتخابي الذي يخصّ انتخابه مباشرة كما لا يأذنان بالمرّة، إن صراحة أو ضمنا، بتدخّل الغير بسداد مصروفات الحملة لصالح مترشح من المترشحين، ويستوي في ذلك أن يكون الغير حزبا سياسيا أو لجان مساندة أو أفراد، ولو اتّجهت إرادة المشرع إلى عكس ذلك لما أعوزه النصّ بل إنّ القانون ليس فيه ما يدلّ على عدم تقييد المترشح في أن لا يستفيد من مساهمة الغير في الإنفاق الانتخابي لصالحه إن كان ذلك بموافقته أو بغيرها تقاديا للإلتفاف على الحدود القصوى للإنفاق ذاته إن بعلمه أو بغير علمه.

وهذا ما اتّجه إليه القانون لأنّ الفجوة ستكون حقيقية بين ما قرره المشرع من سقف لإنفاق المترشحين على حملاتهم الانتخابية وبين ما يحدث بالفعل إن غضّ المترشح الطّرف عن المصروفات التي وافق على أن يسدّها الغير لصالحه ولم يحتسبها عند إعداد حساب حملته، بل إنّ سداد النفقات من الغير لصالح المترشح ودون علمه لا يحرفّ فحسب قواعد حساب الإنفاق الانتخابي لاتّحاد النفقات المصروفة مع تلك التي يصرفها المترشح بنفسه على حملته الانتخابية، إنّما يمنع المجلس الدستوري من بسط رقابته عليها في حالة عدم إدراجها في حساب المترشح.

2- مفهوم النفقة الانتخابية.

يعاب على القانون أنّه لم يعرّف مفهوم النفقة التي تصرف لحساب المترشح للانتخاب ويتوجّب احتسابها، ولو فعل ذلك لكان تعريفه حجّة على المترشح وليس لصالحه وخير معين للمجلس الدستوري في رقابة صحّة النفقات الانتخابية.

أما وقد قصّرت النصوص التشريعية في ذلك فإنّه لن يكون في وسع المجلس الدستوري أن يحتمي بالقانون لتميز النفقات الانتخابية المتعيّن إدراجها في حساب الحملة عن غيرها من النفقات التي يتعيّن استبعادها اللهمّ إلاّ إذا كان يستخلص ما يراه منفذا لإرادة المشرع الضمنية .

لقد اكتفى المشرع بوضع سقف للإنفاق الانتخابي دون أن يقيّد تلقّي المترشّح لأموال حملته الآتية من الأحزاب السياسية ومداخيله الخاصّة وكذلك صرفه النفقات من حيث الزمان.

بذلك يكون المشرع قد فتح الباب على مصراعيه للإنفاق منذ إبداء نيّة الترشّح للانتخاب التي تتمّ بالإعلان عن الرّغبة في تكوين ملف الترشيح لتمكين صاحب الشأن من الإتصال بالناخبين والمنتخبين ومخاطبتهم لجلب الدّعم اللازم لترشيحه¹؛ بل بسبب غياب النصّ الذي يحدّد نقطة بداية الأجل للإلتزام بالنفقات الانتخابية أو سدادها والمتوجّب إدراجها في حساب الحملة، ليس هناك ما يمنع الرّاغب في الترشّح من سداد مصروفات قبل التعبير عن الرّغبة في تكوين ملف الترشيح للانتخاب واحتسابها بعد قبول ترشيحه للانتخاب ذاته، أمّا المجلس الدستوري فيفتقد بذلك الغياب لما يأذن له برفض النفقات التي يتمّ الإلتزام بها أو سدادها قبل إبداء الرّغبة في الترشّح أو بعده، ولو حدّد المشرع أجلا لكان شيئا هيئاً وميسورا على المجلس الدستوري أن يعتبر نفقات انتخابية كلّ ما يستجيب لمصروفات يتحمّلها المترشّح في حدود الأجل الذي يعيّنه القانون وذلك مهما يكن تاريخ الإلتزام بها أو سدادها².

وكما كان الأمر بالنسبة لبداية أجل القيام بالنفقات الانتخابية، ليس في القانون ما يدلّ صراحة أو ضمنا على تحديد نهاية الأجل، الأمر الذي لا يمنع المترشّح للانتخاب من إدراج نفقات تمّت بعد الإلتزام.

غير أنّ لهذا السلوك محاذيره القانونية إذا اقترن فقط برغبة المترشّح الجامحة في الاستفادة إلى أقصى الحدود من التعويض الجزافي الذي يضمنه القانون لكلّ مترشّح لا يردعه في ذلك إلاّ الخشية من تجاوز سقف الإنفاق الانتخابي.

ولعلّ المشرع، وهو يُخلي القانون من تحديد أجل يُلزم المترشّح بالإنفاق الانتخابي في حدوده، لم يلتفت إلى أهمية النصّ على ميعاد معيّن لحماية المال العام وإجبار المترشّحين على الاعتدال في الإنفاق على حملاتهم، وهو ما سيتحقّق منه المجلس الدستوري بفعالية أكبر لو حدّد المشرع أجل الإنفاق بفترة زمنية قبل الإقتراع.

من جهة أخرى، إنّ المشرع لم يكن بحاجة للنصّ على ألاّ تكون التّفقة مخالفة للأحكام التي وضعها في شأن الإنفاق على الحملة الانتخابية للمترشّح لأيّ انتخاب؛ فذلك تحصيل حاصل ولغو ينزّه عنه المشرع وإنّما منع الإنفاق في مجال من مجالات الدّعاية هو الذي يحتاج لنصّ خاص.

¹ - لا ننسى أنّ القانون الجزائري يلزم بتدعيم ملف الترشيح لانتخاب رئيس الجمهورية بتوقيعات حدّد عددها و مصدرها .
² - وذلك كان تفسير المجلس الدستوري الفرنسي للنصّ التشريعي الذي اشترط على المترشّح لانتخاب رئيس الجمهورية إعداد حساب لحملته الانتخابية يدرج فيه حسب الطبيعة كلّ النفقات التي تمّت بهدف انتخابه بواسطته هو أو لصالحه في الأشهر السّنة السابقة على الإقتراع. ينظر إلى: Guettier(Christophe),article précité, p128-129 .

لذلك، فإنّ تحديد ما يستبعد من النفقات غير القانونية يحتمّ العودة إلى المشرّع عندما نظمّ أوجه الإنفاق الانتخابي؛ فقد منع طيلة الحملة الانتخابية استعمال أيّ طريقة إشهارية تجارية لغرض الدعاية الانتخابية¹، كما منع استعمال الممتلكات أو الوسائل التابعة للشخص المعنوي الخاص أو العمومي أو المؤسسات أو الهيئات العمومية² وكذلك استعمال أماكن العبادة ومؤسسات التعليم الأساسي والثانوي والجامعي ومراكز التكوين المهني وبشكل عام كلّ مؤسسة تعليم أو تكوين عمومية أو خاصّة لأغراض الدعاية الانتخابية وبأيّ شكل كان³، ومن هنا فإنّ المجلس الدستوري وهو بصدد رفض النفقات التي تغطّي هذه الإستعمالات سيستند إلى الأحكام التشريعية المانعة والصريحة التي جاء بها القانون، ومع صراحتها يحتفظ المجلس قطعا بسلطته في القيام بالتصحّيات اللاّزمة على حسابات حملات المترشّحين الانتخابية التي تعرف إدراج مثل تلك النفقات؛ فالمترشّح لا ينبغي أن يستفيد من التسديد الجزافي الذي تدفعه الدولة بسبب نفقات تحمّلها في أوجه مخالفة للقانون⁴.

إنّ العملية الانتخابية الخاصّة برئيس الجمهورية كلّ لايتجزأ وجملة من المراحل والإجراءات التي لا تخلو من القيود الشكلية والموضوعية؛ فبفضلها تسترجع الهيئة الناخبة وبحقّ حريتها وسلطتها في تقدير كيفية ممارسة المهمة الرئاسية تحقيقا للدور الأساسي الذي تقوم به في الدولة كما يخولها ذلك الدستور.

وأمام ذلك، يتأكّد أنّ أحكام الدستور بما رسمته من حدود من جهة، وقواعد التشريع الانتخابي وما تتضمنه من مبادئ من جهة أخرى، فضلا عن أحكام النظام المحدّد لقواعد عمل المجلس الدستوري، تكفي إذا ماطبّقت تطبيقا سليما، لخلق التوازن المنشود بين حماية حقّ هيئة الناخبين بمجموعها وحماية الحقوق السياسية والمدنية للمواطن.

¹ - ينظر إلى المادة 128 من القانون رقم 89-13 المؤرخ في 7 غشت 1989 سالف الإشارة إليه ص859، ثمّ إلى المادة 177 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997 سالف الإشارة إليه ص24.

² - ينظر إلى المادة 130 من القانون رقم 89-13 المؤرخ في 7 غشت 1989 سالف الإشارة إليه ص860، ثمّ إلى المادة 179 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997 سالف الإشارة إليه ص24.

³ - ينظر إلى المادة 180 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997 سالف الإشارة إليه ص24.

⁴ - Guettier(Christophe), article précité,p129.

خاتمة

عرضنا في ثنايا هذه الدراسة نظام الإنتخابات الرئاسية التعددية في الجزائر؛ فبدأنا بالتشديد على أنّ الإلتزام بإجراء انتخاب رئيس الجمهورية في موعده الدستوري من الأدوات التي تضمن سموّ الدستور وتحمي حرية هيئة الناخبين في أن واحد.

بكلّ تأكيد، لقد كشفت الممارسة عن أنّ الإلتزام بإجراء الإنتخابات الرئاسية بشكل دوري ومنتظم، بالرغم من وجه الغرابة الذي طبع الإنتخاب الرئاسي الذي جرى في 14 أبريل 1999، بدأ يتجذّر في إيمان القائمين على الحكم في الجزائر كما أخذ يفرض نفسه على حائز المهمة الإنتخابية الرئاسية كلّما حان أجله الدستوري، وإن كان من ضروب المغامرة والمخاطرة ألاّ يأخذ الإلتزام ذاته مجراه ويعرف طريقه للتطبيق كلّما حان أجله.

بعد ذلك ولينا وجهنا شطر العملية الإنتخابية بمفهومها الواسع ثمّ الدقيق الفني؛ فتناولنا مراحلها ورأينا بأنّها تتطوي على كلّ ما يتعلّق بالإنتخاب بدءاً بإصدار قرار دعوة هيئة الناخبين ومراجعة تشكيل الهيئة ذاتها بقيد الناخبين أو شطبهم مروراً بإجراءات الترشيح والفصل فيه ومباشرة الحملة الإنتخابية ثمّ التصويت والفرز وإعلان النتائج النهائية انتهاءً بمراقبة أوجه التمويل والإنفاق الإنتخابيين.

ولا شكّ أنّ الطعون الإنتخابية بمعناها الواسع، كما رأينا، تتضمن الطعن في إجراءات إدارية عديدة أو إجراءات صادرة من جهات إدارية ذات اختصاص قضائي لاختلاف في خضوعها للطعن فيها أمام القضاء المختص.

أمّا ما يدخل في اختصاص المجلس الدستوري فهو ما عناه الدستور بصحة إنتخاب رئيس الجمهورية. وصحة هذا الإنتخاب هو ما جعله المشرّع يتطابق مع الطعون الإنتخابية بالمعنى الضيق أي ما يقتصر فقط على الطعن في عمليتي التصويت والفرز وما قد يشوبهما من مخالفات كالإكراه المادي أو أعمال التزوير أو الغشّ أو التدليس.

وحتى لا نجعل من هذه الخاتمة ترديدا لما ورد في سطور هذه الدراسة، فإننا سنكتفي بالتركيز على أهمّ النتائج التي خلصنا إليها مشفوعة بالإقتراحات والتوصيات التي يمكن من خلالها إثراء نظام الإنتخاب الرئاسي في الجزائر وتحقيق حياة رئاسية سليمة.

إنّ الإلتزام الوارد في الدستور ضمنا والقاضي بردّ المهمة الإنتخابية الرئاسية إلى هيئة الناخبين بمجرد حلول أجله الدستوري لم يُرتب المؤسس الدستوري على مخالفته جزاء صريحا يتناسب مع قدسية حقّ الهيئة ذاتها في أن تنتخب رئيس الجمهورية بشكل دوري ومنتظم؛ فلو أقدم رئيس الجمهورية على عدم الإمتثال للإلتزام فإنّ أمام المحكمة العليا للدولة عراقيل عدّة تمنعها من أن تتحرّك وتضع حدّا للإنتقال على الدستور الذي يجسّده عدم إرجاع المهمة الرئاسية إلى مصدرها بحلول مواعده الدستوري، وبدايتها أنّ الدستور لا يخصّ أيّ جهة بتوجيه الإتهام والقانون العضوي الذي بشرّ به دستور 1996 ليختصّ بتحديد تكوين المحكمة والإجراءات المتبعة أمامها لم يصدر بعد فضلا عن أنّ قيام المحكمة بدورها يخضع حتما لظروف سياسية مواتية لذلك، إذ لو وقف قسم غالب من الطبقة السياسية وقوى أخرى بجانب الرئيس الذي يتنكر للإلتزام بإرجاع المهمة الرئاسية بالرغم من حلول الموعد الدستوري لإجراء الإنتخاب فهل يُعوّل على مقاومة الشعب للطغيان؟ وإذا ما هبّ الشعب وانتفض ألا تستوقف الإنزلاقات المحتملة التي قد يفرزها تحرّكه اهتمام ولبّ المؤسس الدستوري قبل اهتمام ولبّ الحائز على المهمة الرئاسية؟

حقا إنّه لم يرفض رئيس جمهورية انتخبه الشعب الجزائري إرجاع مهمته الرئاسية إلى هيئة الناخبين بسبب انقضاء سلطانه لحدّ الآن، إلا أنّ المؤسس الدستوري وقد أسّس مجلسا دستوريا وكلفه بالسهر على صحّة انتخاب رئيس الجمهورية فإنّه يمكن الإعتقاد بأنّ المجلس بوسعه أن يسهر على احترام ردّ المهمة الرئاسية بمجرد حلول أجله لتمارس هيئة الناخبين حقّها في تقدير طريقة أداء المهمة ذاتها ، والقول بعكس هذا الإعتقاد يفترض أنّ رئيس الجمهورية المسؤول عن إرجاع المهمة الرئاسية في وقته المحدّد منزّه عن الخطأ ولا يقبل على أيّ نحو الخضوع لرقابة أحد.

وهنا يطرح السؤال نفسه وهو ما الداعي لتكليف المجلس الدستوري بالسهر على صحّة انتخاب رئيس الجمهورية والحال كذلك؟ ألا يكون المخرج من هذا الوضع هو التسليم بأنّ مهمة المجلس الدستوري لن تتجرّد من السهر على احترام ردّ المهمة الرئاسية بحلول الأجل المحدّد لذلك كون هذه المهمة مقدّمة ضرورية للسهر على صحّة الإنتخاب؛ فإذا كان لا يتصوّر أن يتدخّل المجلس الدستوري فإنّ الفرض أنّه يسمح به طالما بقي رئيس الجمهورية يمتثل للإلتزام بإرجاع المهمة الرئاسية إلى مصدرها في الموعد الدستوري، أمّا إذا جار وأدار ظهره للإلتزام نفسه، فقد زالت علّة ذلك التصوّر ولا يمنع شيء المجلس الدستوري وفق روح الدستور من التدخّل حال اصرار رئيس الجمهورية الحائز على المهمة الرئاسية على عدم إرجاعها إلى هيئة الناخبين.

ومن اللافت للنظر أنه لولا الرقابة التي قد تباشرها لجنة حقوق الإنسان على مدى اتّفاق أو اختلاف عدم إرجاع المهمة الرئاسية مع بنود وفقرات العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، سيما تلك التي تقرّ الإلتزام بإجراء انتخابات دورية، لقلنا بأنّ الإلتزام برّد المهمة ذاتها بحلول الأجل الدستوري له إلى هيئة الناخبين لا يقابله أيّ جزاء خاص.

وإذا سلّمنا بأنّ إجراء انتخاب رئيس الجمهورية وما يعنيه من وقف العمل مؤقتًا بالإلتزام القاضي بإرجاع المهمة الرئاسية بسبب انقضاء مدّتها و إجراء الإلتخاب بشكل دوري حصره المؤسس الدستوري في حالة الحرب صراحة، بل قرّر بأنّ تمديد المهمة الرئاسية وجوبا إلى غاية انتهاء الحالة ذاتها ، فإنّه لا يمكن بحال أن يمتدّ إجراء الإلتخاب وما يتطلّبه من تمديد المهمة الرئاسية المنتهية مدّتها إلى حالات أخرى.

لكنّ تغافل المؤسس الدستوري عن توقّع ظروف خطيرة جدًا لا تسمح بإجراء انتخابات رئاسية عادية وحرصه على توقّع الظروف ذاتها بالنسبة للإنتخابات التشريعية لم يكن ما يبرّره؛ فما يمنع بسبب تلك الظروف من إجراء الإلتخابات التشريعية العادية قد لا يسمح بإجراء انتخابات رئاسية عادية، وهنا عوض أن يعالج المؤسس الدستوري هذا الظرف الإلتخابي الإستثنائي المطابق للتصوّر الدستوري للظروف الإلتخابية الإستثنائية فإنّه جعل أجهزة الدولة مضطّرة للإستيجاد بحالة الضرورة لاتخاذ القرار بتمديد المهمة الرئاسية وإرجاء انتخاب رئيس الجمهورية في غياب الضوابط الشكلية التي تضمن معالجة دستورية واعية تأخذ في الحسبان مقتضيات استمرارية الدولة وفي الوقت ذاته حقّ الهيئة الناخبة في انتخاب رئيس الجمهورية.

وإذا أدرك المؤسس الدستوري حساسية بقاء الدولة واستمراريتها فعالج الموضوع على نحو يحفظ مصلحة المجموعة ولا يعرّض أمنها للخطر وذلك بأنّ قرّر التمديد الوجوبي للمهمة الرئاسية إذا اقترن انقضاؤها باستمرار حالة الحرب، فقد جانب الصواب حينما قرّر في الوقت ذاته بأنّ تستمرّ فترة التمديد إلى غاية نهاية الحرب ولم يحدّد نهاية فترة التمديد بانتخاب الرئيس الجديد للجمهورية. ذلك أنّه إذا قدر لفترة التمديد أن تنتهي في التاريخ الذي يتمّ فيه الإعلان عن نهاية الحرب، فإنّ مؤداه تخليّ الرئيس القائم عن مهامه وقت هذا الإعلان وجوبا الأمر الذي يعرّض الإستمرارية الرئاسية للخطر، ومما زاد الطين بلّة أنّ المؤسس الدستوري لم يؤسس آلية لرئاسة الدولة تضمن تلك الإستمرارية وديمومة الدولة كذلك.

وما يقال عن الكيفية التي عالج بها المؤسس الدستوري موضوع الإستمرارية الرئاسية بعد أن فرض التمديد الوجوبي للمهمة الرئاسية المنقضية عند استمرار حالة الحرب وإلى غاية نهايتها يقال كذلك عن معالجة الظرف الانتخابي الإستثنائي الذي يتحقق بانسحاب أو وفاة أو حدوث أي مانع آخر لأحد المترشحين المدعويين للمشاركة في الدور الثاني من الإنتخابات الرئاسية؛ فالذي تقرّر في حالة حدوث هذا الظرف أنّ المؤسس الدستوري استلزم إعادة الإنتخابات الرئاسية من جديد وأوجب أن يبقى رئيس الجمهورية القائم أو من يتولّى مهام رئاسة الدولة إلى غاية الإعلان عن انتخاب رئيس الجمهورية.

وإن أحسن المؤسس الدستوري صنيعا في خطوته الأولى التي قرّر بموجبها إعادة انتخاب رئيس الجمهورية برمته لما فيها من الضمانات التي تحمي مبدأ تعددية المترشحين في الدور الأول كما في الدور الثاني من الإنتخاب ، فإنّه في الخطوة الثانية فاتّه أنّ مهام رئيس الجمهورية القائم أو رئيس الدولة إذا كانت تنقضي بإعلان رئيس الجمهورية المنتخب فإنّ هذا الأخير ليس بوسعه أن يباشر المهمة الرئاسية فور ذلك الإعلان، لأنّ الدستور لا يأذن بأن يباشر رئيس الجمهورية المنتخب مهامه إلاّ خلال الأسبوع الذي يلي انتخابه، ممّا يتسبّب قطعا في إعدام الحضور الرئاسي من تاريخ إعلان انتخاب رئيس الجمهورية وإلى حين مباشرته لمهامه الرئاسية، كما فات المؤسس الدستوري أنّ تطلّبه استمرار رئيس الجمهورية القائم أو من يمارس أعباء رئاسة الدولة في ممارسة المهام لا يفضي إلى أن يتولّاها أيّ منهما إلى ما لا نهاية، سيما أنّ الدستور يفرض في كلّ الأحوال أن يؤدّي رئيس الجمهورية المنتخب اليمين خلال الأسبوع الموالي لانتخابه ويباشر مهمّته فور أدائه اليمين وهذا معناه أنّه بمجرد أداء اليمين من قبل رئيس الجمهورية المنتخب تنقضي سلطات من كان يتولّى أعباء المهمة الرئاسية أو رئاسة الدولة وبذلك فقط لا تتعرّض الإستمرارية الرئاسية ومعها ديمومة الدولة للتوقّف والإنقطاع.

ونرى أنّ انتقال النظام السياسي الجزائري من مرحلة الأحادية الحزبية وما كان يستتبع ذلك من اتّساع سلطة رئيس الجمهورية القائم وغلّ يد الرقابة عليه، إلى مرحلة التعددية الحزبية وما استتبعها من إلزام رئيس الجمهورية القائم بإرجاع المهمة الرئاسية إلى هيئة الناخبين بمجرد حلول الموعد الدستوري للإنتخاب الرئاسي وتأسيس المجلس الدستوري الذي كلف بالسهر على صحّة الإنتخاب ذاته، كلّ ذلك لا يتناقض بالمرّة مع أن يكون للمجلس الدستوري اختصاص دعوة هيئة الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية في كلّ الأحوال، سواء كان منها بسبب انقضاء المهمة الرئاسية أو بسبب الشغور الرئاسي؛ فيكفي أن يكون المجلس الدستوري هو من يسهر على صحّة انتخاب رئيس الجمهورية كي ينعقد له

شأن تدبير كلّ الشؤون المتّصلة بالانتخاب ذاته ويحجب كلّ تدخّل لرئيس الجمهورية فيها شريطة أن ينظّم المشرّع ممارسة ذلك الإختصاص ويبينّ كيفيات وآجال مباشرته.

لقد رأينا كيف قرّر دستور 1996 أن يستمرّ رئيس الجمهورية القائم أو من يتولّى أعباء رئاسة الدولة في أداء المهام إذا انسحب أحد المترشّحين المدعوّين للمشاركة في الدور الثاني من الإنتخابات الرئاسية أو توفي أو ألّمّ به مانع آخر إلى حين الإعلان عن انتخاب رئيس الجمهورية، لكنّه أخفق بذلك في ضمان الاستمرارية الرئاسية لأنّ رئيس الجمهورية القائم أو من يتولّى مهام رئاسة الدولة ملزم بالنتحّي بمجرد إعلان المجلس الدستوري عن الرئيس المنتخب الذي لم يباشر بعد المهمة الرئاسية؛ فالاستمرارية الرئاسية تلقّت ضربة قاصمة عندما قرّر المؤسّس الدستوري ذلك وما أحوجه للعمل على أن يأذن، إذا وقع ذلك الظرف الإنتخابي الإستثنائي بعد الدور الأوّل من الإنتخاب باستمرار رئيس الجمهورية القائم أو رئيس الدولة في أداء المهام دون ربط انتهائها بتاريخ الإعلان عن الرئيس المنتخب في ظلّ وجود الحكم الدستوري الذي يأمر بأن يؤدّي الرئيس المنتخب اليمين في الأسبوع الموالي لانتخابه ويباشر مهمته الرئاسية فور ذلك؛ فمن شأن ذلك أن يؤدّي في النهاية إلى ضمان الاستمرارية الرئاسية في كلّ الأحوال.

علاوة على أنّ الاستمرارية الرئاسية قد تلقّت الضربة القاضية عندما ألزم دستور 1996 بأن تمّدّ المهمة الرئاسية وجوبا إذا اقترن انقضاؤها باستمرار حالة الحرب وإلى غاية نهايتها؛ فكيف يوجب المؤسّس الدستوري انقضاء سلطات رئيس الجمهورية بزوال حالة الحرب ولم يضمن في الوقت ذاته الإستمرارية الرئاسية ولم يحدّد فضلا عن ذلك موعدا لانتخاب رئيس الجمهورية؟

أمام هذا الوضع الشاذ، يمكن أن يتمّ صياغة تعديل دستوري على أحد المحورين:

الأوّل - عدم تحديد أجل انقضاء المهمة الرئاسية التي تمّدّ وجوبا إبان الحرب على أن تجري الانتخابات الرئاسية في أجل أقصاه فترة زمنية معقولة من تاريخ نهاية الحرب، ولتكن ثلاثة أشهر.

الثاني - الإبقاء على الحكم الدستوري الذي يقضي بانقضاء المهمة الرئاسية التي تمّدّ وجوبا إبان الحرب وإلى غاية نهاية هذه الحالة مع إرساء آلية لرئاسة الدولة وتحديد موعد أقصى لإجراء انتخاب رئيس الجمهورية.

لقد أقرّ المؤسّس الدستوري ضمنا قاعدة الجمع بين وظيفة رئيس الجمهورية وصفة المترشّح لانتخاب رئيس الجمهورية، وإذا كان ما أملى هذا الجمع هو عدم المساس باستقرار الوظيفة الرئاسية، فإنّنا لا نعتقد بأن تسود المساواة بين المترشّحين للإنتخابات الرئاسية كافّة بذلك، ولذا لا بدّ من هجر

هذه القاعدة إذا أُريد للإنتخاب بأن تحكمه المساواة فعلا وعملا بين المتقدمين لمنصب رئيس الجمهورية، ولا بأس بإدخال تعديل للدستور يقرّ بالشغور الرئاسي بالإستقالة الوجوبية بمجرد إدراج المجلس الدستوري رئيس الجمهورية القائم ضمن المترشحين المقبولين للإنتخاب وترتيب آلية لرئاسة الدولة لضمان الاستمرارية الرئاسية ريثما يؤدي الرئيس المنتخب اليمين وفور هذا يباشر المهمة الرئاسية.

وفي تناولنا للجوانب المختلفة لعدم قابلية انتخاب رئيس الجمهورية، رجّحنا تخلف أيّ تدخّل تشريعي يحرم بعض الفئات ممّن يزاول أفرادها مهامها في مؤسسات الدولة، كأعضاء الحكومة وأعضاء البرلمان وأعضاء المجلس الدستوري و القضاة، فضلا عن أفراد الجيش الوطني الشعبي ومختلف الأسلاك الأمنية والموظّفين العامّين من التقدّم لانتخاب رئيس الجمهورية.

وبناء على ذلك لا يجوز طبقا للأوضاع القائمة منع هؤلاء جميعا من التقدّم لخوض غمار الترشيح للإنتخابات الرئاسية.

وإذا كان يدخل في عداد الطوائف السابقة مواطنون آخرون، فإنّ هذه الطوائف جميعا من الواجب ألاّ يصحّ لها مزاولة الترشيح لانتخاب رئيس الجمهورية درءا للشبهات التي تحوم بالإنتخاب وتضرّ بالمنافسة النزيهة وتتال من المساواة فيها، ولذا فإنّنا نرى اشتراط عدم جواز ترشيحهم قبل تقديم استقالاتهم من وظائفهم ومرور مدّة معيّنة بعد خروجهم منها لكي يتمكّنوا بعدها من الترشيح على أن يُترك للمشرع أمر تحديدها بما لا يقلّ عن سنة لضمان زوال ما يتبقّى من ضغط أو تأثير على حرية الناخبين في الإختيار.

من جانب آخر، إنّ مكنة أصحاب المصلحة في الإلتجاء إلى القضاء طلبا للإلتصاف إذا أستبعد أشخاص بدون وجه حقّ من القوائم الانتخابية أو فُيّد آخرون مخالفة للقانون حقّ نظّمه المشرع، إلّا أنّ هذا الأخير لم يوفّق حينما جعل أحكام الجهة القضائية الإدارية غير قابلة للطعن؛ فهذا إن كان أمرا محمودا متى صدر الحكم لصالح الطاعن، فلا يكون للإدارة أن تجادل فيه أو تعترض عليه بتحريك الطعن سعيا منها إلى تسويق تنفيذ حكم القضاء، فإنّه ليس من السهل على الطاعن الغيور على حقوقه السياسية أن يهضم الأمر إذا ورد الحكم في غير صالحه وكان الخطأ واردا من المحكمة، إذ يمكن للجهة القضائية الإدارية العليا أن تعيد له حقه متى تمّ الطعن أمامها، وكما قال أحدهم فإنّ قيد المواطن في القائمة الانتخابية على وجه خاطئ خير ألف مرّة من حرمانه دون وجه حقّ من القيد لما في ذلك من تجريده من حقوقه السياسية.

ولذلك، كان متاحا وممكنا للمشرع أن يسوّغ حقّ الطعن أمام مجلس الدولة للمواطن الذي صدر حكم الجهة القضائية الإدارية ضده.

وحسنا فعل المشرع حينما لم يكف بتقدير حقّ الناخب في الإطلاع على القائمة الانتخابية التي تعنيه وتقرير حقّ للممثلين المعتمدين قانؤنا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات وللمترشحين المستقلين الإطلاع على القائمة الانتخابية البلدية والحصول على نسخة منها لما في ذلك من تمكين للمترشح للإنتخاب من الإتصال بالناخبين ومخاطبتهم، وكذلك بعد الحصول على النسخة من تلك القائمة لابدّ من وسيلة للإعتراض على ضمّ القائمة ذاتها لقيود أنت على غير هدى من المبادئ والأحكام القانونية أو على إغفال قيود أخرى ولذا فقد منح المشرع للمواطن حقّ الإعتراض على إغفال قيده وللناخب المقيد حقّ طلب شطب شخص مقيد بغير حقّ أو قيد شخص مغفل عنه.

غير أنّ المشرع لينته كفى ووقى بضبط شروط ومجال وكيفيات استعمال القوائم الانتخابية وتقرير أحكام جزائية لمعاقبة استعمال المعلومات الخاصة بالناخبين لأهداف مغايرة لتلك المقررة قانونا، وهي مهام تندرج ضمن ما له من اختصاص تشريعي كما كشف عنه المجلس الدستوري لكنّ المشرع تخلى عنه.

وإذا كانت السلطة التأسيسية قد فوّضت المشرع في سنّ نظام الإنتخابات، فإنّ هذا الإختصاص يغطّي حتما تحديد المستندات لإثبات توافي الشروط التي يتطلّبها الدستور والقانون للتشريح، فضلا عن الإجراءات المتعلقة بتقديمه.

ولقد أدرك المشرع حدود اختصاصه ممّا جعله يحدّد تلك الأوراق التي تدلّ على توافر أو عدم توافر معظم شروط الترشيح في المترشح، علاوة على تحديد كيفية تطبيق معظم إجراءات الترشيح وشكلياته.

وإذا سلّمنا بأنّ التفويض الوارد في الدستور يشمل تحديد وسائل إثبات جميع الشروط المتطلّبة للتقدّم لانتخاب رئيس الجمهورية وتوضيح كيفية تطبيق إجراءات الترشح وشكلياته، فلا يمكن بحال أن يتخلى المشرع عن هذا الإختصاص؛ فإذا ما أسند الدستور تنظيم ذلك كلّه إلى السلطة التشريعية، فلايجوز لها أن تتسلّب عن اختصاصها، وإن حصل من المجلس الدستوري أن تدخّل لسدّ الفراغ التشريعي بأن حدّد وسيلة إثبات تدبّر المترشح بالإسلام ووضّح كيفية تحقيق علانية التصريح بالممتلكات العقارية والمنقولة للمترشح داخل الوطن وخارجه بمناسبة الفصل في صحّة الترشيحات فذلك لتحقيق إرادة المؤسس الدستوري وتدبير ما يراه عاملا ومنفذا لتلك الإرادة بعدما لم يتطرّق إليه النصّ

التشريعي بالتنظيم دون أن يفيد ذلك أنّ اختصاص المشرّع قد زال بسبب تدخّل المجلس الدستوري لأنّ الأساس أنّ تعديل اختصاص كلّ من هذين المؤسّستين الدستوريّتين لا يكون إلّا بنصّ دستوري وليس لأيّ أداة أخرى.

ومن ثمّ، نأمل أن يستأثر المشرع حقيقةً بذلك الإختصاص بأن يستعيده لأنّه لا ينفصل عن غيره من المسائل التي تدخل ضمن مجال القانون المنصوص عليه دستورياً.

من جانب آخر، إنّ الحكمة من منع الإنسحاب بعد إيداع الترشيح لانتخاب رئيس الجمهورية لدى المجلس الدستوري إلّا للوفاة أو المانع القانوني لا تتخلّف؛ فقد يقال للاعتراض على الإنسحاب أنّ هذا التصرف يؤثّر بالسلب على عملية إيداع الترشيحات للانتخاب وأنّ ما أملى على المشرّع بمنعه هو عدم التلاعب بهذه العملية والتسبّب بالنتيجة في إفساد العملية الانتخابية ككلّ؛ فسموّ الوظيفة الرئاسية وكرامتها يتطلّب من المتقدم إليها نصيباً عظيماً من التضحية والإحساس بالوعي والمسؤولية، ومن غير المقبول وقتئذ أن يكون الإنسحاب بسبب غير الوفاة أو المانع القانوني من قبيل الحريات العامّة التي تعدّ من مقومات الجماعة وعماد نظامها .

غير أنّنا نلمس عدم فاعلية المنع الذي أشهره المشرّع في وجه من يطرق باب الإنسحاب، ذلك أنّ المشرّع لم يرق بمنعه هذا إلى حدّ مسائلة المنسحب؛ فليس على من يودع ترشيحه للانتخاب ثمّ ينسحب بسبب غير الوفاة أو المانع القانوني شئ بل لا يحول الإنسحاب دون أن يترشّح من أقدم عليه لانتخاب رئاسي لاحق.

كما نلمس خطورة خطوة الإنسحاب في أنّ هذه الخطوة قد تسير في اتّجاه واحد، ألا وهو اللجوء إليها لإثارة المتاعب للمرشّحين للانتخاب وإفساد العملية الانتخابية .

لذا، فإنّ مواجهة ظاهرة الإنسحاب على خطورتها لا تتأتّى بفرض حلّ كالذي قرره المشرّع، وإنّما بصياغة الحلّ المناسب لها، والذي يتعيّن أن يراعي مصلحة المجتمع دون إغفال المصلحة الفردية؛ فإسراع من أودع ترشيحه وقبل أن تثبت له صفة المترشّح للانتخاب إلى الإنسحاب لا يهدر إرادة الناخب كما لا يفسد نتائج العملية الانتخابية بينما تكون إرادة الناخب وصوته في العملية الانتخابية عرضة للتشويه إذا انسحب من أدرجه المجلس الدستوري ضمن المترشّحين للانتخاب وطُرح أمره على هيئة الناخبين، لأنّ قائمة المترشّحين للانتخاب يُفترض أنّها تعبّر عن الإتجاهات المتباينة للهيئة ذاتها و أيّ انسحاب يقع بعد الإعلان عن القائمة نفسها سيكون له الأثر البالغ على ذلك التعبير .

غير أنه إذا كانت مسابقة المشرّع في ما ذهب إليه من عدم الإعتداد بأيّ انسحاب يقع بعد إيداع الترشيحات للانتخاب يبرّرها وجهة الموقف التشريعي في عدم التلاعب بالعملية الانتخابية على أهميتها وعظم شأنها، فإنّه لم يكن هناك من داع إلى أن يقرّر المشرّع أنه إذا خلا مكان أحد المترشّحين بسبب الوفاة أو المانع القانوني خلال الفترة بين بدء الترشيح وقبل نشر القائمة النهائية للمترشّحين فإنّه يُمنح أجل آخر لتقديم ترشيح جديد شريطة ألاّ يتجاوز الأجل الشّهر السّابق لتاريخ الإقتراع أو الخمسة عشر يوما في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية؛ فالمشرّع إذا كان بيّن عن انشغاله لتعويض من خلا مكانه إلاّ أنّ الترشيح الجديد ليس أمرا محسوما وحتميا لأنّ التيّار السياسي الذي فقد مترشّحه للانتخاب بسبب الوفاة أو المانع القانوني قد لا يقوى على أن يدفع بترشيح جديد له الوزن نفسه الذي كان للترشيح القديم، بينما تمديد مدّة الترشيح وفتح باب من جديد على أن يكون لغير من أودع ترشيحه التقدّم للترشّح خلال المدّة المحدّدة و بذات الإجراءات المقرّرة قانونا من شأنه أن يسمح للمواطنين، وبالذات الشخصيات صاحبة العيار الثقيل سياسيا التي لم تفلح لأسباب ما في إيداع ترشيحاتها في البداية، بتدارك الأمر والإقبال على منصب رئيس الجمهورية.

لكنّ المشرّع، مرّة أخرى، اختار السكوت وترك مباشرة مسألة تشريعية صرفة، وهي إغفاله عن تحديد الأجل الذي يجب على المجلس الدستوري أن يصدر خلاله قراره بالنسبة للمترشّحين الجدد، وهذه واقعة تستحقّ أن يتصدّى المجلس نفسه لها بمناسبة الرّقابة التي يبسطها على القوانين لبحث مدى دستورتيتها ، كون المؤسس الدستوري سبق له أن وضع ضمن مجال القانون التشريع في مجال نظام الانتخابات صراحة غير أنّ تخليّ المشرّع عن ممارسة اختصاصه الدستوري في مثل تلك الواقعة يمثّل إخلالا قانونيا وسياسيا بكلّ المعايير.

ونرى أن يوضّح المشرّع أنّه في جميع الأحوال يجب على المجلس الدستوري إصدار قراره بالنسبة للترشيحات الجديدة خلال ثلاثة أيّام على الأكثر من إيداع الترشيح.

وفي مجال فحص الترشيحات لانتخاب رئيس الجمهورية، نلاحظ أنّ الوثائق والمستندات والأوراق التي يستلزم المؤسس الدستوري والمشرّع معا استيفاءها، يودعها المتقدم بترشيحه بنفسه، ويراقب المجلس الدستوري بواسطة العضو المقرّر أو الأعضاء المقرّرين عادة استيفاءها وكذلك صحتّها، ذلك أنّ إجراء التحقيق إلزامي وحتمي وتخضع الشهادات والوثائق والمستندات المودعة لتقدير العضو المحقّق أو الأعضاء المحقّقين الذين يقدّرون مدى إمكان الإقتناع بها والإعتماد عليها لقبول

الترشيح أو رفضه، و إلاّ لهم أن يقدّروا عدم جدواها لعدم تطلّبها أو دحضها إذا ما كان هناك ما يثبت عكسها أو يبرّر التشكّك في صحتّها.

غير أنّ حيّزة العضو المقرّر أو الأعضاء المقرّرين لمثل تلك السلطات، من حقّ المجلس الدستوري أن يقدّر أنّ مهمّته في الفصل في صحّة الترشيحات تقتضيها.

لكنّ في هذا الفرض، ألا يكفي المجلس الدستوري أن يدرج في نظامه المحدّد لقواعد عمله ما يقضي بذلك بإرساء الأدوات والوسائل المؤدّية إلى أن يوفّي بمهمّته؟

هنا سيُدرّك المقدم على الترشيح للانتخاب سلفا تبعات تصرّفه وعواقب مسلكه، وستأسّس سلطة المجلس الدستوري في قبول الأوراق والمستندات أو رفضها على أحكام صريحة لا اجتهدا يكتنّفه الشكوك.

لذلك، لا يُعقل أن يظلّ النظام المحدّد لقواعد عمل المجلس الدستوري خاليا من الأدوات اللّازمة للقيام بالتحقيق في ملفّات الترشيح للانتخاب؛ فلا يكفي تخويل العضو المقرّر أو الأعضاء المقرّرين بإجراء التحقيق وإنّما يتعيّن تزويدهم بأهمّ الوسائل لذلك لأنّ هذه المسألة تتعلّق برقابة استيفاء وصحّة، والعلاج يكون بمنح العضو المقرّر مكنة طلب المستندات والبيانات والأوراق من أيّ جهة رسمية أو عامّة فضلا عن مكنة تكليف من يراه مناسبا من الجهات الرسمية أو الخبراء بإجراء بحث أو تحقيق أو دراسة لازمة ليتولّى المجلس الدستوري البتّ فيما هو معروض عليه من ترشيحات.

إضافة إلى ذلك، وبعد أن منع المشرّع استعمال الممتلكات أو الوسائل التّابعة للشخص المعنوي الخاص أو العام أو المؤسّسات أو الهيئات العامة أثناء سير الحملة الانتخابية فإنّه اشترط عدم وجود أحكام تشريعية صريحة مخالفة لذلك المنع.

وإن جعل المشرّع نصب عينيه مصداقية الانتخاب فأقرّ حظر استخدام بعض الأموال والوسائل لفائدة الدعاية الانتخابية لأيّ مترشّح فقد جاء بتنظيم غريب يجعل استعمال تلك الأموال والوسائل ولفائدة الدعاية ذاتها أمرا واردا إذا نصّت عليه أحكام تشريعية صريحة.

ولاشكّ أنّ القانون بذلك الإستثناء قد خالف مبدأ المساواة الذي يتضمّن مبدأ فرعيا لازما لضمان إنتاجه لآثاره بالنسبة للمترشّحين، وهو مبدأ حيّادة الإدارة حيال الحملات الانتخابية، ومن المؤسف أنّ المجلس الدستوري وهو يراقب قانون الانتخابات الصادر سنة 1989 ثمّ سنة 1997، لم يتصدّد لذلك التنظيم الغريب، سيما أنّ أعضاء البرلمان لا يصلحون للتشريع في مسألة قد يكونون هم طرفا فيها ولهم مصلحة أكيدة .

لذا، يلزم التطبيق السليم لمبدأ حياد الإدارة حيال الحملات الانتخابية معالجة الخلل في القانون الانتخابي، ونرى في هذا الصدد أن يقرّr المشرّع مبدأ عدم استعمال الممتلكات أو الوسائل التابعة للشخص المعنوي الخاص أو العام أو المؤسسات أو الهيئات العامة دون أن يستثني منه شيئاً.

وإذا تميّزت الانتخابات الرئاسية التي جرت لحدّ الآن بتأسيس لجنة وطنية سياسية ذات فروع محلية لمراقبة قانونية سير الحملة الانتخابية، فإنّه من الغريب أن تباشر اللّجنة المحدثة اختصاصها بمجرد تنصيبها في الوقت الذي يدلّ الواقع بيقين على أنّ الحملة الانتخابية القانونية و الرسمية لا تغطّي إلاّ القسم الضعيف من الحملة الحقيقية التي تنطلق قبل بداية الحملة الرسمية بكثير.

ولهذا الوضع محاذيره القانونية المؤثّرة، و التي تفرض التذكير بالمخاطر التي تنطوي عليها؛ فمبدأ المساواة بين المترشحين لا ينشئ بذلك التزامات على عاتق السلطة العامة إلاّ بعد أن تنصّب اللّجان التي تكلف بمراقبة سير الحملة الانتخابية، وهنا تضحي اللّامساواة الفعلية هي المبدأ طالما أنّ المساواة القانونية لا تسود إلاّ لفترة زمنية قصيرة، أمّا التقويمات والعلاجات التي قد تقوم بها اللّجان المحدثة في مواجهة أوجه الخلل في سير الحملة الانتخابية فليس من شأنها أن تعدّل حقيقة الوضعية التي نشأت أساساً غير متساوية بين المترشحين للانتخاب.

وحتى تكون الصورة أوضح، فإنّ نظرة سريعة على النّصوص المحدثة للجان المراقبة تلك تبيّن عدم إمكان اللّجان ذاتها من إخطار المجلس الدستوري بالمخالفات التي تتخلّل الحملة الانتخابية من المترشحين للانتخاب، وهذا الإخطار إن فُدر له أن يكون فإنّه يؤهّل المجلس الدستوري لمباشرة رقابة أكبر وأعمق على حسابات الحملات الانتخابية التي يعدّها المترشّحون ويودعونها لديه بعد الانتخاب.

ولنتبيّن بعض جوانب صعوبة المهمة التي يتولّاها المجلس الدستوري نورد انتقاله بعد أن يفرغ من رقابة الصّحة القانونية لانتخاب رئيس الجمهورية إلى رقابة الصّحة المحاسبية للانتخاب ذاته، فكلّ مترشّح يلتزم بعد الإعلان عن النتائج النهائية للانتخاب بإيداع حسابا لحملة الانتخابية حتّى يسمح للمجلس الدستوري بالوقوف على حقيقة النّفقات الانتخابية ومبلغها الدقيق الذي حدّد المشرّع حدوده القصوى فضلا عن مصدر الإيرادات الانتخابية ومقدارها.

لكنّ معالجة حسابات الحملة، التي يفترض أن تصل مباشرة وتباعا إلى المجلس الدستوري، ليست بالعمل الهين؛ فهي تتطلّب التحقيقات المتعدّدة، غير أنّ المجلس الدستوري لا يحوز الإختصاصات القضائية اللّازمة للقيام بمثل تلك الرّقابة.

إلى جانب ذلك، يفتقد المجلس الدستوري لسلطة القمع إزاء المترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية الذين لا يودعون بالمرّة حسابات حملاتهم الانتخابية .

و إذا كان رئيس الجمهورية المنتخب مجبرا بقوة الأشياء على إيداع حساب حملته الانتخابية لتجنّب امتعاض الرأي العام ومخافة تعرّض سمعته للإهتزاز إذا رفض تمكين المجلس الدستوري من رقابة أوجه إنفاقه الانتخابي ومصادر تمويل الحملة التي باشرها لإقناع الناخبين بأحقّيته للمهمّة الرئاسية، فإنّ الوضع الذي يراد أن يشغله المجلس الدستوري وهو يفحص حساب حملة الرئيس المنتخب لا يبعث على الإشادة بدوره المنتظر. فهل في وسع المجلس الدستوري أن يرفض الحساب المقدم بسبب تجاوز سقف الإنفاق الانتخابي ليساهم بذلك في إحراج الرئيس المنتخب وهو الذي حصل للتوّ على السند الشعبي؟ ألا يكون المجلس الدستوري، بعد أن يكون قد أعلن عن النتائج النهائية لانتخاب رئيس الجمهورية و باشر الرئيس المنتخب مهامه منقادا رغما عنه إلى الموافقة على حساب الحملة ولو تضمّن مخالفات صريحة لضوابط التمويل و الإنفاق الانتخابيين.

إنّ هناك مصالح عامّة أسمى و أجدر بالاهتمام والحماية إذا تمكّن المجلس الدستوري من بسط رقابة فعّالة على حسابات الحملة الانتخابية للمترشحين؛ فمباشرة حملة رئاسية على نطاق وطني تتيح على الأقلّ لمبادرات عدّة عفوية من أن تقع ومن شأنها أن تقدّم للمترشّح مساعدات جوهرية حتى ولو لم يقرّها هو أو لم يوافق عليها صراحة أو لم يعبر بأيّ شكل كان عن إرادته في الاستفادة منها، و تتعمّق مخاطر ذلك في قيام تلك المبادرات والنشاطات الانتخابية في غياب موافقة المترشّح للانتخاب عليها أو التنسيق معه بشأنها دون أن تدرج الإيرادات والتنفقات المقابلة لتلك الأعمال في حساب حملة المترشّح الانتخابية.

و إذا كنّا في الجزائر قد اهدت السلطات في الدولة إلى إحداث لجنة سياسية وطنية ذات فروع محلية تختصّ بمراقبة قانونية سير الحملة الانتخابية و السهر على ضمان المساواة بين المترشحين في الانتخاب، فإنّه حان الأجل للإرتقاء بهذه الآلية حتى تكون الرقابة أكثر فاعلية من صور الرقابة الأخرى.

و نرى أنّ إنشاء لجان سياسية بفروع محلية في كلّ الانتخابات الرئاسية التي جرت كان يقتضيه ضرورة خاصّة تعلّقت بضمان انخراط الطبقة السياسية في المسار الانتخابي وتشجيعها على المشاركة السياسية والخشية من عزوفها عن المساهمة في إنجاح ما تمّ من انتخابات رئاسية.

ومن أجل الحيلولة دون زواج المال بالسياسة والحفاظ على حدّ أدنى من الأخلاق السياسية في الحملة الانتخابية، نرى ضرورة إسناد مهمة إنشاء لجنة تختصّ برقابة الحملة الانتخابية للمترشحين إلى القانون لا إلى السلطة التنظيمية على أن تتكوّن اللجنة من كبار القضاة ولا بأس من أن يكون لها فروع محلية تعمل تحت إشرافها ، كما لا خوف من أن تُمنح وسائل الرقابة اللازمة بل من شأن تنصيب اللجنة بفروعها المحلية بمجرد البدء في عملية سحب استمارات التوقيعات اللازمة لدعم الترشيحات لانتخاب رئيس الجمهورية أن يرافق الحملة الانتخابية الحقيقية التي تنطلق فعلا وعملا قبل افتتاح الحملة الانتخابية القانونية بفترة زمنية ليست بالقصيرة.

ونرى أنّه بهذا التصرّو يمكن تحقيق رقابة أكيدة على سير الحملة الانتخابية، إلّا أنّنا نسجل أنّه لكي تتحقّق النتيجة المرجوة من هذه الآلية، فإنّه ينبغي توافر وعي سياسي وضرورة انتشار هذا الوعي بين المترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية، و لن يتحقّق ذلك إلّا بالعمل على حظر استخدام أموال الإدارة ووسائلها المختلفة لتحقيق أغراض الدعاية الانتخابية لفائدة رئيس الجمهورية الذي يترشّح لمهمة انتخابية رئاسية تالية وتنظيم عملية الدعاية ذاتها بما يضمن وضع سقف معيّن من الإنفاق الانتخابي يتّخذ المترشّح المتوسط الحال معيارا في هذا الشأن.

ولضمان تأكيد رقابة أشدّ على حسابات الحملة الانتخابية، فإنّنا لا نعتقد أنّنا في الجزائر نعمل بآلية رقابية بالصورة التي تسمح بمباشرة رقابة صادقة، ولذا نرى بإسناد اختصاص الفصل في صحّة الحسابات إلى المجلس الدستوري على أن تختصّ اللجنة الوطنية لمراقبة الحملة الانتخابية والمشكّلة أساسا من رجال القضاء وقبل ذلك بالتحقيق في صحّة الحسابات ذاتها ما يحقّق الرقابة المرجوة؛ فيقتصر دور اللجنة على إجراء التحقيق في الحسابات وتقديم تقريرها عنه إلى المجلس الدستوري بعد أن يكون قد ساعدها في ذلك متابعتها أولا بأول لنشاطات ومبادرات المترشحين أثناء سير الحملة الانتخابية، أمّا المجلس الدستوري فيصدر قراره في الحسابات بعد الإطّلاع على نتيجة التحقيق الذي أجرته اللجنة مراعاة لمبدأ الفصل بين السلطات.

ومقتضى ظاهر هذا الحلّ أنّ تقرير اللجنة لا يلزم المجلس الدستوري، وأنّه يمكن أن ينتهي إلى قرار يخالف نتيجة التحقيق الذي أجرته اللجنة إلّا أنّ المجلس الدستوري يجب أن يلتزم بما انتهى إليه تقرير اللجنة اللهم إلّا إذا كانت رؤية المجلس الدستوري موضوعية ولا تطغى عليها الإعتبارات السياسية، وهذا الفرض يكون نادرا ولا يحدث إلّا عند عدم توافر معلومات كافية و معيّنة لدى اللجنة، و إن كان في وسع هذه اللجنة أن تستعين بمن نشاء في إجراء التحقيق.

و إلى جانب ذلك ، فإنه ينبغي إدخال ضوابط على تمويل الحملات الانتخابية للمرشحين لانتخاب رئيس الجمهورية، ولا بأس من أن يقرّر المشرّع حقّ كلّ مترشّح في الحصول على مساعدة مالية من الدولة تعادل نسبة معيّنة، (ولتكن 10% مثلا) من قيمة الحدّ الأقصى للنفقات الانتخابية في الدور الأوّل من الإنتخاب ومساعدة تعادل نسبة أقلّ ولتكن 5% من القيمة ذاتها في حالة تنظيم دور ثان.

وإن كان ولا بدّ، فلكلّ مترشّح أن يتلقّى تبرّعات نقدية أو عينية من الأشخاص الطبيعيين الجزائريين شريطة ألاّ يتجاوز التبرّع من أيّ شخص طبيعي نسبة ضئيلة من سقف الإنفاق الانتخابي (ولتكن 1%).

ولغلق كلّ سبل التحايل على تهذيب الدعاية الانتخابية، فإنّ عدم جواز أن يتلقّى المترشّح أموال دعايته بنفسه وإنّما عبر شخص طبيعي يطلق عليه اصطلاح الوسيط المالي، أضف إلى ذلك عدم إمكان المترشّح سداد مصروفات حملته الانتخابية إلاّ عبر قناة الوسيط المالي والتزام هذا الأخير بفتح حساب بنكي أو بريدي وحيد يبيّن إجمالي التصرفات المالية من شأنه تقادي مخاطر جمّة علاوة على أن يسلم الوسيط المالي إيصالا لكلّ من ساهم في تمويل الحملة الانتخابية لأحد المترشحين وكذلك تنظيم كفيات وآجال حلّ الوسيط المالي وليكن الحلّ الوجوبي له بعد القفل النهائي للعمليات المالية أي عقب دفع الدولة للتعويض الجزافي .

و سيكون من النقص والعيور ألاّ يولّي المشرّع وجهه شطر ضبط الإنفاق الانتخابي على اعتبار أنّ المصروفات الانتخابية هي مقياس لحقيقة خضوع العملية الانتخابية لمبدأ المساواة والإبتعاد بها عن محاولات الإفساد وعن تزييف الغاية المرجوة منها، وذلك بتعريف النفقة الانتخابية وحصرها في جملة المصروفات التي تهدف إلى انتخاب المترشّح وحصرها أو الإلتزام بها من حيث الزمان بحيث لا يكون تاريخ البدء في ذلك بعيدا جدّا أو قريبا جدا من يوم الانتخاب على أن يوضع حدّ زمني لعملية الإنفاق كذلك.

ولضمان فرض مدونة سلوك انتخابي على المترشحين للانتخاب، من الضروري أن ترفع اللّجنة المشار إليها للمجلس الدستوري باعتباره قاضي انتخاب رئيس الجمهورية عدم تقديم الحسابات في المدّة المقرّرة قانونا، وبكفي المجلس الدستوري نشر امتناع أحد المترشحين للانتخاب عن إيداع حساب حملته الانتخابية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حتّى يتملّك الإخراج كلّ ممتنع

عن احترام الأحكام التشريعية والعمل على مقتضاها، و قد يساعد ذلك على الزوال التدريجي لظاهرة عدم إيداع حسابات الحملة الانتخابية.

و لا يخفى على أحد ما في حرمان الناخب الذي كان يخصه المشرع بمنازعة مشروعية عمليات التصويت من الطعن فيها وإسناد الحق في منازعة العمليات ذاتها إلى المترشح لإنتخاب رئيس الجمهورية أو ممثله القانوني فقط من تراجع، فإذا كان من شأن هذا التعديل في تحديد أصحاب الصفة في الطعن تجنيب المجلس الدستوري النظر في كم هائل من الطعون فإنه لا يصح فقط أن يسند إلى المترشحين للإنتخاب وممثليهم مكنة الطعن في عمليات التصويت لأن المترشح و ممثله جميعا أصحاب مصلحة إما في عدم أن يتصدى المجلس الدستوري للنظر في الطعون التي تنصب على الأصوات التي تكون في صالحهما أو في بطلان الأصوات التي تذهب إلى المترشحين الآخرين، فيُحجّمون عن الطعن في المخالفات التي تفيدهم أصواتا ويُقبلون على الطعن في المخالفات التي تفيد المترشحين الآخرين أصواتا أخرى.

إنّ المجلس الدستوري لم يُوجد إلا ليقف بالمرصاد للمخالفات المرتكبة أثناء عمليات التصويت و الفرز وذلك بمناسبة الفصل في الطعون التي تصله من كلّ ذي صفة مما يجعل رقابته من الناحية الواقعية أكثر فاعلية لو مكّن المشرع الناخب وليس المترشح لإنتخاب رئيس الجمهورية أو ممثله فقط الطعن في عمليات التصويت والفرز .

لذا، لا خوف إطلاقا من إسناد حق الطعن إلى الناخب، لاسيما و أنّ هذا الإسناد يتوافق مع ضرورة حماية العملية الانتخابية التي تنطوي على مصلحة عامّة، و في هذه المصلحة تتوافر الصفة في الطعن ليس فقط في الذي تتحصّل له فائدة عملية ومباشرة نتيجة الفصل في الطعن، وإنّما له ولغيره ممّن تهمة حماية هذه المصلحة .

كما أنه فيما يتعلّق بالأعمال التمهيدية لإنتخاب رئيس الجمهورية التي قد تشوبها عيوب من حيث الشكّل والموضوع، فإنّ الطعن فيها أمام القاضي الإداري يعيقه ليس فحسب بروز المجلس الدستوري كقاضي صحّة إنتخاب رئيس الجمهورية إنّما طبيعة الإنتخاب ذاته، إلا أنّ القانون يخلو من القواعد والأحكام التي تنظّم المنازعة في تلك الأعمال أمام المجلس الدستوري وهو ما يرهّن الطعن فيها في نهاية المطاف.

لذلك، نرى أن إدراج المشرع المنازعات المرتبطة بالأعمال التمهيدية للانتخاب في اختصاص المجلس الدستوري هو من صميم الرقابة القضائية لهذا المجلس على صحة الانتخاب بل من كمالها وتأكيد فاعليتها إذا تمكّن كلّ ذي مصلحة من إثارة الطعون لحماية العملية الانتخابية.

إنّ معالجة الخلل في القانون المنظم للعملية الانتخابية لسدّ الثغرات التي تؤدي إلى تفويت الفرصة عن كلّ ذي مصلحة للطعن في الأعمال التمهيدية للانتخاب ضروري لأنّ التطبيق السليم للمادة من الدستور التي تكلف المجلس الدستوري بالسهر على صحة انتخاب رئيس الجمهورية يلزم بأن يتحقّق هذا السهر القضائي الكامل على الأعمال التحضيرية للانتخاب ذاته بوضع تشريع متكامل يرسم الحدود الفاصلة بين اختصاص مجلس الدولة وبين اختصاص المجلس الدستوري، ولن يكون ذلك إلاّ بتجميع الإختصاص القضائي المتعلّق بمنازعات الأعمال نفسها في يد جهة واحدة هي المجلس الدستوري .

ويتّضح جلياً تخويل المشرع حقّ التوصل مباشرة بالمجلس الدستوري للطعن في عمليات التصويت والفرز شريطة أن يسبق ذلك بإدراج الطعن في محضر الفرز الكائن بمكتب التصويت .
و مع أنّ المشرع لم يفرض جزاء على عدم الإلتزام بالسّماح بإدراج الطعن في محضر الفرز، فإنّه يُقترح في هذا الصّدّد تجريم امتناع رئيس مكتب التصويت عن التمكين لمن يتمتّع بالصفة من أن يدرج اعتراضه في المحضر نفسه فور اختتام عملية الفرز وعدّ الأصوات وتثبيت نتيجة الانتخاب في المكتب أو العمل على تبسيط وتسهيل إجراءات الطعن وتقريبها من الطاعن بالتّجاوز عن ضرورة إدراج الطعن في محضر الفرز والإكتفاء بإخطار المجلس الدستوري مباشرة بالإحتجاج ، فإن لم تتواجد مثل تلك أو هذه الضمانة سيبقى جدار الرّهبة والخوف قائماً لدى الطاعن من عدم التمكّن من إدراج اعتراضه في المحضر، كما سيكون من الخطأ التعويل على حسن نية رئيس مكتب التصويت في فتح المجال لإدراج الاحتجاجات في محضر الفرز .

أمّا عن تنصيب المشرع على أن يكون إخطار المجلس الدستوري فوراً بالطعن فإنّه لا يساهم في العمل على تبسيط إجراءات الطعن و تيسيرها على الطاعن، سيما أنّ أمام المجلس الدستوري مهلة عشرة أيّام كحدّ أقصى من تاريخ تسلّمه لمحاضر اللجان الانتخابية الولائية للإعلان عن النتيجة النهائية للانتخاب، وهذا ما دعا المجلس الدستوري إلى أن يتدخّل بداية من انتخاب 8 أبريل 2004 على الخط ويخفّف على الطاعنين بالسّماح لهم بإخطاره فوراً في أجل أقصاه السّاعة الثانية عشر من اليوم الموالي للإقتراع متجاوزاً بذلك صلاحياته ومغتصبا لمسألة تشريعية صرفة، الأمر الذي يفرض

على المشرّع أن يستردّ اختصاصه ويُمكن له في هذا الصّدّد أن يستثمر التخفيف على الطاعن الذي أتى به المجلس الدستوري ويصيغه في قانون الانتخابات بدل ترك الأمر كلّه للمجلس الدستوري للخروج به عشية كلّ انتخاب رئاسي ، كلّ هذا سيساعد في منح الاستقرار والثّبات لهذه القاعدة ويوجد الطمأنينة في نفوس الطاعنين.

في سياق آخر، إنّ الدّعاية الانتخابية لم تصبح حبيسة فترة زمنية قصيرة ورهينة المصقات والمنشورات والتجمّعات فقط، وإنّما أصبح هناك سبل تؤثر في الرّأي العام وفي الوقت نفسه يمكن أن تتسبّب في الضّغط على إرادة الناخب قبل أن تعبّر عن ذاتها قانونا بالتصويت الفعلي يوم الانتخاب. وعلى الرّغم من قيام بعض الاجتهادات التي تخلّت انتخاب رئيس الجمهورية لاستطلاع الرّأي، فإنّ المشرّع لم يحرك ساكنا لضبط هذه العمليات التي قد تتحرف عن غايتها إذا غاب التنظيم التشريعي لها؛ فالمنافسة السياسية العادلة تقوم في المنطق الديمقراطي على النزاهة، وفي المنافسة النزيفة ينبغي أن يعبّر كلّ ناخب عن اختياره بصورة صحيحة وصادقة ومبرّاة من وسائل التأثير غير المشروعة عليه.

لذلك، يتعيّن أن يتدخّل المشرّع ويلزم أن يتضمّن نشر أو إذاعة أيّ استطلاع للرّأي حول انتخاب رئيس الجمهورية في وسائل الإعلام بيانات تتعلّق بالجهة التي تقوم بعملية الاستطلاع والجهة التي تمّوله و المتعاقد على تنفيذ الاستطلاع وصفته وحجم العيّنة التي تمّ استطلاع رأيها ومكانها وتاريخ القيام بالعملية.

فضلا عن ذلك، يلزم أن تقوم الجهة التي نفّذت عملية الاستطلاع ببيان الطريقة التي تمّ بها اختيار الأشخاص المستطلع رأيهم وكيفية الإختيار وتكوين العيّنة المستجوبة، والشّروط التي تمّ بها الاستطلاع والأسئلة التي اشتمل عليها، إلى جانب الطريقة التي اعتمدت لجمع البيانات ونسبة الخطأ المحتملة في نتائجها ونسبة الأشخاص الذين لم يجيبوا عن كلّ سؤال.

ثمّ إنّّه لضرورة تتعلّق بوضع الضمانات الكفيلة بسلامة سير الإختيار وكفالة حرية الناخب وتكافؤ الفرص بين المترشحين، يتعيّن تحديد مواعيد نشر استطلاع الرّأي بحظر نشره أو إذاعته خلال بضعة أيّام السّابقة على اليوم المحدّد للاقتراع وحتى انتهائه.

ولضمان تأكيد مبادئ الحرية و المساواة و النزاهة التي يتوجّب أن تطبع الانتخاب، ينبغي تدخّل المشرّع بتجريم الفعل المشكّل لإذاعة أو نشر استطلاع رأي مجهول المصدر، أو إجراءه في ظروف مريبة أو القيام به بطريقة زائفة أو نشره ببيانات مزوّرة على أن يتمّ إخطار النيابة العامّة في

مئل هذه الحالات من لجنة تؤسس لاستطلاعات الرأي العام أو اللّجنة الوطنية التي تستحدث لمراقبة
قانونية الحملة الانتخابية.

- تمّ بتوفيق الله وهدايته -

قائمة الاصطلاحات الأجنبية الرئيسية

| | |
|----------------------|--|
| AJDA | Actualité juridique, droit administratif. |
| AIJC | Annuaire international de justice constitutionnel. |
| APD | Archives de philosophie du droit. |
| EDCE | Etudes et documents du conseil d'état. |
| JCP | La semaine juridique (jurisclasseur périodique). |
| JORA | Journal officiel de la république algérienne. |
| LPA | Les petites affiches. |
| LGDJ | Librairie générale de droit et jurisprudence. |
| PUF | Presses universitaires de France. |
| PUG | Presses universitaires de Grenoble. |
| RASJEP | Revue algérienne des sciences juridiques économiques et politiques. |
| R | Recueil des décisions du conseil d'état, du tribunal des conflits et des jugements des tribunaux administratifs (Recueil Lebon). |
| RDP | Revue de droits public et de la science politique. |
| RFDA | Revue française de droit administratif. |
| RFDC | Revue française de droit constitutionnel. |
| RGDIP | Revue générale de droit international public. |
| R.C.A.D.I | Recueil des cours de l'académie de droit international (Lahaye). |
| R.Cons.Const. | Recueil des décisions du conseil constitutionnel. |

إنّ الكتب والدروس والمقالات والرسائل والأطروحات المذكورة هي التي تمّ الإعتماد عليها فعلا لتحرير هذا العمل. لذلك، فإننا واعون بأنّ هناك مراجع عديدة حدث التغافل عن الإشارة إليها لأسباب وصعوبات معيّنة .

غير أنّنا استعملنا في متن دراستنا هذه مراجع لم يتمّ نقلها في هذه البيبليوغرافيا ويتعلّق الأمر بكتب أو مقالات استعملت مرّة واحدة أو لم يكن لها إلاّ أهميّة محدودة بالنسبة للعمل الذي أنجزناه. أمّا بالنسبة للنصوص، فقد اكتفينا بذكرها دون الإشارة إلى مصدرها في البيبليوغرافيا، ومع ذلك سيجد القارئ المصدر المطلوب لها في متن هذه الدراسة.

المراجع

أولاً: الكتب.

1- باللّغة العربية.

- ابن عطية، المحرر الوجيز، طبعة وزارة الأوقاف المغربية، 1975.
- أحمد (أبو الوفا)، في التعليق على نصوص قانون الإثبات، تنقيح طلعت دويدار، الإسكندرية، 1994.
- أحمد (نشأت)، رسالة الإثبات، الجزء الثاني، الطبعة السابعة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1972.
- أحمد مدحت (علي)، نظرية الظروف الاستثنائية. دراسة مقارنة في فرنسا و في مصر ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1978.
- أبو الأعلى (المودودي)، تدوين الدستور الإسلامي، شركة الشهاب، دون سنة النشر، الجزائر.
- أشرف عرفات (أبو حجازة) مكانة القانون الدولي العام في إطار القواعد الداخلية الدستورية والتشريعية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
- برهان (غليون) ومحمد سليم (العوا)، النظام السياسي في الإسلام، الطبعة الأولى، دار الفكر، دمشق، 2004.
- بوالشعير (سعيد)، النظام السياسي الجزائري، الطبعة الثانية ، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 1993.
- بوجنون (مسعود)، الحركة الاسلامية الجزائرية. سنوات المجد و الشؤم، ترجمة عزيزي عبد السلام، دار مدني، دون سنة النشر.
- جاب الله (عبد الله)، الأزمة السياسية في الجزائر. نقاط على الحروف، الطبعة الأولى، شركة دار الأمة للطباعة و الترجمة والنشر والتوزيع، الجزائر، دون سنة النشر.
- جرادي (عيسى)، الأحزاب السياسية في الجزائر، الطبعة الأولى، دار قرطبة للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2007.
- حسن (ملحم)، التحليل الإجماعي للسلطة، منشورات دحلب، طبع في المطبعة الجزائرية للمجلات والجرائد، بوزريعة، الجزائر، 1993.
- حسين (مبروك)، تحرير النصوص القانونية (الشكل والإجراء)، دون دار النشر، الجزائر، 1996.
- خميس السيّد (إسماعيل)، دعوى الإلغاء ووقف تنفيذ القرار الإداري أمام مجلس الدولة، دار الطباعة الحديثة، 1993.

- داود (الباز) ، حق المشاركة في الحياة السياسية . دراسة تحليلية للمادة 62 من الدستور المصري مقارنة مع النظام في فرنسا. دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2002.
- داود (الباز)، القيد في جداول الإنتخاب و منازعته أمام القضاء . دراسة تحليلية مقارنة في فرنسا ومصر، دار النهضة العربية، القاهرة 1995.
- ديدان (مولود)، مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية، دار النجاح للكتاب، الجزائر، 2005.
- رأفت (فودة)، دراسة تحليلية لقضاء مجلس الدولة المصري في مجال الطعون الإنتخابية، دار النهضة العربية، 2001.
- سعاد (الشرقاوي) / عبد الله (ناصر)، نظم الإنتخابات في العالم وفي مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984.
- شفيق ساري (جورجي)، النظام الإنتخابي على ضوء قضاء المحكمة الدستورية العليا، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
- شفيق ساري (جورجي)، دراسات و بحوث حول الترشيح للمجالس النيابية، دار النهضة العربية، القاهرة، يوليو 2001.
- صلاح الدين (فوزي)، النظم والإجراءات الإنتخابية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985.
- ظافر (القاسمي)، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي الكتاب الأول: الحياة الدستورية، الطبعة الأولى 1974، الطبعة الخامسة 1985، دار النفائس، بيروت.
- عبد العزيز محمد (سالمان)، الآثار القانونية لأحكام المحكمة الدستورية العليا والمشكلات العملية التي تثيرها، الطبعة الثانية، نادي القضاة، 2000.
- عبد الرزاق (السنهوري)، فقه الخلافة وتطويرها لتصبح عصبه أمم شرقية، رسالة بالفرنسية سنة 1926، ترجمة وتعليق نادية السنهوري وتوفيق الشاوي، نشر الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، 1990، الطبعة الثانية 1993.
- عبد الرزاق (السنهوري)، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، المجلد 1، الطبعة الثانية، تنقيح محمد الفقي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983.
- عبد الله (بوقفة)، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري. دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر، 2005.
- عبد الرؤوف هاشم (بسيوني)، اتهام رئيس الجمهورية ومحاكمته في النظام الأمريكي (المحاكمة البرلمانية)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
- عثمان خليل (عثمان)، النظام الدستوري المصري، مكتبة عبد الله وهبة، 1942.
- عصام أنور (سليم)، موقع القضاء الدستوري من مصادر القانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون سنة النشر.
- عزاوي (عبد الرحمن) / معاشو (عمّار)، تعدّد مصادر القاعدة الإجرائية في المنازعة الإدارية في النظام الجزائري، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، تيزي وزو، دون سنة النشر.
- عيد أحمد (الغفلول)، نظام الإنتخابات التشريعية في فرنسا، دار الفكر العربي، دون سنة النشر.
- فؤاد (النادي)، طرق اختيار الخليفة ، الطبعة الأولى ، منشورات جامعة صنعاء 1980
- فتحي (والي)، قانون القضاء المدني الكويتي، 1977، دون دار النشر.
- فتحي (والي)، الوسيط في قانون القضاء المدني، طبعة 1980، مطبعة جامعة القاهرة

- فتحي (فكري)، ثلاث قضايا انتخابية للمناقشة، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، 2002.
- فتحي (فكري) ، اختصاص القضاء بالطعن الإنتخابي في القانون الكويتي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.
- ماجد راغب(الحو)، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1986.
- محمد كمال (عبد العزيز)، تقنين المرافعات في ضوء القضاء والفقهاء، الجزء الأول: الدعوى، الأحكام، طرق الطعن، الطبعة الثالثة، دون مكان النشر، 1995.
- مصطفى أبو زيد(فهمي)، الدستور المصري و رقابة دستورية القوانين، منشأة المعارف، 1985.
- ناظم عبد الواحد(الjasور)، الجزائر محنة الدولة و محنة الإسلام السياسي ، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة ، عمان، 2001.
- هشام علي(صادق) وحفيظة السيد(الحداد)، القانون الدولي الخاص، الكتاب الأول: الجنسية ومركز الأجانب، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1999.

2- باللغة الفرنسية:

- Ardant (Philippe), Institutions politiques et droit constitutionnel, 7^e édition, LGDJ, Paris, 1995.
- Barthélemy (J) / Duez (P), Traité de droit constitutionnel, Dalloz, Paris, 1926.
- Benachour (Y), politique religion et droit dans le monde arabe, Ceres, Tunis, 1992.
- Benhenni (Abdelkader), Le conseil constitutionnel, organisation et compétences, in le conseil constitutionnel, fascicule 1, Alger, 1990.
- Bensaada (Mohamed Tahar), Le régime politique algerien. De la légitimité historique à la légitimité constitutionnelle, ENAL, Alger, 1992.
- Bensalah (Tabrizzi), La république Algérienne, LGDJ, Paris, 1979.
- Bergel (Jean-Louis), Méthodologie juridique, 1ere édition, PUF, Paris, 2001.
- Bidégaray (Christian) / Emeri (Claude), La responsabilité politique, Dalloz, Paris, 1998.
- Boussoumah (Mohamed) , La parenthèse des pouvoirs publics constitutionnels de 1992 a 1998 ,OPU , ALGER, 2005.
- Brahim (Mohamed) , Le pouvoir en Algérie et ses formes d'expression institutionnelle , OPU, Alger, 1995.
- Burdeau (Georges), La démocratie, nouvelle édition, Editions du Seuil, Paris, 1966.

- Cadart (Jacques), Institutions politiques et droit constitutionnel, Tome 2, LGDJ, Paris, 1975.
- Cadoux (Charles), Droit constitutionnel et institutions politiques. Théorie générale des institutions politiques, 3^e édition, Cujas, Paris, 1988.
- Camby (Jean-Pierre), Le conseil constitutionnel juge électoral, Sirey, Paris, 1996.
- Camus (Geneviève), l'état de nécessité en démocratie, LGDJ, 1965.
- Carré de Malberg (Raymond), contribution à la théorie générale de l'état, T1, Sirey, Paris, 1920.
- Christakis (Théodore), le droit à l'autodétermination en dehors des situations de décolonisation, la documentation française, Paris, 1999.
- Djebbar (Adelmadjid), La politique conventionnelle de l'Algérie, OPU, Alger, 2000.
- Dokhan (David), Les limites du contrôle de la constitutionnalité des actes législatifs, LGDJ, Paris 2001.
- Dreyfus (Françoise) / d'Arcy (François), Les institutions politiques et administratives de la France, 5^e édition, Economica, Paris, 1999.
- Duguit (Léon), Traité de droit constitutionnel, tome 1, 3^e édition, 1927.
- Favoreu (Louis), la politique saisie par le droit, Economica, 1988.
- Favoreu (Louis), « Pour en finir avec la théorie des actes de gouvernements », in mélanges en l'honneur de Pierre Pactet, Dalloz, Paris, 2003.
- Favoreu (Louis), Le juge administratif a-t-il un statut constitutionnel ? in Etudes offertes à Jean-Marie Auby, DALLOZ, Paris, 1992.
- Favoreu (Louis) / Philip (Loïc), Les grandes décisions du conseil constitutionnel, 10^{ème} édition, Dalloz, Paris, 1999.
- Favoreu (L) et autres, Droit des libertés fondamentales, 1^{re} édition, Dalloz, Paris, 2000.
- Franck (Claude), Droit des élections nationales et locales, Delmas, 1988.
- Gaudemet (Yves), La constitution et la fonction législative du conseil d'état, in mélanges Foyer, PUF, Paris, 1997.
- Gicquel (Jean)/ Gicquel (Jean-Eric), Droit constitutionnel et institutions politiques, 20^e édition, Montchrestien, 2005.
- Gicquel (Jean), Droit constitutionnel et institutions politiques, 14^e édition, Montchrestien, Paris.

- Godfrin (P), La suppléance du président de la république : échec ou succès ? Dalloz – Sirey, 1969.
- Grands arrêts de la jurisprudence administratives (Les), Long (M) / Weil (P) / Braibant (G) / Delvolve (P) / Genevois (B), 12^e édition, DALLOZ, 1999.
- Hamon (Francis) / Troper (Michel), Droit constitutionnel, 27^e édition. Du manuel de Georges Burdeau , LGDJ, 2001.
- Hauriou (André), Droit constitutionnel et institutions politiques, 3^e édition, Paris, 1958.
- Hauriou (André)/ Gicquel (Jean) et Gélard (Patrice), Droit constitutionnel et institution politiques, Montchrestien, 6^{ème} édition , Paris.
- Laferriere(J), Droit Constitutionnel, Ed. Domat Montchrestien, Paris, 1974.
- Lalumière (Pierre) / Démichel (André), les régimes parlementaires européens, 2^e édition, PUF, 1978.
- Kelsen (Hans), Théorie générale des normes, Traduction O. Beaud et F. Malkani, PUF, Paris, 1996.
- Kelsen (Hans), Théorie pure du droit, Traduction française de la 2^e édition (1960) par Charles Eisenmann, Dalloz, Paris, 1962.
- Lavroff (Dmitri Georges), Le droit constitutionnel de la V^{ème} république, 3^e édition, Dalloz, Paris, 1999.
- Lavroff (Dmitri – Georges), La prééminence du président de la république au sein du système politique français, in la présidence en France et aux Etats-Unis, études réunies et présentées par Jean-Louis Seurin, Economica, Paris, 1986.
- Lavroff (Dmitri Georges), Le conseil constitutionnel et la norme constitutionnelle, Mélanges G. Peiser, PUG, 1995.
- Lebreton (Gilles), Libertés publiques et droits de l’homme, 4^e édition, Armand Colin, Paris, 2000.
- Madiot (Yves), considérations sur les droits et les devoirs de l’homme, Bruylant, Bruxelles, 1998.
- Masclet (J.C), Droit électoral, PUF, 1989.
- Masclet (Jean-Claude), Droit des élections politiques, PUF, Paris, 1992.
- Massot (Jean), La présidence de la république en France, la documentation française, 1986.

- Maurer (Béatrice), Le principe de respect de la dignité humaine et la convention européenne des droits de l'homme, la documentation française, Paris, 1999.
- Philip (Loïc), le contentieux des élections aux assemblées politiques françaises. De la vérification des pouvoirs par les chambres au contrôle juridictionnel du conseil constitutionnel, LGDJ, 1961.
- Quermonne (Jean-Louis), l'alternance au pouvoir, Casbah Editions, Alger, 1998.
- Quermonne (Jean Louis), le gouvernement de la France sous la V^e république, DALLOZ, 1978.
- Renoux (Thierrys) / De Villiers (Michel), code constitutionnel, litec, Paris, 1995.
- Rivero (Jean), droit administratif, Dalloz, Paris, 1977.
- Robert (Jacques) et Duffar (Jean), Droits de l'homme et libertés fondamentales, 7^e édition, Montchrestien, Paris, 1999.
- Rousseau (Dominique), Droit du contentieux constitutionnel, 5^e édition, Montchrestien, Paris, 1999.
- Sartori (G), Théorie de la démocratie, Armand Colin, Paris, 1973.
- Schmitt (Catel), Droit constitutionnel général, 1953.
- Sinkondo (Marcel), Introduction au droit international public, ellipses, Paris, 1999.
- Steckel(Marie-Christine), Le conseil constitutionnel et l'alternance, LGDJ, Paris, 2002.
- Tlemçani (Rachid), Elections et elites en Algérie, chihab éditions, Alger, 2003.
- Turpin (Dominique), Droit Constitutionnel, 2^e édition, PUF, Paris, 1994.
- Vedel (Georges), Cours de droit constitutionnel et institutions politiques, les cours de droit, Paris, 1959 – 1960.
- Viola (André), La notion de république dans la jurisprudence du conseil constitutionnel, LGDJ, Paris, 2002.
- Virally (Michel), La pensée juridique , LGDJ , Paris, 1960.
- Vlachos (Georges), Les principes généraux du droit administratif, Ellipses, Paris, 1993.
- Yelles chaouche (Bachir) , Le conseil constitutionnel en Algérie - du contrôle de constitutionnalité a la créativité normative , OPU, Alger, 1999.

- Zarka (Jean Claude), Fonction présidentielle et problématique majorité présidentielle/majorité parlementaire sous la cinquième république (1986 – 1992), LGDJ, Paris, 1992.
- Zarka (Jean-Claude), les systèmes électoraux, ellipses, Paris, 1996.

ثانيا: المقالات والتعليقات.

- 1- باللغة العربية:
- الخير (قشي)، تطبيق القانون الدولي الإتفاقي في الجزائر، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 51، 1995.
- إدوارد غالي (الذهبي)، القوانين المكملة للدستور، مجلة هيئة قضايا الدولة، العدد 181، يناير-مارس 2002.
- بدران (مراد)، الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية بمقتضى المادة 124 من الدستور. النظام القانوني للأوامر، إدارة، المجلد 10، العدد 2، 2000.
- براهيمى (محمد)، حق الحل في دستور 1989، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية، العدد 1993، 3.
- بن طيفور (نصر الدين)، الضمانات الدستورية لحماية الحقوق والحريات العامة عند استعمال رئيس الجمهورية لسلطاته الإستثنائية، أشغال الملتقى الوطني حول حقوق الإنسان والحريات: الحماية والضمانات، كلية الحقوق بجامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، يومي 20 و 21 نوفمبر 2000.
- بن طيفور (نصر الدين)، مكانة الإسلام في الدساتير العربية وأثر ذلك على التشريعات الداخلية، مجلة الراشدية، العدد الأول، منشورات المركز الجامعي مصطفى اسطمبولي بمعسكر، فبراير 2008.
- بن مالك (بشير)، مساهمة المجلس الدستوري في حماية مبدأ المساواة أمام القانون في الجزائر، إدارة، المجلد 11، العدد 1، 2001.
- بن مالك (بشير)، علاقة مجلس الأمة بالبرنامج الحكومي، أعمال الملتقى الوطني حول نظام الغرفتين في التجربة البرلمانية الجزائرية والأنظمة المقارنة، الجزء الأول، الأوراسي يومي 29 – 30 أكتوبر 2002، وزارة العلاقات مع البرلمان.
- بوالشعير (سعيد)، وجهة نظر قانونية حول استقالة رئيس الجمهورية بتاريخ 11 جانفي 1992 وحل المجلس الشعبي الوطني، إدارة، العدد 1، 1993.
- جبار (عبد المجيد)، الرقابة الدستورية للقوانين العضوية ورأيا المجلس الدستوري المتعلقان بقانوني الأحزاب السياسية والانتخابات، إدارة، المجلد 10، العدد 2، 2000.
- خالد سعد (زغلول)، التنظيم القانوني لتمويل الحملة الانتخابية و أثره في سلامتها، حلقة نقاشية حول تطوير النظام الانتخابي في الكويت، مجلة الحقوق، ملحق العدد الثالث، سبتمبر 2004.
- خراز (محمد الصالح)، تعليق على القرار رقم 2871 الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ 2001/11/12، دراسات قانونية، العدد 04، نوفمبر 2002.
- رزيق (عمار)، نشر الإتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان في النظام القانوني الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري قسنطينة، العدد 13، جوان 2000.

- سامي (جمال الدين)، دور القضاء في تكوين مجلس الشعب والرقابة على صحّة عضويته، مجلة الحقوق، العددان الثالث والرابع لسنة 1990 والأول والثاني لسنة 1991.
- شربال (عبد القادر)، القانون الدولي الإتفاقي في النظام الجزائري، مجلة مجلس الدولة، العدد 3، 2003.
- شيهوب (مسعود)، نظام الغرفتين أو الثنائية البرلمانية: النشأة والتطور، أعمال الملتقى الوطني حول نظام الغرفتين في التجربة البرلمانية الجزائرية والأنظمة المقارنة، الأوراسي يومي 29 و30 أكتوبر 2002، الجزء الأول، وزارة العلاقات مع البرلمان.
- عادل (الطيطبائي)، الرقابة السياسية على أعمال الحكومة خلال فترة حل البرلمان، مجلة الحقوق، العدد الثاني والثالث والرابع، يونيو - سبتمبر - ديسمبر 1991.
- عاطف (البناء)، مفاهيم أساسية حول الحكم ببطلان تشكيل مجلس الشعب، مجلة القضاة، عدد يناير/يونيه 1990.
- عبد العزيز محمد (سرحان)، النظام القانوني للعلاقات الدولية في دستور جمهورية مصر العربية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 29، 1973.
- عزاوي (عبد الرحمان)، فئة القوانين الجديدة: القوانين العضوية أو النظامية وفق الدستور الجزائري المعدل سنة 1996، المجلة القانونية التونسية، 2002.
- غناي (رمضان)، تعليق على قرار مجلس الدولة رقم 2871 الصادر بتاريخ 2001/11/12، مجلة مجلس الدولة، العدد 3، 2003.
- فائز (أنجق)، إبرام المعاهدات الدولية على ضوء الدستور الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 3، 1978.
- لزهاري (بوزيد)، اللجنة المتساوية الأعضاء في النظام الدستوري الجزائري، أعمال الملتقى الوطني حول نظام الغرفتين في التجربة البرلمانية الجزائرية والأنظمة المقارنة، الجزء الأول، الأوراسي يومي 29 و30 أكتوبر 2002، وزارة العلاقات مع البرلمان.
- محمد (القبلي)، اتجاهات القضاء الكويتي في الطعون المتعلقة بانتخابات مجلس الأمة، مجلة الحقوق، السنة 21، العدد الثالث، سبتمبر 1997.
- محمد عبد المحسن (المقاطع)، اتجاهات القضاء الدستوري الكويتي في شأن الطعون الانتخابية، مجلة الحقوق، العدد الرابع، ديسمبر 1998.

2- باللغة الفرنسية.

- Abderrahmane (Hamida), Pour la protection de l'alternance en Algérie, El Watan, lundi 3 mars 2008.
- Ardant (Philippe), Le contentieux électoral devant le conseil constitutionnel et le conseil d'état, in conseil constitutionnel et le conseil d'état, colloque du senat, janvier 1988, LGDJ, Paris.
- Avril (Pierre), Aspects juridiques de l'élection présidentielle des 5 et 19 mai 1974, RDP, n°4, juillet-août 1974.
- Avril (Pierre)/ Gicquel (Jean), Chronique constitutionnelle, Pouvoirs, n° 50, 1989.

- Avril (Pierre) / Gicquel (Jean), chronique constitutionnelle française (16 janvier – 30 avril 1986), in pouvoirs, n° 38, 1986.
- Beaud (Olivier), Pour une autre interprétation de l'article 68 de la constitution, RFDA, Nov. Déc, 2001.
- Benachour (Y.), L'état nouveau et la philosophie politique et juridique occidentale, centre d'études de recherches et de publications de la faculté de droit et des sciences politiques et économiques de Tunis, 1980.
- Benakezouh (Chabane), L'individu nouveau sujet de droit constitutionnel ? RASJEP, volume 41, numéro 01/2004, Université d'Alger, Faculté de droit.
- Bendourou (Omar), Le conseil constitutionnel algérien, RDP, novembre - décembre 1991.
- Bendourou (Omar), Les régimes politiques et le défi de la transition démocratique, Questions Internationales, N° 10 , Nov. Dec, 2004.
- Benhamou (Abdallah), Vers un droit international de démocratie, actes du colloque sur les protections et les garanties des droits de l'homme et des libertés, faculté de droit, université de Tlemcen, 20 et 21 novembre 2000.
- Berramdane (Abdelkhaleq), La constitution de 1958 et l'autorisation de déclaration de guerre, RDP, Septembre – Octobre 1995.
- Boudant (Joël), Le président du conseil constitutionnel, RDP, 1987.
- Boussoumah (Mohamed) , La situation de la constitution de 1989 entre le 11 janvier 1992 et le 16 novembre 1995 ,IDARA ,N° 2 ,2000.
- Brahimi (Mohamed), Le contrôle exercé par l'assemblée populaire nationale, RASJEP, n° 2, Juin 1984.
- Carpentier (Elise), l'acte de gouvernement n'est pas insaisissable,RFDA juillet-août, 2006.
- Carpentier (Elise), l'organe, l'acte et le conflit constitutionnels, AIJC, 2004.
- Chalabi (El Hadi), La place de l'islam dans le droit public algérien, RASJEP, volume XXI, n° 2, juin 1984.
- Charvin (Robert), Transfert de Compétence et Continuité des Autorités Administratives, in la continuité des services publics, études publiées sous la direction de Jean-Paul Gilli, Centre d'études administratives de la faculté de droit et des sciences économiques de l'université de Nice, PUF, 1973.

- Cuillandre (François), L'intervention du conseil constitutionnel à l'occasion de l'élection Présidentielle de 1995, RDP, Nov-Dec 1996.
- De Béchillon (Denys), Sur l'identification de la chose jugée dans la jurisprudence du conseil d'état, RDP, Nov-Dec 1994.
- Degni-Segui (René), La déclaration universelle et la décolonisation, in la déclaration universelle des droits de l'homme 1948-1998, Avenir d'un idéal commun, Actes du colloque des 14,15, et 16 septembre 1998 à la Sorbonne, La documentation française, Paris, 1999.
- Delvolvé (G), l'exécution des décisions de justice contre l'administration, E.D.C.E, 1983-1984.
- Djebbar (Abdelmadjid), Propos politiques sur une probable révision de la constitution, Le Quotidien d'Oran, jeudi 08 septembre 2005.
- Dubois (Jean Michel), Etien (Robert), L'influence de la constitution française de 1958 sur la constitution algérienne de novembre 1976, RASJEP, volume XV, n° 3, septembre 1978.
- Emeri (Claude), Les parties politiques et l'élection présidentielles sous la V^e république, RSAMO, N° 22 – 23, Octobre 1988.
- Favoreu (Louis), Points de vue sur l'arrêt Brouant, RFDA, janvier - février 2003.
- François (Bastien), A quoi sert l'élection du président au suffrage universel ?, Parlement(s), n° 4, 2005/2.
- Genevois(Bruno), Les limites d'ordre juridique à l'intervention du pouvoir constituant, RFDA, numéro 14, septembre – octobre 1998.
- Geze (Gaston), L'exécutif en temps de guerre, RDP, 1917.
- Ghevontian (Richard), Un labyrinthe juridique : le contentieux des actes préparatoires en matière politique, RFDA, juillet-août 1994.
- Ghazali (Nasser-Eddine) / Benouniche (Moncef), politique extérieure de l'Algérie à travers la charte nationale et la constitution, RASJEP, n° 3, septembre 1978.
- Gicque(Jean), les états de nécessité, in droit constitutionnel et droits de l'homme, Rapports Français au II^{ème} congrès mondial de l'association internationale de droit constitutionnel Paris, Aix-En-Provence 31 Août – 5 Septembre 1987, Economica, Paris, 1987
- Gohin (Olivier), Le conseil d'état et le contrôle de la constitutionnalité de la loi, RFDA, Novembre - Décembre 2000

- Gounod (Pascal) et Jouanjan (Olivier), le conseil constitutionnel peut-il être soumis à un contrôle du juge administratif? RFDA, janvier - février 2003.
- Guettier (Christopher), Les candidats à l'élection présidentielle sous la V^e république, RDP, 1-1990
- Jouanjan (Olivier)/Wachsmann (Patrick), La cour de cassation, le conseil constitutionnel et le statut pénal du chef de l'état, RFDA, Nov. Déc, 2001.
- Kamto (Maurice), Charte africaine. Instruments internationaux de protection des droits de l'homme. Constitutions nationales: articulations respectives, in l'application nationale de la charte africaine des droits de l'homme et des peuples, Bruylant, Bruxelles, 2004.
- Kelsen (Hans), La garantie juridictionnelle de la constitution (la justice constitutionnelle), RDP, 1928.
- Khelloufi (Rachid), Réflexions sur l'impact de la constitution de 1996 sur la justice administrative, IDARA, volume 12, numéro 23.
- Kriegel (B), l'idée républicaine, RDP, n° 962, 1992.
- Laggoune (W), La conception du contrôle de constitutionnalité en Algérie, IDARA, Volume 6, N° 2, 1996.
- Maestre (J.C), A propos des coutumes et des pratiques constitutionnelles: l'utilité des constitutions, RDP, 1973.
- Maligner (Bernard), La disparition simultanée d'un candidat et de son suppléant, RFDA, novembre, décembre 2002.
- Markus (Jean-Paul), la continuité de l'état en droit public interne, RDP, n° 4, 1999.
- Moderne(Franck), Légitimité des principes généraux et théorie du droit, RFDA, Juillet – août, 1999.
- Nabi (Mohamed), Le référendum et le projet de refondation du système politique en place, Le Quotidien d'Oran, jeudi 22 septembre 2005.
- Ourahmoune (M.T), Adhésion de l'Algérie aux conventions internationales relatives aux droits de l'homme, RASJEP, n° 1, 1998, p p 155-159.
- Pascal (Jan), L'accès au juge constitutionnel français: modalités et procédures, RDP, n° 2, 2001.
- Plantey(A), Le terrorisme contre les droits de l'homme, RDP, n°1-1984.
- Richir (Isabelle), Le chef de l'état et le juge constitutionnel. Gardiens de la constitution, RDP, n° 4, 1999.

- Romi (Raphaël), " Le président de la république, interprète de la constitution ", in RDP, septembre – octobre 1987.
- Sai (F.Z.), L'élection présidentielle anticipée en Algérie : Le droit à l'épreuve de la politique, IDARA, volume 9, numéro 2, 1999.
- Salet – Baroux (Frédéric), Persistance des actes de gouvernement (LA désignation des membres du conseil constitutionnel), RFDA, Mai – Juin 1999.
- Schrameck (Olivier), Le conseil constitutionnel et l'élection présidentielle de 1995, AJDA, n° 1, 20 janvier 1996.
- Schwartzberg (Roger Gérard), "deux scénarios", le monde, 6 mai 1976.
- Schwartzberg (Roger Gérard), "Le truc de 1958", le monde, 12 mai 1976.
- Tlemçani (Rachid), " Au fil de la crise algérienne", les débats, n° 25, du 7 au 14 mai 2002.
- Touvet(Laurent),Financement des campagnes électorales, AJDA,20 Avril1998.
- Troper (M), justice constitutionnelle et démocratie, RFDC, n° 1, 1990.
- Troper (Michel), Pour une définition stipulative du droit, Droits, n° 10, 1989.
- Vedel (Georges) et Delvolve (Pierre), La constitution comme base du système juridique, RIDC– Journée de la société de la législation comparée, numéro spécial, 1979.
- Vedel (Georges), "Un président de la république démissionnaire, est-il rééligible?", le monde, 8 mai 1976.
- Verpeaux (Michel), La durée du mandat des élus locaux – A propos de lois apparemment anodines, RFDA, Juillet –Août 1996.
- Wachsmann (Patrick) , Participation-communication-pluralisme, AJDA, 20 juillet /20 août 1998, spécial.
- Yelles Chaouche (Bachir), Réforme constitutionnelle: Faut il supprimer L'institution du chef du gouvernement ? Le quotidien d'Oran, jeudi 30 mars 2006.

ثالثا: الأطروحات و الرسائل.

1- باللغة العربية.

- بو الشعير (السعيد)، علاقة المؤسسة التشريعية بالمؤسسة التنفيذية في النظام القانوني الجزائري، الجزء الأول، رسالة لنيل درجة دكتوراه الدولة في القانون، جامعة الجزائر، معهد العلوم القانونية والإدارية، ديسمبر 1984.
- عبد الحميد حسن (محمد)، حماية الحقوق والحريات في أحكام المحكمة الدستورية العليا، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق بجامعة القاهرة، 1999.
- برقوق (عبد العزيز)، ضوابط السلطة التنفيذية في الظروف الإستثنائية في ضوء النظام القانوني الجزائري الحالي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002.
- بن عامر (تونسي)، تقرير المصير وقضية الصحراء الغربية، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، معهد العلوم القانونية والإدارية، نوفمبر 1982.
- صديقي (أحمد)، الجنسية الجزائرية ما بين الإكتساب و الفقد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة تلمسان، 2006-2007.
- عامري (محمد)، الطعون الانتخابية بالمغرب، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية، الرباط، 1983.
- فراج (الكناش)، الرقابة القضائية على سلامة الحملة الانتخابية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية، فاس، 2007-2008.
- ملوك (حنان)، الإثبات في المادّة الانتخابية، بحث لنيل شهادة الماستر في القانون العام، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية، فاس، 2009-2010.

2- باللغة الفرنسية.

- Benhenni (Abdelkader), Le constitutionnalisme et la pratique institutionnelle en Algerie ,thèse de doctorat d'état en droit, université de Paris VIII , 2003.
- Hamai (Mouloud) ,Le constitutionnalisme en Algerie - le processus d'institutionnalisation du pouvoir dans une société postcoloniale, thèse de doctorat d'état, université de droit d'économie et de sciences sociales ,Paris 2 , 1986.
- Hartani (A.K), Le pouvoir présidentiel dans la constitution du 28 novembre 1996, Thèse de doctorat d'état en droit public, Université d'Alger, Faculté de droit et des sciences administratives, Juin 2003.
- Rhoemi (A), De l'état de nécessité en droit public fédéral Suisse. Etude judiciaire sur les pleins pouvoirs, thèse, Genève, 1977.

- Richir (Isabelle), Le président de la république et le conseil constitutionnel, collection les grandes thèses du droit français, PUF,1998.
- Matringe (Jean), Tradition et modernité dans la charte africaine des droits de l'homme et des peuples, mémoire de DEA en droit international public, Bruylant, Bruxelles, 1996.

رابعاً: القواميس .

- Avril (Pierre) / Gicquel (Jean), Lexique droit constitutionnel, 6^e édition, PUF, Paris, 1995.
- Badie(Bertrand), Gerstle(Jacques), Lexique sociologie politique ,PUF ,Paris,1979.
- Guillien (Raymond) / Vincent (Jean) et autres, Lexique de termes juridiques, 3^e édition, DALLOZ, Paris, 1974.
- Le Robert, tome XII,1972.

خامساً: النصوص و المصادر.

- دساتير الجزائر لأعوام 1963 و 1976 و 1989 و 1996.
- العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية المعتمد بتاريخ 13 ديسمبر 1966 والذي دخل حيز التنفيذ في 23 مارس 1976.
- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد في 10 ديسمبر 1948 من الجمعية العامة للأمم المتحدة.
- القانون رقم 89-13 المؤرخ في 07 غشت 1989 المتضمن نظام الانتخابات (ملغى) وجملة النصوص المعدلة والتطبيقية له.
- الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997 المتعلق بالقانون العضوي الخاص بنظام الانتخابات والقوانين المعدلة له فضلا عن النصوص التطبيقية لأحكامه.
- مجموعة قرارات وآراء المجلس الدستوري الجزائري المتخذة في إطار رقابة المطابقة مع الدستور والرقابة الدستورية.
- مجموعة قرارات المجلس الدستوري الجزائري الصادرة في شأن الفصل في صحة الترشيحات لانتخاب رئيس الجمهورية.
- مجموعة إعلانات المجلس الدستوري الجزائري الصادرة في شأن النتائج النهائية لانتخاب رئيس الجمهورية.
- مجموعة قرارات المجلس الدستوري الجزائري المتخذة في شأن فحص حسابات الحملة الانتخابية للمترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية.

الفهرس

| | |
|----|--|
| 01 |مقدمة |
| 19 |القسم الأول: النظرية العامة للإلتزام بإجراء انتخاب رئيس الجمهورية |
| 19 |الباب الأول: ماهية الإلتزام بإجراء انتخاب رئيس الجمهورية عند حلول أجله الدستوري |
| 19 |الفصل الأول: أساس الإلتزام بإجراء انتخاب رئيس الجمهورية في مواعده الدستوري |
| 19 |المبحث الأول: المبدأ الأساسي للسيادة الشعبية والسير العادي للمنظومة الديمقراطيةية الأساس الأول للإلتزام |
| 22 |المطلب الأول: هيئة الناخبين حائزة على حق |
| 23 |الفرع الأول: هيئة الناخبين هل هي شخص قانوني؟ |
| 26 |الفرع الثاني: هيئة الناخبين قوة في الحياة السياسية جنب حائزي المهام الانتخابية |
| 27 |المطلب الثاني: موضوع الحق في تقدير طريقة أداء المهمة الانتخابية الرئاسية |
| 28 |الفرع الأول: تطوّر موضوع الحق |
| 29 |الفرع الثاني: أساس المسؤولية الرئاسية أمام هيئة الناخبين |
| 39 |المطلب الثالث: مدى قابلية حق هيئة الناخبين في تقدير طريقة أداء المهمة الرئاسية قابل للإقتضاء؟ |
| 39 |الفرع الأول: الطرف المدين بالإلتزام بإجراء انتخاب رئيس الجمهورية في مواعده الدستوري |
| 41 |الفرع الثاني: عجز هيئة الناخبين عن التذرع بحقها أمام رئيس الجمهورية |
| 52 |المبحث الثاني: الحق في انتخابات رئاسية دورية الأساس الثاني للإلتزام |
| 53 |المطلب الأول: الحق في الانتخابات الرئاسية الدورية في القانون الدستوري الجزائري |
| 53 |الفرع الأول: الحق لا ينشأ من نمط الإقتراع المعتمد لانتخاب رئيس الجمهورية |
| 55 |الفرع الثاني: التحديد الدستوري لمدة المهمة الرئاسية أساس ممكن للحق |
| 62 |الفرع الثالث: استخلاص الطابع الدوري للإنتخاب بفضل التنسيق بين أحكام الدستور |
| 64 |المطلب الثاني: الحق في الانتخابات الرئاسية الدورية في القانون الدولي الإتفاقي |
| 64 |الفرع الأول: تأصيل الحق في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان |
| 84 |الفرع الثاني: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب غيب الحق في الانتخابات |
| 86 |الفرع الثالث: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية يلزم بإجراء انتخابات دورية |
| 96 |الفصل الثاني: التنظيم الدستوري لإرجاء انتخاب رئيس الجمهورية بالرغم من حلول أجله |
| 97 |المبحث الأول: حالتا الطوارئ والحصار والحالة الإستثنائية ظروف انتخابية إستثنائية |

| | |
|-----|--|
| 97 |المطلب الأول: التصوّرات الممكنة |
| 97 |الفرع الأول: التصوّر الأول |
| 98 |الفرع الثاني: التصوّر الثاني |
| 105 |المطلب الثاني: الوضع المميّز للحالة الإستثنائية |
| 106 |الفرع الأول: التصور المؤيّد |
| 107 |الفرع الثاني: التصور الرّافض |
| 114 |المبحث الثاني: حالة الظروف الخطيرة جدا التي لا تسمح بإجراء انتخابات رئاسية عادية |
| 114 |المطلب الأول: نظرية حالة الضّرورة الأساس الوحيد لتبرير التمديد |
| 116 |المطلب الثاني: ضوابط التمديد |
| 116 |الفرع الأول: وجوب قيام الظرف الإنتخابي الإستثنائي |
| 118 |الفرع الثاني: الشروط الشكلية |
| 121 |المبحث الثالث: الحرب ظرف انتخابي استثنائي دستوري |
| |المطلب الأول: الحرب ذريعة لوقف العمل بالإلتزام بإجراء انتخاب رئيس الجمهورية في مواعده |
| 122 |الدستوري |
| 122 |الفرع الأول: المعيار الدستوري في تعريف حالة الحرب |
| 132 |الفرع الثاني: التنظيم القانوني لحالة الحرب |
| 145 |المطلب الثاني: إعادة العمل بالإلتزام الدستوري بإجراء انتخاب رئيس الجمهورية |
| 146 |الفرع الأول: الكيفيات الدستورية لترتيب السّلم |
| 165 |الفرع الثاني: التنظيم الدستوري لإعادة العمل بالإلتزام الدستوري بإجراء انتخاب رئيس الجمهورية |
| 185 |الباب الثاني: إشكالية الإستمرارية الرئاسية وصلتها بالإلتزام بإجراء انتخاب رئيس الجمهورية... |
| |الفصل الأول: وفاة أو انسحاب أو حدوث أيّ مانع آخر لأحد المترشحين في الدور الثاني من |
| 185 |الإنتخابات الرئاسية ظرف انتخابي استثنائي دستوري آخر |
| 186 |المبحث الأول: معضلة تعريف مفهوم المانع |
| 187 |المطلب الأول: تعريف المانع لا يحظى بإجماع الفقه عليه |
| 188 |المطلب الثاني: ضآلة دور النصوص الدستورية في تعريف المانع |
| 189 |المطلب الثالث: المعيار الشكلي في تعريف المانع |

| | |
|-----|---|
| 191 | المطلب الرابع: المعيار الموضوعي في تعريف المانع..... |
| 194 | المبحث الثاني: تدخل المجلس الدستوري لمعالجة الظرف الإنتخابي الإستثنائي..... |
| 194 | المطلب الأوّل: غياب التنظيم التشريعي لتدخل المجلس الدستوري..... |
| 196 | المطلب الثاني: طبيعة تدخّل المجلس الدستوري وأثاره..... |
| 198 | المبحث الثالث: التنظيم القانوني للفترة الإنتخابية..... |
| 199 | المطلب الأوّل: الإستمرارية الرئاسية آلية قانونية لضمان ديمومة وظائف الدولة..... |
| 200 | الفرع الأوّل: غياب الأساس الدستوري لاستمرارية الدولة..... |
| 204 | الفرع الثاني: غياب الأساس القانوني لاستمرارية الدولة..... |
| 206 | المطلب الثاني: خصائص الإستمرارية الرئاسية..... |
| 206 | الفرع الأوّل: الإستمرارية الرئاسية المقرّرة تتميز بالجمود..... |
| 208 | الفرع الثاني: الإستمرارية الرئاسية تخضع لقيود دستورية مشدّدة..... |
| 227 | الفصل الثاني: التنظيم الدستوري للشغور الرئاسي..... |
| 227 | المبحث الأوّل: الشغور الرئاسي بالإستقالة وجوبا..... |
| 227 | المطلب الأوّل: وجوب وقوع المانع المؤقت لرئيس الجمهورية..... |
| 228 | الفرع الأوّل: اجتماع المجلس الدستوري وجوبا..... |
| 236 | الفرع الثاني: الإعلان التشريعي بثبوت المانع المؤقت..... |
| 248 | المطلب الثاني: وجوب استمرار المانع بعد انقضاء فترة رئاسة الدولة بالنيابة..... |
| 248 | الفرع الأوّل: معاينة المجلس الدستوري لاستمرار المانع..... |
| 251 | الفرع الثاني: إعلان الشغور بالإستقالة الوجوبية..... |
| 254 | المبحث الثاني: الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية..... |
| 254 | المطلب الأوّل: إستقالة رئيس الجمهورية..... |
| 254 | الفرع الأوّل: إجراء الإستقالة لم ينظمه الدستور..... |
| 257 | الفرع الثاني: أوضاع تقديم الإستقالة لا يحددها الدستور..... |
| 265 | المطلب الثاني: وفاة رئيس الجمهورية..... |
| 265 | الفرع الأوّل: الوفاة ظرف محدّد وذو مفهوم واسع..... |
| 266 | الفرع الثاني: المجلس الدستوري وحده المختص بإثبات الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وتبليغه... |

| | |
|-----|--|
| 270 |المبحث الثالث: الشغور الرئاسي بسبب المحاكمة عن فعل الخيانة العظمى |
| 271 |المطلب الأول: اتهام رئيس الجمهورية في النظام الجزائري |
| 271 |الفرع الأول: الغياب الدستوري لجهة الإتهام يرهن محاكمة رئيس الجمهورية |
| 272 |الفرع الثاني: اتهام رئيس الجمهورية ممكن بفضل العرف الدستوري المكمل |
| 276 |الفرع الثالث: تنظيم آلية رئاسة الدولة بالنيابة بسبب اتهام رئيس الجمهورية مسألة مغيبّة |
| 277 |المطلب الثاني: المحكمة العليا للدولة تحاكم وتوقع الجزاء |
| 277 |الفرع الأول: عقوبة العزل غير واردة في الدستور |
| 281 |الفرع الثاني: الغياب الدستوري لآلية رئاسة الدولة بسبب المحاكمة |
| 281 |الفصل الثالث: انقضاء المهمة الرئاسية خارج الأوضاع الدستورية |
| 282 |المبحث الأول: مدى جواز تقليص مدة المهمة الرئاسية مع بقاء رئيس الجمهورية في منصبه |
| 282 |المطلب الأول: موقف الأحكام الدستورية |
| 284 |المطلب الثاني: الخلاف القانوني |
| 284 |الفرع الأول: الوقائع |
| 285 |الفرع الثاني: الطروحات الممكنة |
| 293 |المطلب الثالث: التقدير النقدي |
| 294 |الفرع الأول: سلطة رئيس الجمهورية في تفسير الدستور |
| 296 |الفرع الثاني: مبدأ التداول على السلطة مصدر مادي لقرار 11 سبتمبر 1998 |
| 300 |المبحث الثاني: رئيس الجمهورية مسؤول سياسيا أمام الإقتراع العام |
| 300 |المطلب الأول: موقف الفقه |
| 301 |الفرع الأول: الطرح القائل بالزامية استقالة رئيس الجمهورية |
| 305 |الفرع الثاني: الطرح الضمني الراض للاستقالة رئيس الجمهورية في الجزائر |
| 307 |المطلب الثاني: موقف الأحكام الدستورية |
| 307 |الفرع الأول: القراءة البرلمانية للدستور الجزائري |
| 311 |الفرع الثاني: القراءة الرئاسية للدستور |
| 314 |المطلب الثالث: مدى قيام الإلتزام بالإستقالة عند ظهور أغلبية برلمانية معارضة |
| 314 |الفرع الأول: رئيس الجمهورية حر في البقاء في المنصب |

| | |
|-----|---|
| 317 | الفرع الثاني: رئيس الجمهورية غير مسؤول سياسيا عن ولادة أغلبية برلمانية معارضة |
| 318 | الفرع الثالث: المهمة الانتخابية الرئاسية ليست إلزامية |
| 319 | الفرع الرابع: رئيس الجمهورية الحائز على سلطة الدولة مكلف بضمان استمرارية الدولة |
| 323 | المبحث الثالث: سلطتا الحل واللجوء إلى الاستفتاء و مسؤولية الرئيس أمام هيئة الناخبين |
| 323 | المطلب الأول: أساس المسؤولية |
| 324 | الفرع الأول: التعريف الفقهي لنظرية السلطات الذاتية أو الخاصة لرئيس الجمهورية |
| | الفرع الثاني: نظرية السلطات الخاصة لرئيس الجمهورية في مجال الحل واللجوء إلى الاستفتاء ذات |
| 325 | سند دستوري أكد |
| | المطلب الثاني: سلطتا الحل واللجوء إلى الاستفتاء وسيلتان لترتيب المسؤولية الرئاسية أمام هيئة |
| 327 | الناخبين |
| 328 | الفرع الأول: الحل يمكن أن يرتب المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية |
| 333 | الفرع الثاني: الاستفتاء يمكن أن يرتب المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية |
| 337 | القسم الثاني: العملية الانتخابية بالمعنى الواسع |
| 338 | الباب الأول: ضوابط حق الترشيح لانتخاب رئيس الجمهورية و شروطه |
| 338 | الفصل الأول: ضوابط الترشيح للانتخاب |
| 339 | المبحث الأول: الدستور وحده المختص بتقييد حق الترشيح وتقويض ما دونه من الأدوات لذلك |
| 339 | المطلب الأول: تقييد حق الترشيح للانتخاب في دستور 1989 |
| 339 | الفرع الأول: خصوصية نظام عدم القابلية لانتخاب رئيس الجمهورية |
| | الفرع الثاني: حالات عدم القابلية لانتخاب رئيس الجمهورية المحدثة بالأمر رقم 95-21 المؤرخ في |
| 341 | 19 يوليو 1995 |
| 362 | المطلب الثاني: تنظيم حق الترشيح للانتخاب في دستور 1996 |
| 362 | الفرع الأول: المؤسس الدستوري يوسّع من شروط الترشيح لانتخاب رئيس الجمهورية |
| 362 | الفرع الثاني: الدور التكميلي للقانون في تحديد شروط قابلية انتخاب رئيس الجمهورية |
| 365 | المبحث الثاني: عدم القابلية لانتخاب رئيس الجمهورية لا يمكن افتراضها |
| 366 | المطلب الأول: موقف القانون الوضعي الفرنسي |
| 366 | الفرع الأول: موقف الفقه |

| | |
|-----|--|
| 367 | الفرع الثاني: موقف المجلس الدستوري الفرنسي. |
| 368 | المطلب الثاني: موقف القانون الوضعي الجزائري. |
| 368 | الفرع الأول: على صعيد النصوص الدستورية. |
| 369 | الفرع الثاني: على صعيد القضاء. |
| 372 | المبحث الثالث: وجوب تفسير القيود الواردة على حق الترشيح للإنتخاب التفسير الضيق. |
| 379 | المبحث الرابع: مطلب الأمن القانوني و تفسير شروط قابلية انتخاب رئيس الجمهورية. |
| 379 | المطلب الأول: مطلب الأمن القانوني. |
| 381 | المطلب الثاني: المجلس الدستوري ومطلب الأمن القانوني للمترشح للإنتخاب. |
| 381 | الفرع الأول: شرط إثبات المشاركة في ثورة التحرير الوطني مخالف للدستور. |
| 385 | الفرع الثاني: الشرط يعوزه الوضوح والدقة. |
| 388 | الفرع الثالث: تفسير المجلس الدستوري لشرط إثبات المشاركة في الثورة. |
| 399 | الفصل الثاني: شروط الترشيح للإنتخاب. |
| 400 | المبحث الأول : الشروط العامة. |
| 400 | المطلب الأول: جنسية المترشح للإنتخاب. |
| 401 | الفرع الأول :المؤسس الدستوري يشترط الجنسية الجزائرية الأصلية ابتداء. |
| 406 | الفرع الثاني: شرط الجنسية الجزائرية الأصلية هل يحتمل شركة مع غيره؟ |
| 418 | المطلب الثاني: جنسية زوج المترشح للإنتخاب. |
| 419 | الفرع الأول: دستور 1989 لم يشترط قط أن يكون زوج المترشح جزائريا. |
| 420 | الفرع الثاني:دستور 1996 يشترط أن يكون زوج المترشح جزائريا. |
| 422 | المطلب الثالث: الشرط المتعلق بعمر المترشح. |
| 422 | الفرع الأول: العبرة بتوافر شرط العمر ليس وقت تقديم التصريح بالترشيح. |
| 423 | الفرع الثاني: المؤسس الدستوري لا يحدّد حسنا أقصى للترشيح لانتخاب رئيس الجمهورية. |
| 432 | المطلب الرابع: التدين بالإسلام شرط مستقر في المترشح لانتخاب رئيس الجمهورية. |
| 432 | الفرع الأول: حقيقة استلزام شرط التدين بالإسلام في الدستور. |
| 439 | الفرع الثاني: المجلس الدستوري يتصدى لتوافر شرط التدين بالإسلام من عدمه. |
| 445 | المطلب الخامس: إثبات المشاركة في ثورة أول نوفمبر 1954. |

| | |
|-----|---|
| 445 | الفرع الأول: القيمة القانونية لشرط إثبات المشاركة في ثورة أول نوفمبر 1954..... |
| 447 | الفرع الثاني: تنظيم الوطنية بواسطة الإقصاء..... |
| 451 | المطلب السادس: إثبات عدم تورط أبوي المترشح في أعمال مضادة لثورة أول نوفمبر 1954..... |
| 451 | الفرع الأول: الشرط لصيق بتصرفات الحكومات الثورية..... |
| 455 | الفرع الثاني: الشروط المرتبطة بالثورة إحياء لمبدأ التصديق الشرعي بواسطة التاريخ..... |
| 459 | المطلب السابع: التمتع بكامل الحقوق المدنية والسياسية شرط مستقر لقبولية انتخاب رئيس الجمهورية..... |
| 459 | الفرع الأول: أن يكون المترشح ناخبا شرط تبعي يثبت التمتع بكامل الحقوق المدنية والسياسية..... |
| 463 | الفرع الثاني: القيد الذي يعتد به المجلس الدستوري يستلزم أن يكون قد تمّ وفقا للقانون..... |
| 464 | المطلب الثامن: أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها شرط لصحة الترشيح لانتخاب رئيس الجمهورية... |
| 465 | الفرع الأول: أداء الخدمة الوطنية من مقتضاه السماح بالترشح لانتخاب رئيس جمهورية..... |
| 467 | الفرع الثاني: الإعفاء من الخدمة الوطنية أصل مقرر كتأدية الخدمة..... |
| 468 | المبحث الثاني: الشروط الخاصة..... |
| 468 | المطلب الأول: الشروط الخاصة بنصّ الدستور..... |
| 468 | الفرع الأول: رئيس الدولة..... |
| 476 | الفرع الثاني: رئيس الجمهورية الذي يمارس مهمتين رئاسيتين متتاليتين..... |
| 482 | المطلب الثاني: الشروط الخاصة للإنتخاب بنصّ القانون غير واردة..... |
| 482 | الفرع الأول: أعضاء البرلمان والمجالس الشعبية المحلية..... |
| 483 | الفرع الثاني: أفراد الجيش الوطني الشعبي والأمن الوطني..... |
| 488 | الباب الثاني : مراحل العملية الانتخابية..... |
| 488 | الفصل الأول: الأعمال التمهيدية لانتخاب رئيس الجمهورية..... |
| 489 | المبحث الأول: قرار دعوة هيئة الناخبين..... |
| 489 | المطلب الأول: اتخاذ قرار دعوة هيئة الناخبين..... |
| 489 | الفرع الأول: السلطة التي يصدر عنها قرار الدعوة..... |
| 490 | الفرع الثاني: موعد الإنتخاب..... |
| 492 | المطلب الثاني: التكييف القانوني لقرار دعوة هيئة الناخبين وذاتية نظام منازعته..... |

| | |
|-----|--|
| 492 | الفرع الأول: التكيف القانوني لقرار دعوة هيئة الناخبين |
| 494 | الفرع الثاني : ذاتية نظام منازعة قرار دعوة هيئة الناخبين |
| 503 | المبحث الثاني: التنقية الاستثنائية للقوائم الانتخابية ومنازعات القيد فيها |
| 503 | المطلب الأول: مراجعة القوائم الانتخابية |
| 503 | الفرع الأول : حجية القوائم الانتخابية |
| 504 | الفرع الثاني: مدى الإلتزام بالقيد في القائمة الانتخابية |
| 505 | الفرع الثالث: المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية ليست إلزامية |
| 507 | الفرع الرابع: تكوين اللجنة الإدارية المختصة و تأدية أعمالها |
| 508 | الفرع الخامس: الاطلاع على قوائم الناخبين |
| 509 | الفرع السادس: آثار القيد بالقائمة الانتخابية |
| 512 | المطلب الثاني: منازعات القيد في القوائم الانتخابية |
| 512 | الفرع الأول: اختصاص القضاء بمنازعات القيد في القوائم الانتخابية اختصاص أصلي |
| 522 | الفرع الثاني: الإختصاص الاستثنائي لقاضي صحة انتخاب رئيس الجمهورية |
| 526 | المبحث الثالث:مرحلة إيداع التصريح بالترشيح لانتخاب رئيس الجمهورية |
| 527 | المطلب الأول : الإلتزامات المتعلقة بالتصريح بالترشيح |
| 527 | الفرع الأول:وجوب إيداع المترشح بنفسه للتصريح بترشيحه |
| 528 | الفرع الثاني:وجوب إيداع التصريح بالترشيح في الآجال المحددة |
| 531 | المطلب الثاني : الإلتزامات المرتبطة بدعم الترشيح للانتخاب |
| 531 | الفرع الأول: وجوب دعم الترشيحات لانتخاب رئيس الجمهورية بالتوقيعات اللازمة |
| 533 | الفرع الثاني: تطلّب إرفاق التصريح بالترشيح بالوثائق والأوراق المحددة في القانون |
| | المطلب الثالث: استحالة الانسحاب بعد إيداع الترشيح للانتخاب إلا بسبب الوفاة أو حدوث المانع القانوني |
| 541 | الفرع الأول:مبدأ عدم جواز الانسحاب بعد إيداع الترشيح لانتخاب رئيس الجمهورية |
| 549 | الفرع الثاني: الاستثناء جواز الانسحاب للوفاة أو المانع القانوني |
| 564 | المبحث الرابع : مرحلة إيداع الترشيحات لانتخاب رئيس الجمهورية والفصل فيها |
| 564 | المطلب الأول: الفصل في صحة الترشيحات لانتخاب رئيس الجمهورية |

| | |
|-----|---|
| 564 | الفرع الأول: آجال إيداع التصريحات بالترشيح و الفصل في صحّته |
| 567 | الفرع الثاني: تعيين المقرّرين للتحقيق في الترشيحات وإشكالية مراقبة استثمارات اكتتاب التوقيعات |
| 571 | المطلب الثاني: أشكال الفصل في صحّة الترشيحات |
| 572 | الفرع الأول: غياب النص المتعلّق بالإجراءات يحثّ على الحرّية فيها |
| 572 | الفرع الثاني : تجلّيات الشفافية في عمل المجلس الدستوري |
| 575 | المطلب الثالث: غياب المنازعات المتعلقة بقرار المجلس الدستوري |
| 575 | الفرع الأول: تكييف قرار المجلس الدستوري |
| 576 | الفرع الثاني: الأدوات القانونية الرافضة لمنازعة قرار المجلس الدستوري |
| 586 | المبحث الخامس: رقابة الحملة الانتخابية |
| 586 | المطلب الأول: الممارسة الجزائية للرقابة على الحملة الانتخابية |
| 586 | الفرع الأول: منظومة الرقابة المعتمدة |
| 589 | الفرع الثاني: تحديد الإختصاصات |
| 592 | المطلب الثاني: ممارسة الرقابة على الحملة الانتخابية |
| 592 | الفرع الأول: طبيعة اللجان |
| 599 | الفرع الثاني: تدخّلات اللجنة |
| 602 | الفصل الثاني: انتخاب رئيس الجمهورية بالمفهوم الفنّي الدقيق ورقابة صحّته المحاسبية |
| 602 | المبحث الأول: سير الإقتراع وجمع نتيجته |
| 602 | المطلب الأول: الإشراف المادي على سير الإقتراع و المبادئ التي تحكمه |
| 602 | الفرع الأول: سيطرة مكتب التصويت على عملية الإقتراع |
| 608 | الفرع الثاني: المبادئ التي تحكم سير عملية الإقتراع |
| 614 | المطلب الثاني: إجراءات فرز الأصوات وجمع نتيجة الإنتخاب |
| 614 | الفرع الأول: الضمانات التشريعية المحيطة بعملية فرز الأصوات |
| 617 | الفرع الثاني : حساب نتيجة الإنتخاب والتصريح بها |
| 621 | المبحث الثاني: الفصل في صحّة الإنتخاب و الإعلان عن نتيجته |
| 621 | المطلب الأول: الفصل في صحّة الإنتخاب بالمفهوم الفنّي الضيق |
| 621 | الفرع الأول: الضوابط الدستورية والتشريعية الحاكمة للطّعون في صحّة انتخاب رئيس الجمهورية |

| | |
|-----|--|
| 645 | الفرع الثاني: التحقيق في الطعون و الفصل فيها |
| 649 | المبحث الثالث: الرقابة على حسابات الحملة الانتخابية للمترشحين للإنتخاب |
| 649 | المطلب الأول: إعمال الرقابة على حسابات الحملة الانتخابية |
| 649 | الفرع الأول : تحريك الرقابة في غياب الطعن في صحّة الإنتخاب |
| 652 | الفرع الثاني: فحص حسابات الحملة الانتخابية |
| 656 | المطلب الثاني:التشديدات التشريعية على الإيرادات والنفقات الانتخابية |
| 657 | الفرع الأول: التشديدات التشريعية المتعلقة بالإيرادات الانتخابية |
| 663 | الفرع الثاني:التشديدات التشريعية المتعلقة بالنفقات الانتخابية |
| 667 | خاتمة |

قائمة الاصطلاحات الأجنبية الرئيسية

المراجع

الفهرس